

## حقوق الطفل فى الفقه الاسلامى

رسالة مقدمة لكلية القانون بجامعة الخرطوم  
للحصول على درجة دكتوراة الفلسفة فى الشريعة الاسلامية

إعداد الباحث

عبدالرحمن ادريس عبدالرحمن فضل الله

بكالوريوس الحقوق فى الشريعة الاسلامية مرتبة الشرف الثانية  
1970م جامعة الخرطوم

بكالوريوس الحقوق فى القانون المدنى مرتبة الشرف الثالثة  
1974م جامعة الخرطوم

ماجستير الشريعة الاسلامية  
2001م جامعة الخرطوم  
القاضى السابق بالمحاكم السودانية

إشراف

الدكتور عبدالرحمن الصديق دفع الله

كلية القانون  
قسم الشريعة

1429هـ-2008م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## الإهداء

أهدى هذا العمل إلى روح أبى الطاهرة، وإلى  
شخص أمدى الغالى أطل الله عمرها. واسأل الله ربى أن  
يقبله. وأن يثيبهما عليه، وأن يرحمهما كما ربيانى  
صغيرا.

## الشكر والتقدير والعرفان

الحمد لله والشكر لله، على ما أولانى من النعم. وما وفقنى من إتمام هذا العمل. فمن لم يشكر الله لا يشكر الناس.

وأشكر جامعة الخرطوم، والتي أتشرف بالإنتماء إليها، قلعة العلم ومنازة المعرفة، والمؤسسة الشامخة، بين جامعات العالم اليوم. أشكرها على إتاحتها فرصة الدراسة لى، لنيل درجة الدكتوراة. أشكرها متمثلة فى كلية الدراسات العليا المؤهلة المقتدرة، عميدها وأسرتها وإدارتها. وأشكرها متمثلة فى كلية القانون القوية العملاقة: مجلسها وعميدها وأساتذتها وإدارتها.

وأشكرها متمثلة فى قسم الشريعة الإسلامية العريق العتيق. والذى ومنذ تأسيسه فى عام 1903م. ولأكثر من قرن كامل من الزمان: ما فتىء يخرج العلماء والفقهاء والخبراء والقضاة والمحامين والمفتين والمستشارين. ممن أثروا فى الأجيال من أبناء بلادنا. واثروا فى مسيرتها نحو التقدم: فهى تسير محافظة على تراثها واصالتها ومعرفتها.

أسجل لهم جميعا الشكر والتقدير والعرفان على تعاونهم معى. وأخص بالشكر الجزيل والتقدير الفائق والعرفان الدائم أخص المشرف على هذه الرسالة: أستاذى الجليل، العلامة الفهامة، صاحب الفضيلة، الدكتور عبدالرحمن الصديق دفع الله. الذى أتشرف كل الشرف بالتلمذ على يديه. وأنا إذ أسجل اعتزازى به كمربى قدوة وعالم علامة أشكره كل الشكر على ما رعانى به وأغدقه على شخصى وحبانى به من علم غزير وأخلاق عالية وفكر نير ونظرة ثاقبة. أشكره على ما اشتهر به وعرف من التواضع والبر والتقوى وبذل كل وقته فى خدمة طلابه ومجتمعه وجميع المواطنين.

بل إننى لأشيد نيابة عن جميع الذين يدخلون حرم جامعة الخرطوم، لأى غرض، من اطلاب ومتعاملين مع الجامعة، من سودانيين ومن وافدين من أقطار العرب والمسلمين، أشيد بأخص صفات استاذى الدكتور عبدالرحمن الصديق دفع الله: ألا وهى الترحاب والبشاشة والأريحية والمروءة والبذل والكرم الفياض. فهو عنوان من عناوين بلادنا، ومعلم من معالم هذه المؤسسة الوطنية جامعة الخرطوم، بل هو (شيخ العرب) بكل ما تحمل هذه العبارة من معان ... تقبل الله منه آمين.

لقد رعاني طوال فترة دراستي بملاحظاته الدقيقة وتوصياته السديدة، باذلا وقته الغالي لي، بصدر رحب وخلق عال وتحمل فوق الطاقة لي وللعشرات من تلامذته وقاصديه لقضاء حاجاتهم.

ألا شكر الله لأستاذي القدوة عبدالرحمن الصديق دفع الله وأعزه وأكرمه وأطال عمره. ونفع به الأجيال من بنى وطنه بل ومن خارج الوطن ممن يقصدون بلادنا خصيصا للتتلمذ على يديه.

وأخص بالشكر أيضا أستاذي العالمين الجليلين البروفسير ابراهيم العاقب أحمد من جامعة أمدرمان الاسلامية والدكتور محمد الفاتح حامد عميد كلية القانون السابق بجامعة الخرطوم حيث إنضمنا للدكتور عبدالرحمن الصديق دفع الله في لجنة المناقشة وكان لتوجيهاتهما وإرشاداتهما وتعليقاتهما العلمية والتي أخذت بها فنالت مكانها بالرسالة كان لها الأثر الفاعل في علمية الرسالة. فلهما منى كل الشكر ومن الله خير الجزاء.

واستأذن أستاذي الجليل الدكتور عبدالرحمن الصديق دفع الله لأذكر بالشكر أصدقائي الأساتذة: مولانا على محمد الزاكي مستشار هيئة الطيران المدني. وأميمة عبدالوهاب عبدالنعام ووفاق عبدالرحمن وعصام أحمد موسى وعبدالله يوسف المحامى ومحمد مصطفى محمد شريف ومنتصر عبدالرحمن، على ما وفره لي من مراجع علمية. كما أشكر الأستاذة/ سعاد سر الختم محمد التي بذلت معي جهدا مقدرًا في طباعة هذه الرسالة، حتى خرجت بهذه الصورة الأنيقة.

ألا جزا الله أستاذي الدكتور عبدالرحمن الصديق دفع الله. وجزى الجميع ممن ذكرتهم ومن لم أذكرهم. وجزى كل من وقف معي ولو بكلمة تشجيع، خير الجزاء.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذى خلق الإنسان من عدم، وهداه بالعلم إلى الصراط المستقيم. وأرشدده إلى سبل النجاة فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم. والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين والعلماء العاملين. وعلى آله وصحابته مصابيح الهدى، ونجوم الاقتداء. أما بعد

فعندما وقع إختيارى لموضوع هذه الدراسة، حقوق الطفل فى الفقه الإسلامى والتشريعات الوضعية عرضته على أستاذى العلامة الفهامة الدكتور عبدالرحمن الصديق دفع الله، فأشار إلى بتوجيهاته القيمة وآرائه السديدة وتصويباته العلمية. فأضاف إلى عنوان الدراسة أن تكون الدراسة مقارنة. كما أشار إلى بالنقاط التى أوردها فى هذه المقدمة، لتكون فى مجملها خطة للدراسة، ففعلت. حيث مرّ المشروع بمراحله الإجرائية المختلفة: بقسم الشريعة الإسلامى ومجلس كلية القانون وكلية الدراسات العليا بجامعة الخرطوم، وبذلك تم تسجيله وبدأت على بركة وتوجيهات ورعاية أستاذى المشرف، حتى وصلت اليوم إلى هذه النقطة.

### موضوع الرسالة وأهميته والأسباب التى دعتنى إلى إختياره:

إن موضوع الرسالة (حقوق الطفل فى الفقه الإسلامى والتشريعات الوضعية هو عبارة عن دراسة، لحقوق الطفل فى مرحلة الطفولة. ودراسة الحقوق فى هذه المرحلة تقتضى بالضرورة دراسة مراحل الطفولة نفسها وتعريف هذه المراحل: ومن ثمّ ينبى على ذلك تحديد هذه الحقوق من الناحية الشرعية والقانونية، إذ أن طبيعة الدراسة هى (دراسة مقارنة).

لقد وجدت أن حقوق الطفل، تبدأ فى مرحلة ما قبل زواج أمه. حيث يقضى واجب الأب بأن يختار لطفله المرتقب الأم المناسبة: الصالحة المتدينة ذات الأصل العريق. وأن يتجنب والده إختيار الأمهات من المنبت السىء، حيث أنه يؤثر على أخلاقيات الطفل فى المستقبل. كما يقضى واجب الأب أن يختار لولده الأم ذات الصحة السليمة، المعافاة من الأمراض، حتى لا تنتقل إليه هذه الأمراض فيخرج إلى الوجود مريضاً مشوهاً أو معانياً من آثار هذه الأمراض فلا يستطيع مجابهة الحياة بثقة.

ولما كانت كثيرا من جوانب الطفل مرتبطة بالحمل فقد تطرق موضوع الرسالة إلى الحمل وقضاياها. ثم بعد ذلك مضت الدراسة فى مراحل الطفولة الأخرى وإلى أن يبلغ. حيث تطرق موضوع الرسالة بتعريف البلوغ بعلاماته الدالة عليه حيث يخرج الطفل من مرحلة الطفولة.

والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية إهتمت بالإنسان واعتبرته حيا حياة حكيمه بمجرد أن تحمل به أمه فقررت له حقوقا مشتركة بينه وبين الطفل بعد ميلاده. إذن يمكن أن نقول أن حقوق الطفل تنقسم إلى أربع: أولا إلى حقوق قبل الحمل به وثانيا وحقوق أثناء الحمل به وثالثا وحقوق بعد أن يولد ورابعا وحقوق مشتركة بين الحمل والطفل المولود بالفعل.

**أما أهمية هذا الموضوع** (حقوق الطفل فى الفقه الإسلامى والتشريعات الوضعية) (دراسة مقارنة). فلأنه يتناول مرحلة من مراحل حياة الإنسان. والإنسان فى هذه المرحلة ضعيف. ولا يستطيع أن يقوم بأمره، فلا بد من رعايته بواسطة الآخرين، مما تقتضى الشرائع والنظم القانونية أن نتناول حقوق الطفل بالتفصيل حفاظا من التعدى عليها بواسطة الآخرين وتزداد هذه الدراسة أهمية فى وقت صارت حقوق الإنسان ذات أهمية قصوى فى عالمنا المعاصر.

**أما الأسباب التى دعتنى إلى إختيار الموضوع** فيمكن أن نجملها فيما يلى:-

1/ حاجة المكتبة الإسلامية للكاتب التى تدور أبحاثها حول هذه المرحلة من مراحل حياة الإنسان.

2/ ضرورة مضاهاة أحكام الشريعة بمستجدات قضايا عصرنا حتى يعرف العالم أهمية الشريعة وما فيها من خير للإنسان.

3/ إن موضوع هذه الرسالة (حقوق الطفل فى الفقه الإسلامى والتشريعات اتلوضعية دراسة مقارنة) هو من صميم حقوق الإنسان. وقد أخذ موضوع حقوق الإنسان أهمية قصوى فى عالمنا المعاصر. ونحن محتاجون لأن نسمع العالم أجمع صوت الإسلام، حتى يعرفوا أهمية الشريعة الإسلامية بالنسبة للإنسانية فتعرف الإنسانية كم هى محتاجة للشريعة.

4/ إن موضوع حقوق الطفل ذو عمق بعيد من حيث التاريخ. فقد تبلور هذا الموضوع منذ القرن السادس الميلادى حيث نزلت الشريعة الإسلامية، وكانت الإنسانية

فى قمة جاهليتها وضلالها وغيها. وما دام العالم قد استيقظ وتنبه الآن حيث أصدر فى عام 1990م اتفاقية حقوق الطفل، والتي ألزمت الدول الأطراف التي وقعت عليها أن تصدر التشريعات المتعلقة بحقوق الطفولة فى قوانينها فى داخل أقطارها، تنفيذًا للاتفاقية. إذن فنحن محتاجون لمثل هذه الدراسة فى هذه المرحلة، حتى نسهم بها فى الحركة التشريعية فى بلادنا فى هذه المجالات.

5/ إن موضوع هذه الرسالة صار له علاقة بقضايا عصرية خطيرة مثل الهندسة الوراثية، مما يتطلب إسهام علماء الشريعة وإبداء الرأى حولها. ولعل هذه الدواعى الخمسة ما يكفى كمبررات لإختيار الموضوع.

### المجهودات والدراسات السابقة حول هذا الموضوع:

من المعروف أن حقوق الطفل، تدور الدراسات حولها، فى ثلاثة محاور: المحور الأول هو مرحلة ما قبل الحمل به. وأهم ما يبحث فى هذا المجال هو إختيار أمه المرتقبة، وسعى والده من أجل ذلك. أما المحور الثانى فهو حقوقه أثناء الحمل به. والمحور الثالث هو حقوقه بعد ولادته وإلى أن يخرج من مرحلة الطفولة ببلوغه سن الرشد. إن المكتبة الإسلامية والقانونية، زاخرة بالدراسات حول حقوق الطفل فى جميع هذه المراحل. فقد سبقنى من الأقدمين والمعاصرين، ممن كتبوا حول هذا الموضوع. مما تقتضى الأمانة العلمية أن نثبت هذه الحقيقة ونشير إلى بعض هذه الكتابات والأسفار. لكن الشئء الملاحظ والجدير بالذكر، هو أننا قلما نجد من كتبوا حول حقوق الطفل فى المحاور الثلاثة فى سفر واحد.

منذ أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين وبعد ترابط العالم أكثر نتيجة للتقدم الذى حدث، زاد عدد السكان فى العالم بشكل ملحوظ، مما عرف بالانفجار السكانى، مما أيقظ علماء الإجتماع والسكان والاقتصاد وجعلهم يأتون بنظريات أثرت على أعداد الأجنة فى مرحلة الحمل. كما أن ما عرف بمرحلة التقانة فى القرن الحادى والعشرين أسفرت عن نظريات علمية متقدمة سيما الهندسة الوراثية والاستنساخ والتلقيح الصناعى أثرت سلبيًا على حقوق الطفل بل وهددت – حتى – حق الحياة نفسه.

لكل ما سبق حاولت أن أجمع حقوق الطفل ومهدداته فى سفر واحد هو هذه الرسالة:

"حقوق الطفل فى الفقه الإسلامى والتشريعات الوضعية".

أما عن المجهودات والدراسات السابقة، فإن أجمع كتاب عثرت عليه للقدماء من الفقهاء المسلمين فهو كتاب الامام ابن قيم الجوزية. فليراجع (الامام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، طبعة دار الكتب العلمية/بيروت/لبنان/الطبعة الأولى 1403 هـ -1983م). كذلك من القدماء كتب الامام الغزالي حول إختيار الأم ومرحلة الحمل وحول حقوق الطفل بعد الولادة باختصار فليراجع (الامام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، المجلد الثانى/الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر/بيروت/لبنان/بدون تاريخ).

كما كتبت جميع كتب الفقه الموروث من المذاهب الاسلامية الثمانية: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية حول حقوق الطفل فى المراحل الثلاثة بتفاوت وبطريقة مبعثرة، وقد أشرت إلى بعض من كتبوا فى أمهات كتبهم وأشرت إلى مراجعهم فى هوامش الرسالة كما أثبت كتب القدماء التى أشرت إليها فى ثبت المراجع بالرسالة.

أما المجهودات والدراسات المعاصرة، والتى أثرت على الحمل من حيث عدم الإكثار من النسل وهى فكرة تدعو إليها الشريعة الإسلامية ومن حيث الاستعانة بما جاء من نظريات علمية لإحداث الحمل او من حيث المساس بالسلالة البشرية فنذكر منها المؤلفات الآتية ممن سبقت هذه الرسالة: 1/ محمد عبدالغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدى، طبعة القاهرة، 1989. 2/ منذر الفضل، التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1992. 3/ عبدالعزيز محمد حسن، الحماية القانونية للجنين فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، القاهرة، دار النشر، 1993م. 4/ أحمد عبدالرحمن عيسى، أطفال الأنابيب نظرة إسلامية، ط2، مطابع الأهرام، القاهرة 1993م. 5/ محمد على البار، طفل الأنابيب والتلقيح الصناعى، ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع 1990م. 6/ شوقى عبده الساهى، الفكر الإسلامى والقضايا الطبية المعاصرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1990م. 7/ عبدالحميد الهادى الأطرش، تحديد النسل وموقف الاسلام منه، ماجستير، جامعة الفاتح، 1984م. 8/ محمد سلام مدكور، تنظيم النسل، مطبعة دار النهضة العربية، مصر 1965م. 9/ محمد سعيد رمضان البوطى، تحديد النسل وقاية وعلاج، مطبعة الملاح، دمشق، 1976م. 10/ الدكتور محمد على القدال، تحديد النسل، رسالة دكتوراة، جامعة الخرطوم،

2004م. 11/ د. عبدالله الطريفى، تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه، ط الرياض، 1403هـ. 12/ محمد عبدالجواد حجازى، المسائل الطبية المستجدة فى ضوء الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراة، جامعة أمدرمان الاسلامية 1996م. 13/ خالد محمد صالح الكردى، أحكام الحمل فى الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراة، جامعة الخرطوم، 2004م. 14/ على داود الجفال، المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الاسلامى منها، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، 1985م. 15/ محمد المرسى زهرة، الانجاب الصناعى وأحكامه القانونية وحدوده الشرعية، ط القاهرة، 1990م. 16/ ناهد حسن سلمان، الهندسة الوراثية والأخلاق، سلسلة عالم المعرفة، ط الكويت، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، 1993م.

ولعل فى هذه الأمثلة من الأسفار القديمة والحديثة حول الموضوع ما يوضح الغرض.

### منهج الرسالة:

أما منهج الرسالة فيلخص فى النقاط الآتية:

1/ قمت بتأصيل المسائل، على أدلة الأحكام: فعرفت المسائل فى اللغة وفى اصطلاح الفقهاء أو الاصطلاح العلمى ثم استعرضت النصوص الدالة عليها من القرآن ثم الأحاديث مع تفسير الآيات وشرح الأحاديث كما وردت عند المفسرين وشرح الحديث وأشير إلى الاجماع إن ورد. ثم بعد ذلك تناولت الحكم الشرعى للمسائل عند الفقهاء مع إيراد أدليتهم وبعد ذلك أرجح بين آرائهم. وبعد ذلك أبحث المسائل فى القانون السودانى. ثم الثانون الدولى، ثم أوازن بين جميع هذه الاتجاهات وأخرج بنتيجة وخلاصة نهائية.

2/ إن المذاهب التى اعتمدت عليها فى الدراسة هى المذاهب الثمانية المعروفة: (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية والأباضية)<sup>(1)</sup>.

لقد حرصت على ذكر آراء فقهاء المذاهب الفقهية الثمانية فى كل مسألة. إذ هذا هو الغرض من هذه الدراسة، حسب ترتيبها بادئاً بالمذهب الحنفى. وإنهاء بالمذهب الأباضى. وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة عند الفقهاء. ثم أرجح بينها – كما ذكرت – على حسب قوة الأدلة التى يستدل بها كل مذهب، من الكتاب والسنة.

(1) لتعريف المذهب الأباضى راجع هامش ص 263 من هذه الرسالة.

3/ وأما إذا لم أجد نصا شرعيا يشير إلى المسألة المعنية. فاكتفى بذكر أقوال الفقهاء واجتهاداتهم فيها معتمدا على أمهات المصادر من الكتب الفقهية لهذه المذاهب.

كما أتعرض لآراء الفقهاء المعاصرين فى هذه المسألة. سيما تلك الاجتهادات الجماعية فى المجامع العلمية المعاصرة. مع الموازنة والترجيح بينها.

4/ أما إذا لم أجد حتى رأيا واضحا للفقهاء المعاصرين، فأفتى فى المسألة على ضوء اتجاهات الشريعة العامة مثل دعوتها إلى العمل الصالح وإلى الخير وإلى البر والتقوى. وكذلك أعالجها على ضوء قواعد الشريعة العامة المتعارفة بين الفقهاء: كقاعدة لا ضرر ولا ضرار. وقاعدة الضرر يزال وهكذا.

5/ وقد عزوت الآيات القرآنية ووضعت لها فهرسا على حسب ترتيب ورودها فى السور الكريمة وفى المصحف الشريف. كما خرجت الأحاديث الشريفة وحاولت بقدر الإمكان أن أبين درجتها ووضعت لها فهرسا حسب ترتيب الحروف الهجائية وكذلك الآثار مع الحرص على ذكر قائل الأثر. وقد ترجمت للاعلام التى وردت فى الرسالة فى الهوامش أو مع المراجع أو وضعت لها فهرسا الفبائيا منفصلا ما عدا الاعلام المعاصرة فلم أترجم لها. وقد التزمنا وضع العلم من حيث الترتيب على حسب اسم شهرته فابن العربى مثلا وضعناه فى حرف الألف. والشعرانى وضعناه فى حرف الشين.

أما عن كيفية الحصول على ترجمة العلم فيكون بالرجوع إلى الفهرس الرابع: الاعلام وتراجمها وذلك متى ما صادفت اسم أى علم أثناء قراءة الرسالة فى أى صفحة منها. إذا تكررت الصفحات التى ورد فيها العلم فسنكتفى بإتيان صفحة واحدة فقط. ولم أستثنى من الترجمة له إلا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

كما وضعت فهرس للكلمات العربية والمصطلحات وكذلك فهرس للكتب والمصادر والمراجع. على حسب أنواعها ككتب التفسير وكتب الحديث وهكذا، ورتبت كل نوع ترتيبا هجائيا.

كما وضعت فهرسا للموضوعات، وختمت البحث بخلاصة باللغتين العربية والانجليزية (Compendium).

## خطة البحث:

لقد رأيت أن تكون خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على التعريف بالموضوع وأهميته وسبب إختياره. ومنهجى فى البحث وخطة البحث والصعوبات. ويتكون الموضوع من فصل تمهيدى وسبعة فصول والنتائج والمقارنات والتوصيات والمقترحات كخاتمة. وفيما يلى نورد تفاصيل ما جاء فى الخطة من فصول ومباحث ومطالب:

### **الفصل التمهيدي: الحق والواجب والإلتزام**

وفيه أربعة مباحث:

<b>المبحث الأول:</b>	<b>تعريف الحق والواجب والإلتزام فى اللغة</b>
المطلب الأول:	ويشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الثانى:	الحق فى اللغة.
المطلب الثالث:	الواجب فى اللغة.
	الإلتزام فى اللغة.

### **المبحث الثانى:**

**الحق والواجب فى الفلسفة**

ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول:	تطور فكرة الحق والواجب.
المطلب الثانى:	معنى الفلسفة فى اللغة.
المطلب الثالث:	معنى الفلسفة فى الإصطلاح وماهيتها.
المطلب الرابع:	تعريف الفلسفة عند الفقهاء (الفلاسفة المسلمين) وما تقوم ببحثه.
المطلب الخامس:	أقسام الفلسفة.
المطلب السادس:	الحق عند الفلاسفة.
المطلب الثامن:	الحق عند الفقهاء (الفلاسفة المسلمين).

### **المبحث الثالث:**

**الحق والواجب فى الوجود الدولى المعاصر**

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول:	القانون الدولى والنظم التى نشأت بموجبه.
المطلب الثانى:	تعريف القانون الدولى والعلاقات الدولية.
المطلب الثالث:	حكم القانون الدولى عند الفقهاء.
المطلب الرابع:	التضارب بين نظرية سيادة الدولة والأجهزة الدولية.
المطلب الخامس:	الحقوق والواجبات الجديدة الخاصة بالطفل.
المطلب السادس:	الحق والواجب فى الواقع التشريعى فى السودان.

### **المبحث الرابع:**

**الحق والواجب فى الفقه الإسلامى**

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول:	تعريف الشريعة والفقه فى اللغة والإصطلاح.
المطلب الثانى:	تعريف الحق والواجب عند الفقهاء.
المطلب الثالث:	الفقه الإسلامى وتنظيم الحقوق والواجبات وحمايتها.
المطلب الرابع:	الجريمة والعقوبة وصلتها بالحق والواجب.

المطلب الخامس: واجبات وحقوق الطفل.  
المطلب السادس: شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

## الفصل الأول: الطفل بين الحق والواجب

وفيه ثلاث مباحث:

### المبحث الأول: الطفل في اللغة والاصطلاح والقانون

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطفل في اللغة  
المطلب الثاني: النصوص من القرآن والسنة  
المطلب الثالث: معنى لفظة طفل وما يرادفها عند الفقهاء  
المطلب الرابع: لفظة الطفل و مترادفاتها في القوانين السودانية و اتفاقية الطفل لسنة 1990

### المبحث الثاني: الأهلية والذمة ومقدار حقوق وواجبات الطفل

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأهلية والذمة في اللغة والاصطلاح  
المطلب الثاني: أنواع الأهلية وأدوارها وعوارضها وأحكامها وتطبيقاتها على حقوق وواجبات الطفل  
المطلب الثالث: الأهلية في القانون السوداني و اتفاقية حقوق الطفل  
المطلب الرابع: مسؤولية الطفل ونظرية التكليف عند الفقهاء والمعاصرين

### المبحث الثالث: الطفولة الحكيمة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطفولة الحكيمة في اللغة والاصطلاح  
المطلب الثاني: مشروعية الطفولة الحكيمة  
المطلب الثالث: الحكم الشرعي للطفولة الحكيمة عند الفقهاء  
المطلب الرابع: الطفولة الحكيمة في القوانين السودانية و اتفاقية حقوق الطفل.

## الفصل الثاني: حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الحمل

وفيه مبحثان:

### المبحث الأول: حق وجوب سعي الأب في طلب الولد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى السعي في طلب الولد  
المطلب الثاني: الطرق التي حث الشرع بها على طلب الولد

### المبحث الثاني: الحض على الزواج وحق اختيار الأم المناسبة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق الزواج والترغيب فيه  
المطلب الثاني: حق اختيار الزوجة (الأم)  
المطلب الثالث: اختيار الزوج  
المطلب الرابع: الكشف الطبى قبل الزواج.

## الفصل الثالث: حق الحياة

وفيه مقدمة وستة مباحث:

### المبحث الأول:

#### معنى الحياة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

الحياة فى اللغة

المطلب الثانى:

تعريف الحياة عند الفقهاء

المطلب الثالث:

التعريف العلمى المعاصر للحياة

### المبحث الثانى:

#### أصل الحياة فى القرآن والسنة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

أصل الحياة فى القرآن

المطلب الثانى:

قصة خلق الإنسان فى السنة النبوية

المطلب الثالث:

الحكم الشرعى لقصة خلق الإنسان عند الفقهاء

### المبحث الثالث:

#### نظرية خلق الإنسان فى العلم الحديث

### المبحث الرابع:

#### حماية الله للحياة وتحريم المساس بها

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول:

النصوص التى حرمت قتل النفس من القرآن الكريم والسنة المطهرة

المطلب الثانى:

الحكم الشرعى لقتل النفس بغير حق عند الفقهاء

المطلب الثالث:

حق الحياة فى التشريعات السودانية وحمايته

المطلب الرابع:

جناية الإجهاض وما يترتب عليها

### المبحث الخامس:

#### متى يجوز قتل النفس (الاستثناء)

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

جواز قتل النفس إستثناء فى القرآن الكريم

المطلب الثانى:

جواز قتل النفس إستثناء فى السنة النبوية

المطلب الثالث:

الحكم الشرعى لقتل النفس إستثناء عند الفقهاء

### المبحث السادس:

#### إنهاء الحياة المطالة بالأجهزة (الإنعاش الصناعى أو العلاج غير

العادى)

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول:

تعريف الموت فى اللغة والاصطلاح الفقهى والعلمى

المطلب الثانى:

تعريف الإنعاش الصناعى

المطلب الثالث:

الحكم الشرعى للإنعاش الصناعى عند الفقهاء

## الفصل الرابع: الحمل والمؤثرات الواردة عليه

وفيه خمسة مباحث:

### المبحث الأول:

#### تعريف الحمل ومدته

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف الحمل فى اللغة

المطلب الثانى:

الحمل فى الاصطلاح

المطلب الثالث:

مدة الحمل

**المبحث الثانى:** النظريات والأفكار والاتفاقيات التى تعالج قضايا النسل والأمومة

والطفولة قديما وحديثا

ويشتمل على خمسة مطالب:

نظرية مالتوس وأهم آثارها

ظواهر التقدم فى عالمنا وأثرها على تحديد النسل

اتفاقية سيداو (1981)

الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه (1990)

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1990)

المطلب الأول:

المطلب الثانى:

المطلب الثالث:

المطلب الرابع:

المطلب الخامس:

**المبحث الثالث:** الطرق التقليدية للتقليل من الحمل ومنعه

ويشتمل على أربعة مطالب:

الطرق القديمة لمنع الحمل

العزل

التعقيم

الإختصاص

المطلب الأول:

المطلب الثانى:

المطلب الثالث:

المطلب الرابع:

**المبحث الرابع:** الطرق الحديثة للتقليل من الحمل ومنعه

ويشتمل على أربعة مطالب:

تحديد النسل

تنظيم النسل

الصحة الإنجابية

وسائل منع الحمل الحديثة

المطلب الأول:

المطلب الثانى:

المطلب الثالث:

المطلب الرابع:

**المبحث الخامس:** المؤثرات العلمية المعاصرة المؤثرة على الحمل وحياة الإنسان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

التلقيح الصناعي

الإستنساخ

الهندسة الوراثية

المطلب الأول:

المطلب الثانى:

المطلب الثالث:

**الفصل الخامس: حقوق الطفل بعد الولادة**

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** حق وجوب حسن استقبال الطفل الوليد والآداب الواردة فى ذلك

ويشتمل على اثنى عشرة مطلباً:

البشارة والاستبشار والتهنئة بالولد

التأذين والإقامة فى أذن المولود

التحنك والمباركة

الحلق وإماطة الأذى والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة

العقيقة

تلطبخ الرأس بخلوق أو زعفران ومثله بدلا من الدم

التسمية

الختان والخفاض

ثقب إذن المولود صيباً أو بنتاً وحكم الزينة

الرفق بالأولاد ومنحهم العطف والرحمة وعناقهم ومداعبتهم

المطلب الأول:

المطلب الأول:

المطلب الثانى:

المطلب الثالث:

المطلب الرابع:

المطلب الخامس:

المطلب السادس:

المطلب السابع:

المطلب الثامن:

المطلب التاسع:

المطلب العاشر:

المطلب الحادي عشر: حق الولد فى الدعاء له بالهداية والصلاح  
المطلب الثانى عشر: تلقينه لا إله إلا الله محمد رسول الله عند الإثغار

### المبحث الثانى: حقوق رعاية شخص ومال الطفل وتربيته

ويشتمل على سبعة مطالب:  
المطلب الأول: الولاية  
المطلب الثانى: حق التربية والتأديب والتدريب على ممارسة الحياة  
المطلب الثالث: حق العلم والتعليم  
المطلب الرابع: حق الرضاع وأثر الفطام والغيلة على الطفل  
المطلب الخامس: حق الحضانة  
المطلب السادس: حق الولد فى العدل بينه وبين إخوته  
المطلب السابع: حقوق ووصايا بحسن معاملة البنات معاملة خاصة وكرامة تسخطن  
المطلب الثامن: حق الخصوصية.

### الفصل السادس: حقوق الأطفال الذين فقدوا والديهم فى الفقه الإسلامى

وفيه ثلاثة مباحث:

#### المبحث الأول: الأيتام

ويشتمل على ثلاثة مطالب:  
المطلب الأول: تعريف الأيتام فى اللغة  
المطلب الثانى: تعريف الأيتام فى الإصطلاح  
المطلب الثالث: حقوق الأيتام فى الفقه الإسلامى

#### المبحث الثانى: اللقطاء

ويشتمل على خمسة مطالب:  
المطلب الأول: تعريف اللقيط فى اللغة  
المطلب الثانى: تعريف اللقيط فى الإصطلاح  
المطلب الثالث: حكمة مشروعية إنقراط اللقيط  
المطلب الرابع: الأحكام الشرعية للقطاء عند الفقهاء  
المطلب الخامس: حقوق اللقطاء فى التشريعات السودانية والمواثيق الدولية.

#### المبحث الثالث: الأطفال المشردون: تعريفهم وحقوقهم فى الفقه الإسلامى

ويشتمل على أربعة مطالب:  
المطلب الأول: تعريف الأطفال المشردين فى اللغة  
المطلب الثانى: تعريف الأطفال المشردين فى الإصطلاح القانونى  
المطلب الثالث: حقوق الأطفال المشردين فى التشريعات السودانية والمواثيق الدولية  
المطلب الرابع: الحكم الشرعى لعلاج قضايا الأطفال المشردين عند الفقهاء

### الفصل السابع: المصالح والحقوق المشتركة بين الحمل والطفل فى الفقه الإسلامى

وفيه اثنتى عشرة مبحثاً:

#### المبحث الأول: التبعية الدينية للحمل والطفل

ويشتمل على أربعة مطالب:  
المطلب الأول: تعريف التبعية فى اللغة والإصطلاح  
المطلب الثانى: مشروعية التبعية الدينية للحمل والمولود

الحكم الشرعى للتبعية الدينية للحمل أو المولود عند الفقهاء  
المطلب الثالث:  
التبعية الدينية للحمل والطفل فى القوانين  
المطلب الرابع:

### أحكام جنازة السقط والطفل

ويشتمل على ثلاثة مطالب:  
الجنازة والسقط فى اللغة والإصطلاح  
أحكام تسمية السقط  
الغسل والتكفين والصلاة على السقط

### المبحث الثانى:

المطلب الأول:  
المطلب الثانى:  
المطلب الثالث:

### الزكاة والفطرة بالنسبة للجنين والطفل

ويشتمل على ستة مطالب:  
معنى الزكاة فى اللغة  
معنى الزكاة فى الإصطلاح  
تعريف الفطرة فى اللغة والإصطلاح وحكمة مشروعيته  
مشروعية الزكاة  
أحكام الزكاة والفطرة بالنسبة للجنين  
أحكام الزكاة والفطرة بالنسبة للطفل

### المبحث الثالث:

المطلب الأول:  
المطلب الثانى:  
المطلب الثالث:  
المطلب الرابع:  
المطلب الخامس:  
المطلب السادس:

### أحكام النفقة على الحمل والولد

ويشتمل على خمسة مطالب:  
تعريف النفقة فى اللغة  
تعريف النفقة فى الإصطلاح  
مشروعية النفقة  
أحكام النفقة على الحمل  
الحكم الشرعى للنفقة على الولد

### المبحث الرابع:

المطلب الأول:  
المطلب الثانى:  
المطلب الثالث:  
المطلب الرابع:  
المطلب الخامس:

### حق النسب للحمل والولد

ويشتمل على خمسة مطالب:  
النسب فى اللغة  
النسب فى الإصطلاح  
مشروعية النسب  
الفراش  
شروط إثبات النسب فى الزواج الصحيح

### المبحث الخامس:

المطلب الأول:  
المطلب الثانى:  
المطلب الثالث:  
المطلب الرابع:  
المطلب الخامس:

### ما هو حق الحمل والصغير فى تشريع العدة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:  
تعريف العدة فى اللغة والإصطلاح  
مشروعية العدة  
الحكم الشرعى للعدة عند الفقهاء

### المبحث السادس:

المطلب الأول:  
المطلب الثانى:  
المطلب الثالث:

### الوصية للحمل والطفل

ويشتمل على خمسة مطالب:  
تعريف الوصية فى اللغة والإصطلاح  
مشروعية الوصية

### المبحث السابع:

المطلب الأول:  
المطلب الثانى:

المطلب الثالث: شروط صحة الوصية للحمل عند الفقهاء وفى القانون  
المطلب الرابع: الحكم الشرعى لإستحقاق الحمل للوصية عند الفقهاء  
المطلب الخامس: الوصية بالتنزيل

#### المبحث الثامن: حكم الوقف للحمل والولد الصغير

المطلب الأول: ويشتمل على ثلاثة مطالب:  
المطلب الثانى: الوقف فى اللغة والإصطلاح  
المطلب الثالث: حكم الوقف ومشروعيته  
الحكم الشرعى للوقف على الحمل عند الفقهاء

#### المبحث التاسع: أحكام الهبة للحمل والولد الصغير

المطلب الأول: ويشتمل على ثلاثة مطالب:  
المطلب الثانى: الهبة فى اللغة والإصطلاح  
المطلب الثالث: مشروعية الهبة وحكمها  
الحكم الشرعى لصحة أو عدم صحة الهبة للحمل والطفل

#### المبحث العاشر: أخذ حق الشفعة للحمل والصغير

المطلب الأول: ويشتمل على ثلاثة مطالب:  
المطلب الثانى: الشفعة فى اللغة والإصطلاح  
المطلب الثالث: مشروعية الشفعة  
الحكم الشرعى لأخذ حق الشفعة للحمل والصغير

#### المبحث الحادى عشر: الإقرار بحق للحمل والصغير

المطلب الأول: ويشتمل على ثلاثة مطالب:  
المطلب الثانى: تعريف الإقرار فى اللغة والإصطلاح  
المطلب الثالث: النصوص الدالة على الإقرار ومشروعيته وحكمه  
الحكم الشرعى للإقرار للحمل والصغير عند الفقهاء

#### المبحث الثانى عشر: حقوق الحمل والطفل فى الميراث والتركة

المطلب الأول: ويشتمل على سبعة مطالب:  
المطلب الثانى: تعريف الميراث فى اللغة  
المطلب الثالث: تعريف المواريث والفرائض فى الإصطلاح  
المطلب الرابع: مشروعية الميراث  
المطلب الخامس: التركة والمستحقون لها  
المطلب السادس: حالات ميراث الولد فى الفقه الإسلامى  
المطلب السابع: الشروط التى بها يرث الحمل  
توزيع التركة فى حالة وجود حمل أو غيره ممن يجهل أمرهم.

## الصعوبات:

لقد واجهتني كثيراً من الصعاب، في أثناء فترة دراستي. وكنت وكلما قابلت معضلة، ألبأ إلى أستاذي العلامة الفهامة الدكتور عبدالرحمن الصديق دفع الله فيساعدني في تجاوز الصعوبة أو المشكلة.

كانت أهم المحاور التي وجدت فيها صعوبات، محوران: هما محور المشكلات المستحدثة، والتي يحتاج تناولها إلى الحذر الشديد، حيث أن كثيراً منها لا زالت جوانبه غامضة. ومع ذلك فكننت أثبت ما توصل إليه علماء الشريعة من رأى حتى الآن. وما تآنى فيه العلماء حتى يتضح المزيد من الجوانب العلمية فيه، كنت أشير إليه إلى المدى الذي توصل إليه العلماء.

والمحور الثاني: هو محور الأدلة. فكان أستاذي المشرف يوجهني بالتركيز على الأدلة. ولكنني لاحظت أن الأدلة قليلة جداً في كتب السادة المالكية. ولعل ذلك يرجع إلى أن منهج الكتابة نفسه في المرحلة التي إزدهر فيها المذهب المالكي، كان منهاجاً يتميز بالأسلوب المضغوط المختصر.

ومع ذلك كنت أجتهد في أن أجد ولو اليسير من الأدلة التي يعزز بها المالكية آراءهم.

وبعد ... ففي ختام هذه المقدمة، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل، لما نويته به، فيجزى أبى وأمى أجره وثوابه، وقد وقفته عليهما، فهو أكرم الأكرمين. وأن يرحمهما فهو أرحم الراحمين. وأن يعتقهما من النار آمين.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## الفصل التمهيدي

### الحق والواجب والإلتزام

وفيه أربعة مباحث:

#### تعريف الحق والواجب والإلتزام في اللغة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

الحق في اللغة.

الواجب في اللغة.

الإلتزام في اللغة.

#### المبحث الأول:

المطلب الأول:

المطلب الثاني:

المطلب الثالث:

#### الحق والواجب في الفلسفة

ويشتمل على ثمانية مطالب:

تطور فكرة الحق والواجب.

معنى الفلسفة في اللغة.

معنى الفلسفة في الإصطلاح وماهيتها.

تعريف الفلسفة عند الفقهاء (الفلاسفة المسلمين) وما تقوم ببحثه.

أقسام الفلسفة.

الحق عند الفلاسفة.

الحق عند الفقهاء (الفلاسفة المسلمين).

#### المبحث الثاني:

المطلب الأول:

المطلب الثاني:

المطلب الثالث:

المطلب الرابع:

المطلب الخامس:

المطلب السادس:

المطلب الثامن:

#### الحق والواجب في الوجود الدولي المعاصر

ويشتمل على ستة مطالب:

القانون الدولي والنظم التي نشأت بموجبه.

تعريف القانون الدولي والعلاقات الدولية.

حكم القانون الدولي عند الفقهاء.

التضارب بين نظرية سيادة الدولة والأجهزة الدولية.

الحقوق والواجبات الجديدة الخاصة بالطفل.

الحق والواجب في الواقع التشريعي في السودان.

#### المبحث الثالث:

المطلب الأول:

المطلب الثاني:

المطلب الثالث:

المطلب الرابع:

المطلب الخامس:

المطلب السادس:

#### الحق والواجب في الفقه الإسلامي

ويشتمل على ستة مطالب:

تعريف الشريعة والفقه في اللغة والإصطلاح.

تعريف الحق والواجب عند الفقهاء.

الفقه الإسلامي وتنظيم الحقوق والواجبات وحمايتها.

الجريمة والعقوبة وصلتها بالحق والواجب.

واجبات وحقوق الطفل.

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

#### المبحث الرابع:

المطلب الأول:

المطلب الثاني:

المطلب الثالث:

المطلب الرابع:

المطلب الخامس:

المطلب السادس:

## الفصل التمهيدي الحق والواجب والإلتزام

### مقدمة:

إن المعرفة بكل فروعها، يهبها الله للإنسان عن طريق الوحي، أو الكتب السماوية، أو الإلهام. أو قد يكتسبها بإجتهاده وكده. أو قد يصل إليها بتجاربه.

والمعرفة لها مصادر في هذه الحياة، نستقيها منها: ففكرة حقوق الطفل التي نحن بصددھا، وما يرتبط بها من مفهوم الحق بصفة عامة، أو الواجب أو الإلتزام، وما بين هذه الأفكار، من تداخل، سنقوم ببحثها في مصادر، تتمثل في اللغة والفلسفة والأنظمة العالمية الحديثة والفقہ الإسلامی. مقارنة كل ذلك بمصدری القانون الدولي والسودانی.

وبذلك يكون هذا هو الفصل التمهيدي المتقدم على باقي فصول هذه الرسالة. والله ولى التوفيق.

## المبحث الأول

### تعريف الحق والواجب والإلتزام فى اللغة

#### المطلب الأول: الحق فى اللغة:

ورد الحق فى اللغة، كإسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته. كما ورد بمعنى القرآن والإسلام، والعدل والصواب، والملك والمال. كما ورد بمعنى الثبوت والإستيقان والإحكام.

جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "الحق: من أسماء الله تعالى ، أو من صفاته. وهو – أى الحق – القرآن، وضد الباطل، والأمر المقضى فيه.

وهو – أى الحق – العدل، والإسلام، والملك، والمال، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم. وواحد الحقوق ...

وقولهم: عند حق لقاحها: أى حين ثلجت ذلك فيها. وسقط على حق رأسه وحاقة: أى وسطه. ورجل حاق الرجولة ، وحاق الشجاعة: حاقتهما: أى كامل فيهما ...

والقيامة تحق لأن فيها حواق الأمور. أو تحق لكل قوم عملهم. الأمر حق ويحق ويحق حقه: أى وجب ووقع بلا شك. وحققت حذره حقا: أى فعلت ما كان يحذره. وحققت الأمر: أى تحققته وتيقنته. وهو حقيق به وحق: "أى جدير. والحقيقة: ضد المجاز"<sup>(1)</sup>.

وجاء فى الرائد: حق يحق حقا. حقه: أى غلبه على الحق ، وأثبتته عليه ، وحق الأمر: أى تيقنته. وحق الأمر: أى صدقه. وحق الأمر: أى أثبتته وصار عنده حقا. وحق العقدة: أى شدها بإحكام. وحقه: غلبه فى الخصومة. وحق الطريق: أى مشى فى وسطه...

والحق: الجمع منه حقوق وحقاق. وهو أيضا – الصواب والعدل واليقين والثابت الذى لا شك فيه. وهو الصدق فى الحديث. والمال والملك، والأمر المقضى فيه، والحزم والموت...<sup>(2)</sup>.

وجاء فى أساس البلاغة: "حق الله الأمر حقا: أى أثبتته وأوجبه. وحققت الأمر وأحققتة: أى كنت على يقين منه. وحققت الخبر فأنا أحقه: أى وقفت على حقيقته.

(1) الزاوى ، ترتيب القاموس المحيط ، باب الحاء ، حرف الحاء ، مادة (ح ق ق).

(2) جبران ، قاموس الرائد ، حرف الحاء ، مادة (ح ق ق).

والله هو الحق. ويوم القيامة تكون حواق الأمور. وأحق الرجل إذا قال حقاً. وأحققت عليه القضاء: أى أوجبته.

ومن المجاز: طعنة محتقة: أى لا زيغ فيها، واحتقت طعنك: أى لم تخطيء المقتل. وثوب محقق النسيج: أى محكمه. وكلام محقق: أى محكم النظم. وأنت الناقة على حقها: أى وقت ضرابها<sup>(1)</sup>.

وجاء فى لسان العرب: "الحق: نقيض الباطل. وجمعه حقوق وحقاق. وحق الأمر يحقه حقاً: كان منه على يقين. والحق واحد الحقوق. والحقة والحقة أخص منه. قال الأزهرى: "كأنها أوجب وأخص. تقول هذه حقى: أى حقى ..."<sup>(2)</sup>.

والذى يعنينا فى هذا البحث ، هو الحق ، جمع حقوق ، بمعنى الملك الثابت. أو الحق بمعنى الأمر المقضى فيه. أو الحق بمعنى الذى يحق الغلبة فى الخصومة.

### المطلب الثانى: الواجب فى اللغة:

الواجب فى اللغة، يعنى الإلزام والإستحقاق والغرض والشىء الكبير والموت والغروب. كما يعنى الشىء الراتب الثابت. جاء فى لسان العرب:

"الواجب فى اللغة، من مادة (و ج ب). نقول: وجب الشىء، يجب وجوباً: أى إذا لزم. وأوجبه هو. وأوجبه الله. واستوجه: أى استحقه. والواجب والفرض عند الشافعى سواء. يقال: وجب البيع يجب وجوباً: أى إذا لزم. والموجبة: الكبيرة من الذنوب، التى يستوجب بها العقاب.

وتقول: أوجب الرجل: أى أتى بموجب من الحسنات أو السيئات. وأوجب الرجل: إذا عمل عملاً يوجب له الجنة أو النار. ووجب الرجل وجوباً: أى مات. ووجبت الشمس وجباً ووجوباً: أى غابت<sup>(3)</sup>.

وجاء فى ترتيب القاموس المحيط: وجب يجب وجوباً ووجبة: لزم، تقول: أوجب كل البيع مواجهة ووجاباً. واستوجه: استحقه. والوجبة: الوظيفة الراتبية. والموجبة:

(1) الزمخشرى، أساس البلاغة، حرف الحاء، مادة (ح ق ق).

(2) ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف، حرف الحاء، مادة (ح ق ق).

(3) ابن منظور، لسان العرب، حرف الباء، فصل الواو، مادة (و ج ب).

الكبيرة من الذنوب ومن الحسنات ، التي توجب النار أو الجنة. ووجب يجب وجبه: أى سقط<sup>(1)</sup>.

كما جاء فى أساس البلاغة، حول مادة (و ج ب): تقول: وجب لى عليه كذا، وأوجب على نفسه، واستوجب العقاب، ووجب البيع وأوجبته. وهذا أقل مواجب الأخوة. وضربه فوجب: أى خر ميتاً. سمعت للحائط وجبة: وقعة، ووجب البعير: برك حتى سمع صوت كركرته. ووجب الشمس: غابت<sup>(2)</sup>.

والذى يعيننا من معانى الواجب فى اللغة، هو الشىء المستحق اللازم الراتب.

### المطلب الثالث: الإلتزام فى اللغة:

جاء الإلتزام فى اللغة بمعنى يوم المفارقة، وبمعنى الموت وبمعنى الحساب والإعتناق. كما ورد بمعنى الإلتزام للشىء المستحق الواجب الأداء، على شخص لصالح شخص آخر.

جاء فى القاموس المحيط:

"أما الإلتزام فى اللغة: فمن مادة (ل ز م) – كسمع – لزمأ ولزوماً ولزاماً ولزامة ولزامة ولزُماناً: أى إذا لزم شيئاً لا يفارقه. واللتزام الموت. واللتزام الحساب<sup>(3)</sup>.

وجاء فى لسان العرب: لزم: اللزوم معروف. والفعل لزم يلزم. والفاعل لازم. والمفعول به ملزوم. ورجل لزومة: أى يلزم الشىء لا يفارقه. واللتزام: الملازمة للشىء والدوام عليه. والإلتزام: أى الإعتناق<sup>(4)</sup>.

وجاء فى أساس البلاغة: تقول لزمه المال لزوماً. وألزمته إياه. ولزم غريمه لزمأ. وفلان ملزوم. وأخذ يمطنى فلزمته حتى انتزعت الحق منه<sup>(5)</sup>.

وفى هذا المقام ، نحن إنما يعيننا معنى الإلتزام بمعنى إنتزاع وأداء ما هو مستحق لك أو للآخرين.

(1) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط ، باب الواو، حرف الواو، مادة (و ج ب).

(2) الزمخشري، أساس البلاغة، حرف الواو، مادة (و ج ب).

(3) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب اللام، حرف اللام، مادة (ل ز م).

(4) ابن منظور، لسان العرب، حرف الميم، فصل اللام، مادة (ل ز م).

(5) الزمخشري، أساس البلاغة، حرف اللام، مادة (م ز م).

## موازنة:

إن إصطلاحات الحق والواجب والإلتزام، بينها تلازم وتوحد وتكامل فى المعانى والدلالات من الناحية اللغوية.

## رأى الباحث حول الإلتزام:

أرى أننا حينما نقول "حق" فهو مستحق لك أو للآخرين. وبالتالي ، فهو واجب الإعطاء. والواجب يدل على الإستحقاق، ولا بد فيه من الأداء. أما الإلتزام فيعنيانا منه المعنى الدال على الإلزام بالشىء المستحق، ووجوب أدائه لأربابه.

وعلى هذا فإن الإلتزام، فى ثقافتنا العربية والإسلامية هو الواجب نفسه، وبذلك نكتفى فى بحثنا بهذا القدر من الإلتزام، ولا نسير فيه أكثر<sup>(1)</sup>. فقط نختم بالأدلة على ما قلته:

جاء فى الوسيط فى شرح القانون المدنى: نظرية الإلتزام بوجه عام:

"الإلتزام يعنى أنه واجب قانونى ، يتحمل به شخص معنى ، يسمى بالمدين فيضمن قيامه بعمل أو إمتناعه عن عمل ، لصالح شخص آخر يسمى الدائن ، ويكون له سلطة إجباره على أدائه ..."<sup>(2)</sup>.

وجاء فى المدخل الفقهي العام: الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد: "الحق الشخصى لإنسان، هو تكليف وعهدة على سواه، وهذا التكليف قد اصطلح علماء الحقوق على تسميته التزاما. والحق الشخصى والالتزام فى نظرهما شىء واحد لأنهما طرفا رابطة واحدة: فهو حق إذا نظر اليه من ناحية الطالب. وهو إلتزام إذا نظر إليه من ناحية المكلف به..."<sup>(3)</sup>.

أما فى السودان، فقد جاء فى قانون المعاملات المدنية لسنة 1984، المادة 25:"المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية فى التعامل".

وتقول المادة 1/30 "يكون الحق شخصياً أو عينياً أو معنوياً. 2/ الحق الشخصى رابطة قانونية بين دائن ومدين، يطلب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عينى أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

(1) الإلتزام مصطلح جاء إلينا من الفقه القانونى الغربى ، ولا يوجد هذا المصطلح عندنا فى كتب الفقه الموروث. لذلك نجد الفقهاء المعاصرين دائما ما يحاولون شرحه ، فى كتبهم المعاصرة.

(2) السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، نظرية الإلتزام بوجه عام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، ج1، ص 89.

(3) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد، ج3، ص 7.

وتقول المادة 32: "الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي"<sup>(1)</sup>.  
ورأى أنه بالرغم من عدم إشارة للمشرع السوداني لكلمتي واجب أو التزام. فإن  
روح القانون تجملهما، وتدل على أن الواجب هو الالتزام. ولعل في هذا توضيح لرأى  
...أهـ.

---

(1) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984.

## المبحث الثانى

### الحق والواجب فى الفلسفة

#### المطلب الأول: تطور فكرة الحق والواجب:

لقد ظلت فكرة الحق والواجب، ومنذ أقدم العصور ، تبحث بواسطة الفلاسفة، كإحدى أهم الأفكار، فى مسيرة حياة الإنسانية.

بدأت مسيرة الفلسفة ، منذ أكثر من ثلاثة آلاف عام، على يد رواد الفلسفة الأوائل: أمثال افلاطون وسقراط وأرسطو وهوميروس. بل، ولا زالت هذه الأفكار، تبحث بواسطة الفلاسفة والمفكرين المعاصرين.

وعندما تولت جامعة شيكاغو، بالولايات المتحدة الأمريكية، طباعة ما أسمته بالكتب العظيمة ... (The Great Books of the Western World) فى أربعة وخمسين مجلداً<sup>(1)</sup>، فى عام 1971م، وهى الكتب التى أثرت إيجاباً، فى الحضارات الغربية، التى تسود العالم الآن، وأبرزت أهم الأفكار التى تحويها هذه الكتب، وعددها مائة واثنان فكرة، وسمتها الأفكار العظيمة "The Great Ideas"، كانت من أهم هذه الأفكار التى وردت فيها، فكرة الفلسفة، وفكرة الحق ، وفكرة الواجب<sup>(2)</sup>.

- 
- 1- The Substance of Libral Education Vol. I By Robert M Hutchins. أنظر
  - 2- The Syntopicon of the Great Books, Volumes 2-2, By Mortimer J. Adler, editor in Chief. And William Gorman, general editor.
  - 3- The Series of the Great Books, Volumes 4-54. By their true writers, from Homer to Freud.
- <sup>(2)</sup> أما الأفكار العظيمة ، والتى دخلت فى نطاق تعريف الفلسفة ، فهى:

Angel, Animal, Aristocracy, Art, Astoronomy, Beauty, Being, Cause, Definition, Democracy, Desire, Dialectic, Education, Element, Emotion, Eternity, Revolution, Experience, Family, Fate, Form, God, Good and Evil, Government, Habit, Happiness, History, Honor, Hypothesis, Idea, Immorality, Induction, Infinity, Judgment, Justice, Knowledge, Labour, Language, Law, Liberty, Life and Death, Logic, Love, Man, Mathematics, Matter, Mechanics, Medicine, Memory and Imagination, Mataphisics, Mind, Monarchy, Nature, Necessity and Contingency Oligarchy, One and Many, Opinion, Physics, Pleasure and Pain, Poetry, Principle, Progress, Prophecy, Prudence, Punishment, Quantity, Reasoning, Relation, Religion, Revolution, Phetoric, Same and Other, Science, Sense, Sign and Symbol, Sin, Slavery, Soul, Space, State, Temperance, theology, Time, Tyranny, Universal and Particular, Virtue and Vice, War and Peace, Wealth, Will, Wisdom, World.

وذلك بالإضافة إلى الفلسفة (Philosophy) والحق (Truth) والواجب (Duty) كما ذكرنا.

لقد أصاب المفكر الغربى المعاصر، والذى تولى رئاسة الأجهزة، التى قامت بطبع هذه الكتب، الأستاذ روبرت م. هتشنس حينما سمى إصطراع هذه الأفكار، وعبر الآلاف من السنين، حينما سماه بالحوار العظيم (The Great Conversation)<sup>(1)</sup>.

### تعليقتنا:

أما تعليقتنا، فهو أن هذا النتاج، ومهما عظم، ومهما كثر، فهو عمل الإنسان. والإنسان دائماً يصاحبه القصور والنقصان. وهكذا فإن اللاحق من عمله، ينقض السابق. ولهذا السبب فإن الله سبحانه وتعالى، يتولى الإنسان دائماً، ويرسل له المرسلين، بالشرائع السماوية، لكى يأخذوا بيده، ويهدوه إلى سواء السبيل. وصدق الله العظيم إذ يقول: "وبالحق أنزلناه وبحق نزل، وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً"<sup>(2)</sup>. ويقول: "وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين"<sup>(3)</sup>. وصدق الله العظيم. "ومن أصدق من الله قيلاً..."<sup>(4)</sup>.

إن موضوع هذه الرسالة، هو خير دليل، على ما فى الشريعة الإسلامية من خصائص، ستظل أبداً متفوقة بها، على جميع أنواع الفكر الإنسانى وإجهاداته، إلى يوم القيامة، ذلك لأنها من لدن الحكيم الخبير، فهى "صنع الله الذى أتقن كل شىء، إنه خبير بما تفعلون"<sup>(5)</sup>.

### المطلب الثانى: معنى الفلسفة فى اللغة:

إن الفلسفة، على ما أرى، معناها الدراسة العلمية، والتأنى والمعقولية والحكمة والإستقصاء لما فى هذا الوجود: من موجودات أو أفكار أو معانى. فالفيلسوف ومنذ القدم له صورة معينة فى أذهان البشر، صورة يحيطها الوقار والصبر، وعدم الإنفعال، واستيعاب المواقف، مهما كانت محرجة. ويتبادر إلى الذهن دائماً، أن الفيلسوف هو الرجل الحكيم المثالى، الذى عند رأى حاذق فى كل شىء، وكل أمر، وكل معضلة.

(1) The Great Conversation, Vol. I of the Great Books, By Robert M. Hutchins.

(2) سورة الإسراء، الآية 105.

(3) سورة الأنعام، الآية 48.

(4) سورة النساء، الآية 122.

(5) سورة النمل، الآية 88.

جاء فى قاموس (Penguin English Dictionary) الانجليزى: "الفيلسوف هو الدارس لعلم الفلسفة، أو هو الرجل المتأنى والمعقول فى نظرتة للأشياء. وعندما يقول: أن هذا الشىء فلسفى، معناه منسوب إلى الفلاسفة. والفلسفة هى دراسة طبيعية الوجود والحقيقة والمعرفة والخير، كما عرفها – أى هذه المعانى – منطق البشر. وكذلك هى دراسة الوسائل الفكرية، التى تدور حول هذه الأمور. ودراسة النظرة العقلية والأخلاقية للأحداث"<sup>(1)</sup>. وجاء فى ترتيب القاموس المحيط: "الفيلسوف كلمة يونانية. ومعناها محب الحكمة. وأصل الكلمة: فيلا وهو المحب. وسيوفا وهى الحكمة. والاسم من اللفظ: الفلسفة: وهى كلمة مركبة، كالحوقلة"<sup>(2)</sup>.

### تعليق:

مثال الكلمات المركبة: البسملة والحمدلة والحسبنا والحوقلة. ونلاحظ أن القاموسين الانجليزى والعربى، اللذان أشرنا إليهما، تحدثا عن أصل الكلمة، من حيث أنها غربية (يونانية)، وليست عربية. وكل معانيها تدور حول (العقلانية).

### المطلب الثالث: معنى الفلسفة فى الاصطلاح وماهيتها وما تقوم ببحثه:

جاء فى دائرة المعارف البريطانية: "الفلسفة لها معان مختلفة ومتباينة: منها أن الفلسفة هى البحث عن الحكمة فى الحياة. كما عرفت بأنها محاولة معرفة الكون. وعرفت بأنها محاولة معرفة مسؤوليات الإنسان، والتزاماته الاجتماعية. أيضا عرفت الفلسفة بأنها هى الجهد المبذول، لمعرفة المقاصد المقدسة، وعلاقة الإنسان بهذه المقاصد. كما عرفت بأنها محاولة إستيعاب علم الطبيعة. وقالوا عنها أيضا بأنها محاولات معرفة أصول وأبعاد القيم الإنسانية.

(1) The Penguin English Dictionary, By G.N. Grmonsway and Jacaneline Simpson, p.  
(2) ترتيب القاموس المحيط، للزاوى، حرف الفاء، مادة (ف ل س).

وهناك تعريف آخر للفلسفة يقول: هي محاولة للبحث عن الحقيقة والخير والجمال. ومنهم من عرفها بأنها محاولة تقنين فكر الإنسان، والقواعد الخاصة بهذا الفكر، من أجل ترقّيته"<sup>(1)</sup>.

وجاء فى كتاب الأفكار العظيمة، لروبرت م. هتشنس، أن معنى الفلسفة، يكمن فى مفهومها العام، الذى يشمل علاقتها، بجميع فروع المعرفة، كالأديان والرياضيات وعلم الطبيعة التجريبي والشعر والتاريخ.. الخ. ومن الناحية التقييمية، فإن الفلسفة تعنى بالبحث عن الحق والحكمة.

أما فى معناها المتطرف، فإن الفلسفة – أحيانا – تبحث فيما لا طائل منه. وأحيانا تبحث فى المثاليات، بل وأحيانا يقوم الفيلسوف مقام الصوفى. أما عن شئون المجتمع، فإن الفلسفة أحيانا تبحث فى أمر الدولة المثالية، والتي لن تتحقق، إلا إذا صار الفلاسفة ملوكا، أو الملوك فلاسفة"<sup>(2)</sup>.

### تعليق:

إن هذه التعريفات، تؤكد فعلا، مدى إتساع معانى الفلسفة، ومدى تشعب العلوم والمعارف التى تقوم ببحثها النظريات الفلسفية المختلفة، على مرّ مسيرة حياة الإنسان، فى هذا الكون.

ولهذا، صارت فكرة الحق والواجب، والتي هى فكرة فلسفية، صارت مناسبة كمقدمة لبحثى هذا وهو حقوق الطفل.

### المطلب الرابع: تعريف الفلسفة عند الفقهاء (الفلاسفة المسلمين):

جاء فى مقدمة ابن خلدون "الفلاسفة جمع فيلسوف وهو باللسان اليونانى محب الحكمة..."<sup>(3)</sup>.

يتضح لنا من الوهلة الأولى أن تعريف الفلسفة والفلاسفة جمع فيلسوف مأخوذ من اللغة اليونانية القديمة (اللغة الإغريقية). وأن الفيلسوف معناه محب الحكمة.

(1) Encyclopaedia Britannica (The Macropaedia), Vol. 14, p. 248.

(2) The Great Ideas II, Vol. 3, Robert M. Hutchins, p. 342

(3) ابن خلدون، المقدمة، ص 514.

وجاء فى الملل والنحل: "الفلسفة باليونانية: محبة الحكمة. والفيلسوف هو: فيلا وسوفا: وفيلا: هو المحب. وسوفا: الحكمة. أى هو محب الحكمة"<sup>(1)</sup>.

إن، فصاحب الملل والنحل، أكبر تعريف ابن خلدون للفلسفة والفلاسفة، نقلا للتعريف من مصادرها عند الإغريق والروم وغيرهم. وبذلك يمكن القول أن معنى الفلسفة "محبة الحكمة". والفيلسوف هو "محب الحكمة".

### موازنة:

إن تعريف الفقهاء المسلمين للفلسفة، استقى من مصادر الفلسفة، التى جاءت من أساطينها، قبل مئات القرون .... لكن كما رأينا أن تعريفات الفلسفة توسعت جدا فى العصر الحديث، وهذا رأينا فى هذا التعريف ... لأن (الحكمة) واسعة ومتطورة مع العصور وهى تدخل بلا شك فى هذا التعريف القديم الذى نقله الفقهاء المسلمون عن أساطين الفلسفة القدماء.

### المطلب الخامس: أقسام الفلسفة:

تنقسم الفلسفة، من حيث الزمان، إلى قسمين:

1- الفلسفة التقليدية: وهى واقعية ومثالية. وموطنها أوروبا.

2- القسم الثانى: البراجماتية، وموطنها أمريكا.

### (أ) الفلسفة الواقعية أو التجريبية:

"... فى الفلسفة التقليدية، فإن أساس الحكم على قول ما، بالصدق أو البطلان، هو الرجوع إلى الأصل، الذى يدل على تقرير ما يقرره القول.

ففى الفلسفة التقليدية الواقعية أو التجريبية فالقول صادق إذا طابق العالم الخارجى، على نحو ما. أى أنه نسخة من أصل موجود خارج الإنسان. فأساس الحكم هو علاقة بين الفكرة التى نشأت، عند الشخص العارف، وبين الشخص المعروف، الذى هو حقيقة قائمة بذاتها، مستقلة بوجودها، سواء صادق الفعل الذى يعرفه، أو لم يصادقه.

(1) الشهرستانى، الملل والنحل، ص 312.

والتجريبية هي الصفة الغالبة على الفلسفة الإنجليزية، منذ عصر النهضة الأوروبية وحتى اليوم...<sup>(1)</sup>. وتعنى أن المعرفة، مصدرها الحواس، وأن العلم أساسه المشاهدة والتجارب. وأهم رجالها بيكن ولوك وهيوم، فى القرنين السابع عشر والثامن عشر، ومل وسبنسر فى القرن التاسع عشر...<sup>(2)</sup>.

### **(ب) الفلسفة التقليدية المثالية:**

وهى تقول بوجود الشئ قائما فى العقل الذى يعرفه (مخالفة الواقعية) ولكنها تتفق مع الواقعية، تتحقق صدق الفكرة المراد تحقيقها، بالرجوع إلى شئ سابق على وجودها. وهو فى هذه الحالة مجموع الأفكار الأخرى ليرى هل هناك بينها وبين تلك الأفكار إتساق فنقبلها أو تناقض فنرفضها.

أى أن الفلسفة المثالية، هى التى تحاول تبين، أن أى شئ يستحيل تصور وجوده، إلا على صورة فكرية أو عقلية. أى أن الأشياء التى نطن أنها مادية، وقائمة خارج عقولنا، إن هى فى واقع الأمر إلا كائنات عقلية فى رؤوسنا...<sup>(3)</sup>.

وأهم رجالها هيجل الألمانى (1770-1831م) وأمرس الأمريكى (1835-1916م).

### **(ج) البراجماتية:**

عندما ترك المهاجرون وكنهم الأم، أوربا، واستقروا بأمريكا، كانوا يتلقون الفكر الأوروبى ونظرياته بطريقة تلقائية، ويتأثرون بكل ما يظهر من فكر فى أوربا. ولكن سرعان ما تركوا هذا التقبل التلقائى وصار للفكر عندهم طابعه الخاص به.

ولهذا نشأت فى أمريكا ما يعرف بالبراجماتية. فهى فكرة فلسفية خاصة تبلورت بأمريكا.

"إن البراجماتية تقول: "بدل الإلتفات إلى الماضى السابق على نشأة الفكرة، المراد تحقيقها، نلتفت إلى المستقبل، الذى يعقب وجود الفكرة ويتلوها، فهى صواب إذا كانت نتائجها مما يسعف حياتنا العملية...<sup>(4)</sup> ويفيدنا فى حل مشكلاتنا، وهى خطأ إذا لم يكن لها مثل هذا الأثر.

(1) حياة الفكر فى العالم الجديد، دكتور زكى نجيب محمود، ص 137-138.

(2) زكى نجيب محمود، حياة الفكر فى العالم الجديد، ص 138.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

ويقول جيمس: "تكون العبارة صادقة، إذا تصرفت وفق أسسها، فلم تجد ما يعترض غايتك وطريقك. فالصدق أو الحق هو هداية في السلوك. إن المعنى هو ما ترتب على الحكمة أو الجملة من نتائج. وكلمة الحق أو الصدق لا تشذ عن هذه القاعدة العامة. فمعناها هو نتائجها، فكل ما يؤدي إلى النتائج المرجوة حق. وكل ما لا يؤدي إلى مثل هذه النتائج باطل.." (1).

وأهم رجال البراجماتية بيرس وجيمس وديوى.

### رأى الباحث:

إن ظهور البراجماتية، أحدث تحولا في فهم الإنسان الغربى للفلسفة، فبعد أن كانت الفلسفة نظرية، صارت عملية. بل صارت كلمة عامة يوصف بها الرجل ويقولون براجماتى ويوصف بها أى مشروع. ويخصون الناحية العملية والإيجابية فيه. ونقلها أى البراجماتية من الأشياء أو الأفكار التى ساعدت فى تقدم الولايات المتحدة.

### المطلب السادس: الحق عند الفلاسفة:

أما الحق من الزاوية الفلسفية، فهو كما تقول دائرة المعارف البريطانية: "مفهوم فلسفى، وتبحث أبعاده فى دائرة "عدة علوم، منها علم المنطق" (2). كما ورد فى نفس المصدر عن الحق (Right): "أنه فكرة أساسية، فى جميع العلوم الأخلاقية والسياسية والفلسفية، التى تعتبر الواجب ذا أهمية قصوى" (3). ولعل فى هذا التعريف، ما يؤكد تلازم الحق والواجب، عند الفلاسفة، من حيث مقابلتها لبعض.

أما أفلاطون فعرف الحق بقوله: "إن كلمة الرجل تكون صادقة إذا طابقت وجود الشيء، وبالعكس تكون كاذبة إذا لم تطابق وجود الشيء..." وعرف أوغستين ودسكارت الحق بقولهما: "هو مطابقة الفكرة للواقع. وأما الكذب فهو عدم وجود، ما نعتقد بوجوده..." (4).

(1) د. زكى نجيب محمود، حياة الفكر فى العالم الجديد، ص 146.

(2) Encyclopaedia Britannica, (Micropaedia), Vol. III, P. 231.

(3) Encyclopaedia Britannica, (Micropaedia), Vol. VI, P. 512.

(4) The Great Ideas II, Vol. 2, P. 916, Robert M. Hutchins and Others.

وقد ورد في كتاب الأفكار العظيمة، المجلد الثاني، لروبرت م. هتشنس وآخرين: "بأن آخر تعريفات الحق، هو تطابق الفكرة مع الواقع... ولكن – كما جاء في نفس المصدر، أن هذا التعريف، وحتى بعد وليام جيمس، ترك تساؤلات كثيرة تحتاج إلى إجابة. أهم هذه التساؤلات: ما هي المعايير التي يمكن أن نعرف بها أن الفكرة فعلا تطابقت مع الواقع... وبعد أن بلور جيمس النظرية، أضاف للتعريف السابق، وقال: "لا بد لنظرياتنا، بعد مطابقتها للواقع، من أن تكون فاعلة، تجاه مشاعرنا واحتياجاتنا... فمثلا يكون المنزل حقيقيا، عندما يطابق شكله، التصور الذي كان في ذهن المهندس... وقد ورد في نفس المصدر، بأن أهم ما يعنى به المفكرون والفلاسفة، منذ أفلاطون وحتى فرويد، هو كيف نعرف الحق..."

ورغم اتفاقهم على وجود الحق. لكنهم اختلفوا في كيفية الوصول إلى الحق... أما سقراط والصوفيون الذين عاصروه، فقد قالوا لا يوجد ما يسمى بالحق، فما هي إلا حاجتنا ورغباتنا.

كما أضاف فرويد إلى ما قالوا قوله: بأن كل الأفكار حقيقية وباطلة في نفس الوقت، فليس لأحد الحق ليحاسب الآخرين على أخطائهم...<sup>(1)</sup>.

### رأى الباحث:

نلاحظ من تعريفات الفلاسفة للحق، أنها كلها تشير، بل وتؤكد وجود فكرة الحق منذ القدم. ولكن الصعوبة تكمن في تحديده. وهذا مما جعل سقراط يتناقض ويقول بوجوده... ثم يقول بوجود ما يسمى بالحق، هو الرغبة وليس حقيقة الفكرة المعروفة بالحق. إن الاختلاف حول تحديد الحق، هو الذي أطال الجدل حوله، منذ آلاف السنين، بالنسبة للفلاسفة.

وعندما دخل الحلبه رجال الدين ورجال القانون، شعر الإنسان بالراحة بعض الشيء، لأن الحق عند رجال الدين عرفته الشرائع السماوية، وقبل المؤمنون بها التعريفات الدينية. كما أن القانونيين أكثر دقة في تعريفاتهم، لذلك يقبلها من يتبعون نهجهم في تعريف الحق.

---

The Great Ideas II, Robert M. Hutchins and Others, P. 917.

(1)

## المطلب السابع: الواجب عند الفلاسفة:

عرفت دائرة المعارف البريطانية الواجب (Duty) بأنه "هو مفهوم فلسفى، تبحث أبعاده تحت دائرة علم الأخلاق. ومعناه المواظبة على أداء الواجبات المقدسة اليومية، التى فرضت على الإنسان بواسطة الإله..."<sup>(1)</sup>.

ويقول الفيلسوف العربى الدكتور زكى نجيب محمود: "إن تقرير حق ما، يتضمن فى الوقت نفسه، فرض واجب يقابله. لأن كل حق لى باعتبارى إنسانا، هو كذلك حق لسواى. وبذلك يصبح واجبا على أن أصونه لغيرى، صيانتة لنفسى. فهذا الواجب هو إلزام ملزم للناس، على تعاقب العصور..."<sup>(2)</sup>.

أما كتاب الأفكار العظيمة، الذى أصدرته دائرة المعارف البريطانية تحت إشراف المفكر روبرت م. هتشنس وآخرين فيقول: "لماذا نحافظ على الكلمة أو الالتزام؟ يقول الفيلسوف جون لوك: الإجابة بالنسبة للمسيحى، لأن الله يأمرنا بذلك. أما الهيبون فيقولون لأن المجتمع يطالبنا بذلك. أما قدماء الفلاسفة فيقولون: لأن الأخلاق تقضى بذلك..."

ومضى جون لوك يقول: أولا: إن هذه الإجابات تؤكد وجود الالتزام أو الواجب، ثانيا: إن إجابة المسيحى والهيبون تؤكد أن مصدر الواجب هو القانون سواء كان إلهيا أو صادرا من الدولة. ثالثا: الإجابة الثالثة تؤكد على وجود الواجب ولو لم يصدر من الله أو القانون... أى قد يكون مصدر الواجب الفرد العادى ... هذا هو رأى أفلاطون وأرسطو فى الجمهورية...

أما سقراط فله رأى آخر. ويقول: "بأن الرجل يلتزم بواجبه إذا كان عادلا... لأن العدالة تحفظ حق الآخرين وترعاه. أما الصفات الأخلاقية الأخرى كالشجاعة، فلا تحافظ على حقوق الآخرين إلا إذا ارتبطت بالعدالة..."

ومضت مسيرة الفلسفة، عبر القرون، حتى جاء "كانت" ليؤمن على صحة هذه النظرية، حيث يقول: نحن علينا واجب، متى كان هنالك سبب يقضى بذلك... سواء كان هذا الواجب يخص الآخرين أم لا... إن مجرد الإحساس بالواجب، يقتضى أدائه، سواء كان هذا الواجب يخصنا أو يخص الآخرين... لأن هذا الإحساس بالواجب هو مصدر قانون الأخلاق...

(1) Encyclopaedia Britannica (Micropaedia), Vol. III, P. 731. (2) د. زكى نجيب محمود، حياة الفكر فى العالم الجديد، ص 36.

أما فى الدولة الحديثة فإن الدستور يوجب على الحكام وشاغلى المناصب واجبات. وليس هنالك حاكم مطلق فى عصرنا، فالحاكم هو خادم الدولة، وليس سيدها...<sup>(1)</sup>.

### رأى الباحث:

إن الواجب عند الفلاسفة، بالرغم من أن تعريفه صعب أيضا بالنسبة لهم، حيث أنهم اختلفوا فى تحديده، لكن كثيرون منهم، يقبلون إلزام الأخلاق والدين والمجتمع والقوانين والديتاتير بالواجب، بل صار بعضهم مثل (كانت) يقول بالالتزام بالواجب بمجرد إحساس الإنسان به.

لقد نادى المعاصرون من الفلاسفة بقبول أداء الواجب لأنه يقابل الحق. ولعل هذه النظرة، متأثرة بالأديان، وخاصة الدين الإسلامى، الذى يقضى بالتلازم والمقابلة بين الحق والواجب. على ما سنرى بعد قليل.

كما أن التعامل بمبدأ الحق والواجب دوليا، أوضح الحقوق والواجبات التى تقابلها، بما صدر من وثائق دولية التزم بها الجميع، مما قلل من الجدل حول ماهية الحق والواجب. أما موضوعنا، مسألة حقوق الطفل، فقد حسمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990، الجدل حول هذه النقطة، وحددت حقوقه، بالرغم من أنها أتت متأخرة بعد قرون طويلة، كما حددت واجبات العالم تجاه الأطفال، بل وأنشأت لذلك المنظمات والمؤسسات. ونحن فى هذه الدراسة نحاول تسليط الضوء على حقوق الطفل، التى بلورتها الشريعة الإسلامية، منذ القرن السادس الميلادى، وهى فى الواقع متقدمة على كل المجهودات الفلسفية وغيرها، التى بذلت فى هذا الشأن.

### المطلب الثامن: الفلسفة عند الفقهاء (الفلاسفة المسلمين):

#### مقدمة:

تكمن عظمة الفلسفة الإسلامية، كقسم من أقسام المعارف عند المسلمين، فى أن الفقهاء الذين عرفوا كفلاسفة، قد تميزوا بالآتى:

<sup>(1)</sup> The Great Ideas II, Vol. 3, P. 358-365.

1/ تميزوا بقراءتهم العميقة للفلسفة الإنسانية، من منابعها الأولى عند الغربيين بصفة عامة، وعند الاغريق بصفة خاصة. بل وقاموا بترجمتها إلى اللغة العربية وخاصة في العصر العباسي.

2/ إن الهدف عندهم من نقل الفلسفة والتبحر في فهم علومها وأقسامها، ليس الغرض منه أن يحددوا عن الإسلام بل الغرض هو العبر والإستبصار، فالعلم بالشئ عندهم أولى من الجهل به. جاء في كتاب الملل والنحل: فلما وفقني الله تعالى لمطالعة مقالات أهل العالم، من أرباب الديانات والملل<sup>(1)</sup> وأهل الأهواء والنحل<sup>(2)</sup> والوقوف على مصادرها ومواردها، واقتناص أوانسها<sup>(3)</sup> وشواردها. أردت أن أجمع ذلك في مختصر، يحوى جميع ما تدين به المتدينون وانتحل<sup>(4)</sup> المنتحلون، عبرة لمن استبصر واستبصارا لمن اعتبر...أه<sup>(5)</sup>.

فهذا مما يدل على عمق فقهاء المسلمين، في عكوفهم على دراسة الثقافات الغربية من مصادرها الأصلية المترجمة منها والتي بلغاتها الأصلية. في وقت لم تكن الدراسات سهلة، من حيث عدم وجود المصادر، ومن حيث وسائل دراستها، لصعوبة تعلم اللغات ومشقة السفر لاقتناص المخطوطات التي كانت تحفظ في مناطق متفرقة من الرقعة الإسلامية.

3/ وبقدر ما رأينا تنوع الموضوعات التي تشملها الفلسفة، منذ أقدم العصور وإلى عصرنا هذا، فإن الفلاسفة المسلمين القدماء أيضا بحثوا شتى الموضوعات، وعلى رأس هؤلاء ابن سينا<sup>(6)</sup> الذي بحث في علوم المنطق والإلهيات والطبيعات وغيرها. بعد أن أحصوا أربابها وأساطينها حسب طبقاتهم من قدماء وجدد.

4/ وقد قام الفلاسفة المسلمون، بنقد وتأسيس وأسلمة هذه المعارف، على ضوء الفكر الإسلامي، وأصوله المبينة على توحيد الله، وتصحيح العقيدة فيه، وإرساء القيم

(1) الملل جمع ملّة، وهي الدين.

(2) النحل جمع نحلة، بكسر النون، وهي الدعوى.

(3) أوانس: جمع أنسة، وهي الشابة الجميلة الطيبة النفس. والمراد هنا المعلومات النادرة.

(4) انتحل الشئ: أى إدعاه لنفسه.

(5) الشهرستاني، الملل والنحل، ص 9.

(6) هو أبو على الحسين بن عبدالله بن سينا، الملقب بالشيخ الرئيس. عاش ما بين (980-1037م) (370-428هـ) فارسي الأصل. ولد في أفشته قرب بخارى. حفظ القرآن وألم بالنحو وهو في العاشرة. ثم خاض غمار الرياضيات والطبيعات والفلسفة. ثم أكب على دراسة الطب فبرع فيه. ولم يكن يبلغ السابعة عشرة من عمره حتى طبقت شهرته الطبية الخافقين. تنقل ما بين بخارى وجرجان وبعض مدن خوارزم وخراسان وداغستان. أهم مؤلفاته كتاب قانون الطب. راجع: أنطوف الخورى، أعلام التربية، ص 35 فما بعدها، طبعة دار الكتاب اللبناني بيروت، 1964.

الفاضلة، والحفاظ على مصالح الخلق وحقوقهم، والتي – أى الحقوق – هى موضوع بحثنا.

### طبقات الفلاسفة والعلوم التى بحثوها:

جاء فى الملل والنحل<sup>(1)</sup>: "والحكمة قولية وفعلية... أما الحكمة القولية (وهى العقلية أيضا) فهى كل ما يعقله العاقل بالحد وما يجرى مجراه مثل الرسم. والبرهان وما يجرى مجراه مثل الاستقراء...".

وأما الحكمة العقلية فهى كل ما يفعله الحكيم لغاية... ثم أن الفلاسفة اختلفوا فى الحكمة القولية العقلية اختلافا لا يحصى كثرة، والمتأخرون منهم خالفوا الأوائل فى أغلب المسائل... وكانت مسائل الأولين محصورة فى الطبيعيات والإلهيات وذلك هو الكلام فى البارئ تعالى والعالم، ثم زادوا فيها الرياضيات....

وقالوا – شرحا لنظريتهم – العلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: علم ماهية، وعلم كيف، وعلم كم. فالعلم الذى يطلب فيه ماهية الأشياء هو العلم الإلهي. والعلم الذى يطلب فيه كميّات الأشياء هو العلم الطبيعي. والعلم الذى يطلب فيه كميّات الأشياء هو العلم الرياضى....

ثم أحدث بعدهم أرسطو طاليس الحكيم علم المنطق. وسماه التعليمات وجرده من كلام القدماء. وقال شرحا لنظريته: الموضوع فى العلم الإلهي هو الوجود المطلق. ومسائله البحث عن أحوال الوجود من حيث هو وجود. والموضوع فى العلم الطبيعي هو الجسم. ومسائله البحث عن أحوال الجسم من حيث هو جسم. والموضوع فى العلم الرياضى هو الأبعاد والمقادير. وبالجملة الكمية من حيث أنها مجردة عن المادة. ومسائله البحث عن أحوال الكمية من حيث هى كمية....

(1) كتاب الملل والنحل للإمام الشهرستاني، موضوعه دراسة الأديان والمذاهب والفرق والآراء الفلسفية. وهو عندي عبارة عن تلخيص لحركة الفكر الفلسفي منذ أقدم العصور وحتى منتصف القرن السادس الهجري ومنتصف القرن الثاني عشر الميلادي حيث توفي الشهرستاني. وقد قال هذا الكتاب شهرة عظيمة قال السيكي: "هو عندي خير كتاب صنف فى هذا الباب". وقال هابركر الألمان: بوساطة الشهرستاني فى كتابه الملل والنحل نستطيع أن نسد الثغرة التى فى تاريخ الفلسفة بين القديم والحديث".

أما مؤلفه الشهرستاني، فهو محمد بن عبدالكريم بن أحمد وكنيته أبو الفتح. وشهرته المعروف بها الشهرستاني، نسبة إلى بلدة "شهرستان" مسقط رأسه ومثوى رفاتة. ولد عام 479هـ وتوفى فى عام 548 الموافق 1153م وبذلك يكون قد عاش 70 سنة.

كان مولعا بطلب العلم، حيث تنقل فى بلاد كثيرة طلبا للعلم، تنقل ما بين طوس ومكة وبغداد. أهم كتبه التى وجدت مطبوعة الملل والنحل ونهاية الأقدام فى علم الكلام.

راجع مقدمة الملل والنحل، ص 3 فما بعدها. طبعة دار الفكر/بيروت [بدون تاريخ].

والموضوع فى العلم المنطقى هو المعانى التى فى ذهن الإنسان من حيث يتأدى بها غيرها من العلوم.... ومسائله البحث عن أحوال تلك المعانى من حيث هى كذلك.... قالت الفلاسفة: ولما كانت السعادة هى المطلوبة لذاتها وإنما يكدح الإنسان لنيلها والوصول إليها، فهى لا تتال إلا بالحكمة ... فالحكمة تطلب إما ليعمل بها، وإما لتعلم فقط. فانقسمت الحكم لقسمين: عملى وعلمى....

فالقسم العملى هو عمل الخير. والقسم العلمى هو علم الحق.... وهذان القسمان مما يوصل إليه بالعقل الكامل والرأى الراجح. غير أن الاستعانة بالقسم العلمى منه نيرة أكثر.

والأنبياء عليهم السلام أيدوا بأمداد روحانية تقريراً للقسم العلمى ولطرف ما من القسم العلمى.

والحكماء تعرضوا لأمداد عقلية تقريراً للقسم العلمى ولطرف ما من القسم العلمى....

فكل ما ورد به أصحاب الشرائع والملل، مقدر على ما ذكرناه عند الفلاسفة، إلا من أخذ علمه من مشكاة النبوة، فإنه ربما بلغ إلى حد التعظيم لهم وحق الاعتقاد فى كمال درجتهم....

فمن الفلاسفة حكماء الهند والبراهمة لا يقولون بالنبوات أصلاً... ومنهم حكماء العرب... وربما قالوا بالنبوات ومنهم حكماء الروم وهم منقسمون – القدماء الذين هم أساطين الحكمة... وإلى المتأخرين وهم المشاءون وأصحاب الرواق وأصحاب أرسطو طاليس... وإلى الصائبة الذين يخلطون الحكمة بالصبوة. إن مذاهب الحكماء القدماء من الروم واليونانيين هم الأصل فى الفلسفة والمبدأ فى الحكمة.

وأهم أساطين الحكمة من الملطية وسامية وأثينا هم الحكماء السبعة وهم: تاليس الملطى، وانكساغورس، وانكسيمانس، وأنبادقليس، وفيثاغورس، وسقراط، وأفلاطون. وتبعهم جماعة من الحكماء مثل فلوطرخيس وسقراط وديقريليس والشعراء والنسك..

وإنما يدور كلامهم فى الفلسفة على ذكر وحدانية البارئ تعالى وإحاطته علما بالكائنات. كيف هى. وفى الابداع وتكوين العالم والمبادئ الأول. ما هى؟ وكم هى؟ ما هى ومتى هو؟ وربما تكلموا فى البارئ تعالى بنوع حركة وسكون.... وقد أغفل المتأخرون من فلاسفة الإسلام<sup>(1)</sup> ذكرهم وذكر مقالاتهم رأسا. إلا نكتة شاذة نادرة ربما اعترت أبصارهم وأفكارهم فأشاروا إليها.... ونحن – أى صاحب الملل – نتبعناها وتعقبناها نقدا. وألقينا زمام الاختيار اليك فى المطابقة والمناصرة بين كلام الأوائل والأواخر... أهـ<sup>(2)</sup>.

### تعليق الباحث:

نكتفى بهذا القدر من كلام صاحب الملل، فهو قد تكلم باختصار حول العلوم التى تشملها الحكمة أو الفلسفة عند قدماء الفلاسفة وهى الالهيات والطبيعيات والرياضيات والمنطق وهو علم أضيف بواسطة أرسطو طاليس. أما هدف الحكمة أو الفلسفة فقد قرره صاحب الملل وقد قال هو السعادة وهى لا تنال إلا بالحكمة... ولكل من الأنبياء والحكماء دور فى قيادة الناس نحو هذه السعادة. ثم تحدث عن طبقات الحكماء الفلاسفة. فأشار بالذكر إلى الحكماء السبعة ومن تبعهم. وقرر أن المتأخرين من فلاسفة أغفلوا ذكرهم والتحدث عن مقالاتهم. ولكنه – أى صاحب الملل – قام بسد هذه الثغرة ثم نقدمهم، أى على ضوء وجهة النظر الإسلامية.

(1) جاء فى الملل والنحل: "الفصل الرابع. المتأخرون من فلاسفة الإسلام مثل: يعقوب بن اسحق الكندى. وحنين بن اسحق. ويحيى النحوى. وأبى الفرج المفسر. وأبى سليمان السجزي. وأبى سليمان محمد بن معشر المقدسى. وأبى بكر ثابت بن قرة الحرانى. وأبى تمام يوسف بن محمد النيسابورى. وأبى زيد أحمد بن سهل البلخى. وأبى محارب الحسن بن سهل بن محارب القمى. وأحمد بن الطيب السرخسى. وطلحه بن محمد النفسى. وأبى حامد أحمد بن محمد الاسفزارى. وعلى بن على بن عيسى الوزير. وأبى على أحمد بن محمد بن مسكويه. وأبى زكريا يحيى بن عدى العيمرى. وأبى الحسن محمد بن يوسف العامرى. وأبى نصر محمد بن محمد بن طرخان الفارابى. وغيرهم.

وإنما علاقة القوم: أبو على الحسين بن عبدالله بن سينا. قد سلخوا كلهم طريقة أرسطو طاليس فى جميع ما ذهب إليه وانفرد به. سوى كلمات يسيرة ربما رأوا فيها رأى أفلاطون والمتقدمين.

راجع الشهرستانى، الملل والنحل، ص 114.

(2) المرجع السابق، ص 314 فما بعدها.

## انتقادات ابن خلدون للفلسفة والفلاسفة:

جاء في مقدمة ابن خلدون<sup>(1)</sup>: "الفصل الرابع والعشرون في إبطال الفلسفة وفساد منتحلها. هذا الفصل وما بعده مهم لأن هذه العلوم عارضة على العمران كثيرة في المدن. وضررها في الدين كثير. فوجب أن يصدع بشأنها ويكشف عن المعتقد الحق فيها: وذلك أن قوما من عقلاء النوع الإنساني زعموا أن الوجود كله الحسى منه وما وراء الحسى، تدرك أدواته وأهواله بأسبابها وعللها، بالأنظار الفكرية والأقيسة العقلية. وأن تصحيح العقائد الإيمانية، من قبل النظر لا من جهة السمع.... فانها تبقى من مدارك العقل وهؤلاء يسمون فلاسفة.... وهذا هو مذهب كبيرهم أرسطو.

ثم يزعمون أن السعادة في إدراك الموجودات كلها ما في الحس وما وراء الحس بهذا النظر وتلك البراهين. وأن ذلك إذا حصل للنفس حصل لها البهجة واللذة. وأن الجهل بذلك هو الشقاء السرمدي. وهذا عندهم هو معنى النعيم والعذاب في الآخرة إلى خبط لهم في تفاصيل ذلك معروف في كلماتهم. وأمام ذلك الذي حصل مسائلها ودون علمها وسطر حججها فيما بلغنا في هذه الأحقاب هو أرسطو المقدوني من أهل مقدونيا من بلاد الروم من تلاميذ أفلاطون. وهو معلم الاسكندر ويسمونه المعلم الأول على الاطلاق يعنون معلم صناعة المنطق....

ثم كان من بعدهم في الإسلام، من أخذ بتلك المذاهب واتبع فيها رأيه حذو النعل بالنعل إلا في القليل. وذلك أن كتب أولئك المتقدمين، كما ترجمها الخلفاء من بنى العباس من اللسان اليوناني إلى اللسان العربي تصفحها كثير من أهل املة وأخذ من مذاهبهم من أخيلة الية من منتحلي العلوم وجادلوا عنها واختلفوا في مسائل من تعاريفها. وكان من أشهرهم أبو نصر الفارابي<sup>(2)</sup> في المائة الرابعة لعهد سيف الدولة

(1) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون. ولد بتونس في 27 مايو 1332م (732هـ) وتوفي بالقاهرة في 17 مارس 1406م (808هـ)، من قبيلة عربية تنتمي إلى بني كندة. بدأ تعليمه للعربية على يد والده. كما أخذ علم الفلسفة من بعض حكماء المغرب. بل وتنقل كثيرا للاستزادة من المعرفة فقد سافر إلى الأندلس وأمضى سنوات في غرناطة ثم إلى قشتالة. ثم عاد إلى بجاية بالمغرب ثم قصد إلى تلمسان، ثم إلى تونس ثم إلى مصر حيث درس الفقه على مذهب الامام مالك ثم سافر إلى الحجاز ثم عاد واستقر بمصر متوليا فيها القضاء. ومثما وضع الامام الشافعي أصول الفقه، فإن ابن خلدون قد وضع أصول التاريخ وعلم الاجتماع. وأهم كتبه (المقدمة) و(كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر) وهو في التاريخ.

راجع دائرة المعارف البريطانية (The Micropaedia)، ج5، ص 271.

(2) هو محمد بن محمد بن تارخان الفارابي. ولد عام 878م بتركستان وتوفي في عام 950م. كان من أذكي فلاسفة العرب والمسلمين. وكما عرف أرسطو بالمعلم الأول، عرف الفارابي بالمعلم الثاني. كان من الأثرak ولا يعرف عن حياته الكثير. راجع: دائرة المعارف البريطانية (The Micropaedia) ج4، ص 51.

وأبو علي ابن سينا فى المائة الخامسة لعهد نظام الملك من بنى بويه بأصبهان وغيرهما....

إن هذا الرأى الذى ذهبوا إليه باطل بجميع وجوهه فأما إسناد الموجودات كلها إلى العقل الأول، واكتفاؤهم به فى الترقى إلى الواجب، فهو قصور عما وراء ذلك من رتب خلق الله، فالوجود أوسع نطاقا من ذلك "ويخلق ما لا يعلمون." (1) وكأنهم فى اقتصارهم على إثبات العقل فقط والغفلة عما وراءه بمثابة الطبيعيين المقتصرين على إثبات الأقسام خاصة المعرضين عن النقل والعقل، المعتقدين أن ليس وراء الجسم فى حكمة الله شىء....

وأما البراهين التى يزعمونها على مدعياتهم فى الموجودات ويعرضونها على معيار المنطق وقانونه فهى قاصرة وغير وافية بالعرض...أه" (2).

### تعليق الباحث:

نخلص إلى العلامة ابن خلدون، قد نقد الفلاسفة الأوائل ومن تبعهم من فلاسفة المسلمين أمثال الفارابى وابن سينا. إذ أن الفلاسفة الأول يسندون أهمية كل شىء إلى العقل، سيما وجود جسم الانسان، ومجاراتهم بواسطة المسلمين معناه إهمال للنقل، أى الكتاب والسنة، والنقل يخبرنا عما وراء جسم الانسان الذى نراه أمامنا. فإن مصيره محدد بما جاء فى الكتاب والسنة من بعث وحساب ودخول إما فى الجنة أو النار. إذن يمكن القول أن إتباع الفلاسفة يجب أن يكون بتحفظ وليس تبعته عمياء، فإن الله تعالى عنده حكم لا نعلمها وراء ما تقتنع به العقول.

### موازنة:

إن الفلسفة منذ عصرها الأول عصر أفلاطون وأرسطو ومن سبقهم. ثم تلتها الفلسفة الواقعية أو التجريبية بقيادة بيكن ولوك وهيوم ومن تبعهم بأوربا. ثم مرورا بالفلسفة التقليدية المثالية بقيادة هيجل وأمرسن. ثم انتهاء بالبرجماتية بأمرىكا بقيادة تيرس وجيمس وديوى. من أهم مواضيع بحثها الحق والواجب أن الفلسفة الإسلامية فهى مواصلة لمسيرة الفلسفة عبر التاريخ مع تحفظهم لفكرة الحق والواجب التى هى موضوع بحثنا.

(1) سورة النحل، الآية 8.

(2) ابن خلدون، المقدمة، ص 514 فما بعدها.

## المبحث الثالث

### الحق والواجب فى الوجود الدولى المعاصر

#### المطلب الأول: القانون الدولى والنظم التى نشأت بموجبه<sup>(1)</sup>

إن الوجود الدولى المعاصر، بجميع مظاهره، من قيام هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها وأقسامها ووكالاتها المتخصصة، وتبلور مبادئ القانون الدولى، وقيام دول جديدة، وتقرير مصائر دول أخرى، وظهور ما يسمى بالنظام العالمى الجديد، بعد سقوط المعسكر الشرقى – متمثلاً فى الاتحاد السوفيتى السابق، وتطور ظاهرة وتطبيقات مبادئ حقوق الانسان ... هذا الوجود، بجميع معالمه هذه، ظهر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فى عام 1945م.

إن جوانب الفكر الإنسانى المختلفة، بما فيها فكرة الحق والواجب، تبلورت وتطورت، مع مسيرة هذه المظاهر الجديدة، الخاصة بالوجود الدولى المعاصر، على ما سنرى، وأدت إلى قيام نظم تعنى بهذه القضايا.

#### المطلب الثانى: تعريف القانون الدولى والعلاقات الدولية:

"هو مجموعة من القواعد والأعراف، التى تطبق على الدول ذات السيادة، والمؤسسات ذات الشخصية العالمية الاعتبارية. وهو بهذا المفهوم معناه القانون الدولى العام، تفريقاً له عن القانون الدولى الخاص، المعروف باسم تنازع أو تضارب القوانين، فهو يختص بالنظر فى التضارب، بين قوانين الدول"<sup>(2)</sup>.

(1) منذ عهد مبكر، فى ايام (كانت)، وحتى فى أوائل القرن العشرين، كان هناك من ينادون، بأن القانون الدولى، ليس بقانون. فقد قال (كانت) "هو كلمة بلا معنى". وقال قون كلوسوتز: "هو قواعد تفرضها الدولة على نفسها..". وقال لورد سالسبرى: "ليس للقانون الدولى وجود: فهو موجود فى الكتب فقط، ولا يمكن أن تفرضه أية سلطة على الدول... وعليه فتسميته بالقانون تضليل...".

ولكن سرعان ما تغير الموقف، سيما مع نهاية الحرب العالمية الأولى. فقال فرانسيس ليدر، القانون الدولى من أكبر إنجازات العصر "أنظر" 1-2 PP. J.W. Garner. Recent Developments in International Law. وقال الفقيه الدولى ميريليس "القانون الدولى هو صنعة الدول نفسها. فهو يقوم على المعاهدات الدولية، كأهم مصدر للقانون الدولى، فتوقيع ممثلى الدولة على أى معاهدة، وبدخول أى دولة فى المفاوضات، هو علامة، لإلتزامها بالمعاهدة...". أنظر

Anatomy of International Law. By J.G. Merrills, P. 13.  
(2) Encyclopaedia Britannica (Micropaedia), Vol. V, P. 390.

"القانون الدولي، هو تلك القواعد، التي تعالج بموجبها، النزاعات بين الدول، فى أثناء مسيرة علاقاتها"<sup>(1)</sup>.

"أما العلاقات الدولية، فتطلق على تاريخ النزاعات بين الأمم، أو بين مجموعات الدول، ضد بعضها البعض، فى الفترة من عام 1945م وإلى عام 1970. أى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وإلى مدى نصف القرن التالى. ويشار فى هذا المقام إلى الدول غير الأوروبية، التى بدأت تلعب دورا فى التأثير على استقرار العلاقات الدولية، خلال فترة الحرب الباردة بين المعسكرين، الشيوعى والرأسمالى.

لقد كان مبدأ العلاقات الدولية، فعلا فى معارضة نظام الأحلاف العسكرية، الذى بدأ يسود العالم، وفعلا فى مساندة الدعوات، إلى الاستقلال وتقرير المصير، لكثير من المناطق غير الصناعية، مما قاد إلى تكوين دول جديدة"<sup>(2)</sup>.

### تعليق:

إذن، فالعلاقات الدولية ما هى إلا ممارسات وتطبيقات لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، فى فترة ما يسمى بالحرب الباردة، التى بدأت بنهاية الحرب العالمية الثانية، بين المعسكرين الشرقى، بقيادة الاتحاد السوفيتى السابق والغرب، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

### المطلب الثالث: القانون الدولي عند الفقهاء:

جاء فى المبسوط: "أما القانون الدولي الإسلامى، فقد سماه المبسوط بالسير، السير جمع سيرة، وبه سمي هذا الكتاب، لأنه يبين فيه سيرة المسلمين، فى المعاملة مع الشريكين، من أهل الحرب، ومع أهل السلم منهم من المستأمنين وأهل الذمة، ومع

(1) International Law, By D.W.Greig, P. 3, Second Ed. وعرفه الفقيه هاريس بقوله: "القانون الدولي، ما هو إلا ممارسات للأعراف، التى تطورت، وفق البروتوكولات والمعاهدات الدولية." وذلك فى كتابه Cases and Materials On International Law, By D.J. Harris, London 1973. P. 1"

ويقول إستارك: "القانون الدولي هو مجموعة المبادئ والأحكام، التى تحس الدول بأنها ملتزمة بها، حيث تراعيها فى مسيرة علاقاتها ببعض. وتشمل: 1- المبادئ المتعلقة بممارسات المنظمات الدولية لدورها فى علاقاتها مع بعضها، ومع الدول، وحتى مع الأفراد 2- المبادئ التى تحكم الأفراد من رعايا الدول. وكذلك الأفراد الذين لا ينتمون إلى دول معينة، حيث يعتبر المجتمع الدولي مسئولاً عنهم..." أنظر

"Introduction to International Law, By J.G. Starko P. 7"  
Encyclopaedia Britannica (Micropaedia) Vol. V, P. 392. (2)

المرتدين، ومع أهل البغى، الذين حالهم دون المشركين، وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين.."(1).

ويقول الدكتور نجيب أرمنازى: "هو مجموعة القواعد، التي يفرض استخدامها بطريقة فائقة على المسلمين، وذلك لتنظيم علاقاتهم السلمية والحربية مع غير المسلمين أفرادا أو دولاً، داخل بلاد الإسلام وخارجها"(2).

ويرى البروفسير محمد حميد الله: "هو ذلك الفرع من القانون والأعراف والإلتزامات التعاقدية، الواقعية أو القانونية، التي تراعيها الدولة الإسلامية، فى معاملاتها مع الدول الأخرى"(3).

ويرى الدكتور محمد طلعت الغنيمى: "هو جماع القواعد، وما جرى عليه العمل الإسلامى، التي يأمر بها الإسلام، أو يقبلها فى العلاقات الدولية"(4).

ويقول الدكتور عبدالكريم زيدان: "هو مجموعة القواعد والأحكام فى الشريعة الإسلامية، التي تلتزم بها الدولة الإسلامية، فى علاقاتها مع الدول الأخرى"(5).

أما الدكتور أحمد أبو الفاء، فيعرف القانون الدولى الإسلامى بأنه: "مجموعة القواعد الشرعية، التي تحكم علاقات الدولة الإسلامية، مع غيرها من الأشخاص الدولية، فى وقت السلم، أو زمن الحرب"(6).

### ملاحظات حول التعريفات:

يظهر أثر الزمان على تعريف صاحب المبسوط، الإمام السرخسى، إذ أنه عاش فى زمان وعالم مختلف. ولكنه تعريف عام تقريبا. كما افترض الدكتور أرمنازى، أن قواعد المعاملات دائما قد تفرض على المسلمين، وهذا غير صحيح فى كل الأحوال.

أما فى غير ذلك فالتعريفات، تلزم الدولة الإسلامية بمراعاة أحكام الإسلام فى كل شىء، كما أنها تطابق تعريفات العصر التي تقدم ذكر بعضها.

(1) السرخسى، المبسوط، ج10، ص 2.

(2) د. أحمد أبو الوفا كتاب الإعلام لقواعد القانون الدولى، ج1، ص 9.

(3) المرجع السابق.

(4) د. محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى قانون الأمم، ص 37.

(5) الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام، الدكتور عبدالكريم زيدان، ص 16.

(6) د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولى، ص 9.

## المطلب الرابع: التضارب بين نظرية سيادة الدولة والأجهزة الدولية:

"ورغم تبلور نظرية سيادة الدولة، التي بدأت على يد الفلاسفة: ماشيفيللى وبودن وهوبس، ثم تبلورت نهائيا على يد لوك وروسو، فى القرن العشرين، فهى تقضى أن الدولة لها الحق فى مطلق التصرف فى شئون مواطنيها إلا أن الدول لم تستطع أن تفعل كل ما تريد، لأسباب:

أولا: بسبب النزاعات التى بدأ يقودها المواطنون ضد دولهم وحكوماتهم....  
ثانيا: بسبب ما يسمى بنظرية الفصل بين السلطات. حيث أن البرلمانات والمحاكم، بدأت تنازع السلطة التنفيذية، فى كثير مما تتخذه من قرارات....

### تعليق:

ولعل هذه هى البدايات الأولى، لما يسمى بنظرية حقوق الإنسان، والواجبات المقابلة لهذه الحقوق.

لكن حجة الحكومات تقول: "إن القانون الدولى، وهيئة الأمم المتحدة، إنما يختصان بالنظر، فى النزاعات بين الدول فقط. وإلى وقت قريب، - فلا إختصاص لهما فى شئون المواطنين كأفراد - كانت الدول تعتبر أن شئون مواطنيها إنما هى من خصوصياتها فقط..."<sup>(1)</sup>.

### ظهور مبادئ حقوق الإنسان والواجبات المقابلة:

"... لكن فى عام 1916، أشارت اتفاقية إنهاء الحرب العالمية الأولى، بوضوح، إلى ما يسمى بحماية الأقليات...

وفى عام 1948، صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ومع أنه كان غير ملزم للدول، لكن البروتوكولات التى انبثقت عنه، صارت لها صبغة إلزامية: مثل البروتوكول الخاص باللاجئين، وبروتوكول حقوق المرأة، وبروتوكول إنهاء التفرقة فى مجال العمل والتعليم...

كما أصدرت الدول الأوروبية، إعلانها لحماية حقوق الإنسان واتبعتة بإنشاء المحكمة الخاصة بحقوق الإنسان. حيث تقضى لوائحها بجواز تقديم الشكوى، ليس فقط بواسطة

<sup>(1)</sup> Encyclopaedia Britanica, (Macropaedia) Vol. 17, PP. 714-715

دولة ضد أخرى، بل يجوز تقديم الشكوى بواسطة المواطن ضد دولته. مما يعتبر تعديلا خطيرا، لما يسمى بمبدأ سيادة الدولة على مواطنيها...<sup>(1)</sup>.

### رأى وتعليق:

إن فكرة الحق والواجب، صارت ملزمة، ليس فقط بين النظيرين، مواطن وآخر، أو دولة ودولة، وإنما صارت متبادلة، حتى بين الدولة ومواطنها الضعيف، على مشهد ومرأى، من العالم كله، فى عصر ثورة المعلومات والانترنت والعولمة. بل، إن مبدأ حقوق الإنسان، وبالتالي واجبات الدول نحوه، صار عدم الالتزام بها، معولا لربما أدى، إلى سقوط الدولة نفسها.

### توسع نطاق الحقوق والواجبات:

"إن من أهم مظاهر حقوق الإنسان، التى برزت فى الحقبة الأخيرة، توسيع نطاق هذه الحقوق – وبالتالي توسيع نطاق الواجبات – فقد أقرت المواثيق الدولية وبعض الدساتير العصرية، حقوقا إنسانية – وواجبات" جديدة ....

نذكر منها دستور فرنسا، لسنة 1958م، حيث ورد فيه مبدأ المساواة، بين الرجل والمرأة. وكذلك ورد واجب الأمة، فى أن تؤمن للفرد والأسرة، الظروف الملائمة لنموها. وأن تؤمن للأم والطفل والشيوخ، الصحة والضمان الإجتماعى، والراحة والإستجمام، وأن تؤمن لكل فرد، التعليم والتثقيف، والإستعداد المهنى....<sup>(2)</sup>.

ومن الحقوق الجديدة، ما جاء فى المادتين 24 و25، من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>. وفى المادة 24 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(4)</sup>. وفى المادة 11 من العهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية<sup>(5)</sup>، وذلك فى صدد العيش اللائق، وحقوق الطفولة والأمومة.

(1) Encyclopaedia Britanica, (Macropaedia) Vol. 17, PP. 714-715

(2) د. صبحى المجمعصانى، أركان حقوق الإنسان، ص 244.

(3) Universal Declaration of Human Rights, 1948.

(4) International Covenant on civil and Political Rights, 1960.

(5) International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 1966.

## المطلب الخامس: الحقوق والواجبات الجديدة الخاصة بالطفل:

ومن الموثيق التي كرست حقوق الطفل، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي، لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، بالإضافة إلى إتفاقية حقوق الطفل. وقد صدرت هذه الوثائق الثلاث، فى عام 1990<sup>(1)</sup>.

ومن أهم المبادئ والحقوق، التي تشتمل عليها هذه الموثيق تكفل الدول بالآتى من القضايا نحو الأطفال: صحة الطفل، الغذاء والتغذية، دور المرأة وصحة الأم وتنظيم الأسرة، ودور الأسرة، التعليم الأساسي ومحو الأمية، رعاية الأطفال فى الظروف البالغة الصعوبة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، القيام بإجراءات نحو الأطفال والبيئة، تخفيف وطأة الفقر وتنشيط عجلة النمو الإقتصادى<sup>(2)</sup>.

وقد إلتزم العالم كله، متمثلاً فى مؤتمر القمة العالمى، من أجل الطفل، متحملاً الواجبات، التي تحتمها عليه، المبادئ والحقوق التي ذكرناها.

فقد جاء فى المادة (18) من الإعلان المذكور: "يتطلب رفاه الطفل، القيام بإجراءات سياسية، على أعلى المستويات، وهذا ما نحن عازمون على القيام به".

وورد فى المادة (19)، من الإعلان: "ولهذا، نعلن إلتزامنا علناً، بأن نعطي أولوية علياً، لحقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم وتنميتهم، وهذا يعنى ضمان رفاه المجتمعات جميعها.

ثم جاء فى مقدمة المادة (20)، فى نفس الإعلان: "وقد اتفقنا على العمل معاً، فى إطار من التعاون الدولى والقطرى، وعليه فإننا نعلن إلتزامنا، ببرنامج النقاط العشر التالى، لحماية حقوق الأطفال، وتحسين حياتهم..."<sup>(3)</sup>.

## ملخص برنامج النقاط العشر حول حقوق الطفل:

إن برنامج النقاط العشر، هو عبارة عن واجبات، إلتزم بها مؤتمر القمة، من أجل الطفل، ويمكن تلخيصها فيما يلى:

(أ) تنفيذ برامج نشر المعلومات، عن حقوق الأطفال، على نطاق عالمى.

(1) كتيب الأطفال أولاً، إصدار منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ص 98.

(2) المرجع السابق، ص 21.

(3) كتيب الأطفال أولاً، إصدار اليونيسيف، ص 13.

- (ب) إتخاذ إجراءات قطرية ودولية، من أجل تحسين صحة الطفل، ورعاية الحوامل، وتوفير المياه النقية وتحسين مرافق الصرف الصحى.
- (ت) العمل على بلوغ المستوى الأمثل، من أجل نمو وتطوير الأطفال، بإستئصال الجوع وسوء التغذية.
- (ث) تعزيز دور المرأة، وتنظيم حجم الأسرة.
- (ج) دعم جهود الآباء والأمهات والقائمين على رعاية الأطفال.
- (ح) الحد من الأمية، وتوفير فرص التعليم لجميع الأطفال.
- (خ) العمل على تخفيف محنة الأطفال الذين يعيشون فى ظروف صعبة: كضحايا الفصل العنصرى والإحتلال الأجنبى، واليتامى، وأطفال الكوارث الطبيعية والصناعية، والمعوقين، والأطفال المستغلين والمحرومين إجتماعيا، واللاجئين، ومن يستغلون بطرق غير مشروعة، وضحايا المخدرات، والمنفصلين عن أسرهم.
- (د) العمل على حماية وخدمة الأطفال فى مناطق الحروب والصراعات والعنف.
- (ذ) إتخاذ تدابير حماية البيئة من أجل مستقبل مشرق للأطفال.
- (ر) العمل على محاربة الفقر، من أجل توفير منافع موريدية، تعود بالخير، على الأطفال<sup>(1)</sup>.

### تبرير الحقوق والواجبات الجديدة:

اختلف الفقهاء وعلماء القانون والسياسة والإجتماع، حول تبرير هذه الحقوق، والواجبات الجديدة. فالتجأوا تارة إلى نظرية القانون الطبيعى ... وتارة إلى فكرة الاشتراكية ... وتارة إلى مبدأ التكافل الإجتماعى ... ويرجعها اليساريون إلى ما يسمى بالديمقراطية الإقتصادية، لغرض تأميم وسائل الإنتاج، من الحرية الفردية المطلقة والتملك والمبادرة الفردية الإقتصادية ...<sup>(2)</sup>.

(1) المرجع السابق، ص 13-16.

(2) Encyclopaedia Britanica (Macropaedia), Vol. 10, P. 714.

## تعليق:

1/ نلاحظ أن الحق والواجب فى العالم المعاصر، إتجه إلى منحى عملى، أكثر منه إلى نظرى، كما فى السابق، حيث أن الحقوق والواجبات، السمة فيها، الإلتزام بها، وتنفيذها.

2/ كما نلاحظ أن التطور التقنى والإعلامى والمعلوماتى، فى عالمنا، جعل الإنسان أكثر إحساسا، بحقوق الآخرين عليه، وواجباته تجاههم. حتى أن العالم صار يعاقب الدول، التى لا تلتزم بأداء حقوق وواجبات الإنسان، وخاصة بعد ظهور ما يسمى بالنظام العالمى الجديد بقيادة (القوى الواحدة) الولايات المتحدة الأمريكية.

## المطلب السادس: الحق والواجب فى الواقع التشريعى فى السودان:

### معنى فقه التشريع وما يعنى به:

إن فلسفة التشريع، معناها القواعد والمفاهيم والنظريات، التى تساعد على فهم طبيعة القانون، ومصادره ودوره فى المجتمع.

إن فقه التشريعات – فى عصرنا – يعنى بجوانب ثلاث:

### **(1) التحليل الفقهى للقوانين:**

ويكون ذلك بتعريف الإصطلاحات، وتحديد الطرق التى تساعد الإنسان، على فهم النظام القانونى.

### **(2) الجانب الإجتماعى:**

ويهتم هذا الجانب، بتوضيح أثر القانون على التوجهات الإجتماعية والسلوكيات والنظام والبيئة، والمهارات والقوى الموجودة فى مجتمع ما.

### **(3) نظرية العدالة:**

ويهتم هذا الجانب بتقييم القانون، من حيث تطبيقه، وتحقيق الأهداف المروءة منه، على كافة القطاعات والفئات دون تفرقة. ولا شك أن الجانب العدى لهذا، مواز للجانب الأخلاقى والسياسى فى أى نظام قانونى معروف<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص 714-715.

## موقف التشريعات فى السودان:

لقد بدأت المسيرة التشريعية فى السودان، فى عام 1899م. أى منذ أكثر من قرن من الزمان. حيث صدرت أول مجموعة حديثة من القوانين، على يد الانجليز، بعد أن أسقطوا الدولة المهدية، واسترجعوا السودان. ثم استمر إصدار القوانين، على يد الحكومات السودانية المتعاقبة، منذ ذلك التاريخ، وحتى عامنا هذا، عام 2008م.

## أقسام التشريعات السودانية:

يمكن أن تقسم التشريعات السودانية، إلى طائفتين من القوانين بحسب المصادر التى أخذت منها:

- (1) الطائفة الأولى، هى قوانين عام 1899م. ثم روجعت هذه القوانين، وصدرت بعدها قوانين عام 1925م، ثم صدرت قوانين عام 1974م، بعد مراجعتها وفق الأسس التى روعيت. إن مصدر هذه الطائفة من القوانين، هو القانون الانجليزى (Common Law) والقانون الهندى<sup>(1)</sup>.
- (2) أما الطائفة الثانية من القوانين، فهى قوانين عام 1983، فى عهد ثورة مايو، بالإضافة إليها القوانين التى صدرت منذ عام 1989م وحتى الآن عام 2008م فى عهد ثورة الإنقاذ. وصدر هذه الطائفة من القوانين هو أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(2)</sup>.

## رأى الباحث:

لكنى أرى أن كل القوانين فى هذه الطائفة غير مأخوذة من الشريعة الإسلامية. بل بعضها ربما فيه إشارات فقط إلى ما جاء فى بعض مذاهب الفقه الإسلامى.

---

(1) مولانا محمد خير محمود، قانون رعاية الأحداث بين التحليل والتطبيق، ص 5، إصدار معهد التدريب والإصلاح القانونى، ص 3.  
(2) المرجع السابق.

## فكرة الحق والواجب:

إن فكرة الحق والواجب، فى الواقع السودانى، عولجت بواسطة هذه القوانين: ففرضت الحقوق، وألزمت بالواجبات التى تقابلها. كما أسست الأجهزة الرقابية والقضائية والدستورية، التى تحمى هذه الحقوق والواجبات. وعلى رأسها المحكمتين الاتحادية والدستورية.

## حقوق وواجبات الطفل:

أما القوانين السودانية، والتى أشارت إلى مسائل حقوق وواجبات الطفولة، بصفة خاصة، ولا تزال سارية المفعول حتى الآن. فهى:

- 1- قانون رعاية الأطفال لسنة 1971م 2- قانون تنظيم اللجوء لسنة 1974م 3- قانون الصحة المدرسية لسنة 1974م 4- قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م 5- قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م 6- قانون رعاية الأحداث لسنة 1983م 7- قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م 8- قانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة 1984م 9- قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م 10- القانون الجنائي لسنة 1991م 11- قانون المجلس الأعلى لرعاية الطفولة لسنة 1991م 12- قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م 13- قانون الخدمة الوطنية لسنة 1992م 14- قانون الإثبات لسنة 1993م 15- قانون الجنسية السودانى لسنة 1993م 16- قانون تسجيل المواليد والوفيات لسنة 1995م 17- قانون العمل لسنة 1997م 18- قانون الزكاة لسنة 1991م 19- قانون التدريب المهني والتلمذة الصناعية لسنة 2002م 20- قانون الطفل لسنة 2002م 21- بالإضافة إلى دستور جمهورية السودان لسنة 1998م 22- دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م.

وسوف نقارن ما ورد فى هذه القوانين من إشارات إلى حقوق وواجبات، عبر موادها، فى المباحث والمطالب الخاصة بالدراسة، مع آراء الفقهاء والقوانين الأخرى، ومواد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م، وذلك فى المباحث التالية من هذه الدراسة، بمشيئة الله تعالى.

## المبحث الرابع الحق والواجب في الفقه الإسلامي

### مقدمة:

في المطلب الأول، من المبحث الأول، من هذا الفصل التمهيدى عرفنا الحق في اللغة. وفي المطلب الثانى، من المبحث الأول أيضاً، من هذا الفصل عرفنا الواجب في اللغة. عليه وفي هذا المبحث نعرف الحق والواجب في الفقه الإسلامى تمهيدا لمواصلة هذا البحث.

ولكن بما أن لفظ "الفقه" ملازم للفظ "الشريعة" فلا بد من تعريف اللفظين أولاً، أى قبل تعريف الحق والواجب.

### المطلب الأول: تعريف الشريعة والفقه في اللغة والاصطلاح:

#### الشريعة في اللغة:

جاء في أساس البلاغة: "شرع: عمل بالشرع، والشريعة والشرعة. تقول: شرع الله الدين، وورد الشرع والشريعة. يقال: "نعم الشرائع، من وردها روى، إلا دوى"<sup>(1)</sup>.

وجاء ترتيب القاموس المحيط: "ش ر ع. الشريعة ما شرع الله تعالى في العبادة. والظاهر المستقيم من المذاهب.

وشرع لهم: أى سنّ. والشرعية: الناقة الطويلة العنق..."<sup>(2)</sup>

وجاء في لسان العرب، لابن منظور: "شريعة من مادة (ش ر ع). تقول شرع الوارد، يشرع شرعاً وشروعاً: تناول الماء بغية. وشرعت الدواب في الماء، تشرع شرعاً وشروعاً، أى دخلت. ودواب شروع وشرّع: شرعت نحو الماء. والشريعة والشرع والمشرعة: المواضع التى ينحدر إلى الماء منها.

قال الليث: وبها سمى، ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره.

(1) الزمخشري، أساس البلاغة، حرف الشين، مادة (ش ر ع).  
(2) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط باب الشين، حرف الشين، مادة (ش ر ع).

والشريعة: موضع على شاطئ البحر، تشرع فيه الدواب. والشرعة ما سن الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة والحج والزكاة، وسائر أعمال البر، وهو مشتق من شاطئ البحر<sup>(1)</sup>.

إن، هذه المعانى جميعها، تشير دلالة ومجازاً، إلى الاستقامة ذات الفائدة، خاصة التي تتعلق بأمر الدين والرسالات السماوية، مما سنه الله وشرعه للعباد.

### الفقه فى اللغة:

جاء فى لسان العرب: "الفقه هو العلم بالشىء، والفهم له. وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم.

وفقه فقها: بمعنى علم علماً. والفقه "الفتنة"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى أساس البلاغة: "قال اعرابى: "شهدت عليك بالفقه. أى، بالفهم والفتنة. وتقول: أفقته إياه: أى فهمته ففقهه وتفقهه"<sup>(3)</sup>.

وجاء فى ترتيب القاموس المحيط حول مادة (ف ق هـ)، الفقه: العلم بالشىء، والفهم له، والفتنة، وغلب على علم الدين لشرفه..."<sup>(4)</sup>.

إن، هذه المعانى كلها تدور حول الفهم للشىء، والعلم به، وخاصة علم الشرائع وذلك من أجل هداية البشر وإصلاح حالهم ونجاتهم بين يدي الله يوم القيامة.

فالشريعة هى ما جاء صادراً عن الله تعالى عن طريق الوحي أو الرسل لهداية البشر. والفقه هو اجتهادات الفقهاء حول هذه العلوم الربانية.

### الشريعة فى اصطلاح المفسرين (النصوص من القرآن):

1/ قال تعالى: "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها..."<sup>(5)</sup>.

جاء فى روح البيان: "على شريعة... أى سنة وطريقة عظيمة الشأن... "فاتبعها..." بإجراء أحكامها فى نفسك وفى غيرك، من غير إخلال بشىء منها... وقال الإمام جعفر الصادق، رضى الله عنه: "الشريعة فى الأمور المحافظة على الحدود فيها..."<sup>(6)</sup>.

(1) ابن منظور، لسان العرب، حرف الشين، فصل الشين، مادة (ش ر ع).

(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف الفاء، فصل الفاء مادة (ف ق هـ).

(3) الزمخشري، أساس البلاغة، حرف الفاء، (مادة ف ق هـ).

(4) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الفاء، حرف الفاء، مادة (ف ق هـ).

(5) سورة الجاثية، الآية 18.

(6) البروسوى، تفسير روح البيان، ج8، ص 444.

جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين. والجمع الشرائع. والشرائع فى الدين المذاهب التى شرعها الله لخلقه. فمعنى "جعلناك على شريعة من الأمر... " أى على منهاج واضح من أمر الدين، يشرع بك إلى الحق. وقال ابن عباس: على "شريعة" أى على هدى من الأمر. وقيل: "فالشريعة الأمر والنهى والحدود والفرائض... " وقيل: "الشريعة السنة، لأنه - أى النبى صلى الله عليه وسلم - يستنى بطريقة من قبله من الأنبياء وقيل: "... الطريقة الدين. لأنه طريق النجاة... "(1).

وجاء فى أحكام القرآن: "ثم جعلناك على طريقة من الدين، وهى ملة الإسلام. ولا خلاف أن الله تعالى لم يغير بين الشرائع، فى التوحيد والمكارم والمصالح، وإنما خالف بينها فى الفروع، بحسب، علمه سبحانه... "(2). وجاء فى لباب التأويل: "الشريعة الطريقة والمنهاج والسنة من بعد موسى، والأمر: الدين. فاتبعها: أى فاتبع شريعتك الثابتة"(3). وجاء فى معالم التنزيل: "شريعة أى سنة وطريقة من بعد موسى"(4).

### الخلاصة:

وتفسيرها أن الشريعة هى أحكام الله التى سننها الله وفرضها على عباده عن طريق الرسالات السماوية، وأمرهم باتباعها. وليس المعنى اللغوى ببعيد عن المعنى الإصطلاحى.

### الفقه عند المفسرين:

2 / قال تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين... "(5). جاء فى روح البيان: "الفقه معرفة أحكام الدين... "(6). جاء فى باب التأويل: "والفقه هو التوصل إلى علم غائب، بعلم شاهد، فهو أخص من العلم. وفى الاصطلاح: الفقه عبارة عن العلم بأحكام الشرائع وأحكام الدين. وذلك ينقسم

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص 163.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص 1694.

(3) الخازن لباب التأويل، للخازن، ج6، ص 152.

(4) البغوى، معالم التنزيل، ج6، ص 152.

(5) سورة التوبة، الآية 122.

(6) البروسوى، تفسير روح البيان، ج3، ص 535.

إلى فرض عين وفرض كفاية. ففرض العين معرفة أحكام الطهارة وأحكام الصلاة والصوم. فعلى كل مكلف معرفة ذلك...<sup>(1)</sup>.

قال النبي(ص): "طلب العلم فريضة على كل مسلم"<sup>(2)</sup>. وكذلك كل عبادة وجبت على المكلف بحكم الشرع، يجب عليه معرفة علمها، مثل علم الزكاة، إذا صار له مال يجب في مثله الزكاة. وعلم أحكام الحج إذا وجب عليه.

وأما فرض الكفاية من الفقه، فهو أن يتعلم، حتى يبلغ درجة الاجتهاد ودرجة الفتيا...<sup>(3)</sup>.

جاء في أحكام القرآن، عن قوله تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين .... الآية"<sup>(4)</sup>. قال: "إنما يقتضى ظاهر هذه الآية، الحث على طلب العلم، والندب إليه دون الإلزام والوجوب، واستحباب الرحلة فيه وفضلها.

وأما الوجوب، فليس في قوة الكلام، وإنما لزم طلب العلم بأدلته: فأما معرفة الله، فبأوامر القرآن وإجماع الأمة.

وأما معرفة الرسول(ص)، فلوجوب الأمر بالتصديق به، ولا يصح التصديق إلا بعد العلم.

وأما معرفة الوظائف – وظائف الشريعة – فلأن ما ثبت وجوبه، يثبت وجوب العلم به، وذلك لاستحالة أدائها إلا بعلم. ومن وظائف الشريعة تحصين الحقوق، وإقامة الحدود، والفصل بين الخصوم ونحوه من فروض الكفايات... إذ لا يصح أن يعلمه جميع الناس، فتضيع أحوالهم، وأحوال سواهم، أو ينقص أو يبطل معاشهم فيتعين بين الحاليين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يبسر الله العباد له...<sup>(5)</sup>.

وجاء في الجامع لأحكام القرآن: "طلب العلم، ينقسم إلى قسمين: فرض على الأعيان، كالصلاة والزكاة والصيام. وفرض على الكفاية لتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه..."<sup>(6)</sup>.

(1) الخازن لباب التأويل، ج6، ص 152.

(2) قال الخازن: ذكره البغوي، بغير سند. كما ورد في تفسير القرطبي، ج8، ص 295، قال: "روى عن عبدالقدوس بن حبيب، وأبو سعيد الوصاطي، عن حماد بن أبي سليمان، عن ابراهيم النخعي. قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله(ص) يقول: "طلب العلم فريضة على كل مسلم". قال ابراهيم: لم أسمع من أنس بن مالك، إلا هذا الحديث.

(3) الخازن، لباب التأويل، ج3، ص 168.

(4) سورة التوبة، الآية 122.

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص 1031.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص 295.

## الخلاصة:

إذن نستفيد من هذه الآية ونخلص من التعريفات التي ذكرناها، إلى أن الفقه، هو العلم بأحكام الدين، خاصة إذ غلب ذلك، حتى عند أهل اللغة.

### الشريعة والفقه في السنة النبوية المطهرة: (النصوص من السنة)

1/ عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"<sup>(1)</sup>.

2/ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى: "طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله، كمن قلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب"<sup>(2)</sup>.

جاء في لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية حول شرح هذا الحديث: "أخذ علينا العهد العام، من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا لم نجد أحدا نتعلم منه العلم الشرعي في بلدنا، أن نسافر إلى بلد فيها العلم، وهي هجرة واجبة علينا إذن. لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وهذا العهد قد أخل به كثير من الخلق، وماتوا على جهلهم، مع أن العلماء في بلدهم، وربما كانوا جيرانا لهم. وقد قال العلماء: من صلى جاهلا بكيفية الوضوء والصلاة، يعنى أو غيرهما لم تصح عبادته، وإن وافق الصحة فيها. ويؤيده الحديث: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد".

فمن صلى ونكح وباع، وصام وحج على حسب ما يرى الناس يفعلون فقط، فعبادته فاسدة... فالشارع فرض عليه مراتب العبادات، وأنه لا يكفيك أن تتبع الناس، على فعلهم من غير معرفة..."<sup>(3)</sup>.

### رأى الباحث:

نستفيد من صيغتي هذا الحديث، التين شرحهما الامام عبدالوهاب الشعراني أن طلب العلم الشرعي، من قطعيات هذه الشريعة المحمدية، وأنه لا عذر لمن قصر في طلب علوم الشريعة والتزود بالفقه اللازم لأداء أمر دينه.

(1) سبق تخريج الحديث في الفقرة الرابعة من هذا المطلب ص 36.

(2) رواه ابن ماجه وغيره مرفوعا وأورده الشعراني في باب المأمورات من كتابه لوائح الأنوار.

(3) سيدى عبدالوهاب الشعراني (لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية). طبعة شركة ومكتبة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر محمد محمود الحلبي وشركاه خلفاء، الطبعة الثانية، 1393هـ-1973م ص 25.

## معنى الشريعة والفقه عند الفقهاء:

وجاء نقلا عن المدخل للتشريع الإسلامى: التعريفات الآتية:

- 1/ عرف الإمام أبو حنيفة الفقه "بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها". هذا التعريف يشمل الأحكام الاعتقادية كوجوب الايمان بالاضافة إلى الأحكام العملية كالصلاة. لذا أضافوا له كلمة "عملا" لتخرج الاعتقادات ... وهى مما يشملها تعريف الشريعة".
- 2/ وعرفه الإمام الشافعى بأنه: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ... أه(1).

ومما يذكر أن المعاصرين من الفقهاء أثنوا كثيرا على تعريف الامام الشافعى للفقه، لما به من دقة.

- 3/ وجاء فى مجلة الأحكام العدلية أن "الفقه هو العلم بالمسائل الشرعية العلمية"(2).
- وقد انفردت المجلة باضافة كلمة علمية بدلا من كلمة (عملية) التى كررها الفقهاء كثيرا.

## رأى الباحث:

نلاحظ على هذه التعريفات التى وردت على الفقه، جميعها أضيق من معنى كلمة الشريعة. لكن مفهوم الفقه وتطبيقاته هو الجانب الذى تضاهى به الشريعة النظم القانونية فى عالم اليوم: كالنظام القانونى الانجليزى، (Common Law)، والنظام القانونى الفرنسى، والنظام القانونى الهندى، والنظام القانونى الأمريكى.

لذا نجد أن المحاولات الحديثة تعرف الفقه ومعه الشريعة، بتلازمهما مع بعض.

- 4/ جاء فى الموسوعة الكويتية: "الفقه فى الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها ....

والشريعة هى ما نزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام فى الكتاب أو السنة، مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين قطعا أو ظنيا.

وبين الشريعة والفقه عموم وخصوص: من وجه يجتمعان فى الأحكام العملية التى وردت بالكتاب أو السنة أو ثبتت باجماع الأمة.

(1) الدكتور فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامى، ص 12.  
(2) مجلة الأحكام العدلية، ص 15.

وتنفرد الشريعة فى أحكام العقائد. وينفرد الفقه فى الأحكام الاجتهادية التى لم يرادفها نص من الكتاب أو السنة، ولم يجمع عليه أهل الاجماع... أهـ"<sup>(1)</sup>.  
إن فتعريف الموسوعة الكويتية أوسع. لأنه ربط تعريف الشريعة بتعريف الفقه.  
وأثبت أن الشريعة معناها أوسع من معنى الفقه.

### موازنة:

1/ نلاحظ على التعريفات الثلاثة الأولى أن تعريف الإمام أبى حنيفة الذى أضيفت له كلمة عملا، وتعريف الإمام الشافعى وتعريف مجلة الأحكام العدلية، أنها اتفقت مع تعريف الموسوعة الكويتية فى جزئها الأول، لتكون تعريفا علميا مقبولا وهو أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية حيث أن الشريعة والفقه يجتمعان فى الأحكام العملية التى وردت بالكتاب والسنة.  
2/ زادت الموسوعة فى تعريفها تعريفا للشريعة حيث أنها تضم جانب العقائد والوجدانيات بالإضافة الى الجوانب العملية.

### المطلب الثانى: تعريف الحق والواجب عند الفقهاء:

لم أقف على تعريف للحق والواجب عند الفقهاء القدامى، إلا تعريف الكلانى من فقهاء الزيدية. والذى نثبتته. ثم نتلوه بالتعريفات المعاصرة.

### الزيدية:

جاء فى سبل السلام: "المراد بالحق ما لا ينبغى تركه. ويكون فعله إما واجبا أو مندوبا، ندبا مؤكدا سببها بالواجب الذى لا ينبغى تركه ويكون استعماله فى المعنيين من باب استعمال المشترك فى معنيين. فإن الحق يستعمل فى معنى الواجب..."<sup>(2)</sup>.  
"إن، الحق والواجب هما ما لا ينبغى تركهما شرعا عند الزيدية.

### الفقهاء المعاصرون:

وجاء فى الموسوعة الكويتية: "والحق فى الاصطلاح يأتى بمعنيين:

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، مطابع دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع/مصر/1415هـ-1995م، ج18، ص 163 فما بعدها.  
(2) الكلانى، سبل السلام، ج4، ص 148.

الأول: هو الحكم المطابق للواقع. ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك، ويقابله الباطل.

والآخر: يكون بمعنى الواجب الثابت. وهو قسمان: حق الله وحق العباد...

فأما حق الله فقد عرفه التفتازاتي: بأنه ما يتعلق به النفع العام للعالم، من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره، وشمول نفعه. أو كما قال ابن القيم: حق الله ما لا دخل للصلح فيه: كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها...

وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ماله، أو كما قال ابن القيم وأما حقوق العباد، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها...<sup>(1)</sup>.

إذن، فالحق عند الفقهاء يأتي بمعنى الواجب أيضا. وقد عبر عنه بالثابت، أي أنه لا يقبل الترك أيضا.

### موازنة:

اتفق الفقهاء القدامى والمعاصرون أن الحق والواجب معناهما واحد ويجمعهما الثبوت وعدم القابلية للتركة أما إذا كان الحق حق الله فلا يقبل الترك إلا وفق رخصة شرعية. وأما إذا كان هو حق العبد فلصاحبه أن يفاوض عنه ويصالح الآخرين، مع تأكيد ثبوته. أما ما نحن بصدد بحثه وهو حقوق الطفل، فقد حرسها الشرع وحماها، وجعل لولى الطفل رعايتها نيابة عنه، بشرط أن تكون تصرفاته لمصلحة الطفل<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: الفقه الإسلامي وتنظيم الحقوق والواجبات وحمايتها:

#### مقدمة:

إن الفقه الإسلامي بحكم طبيعته وتقسيمه للأحكام الشرعية، فإنه ينظم الحقوق والواجبات. ومما يجعل حياة المجتمعات آمنة ومستقرة هو حماية الفقه الإسلامي لحقوق وواجبات الناس، بما فيهم الأطفال الذين جاءت كل هذه الدراسة بصدد إحصاء حقوقهم، وكذلك واجباتهم التي تحكمها أسس الأهلية الشرعية للإنسان.

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج18، ص7 فما بعدها.  
(2) هناك حقوق عامة، ينبغي تنشيط وتفعيل دلالة الحسبة حتى تتابعها وتحميها وفق اختصاصاتها المعروفة في كتب الفقه. فالحسبة نوع من القضاء الرقابي.

## مميزات الفقه الإسلامي:

لقد تميز الفقه الإسلامي، عن الفلسفة وعن القانون، الدولي والمحلي، بالشمول والإحاطة، لكل ما يهم البشر، في دنياهم وأخراهم، لأنه من لدن الحكيم الخبير. قال تعالى: "وما فرطنا في الكتاب من شيء"<sup>(1)</sup>. وقال تعالى، عن سنة نبيه (ص)، التي هي المفسرة لما جاء في القرآن من أحكام مجملة: "وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى"<sup>(2)</sup>. "فقد جرت سنة الله في خلقه، منذ أن عمرت بهم الأرض، أن يرسل إليهم الرسل تترى، فترة بعد فترة، ليرشدوهم إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في معاملاتهم، ويشرعوا لهم الشرائع، ويبشروهم بالفلاح في الدارين، إن هم أطاعوا ربهم، وينذروهم ويبشروهم بالخسران، وسوء العاقبة، إن هم خالفوه. وقد أرسل إليه هؤلاء الرسل، كما قال: "لئلا يكون للناس، على الله حجة بعد الرسل، وكان الله عزيزا حكيما"<sup>(3)</sup>. وذلك التشريع السماوي، هو ما يسمى بالدين أو الملة أو الشريعة"<sup>(4)</sup>.

## الأحكام الشرعية:

وبناء على هذا المفهوم، فإن الأحكام التي جاءت بها الشريعة، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:<sup>(5)</sup>

### "1- أولا: الأحكام الاعتقادية:

وتشمل الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، لتحرر العقل البشري، من الخرافات والأوهام والأساطير، المتعلقة بالخالق والخلق والكون... وتوجيه العقل نحو الاستدلال، والاستنتاج والتفكير، للوصول إلى الحقيقة... في مثل قوله تعالى: "أم خلقوا من غير شيء، أم هم الخالقون"<sup>(6)</sup>. "أفرأيتم ما تحرثون، أنتم تزرعون أم نحن الزارعون"<sup>(7)</sup>. حتى يصل العقل، إلى حتمية الإيمان بوجود الخالق"<sup>(8)</sup>.

(1) سورة الأنعام، الآية 38.

(2) سورة النجم، الآية 3.

(3) سورة النساء، الآية 165.

(4) د. يوسف حامد العالم، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 5.

(5) النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، ص 13.

(6) سورة الطور، الآية 35.

(7) سورة الواقعة، الأيتان 64 و65.

(8) المدخل للتشريع الإسلامي، الدكتور محمد فاروق النبهاني، ص 13.

## "2- ثانيا: الأحكام الخلقية:

وتشمل هذه الأحكام، كل ما يتعلق بالفضائل والمكارم، كالدعوة إلى الفضيلة والخير، والنهي عن الرذيلة والشر، والغاية من هذه الأحكام، السمو بالنفس البشرية، لكي تكون أقرب إلى الكمال، أخلاقا وسلوكا...<sup>(1)</sup>.

## "3- ثالثا: الأحكام العملية:

وتشمل الأحكام، المتعلقة بحياة الإنسان، ومعاملاته وعلاقاته بالآخرين... كالعبادات والأسرة والمعاملات المالية والمدنية والمنازعات والعقوبات، وما يتعلق بالحكم فى الدولة...<sup>(2)</sup>.

## تعليق:

إن عموميات هذه الأحكام، هى ما يعرف "بالشريعة". كما تسمى إجتهدات العلماء والفقهاء حولها "بالفقه"، ما عرفناهما، لغويا واصطلاحيا.

## الغاية من الأحكام الشرعية:

إن المبادئ التى تحدثنا عنها بإيجاز، تقوم على أسس راسخة، يحفل بها القرآن الكريم، وسنة النبى (ص) وأهم هذه الأسس، هو ما أوضحه الدكتور يوسف حامد العالم بقوله "إن غايته - أى التشريع الإسلامى - الوصول بالإنسان، إلى سعادة الدنيا والآخرة...<sup>(3)</sup> ". بتزكية النفس، بالإيمان الصحيح، ومعرفة الله. وبحضه على العمل الصالح"<sup>(4)</sup>. قال تعالى: "وما أرسلنا من قبلك من رسول، إلا نوحى إليه، إنه لا إله إلا أنا فاعبدون"<sup>(5)</sup>. وقال تعالى: "واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله، ثم توفى كل نفس ما كسبت، وهم لا يظلمون"<sup>(6)</sup>.

وحول نفس المعنى، يقول الأستاذ محمد تقى المدرس: "أن الدين الإسلامى يسعى من أجل تزكية النفس البشرية وتطهيرها. قال تعالى "ومن يوق شح نفسه، فأولئك هو المفلحون"<sup>(7)</sup>. حتى يوجد التوازن فى نفسية الإنسان، لكي لا ينكب على الدنيا انكبابا أعمى.

(1) المرجع السابق، ص 14.

(2) المرجع السابق، ص 14.

(3) د. يوسف حامد العالم، تأريخ التشريع الإسلامى، مصدر سابق، ص 5.

(4) د. يوسف حامد العالم، تأريخ التشريع الإسلامى، ص 5.

(5) سورة الأنبياء، الآية 25.

(6) سورة البقرة، الآية 281.

(7) سورة الحشر، الآية 9.

وهو يسعى ليجعل المؤمن يسخر الحياة، ويتمتع بها، ويستفيد منها، ولكنه، فى نفس الوقت، يسيطر عليها... قال تعالى: "وكلوا واشربوا، ولا تسرفوا، إنه لا يحب المسرفين" (1).

وهو يسعى دائما ليجعل المسلم منافسا فى البناء لعمارة الأرض وإصلاحها ... سامحا له بالملكية – لأن غريزة التملك، تدفع إلى العمل والإبداع (2).

### تعليق:

إذن، فالشريعة الإسلامية، أطلقت يد الإنسان لكى يسعى فى هذه الحياة وينافس، ولكن بشرط أن يكون سعيه وعمله مربوطا بالاستعداد للأخرة، حتى ينجو بين يدي الله. ومن هنا انبثقت فكرة الحقوق للإنسان، والواجبات عليه فى نفس الوقت.

### الإنسان والحقوق والواجبات:

من أجل سعادة الدنيا، شرعت للإنسان (الحقوق)، ليلتزم بها المجتمع تجاهه. ومن أجل سعادة الآخرة، ألزمه الله (بالواجبات)، التى تعينه على النجاة بين يديه، يوم القيامة. فقد أوضح الأستاذ سعيد حوى، فكرة سن الحقوق والواجبات، فى مؤلفه القيم، الإسلام، فقال قال الله تعالى "تلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله، فقد ظلم نفسه" (3). وقال عليه الصلاة والسلام: "لا يبلغ العبد، أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به، حذرا مما به بأس... (4)". "... إن تعدى حدود الله، ظلم من الإنسان لنفسه، لأنه ما من حد حده الله ... إلا وهو لصالح الإنسان... إن مظهر الكمال والإرتقاء فى هذه العبودية لله، معناه قيام بالواجبات كلها، كما ينبغى أن يقوم بها الإنسان ... وبعبارة أخرى، إنها أداء الحقوق إلى أصحابها... فإنه – أى الحد - حق يجب أن يقام، وللوالدين حقوق يجب أن تعطى، وللزوج والزوجة، حق يجب أن يعطيه كل منهما للآخر، وللأولاد كذلك... وللأقارب حقوق يجب أن تؤدى، وللجيران حقوق ينبغى أن تؤدى. وللعمل والحرفة حق يجب أن يؤدى. وللمسلمين حقوق ينبغى أن تؤدى، وللمواطنين من غير المسلمين حقوق يجب أن تحفظ. وللدولة حقوق يجب أن تؤدى. وللإنسانية كلها، ولكل ذى حياة حقوق يجب أن تؤدى.

(1) سورة الأعراف، الآية 31.

(2) محمد تقى المدرس، المجتمع الإسلامى، ص 397-404.

(3) سورة الطلاق، الآية 1.

(4) رواه الترمذى. وقال: حديث حسن.

وحتى لكل شيء حق، فما من شيء، إلا وقد بين للمسلم الحق عليه فيه: حتى الحجر، حتى الطريق، حتى الحيوان، حتى غير المسلم، خارج دار الإسلام، حتى الجن، حتى الملائكة، حتى الروح، حتى عالم الغيب كله، حتى الطعام، حتى الشراب، إلى غير ذلك مما هو موجود في الكون ...  
والمسلم الكامل، هو الذي يعطى كل ذي حق حقه ... وكما أن على المسلم واجبات، فإن له حقوقا، فكل حق للزوجة، يقابله واجب عليها. وكل واجب على الرجل، يقابله حق له ... وهكذا في كل شيء...<sup>(1)</sup>.

### الفقه وتنظيم الواجبات والحقوق:

إن الحقوق والواجبات في الإسلام، ينظمها علم الفقه، فقد جاء في المادة (1)، من مجلة الأحكام العدلية: "... والمسائل الفقهية، إما أن تتعلق بأمر الآخرة، وهي العبادات. وإما أن تتعلق بأمر الدنيا، وهي تنقسم إلى مناكحات ومعاملات وعقوبات...  
فإن الباري تعالى، أراد بقاء نظام هذا العالم، إلى وقف قدره، وهو إنما يكون ببقاء النوع الإنساني، وذلك يتوقف على إزدواج الذكور مع الإناث، للتوالد والتناسل...  
ثم إن بقاء نوع الإنسان، إنما يكون بعدم إنقطاع الأشخاص. والإنسان بعدم اعتدال مزاجه، يحتاج للبقاء، في الأمور الصناعية، إلى الغذاء واللباس والمسكن، وذلك يتوقف على التعاون والتشارك، بين الأفراد....  
والحاصل أن الإنسان من حيث أنه مدنى بالطبع، لا يمكن أن يعيش على وجه الإنفراد، كسائر الحيوانات، بل يحتاج إلى التعاون والتشارك، ببسط بساط المدنية. والحال أن كل شخص يطلب ما يلائمه، ويغضب على من يزاحمه. فلأجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين، من الخلل، يحتاج الأمر إلى قوانين مؤيدة شرعية، فيما ذكرنا من أمور ..."<sup>(2)</sup>.  
"... فهو يحتاج إليها - في أمر الأزواج، وهي قسم المناكحات، من علم الفقه... وفي حاجة التمدن، من التعاون والتشارك، وهي قسم المعاملات منه ... ولاستقرار أمر التمدن على هذا المنوال، لزم ترتيب أحكام الجزاء، وهي قسم العقوبات من الفقه ..."<sup>(3)</sup>.

(1) للأستاذ سعيد حوى الإسلام، ص 198-313.

(2) مجلة الأحكام العدلية، ص 15.

(3) مجلة الأحكام العدلية، ص 15.

## تعليقي:

يمكن القول، بأن العبادات بطبيعتها حالها، هي واجبات يؤديها الإنسان تجاه ربه. ومثالها ما ورد في الحديث الشريف، عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ص): "بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"<sup>(1)</sup>.

وقد تكون في العبادات، حقوقا للغير، كحق الزكاة، الذى يوجبه الإسلام، على المؤمن، للأصناف الثمانية، الواردة فى الآية: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم"<sup>(2)</sup>.

أما المناكحات، ففيها حقوق وواجبات متبادلة، بين الزوجين<sup>(3)</sup>. وأما المعاملات، فتمثل لها بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا، أوفوا بالعقود..."<sup>(4)</sup> وبقوله (ص) فيما رواه عنه أنس رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: "أما فى بيتك شىء؟ قال: بلى حلس<sup>(5)</sup>، نلبس بعضه، ونبسب بعضه. وفعب<sup>(6)</sup> نشرب فيه من الماء. قال: إنتنى بهما. فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله (ص) بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم. قال رسول الله (ص): "من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه. فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى، وقال:

(1) متفق عليه. وقد أورده مسلم فى صحيحه فى باب بنى الإسلام على خمس بأربع روايات كلها عن ابن عمر رضى الله عنه ج 1، ص 34.

(2) سورة التوبة، الآية 6.

(3) "حقوق الزوجة على زوجها، قد تكون حقوقا مالية، وحقوقا غير مالية. ويمكن أن نلخصها فى المهر، والنفقة الزوجية الكاملة من طعام وكسوة وتمريض وإسكان، والمسكن، والعدل والمعاملة بالمعروف، والحرية الكاملة فى التصرف فى أموالها. وأما حقوق الزوج على زوجته، فغير مالية وهى حقه فى تربية أولاده، تربية سليمة قويمة، حقه فى الإشراف على شئون الأسرة، وحقه فى أن يطاع، وحقه فى تأديب زوجته، بالنصح والإرشاد والتقويم حسب القواعد الشرعية، للأسرة المسلمة. وأما الحقوق المشتركة والمتبادلة بين الزوجين فهى: حق فى المتعة الزوجية، وحق حسن المعاشرة، وحق حرمة المصاهرة وحق التوارث، وإذا توفى أحدهما". أنظر نظام الأسرة للصابونى، ص 39-41.

وأما الأحوال الشخصية هى اصطلاح حديث، لا وجود له فى كتب الفقه القديمة، ويطلق بمعنى العام على المسائل الآتية: الزواج والفرقة وما يتعلق بهما من أحكام، حقوق الأولاد من نفقة ورضاعة وحضانة وولاية، نفقة الأقارب أحكام المفقود الميراث الوصية والوقف والهبه والولاية... "أنظر نفقات الأقارب فى الفقه الإسلامى (رسالة ماجستير)، للمؤلف، ص 215. وقال عنها الدكتور عبدالرزاق السنهورى: "قواعد الأحوال الشخصية، هى التى تنظم علاقة الفرد بأسرته، من وقت ميلاده الى يوم مماته فتدخل فى ذلك القواعد المتعلقة بثبوت النسب وحقوق الأولاد... والزواج... والميراث والوقف والوصية والهبه". أنظر نظرية العقد - النظرية العامة للإلتزام، للسنهورى، ص 2. وكانت تسمى فى كتب الفقه القديمة بالمناكحات.

(4) سورة المائدة، الآية 5.

(5) الحلس كساء بلى ظهر البعير، تحت القتب، شبهها به للزومها ودوامها، ومنه حديث أبى بكر رضى الله عنه: "كن حلس بيتك، حتى تأتيتك يد خاطئة، أو منته قاضية". شرح مصطفى محمد عمارة، على الترغيب والترهيب، للحافظ المنذرى، ج 2 ص 522.

(6) الفعب: إناء فخار.

إشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالأخر قدوما فانتتى به. فأتاه به. فشد فيه رسول الله (ص) عودا بيده، ثم قال: إذهب واحتطب فبع، ولا أرنيك خمسة عشر يوما ففعل..... ".....". "..... ف جاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال له رسول الله (ص): "هذا خير لك، من أن تجيء المسألة نكتة، في وجهك يوم القيامة"<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

ونستفيد من هذه الآية، ومن هذا الحديث الشريف، أن المعاملات تؤكد على التزامات متبادلة، بين أطراف التعامل، بمعنى أنها حقوق وواجبات، يتبادلها الأطراف ويوفون بها<sup>(2)</sup>. "وهي قواعد تنظم علاقة الفرد بغيره من الأفراد"<sup>(3)</sup>.

وأما العقوبات، فهي حقوق يلتزم بها المجتمع، للفرد المظلوم، بأن يقتص له ممن ظلمه. وفي نفس الوقت، هي واجبات قطعية، على المجتمع، متمثلا في الدولة، أو ولي الأمر. ولهذا نجد في القوانين الجنائية الوضعية، كالقانون الانجليزي أو القانون الهندي، أن التهم الموجهة ضد المتهم، لا توجه بواسطة المجنى عليه، بل توجد ضده باسم الملك أو الملكة.

## المطلب الرابع: الجريمة والعقوبة وصلتها بالحق والواجب:

### تعريف الجريمة في اللغة:

الجريمة في اللغة، من مادة (ج ر م). وجرمه: أى قطعه. وجرم النخل جرما وجراما – ويكسر الجيم أيضا – أى جرمه. وجرم فلان: أى أذنب، كأجرم وأجرم، فهو مجرم وجريم. وجرم عليهم وإلهم جريمة أى جنى جناية"<sup>(4)</sup>.

وتقول: جرم النخل، وجرم صوف الغنم، وهو زمن الجرام. وتجرم العام، والشتاء، والصيف. وجرم فلان وأجرم، وهو جارم على نفسه وقومه. ورجل جريم أى عظيم الجرم"<sup>(5)</sup>.

(1) رواه أبو داود، واللفظ له. والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن.

(2) وقد قال الإمام القرطبي، في تفسير هذه الآية: يعنى بذلك عقود الدين، وهى ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة، وكراء ومناكحة، وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخبير، وعتق وتدبير، وغير ذلك من الأمور. ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة... "الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج 3، ص 32.

(3) نظرية العقد – النظرية العامة للإلتزام، للسهنورى، ص 2.

(4) الزاوى. ترتيب القاموس المحيط، باب الجيم، حرف الجيم، مادة (ج ر م).

(5) الزمخشري. أساس البلاغة، حرف الجيم، مادة (ج ر م).

والجُرْمُ: التعدى. والجُرْمُ: الذنب. والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة. وقد جرم يجرم جرماً، واجترم وأجرم، فهو مجرم، وجريم<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

وهى كلها، معان تفيد التعدى على الشيء أو الشخص.

### تعريف العقوبة لغة:

وأما العقوبة لغة، فمن مادة (ع ق ب). وعقب كل شيء، وعقبه وعاقبته وعاقبه وعقبه وعقباه وعقبانه: أى آخره. والجمع: العواقب والعقب. وفى التنزيل: "ولا يخاف عقباها..."<sup>(2)</sup>. قال ثعلب: معناه، لا نخاف الله، عز وجل، عاقبة ما عمل، أن يرجع عليه فى العاقبة<sup>(3)</sup>.

تقول: لقي فيه عقبة الضيع: أى الشدة. واستعقب من أمره الندامة. وتعقبت ما صنع فلان: أى تتبعت. وطلبه طلب المعقب، وهو الذى يتبع عقب الخصم، طالبا حقه<sup>(4)</sup>. والعقبى: جزاء الأمر. وأعقبه: أى جزاه. وتعقبه: أى أخذه بذنب كان منه. واستعقبه وتعقبه: أى طلب عورته أو عثرته<sup>(5)</sup>.

### التعليق:

وهذه المعانى كلها، تدل على ما يجره الفعل، على فاعله، فى الآخر.

### المعنى الاصطلاحى للجريمة:

أما الجريمة فى الاصطلاح، فقد عرفها الماوردى: "الجرائم محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير"<sup>(6)</sup>. وهنالك تعريف آخر يقول: "الجريمة هى إتيان فعل محرم، معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك، معاقب على تركه"<sup>(7)</sup>.

(1) ابن منظور. لسان العرب، حرف الميم، فصل الجيم، مادة (ج ر م).

(2) سورة الشمس، الآية 15.

(3) ابن منظور، لسان العرب، حرف الباء، فصل العين، مادة (ع ق ب).

(4) الزمخشري، أساس البلاغة، حرف العين، مادة (ع ق ب).

(5) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب العين، حرف العين، مادة (ع ق ب).

(6) الماوردى الأحكام السلطانية، للماوردى، ص 192.

(7) عبدالقادر عودة التشريع الجنائى الإسلامى، عبدالقادر عودة، ج1، ص 66.

وعرفت الجريمة أيضا بأنها: "هى فعل أو ترك، نصت الشريعة على تحريمه، والعقاب عليه"<sup>(1)</sup>.

وقال الامام محمد أبو زهرة: "الجريمة هى فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو هى عصيان ما أمر الله به، بحكم الشرع الشريف"<sup>(2)</sup>.

### الموازنة والترجيح:

هذه التعريفات متقاربة تقريبا إذ فيها مخالفة للشرع. وأرجح – أى من التعريفات – الثانى والثالث لما فيهما من مضمون الفعل أو الترك المخالف للشريعة.

### تعريف العقوبة فى الاصطلاح:

أما العقوبة فى الإصطلاح الشرعى، فهى: "جزاء وضعه الشارع، للردع عن ارتكاب ما نهى عنه. وترك ما أمر به"<sup>(3)</sup>.

كما عرفت: "العقوبة هى جزاء مادى أو أدبى، مفروض سلفا، يجعل المكلف، يحجم عن ارتكاب الجريمة"<sup>(4)</sup>.

وهنالك تعريف آخر يقول: "العقوبة أذى، شرع لرفع المفساد"<sup>(5)</sup>. كما عرفت العقوبة أيضا، بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة، على عصيان أمر الشارع"<sup>(6)</sup>.

### تعريف الجريمة والعقوبة فى القانون:

أما الجريمة فى القانون، فقد عرفت بأنها: "هى سلوك بواسطة الكبار أو الصغار، موجب للعقوبة"<sup>(7)</sup>.

كما عرفت بأنها: "هى كل عمل يضر بالأمن العام، أو نظام الحكم القائم"<sup>(8)</sup>.

وعرفت بأنها: "هى الفعل أو التجاهل أو الحادث غير القانونى"<sup>(9)</sup>.

(1) المرجع السابق.

(2) أبو زهرة الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى – الجريمة، ص 4.

(3) بهنس نظريات فى الفقه الجنائى الإسلامى، ص 163.

(4) المرجع السابق.

(5) أبو زهرة الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى – العقوبة، ص 7.

(6) عودة التشريع الجنائى الإسلامى، ج1، ص 609.

(7) Encyclopaedia Britanica, (The Micropaedia), Vol. III, P. 24

(8) الإسلام يتحدى، وحيد الدين خان، ص 162.

(9) Cross and Jones Introduction to Criminal Law. By P.A Jones and I.Ecard P. 1

وعرفت أيضا: "الجريمة إما عمل يحرمه القانون، أو الامتناع عن عمل يقضى به القانون"<sup>(1)</sup>.

كما عرفت الجريمة أيضا بأنها: "الفعل أو الترك، الذى نص القانون على عقوبة مقررة له"<sup>(2)</sup>.

أما العقوبة، فقد عرفت بأنها: "إجراء أو تهديد أو وعيد مضاد، بواسطة المجتمع، يؤكد به موافقته أو عدم موافقته، على سلوك معين، لخدمة القيم الاجتماعية للأفراد"<sup>(3)</sup>. كما عرفت: "العقوبة هى جزاء سلبى، وعكسها المكافأة التى هى جزاء ايجابى، تهدف إلى تنظيم سلوكيات، وحماية قيم الجماعة"<sup>(4)</sup>.

### موازنة بين التعريفات الشرعية والقانونية:

إن تعريفات الجريمة والعقوبة، فى الشريعة والقانون متطابقة تقريبا. لكن المصلحة فى الشريعة تختلف عنها فى القانون. كما أن بعض حقوق الأفراد فى القانون، لا تقرها الشريعة... وبالعكس. فالخمر عند غير المسلم مال متقوم، ولكن ليس فى الشريعة.

### فلسفة العقوبة:

مما لا شك فيه، أن العقوبات، يبدو فى ظاهرها الضرر، ومع ذلك فهى لا بد منها. لذلك اجتهد الفقهاء وعلماء القانون، فى توضيح الحكمة من ورائها. يقول القاضى أبو ليلى، عن اختصاص القضاء: "التنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى الظالم، ولا يضعف المظلوم...".

ومضى يقول: "... وإقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى، من الإنتهاك، وتحفظ حقوق العباد، من الاتلاف والاستهلاك..."<sup>(5)</sup>.

ويقول الإمام محمد أبو زهرة: "نرى أن المذهب الذى يقيم القصاص، على أساس حماية المصالح الانسانية المقررة، هو المذهب العملى السليم، وهو الذى يتوافق مع المبادئ المقررة فى الإسلام. مع وضع الحدود لمنع الإسراف، وإقرار مبدأ المناسبة، بين الجنابة والعقوبة.

(1) على بك بدوى الأحكام العامة فى القانون الجنائى، ج1، ص 39.

(2) المرجع السابق.

(3) Encyclopaedia Britanica, (The Micropaedia), Vol. VIII, P. 844

(4) المرجع السابق.

(5) أبو يعلى الأحكام السلطانية، للقاضى أبو ليلى، ص 11.

إن البناء الإجتماعى، يقوم على أساس تشابك المصالح، وإرتباط المنافع، وبهذه الخلطة الإنسانية، قد يبغى بعض الخطاء على بعض، فكان من ضمانة هذه المصالح، أن يكون القانون حاميا للمصالح الثابتة، ومنع الشطط، ومجازرة الحد، والعقوبة تقوم بهذه الحماية...<sup>(1)</sup>.

ويقول الدكتور أحمد فتحى بهنسى: "العقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعده. أى أن العلم بشر عيتها، يمنع الاقدام على الفعل، وإيقاعها بعده، يمنع من العودة إليه...."<sup>(2)</sup>.  
ويقول الأستاذ محمد المبارك: "الوظيفة القضائية، تشمل إقامة العدل، بإنصاف المظلوم، ومنع الإعتداء والظلم، ومعاقبة الجناة....

وإختصاص القضاء مدنى ويتعلق بالحقوق المالية، وما يلحق بها. جزائى ويتعلق بالجنايات وعقوباتها، سواء من ناحية الحقوق الخاصة، أو من ناحية حقوق الله العامة..."<sup>(3)</sup>.

ويقدر الأستاذ عبدالقادر عودة: "أن المقصود من فرض عقوبة، على عصيان أمر الشارع، هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفسد، واستنفاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصى، وحثهم على الطاعة..."<sup>(4)</sup>.

### رأى:

بعد ما أوردنا، من التعريفات اللغوية والشرعية والقانونية، للجريمة والعقوبة، وبعد ما أوردناه من آراء العلماء، حول فلسفة العقوبة، فإننا نخلص إلى الآتى:

1- هنالك تداخل وتلازم، بين مفهومى الجريمة والعقوبة. فإن الأولى مسببة ومبررة ومحتمة للثانية.

2- بالرغم من أن هنالك مدارس كثيرة، لديها آراء تغاير الرأى الشرعى، الذى تتبنى عليه العقوبة، إلا أننا نلتزم رأى المدرسة، التى تقوم على اساس أن العقوبة الغرض منها حماية المصلحة. سواء أكانت هذه المصلحة فردية أو عامة، حيث أن الدولة هى التى تتكفل بتنفيذ العقوبة، من أجل الحفاظ على حقوق الفرد وحماية المجتمع.

(1) أبو زهرة الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى - الجريمة، للإمام محمد أبو زهرة، ص 42-44.

(2) بهنسى نظريات فى الفقه الجنائى الإسلامى، ص 163.

(3) محمد المبارك نظام الإسلام - الحكم والدولة، ص 87-88.

(4) عودة التشريع الجنائى الإسلامى، ج1، ص 609.

هذا المفهوم، تحمله التعريفات الشرعية والقانونية، على السواء، وأن القانون لا يراعى حماية كل ما تحمله الشريعة وتتبناه من قيم وتعاليم ومبادئ.

3- إن الجريمة هي دائما إعتداء، إما على حقوق الفرد، أو على حقوق المجتمع. وأن العقوبة تحتمها الجريمة باسم الشارع أو باسم المجتمع، كردع أو تعويض للفرد، عن حقوقه. أو حماية للمجتمع، وكردع للمجرم، حتى لا يعتدى على حقوق الفرد أو مصلحة المجتمع.

4- إن العقوبة حق وواجب، فهي حق للفرد، لتعويضه عما لحقه من ضرر، بسبب التعدى عليه، وهو حصول الجريمة، ومبرر العقاب لصالح الفرد، أنه هو قرار الشرع الحنيف، لأن الله عليم بمصالح خلقه. أو سببها، كما يقول فقهاء القانون الوضعي، والفلاسفة (أنظر المبحث الأول من هذا الفصل)، هو العقد الاجتماعي، الذى دخل فيه الفرد مع الجماعة، طائعا مختارا، متنازلا عن حريته المطلقة، مقابل حماية حقوقه.

وهى - أى العقوبة - حق للمجتمع، حتى تحصل له الحماية، ويعيش فى سلام واستقرار، وينصرف إلى كسب معاشه، والى البناء والتعمير، بعد أن تردع العقوبة المجرمين.

والعقوبة واجب أيضا. فهي واجب على المجتمع، أو على الدولة، أو ولى الأمر، ردا لحقوق الأفراد، وحماية للمجتمع نفسه، بعد ردع المجرمين، وكبح جماحهم، ورد خطرهم، ومنعهم من ارتكاب الجريمة.

5- والجدير بالذكر، أن العالم فى عصرنا، لم ينته لرقى آراء فقهاء المسلمين وقضاتهم، مثل رأى القاضى أبو ليلى الحنبلى، الذى أوردناه، وهو يتحدث حول "فلسفة التشريع"، قبل قرون، حتى أتانا القاضى الأمريكى كاردوزو فى القرن العشرين ليقول، عن فلسفة التشريع المطلوب الآن: "من أهم ما يحتاج إليه التشريع اليوم، أن نصوص له فلسفة، للتوفيق بين الرغبات المتحاربة...".

إن ما يدعو له سعادة القاضى كاردوزو (Cardozo) أتت به الشريعة الإسلامية، قبل أربعة عشر قرنا من الزمان. فقد قال الله تعالى، فى محكم تنزيله: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت، ويسلموا

تسليماً<sup>(1)</sup>. كما روى أن الزبير بن العوام، رضى الله عنه، تخاصم مع أنصارى، إلى رسول الله (ص)، بخصوص سقى بستان. فقال رسول الله (ص) للزبير: "اسق أرضك" ثم أرسل الماء إلى أرض جارك". فقال الخصم: أرك تحامى ابن عمك. فتلون وجه رسول الله (ص)، وقال للزبير: "اسق. ثم أحبس الماء، حتى يبلغ الجدر...". فنزل قوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون..."<sup>(2)</sup>. صدق الله العظيم، وصدق رسوله الكريم<sup>(3)</sup>.

### المطلب الخامس: واجبات وحقوق الطفل:

إن واجبات وحقوق الطفل، فى الفكر الإسلامى، وبصفة مجملة، تنبثق عن قاعدة، ما يسمى بالأهلية. وسوف نعرف الأهلية بأسهاب فيما بعد، عند اللغويين والفقهاء والقانونيين، ونفصل ما يترتب عليها.

أما الآن، فنقول: "إن الأهلية فى لسان الشرع، هى عبارة عن صلاحية الإنسان، لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"<sup>(4)</sup>.

والأهلية التى محلها الإنسان نوعان، أهلية وجوب الحقوق المشروعة له وعليه...<sup>(5)</sup> وتسمى أهلية الوجوب.

ونلاحظ أن أهلية الوجوب، سببها الحياة، ووجود الذمة<sup>(6)</sup>. أى، بمجرد بدء حياة الجنين، فى بطن أمه تترتب أحكام أهلية الذمة عليه: كالوصية له، وتوريثه، بل تجب له جميع الحقوق، التى هى موضوع دراستنا، إذا ولد حياً، ويمارسها عنه وليه، إلى أن يدخل فى مرحلة البلوغ والرشد.

(1) سورة النساء، الآية 65.

(2) رواه البخارى. قال القرطبي: الحديث ثابت صحيح.

(3) وهذا يدل، على أن من لم يرض بحكم الرسول (ص)، لا يكون مؤمناً. قال الزجاج: لا تضيق صدورهم من قضائه. والمراد من قضاء الرسول (ص)، الفتوى المشروعة التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للفخر الرازى، ج10، ص170. وقال الزمخشري: "حرجا: أى ضيقاً. بأن لا تضيق صدورهم من حكمك. ويقال: شكاً. لأن الشاك فى ضيق من أمره، حتى يلوح له اليقين. ويسلموا: أى ينفادوا ويزعنوا، لما تأتى به، من قضائك، ولا يعارضوه بشيء...". الكشاف، للزمخشري، ج1، ص538.

وقال العلامة الصاوى: "أى، بأن ينفادوا لأحكامه من غير توقف" أنظر حاشية العلامة الصاوى على تفسير الجلالين، للصاوى، ج1، ص228.

قال القرطبي: شجر معناه اختلف واختلط. ومنه الشجر، لاختلاف أغصانه. حرجا مما قضيت: أى ضيقاً وشكاً. ويسلموا تسليماً: أى ينفادوا الأمر فى القضاء.

وفى هذا الحديث، إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم، وإن ظهر الحق. فإن اصطلحو فيها، وإلا استوفى لذى الحق حقه، وثبت الحكم". أنظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج5، ص268-269.

(4) البرديسى أصول الفقه، ص135.

(5) الخضرى أصول الفقه، ص90.

(6) الذمة هى الوصف الشرعى، الذى يكون الإنسان بسببه، محلاً لأن يجب الحق له وعليه". المرجع السابق، ص90.

إن الإنسان في مرحلة أهلية الوجوب، يكون ناقص الأداء، بالنسبة للمعاملات المالية، ولكنه غير مسئول جنائياً<sup>(1)</sup>.

ويقول الأستاذ عبدالقادر عودة: "إن إعفاءه من المسؤولية الجنائية، لا يعفيه عن المسؤولية المدنية، عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسئول في ماله الخاص، عن تعويض أى ضرر يصيب الغير في حاله ونفسه"<sup>(2)</sup>.

وأما النوع الثانى من الأهلية، فهى أهلية الأداء. وأهلية الأداء تعنى: "كونه معتبرا فعله شرعا"<sup>(3)</sup>. وهى متعلقة بالفعل، إذ توجب عليه الواجبات.

وتبدأ أهلية الأداء، من سن السابعة، أى سن التمييز، وتدرج حتى تكتمل، حين يصل الإنسان مرحلة البلوغ. وهنا تطبق عليه جميع أحكام التكليف.

### المطلب السادس: شبكة المعلومات الدولية (الانترنت):

لقد حفلت شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، بمعالجة الكثير من المشكلات والأفكار العصرية، ومن بين هذه الأفكار، فكرة الحق والواجب.

لقد عالجت شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، فكرة الحق والواجب، من زوايا وأيدلوجيات، وبواسطة لغات كثيرة، لكن يعنينا فى هذا المقام، أمران:

الأول: أن نشير إلى أهم مرجع عصرى، عالج موضوع بحثنا هذا.

والثانى: أن نختار شيئا ومثالا، من معالجاتها للفكرة، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وهو التوجه الخاص ببحثنا.

تقول شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، حول فكرة (الحق والواجب فى الشريعة الإسلامية ...): "الواجب والحق متلازمان، فى كل تشريع سماوى أو وضعى، فالواجبات تقابلها الحقوق. والحقوق عملية التزام واجب. فإذا عمل الانسان - صار له حق، وهو الأجر أو المكافأة. والطالب دراسته واجب، فإذا أداها ينال النجاح. والتاجر من الواجب عليه الأمانة فى المعاملة، فإذا أدى ما عليه، صار من حقه أن يأخذ الثمن ....

(1) أبو زهرة الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى- الجريمة، ص 439.

(2) عودة التشريع الجنائى الإسلامى، ج1، ص 601.

(3) الخضرى أصول الفقه، ص 90.

فشريعة السماء، وقوانين الأرض كلها، تلزم الإنسان بالواجب، وتجعل له الحق فى الجزاء الأوفى. فالواجب على الإنسان، ألا يطالب مسئولاً بحق من حقوقه، إلا إذا أدى ما عليه من واجبات ....

والقرآن الكريم، حين يتحدث، يربط بين الحق والواجب. ويجعل الواجب هو الأساس للفوز بالحقوق: يقول الله عز وجل: "إن تتصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم .."(1). ويقول عز وجل: "إن الله لا يغير ما بقوم، حتى يغيروا ما بأنفسهم..."(2). ويقول عز وجل: "وإذا سألك عبادى عنى، فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعانى. فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلمهم يرشدون"(3).

وقال رسول الله (ص): ".... ومن كان فى حاجة أخيه، كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة"(4). وهكذا(5).

إذن، توجد اشارات إلى فكرة الحق الواجب فى شبكة المعلومات الدولية كما رأينا مما يدل على الاهتمام بالفكرة قديماً وحديثاً.

### موازنة ختامية:

نلاحظ أن فكرة الحق والواجب، قديمة جداً، بدأت منذ أكثر من ثلاث آلاف عام. وقد اهتمت بها الفلسفة، واهتمت بها القوانين، لأهميتها. لقد أكدت ذلك كله الشرائع السماوية، وخاصة الشريعة الإسلامية، ومما زاد من أهميتها، فى عصرنا الحاضر، وجعلها مبدأ دولياً يمكن أن يسقط الدول التى لا تلتزم بأداء واجباتها نحو حقوق الإنسان، حسب العرف الدولى المعاصر. كما نال الطفل حقوقه فى الشرائع السماوية، وتأسى الإنسان بها فى إجهاداته وقوانينه وكفل للطفل حقوقه، كما سنرى فى فصول هذه الدراسة.

وإلى هنا ينتهى الفصل التمهيدي.

(1) سورة محمد (ص)، الآية 7.

(2) سورة الرعد، الآية 11.

(3) سورة البقره، الآية 186.

(4) رواه مسلم.

(5) أنظر الموقع (hHP:alwaei.awkaf.net/feqh article php?ID=1)

## الفصل الأول

### الطفل بين الحق والواجب فى الفقه الإسلامى

وفيه ثلاث مباحث:

#### **المبحث الأول: الطفل فى اللغة والاصطلاح والقانون**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطفل فى اللغة

المطلب الثانى: النصوص من القرآن والسنة

المطلب الثالث: معنى لفظة طفل وما يرادفها عند الفقهاء

المطلب الرابع: لفظة الطفل ومرادفاتها فى القوانين السودانية واتفاقية الطفل لسنة 1990

#### **المبحث الثانى: الأهلية والذمة ومقدار حقوق وواجبات الطفل**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأهلية والذمة فى اللغة والاصطلاح

المطلب الثانى: أنواع الأهلية وأدوارها وعوارضها وأحكامها وتطبيقاتها على حقوق وواجبات الطفل

المطلب الثالث: الأهلية فى القانون السودانى واتفاقية حقوق الطفل

المطلب الرابع: مسئولية الطفل ونظرية التكليف عند الفقهاء والمعاصرين

#### **المبحث الثالث: الطفولة الحكمية**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطفولة الحكمية فى اللغة والاصطلاح

المطلب الثانى: مشروعية الطفولة الحكمية

المطلب الثالث: الحكم الشرعى للطفولة الحكمية عند الفقهاء

المطلب الرابع: الطفولة الحكمية فى القوانين السودانية واتفاقية حقوق الطفل

## المبحث الأول الطفل فى اللغة والاصطلاح والقانون

### المطلب الأول: الطفل فى اللغة:

جاء فى لسان العرب، فى مادة (ط ف ل)، "الطفل – بالفتح – البنان الرخص. والجمع  
طفال وطفول. والأنثى طفلة ....

والطفل والطفلة والطفولة والطفولية. ولا فعل له. والجمع أطفال ....  
وقالوا أن الطفل معناه الصبى، ويدعى طفلا، من حين يسقط من بطن أمه، وإلى أن  
يحتلم. والطفل: المولود. ويكون الطفل واحدا وجمعا ....  
التطفيل: السير الرويد. وطفلت الشمس، الطفل طفولا، وطفلت تطفيلًا: همت  
بالوجوب، ودنت للغروب<sup>(1)</sup>.

وورد فى ترتيب القاموس المحيط: "الطفل: أى الصغير من كل شىء، أو المولود.  
وولد كل وحشية والجمع أطفال وكذلك الليل. والشمس قرب الغروب ....  
والطفل: ذات الطفل من الإنس والوحش. وطفّل الكلام: أى تدبره"<sup>(2)</sup>.  
وجاء فى أساس البلاغة: "هو طفل: أى بينى الطفولة. وآتية فى طفل الفداء، وطفل  
العشى، وهو بعيد طلوع الشمس، وقبيل غروبها. وطفلت الشمس: أى دنت للغروب.  
وتطابت أطفال النار: أى شررها. وهو يسعى لى فى أطفال الحوائج: أى صغارها ....  
وأنتيته والليل طفل: وذلك فى أوله. وريح طفل: أى لينته. وطفلت الكلام: أى تدبرته"<sup>(3)</sup>.

### تعليق:

إن المعانى التى حفلت بها قواميس اللغة، حول كلمة طفل، تدل جميعها، على  
الضعف، وعدم الإكمال، أو التناقص فى القوة، مما يدل على أن الطفولة تمثل الضعف،  
وتحتاج إلى الرعاية لى تكتمل.

(1) لسان العرب، لابن منظور، حرف اللام، فصل الطاء، مادة (ط ف ل).

(2) ترتيب القاموس المحيط، للزاوى، باب الطاء، حرف الطاء، مادة (ط ف ل).

(3) أساس البلاغة، للمخشى، حرف الطاء، مادة (ط ف ل).

والخلاصة أن كلمة طفل في اللغة معناها المولود من بنى البشر من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم.

### المطلب الثانى: النصوص من القرآن والسنة:

أولاً: النصوص التى أوردت كلمة (طفل):

- 1/ قال تعالى: "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء"<sup>(1)</sup>.
- 2/ وقال تعالى: "ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى، ثم نخرجكم طفلاً"<sup>(2)</sup>.
- 3/ وقال تعالى: "هو الذى خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم نخرجكم طفلاً..."<sup>(3)</sup>.
- 4/ "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا"<sup>(4)</sup>.

### تفسير الآيات:

جاء فى حاشية الصاوى: "الطفل يطلق على الولد من حين الانفصال إلى البلوغ... أه"<sup>(5)</sup>.

وجاء فى لباب التأويل: "الطفولية اسم للصبي، ما لم يحتلم... أه"<sup>(6)</sup>.  
وجاء فى روح البيان: "الطفل الولد ما دام ناعماً، والصغير من كل شيء، أو المولود. وحد الطفل من أول ما يولد، إلى أن يستهل صارخاً، إلى ستة أعوام..."<sup>(7)</sup>.

### رأى الباحث:

نستفيد من هذه التفاسير، أن المفسرين انقسموا الى قسمين حول معنى الطفل:  
فالقسم الأول قالوا أن المولود يسمى طفلاً من لحظة ميلاده إلى أن يبلغ.  
والقسم الثانى يرى أنه يسمى طفلاً من لحظة ميلاده وإلى أن يكمل ستة سنوات.

(1) سورة النور، الآية 3.

(2) سورة الحج، الآية 5.

(3) سورة غافر، الآية 67.

(4) سورة النور، الآية 59.

(5) الصاوى، حاشية الصاوى على الجلالين، ج3، ص 94.

(6) الخازن، لباب التأويل، ج5، ص 71.

(7) البروسوى، روح البيان، ج8، ص 208.

## موازنة:

وأرى أن الرأى الأول، وهو أنهم يسمونه طفلا من لحظة ميلاده وإلى أن يبلغ، هو الأرجح. وقد أخذ به الجمهور من العلماء ورجال القانون.

## هل الطفل مفرد أم جمع؟

لا خلاف فى أن طفل يجمع على أطفال. ولكن وردت كلمة طفل فى النصوص كجمع، كما لاحظنا فى الآية التى أوردناها.

جاء فى روح البيان: الطفل مفرد لا جمع كما وهم. ففوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء<sup>(1)</sup>. محمول على الجنس. وهو فى هذا المقام جنس وضع موضع الجمع، أى الأطفال .... والمعنى ثم يخرج كل واحد منكم، من رحم أمه، حال كونه طفلا. لتكبروا شيئا فشيئا ...<sup>(2)</sup>.

وجاء فى معالم التنزيل: "ثم نخرجكم من بطون أمهاتكم طفلا ... أى صغارا. ولم يقل أطفالا، لأن العرب تذكر الجمع باسم الواحد ... أه"<sup>(3)</sup>.

وجاء فى تفسير ابن كثير: "ثم نخرجكم طفلا" أى ضعيفا، فى بدنه وسمعه وبصره وحواسه وعقله، ثم يعطيه الله القوة شيئا فشيئا ويلطف به ويحنن عليه والديه فى آناء الليل وأطراف النهار، ولهذا قال: "ثم لتبلغوا أشدكم" أى يتكامل القوى ويتزايد، ويصل إلى عنفوان الشباب وحسن المنظر .... أه"<sup>(4)</sup>.

## موازنة وترجيح:

وهذه قمة البلاغة والإعجاز، حيث فهم أحد العلماء كلمة طفل بأنها مفرد ... والثانى فهمها بأنها جمع، والثالث قال: إنها صفة مثلما جاءت هذه المعانى عند اللغويين. ولهذا أرجح المعنى، من كلمة طفل، بأن المراد العموم، والذكر والأنثى، والمفرد والجمع. والله أعلم.

(1) سورة غافر، الآية 67.

(2) البروسوى، ج8، ص 208.

(3) البغوى، ج5، ص 4.

(4) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج3، ص 180.

**ثانياً:** النصوص التي أوردت كلمات أخرى في القرآن بمعنى طفل:  
أيضاً حفل القرآن الكريم بكلمات أخرى، تدل على معنى طفل: صبي وصغير و غلام  
ووليد وولد ومولود.

1/ قال تعالى: "يا يحيى خذ الكتاب بقوة، وأتيناها الحكم صبياً"<sup>(1)</sup>.  
2/ وقال تعالى: "فاشارت إليه قالوا كيف تكلم من كان في المهد صبياً"<sup>(2)</sup>.  
جاء في ترتيب القاموس المحيط: "الصبي من لم يفطم بعد ... أه"<sup>(3)</sup>.  
وجاء في الجامع لأحكام القرآن في حق يحيى: "وأتيناها الحكم صبياً" قيل: الأحكام والمعرفة  
بها. وقال قتادة: كان ابن سنتين أو ثلاث ..."<sup>(4)</sup>.

وجاء في الجامع أيضاً في حق عيسى عليه السلام: "ويروى أنهم لما أشارت إلى  
الطفل قالوا: استخفافها بنا أشد علينا من زناها. ثم قالوا لها على جهة التقرير: "كيف نكلم  
من كان في المهد صبياً". "وكان" هنا ليس يراد بها الماضي، لأن كل واحد قد كان في  
المهد صبياً. وإنما هي في معنى هو الآن ... أه"<sup>(5)</sup>. نستفيد من الآية أن الصبي هو الطفل  
الذي لم يبلغ بعد.

3/ وقال تعالى: "وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً"<sup>(6)</sup>.  
جاء في لسان العرب: "الصغر ضد الكبر"<sup>(7)</sup> ... تقول: صغر صغاره وصغرا فهو  
صغير... والجمع صغار ... وقد جمع الصغير في الشعر على صغراء، قال الشاعر:  
وللكبراء أكلٌ حيث شاءوا \*\* وللصغراء أكلٌ واقتنأ<sup>(8)</sup>  
جاء في المصحف المفسر: "وادع لهما قائلاً: رب ارحمهما جزاء رحمتها بي،  
وتربيتها إياي وأنا صغير"<sup>(9)</sup>.

وجاء في حاشية الصاوي: "الكاف للتعليل. أي من أجل أنهما رحماني حين ربياني  
صغيراً"<sup>(10)</sup>.

(1) سورة مريم، الآية 12.

(2) سورة مريم، الآية 29.

(3) الزاوي، باب الصاد، مادة (ص ب و).

(4) القرطبي، ج 11، ص 87.

(5) المرجع السابق، ص 102.

(6) سورة الإسراء، الآية 24.

(7) ابن منظور حرف الراء، فصل الصاد، مادة (ص غ ر).

(8) اقتنأ: أي عطاء

(9) محمد فريد وجدي، المصحف المفسر، ص 367.

(10) الصاوي، ج 2، ص 247.

وجاء فى محاسن التأويل: "أى رب تعطف عليهما برحمتك ومغفرتك، كما تعطفاً علىّ فى صغرى... أه" (1).

نستفيد من الآية وتفسيرها أن الصغير هو الطفل، إذ لم يبلغ بعد.

4/ وقال تعالى: "قال رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر" (2).

5/ وقال تعالى: "قالوا لا تؤجل إنا نبشرك بغلام عليم" (3).

6/ وقال تعالى: "وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما" (4).

جاء فى لسان العرب: "الغلام الطار الشارب... وقيل: هو من حين يولد الى أن يشيب... والجمع أغلمة وغلمة وغلمان... وتصغير الفلمة أغيلمة... ومثله أصيبية تصغير صبية... ويريد بالأغيلمة الصبيان، ولذلك صغروهم. والأنثى غلامة... أه" (5).

جاء فى الجامع للأحكام: "أنى يكون لى غلام؟ يعنى ولدا... أه" (6).

وجاء فى التفسير الواضح: "ضيف ابراهيم" هم الملائكة الذين بشروه بالولد... (7).

نستفيد من هذه الآيات وتفسيرها أن الغلام يعنى الولد وهو الطفل.

7/ قال تعالى: "قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسنى بشر" (8).

8/ وقال تعالى: "قال ألم نريك فينا وليداً ولبثت فينا من عمرك سنين" (9).

9/ وقال تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (10).

جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "الولد من مادة (ول د). وتنطق محرّكة وبالضم والكسر والفتح. وهى واحد وجمع. وقد يجمع على أولاد وولدة بكسرهما. وولد بالضم والوليد: أى المولود والصبى" (11).

(1) القاسمى، ج10، ص 219.

(2) سورة آل عمران، الآية 40.

(3) سورة الحجر، الآية 53.

(4) سورة الكهف، الآية 80.

(5) ابن منظور، حرف الميم، فصل الغين مادة (غ ل م).

(6) القرطبى، ج4، ص 79.

(7) محمد محمود حجازى، التفسير الواضح، ج14، ص 19.

(8) سورة آل عمران، الآية 47.

(9) سورة الشعراء، الآية 18.

(10) سورة البقرة، الآية 233.

(11) الزاوى، باب الواو، مادة (ول د).

وجاء في أساس البلاغة: "تقول هو من أولاده وولده وولده ... وهم ولدة صغار ... وهو وليد من الولدان ... وهي وليدة من الولائد: للصبي والصبية ... وولدت المرأة ولادة وولاداً... أه<sup>(1)</sup> .

إن أفادتنا قواميس اللغة التي استعرضناها أنها تشير إلى الطفل.  
جاء في روح البيان: "رب أنى يكون لى ولد" إذ لم تجر عادة بأن يولد ولد بلا أب ... أه<sup>(2)</sup> .

جاء في لباب التأويل: "ألم نريك فينا وليداً" أى صبياً ... أه<sup>(3)</sup> .  
وجاء في مدارك التنزيل: "وإنما قيل على المولود له دون الوالد، ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم، إذ الأولاد للأبَاء والنسب إليهم، لا إليهن ... أه<sup>(4)</sup> .

### التعليق:

نلاحظ على هذه الآيات، أن كلمات ولد ووليد ومولود كلها وردت في القرآن العظيم وتعنى الطفل حسب سياقها، إذا لم يصرفها صارف لتدل على الكبير. وهل نعنى المولود من حين ولادته وإلى أن يبلغ.

### النصوص من السنة حول كلمة طفل وما يرادفها:

- 1/ عن المغيرة بن شعبة<sup>(5)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الراكب خلف الجنابة، والماشى حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه"<sup>(6)</sup> .
- 2/ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل"<sup>(7)</sup> .

(1) الزمخشري، باب الواو، مادة (ول د).

(2) البروسوى، ج2، ص35.

(3) الخازن، ج5، ص114. ومثله البغوى، ج5، ص114.

(4) النسفى، مدارك التنزيل، ج1، ص117.

(5) هو المغيرة بن شعبة ابن أبى عامر أبو عيسى التقي. أسلم عام الخندق وأول مشاهده الحديبية. روى عنه بنوه عروة وحزمة وغفار ورواد كاتبه والشعبي وخلق. قال ابن سعد: كان يقال له مغيرة الرأي. إذ كان ذا دهاء. مات سنة 50 هجرية.

راجع: السيوطي، الإسعاف - بطبعة الموطأ - ص938.

(6) رواه الترمذي. قال: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل وهو قول أحمد واسحق.

راجع سنن الترمذي، ج2، الباب 41، الصلاة على الأطفال، رقم 1036، ص248.

(7) رواه الترمذي. قال أبو عيسى (الترمذي): هذا حديث قد اضطرب الناس فيه. وقد ذهب أهل العلم إلى هذا، وقالوا: لا يصلى على الطفل حتى يستهل. وهو قول الثوري والشافعي.

راجع سنن الترمذي، ج2، الباب 42 ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل / رقم 1037 / ص249.

نخلص إلى أن هذين الحديثين قد أوردا كلمة طفل صريحة، في معرض وفاته وهل  
يصلى عليه أم لا.

3/ عن ابن عمر قال: "أن امرأة وجدت في بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان"<sup>(1)</sup>.

4/ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشرة"<sup>(2)</sup>.

5/ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل عاهر بجده أو أمه، فالولد ولد زنا لا يرث من أبيه"<sup>(3)</sup>.

6/ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها وتويطها وولدها الذي لا عنت عنه"<sup>(4)</sup>.

7/ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق"<sup>(5)</sup>.

8/ وعن سمرة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسم غلامك رباح ولا أفلح ويسار ولا نجح. يقال: أثم هو؟ فيقال: لا"<sup>(6)</sup>.

نستفيد من هذه الأحاديث أنها أوردت كلمات: صبي وولد ومولود وغلام، وكلها تدل على الطفل وترادفه، وهو من لم يبلغ.

أما كلمة ابن، فلا بد من اقترانها بما يصرفها عن ولا على الكبير كما وردت في الحديث (ابن سبع ... وابن عشر).

## موازنة:

1/ نخلص إلى أن القواميس والقرآن الكريم والأحاديث النبوية كلها مصادر للغة

العربية.

(1) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. صحيح الترمذي / ج3 / رقم 1617، ص 66.

(2) رواه الترمذي، من حديث الربيع بن سبرة عقد أبيه عن جده قال أبو عيسى: حديثي سبرة بن معبد الجهمي حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد واسحق.

راجع صحيح الترمذي / ج1، ص 253، رقم 295.

(3) رواه الترمذي. صحيح الترمذي / ج3، ص 290 / رقم 2196.

(4) رواه الترمذي من حديث وائلة بن الأسقع. ج3، ص 290 رقم 2198.

(5) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب. صحيح الترمذي ج4، ص 212، ج4، رقم 2989.

(6) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. صحيح الترمذي، ج4، ص 213، رقم 2992.

- 2/ لقد وجدنا فيها أن كلمة طفل معناها الصبي من لحظة ولادته وإلى البلوغ.
- 3/ كما وجدنا فيها كلمات أخرى كثيرة معناها طفل أيضا مثل: الصغير والصبي والولد والمولود والغلام. وغيرها.

### المطلب الثالث: معنى لفظة طفل وما يرادفها عند الفقهاء:

#### مقدمة:

وعند الفقهاء وردت كلمة طفل، لتدل على أنه المولود من حين يولد وإلى البلوغ. وفي نفس الوقت أتى الفقهاء، بمثل ما رأينا في قواميس اللغة والقرآن والسنة، أتوا بمرادفات ومتطابقات، وكلها كلمات بمعنى طفل. وهذا مما يدل على سعة اللغة العربية وغناها بالألفاظ والمعاني، ولما لا وهي لغة القرآن الكريم والسنة المطهرة<sup>(1)</sup>.

إن اللغة العربية قد أطلقت الأسماء المختلفة على الإنسان في مراحل حياته المختلفة والمتتالية، حتى تترتب عليها آثارها من الناحية الشرعية والفقهية والقانونية.

أيضا نلاحظ أن اللغة العربية عرفت أنها تتماشى مع أعراف الناس وبيئاتهم. فتجد أن بعض الألفاظ قد تستعمل أكثر من غيرها، أو قد تأتي بدلالات لم تكن معروفة مما يدل على مرونتها<sup>(2)</sup>.

(1) جاء في كتاب تحفة المودود بأحكام المولود:

"فهو أول نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم جنينا، ما دام في بطن أمه، فإذا خرج فهو وليد ما لم يستتم سبعة أيام. ثم هو صديغ، لأنه لم يشتد صدغه. ثم هو رضيع. فإذا قطع عنه اللبن فهو فطيم. فإذا دب ودرج فهو دارج.... فإذا بلغ طوله خمسة أشبار، فهو خماس. فإذا سقطت أسنانه فهو مثغور. فإذا نبتت بعد سقوطها فهو مثغر....

فإذا بلغ السبع وما قاربها فهو مميز. فإذا بلغ العشر فهو مترعرع وناشئ. فإذا قارب الحلم، فهو يافع ومراهق ونهام للعلامة. فإذا بلغ فهو بالغ. فإذا اجتمعت قوته، فهو خورور. واسمه في جميع ذلك غلام، ما لم يخضر شاربه....

فإذا اخضر شاربه، وأخذ عذاره في الطلوع، فهو باقل، وقد بقل وجهه بالتخفيف. ثم هو ما بين ذلك وبين تكامل لحيته، فتى وشارخ، بحصول شرخ الشباب له....

قال الجوهرى: الفتى: الشاب. والفتاة: الشابة. ويقال الفتى: على السخى الكريم. فإذا اجتمعت لحيته فهو شاب إلى الأربعين. ثم يأخذ في الكهولة إلى الستين. ثم يأخذ في الشيخوخة.... أه.

فإذا أخذ شعره في البياض، قيل شاب. فإذا زاد، قيل: وخطه الشيب. فإذا زاد، قيل: شمط. فإذا غلبه شيبه فهو أغم. فإذا اشتعل رأسه ولحيتته شيبا، قيل مقعوس، فإذا انحط قواه، فهو هرم. فإذا تغيرت أحواله، وظهر نقصه. فقد رد إلى أرذل العمر... أه."

راجع: ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص 212.

وجاء في كتاب ذيل الأمالي والنوادر: "مطلب أسماء الإنسان في كل سن من أسنانه يقال للصبي إذا ولد، رضيع وطفل، ثم فطيم، ثم دارج، ثم جفر، ثم يفعة ويافع، ثم شدخ ثم حزور، ثم مراهق ثم محتلم، ثم خرج وجهه. ويقال: بقل وجهه، ثم اتصلت لحيته ثم مجتمع ثم كهل، ثم فوق الكهل، ثم طعن في السن، ثم خصفه القتير، ثم أخلص شعره، ثم سمط، ثم ساخ، ثم كبر، ثم توجه، ثم دلف، ثم دب، ثم عود، ثم ثلب... أه.

راجع: أبو على القالى، كتاب ذيل الأمالي والنوادر، ص 38.

(2) أما الأسباب، التي تجعل الألفاظ اللغوية، تتخصص بالاستعمال، أكثر من غيرها، في بعض الأحيان، فهي:

1- المودة - كما يرى المرحوم الدكتور عبدالله الطيب - أو الموضة. وهي كلمة فرنسية، يقابلها بالانجليزية (Fashion). والمودة بنت البيئة والتطور الزمنى.... والمودة تتناول الحديث والألفاظ، كما تتناول غير ذلك من مظاهر

## الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين: "الغلام يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ ... أه" (1).

وجاء في بدائع الصنائع: "الصبي يحكم بإسلامه تبعا لأبويه ... أه" (2).  
وجاء في البحر الرائق: "الحمل والصغير في استحقاق الشفعة كالكبير ... لاستوائهما في سببه ... فيقوم بالطلب والأخذ والتسليم، من يقوم مقامهما ... أه" (3).  
إذن، الطفل عند الحنفية جاء بألفاظ الغلام والصبي والصغير وهو لم يبلغ.

## المالكية:

وجاء في الفواكه الرواني: "الطفل هو من لم يبلغ، من الذكور والإناث ... أه" (4).  
وجاء في حاشية العدوى: "الطفل حده سنة، عند أهل اللغة. ويطلق على من دون البلوغ مجازاً، للمشابهة بينهما ... أه" (5).

وجاء في كفاية الطالب الرباني: "الطفل مراد به العموم ذكراً أو أنثى. وقال بعض أهل اللغة، يقال للذكر طفل، والأنثى طفلة. وحده سنة فأقل. وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ ... أه" (6).

وجاء في بداية المجتهد حول تعريف اللقيط: "هو الصبي الصغير، غير البالغ ... أه" (7).

---

الحياة، كالملبس والمأكول والأغاني وضروب التسلية .... والأدباء من ناثرين وناظمين، من أشد الخلق تأثراً يعامل المودة... أه".

2- التخصص المهني في العصور المختلفة. فمستحدثات العصر، تجعل المنتديات والمجامع العلمية واللغوية، مرغمة على مجارات العصر، وتحوير اللغات، بحيث تدخل في مفرداتها، من المعاني، ما يدل على المخترعات العصرية.

3- وفي المجال القانوني، فإن القانون معروف قالدقة، في انتقاء الألفاظ الدالة على المعاني المقصودة، في موضوع معين، دون غيرها. لذلك نجد أن ألفاظ معينة، قد تشتهر، دون غيرها.

4- كما أن طبيعة اللغة العربية، والتي تمتاز بغزارة المادة، وعضوية اللفظ، وجمال الوقع، وشدة الحيوية ... مما جعلها تلعب دوراً عظيماً في حياة الأمم. فقد استطاعت أن تستوعب كل جديد، من العلوم والآداب، بل، وترث حضارات الأمم القديمة كلها، من اليونان والرومان والفرس والساميين، والمصريين القدماء ... أه. ولا زالت تواكب العصور.

راجع: المرحوم دكتور عبدالله الطيب، المرشد إلى فهم أشعار العرب وصناعتها ج2، ص 476. ومثله: علي رضا، المرجع في اللغة العربية، ج1، ص 7 فما بعدها.

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص 153.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 104.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 166.

(4) النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص 349.

(5) العدوى، حاشية العدوى، ج1، ص 333.

(6) علي أبو الحسن الشاذلي، كفاية الطالب الرباني، ج1، ص 333.

(7) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص 232.

وجاء فى مواهب الجليل: "هو الصغير الذى لم يبلغ الحلم من لارجال، والمحيض من النساء... أه" (1).

وجاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: "والصبى محجور عليه... فإذا بلغ الذكر رشيدا، ذهب حيث شاء... أه" (2).  
نخلص من نصوص المالكية، أن الطفل عندهم قد جاء بألفاظ طفل وصبى وصغير وهو من لم يبلغ الحلم. ويطلق على الذكر والأنثى.

### الشافعية:

وجاء فى الحاوى الكبير: "حد الصغر إلى زمان البلوغ... أه" (3).  
وجاء فى المهذب متحدثا حول الإقرار للحمل: "وصح الإقرار له - أى للحمل - مطلقا كالطفل... أه" (4).

وجاء فى حاشية الصاوى: "الطفل يطلق على الولد من حين الانفصال إلى البلوغ... أه" (5).

نستفيد من نصوص الشافعية أن الطفل عندهم ورد بألفاظ طفل وولد وصغير، وكلها تدل على من لم يبلغ.

### الحنابلة:

جاء فى حاشية الروض المربع: "الصغير هو من لم يبلغ... أه" (6).  
وجاء فى كشف القناع: "وإن أسلم أبو حمل أو طفل أو مميز، فمسلم... أه" (7).  
إذن، الطفل عند الحنابلة هو من لم يبلغ. وقد جاء بألفاظ الصغير والطفل.

---

(1) الخطاب، مواهب الجليل، ج5، ص 60.  
(2) العلامة الدسوقى، شرح الدسوقى، ج3، ص 292.  
(3) الماوردى، الحاوى الكبير، ج8، ص 8.  
(4) الشيرازى، المهذب، ج2، ص 344.  
(5) الصاوى، حاشية الصاوى، ج3، ص 94.  
(6) النجدى، حاشية الروض المربع، ج5، ص 181.  
(7) ابن حزم الظاهرى، المحلى، ج8، ص 278.

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "لا يجوز الحجر على أحد فى ماله، إلا على من لم يبلغ ... فإذا بلغ الصغير، جاز أمره فى ماله كغيره ... أه" (1).  
وجاء فى المحلى أيضا: "نفقة الصبى إذا لم يكن له مال على وارثه ... أه".  
إذن، عند الظاهرية، الطفل جاء بألفاظ صغير وصبى وهو من لم يبلغ.

### الزيدية:

جاء فى شرح الأزهار: "والإقرار للصغير والحمل يصح إذا قبله وليه، أو هو بعد بلوغه ... أه" (2).  
وجاء فى شرح الأزهار أيضا: "واعلم أن الصبى مسلم بإسلام أحد أبويه ... أه" (3).  
وجاء فى سبل السلام: "يصح حج الصبى وينعقد سواء كان مميزا أم لا، حيث فعل وليه عنه ما فعل الحاح ... ولكنه لا يجزيه عن حجة الإسلام ... أه" (4).  
إذن، جاء الطفل عند الزيدية بألفاظ الصغير والصبى ومعناه من لم يبلغ.

### الإمامية:

جاء فى قواعد الأحكام: "فى أولاد الزوجات: أما الدائم – الزواج – فيلحق فيه الأولاد بالزوج بشروط، الدخول، ومضى ستة أشهر من حين العقد والوطء ... أه" (5).  
وجاء فى الحدائق الناضرة: "وأما الممسوح الذى لم لم يبق منه شيء، فقد صرح الأصحاب، أنه لو أتت منه بولد، لم يلحقه على الظاهر ... أه" (6).  
نستفيد من نصوص الإمامية أن الطفل عندهم ورد بألفاظ الولد وهو من لم يبلغ.

### الأباضية:

جاء فى شرح كتاب النيل: "ويقوم الأب مقام طفله، أى ابنه الطفل، بدون استخلاف فيما له، أى لطفله، من نحو شفعة يأخذها له أو عليه ... أه" (7).

(1) المرجع السابق، ج10، ص 101.  
(2) أحمد المرتضى، شرح الأزهار، ج4، ص 162.  
(3) المرجع السابق، ج4، ص 581.  
(4) الكحلانى، سبل السلام، ج2، ص 181.  
(5) العلامة الحلى، قواعد الأحكام، ج4، ص 98.  
(6) المحقق البحرانى، الحدائق الناضرة، ج2، ص 396.  
(7) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج11، ص 360.

إذن، وردت عند الأباضية لفظة طفل، وهو من لم يبلغ.

### الفقهاء المعاصرون:

جاء في الفقه الاسلامي وأدلته: "الصغر، طور يمر به كل إنسان، يبدأ من حين الولادة إلى البلوغ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

إذن، عند المحدثين من الفقهاء، جاء الطفل بمعنى الصغير وهو من لم يبلغ من الحلم.

### موازنة:

نخلص بالآتي من ورود كلمة "طفل" أو ما يدل عليها من الألفاظ عند الفقهاء:

- 1/ جاء عند الفقهاء ذكر كلمة طفل لتدل على المولود من حين يولد وإلى البلوغ.
- 2/ كما أورد الفقهاء ألفاظ أخرى تفيد نفس المعنى. وهى: غلام وصبى وصغير وولد.
- 3/ أحيانا تدل هذه الكلمات على الذكر والأنثى مثل كلمة طفل وولد.
- 4/ حدد الفقهاء وقت خروج الولد أو البنت من طور الطفولة بالبلوغ وأحيانا حددوه بالسنتين فقالوا سنة وقالوا ستة سنوات.

### المطلب الرابع: لفظة الطفل و مترادفاتها فى القوانين السودانية و اتفاقية الطفل

#### لسنة 1990م:

أتت القوانين السودانية بألفاظ: طفل و غلام و صبى و صغير و ولد، و زادت عليها ألفاظ أخرى هى قاصر و حدث و كلها تفيد المولود منذ ميلاده و إلى أن يبلغ. و أحيانا تحدد حد البلوغ بالسنوات.

جاء فى قانون المجلس القومى لرعاية الطفولة لسنة 1991 المادة (5) (ب) "إنارة الوعى بقضايا الطفولة و استنباط الأساليب و الوسائل لتعبئته.

(د) توفير الرعاية الصحية الكاملة للطفل فى وجوها الوقائية و العلاجية.

(هـ) تأسيس خدمة اجتماعية ذات إتجاه تنموى لكل الأطفال فى كفاية و تكامل و توازن

و بخاصة الأسر الفقيرة...<sup>(2)</sup>.

و جاء فى قانون الطفل لسنة 2004م:

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامى وأدلته، ج5، ص 417.  
(2) قانون المحلى القومى لرعاية الطفولة لسنة 1991م.

المادة (24): تنشأ دور لتربية الأطفال الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح وتحدد اللوائح مهام واختصاصات وكيفية إنشاء وإدارة هذه الدور.

المادة (25): "تطبق أحكام تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001م واللوائح المنظمة له على تعليم الأطفال.

المادة (28)(ب) تحدد اللوائح شروط وإجراءات إنشاء مكاتب الطفل وتنظيم العمل بها ..(1).

### تعليق:

نلاحظ ورود كلمة طفل ومشتقاتها في قانون المجلس القومى للطفولة لسنة 1991. وقانون الطفل لسنة 2004م وكذلك كلمة جانح. وجاء في قانون العمل لسنة 1997م:

المادة (4): "الحدث يقصد به كل شخص لم يبلغ السادسة عشر من العمر.

المادة (23) ساعات عمل الأحداث. تحدد ساعات العمل العادية للأحداث لسبع سنوات، تتخللها فترة للراحة مقدارها ساعة وتكون مدفوعة الأجر. ولا يجوز تشغيل الحدث لأكثر من أربع ساعات متصلة ... (2).

وجاء في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م:

المادة (111): إذا كان الشخص المقبوض عليه قاصرا، فلا يقبل منه التعهد بالحضور. ولا بد من تقديم كفيل.

المادة (116): يمثل القاصر سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، ولى للخصومة تعيينه المحكمة (3).

### تعليق:

إن نلاحظ ورود كلمة حدث في قانون العمل لسنة 1997. كما نلاحظ ورود كلمة قاصر في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991.

---

(1) قانون الطفل لسنة 2004م.  
(2) قانون العمل لسنة 1997م.  
(3) قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

وجاء فى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م:  
المادة (81)(أ) تجب نفقة الولد الصغير الذى لا مال له على أبيه حتى تتزوج الفتاة  
ويصل الفتى إلى الحد الذى يتمكن فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم فتجب نفقته عليه ما دام  
يوصل دراسته بنجاح معتاد... (1).

### تعليق:

نلاحظ ورود كلمات ولد وتشمل الذكر والأنثى وصغير وقتى وفتاة ... كلها تدل على  
من لم يبلغ.

### موازنة:

نخلص إلى أن القوانين السودانية، بالنسبة للفظ كلمة طفل، والألفاظ الأخرى الدالة  
عليها تنقسم قسمين:

1/ قوانين يحمل اسمها كلمة (طفل) وهذه وردت فيها كلمة طفل عبر مواد القانون  
كلها تقريبا وهى: قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991. وقانون الطفل لسنة  
2004م (2).

2/ باقى القوانين التى تعالج قضايا الطفل وقد أثبتتها فى هذه الدراسة كقانون العمل  
لسنة 1997. وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991. وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين  
لسنة 1991. وهذه وردت فيها الكلمات الأخرى الدالة على الطفل: مثل القاصر والحدث  
والجانح والصغير والفتى والفتاة وغيرها من الألفاظ.

3/ القوانين السودانية تلتقى مع اللغة العربية والقرآن والسنة وأقوال الفقهاء بذكرها  
للألفاظ التى وردت فيها، مما يدل على سعة اللغة العربية واستيعابها للقضايا بمترادفاتها  
كما ذكرت من قبل. وكل هذه الألفاظ التى ذكرت فيها تدل على طفل وهو من لم يبلغ.

### تعريف الطفل فى القانون:

وقد وجدنا أن تعريف الطفل عند علماء اللغة والمفسرين وفى الأحاديث النبوية وكذلك  
عند الفقهاء هو الصغير من لحظة ولادته وإلى أن يبلغ. كما رأينا أن بعض الفقهاء قال هو

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين. المادة (81)(أ).  
(2) ومثلها قانون رعاية الأطفال لسنة 1971 (الملغى).

الصغير من حين ولادته وإلى سنة. وقال آخرون إلى ستة سنوات ويشمل هذا التعريف الذكر والأنثى.

أما الطفل في القانون السوداني، فقد جاء في المادة (4) من قانون الطفل لسنة 2004م: "الطفل يقصد به كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة من العمر. ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه"<sup>(1)</sup>.

هذا وقد عرف قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 سن الرشد بثمانية عشرة سنة. جاء في المادة (56): "سن الرشد ثمانى عشرة سنة. مع مراعاة أى قيد آخر على الأهلية يفرضه القانون"<sup>(2)</sup>.

وبذلك يكون الطفل هو كل ذكر أو أنثى منذ لحظة ميلاده وإلى أن يبلغ ثمانية عشرة سنة حسب القانون السوداني.

### تعريف الطفل في القانون الدولي: اتفاقية حقوق الطفل:

جاء في المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م ولأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان، لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه"<sup>(3)</sup>.

### موازنة ومناقشة تأصيلية:

صحيح أن تعريف الطفل في القوانين السودانية مطابق تماما لما جاء في القانون الدولي، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 المادة الأولى منها. وصحيح أن القوانين السودانية التي كفلت للطفل حقوقه راعت في مضمونها وروحها، راعت اتفاقية الطفل لسنة 1990، وما جاء فيها من مبادئ.

ولكن القوانين السودانية، وخاصة في مرحلة التأصيل هذه والتي تمر بها بلادنا، كلها مستقاة من الشريعة الإسلامية إلى حد ما.

جاء في المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991: "إن الإسلام قد اختص بالإنسان وكرمه، وأصل وفصل حقوقه، في مراحل حياته المختلفة.

(1) قانون الطفل لسنة 2004م، المادة (4).

(2) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984، المادة (56).

(3) اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990، المادة (1).

إن الطفل أجمل زهرة في حديقة الحضارة والحياة الإنسانية. ومن هنا كان حقه في الحياة والرعاية والتربية والمعاملة التي طابعها الحب والحنو".

ولذا كان إنشاء المجلس القومي لرعاية الطفولة بالسودان في هذه المرحلة، مساندة كبيرة وضمن حقيقي لتأمين حقوق الطفل السوداني بشكل عام. ولتطبيق ما تنص عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بوجه خاص... أهـ"<sup>(1)</sup>.

وجاء في المذكرة التفسيرية للمرسوم المؤقت قانون الطفل لسنة 2004م: "يرجع صدور العديد من التشريعات الوطنية، المتعلقة بالطفل، إلى اهتمام السودان بالطفولة ورعايتها وحمايتها وتنميتها. وإيمان أهله بقيمهم وموروثاتهم الروحية والدينية وأعرافهم وتقاليدهم التي كرمت الإنسان، وحرصت على تأكيد حقوق الأطفال في كافة المجالات.

وبتوقيع السودان على اتفاقية حقوق الطفل في العام 1990... كان لا بد من إصدار قانون جديد خاص بالطفل، يتواءم واتفاقية حقوق الطفل... أهـ"<sup>(2)</sup>.

صحيح أن القوانين السودانية ليست كلها مأخوذة من الشريعة الإسلامية. ولكن بعضها مهتد بالفقه الإسلامي في بعض الجوانب مثل قانون الطفل لسنة 2004م. وميزة الشريعة على النظم القانونية الأخرى أنها تحمل مبادئ عامة، وبذلك فهي قادرة على مسايرة التطور في الحياة.

إن الطفولة في الإسلام، معناها واسع. لأن الطفل في الشريعة وهو جنين في بطن أمه له أهلية وجوب ناقصة، فمن حقه أن يمتلك... وبعد ولادته مباشرة له أهلية وجوب كاملة... ثم تأتي مرحلة ما يعرف بالطفل غير المميز وهو فتى لم يعقل... ثم تأتي مرحلة التمييز وفيها يؤذن له بممارسة بعض الأعمال... بعد اختياره. قال تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم..."<sup>(3)</sup>.

إن كل هذه المراحل للطفولة، مما يدل على احترام الإسلام للإنسان وكفالاته لحقوقه، بل وإنسانيته.

فمتى بلغ الخامسة والعشرين ولم يرشد قال الامام أبو حنيفة<sup>(4)</sup> بتسليم ماله له، احتراماً لإنسانيته!.

(1) المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991م.

(2) المذكرة التفسيرية للمرسوم المؤقت قانون الطفل لسنة 2004م.

(3) سورة النساء، الآية 6.

(4) راجع: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 210.

## المبحث الثانى

### الأهلية والذمة ومقدار حقوق وواجبات الطفل

#### مقدمة:

إن شريعة الله سبحانه وتعالى، كلها رحمة بالإنسان. ومن معانى رحمته، أن نبيه صلى الله عليه وسلم، ما هو إلا رحمة لخلقه. قال تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"<sup>(1)</sup>. وقال تعالى: "لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم"<sup>(2)</sup>.

ولهذا كان ما يسمى بالتكليف، فى الشرع الإسلامى، وهى ما قضاه الله سبحانه وتعالى، وحمله للإنسان من واجبات: وهى الأمانة التى قال الله عنها: "إننا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا"<sup>(3)</sup>. لا يكون السؤال عنها إلا بعد ثبوت الأهلية فى شخص الإنسان. فالأهلية هى التى تحدد مقدار الواجبات التى تجب على الطفل، ومقدار الحقوق التى تجب له. ولعل الذمة والصلاحية، مما يرادف معنى الأهلية، فقها وقانونا، على ما سنرى فى هذا المبحث.

#### المطلب الأول: تعريف الأهلية والذمة فى اللغة والاصطلاح:

##### الأهلية فى اللغة:

الأهلية من مادة (أ هـ ل). وعند أهل اللغة، وردت هذه المادة، وهى تحمل معان عديدة. فأهل تعنى العشيرة وذوى القربى كما تعنى الولاية أى السكان والزوجة. كما تعنى الأمة. وإذا قلنا أهلى فتدل على أنه أليف. كما تعنى الترحاب. وإذا أضفناها الى رسول الله تعنى أوليائه. كما تدل على أنه استوجب هذا الأمر واستأهله.

(1) سورة الأنبياء، الآية 107.

(2) سورة التوبة، الآية 128.

(3) سورة الأحزاب، الآية 72.

جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "أهل الرجل عشيرته وذوو قريبه. ج أهلون. وأهل وأهل وأهلات. وأهل يأهل ويأهل أهولا وتأهل واتهل: اتخذ أهلا<sup>(1)</sup>.  
وأهل الأمر: ولاته. وأهل البيت: سكانه. وأهل المذهب: من يدين به. وأهل الرجل: زوجته. وأهل كل بنى أمته. والأهلى من الدواب: كل ما ألفت المنازل. وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولياؤه.  
وهو أهل لكذا، مستوجب. واستأهله: استوجبه<sup>(2)</sup>.

### رأى الباحث:

أرى أن أقرب المعانى، لما نحن بصدده، هو أن نقول: هو أهل لكذا: أى مستوجب له، وجدير به وصالح لأدائه.

### الذمة فى اللغة:

أما الذمة، من مادة (ذ م م)، فقد وردت فى قواميس اللغة، بمعنى القدح والطمع فى الشىء. ووردت بمعنى العتاب. وتعنى الاعتماد على الآخرين. وجاءت بمعنى الضمان. كما وردت بمعنى المحالف. وتعنى القلة والتقصير.  
فقد جاء فى لسان العرب: الذم نقيض المدح. تقول ذمه يذمه ذما ومذمة فهو مذموم. والمذمة: الملاقة. وأدام الرجل: أتى بما يذم عليه والذام: أى العيب. وبئر ذمة: قليلة الماء.  
الذمة: العهد والكفالة. وجمعها ذمام. والذمامة: الحرقة. لذلك يسمى أهل العهد بأهل الذمة. فرجل ذمى: معناه رجل له عهد... أه<sup>(3)</sup>.

### رأى الباحث:

إن الذى يعيننا فى هذا السياق هو معنى الذمة الذى يدل على العهد والكفالة والميثاق. كما نلاحظ أن هناك تطابقا بين المعنيين اللغويين للأهلية والذمة.

(1) الزاوى، باب الهمزة، حرف الألف، مادة (أ هل). ومثله أساس البلاغة للزمخشري، حرف الألف، مادة (أ هل). ومثله لسان العرب لابن منظور، حرف اللام، فصل الهمزة، مادة (أ هل).

(2) المرجع السابق.

(3) ابن منظور، حرف الميم، فصل الذال مادة (ذ م م). ومثله الهمزة، حرف الذال مادة (ذ م م). ومثله الزاوى، باب الذال، حرف الذال، مادة (ذ م م).

## تعريف الأهلية والذمة إصطلاحاً:

جاء فى كتاب أصول الفقه:

أهلية الإنسان للشئ هو صلاحيته بصدور ذلك الشئ فيه أو طلبه منه. فهى ما تسمى بالشخصية القانونية عند القانونيين. والذمة عند الفقهاء أى هى صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له. ووجوبها عليه ولصحة التصرفات منه. لأن التكليف الشرعى له شرطين:

القدرة – قدرة المكلف على فهم الكلام بأن يكون بالغاً عاقلاً. الأهلية بأن يكون المكلف أهلاً لما كلف به. إن هذه الصلاحية هى الأمانة التى أخبر الله عز وجل عنها، عمل الإنسان لها، فى قوله: "إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان(1)(2)".

## تعليق:

إذن ألفاظ الأهلية والذمة والصلاحية متطابقة تماماً لغة وفقها وقانوناً.

## المطلب الثانى: أنواع الأهلية وأدوارها وعوارضها

### وأحكامها وتطبيقاتها على حقوق وواجبات الطفل:

#### مقدمة:

اتفق الفقهاء، على أن الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء. إن أهلية الوجوب هى صلاحية الشخص للإلزام والالتزام. ومناطقها الحياة، حيث تبدأ والجنين فى بطن أمه: وهى ناقصة حيث أنه فى بطن أمه، وكاملة وهى بعد ولادته. وأما أهلية الأداء، فاتفقوا بأنها صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه: وهى ناقصة حيث أن التصرفات الصادرة منه يتوقف نفاذها على رأى غيره، أى وليه أو وصيه. وكاملة وهى صلاحيته لصدور التصرفات منه، على وجه يعتد به.

(1) سورة الأحزاب، الآية 72.

(2) البرديسى (محمد زكريا البرديسى)، أصول الفقه، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1983، ص 135. ومثله: الشيخ محمد الخضرى بك، الطبعة السادسة، 1389-1969م، ص 90 فما بعدها.

واتفق الفقهاء على أن أدوار حياة الطفل هي: دور الجنين وهو الحمل. ودور الطفولة وهي من الولادة الى التمييز. ودور التمييز وهو من الولادة الى سن السابعة. ثم دور البلوغ من بدايته الى سن الرشد. ثم دور الرشد وهو أكمل مراحل الأهلية.

واتفق الفقهاء على العوارض التي تؤثر على الأهلية، وهي عوارض سماوية، لا دخل للإنسان فيها ومثالها الصغر. وعوارض مكتسبة هي التي للشخص دخل في اكتسابها ومثالها السكر.

واختلف الفقهاء في جزئيات صغيرة جدا، وهو اختلاف غير ضار، مثل عمر الطفل في أدوار حياته المختلفة.

جاء في كتاب أحكام المعاملات الشرعية:

"وأهلية الوجوب تنقسم الى أهلية وجوب ناقصة وأهلية وجوب كاملة.

#### 1/ أهلية الوجوب الناقصة:

هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط، أي أنها تؤهله للالتزام لأن يكون دائنا، لا مدينا. وتثبت للجنين في بطن أمه، قبل الولادة.

وسبب نقص أهليته أمران: فهو من جهة يعد جزءا من أمه. ومن جهة أخرى يعد إنسانا مستقلا عن أمه بعد أن يولد.

#### 2/ أهلية الوجوب الكاملة:

هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له، وتحمل الواجبات، أو الالتزامات المالية. وتثبت للشخص منذ ولادته حيا.

النوع الثاني أهلية الأداء:

وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه، وممارستها ومباشرتها، على وجه يعتد به شرعا، وهي تترادف المسؤولية. وتشمل حقوق الله من صلاة وصوم وغيرهما. كما تشمل التصرفات القولية أو الفعلية، الصادرة عن الشخص، فالصلاة ونحوها حينما يؤديها الشخص تسقط عنه الواجب. كما أن الجناية على مال الغير توجب المسؤولية.

وأهلية الأداء تنقسم إلى قسمين أيضا: أهلية أداء ناقصة، وأهلية أداء كاملة.

## 1- أهلية الأداء الناقصة:

وهي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه، دون البعض الآخر، وهي التي يتوقف نفاذها على رأى غيره. وتثبت للشخص فى دور التمييز، بعد تمام سن السابعة الى البلوغ.

## 2- أهلية الأداء الكاملة:

وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات، على وجه يعتد به شرعا، دون توقف على رأى غيره. وتثبت لمن بلغ الحلم عاقلا. أى للبالغ الرشيد... أه<sup>(1)</sup>.

## أدوار أهلية الإنسان:

إن الله سبحانه وتعالى، قادر على أن يخلق الإنسان كاملا سويا. ولكن تمشيا مع سنة الحياة التى أرادها المولى عز وجل، فإنه قضى بأن يتم خلق الإنسان فى مراحل، وتمر حياته بأدوار، هى جزء من السنن الكونية التى كتبها الله لنا. جاء فى كتاب الفقه الاسلامى وأدلته:

"..... إن أهلية الإنسان من مبدأ حياته فى بطن أمه إلى إكمال رجولته تمر فى مراحل أو أدوار خمسة:

### (1) الدور الأول – دور الجنين:

ويبدأ من بدء الحمل وينتهى بالولادة. وفى هذا الدور تثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة تمكنه من ثبوت أربعة حقوق ضرورية له: وهى حق النسب من أبويه. وحق الميراث من مورثه. وحق استحقاق الوصية للموصى له بها، واستحقاق حصته من غلات الوقف. لكن ليست له أهلية أداء ولا ذمة مالية.

### (2) الدور الثانى – دور الطفولة:

وهو يبدأ من وقت الولادة، ويستمر إلى وقت التمييز، وهو بلوغ السابعة من العمر. وفى هذا الدور تثبت للطفل غير المميز أهلية وجوب كاملة. فيستحق الحقوق ويلتزم بالواجبات التى تكون نتيجة ممارسة وليه بعض التصرفات نيابة عنه. فإذا اشترى له، أو وهب له، ملك ووجب عليه العوض، فى المعاوضة المالية، وتكون له ذمة كاملة.

(1) على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص 285 فما بعدها. ومثله: الزحيلي، الفقه الاسلامى وأدلته، ج4، ص 116 فما بعدها. ومثله الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج2، ص 736 فما بعدها.

ولكن ليست له أهلية أداء. عليه تكون أقواله كلها مهدرة، وعقوده باطلة، حتى ولو كانت نافعة له نفعاً محضاً، كقبوله الهبة أو الوصية، وينوب عنه وليه فيها أو وصيه. وكذلك تكون أفعاله هدرًا سواء أكانت دينية كالصلاة والصيام، فلا تصح منه. أم مدنية كقبض المبيع أو الوديعة أو القرض. وأما جنائته كالقتل والضرب والقطع، فلا تستوجب العقوبة البدنية كالقصاص والحبس. ولا يحرم من الميراث بقتل موارثه، لسقوط المؤاخذة عنه. وإنما يلزم في ماله بدفع التعويض أو ضمان ما أتلّفه من الأنفس والأموال، حفاظاً عليها.

### (3) الدور الثالث – دور التمييز:

ويبدأ بعد بلوغ سن السابعة، ويستمر إلى أن يبلغ عاقلًا. ومعنى التمييز أن يصبح الولد بحالة يميز فيها بين الخير والشر والنفع والضرر. فيدرك مثلًا أن البيع سالب للمال، وأن الشراء جالب للملك.

وفى هذا الدور تثبت للمميز أهلية أداء ناقصة، دينية ومدنية فتصح منه العبادات البدنية كالصلاة والصيام، ويثاب عليها، وإن لم تكن مفروضة عليه، كما تصح منه مباشرة التصرفات المالية مثل قبول الهبة أو الصدقة مطلقًا. أما البيع والشراء فموقوف على إجازة وليه. ولا يصح منه التصرف الضار بمصلحته، كالتبرع بشيء من أمواله.

### (4) الدور الرابع – دور البلوغ:

ويبدأ هذا الدور، من لحظة البلوغ، إلى وقت الرشد. وقد اتفق الفقهاء إلى أن البالغ، يصبح مكلفًا بجميع التكاليف الشرعية. وتكتمل لديه أهلية الأداء الدينية كالإيمان والصلاة وتطبيق أحكام الشرع وغيرها.

وأما أهلية الأداء المدنية، فتكتمل عند الفقهاء بسن البلوغ، إذا بلغ الولد رشيدًا. فتنفذ تصرفاته المالية، وتسلم إليه أمواله. فإن لم يؤنس منه الرشد، فلا تنفذ تصرفاته، ولا تسلم إليه أمواله.

## (5) الدور الخامس – دور الرشد:

الرشد هو أكمل مراحل الأهلية. ومعناه عند الفقهاء حسن التصرف، فى المال على الوجهة الدنيوية، ولو كان فاسقا من الوجهة الدينية ... أه<sup>(1)</sup>.

### عوارض الأهلية:

جاء فى كتاب التشريع الجنائى الإسلامى:

"والعوارض جمع عارض، وهو ما يطرأ على الإنسان، فيزيل أهليته أو ينقصها، أو يغير بعض أحكامها. وهى نوعان عند علماء أصول الفقه:

- 1- النوع الأول عوارض سماوية. وهى التى لا يكون للشخص، فى حصولها اختيار واكتساب. ومثالها الجنون والصغر والرق والحيض والنفاس والموت والعنة والإغماء والنوم ومرض الموت.
- 2- النوع الثانى: عوارض مكتسبة. وهى التى يكون للشخص دخل واختيار فى تحصيلها. مثل السكر والفسق والسفه والدين ... أه<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: الأهلية فى القانون السودانى واتفاقية حقوق الطفل:

#### الأهلية فى القانون السودانى:

عولجت أحكام الأهلية فى السودان، فى المادة (22)، والمواد من (53-62) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984. وفى المواد من (214-232)، من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

فقد عالج القانونان أحكام كمال الأهلية، وافترضها فى كل شخص، ما لم يقرر القانون غير ذلك. وأشارا إلى دور الولى والوصى والقيم. وحددا سن الرشد بثمانية عشرة عاما. أيضا بينا أحكام القاصر والمميز وغير المميز. وكذلك بينا آثار الرشد والرشد. كما تحدثنا عن عوارض الأهلية، التى حصرها فى: الجنون والعنة والغفلة والسفه، وما تؤدى

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامى وأدلته، ج4، ص 116 فما بعدها. ومثله الزرقا، المدخل الفقهى العام، ج2، ص 736 فما بعدها. ومثله أبو زهرة، الجريم، ص 437 فما بعدها.

(2) عوده، التشريع الجنائى الإسلامى، ج1، ص 599 فما بعدها. على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص 285 فما بعدها. أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص 261 فما بعدها.

إليه هذه العوارض، وهو الحجر، وأنه يمكن أن يرفع بدعوى بواسطة المحجور عليه، حيث تقرر المحكمة ذلك<sup>(1)</sup>.

### رأى الباحث:

نلاحظ أن أحكام كلا القانونين، قد استقيت من الشريعة الإسلامية، لذلك لا نجد فرقا بين أحكام الأهلية، فى الفقه الإسلامى، كما أوردناها، وفى القوانين السودانية. ولكن كان الأجدر بالمشرع السودانى، أن يحصر أحكام الأهلية فى أحد القانونين، ويحيل إليها فى القانون الثانى، تجنباً للتكرار، إذا ليس فيه حكمة. وهذا ما فعله السودان، ومنذ أن وقع على الاتفاقية سنة 1990، فقد اصدر عددا من التشريعات التى تتبنى قضايا الطفولة لعل أهمها قانون الطفل لسنة 2004م.

### الأهلية واتفاقية حقوق الطفل:

إن إتفاقية حقوق الطفل لعام 1990، تحمل فى طياتها، مبادئ عامة، ول ما نسميه بمصالح الطفل الفضلى. فهى تتحاز إنحيازاً تاماً لحقوق الطفل، وتدعو دول العالم، لكى تسن من التشريعات بما يحقق ذلك. كما تؤكد الاتفاقية، أنه لا بد من تحديد سن دنيا يفترض دونها، أن الأطفال ليس لديهم أهلية (المادة 4) لذلك فهى تحميهم.

فبعد أن حددت المادة (1)، من الاتفاقية سن الرشد بثمانية عشرة عاماً، ظلت الاتفاقية تذكر وتحض الوالدين أو الأوصياء، أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانوناً عنه (المواد 2 و12 و18 و19 وغيرها من المواد)، لكى يمارسوا دورهم باسم الطفل، لأنه ليست لديه أهلية<sup>(2)</sup>.

### مناقشة وموازنة:

إن إتفاقية حقوق الطفل، بما تدعو إليه، تعتبر تشريعاً متقدماً، وخطوة راقية جداً، على طريق تكريس مصالح الطفل الفضلى، وحقوقه العليا. ومع ذلك، فهى لم تصل إلى مستوى الشريعة الإسلامية.

(1) راجع: قانون المعاملات المدنية لسنة 1984. وكذلك قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.  
(2) راجع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990م.

ولعل ما أثبتناه من مبادئ الأهلية، فى الفقه الإسلامى، وما ورد فى التشريعين  
السودانيين: قانون المعاملات المدنية لسنة 1984، وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين  
لسنة 1991م، حول الأهلية، وهما - أى التشريعين - مأخوذان من الشريعة الإسلامية إلى  
حد كبير، يؤكد صحة ما قلناه.

### المطلب الرابع: مسؤولية الطفل ونظرية التكليف عند الفقهاء المعاصرين:

#### مقدمة:

فيما سبق، تحدثنا عن الأهلية والذمة، كما جاءت فى الفقه الموروث. وأما فى الفقه  
المعاصر، فقد تحدث الفقهاء وفى ثوب جديد، عن أحكام الأهلية.  
لقد أكدوا أن الشريعة الإسلامية، هى أول شريعة فى العالم، ميزت بين الصغار  
والكبار. وما قالته منذ خمسة عشرة قرناً، لم يتغير، حتى اليوم، لأنه من لدن الحكيم الخبير.  
لذا بدأت الشرائع المعاصرة، وفى هذا المجال، تصوغ قوانينها وفقه.  
لقد أكد الفقهاء المعاصرون، أن المسؤولية فى الشريعة، تقوم على الإدراك والاختيار.  
وهما مفقودان عند مولد الطفل، ثم يبدآن فى النمو والتدرج. على هذا الأساس وضعت  
وقررت المسؤولية.

لقد أبان الفقهاء المعاصرون، أن الشرائع السماوية جاءت بالمناهج القويمة. لأن جميع  
تكاليفها فى مقدرة البشر. والله سبحانه هو الذى تولى حدود مقدرات البشر لأداء التكليف.  
كما أبانوا أن التكليف السماوية لم تأمر بسوء قط. بل جاءت لخير الناس. لذا فإن  
التكليف منشؤه الاختيار. فالمجنون والصغير (الطفل) لا تكليف عليه. بل إن مناط التكليف  
نفسه الأمور الاختيارية. وأما غير الاختيارية، فلا تكليف فيها.  
وأفاضوا فى بيان حد التكليف وهو البلوغ. فالتكليف تعاقد. فلا بد من تحديد بداية هذا  
التعاقد، بثبوت البلوغ بعلاماته المعروفة.

#### أقوال الفقهاء المعاصرين:

جاء فى كتاب: التشريع الجنائي الإسلامى: "إن الشريعة الإسلامية هى أول شريعة  
فى العالم، ميزت بين الصغار والكبار، من حيث المسؤولية الجنائية، تمييزاً كاملاً. وأول  
شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد، لم تتطور ولم تتغير من يوم أن وضعت، ولكنها

بالرغم من مضي أربعة عشر قرنا عليها، تعتبر القواعد التي تقوم عليها مسئولية الصغار، في عصرنا.

ولقد بدأت القوانين الوضعية تأخذ، ببعض المبادئ، التي وضعتها الشريعة، لمسئولية الصغار، بعد الثورة الفرنسية، ثم أخذت تتطور باستمرار، بتأثير تقدم العلوم الطبية والنفسية. ولكن القوانين الوضعية، بالرغم من تطورها، تطورا عظيما، لم تأت بعد بجديد، لم تعرفه الشريعة الإسلامية.

ولا نستطيع أن نتصور، مدى فضل الشريعة الإسلامية، إلا إذا عرفنا ما كانت عليه حالة الصغار، في القوانين القديمة، التي كانت تعاصر الشريعة عند نزولها. وأهم هذه القوانين القديمة هو القانون الروماني، أساس القوانين الأوروبية الحديثة، فهذا القانون، كان بحق، أرقى القوانين الوضعية كافة. ولكنه لم يميز بين مسئولية الصغار والكبار، إلا في حد محدود، فقد كان يميز بين الطفل في سن السابعة وما بعدها، ويجعل الصغير مسئولا جنائيا، إذا زاد سنه عن سبع سنوات. إلا إذا كان قد ارتكب الجريمة بنية الإضرار بالغير، ففي هذه الحالة يكون مسئولا جنائيا عن عمله. وشتان بين هذا وبين ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

تقوم المسئولية الجنائية، في الشريعة الإسلامية، على عنصرين أساسيين: هما الإدراك والاختيار، ولهذا تختلف أحكام الصغار، باختلاف الأدوار التي يمر بها الانسان، من وقت ولادته، إلى الوقت الذي يستكمل فيه، ملكتى الإدراك والاختيار. والإنسان حين يولد، يكون عاجزا بطبيعته، عن الإدراك والاختيار، ثم تبدأ ملكتا الإدراك والاختيار فى التكوين شيئا فشيئا، حتى يأتى على الانسان وقت، يستطيع فيه، الإدراك إلى حد ما. ولكن إدراكه يكون ضعيفا، وتظل ملكاته تنمو، حتى يتكامل نموه العقلى.

وعلى أساس هذا التدرج، فى تكوين الإدراك، وضعت قواعد المسئولية الجنائية: ففي الوقت الذى ينعدم فيه الإدراك، تنعدم المسئولية الجنائية، وفى الوقت الذى يكون فيه الإدراك ضعيفا، تكون المسئولية تأديبية لا جنائية. وفى الوقت الذى يتكامل فيه الإدراك، يكون الإنسان مسئولا جنائيا. أه<sup>(1)</sup>.

وجاء فى كتاب الفتاوى: كل ما يهيم المسلم فى حياته: "كل رسالات السماء، نزلت بالمناهج القويمه، لإسعاد الإنسان وراحة قلبه. وكل منهج من هذه المناهج، جاء بتكليف

(1) عبدالقادر عوده، التشريع الجنائى الإسلامى، ج1، ص 599-600.

معين خالص. وكل تكليف نزلت به دعوة، وتضمنه منهج، لا بد أن يكون في مقدرة البشر. ذلك لأن التكليف لو كان فوق الطاقة، وفوق المقدرة، لما أمر به الله.

لكن من الذى يقرر، أن هذه التكاليف مناسبة، لمقدرات الإنسان؟ ولإمكانياته؟ إنه خالق كل شيء سبحانه. لأنه يعلم كل أسرار هذا البدن الأدمى.

كما لم يرد تكليف بسوء، أو بشر للناس. إنما جاءت تكاليف الشرع كلها لإسعاد الناس وهندسة المجتمعات، وترويض الخير ونشره في ربوع النفوس.

فمن الذين يسقط عنهم التكليف؟ إن التكليف منشؤه وجوب الاختيار، فلإنسان القدرة في (أن يفعل) ولم القدرة في (ألا يفعل). لذلك فالمكره يسقط عنه التكليف. وكذلك المجنون أو ناقص العقل وكذلك غير البالغ. أى الذى لم يبلغ الحلم (الطفل).

إذن، فلا تكليف إلا بالبلوغ، أو نضج العقل، أو ذهاب الجنون. لأن قانون الاختيار يقول ذلك. كما أن مناط التكليف لا بد أن يكون في أمور إختيارية، إذ أن الأمور غير الإختيارية، لا تكليف فيها. إذ أن الإنسان لا دخل له فيها.

إن حد التكليف هو الحلم. فما هو الحلم؟ إنه إكتمال الرجولة في الإنسان – وأيضا الأنوثة - أى إكتمال التكوين الإنسانى. إكتمالا تشهد به غريزة جنسية. لأن الله لو كلفه قبل أن توجد هذه الغريزة، في النفس الإنسانية، كان التعاقد الإيمانى تعاقدا ناقصا. لأنه لو تعاقد، ولم يعلم من أمر غريزته المجنونة شيئا، فيسطرأ تغيير على التعاقد يخل بأصوله. فيقول: لقد تعاقدت قبل أن توجد هذه الغريزة المجنونة.

إذن، وحتى يقبل الإنسان على التكليف، بكل مقومات إنسانيته، ولا يطرأ عليه شيء جديد بعد ذلك، كان لزاما تحديد هذا الحد. قال تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا"<sup>(1)</sup>.

إذن، هنا مصب التكليف، وما دام قد وجد مصب التكليف فله حد. وهذا الحد هو الحلم. والحلم هو إكتمال الرجولة في الإنسان، كما قلنا – وكذلك الأنوثة - وإكتمال الرجولة معناه، أن التكليف من الله، فهو لا يأتى إلا إذا اكتمل التكوين الإنسانى، إكتمالا تشهد به غريزة جنسية، هي الوسيلة لاستبقاء الحياة في غيره". أهـ<sup>(2)</sup>.

(1) سورة النور، الآية 59.

(2) الشعراوى، الفتاوى، ص 472 فما بعدها.

## رأى الباحث:

بناء الى ما سبقت الإشارة إليه من أحكام فقهية، وفتاوى معاصرة، نستطيع أن نقول:  
أن أهلية الطفل ودمته ومسئوليته ومقدار حقوقه وواجباته، قد أحاطتها الشريعة الإسلامية،  
بعناية الحكيم الخبير ورسوله الكريم، مما يجعل الإنسانية تكتفى بالأحكام الواردة فيها إلى  
الأبد، إذا كانت تريد الخير حقا للطفل حيث أنها أحكام مكتملة.

## المبحث الثالث الطفولة الحكيمة

### المطلب الأول: الطفولة الحكيمة في اللغة والإصطلاح:

#### في اللغة:

جاء في لسان العرب: "الحكم مصدر حكم يحكم. وهو العلم والفقہ والقضاء بالعدل. والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت: بمعنى منعت ورددت. قال انى سيده: الحكم القضاء، وجمعه أحكام. وقد حكم عليه بالأمر، يحكم حكما وحكومة. الحكم مصدر: كقولك حكم يحكم بينهم: إلى قضى... أهـ<sup>(1)</sup>. وجاء فى ترتيب القاموس المحيط: "الحكم بالضم: القضاء أى جمع أحكام. وقد حكم عليه بالأمر حكما وحكومة. وحكمه فى الأمر تحكيما: أى أمره أن يحكم فاحتكم.. أهـ<sup>(2)</sup>. نستفيد من قواميس أن الحكم جاء بمعنى العلم وبمعنى القضاء وبمعنى الحكم عليه بالأمر وبمعنى المنع وبمعنى التحكيم. لكن أقرب المعانى لما نحن بصددده هو الحكم على الشىء بالأمر، بكذا ومنعه من خلافه. فيقال حكم الله أى قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته.

#### الحكم الشرعى عند الفقهاء:

جاء فى الدر الثمين والمورد المعين من كتب فقه المالكية: "الحكم الشرعى هو الذى لا يعلم إلا من الشرع، ولا يتوصل إليه بعقل ولا بعادة، هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف... أهـ"<sup>(3)</sup>.

#### تعليق:

وبذلك يمكن أن نقول أن (خطاب الله) هو إضفاء الأحكام الشرعية (الخمسة) على فعل (المكلف) ويكون ذلك بوضع اماره على الفعل: من سبب أو شرط أو مانع.

(1) ابن منظور، لسان العرب، حرف الميم، فصل الحاء، مادة (ح ك م).

(2) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الحاء، مادة (ح ك م).

(3) ميارة، الدر الثمين، ج1، ص 71.

وجاء فى الموسوعة الكويتية: "عند جمهور الأصوليين الحكم هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.  
أما عند الفقهاء فهو أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تمييزاً أو وضعاً. فالحكم عندهم هو الأثر كالوجوب ونحوه وليس الخطاب نفسه"<sup>(1)</sup>.  
إن، فأثر خطاب الله للأباء بالانفاق على أطفالهم، يوجب عليهم الانفاق على أولادهم الكبار المجانين مثلاً، بسبب اشتراكهم مع الصغار فى علة نقص أو فقدان الأهلية بسبب الجنون.

### تعريف الطفولة الحكيمة الذى نخرج به من خلال تعريف الحكم:

وبذلك نخرج بتعريف للطفولة الحكيمة بأنها – أى الطفولة الحكيمة – مبدأ تطبيق أحكام الأطفال على فئات معينة لاشتراكهم مع الأطفال فى علة نقصان أو فقدان الأهلية بسبب ما كالجنون والعنة والغفلة والسفه وذلك قبل بلوغ الأطفال سن الرشد.

### الطفولة الحكيمة فى القانون:

جاء فى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، فى المادة (218):  
"يكون الشخص قاصراً إذا لم يبلغ سن الرشد ويكون فى حكمه كل فاقد للأهلية أو ناقصها.  
وفى المادة (219): "يتولى شئون القاصر ومن فى حكمه من يمثله ويسمى بحسب الحال ولياً أو وصياً أو قيماً".

### موازنة:

إن عبارة (ويكون فى حكمه) فى المادة (218). وعبارة (ومن فى حكمه) فى المادة (219) هما اللتان تدخلان فئات المجانين والمعتوهين وذوى الغفلة والسفه فى حكم الأطفال قبل بلوغ سن الرشد. وتقضيان بإخضاعهم للولاية أو الوصاية أو القيام بأمرهم.

<sup>(1)</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج18، ص 65 فما بعدها.

## المطلب الثانى: مشروعية الطفولة الحكمية:

### المشروعية:

جاءت مشروعية الطفولة الحكمية فى الكتاب والسنة.

### (أ) فى القرآن الكريم:

1/ قال تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وأرزقوهم فيها وأكسوهم، وقولوا لهم قولا معروفا"<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة فى هذه الآية أن الشريعة حرصت على المال فيجب ألا يسلم إلا لمن رشد، مع أنه ماله، وغير الرشيد دائما يكونون من صغار اليتامى الذين فى ولاية أقربائهم وإشراف القضاة وأولى الأمر. إذن فلتطبق عليهم أحكام الطفولة.

2/ وقال تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم. ولا تأكلوهن اسرافا وبدارا أن يكبروا، ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم. وكفى بالله حسيبا"<sup>(2)</sup>.

ووجه الدلالة فى هذه الآية أن الصغار من الأيتام تدفع إليهم أموالهم بعد الاختيار للتأكد من الرشد على أن يشهد من المسلمين من ذوى الشهادة.

### الأدلة من السنة المطهرة:

1/ فعنه صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"<sup>(3)</sup>.

فوجه الدلالة فى هذا الحديث أن المجنون والنائم وحسب النص حكمهما حكم الصبى.

2/ وعن المغيرة بن شعبة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال"<sup>(4)</sup>.

إذن فى حالة الصغار من اليتامى والسفهاء، فلا بد من إقامة الولاية عليهم لرعاية أقوالهم حتى يرشدوا فيسلموا أموالهم حينئذ.

(1) سورة النساء، الآية 5.

(2) سورة النساء، الآية 6.

(3) رواه أبو داود والترمذى. فى أبواب الحدود ورقمه 1446. من حديث الحسن عن على وقال فى الباب عن عائشة. قال الترمذى حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه. فلا نعرف للحسن سماعا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه. وقد روى من غير وجه عن على وذكر بعضهم. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(4) رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان. وقد أورده الكحلانى فى سبل السلام فى باب الطلاق ورقمه 15. وقد روى عنه بألفاظ أخرى.

## الموازنة:

إذن لقد تأكدت مشروعية الطفولة الحكيمة بكل من الكتاب والسنة.

## المطلب الثالث: الحكم الشرعي للطفولة الحكيمة عند الفقهاء:

### مقدمة:

إن ما يعيننا في هذا المطلب، هو أن نشير إلى بعض الفئات التي ذكرها الفقهاء، لمماثلة أحكامها، لأحكام الطفل (الصغير الذي لم يبلغ) لفقدان أو نقصان الأهلية في بعضهم، فمنعوا من التصرف كما يمنع الأطفال.

وربما يكون السبب أن هذه الفئات معرضة لمهددات قد تفقدها الحياة فأدخلوا ضمن هذه الفئات حفاظا على حقوق آخرين، على أن تكون تصرفاتهم موقوفة إلى أن ينجلي الموقف.

أما في مجال الجنايات فقد عاملوا هذه الفئات مثلما يعامل الطفل بأن اسقطوا عنهم القود. وأبقوا على المسؤولية المالية في أموالهم.

إن هذه الفئات هي المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه. وربما زادوا عليها من تتهددهم الأخطار في بعض مواقف الحياة، فأوقفوا تصرفاتهم المدنية لحين إنجلاء الخطر المحقق بهم: وهؤلاء نذكر منهم راكب السفينة والمحاط بوباء الطاعون والمريض مرض الموت مثلا.

### الحنفية:

جاء في البناية شرح الهداية "الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ... الصغر وهذا بالإجماع ... وأما الصغير أى الصغير العاقل ... أما الصغير الذى لا عقل له، فهو كالمجنون<sup>(1)</sup> لا ينفذ تصرفه ... فإذا أذن له الولي دل على أهليته ... أه"<sup>(2)</sup>.

(1) "المجنون عديم العقل" راجع السرخسى، المبسوط، ج24، ص 56.  
(2) العيني، البناية شرح الهداية، ج10، ص 86. ومثله ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص 94.

وجاء فى درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "الصغير والمجنون والمعتوه<sup>(1)</sup> محجورون أصلاً... ولا حاجة فى الحجر على هؤلاء الى حجر خصوصى كالحجر على السفیه والمدین"<sup>(2)</sup>. إذن، أكدت نصوص الخفیه مماثلة المجنون والمعتوه فى أحكام المعاملات للصغير.

وجاء فى الدر المختار: "وعمل الصبى والمعتوه والمجنون خطأ... وعلى عاقلته الدية... أه"<sup>(3)</sup>.

وكذلك فى الحالات الجنائية، فإن عمل المعتوه والمجنون مماثل عمل الصبى، فهم يعفون من القصاص، على أن تكون العقوبة مالية وهى الدية، التى هى على عاقلتهم.

### المالكية:

جاء فى الشرح الصغير فى باب الإجارة: "ولا تصح من مجنون ومعتوه ومكره"<sup>(4)</sup>. وفى باب الوقف: "فلا يصح من صبى ولا مجنون"<sup>(5)</sup>. وفى باب الوصية: "وركنها موجب وهو الحر... المالك المميز. لا مجنون وسكران وصبى لا تميز عندهم... أه"<sup>(6)</sup>.

وفى البيع: "وشرط صحة العاقد تمييز فلا يصح من غير مميز لصغر أو جنون... أه"<sup>(7)</sup>.

إذن، وفى المعاملات تماثلت أحكام المجنون... ومثله المعتوه – مع أحكام الصبى (الطفل).

وجاء فى سراج السالك: "فلا قصاص على مجنون ولا صبى، لعدم تكليفهما بل الدية على عاقلتهما... أه"<sup>(8)</sup>.

وأيضاً لا مسئولية جنائية على الصبى والمجنون ومن يماثلهما.

(1) "المعتوه الناقص العقل" راجع حاشية الطحطاوى على الدر المختار، ج4، ص 81.

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4، ص 81.

(3) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج6، ص 586.

(4) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، ج2، ص 246.

(5) المرجع السابق، ج2، ص 298.

(6) المرجع السابق، ج2، ص 465.

(7) المرجع السابق، ج2، ص 4.

(8) سراج السالك، ج2، ص 208.

### الشافعية:

جاء فى شرح بن القاسم: "وتصرف الصبى والمجنون والسفيه<sup>(1)</sup> غير صحيح ... فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات ... أه"<sup>(2)</sup>.

وهذا فى المعاملات، إذ تتساوى تصرفات المجنون والمعتوه مع تصرفات الصبى فى الحكم.

وجاء فى كفاية الأختيار فى الحدود: "وأما الصبى والمجنون فلا يجب عليهما لحديث رفع القلم ... أه"<sup>(3)</sup>.

أى لا يجب القصاص على الصبى والمجنون ومن فى حكمهما.

### الحنبلية:

جاء فى حاشية الروض المربع: "قال ابن القيم: يضمن الصبى والمجنون والنائم ما أتلّفوه من الأموال ... أه"<sup>(4)</sup>.

وجاء فى كشف القناع: "وعمل الصبى والمجنون خطأ لا قصاص فيه لأنه عقوبة، وغير المكلف ليس من أهلها ... أه"<sup>(5)</sup>.

إذن استوى الصبى والمجنون والنائم فى ضمان ما أتلّفوه. وفى إعفائهما من المسؤولية الجنائية فى الحالات التى تستوجب القصاص.

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "لا يجوز الحجر على أحد فى ماله إلا على من لم يبلغ أو على مجنون فى حال جنونه. فهذان خاصة لا ينفذ لهما أمر فى مالهما.

فإذا بلغ الصغير وافاق المجنون جاز أمرهما فى مالهما كغيرهما ... ولا فرق ... سواء فى ذلك كله الحر والعبد والذكر والأنثى والبكر ذات الأب وغير ذات الأب وذات الزوج والذى لا زوج لها ... فعل كل شىء فى أموالهم من عتق أو هبة أو بيع أو غير ذلك

(1) السفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل. وولو فى الخير كان تصرفه فى بناء المساجد ونحو ذلك".

(2) شرح ابن القاسم على متن أبى شجاع مع حاشية البيجورى، ج2، ص 282.

(3) كفاية الأختيار، فى حل غاية الاختصار، ج2، ص 110.

(4) حاشية الروض المربع، ج5، ص 182. ومثله المغنى شرح الخرقي، ج4، ص 570.

(5) كشف القناع، ج5، ص 514. ومثله المغنى شرح الخرقي، ج6، ص 776.

نافذ إذا وافق الحق من الواجب أو المباح ... ومردود فعل كل واحد في ماله إذا خالف المباح أو الواجب.

مسألة: والمريض مرضاً يموت أو يبرأ منه والحامل من تحمل إلى أن تضع أو تموت. والموقوف للقتل بحق في قود أو حد أو بباطل. والأسير عند من يقتل الأسرى أو من لا يقتلهم والمشرف على العطب والمقاتل بين الصفيين كلهم سواء وسائر الناس في أموالهم ولا فرق: في صدقاتهم وبيوعهم أو عتقهم وهبائهم ... أه<sup>(1)</sup>.

إذن، لم يماثل الصغير الذي لم يبلغ الحلم، عند الظاهرية، إلا المجنون، مطبق الجنون ... وكل الذين ذكرناهم من فئات الطفولة الحكيمة فهم أحرار في تصرفاتهم في أموالهم. وجاء في المحلى: "ولا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله. ولا على من لم يبلغ ... ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواء ... أه"<sup>(2)</sup>.  
إذن لا مسئولية جنائية على الصبي والمجنون والسكران، ولا يقاد منهم في حالات القتل.

### الزيدية:

جاء في التاج المذهب لأحكام المذهب: "الصغر يوجب الانفاق ويمنع من التصرف ... ومن أسبابه أى أسباب الحجر عن التصرف الصغر. ولا إشكال في عدم صحة تصرف الصغير غير المميز والمميز قبل الإذن.

ومنها الرق، فلا يصح تصرف العبد، وأما إقراره بالشئ في الذمة فصحيح. ومنها المرض المخوف ونحوه وهو المبارز ... والمقود ... والمرأة الحامل في السابع ... ونزول الطاعون ... وراكب السفينة ... عند خشية الغرق. وهذه كلها تحجر المالك في الزائد من الثلث. فإن صح من مرضه صح تصرفه. وإلا فلا.

ومنها الجنون ... ومنها الرهن، فالرهن ممنوع من التصرف حتى يفك الرهن أو يأذن له المرتهن ... أه"<sup>(3)</sup>.

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج8، ص 278 فما بعدها.

(2) المرجع السابق، ج10، ص 344 فما بعدها.

(3) العنسى وأحمد بن قاسم العنسى اليماني الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج4، ص 116.

ففى حالات المعاملات قاس الزيدية على الصغير، حالات أخرى من عوارض الحياة، ألق أصحابها بحكم الطفولة الحكمية: الرق والمرض والمقود، والحامل، والطاعون، والمسافر فى السفينة والرهن والجنون.

### الإمامية:

جاء فى شرائع الإسلام: "أما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان: البلوغ والرشد.

وأما السفیه فهو الذى يصرف أمواله فى غير الأغراض الصحيحة. وأما المملوك فممنوع من التصرفات إلا بإذن المولى. وكذلك المجنون والمريض والمفلس<sup>(1)</sup>.  
فئات السفیه والمملوك والمجنون والمريض والمفلس، ألحقت بالطفل فى أحكام الطفولة الحكمية.

### الأباضية:

جاء فى شرح كتاب النیل: "... من له المال يوضع له، لكن إن كان بالغا عاقلا غير محجور عليه ... ومن عليه المال يوضع لذلك الذى عليه المال ... والنائب لا يوضع ولا يوضع له، إلا نائب الیتم والمجنون.  
وإنما يوضع الدين لرب الدين والحق لصاحب الحق أو لأبيه إن كان طفلا أو مجنونا، أو لجدّه من الأب إن كان طفلا أو مجنونا ومات أبوه أو جن أو كان لا يصلح للقبض ... أهـ"<sup>(2)</sup>.

### تعليق:

فالطفل وإن كان صاحب دين أو حق فلا يملك أن يضيعف أى يتنازل عنه ولا أن يستلمه بل يكون ذلك للمولى كالأب والجد. وقد ألق المجنون بهذا الحكم لأنه كالطفل ... أهـ.

### موازنة حول مذاهب الفقهاء:

أولا: قسم الفقهاء الأحكام المتعلقة بالطفولة الحكمية إلى قسمين:

(1) المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ج2، ص 99 فما بعدها.  
(2) اطفیش، شرح كتاب النیل، ج9، ص 192 فما بعدها.

**القسم الأول: المعاملات:** وفى هذا القسم، حبروا على الطفل وهذه الفئات.

وعاملوهم بقوانين الحجر وبمنعهم من التصرف المباشر، لكن يتصرف عليهم وليهم.

هذا إنما حدث حفاظا على أموالهم من أن تضيع، حيث أنهم غير مؤهلين عقليا

ليتصرفوا فى أموالهم ويتعاقدوا مع الآخرين.

**القسم الثانى: الجنائيات:** وفيها أسقطوا عنهم المسؤولية الجنائية الكاملة، فعفوهم من

القصاص. لكن تركوا لولى الأمر وحسب القانون أن يتخذ معهم بعض التدابير الإصلاحية.

كما يمكن أن يحملهم المسؤولية المالية أو يحملها لأولياءهم فى حالة الدية مثلا.

**ثانيا:** من حيث إجراء الأحكام على هذه الفئات انقسم الفقهاء إلى قسمين أيضا:

**القسم الأول:** وهم جمهور الفقهاء ونسميهم الموسعين لهذه الفئات التى تنطبق عليها

الطفولة الحكمية.

أى أنهم طبقوا الأحكام على عدد كبير جدا من الذين يماثلون الأطفال أو تتهددهم

المخاطر فأضيفوا لهذه الفئة.

**القسم الثانى:** وهم الظاهرية ونسميهم المضيقيين. وقد حصروهم فى الأطفال

والمجانين فقط وأما من عداهم فمسموح لهم بالتصرف فى أموالهم كيف شاءوا.

### الأدلة:

استدل الجمهور بقوله تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ... الآية"<sup>(1)</sup> وبقوله

تعالى: "ولا توتوا السفهاء أموالكم التى جعل لكم ... الآية"<sup>(2)</sup> وبقوله تعالى: "فإن كان الذى

عليه الحق سفيها أو ضعيفا ... الآية"<sup>(3)</sup>. وقال تعالى: "ولا تسرفوا إنه لا يحب

المسرفين"<sup>(4)</sup>.

ففى هذه الآيات على التوالي: أمر تعالى أن ندفع إليهم أموالهم مع إيناس الرشد فقط ...

أى فى الآية الأولى.

وفى الآية الثانية نهى عز وجل عن إيتاء السفهاء المال ولم يجعل لهم منها إلا الأكل

والكسوة.

(1) سورة النساء، الآية 6.

(2) سورة النساء، الآية 5.

(3) سورة البقرة، الآية 282.

(4) سورة الأنعام، الآية 141.

وفى الآية الثالثة أوجب سبحانه الولاية على السفيه والضعيف. وفى الآية الرابعة حرم الله سبحانه وتعالى السرف والتقتير.

كما استدلوا من السنة بالخبر الصحيح عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن إضاعة المال<sup>(1)</sup>.

واستدلوا بحديث أبي لبيبة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيا رجل كان عنده يتيم فحال بينه وبين أن يتزوج فزنى فالآثم بينهما"<sup>(2)</sup>.

أما ابن حزم فقد استدلل بما رواه عن ابن عباس، أن على بن أبى طالب قال لعمر بن الخطاب، أو تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم"<sup>(3)</sup>.

وعن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر"<sup>(4)</sup>.

وقال تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"<sup>(5)</sup>. وقال تعالى: "والمصدقين والمصدقات"<sup>(6)</sup>. وقال تعالى "جاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله"<sup>(7)</sup>. وقال تعالى "ما سلکم فى سقر. قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم المسكين"<sup>(8)</sup>.

وحض على العتق. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتقوا النار ولو بشق تمر<sup>(9)</sup>. .... فصح أن كل أحد مندوب إلى فعل الخير والصدقة والعتق والنفقة فى وجوه البر ليقى نفسه بذلك من نار جهنم... أه<sup>(10)</sup>.

(1) رواه البخارى ومسلم.

(2) رواه أبو عبيد فى الأموال.

(3) رواه أبو داود. خرجناه فى ص 85 بلفظ آخر.

(4) رواه أبو داود. أنظر تخريجه فى ص 85.

(5) سورة آل عمران، الآية 92.

(6) سورة الحديد، الآية 18.

(7) سورة التوبة، الآية 41.

(8) سورة المدثر، الآية 44.

(9) رواه أبو يعلى والبخارى وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب، ج 2 ص 3 فى باب الترغيب فى الصدقة والحث عليها تحت الرقم 17. رواه أبو بكر الصديق وأنس وأبو هريرة وأبو امامة رضى الله عنهم.

(10) ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 178 فما بعدها.

وقد رد ابن حزم على الجمهور بأن الرشد ما هو إلا الدين. وبأن باقى الآيات هى نص قوله وأنهم مخالفون لها. أما نهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فيقول هذا حجة له هو، وليس للجمهور.

### **الترجيح:**

وأنا أرجح رأى الجمهور إذ فى رأى ابن حزم تضيق وفى رأى الجمهور توسعة لما قد يقابل الناس فى الحياة. كما أن أدلة الجمهور قوية: سيما قوله تعالى: "وابتلوا اليتامى".

**ثالثاً:** إن بعض مما اء من فئات ألقها الفقهاء والعلماء والمفسرون بأحكام الطفل، على حسب الاختلاف بينهم: المجنون والمعتوه والسفيه، النائم المغمى عليه والسكران المملوك والأنثى، المفقود الأسير، المرأة الحامل، المهدد بالهلاك، والمقاتل، الراهن، والمفلس وغيرها.

### **المطلب الرابع: الطفولة الحكيمة فى القوانين السودانية واتفاقية حقوق الطفل:**

لقد أوردت فى المطلب الأول، أن القوانين السودانية مستقاة من الشريعة الإسلامية، فالسودان يمر بمرحلة التأصيل لجميع جوانب الحياة ومن ضمنها تأصيل التشريعات.

إن نظرية الطفولة الكمية هى فكرة مبنية على أساس أن فقدان الأهلية أو نقصانها فى الطفل فى مراحل حياته تؤكد مدى سعة الشريعة الإسلامية، واحترامها لحقوق وشخص الإنسان.

وفى نفس الوقت لاحظت أن فئات أخرى تعاملها الشريعة من ناحية الأحكام إستناداً إلى ما تعامل به الطفولة من أحكام شرعية طوال مراحل حياته الطفولية وإلى البلوغ. وقد قننت التشريعات السودانية لكل ذلك بما أصدرته من قوانين مستندة إلى كتب الفقهاء من آراء سديدة، جاءت بها اجتهاداتهم.

لكل ذلك نتتبع بعض المواد التى تخص هذا المطلب وناقشها ونقارنها بآراء الفقهاء حتى يكتمل موضوع مطلبنا هذا.

### **أولاً: قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991:**

جاء فى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، ما يأتى:

من الكتاب الثالث: الأهلية والولاية. الفصل الأول: أحكام عامة من المواد 214-219. حيث أثبتت التعريفات القانونية للصغير والأشخاص الذين فى حكمه:

المادة (214): "يكون كل شخص كامل الأهلية ما لم يقرر القانون خلاف ذلك".

المادة (215): "يكون سن الرشد ثمانية عشرة عاما".

المادة (216): "يكون الشخص ناقص الأهلية إذا كان: (أ) صغيرا مميزا. (ب) مجنونا أو معتوها".

المادة (217): "يكون الشخص فاقد الأهلية إذا كان: (أ) صغيرا غير مميز. (ب) مجنونا أو معتوها".

المادة (218): "يكون الشخص قاصرا إذا لم يبلغ سن الرشد. ويكون فى حكمه كل فاقد للأهلية أو ناقصها".

المادة (219): "يتولى شئون القاصر ومن فى حكمه، من يمثله. ويسمى بحسب الحال: وليا أو وصيا أو قيما"<sup>(1)</sup>.

المادة (229) عوارض الأهلية هى الجنون والعتة والغفلة والسفه وذلك على الوجه التالى:

(أ) المجنون: هو فاقد العقل بصورة مطبقة أو متقطعة.

(ب) المعتوه: هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير.

(ج) ذو الغفلة: هو من يغبن فى معاملاته المالية لسهولة خدعه.

(د) السفية: هو مبذر ماله فيما لا فائدة فيه.

### ثانيا: قانون المعاملات المدنية لسنة 1984:

جاء فى قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 ما يأتى:

المادة (53): "كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.

المادة (54): "ليس للصغير غير المميز حق التصرف فى ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة.

المادة (55)(1): "إذا كان الصبى مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة. متى كانت

نافعة له نفعاً محضاً. وباطلة متى كانت ضارة له ضرراً محضاً.

<sup>(1)</sup> قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 فى مواد 214-219.

(2) تكون للتصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة القاصر. ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد. أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال ووفقا للقانون.

المادة (56): "سن الرشد ثمانى عشرة سنة مع مراعاة أى قيد آخر على الأهلية يفرضه القانون.

المادة (57): "تحجر المحكمة على المجنون والمعتوه والسفيه وذى الغفلة، وترفع الحجر عنهم وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى القانون"<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

عليه يمكن القول بأنه وفى التصرفات المدنية: فإن مدار نفاذ تصرفات الانسان هو كمال أهليته.

فالطفل غير المميز لا تصرفات له. أى كل تصرفاته باطلة. أما المميز فتقبل تصرفاته إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً أما الضارة له ضرراً محضاً فهى أيضاً باطلة. أما التصرفات الدائرى بين النفع والضرر فتتوقف على إجازته بعد بلوغه سن الرشد أو إجازة وليه أو إجازة المحكمة.

أما المجنون والسفيه والمعتوه وذو الغفلة فهم كالطفل غير المميز جميع تصرفاتهم باطلة ويجب أن تحجر عليهم المحكمة ولا ترفع عنهم الحجر إلا وفق القواعد والقانون. وفى هذا تطبيق لقاعدة الطفولة الحكيمة.

### ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991:

جاء فى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 الآتى:

الفرع الثانى - نفقة الأقارب -

المادة (81)(1): "تجب نفقة الولد الصغير الذى لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذى يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم، فتجب نفقته عليه ما دام يواصل دراسته بنجاح معتاد.

(2) تجب نفقة الولد الكبير العاجز عن السب لعاهة أو مرض على أبيه إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

<sup>(1)</sup> قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 فى مواد من 53-57.

(3) تعود نفقة الأنثى على أبيها أو من تجب عليه نفقتها إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ما لم يكن لها مال.

(4) إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، فيلزم أبوه بما يكملها، ضمن الشروط السابقة... أهـ<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

تتحقق الطفولة الحكمية هنا في حالات الإنفاق على الأفراد في ظروف معينة، مع أنهم في الواقع قد خرجوا عن الطور الذي تجب فيه نفقتهم على أبيهم. عليه يستمر إنفاق الوالد على الولد الكبير الذي في سن التعليم، والولد الكبير المريض أو ذى العاهة التى تعجزه عن الكسب، وعلى الولد الذى لا يكفى ماله لسد حاجته. وعلى الأنثى إذا طلقها زوجها أو مات عنها ولم يكن لها مال.

### رابعاً: القانون الجنائى لسنة 1991:

جاء فى القانون الجنائى لسنة 1991م ما يأتى حول الطفولة الحكمية:

المادة (8)(أ) "لا مسئولية إلا على الشخص المكلف المختار.

نفهم من هذه المادة أنه لا مسئولية إلا على الشخص البالغ، أى لا يكون طفلاً. ولا مسئولية إلا على الشخص المختار، أى يكون كامل العقل، وليس مجنوناً فالمجنون لا خيار له.

المادة (9): "لا يعد مرتكباً جريمة الصغير غير البالغ. على أنه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح، الواردة فى هذا القانون، على من بلغ سن السابعة من عمره، حسبما تراه المحكمة مناسباً".

ونستخلص من هذه المادة إعفاء الطفل من المسئولية نهائياً إذا كان عمره أقل من سبع سنوات. أما من بلغ السابعة فهو معفى من المسئولية، لكن قد تتخذ معه المحكمة تدابير الرعاية والإصلاح حسب ما ترى المحكمة.

المادة (10): "لا يعد مرتكباً جريمة الشخص لا يكون، وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، مدركاً لماهية أفعاله أو نتائجها أو قادراً على السيطرة عليها بسبب:

(أ) الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية، أو

<sup>(1)</sup> قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، المادة (81).

(ب) النوم أو الإغماء، أو

(ج) تناوله مادة مسكرة أو مخدرة بسبب الإكراه أو الضرورة أو دون علمه. فإذا كان ذلك باختياره وعلمه وبغير ضرورة يعد مسئولاً عن فعله كما لو صدر منه الفعل بغير إسكار أو تخدير"<sup>(1)</sup>.

نستفيد من هذه المادة بأنه لا مسؤولية على المجنون أو ذى عاهة أو النائم أو المغمى عليه أو السكران والمخدّر بإكراه أو لضرورة... أهـ.

### موازنة:

إن المواد التى أثبتتها، حول فكرة الطفولة الحكيمة، من القوانين السودانية، يمكن أن نقسمها إلى أربعة مجموعات: المجموعة الأولى من المواد، وهى من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، تحتوى على تعريفات للأهلية وسن الرشد ونقصان الأهلية وكمالها وفقدانها والقاصر والمجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه.

ونلاحظ أن هذه التعريفات موحدة أينما وردت فى القوانين السودانية.

أما الثلاثة مجموعات الأخرى فهى تعالج أحكام الطفولة الحكيمة فى محاور ثلاث:

المحور الأول: هو محور المعاملات وهو مأخوذ من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984. وقد فصلت المواد التى أثبتتها أحكام الصبى. وألحقت به الفئات التى ذكرها القوانين السودانية وهى أربعة فقط: المجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة.

أما المحور الثانى وهو محور الأحوال الشخصية، وفيها أى المواد المذكورة تم تفصيل وتعريف الفئات التى تستمر طفولتها ملزمة الأب بالانفاق عليهم وهم الولد الكبير الذى فى سن التعليم والولد المريض مرضاً يعجزه عن الكسب والولد الذى لا يفى ماله سد حاجته والأنثى إذا طلقها زوجها أو مات عنها، ملحقة لهم بالصغير أى غير البالغ.

وأما المحور الثالث ففيه حددت هذه المواد وهى من القانون الجنائى لسنة 1991 بأنه لا مسؤولية على فئات المجنون الدائم أو المؤقت الجنون، وذى العاهة العقلية، والنائم والمغمى عليه، ومن تناول مسكراً أو مخدراً بسبب الإكراه أو الضرورة أو دون علمه تماماً كالصغير... أهـ.

(1) القانون الجنائى لسنة 1991، المواد 8-10.

## خامسا: الطفولة الحكمية واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م:

### معناها وأحكامها:

#### 1/ معنى الطفولة الحكمية فى اتفاقية حقوق الطفل:

- لم تسم اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 الطفولة الحكمية تسمية صريحة. لكنها أشارت - أى الاتفاقية - إلى معنى الطفولة الحكمية فيما يلى:
- 1- المادة (2) حضت الدول الأعضاء على أن تكفل للأطفال هذه الحقوق دون تمييز فى جميع الحالات ... وأشارت إلى حالة (عجزهم).  
إذن من المعروف أن العجز يستمر مع الطفل العاجز حتى بعد تجاوز سن الثمانية عشر. وعندئذ يكون المعوق طفلا حكما.
  - 2- المادة (23) حددت حقوق الطفل المعوق ... وهى حالة تستمر حتى إذا تجاوز الطفل سن الثمانية عشرة ... عليه فيكون المعوق طفلا طفولة حكمية.
  - 3- المادة (20) قضت بتطبيق الحضانة والكفالة الواردة فى القانون الإسلامى ... ومن المعروف فى الشريعة الإسلامية وقد أشار إليه قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 فى المطلب الرابع من هذا المبحث أن أحكام رعاية الطفل تستمر حتى إذا تجاوز الثمانية عشرة وهو فى حالة عجز أو زمانة.  
فهذه كلها حالات ومعانى للطفولة الحكمية فى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990.

#### 2/ الأحكام:

لقد حضت الاتفاقية الوالدين والأوصياء القانونيين على تحمل مسؤولياتهم تجاه تربية الأطفال ورعايتهم وأهابت بالدول الأعضاء بالاهتمام بما سمته مرافق رعاية الطفل، إذ أن هذه المرافق تساعد الوالدين على تربية الأطفال والحفاظ على حقوقهم ومصالحهم الفضلى.

جاء فى المادة (14)(2) من الاتفاقية: "تحتزم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين. وكذلك تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه فى توصية الطفل فى ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

وجاء فى المادة (18)(1): تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسى.

(2) فى سبيل ضمان تعزيز الحقوق المبينة فى هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين فى الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل. وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات مرافق وخدمات رعاية الأطفال. وجاء فى المادة (20)(3): يمكن أن تشمل هذه الرعاية فى جملة أمور الحضانة أو الكفالة الواردة فى القانون الإسلامى أو اللتين أو عند الضرورة الإقامة فى مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر فى الحلول ينبغى إيلاء الاعتبار لخلفية الطفل الأثنية والدينية والثقافية واللغوية... أه".

### تعليقات وموازنة:

إذن نلاحظ أن مبادئ الحضانة والوصاية والحماية والكفالة، كوسائل بديلة لدور الوالدين فيما حضت عليه الاتفاقية. بل اشارت الاتفاقية صراحة إلى العمل بما قررتة الشريعة الإسلامية فى هذا الشأن مما يشير إلى الطفولة الحكيمة.

وهكذا ينتهى الفصل الأول.

## الفصل الثانى

### حقوق الطفل فى مرحلة ما قبل الحمل فى الفقه الاسلامى

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** حق وجوب سعى الأب فى طلب الولد ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى السعى فى طلب الولد

المطلب الثانى: الطرق التى حث الشرع بها على طلب الولد

**المبحث الثانى:** الحض على الزواج وحق اختيار الأم المناسبة ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق الزواج والترغيب فيه

المطلب الثانى: حق اختيار الزوجة (الأم)

المطلب الثالث: اختيار الزوج

المطلب الرابع: الكشف الطبى قبل الزواج.

## الفصل الثانى

### حقوق الطفل فى مرحلة ما قبل الحمل فى الفقه الاسلامى

#### مقدمة:

من سنن الله فى هذه الحياة أن الذكر والأنثى، وبمجرد أن يبلغا، فإنهما يفكران فى الاقتران والالتقاء بجنسيهما. هذا بالنسبة لجميع المخلوقات. وهى سنة منطبقة على البشر. والإنسان حينما يفكر هذا التفكير فهناك دوافع تدفعه نحو ذلك. ولعل أهم هذه الدوافع هو أن ينجب له أولادا يحملون اسمه ويكونون أسرته ويتضامنون معه فى مسيرة الحياة، ولأن الله يريد له ذلك فإن الأديان قد حضته لتحقيق ذلك.

ولشرف الإنسان فإن الشريعة قد حددت له الطرق التى يسعى ليحقق بها هذا الهدف. ولم تتركه كالحوانات الأخرى ليلتقى الذكر والأنثى منها بدون ضوابط. بل رغبت الشريعة الإنسان فى الزواج. وحددت له الطرق التى يختار بها زوجته. كما أعطت الزوجة الحق فى أن تختار الزوج المناسب عن طريق أوليائها.

أيضا استحدثت وسائل الكشف الطبى قبل الزواج وهى مهمة بالنسبة للزوجين حتى يقفا على حقائق معينة تتعلق بصحتهما، مما يقتضى الطب التدخل، حتى يقى الأطفال الذين يولدون لهما الأمراض التى قد تصيبهم قبل أن يولدوا أو بعد أن يولدوا. هذا كله سوف نناقشه فى هذا الفصل. والله الموفق.

## المبحث الأول حق وجوب سعي الأب في طلب الولد

### المطلب الأول: معنى السعي في طلب الولد:

#### في اللغة:

السعي في اللغة ، يطلق ويراد منه العمل والكسب . كما يطلق ويراد منه المشى والعدو . كما يطلق ويراد منه القصد ، وكذلك يراد به النميمة .  
جاء في ترتيب القاموس المحيط: "السعي من مادة (س ع ي). تقول: سعى يسعي سعياً - كرعى -: أى قصد وعمل ومشى وعدا ونمّ وكسب ... " أهـ<sup>(1)</sup> .  
وجاء في أساس البلاغة: "سعى الى المسجد، وهو يسعى إلى الغاية. وساعيته: أى سعيت معه. وهو يسعى على عياله: أى يكسب لهم، ويقوم بمصالحهم. وسعى به إلى السلطان: وسعى به ... " أهـ<sup>(2)</sup> .

#### رأى الباحث:

أرى أن أقرب المعانى لما نحن بصدده، هو العمل والكسب. لأنه معنى يقتضى الاعداد والاستعداد ، لما هو متوقع.

#### في القرآن:

أما السعى في القرآن، فقد فسره المفسرون بمعنى العدو بشدة. ورد عندهم بمعنى الكد والعمل. وجاء بمعنى الحركة من أجل الكسب. وجاء بمعنى التصرف. وقالوا هو القصد فقط. وقالوا هو على النيات والقلوب.  
جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "حول قوله تعالى: "وإذا تولى سعى فى الأرض، ليفسد فيها .."<sup>(3)</sup> قال: قيل: تولى وسعى من فعل القلب. فيجىء تولى، بمعنى ضل وغضب وأنف فى نفسه. وسعى، أى بحيلته وإرادته ..."<sup>(4)</sup> .

(1) الزاوى، باب السين، حرف السين، مادة (س ع ي).

(2) الزمخشري، حرف السين، مادة (س ع ي).

(3) سورة البقرة، الآية 205.

(4) القرطبي، ج3، ص 16.

وجاء فى الكشاف: عن قوله تعالى: "فاسعوا إلى ذكر الله ..."<sup>(1)</sup>. قال: قيل: المراد بالسعى، القصد دون العدو. والسعى، التصرف فى كل عمل. وعن الحسن<sup>(2)</sup>: ليس السعى على الأقدام، ولكنه على النيات والقلوب ...".

وجاء فى تفسير الجلالين، فى قوله تعالى: "وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى ..."<sup>(3)</sup> قال: "يشتد عدوا ..."<sup>(4)</sup>.

وجاء فى المصحف المفسر، حول قوله تعالى: "فلما بلغ معه السعى ..."<sup>(5)</sup> قال: فلما بلغ ابنه السن، التى يسعى فيها معه فى أعماله ..."<sup>(6)</sup>.

وجاء فى لباب التأويل: "حول قوله تعالى: "وأن ليس للانسان إلا ما سعى ..."<sup>(7)</sup> قال: "أى عمل ..."<sup>(8)</sup>.

### رأى الباحث:

وقد ترجح لى، أن السعى عند الفقهاء، معناه العمل مع النية. وهذا يعنى إعداد العدة للأمر، والاجتهاد من أجله.

### النصوص الدالة على مشروعية طلب الولد:

#### (أ) النصوص من القرآن:

1/ قال الله تعالى: "فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم"<sup>(9)</sup>.

جاء فى لباب التأويل: "فالآن باشروهن" أى جامعوهن فهو حلال لكم فى ليالى الصوم، وسميت الجامعة مباشرة، لتلاصق بشرة كل واحد بصاحبه. "وابتغوا ما كتب الله لكم" أى ما قضى لكم فى اللوح المحفوظ، يعنى الولد. وقيل: ابتغوا الرخصة التى كتب الله لكم باباحة الأكل والشرب والجماع فى اللوح المحفوظ. وقيل: أطلبوا ليلة القدر ... أه"<sup>(10)</sup>.

(1) سورة الجمعة، الآية 9.

(2) هو الامام الحسن بن على رضى الله عنهما.

(3) سورة يس، الآية 21.

(4) الجلالان، السيوطى والمطلى، ص 583.

(5) سورة الصافات، الآية 102.

(6) محمد فريد وحدى، ص 593.

(7) سورة النجم، الآية 39.

(8) الخازن، ج4، ص 268.

(9) سورة البقرة، الآية 187.

(10) الخازن، لباب التأويل، ج1، ص 161.

وجاء فى معالم التنزيل: "فالآن باشروهن" جامعوهن حلالا. "ابتغوا ما كتب الله لكم" يعنى الولد، قاله أكثر المفسرين. قال مجاهد: ابتغوا الولد، إن لم تلد هذه فهذه.. أهـ"<sup>(1)</sup>.  
وجاء فى محاسن التأويل: "المباشرة" إصاق البشرية بالبشرة، كنى بها عن الجماع الذى يستلزمها. "وابتغوا ما كتب الله لكم". أى ابتغوا هذه الرخصة التى أحلها الله لكم. فى الآية إشارة فى تحرى النكاح إلى لطيفة. وهى: إن الله تعالى جعل لنا شهوة النكاح لبقاء نوع الانسان إلى غاية. كما جعل لنا شهوة الطعام لبقاء أشخاصنا إلى غاية. فحق الانسان أن يتحرى بالنكاح، ما جعل الله له على حسب ما يقتضيه العقل والديانة. فمتى تحرى به حفظ النفس وحصن النفس على الوجه المشروع، فقد ابتغى ما كتب الله له. وإلى هذا أشار من قال: عنى الولد... أهـ"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى روح البيان: "باشروهن" والمباشرة إزاق البشرة بالبشرة، كنى بها عن الجماع الذى يستلزمه وجميع ما يتبعه يدخل فيه ... وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب، إن كانت حرمة الأكل والشرب والجماع ثابتة بالسنة. وأما إذا كان ثبوت حرمتها بشريعة من قبلنا، فلا على ما ذهب إليه بعضهم. وابتغوا ما كتب الله لكم" أى ما قدره الله تعالى وأثبتته فى اللوح المحفوظ من الولد. وفيه أن المباشر ينبغى أن يكون غرضه الولد والتناسل، فإنه الحكمة فى خلق الشهوة... أهـ"<sup>(3)</sup>.

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن: "فالآن باشروهن" كناية عن الجماع. أى قد أحل لكم ما حرم عليكم. وسمى الوقاع مباشرة لتلاصق البشريتين فيه ... "وابتغوا ما كتب الله لكم". معناه وابتغوا الولد، وقال ابن عباس: ما كتب الله لنا هو القرآن. وروى عن ابن عباس ومعاذ بن جبل: أن المعنى وابتغوا ليلة القدر، وقيل المعنى أطلبوا الرخصة. وقيل: (ابتغوا ما كتب الله لكم) من الاماء والزوجات ..."<sup>(4)</sup>.

### الخلاصة:

نخلص إلى أن ما استفدناه من هذه الآية، والتفسيرات التى فسرتها، أن المفسرين ذكروا عدة معانى لمعنى ما يبتغى: كالجماع وليلة القدر والقرآن، إلا أنهم أجمعوا على أن المقصود الولد.

(1) البغوى، معالم التنزيل، ج1، ص 161.

(2) القاسمى، محاسن التأويل، ج3، ص 110 فما بعدها.

(3) البروسوى، روح البيان، ج1، ص 299 فما بعدها.

(4) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص 314 فما بعدها.

2/ وقال تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة. أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا"<sup>(1)</sup>.

جاء في محاسن التأويل: "ألا تعولوا" أى أن لا تميلوا ولا تحوزوا. وعال: بمعنى جار ومال عن الحق، وهو اختيار أكثر المفسرين.

ومن الوجوه المحتملة فيه، عال: بمعنى كثر عياله. وروى هذا التأويل عن: زيد بن أسلم<sup>(2)</sup> وسفيان بن عيينة<sup>(3)</sup> والشافعي... أهـ<sup>(4)</sup>.

وجاء فى لباب التأويل: "أن لا تعدلوا" أى لا تميلوا ولا تجاوزوا، وهو قول أكثر المفسرين. لأن أصل العيل الميل. يقال: عال الميزان: أى إذا مال... وقيل معناه: ذلك أدنى ألا تعيلوا. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: معناه ألا تكثر عيالكم"<sup>(5)</sup>.

وجاء فى معالم التنزيل: "أن لا تعولوا" أى أن لا تجوروا ولا تميلوا. وقال الشافعي رحمه الله: ألا تكثر عيالكم، وما قاله أحد. وإنما يقال: أعال عيل إعالة إذا كثر عياله.. أهـ"<sup>(6)</sup>.

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن: "ذلك أدنى ألا تعولوا" أى ذلك أقرب إلى ألا تميلوا عن الحق وتجوروا، عن ابن عباس<sup>(7)</sup> ومجاهد<sup>(8)</sup> وغيرهما. يقال: عال الرجل يعول إذا جار ومال. ومنه قولهم: عال السهم عن الهدف: أى مال عنه. وقال ابن عمر إنه لعائل الكيل والوزن.

وقال الشافعي: "ألا تعولوا" ألا يكثر عيالكم. وإنما يقال أعال يعيل إذا كثر عياله. قيل: ما قاله غيره. لكن أورد القرطبي: "فقد أسنده الدار قطنى فى سننه عن زيد بن أسلم وهو

(1) سورة النساء، الآية 3.

(2) زيد بن أسلم هو زيد بن اسلم المدني الفقيه. أحد الاعلام مولى عمر أبو أسامة وقيل: أبو عبدالله. من رواة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فيه يعقوب بن شيبه: ثقة من أهل الفقه والعلم. كان عالما بالتفسير، وله فيه كتاب. توفى فى العشر الأول من ذى الحجة سنة 136هـ.

(3) سفيان بن عيينة (ترجمت له). راجع فهرس الاعلام وتراجمهم حرف السين.

(4) القاسمي، محاسن التأويل، ج5، ص 29 فما بعدها.

(5) الخازن، لباب التأويل، ج1، ص 476.

(6) البغوى، معالم التنزيل، ج1، ص 476.

(7) ابن عباس، سبقت ترجمته. راجع فهرس الاعلام وتراجمهم حرف الألف.

(8) مجاهد هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ، تابعي، مفسر من أهل مكة، شيخ القراء والمفسرين. كان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها. ذهب إلى بئر برهوت بحضرموت. وذهب إلى بابل يبحث عن هاروت وماروت. يقال أنه مات وهو ساجد. ولد سنة 21هـ وتوفى سنة 104هـ. راجع تهذيب التهذيب، ج10، ص 42.

قول جابر بن زيد<sup>(1)</sup>، فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعي إليه .. أهـ"<sup>(2)</sup>.

### موازنة وترجيح:

انقسم المفسرون الى قسمين حول معنى هذه الآية: فالقسم الأول فسر ألا تعولوا بألا تجوروا أو تميلوا، فتظلموا.

بينما فسرها القسم الثاني من الفقهاء وهم الامام الشافعي وزيد بن اسلم وسفيان بن عيينة وجابر بن زيد بألا تكثر عيالكم. مما يدل على أن كثرة الأولاد غير مطلوبة عندهم. وبذلك فهي تضارب الآية الأولى.

لذلك فأنا أرجح رأى جمهور المفسرين، الذى يرى أن معنى الآية الثانية بألا تجوروا وتميلوا، وبذلك تتطابق الآيتان فى دعوتهما وتبشيرهما وتشجيعهما على طلب الولد.

### النصوص من السنة:

- 1/ عن أنس<sup>(3)</sup> قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: "تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"<sup>(4)</sup>.
- 2/ وعن معقل بن يسار<sup>(5)</sup> قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنى أصبت امرأة ذات حسن وجمال، وأنها لا تلد فأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه. ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم"<sup>(6)</sup>.
- 3/ وعن عبدالله بن عمرو<sup>(7)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنكحوا أمهات الأولاد، فإنى أباهى بكم يوم القيامة"<sup>(8)</sup>.

(1) جابر بن زيد (ترجمت له). راجع فهرس الاعلام وتراجمهم حرف الجيم.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 20 فما بعدها.

(3) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصارى البخارى، أبو حمزه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم. وروى عنه أولاده موسى والنضر وأبو بكر وحفيدها ثمامة وحفص وسليمان التميمي وحמיד الطويل وعاصم الأحول وغيرهم. خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين. ودعا له فقال: اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة. مات سنة ثلاث وتسعين هجرية.

راجع السيوطي، الاسعاف - بطبعة الموطأ - ص 881.

(4) رواه الامام أحمد وأبو حاتم فى صحيحه. وقد رواه ابن ماجة برقم 1863 عن أبى هريرة ولفظه: "أنكحوا فإنى مكاثر بكم". قال ابن ماجة: فى اسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي، متفق على تضعيفه.

(5) معقل بن يسار (سبقتم ترجمته).

(6) رواه الامام النسائي فى كتاب النكاح والطبعة غير مرقمة.

(7) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي. أسلم قبل أبيه. وكان أصغر منه بإحدى عشرة سنة. كان من رواة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم. مات ليالى الحرة سنة 63 هـ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

راجع: السيوطي، الاسعاف - مع طبعة الموطأ - ص 913.

(8) رواه الامام أحمد فى المسند فى كتاب النكاح والطبعة غير مرقمة.

4/ وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النكاح سنتى ومن لم يعمل بسنتى فليس منى، وتزوجوا فإنى مكاتر بكم الأمم"<sup>(1)</sup>.

5/ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "إن العبد لترفع له الدرجة، فيقول: أى ربى أنى لى هذا؟ فيقول: باستغفار ولدك لك من بعدك"<sup>(2)</sup>.

6/ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صغاركم دعاميص"<sup>(3)</sup>. يلغى أحدكم أباه أو قال أبويه. فيأخذ بناحية ثوبه أو يده، كما أخذ بصنفة<sup>(4)</sup> ثوبك هذا فلا يفارقه حتى يدخله الله وإياه الجنة"<sup>(5)</sup>.

7/ وروى أن رجلا كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: "تحبه؟". فقال: يا رسول الله، أحبك الله كما أحبه. ففقدته النبى صلى الله عليه وسلم فقال: ما فعل ابن فلان؟ قالوا يا رسول الله مات. فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبيه: أما تحب ألا تأتى بابا من أبواب الجنة، إلا وجدته ينتظرك عليه؟ فقال رجل: أله خاصة يا رسول الله أو لكلينا؟ قال: بل كلكم"<sup>(6)</sup>.

8/ وعن أبى زيد الحنفى<sup>(7)</sup> قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان له فرطان من أمتى دخل الجنة. فقالت عائشه رضى الله عنها: بأبى أنت وأمى، فمن كان له فرط؟ فقال: ومن كان له فرط يا موفقة. قالت: فمن لم يكن له فرط عن أمتك؟ قال: فأنا فرط أمتى، لم يصابوا بمثلى"<sup>(8)</sup>.

9/ وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى<sup>(9)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء: "ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد، إلا كانوا لها حجابا من النار. فقالت امرأة: واثنان؟ فقال عليه السلام: واثنان"<sup>(10)</sup>.

(1) رواه ابن ماجة فى كتاب النكاح ورقمه 1846. جاء فى الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه المدين.

(2) رواه ابن ماجة فى كتاب الادب برقم 3660. قال فى الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(3) دعاميص جمع دعموص. وهى دودة سوداء تكون فى الغدران إذا نشبت. فيقال دعمص الماء إذا كثرت دعاميصه.

(4) صنفة الثوب: أى طرف الثوب وحاسيته.

(5) رواه مسلم فى صحيحه، عن أبى حسان، حينما توفى ابنان له فقال لأبى هريرة: اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا يطيب أنفسنا عند موتانا، فقال أبو هريرة ... الحديث. ج 7 ص 40 طبعة دار الأفاق والأحاديث غير مرقمة.

(6) رواه مسلم من حديث معاوية بن قرة عن أبيه فى الصحيح.

(7) هو سماك بن الوليد الحنفى، ذكره الحافظ ابن حجر فى التقريب.

(8) رواه مسلم فى باب فضل من يموت وله ولد فيحتسبه ج 8 ص 39. طبعة دار الأفاق فى بيروت وهى غير مرقمة للأحاديث.

(9) أبو سعيد الخدرى. أحد علماء الصحابة، ومن مكثريهم فى رواية الحديث. فقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة. أول مشاهده الخندق. غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم اثنى عشرة غزوة. مات سنة 74 هـ، وله نيف وسبعون سنة. راجع: السيوطى، الإسعاف، بطبعة الموطأ - ص 947.

(10) رواه البخارى ومسلم. جاء فى زاد المسلم برقم 721. وقد أخرجه البخارى فى باب العلم ومسلم فى كتاب البر والصلة. والطبعتان أثبتتاها فى فهرس المراجع وهما غير مرقمتين.

10/ وفي صحيح البخارى من حديث أنس: "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم"<sup>(1)</sup>.

11/ وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: أتت امرأة بصبي لها، فقالت: يا نبي الله! أذع الله له، فلقد دفنت ثلاثة فقال: دفنت ثلاثة؟ قالت: نعم. قال لها: "لقد احتظرت بحظار<sup>(2)</sup> شديد من النار"<sup>(3)</sup>.

12/ وقد روى مسلم فى صحيحه، من حديث أبي هريره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات إنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"<sup>(4)</sup>.

### الدلالة والموازنة:

هذه الأحاديث كلها تدل وتحض على مشروعية طلب الولد، لما له من نفع لأبويه حيا وميتا، وسواء أكان الأبوان حيين أم ميتين. وبذلك فأحاديث تطابق الآيتين السابقتين فيما دعت إليه من ضرورة قصد طلب الولد عند الاقدام على النكاح. أما دلالة الآية الأولى وتفسيرها، فهى تحض على طلب الولد أما الآية الثانية فانها تدل على ذلك على حسب رأى الجمهور من المفسرين، لا رأى الامام الشافعى الذى دلل على أن قلة الأولاد أولى من كثرتهم. وبالتالي فطلبهم غير مشجع عنده.

### القانون السودانى وفكرة السعى من أجل الولد:

إن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، مستقى من الفقه الإسلامى وبالتالي فهو يوجب على الزوج أن يستعد بتجهيز المهر والنفقة والسكنى لزوجته، قبل أن يبني بها.

(1) رواه البخارى فى الصحيح. قال العراقى فى المغنى عن حمل الاسفار: وهو عند أحمد من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبى سعيد. راجع العراقى، المغنى - بهامش الاحياء - ج2، ص 27.

(2) حظار: من مادة (ح ظ ر). تقول حظر الشيء وعلية: أى منعه وحجر عليه، واتخذ حوله حظيرة. والحظيرة: ما أحاط بالشيء. والحظار: ككتاب هو الحائط.

راجع: الزاوى، ترتيب الفاموس المحيط، باب الحاء، مادة (ح ظ ر).

(3) رواه مسلم فى الصحيح. قال العراقى فى المغنى عن حمل الاسفار: أخرجه البزار والطبرانى من حديث زهير بن أبى علقمة. راجع المغنى بهامش الاحياء ج2، ص 27.

(4) رواه مسلم فى الصحيح. أكد الغزالي فى الاحياء فى كتاب الترغيب فى النكاح. قال كما ورد فى الخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثا فذكر الولد الصالح ... وان لم يكن الولد صالحا لا يؤثر فانه مؤمن. وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مقيد برا أو ظاهرا فهو كتاب على دعواته وحسناته لأنه من كسبه وهو غير مؤأخذ بسيناته. راجع: الغزالي، الاحياء، ج2، ص 26.

فأوجب على الزوج المهر<sup>(1)</sup> (المواد 27-3)، والنفقة<sup>(2)</sup> (المواد 69-76)، وقد عرفها بأنها: (الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان، حسب العرف (المادة 65). وأشار القانون بصفة خاصة لحق السكنى<sup>(3)</sup> (المواد 77-79).

كما أعطى القانون الزوجة الحق في طلب التطلق للُعنة سواء كانت العُنة قبل العقد أم بعد العقد والدخول (المواد 153-161)<sup>(4)</sup>.

### رأى الباحث:

بإجراءنا موازنة بين الفقه والقانون، نلاحظ أن هناك تطابقا بين الفقه والقانون، سيما والقانون مستقى من الفقه الإسلامى. فنفس الاستعدادات التى يقول بها الفقهاء، قد وردت فى القانون، كواجبات تؤكد سعى الزوج من أجل الزواج وبالتالي من أجل الولد. كما نلاحظ أن القانون أدخل جوانب عصرية هى من مقومات الحياة، التى يلتزم بها الزوج تجاه أسرته كالتطبيب وغيره، حسب العرف. وأرى أن القانون فى هذا أقرب إلى رأى الامام ابن حزم الظاهرى، الذى لجأ الى تفصيل ما يجب على الزوج نحو زوجته، من استعدادات، سعيا من أجل الزوجة والولد.

(1) فيما يختص بالمهر، جاء فى المادة (27) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 المادة (27): كل ما صح إلزامه شرعا، صح أن يكون مهرا، مالا كان أو عملا، أو منفعة. المادة (28): المهر ملك للمرأة ولا يعتد بأى شرط مخالف. المادة (29): (1) لا يجوز تعجيل المهر، أو تأجيله كلا، أو بعضا، حين العقد. (2) وجاء فى القانون المذكور، حول النفقة: المادة (66): يراعى فى تقدير النفقة سعة المنفق والوضع الاقتصادى زمانا ومكانا. المادة (69): تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح. المادة (76): ينقضى الالتزام بنفقة الزوجة فى أى من الحالات الآتية: أ- الأداء، ب- الإبراء، ج- وفاة أحد الزوجين. (3) وهذه بعض مواد القانون حول السكنى: المادة (77): يجب على الزوج أن يهئ لزوجته مسكنا آمنا يتناسب مع حالته. المادة (79): لا يجوز للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها فى دار واحدة، إلا إذا رضيت بذلك، ويكون لها الحق فى العدول متى شاءت. (4) المعاشرة الجنسية بين الزوجين هى الهدف الأول من الزواج. ومتى مرض الزوج بالعنة صار للمرأة الحق فى طلب التطلق للُعنة. المادة (153): يجوز للزوجة طلب التطلق بسبب عنة زوجها، سواء كانت العنة قبل العقد، أو كانت حادثة بعد العقد والدخول. المادة (154): لا يسقط حق طلب التطلق بسبب العنة بالرضاء.

## الحكم الشرعي للسعي في طلب الولد عند الفقهاء:

لم أجد للحنفية والظاهرية والزيدية والإمامية رأياً حول الموضوع.

## المالكية:

وجاء في الفواكه الدواني: "وله - أى الزواج - فوائد: أعظمها دفع غوائل الشهوة. ويليهما أنه سبب لحياتين: فانية وهى تكثير النسل، وباقية هى الحرص على الدار الآخرة، لأنه ينبه على لذة الآخرة. لأنه إذا ذاق لذته يسرع إلى فعل الخير الموصل إلى اللذة الأخرى، التى هى أعظم، ولا سيما النظر إلى وجهه الكريم ... ويليهما تنفيذ ما أراه الله تعالى وأحبه من بقاء النوع الإنسانى إلى يوم القيامة. وامثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (تناكحو تناسلوا) الحديث ... ويليهما بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح بعد انقطاع عمل أبيه بموته ... أه"<sup>(1)</sup>.

## تعليق:

فمن فوائد الزواج عند فقهاء المالكية هو طلب الولد مشاركة فى إبقاء النوع الإنسانى، واستفادة من دعوته فى الدنيا والأخرى.

## الشافعية:

جاء فى إحياء علوم الدين<sup>(2)</sup>: "وفيه - أى النكاح - فوائد خمسة: الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن. الفائدة الأولى: الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح. والمقصود إبقاء النسل. وألا يخلو العالم عن جنس الأنس. وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة ... تلتظا بالزوجين فى السياقة إلى إقتناص الولد بسبب الوقاع ... كالتلطف بالطير فى بث الحب الذى يشتهيهِ ليساق إلى الشبكة.

إن القدرة الأزلية غير قاصرة، عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وإزدواج، لكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب، مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة، وحققت به الكلمة وجرى به القلم".

(1) النفراوى، الفواكه الدواني، ج1، ص 2، فما بعدها.  
(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 24 فما بعدها.

وفى التوصيل إلى الولد قرابة من أربعة أوجه: هى الأصل فى الترغيب فيه، عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقي الله عزباً.  
(الأول) موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.  
(والثانى) طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التكثير من مباهاته.  
(والثالث) طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.  
(والرابع) طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات مثله. أه...".

### تعليق:

إذن مجيء الولد من الله فى حد ذاته نعمة. وما ينتظره بسببه من الثواب على القربات المذكورة نعم أكبر تنتظر الآباء والأمهات إن شاء الله تعالى. فليدم سعى الآباء والأمهات من أجل مزيد من الأولاد.  
وجاء فى نهاية المحتاج من كتب الشافعية: "... وانتق أزحاما أى أكثر أولادا ..."(1).  
وهذا مما يستوجب السعى فى طلب الولد بزواج البكر.

### الحنبلة:

وجاء فى تحفة المودود بأحكام المولود: "الباب الأول: فى إستحباب طلب الأولاد. قال تعالى: "فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم"(2). قالوا: هو الولد.  
والتحقيق أن يقال: لما خفف الله عن الأمة، بإباحته الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر، حتى لا يخطر بقلبه غير ذلك، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه فى مثل هذه اللذة، ولا يباشروا بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجر. والولد الذى يخرج من أصلابهم يعبد الله لا يشرك به شيئاً، ويبتغون ما أباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته لقبول رخصه. فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته، ومما كتب لهم ليلة القدر، فأمرُوا أن يبتغوها. لكن يبقى أن يقال مما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم. فيقال: فيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التى هى خير من ألف شهر. فكأنه

(1) الرملى، نهاية المحتاج، ج6، ص 184 فما بعدها.  
(2) سورة البقرة، الآية 187.

سبحانه يقول: أفضوا وطركم من نساءكم ليلة الصيام، ولا يشغلكم ذلك عن إنتقاء ما كتب الله لكم من هذه الليلة التى فضلكم بها. والله أعلم... أهـ"<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

إن، رخص سبحانه وتعالى للمسلمين مجامعة نساءهم فى ليالى رمضان. وذكرهم ألا ينسوا أنهم قد يحملن، فليبنوا طلب الأولاد، لا مجرد قضاء الشهوة. فالأمر فيه أجر لأنه عبادة فى حد ذاته.

### الأباضية:

جاء فى كتاب شرح كتاب النيل: "ومعنى انتق أرحاما: أى أن أرحامهن تقبل الولد وتتسع له فيكن أكثر ولادة من غيرهن ... أهـ"<sup>(2)</sup>.  
فهذه العبارة عند الأباضية تدل على السعى فى طلب الولد، بالزوج بالبكر.

### موازنة:

إن فقهاء المسلمين حثوا على السعى فى طلب الولد بتعديدهم الفوائد التى يجنيها الإنسان من وراء ولده فى الدنيا والأخرى.  
كما حضوا على أن تكون الأم – وهى الوسيلة الأولى التى عن طريقها يأتى الولد – أن تكون بكرا.

## المطلب الثانى: الطرق التى حث الشرع بها على طلب الولد:

### مقدمة:

إن الأسرة هى النواة للإنسانية. ولا تكون هنالك أسرة مستمرة إلا بالتوالد، ومن ثم تستمر الإنسانية. وحب الولد فطرى فى الإنسان ولأن الاسلام دين الفطرة، لذلك حض الله ورسوله على التمسك بتكوين الأسرة وبإنجاب الذرية. وقد سار المرسلون والصدقيون على ذلك. قال تعالى: "ولقد أرسلنا رسلا من قبلك، وجعلنا لهم أزواجا وذرية"<sup>(3)</sup>... وقال تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا..."<sup>(4)</sup> وقال تعالى: "هنالك دعا زكريا ربه، قال

(1) ابن القيم، تحفة المودود، ص 9 فما بعدها.

(2) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج6، ص 18 فما بعدها.

(3) سورة الرعد، الآية 38.

(4) سورة الكهف، الآية 46.

رب هب لى من لدنك ذرية طيبة، إنك سميع الدعاء"<sup>(1)</sup>. وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم"<sup>(2)</sup>.

وقد استقرأ العلماء والفقهاء النصوص الشرعية، واستنبطوا منها كثيرا من الطرق والوسائل والعلل، والتي من أجلها وبسببها حض الشارع على طلب الولد. جاء فى إحياء علوم الدين وغيره من الكتب مما سوف نثبته بالهامش.

### الطرق التى حث بها الشرع على طلب الولد:

**أولاً:** طلب الولد موافق لمراد الله.

إن طلب الولد، موافق لمحبة الله تعالى، بالسعى فى تحصيل الولد، لإبقاء جنس الإنسان. فبالزواج والإنجاب يكثر النسل، وتستمر الحياة. قال رسول الله (ص): "خير نساكنكم الولود الودود"<sup>(3)</sup>. وقال (ص): "الحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد"<sup>(4)</sup>. وقال (ص): "سوداء ولود، خير من حسناء لا تلد"<sup>(5)</sup>.

ففى هذه الأحاديث دلالات على اهتمام الشرع بطلب الأولاد.

**ثانياً:** طلب الولد فيه إتباع لمباهاته (ص) بأمته

إن طلب الولد، إنما هو تأسى لمباهاته (ص) يوم القيامة بأمته. قال (ص): "أنكحوا أمهات الأولاد، فإنى أباهى بكم يوم القيامة"<sup>(6)</sup>. وعن عائشة قالت، قال رسول الله (ص): النكاح سنتى ومن لم يعمل بسنتى فليس منى، وتزوجوا فإنى مكائر بكم الأمم"<sup>(7)</sup>. وقال (ص): "تناكحوا تكاثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة، حتى بالسقط"<sup>(8)</sup>. وقال (ص) "من ترك التزويج مخافة الغيلة فليس منا"<sup>(9)</sup>.

**ثالثاً:** الولد الصالح يدعو لوالديه

لقد ثبت بالتواتر، أن الأولاد الصالحين، ستلحق دعواتهم آباءهم وأمهاتهم، امتداداً لأعمالهم بعد إنقطاعها بالموت.

(1) سورة آل عمران، الآية 38.

(2) سورة المائدة، الآية 87.

(3) أخرجه البيهقي من حديث ابن أبى أديبة الصدفى.

(4) أخرجه أبو عمر التوفانى، فى كتابه معاشر الأهلين، موقوفا على عمر بن الخطاب. قال العراقى: لم أجد مرفوعاً.

(5) أخرجه ابن حبان فى الضعفاء، من رواية بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده. قال العراقى: لا يصح.

(6) رواه الإمام أحمد فى المسند فى باب النكاح. والأحاديث فيه غير مرقمة.

(7) رواه ابن ماجة فى باب النكاح.

(8) أخرجه أبوبكر بن مردويه فى تفسيره، من حديث ابن عمر.

(9) رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس، من حديث أبى سعيد بسند ضعيف، وللدارمى فى مسنده، والبغوى فى معجمه، وأبى داود فى المراسيل، من حديث أبى نجیح. وأبو نجیح اختلف فى صحبته.

فقد قال (ص): "إذا مات إنسان إنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"<sup>(1)</sup>. وعن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: "إن العبد لترفع له الدرجة، فيقول: أى رب أنى لى هذا. فيقول: باستغفار ولدك لك من بعدك"<sup>(2)</sup>. وعن أنس قال قال النبي (ص): "أى رجل مات وترك ذرية طيبة أجرى الله له مثل أجر عملهم، ولم ينقص من أجورهم شيئاً"<sup>(3)</sup>.

قال تعالى: " ..قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء"<sup>(4)</sup>. قال القرطبي<sup>(5)</sup>: " (هب لى) أى أعطنى. (من لدنك) أى من عندك. (ذرية طيبة) أى نسلا صالحا. والذرية تكون واحدة وتكون جمعا، ذكرا أو أنثى، وهو هنا واحد. يدل عليه قوله (فهب لى من لدنك وليا). ولم يقل أولياء. وإنما أنت طيبة، لتأنيث لفظ الذرية"<sup>(6)</sup>.

وجاء فى التفسير الكبير: "الذرية: النسـل. وهو لفظ يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى. والمراد هنا ولد واحد. وأنت طيبة"<sup>(7)</sup> لتأنيث الذرية فى الظاهر. فالتأنيث والتذكير يجىء تارة على اللفظ، وتارة على المعنى. وهذا إنما نقوله فى أسماء الأجناس. أما فى أسماء الاعلام<sup>(8)</sup> فلا، لأنه لا يجوز أن يقال: جاءت طلحة. لأن قاعدة أسماء الاعلام لا تفيد إلا ذلك الشخص، فإذا كان الشخص مذكرا، لم يجز فيه إلا التذكير"<sup>(9)</sup>.

#### رابعاً: شفاة الولد

قد يموت الولد قبله، فيكون له شفيعا. فقد روى عن رسول الله (ص) أنه قال: "إن الطفل يجز بأبويه إلى الجنة"<sup>(10)</sup>. كما قال (ص): "يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك"<sup>(11)</sup>. وفى حديث آخر قال (ص): "إن المولود يقال له أدخل الجنة، فيقف على باب الجنة، فيظل محببنا"<sup>(12)</sup>، ويقول: لا أدخل الجنة، إلا وأبواى معى. فيقال: ادخلوا أبويه معه الجنة"<sup>(13)</sup>.

(1) رواه مسلم فى الصحيح.

(2) رواه ابن ماجة وقد خرجناه فى صفحة 106.

(3) رواه أبو داود. والأحاديث غير مرقمة.

(4) سورة آل عمران، الآية 15.

(5) القرطبي (ترجم له).

(6) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج4، ص 72.

(7) طيبة: أى مباركة.

(8) الاعلام: أسماء الناس والأماكن.

(9) الفخر الرازى، ج2، ص 26 فما بعدها.

(10) أخرجه ابن ماجة من حديث على.

(11) أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة.

(12) محببنا: أى ممثلنا غيظا وغيضا.

(13) أخرجه ابن حبان فى الضعفاء، من رواية بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده. قال العراقى: لا يصح. والنسائى من حديث أبي هريرة. قال العراقى: واستاده جيد.

وقال (ص): "من مات له اثنان من الولد، فقد احتظر (1) بحظار من النار" (2). وقال (ص): "من مات له ثلاثة، لم يبلغوا الحنث، أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم". قيل: "يا رسول الله وأثنان؟ قال: "وأثنان" (3) أهـ.

#### خامساً: حرمة التبتل

قال (ص): "من نكح الله وأنكح الله، استحق ولاية الله" (4). وقال (ص): "من كان ذا طول فليتزوج" (5).

قال القرطبي: "قال علماؤنا، في هذه الآيات وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها رد على غلاة المتزهدين... وقال الطبري (6): لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحله الله لعباده، من طيبات المطاعم والملابس والمناكح، لذلك رد النبي (ص) التبتل على ابن مضعون" (7).

وجاء في الإحياء: "ثبت أنه لا فضل في ترك شيء، مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله (ص) وسنه لأمته، واتباعه على منهاجه (8) الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدى، هدى نبينا محمد (ص). فإذا كان الأمر كذلك، تبين خطأ من أثار لباس الشعر والصوف وترك اللحم وغيره. حذرا من عارض الحاجة إلى النساء. إن الأولى بالإنسان إصلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربه. ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة، لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته، التي جعلها الله سببا الى طاعته.

قال المهلب (9) إنما نهى (ص)، عن التبتل والترهب، من أجل أنه مكاثر بأتمته الأمم يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتل ومجاهد بهم الكفار من أجل إعلاء كلمة

(1) احتظر: توقي.

(2) أخرجه البزاز والطبراني، من حديث زهير بن أبي علفمة.

(3) أخرجه البخاري، دون ذكر الأئتين. وهو عند أحمد بهذه الزيادة، من حديث معاذ. وهو متفق عليه، من حديث أبي سعيد بلفظ "أيما إمرأ" بنحو منه.

(4) أخرجه أحمد، بسند ضعيف، من حديث معاذ ابن أنس.

(5) أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة بسند ضعيف.

(6) الطبري (ترجم له). راجع فهرس الاعلام وتراجمهم حرف الطاء.

(7) هو عثمان بن مضعون وقد ترجمت له فلتراجع ترجمته في موضعها. في فهرس الاعلام وتراجمهم حرف العين.

(8) أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة، بسند ضعيف.

(9) المهلب (ترجم له). راجع فهرس الاعلام وتراجمهم حرف الميم.

الله، وأنهم فى آخر الزمان يقاتلون الدجال، فأراد النبى (ص) أن يكثر نسلهم"<sup>(1)</sup>.  
أهـ.

### مناقشة:

إن هذه الأسباب، التى استتبطها العلماء، من أجل الحث على السعى لطلب الولد، تؤكد  
وسطية الشريعة فى تمسكها بأمر الدنيا من أجل الوصول إلى رضاء الله فى الآخرة، والذى  
هو غاية الغايات.

ومن أهم مظاهر الحياة فى هذه الدنيا: هى التزوج والانجاب وعماراة الأرض، فلا  
مناص من ترك التبئل، الذى يعارض هذه الدعوة، لذلك نهى عنه (ص) وأمر بالعمل  
والتزوج والانجاب وتحمل المسؤولية.

### الموقف فى السودان بالنسبة للسعى فى طلب الولد:

جاء فى المادة (32) من دستور جمهورية السودان الانتقالى لسنة 2005م: "توفر  
الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة والحوامل"<sup>(2)</sup>.

### وفى المواثيق الدولية:

إن أهم المواثيق الدولية فى هذا الشأن: هى الاعلان العالمى لحقوق  
الانسان. والاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان. والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.  
حيث نصت كلها على حق الرجل والمرأة فى الزواج وتأسيس الأسرة، وفق قوانين  
بلادهم. كما أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م، أكدت أهمية الأسرة، ودعت إلى  
رعايتها<sup>(3)</sup>.

(1) راجع: إحياء علوم الدين، للغزالي، ج2، ص 24 فما بعدها. ومثله الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج4، ص 72 فما  
بعدها. ومثله القرطبي أيضا، ج6، ص 260 فما بعدها. ومثله الفلك المشحون، للسيوطي، ص 59. ومثله فقه السنة، سيد  
سابق، ج2، ص 7 فما بعدها.

(2) راجع دستور جمهورية السودان الانتقالى لسنة 2005م. وجاء فى المادة (15) من دستور جمهورية السودان لسنة  
1998 (ملغى): "ترعى الدولة نظام الأسرة وتيسير الزواج وتعنى بسياسات الذرية وتربية الأطفال وبرعاية المرأة ذات  
الحمل أو الطفل وتحرير المرأة من الظلم وتشجيع دورها فى الأسرة والحياة العامة".

(3) جاء فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان، الذى صدر عام 1945 والذى يعتبر معلما فى مسيرة حياة البشرية  
المعاصرة، والذى انبثقت منه أهم الوثائق الدولية السابقة: الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق  
الانسان، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990، جاء منه ما يلى:

المادة (16): (1) كل الرجال والنساء البالغين، بغض النظر عن عنصرهم أو جنسياتهم أو ديانتهم، لهم الحق فى  
الزواج وتكوين الأسرة. ويتمتعون بحقوق زوجية متساوية عند إنشاء الزواج أو عند الطلاق.

(2) الدخول فى الزواج يكون باتفاق الزوجين وإرادتهم الحرة.

(3) الأسرة هى النواة الأساسية الطبيعية للمجتمع ولها حق الحماية بواسطة المجتمع والدولة.

## موازنة:

نلاحظ أن مبادئ الشريعة والتي حضت على السعى من أجل الولد وتكوين الأسرة، قد سبقت ما جاء في هذه المواثيق بأربعة عشر قرناً من الزمان. أما المشرع السوداني، فلم يجد صعوبة في صياغة ما حفلت به مبادئ الشريعة، التي هي دين الدولة السودانية الرسمي. فالقوانين السودانية أخذت من الفقه الاسلامي إلى حد كبير، ولا زال المشرع السوداني يسير في طريق أسلمة القوانين، أو ما يعرف بحركة التأسيس في السودان.

---

وجاء في (ديباجة) اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990: "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إقتناعاً منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها، وخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمين، لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع. وجاء في المادة (18) من خطة عمل الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه: "تتحمل الأسرة المسؤولية الأساسية، عن رعاية الطفل وحمايته... " أهـ.

## المبحث الثانى

### الحض على الزواج وحق إختيار الأم المناسبة

#### المطلب الأول: حق الزواج والترغيب فيه:

##### مقدمة: الزواج أسلوب إختياره الله

إن الزواج بالزوجة، إنما هو حق للولد، بإعتبار أنه هو الوسيلة الوحيدة فى الاسلام، التى يأتى عن طريقها الولد الشرعى.

"فهو الأسلوب الذى إختياره الله، للتوالد والتكاثر. ولم يشأ الله، أن يجعل الانسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعى، أو يترك إتصال الذكر بالأنثى، فوضى لا ضابط له، بل وضع النظام الملائم والشرعى لميلاد الانسان. والذى من شأنه أن يحفظ شرفه، ويصون كرامته ..."<sup>(1)</sup> أهد ولا شك أن هذا هو الرقى، اللائق بالإنسان. يتضح ذلك من معنى وأسلوب وضوابط الزواج فى الإسلام<sup>(2)</sup>.

(1) فقه السنة، سيد سابق، ج2، ص 5.  
(2) فى اللغة - الزواج عكس الإنفراد. وهو الإقتران والمخالطة والإشتمال. أما فى الإصطلاح، وحسب ممارسة المأذونيات الشرعية، والتى استحدثت بغرض تسجيل وتوثيق عقود الزواج. فالزواج هو إقتران رجل بإمرأة، اقترانا يحل لكل منهما الإستمتاع بالآخر، بالإضافة إلى إلزامه بالحقوق الزوجية تجاه الآخر.  
وكيفيته بأن يقول ولى المرأة لو كبل الزوج، زوجتك موكلتى فلانة لموكلك فلان، على كتاب الله وسنة رسوله على صداق هو كذا وأذنت لمن يشهد. أى يكون بحضور الشهود فيقول وكيل الزوج قبلت.  
فمتى تم بهذه الطريقة فلا ينحل إلا بالطلاق أو الخلع أو الفسخ أو الموت. فالقصد منه التأييد، وتكوين الأسرة.  
فأركانها هى الإيجاب والقبول والزواج والمهر والشهود والولى. وذلك عند الجمهور. مع إختلافهم حول إعتبار بعض هذه العناصر أركاناً وبعضها شروطاً.  
أما حكمه فتعتريه أحكام الشريعة الخمسة: فقد يكون واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً، على حسب الإستعداد الفطرى للإنسان.  
أما الشيعة الإمامية فيحلون زواج المتعة. فأركان الزواج عندهم هى الصيغة وتجوز بلفظ متعتك. والزوجة والمهر وذكره شرط، وتكفى فيه المشاهدة، ويتقدر بالتراخى ولو بكف من بر. والأجل وهو شرط فى العقد.  
فالزواج عندهم يقوم أساساً على التاقيت وهو عكس المفهوم الأساسى للزواج عند الجمهور وهو التأييد.  
ويستدل الشيعة برأى ابن عباس والذى أباحه للضرورة. ولكن ثبت عند الجمهور رجوعه عن هذا الرأى. فلا حجة لهم فيما ذهبوا إليه.  
أما فى السودان فإن قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991، عرف الزواج بأنه عقد بين رجل وإمرأة على نية التأييد، يحل إستمتاع كل منهما بالآخر، على الوجه المشروع. وحدد ركنا الزواج بأنهما الزوجان والإيجاب والقبول. وجعل الشاهدين والمهر والولى شروطاً لصحة الزواج. كما رتب على الزواج آثار النفقات للزوجة، والطاعة للزوج، والنسب والحضانة للأطفال.  
كما أكد القانون أن الزواج متى تم صحيحاً، فلا تقع الفرقة بين الزوجين إلا بالطلاق بواسطة الزوج. أو الخلع والطلاق على مال إذا اتفق الزوجان. أو التطلق والفسخ بواسطة القضاء. أو وفاة أحد الزوجين.  
ونلاحظ أن القانون السودانى، وهو مستقى من الفقه الإسلامى، يسير وفق رأى الجمهور.  
راجع: من كتب الحنفية: الكاسانى، بدائع الصنائع، ج2، ص 13. وابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص 357.  
ومن كتب المالكية: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 78. والخرشى، حاشية الخرشى على متن الشيخ خليل، ج3، ص 25.  
ومن كتب الشافعية: الشيرازى، المهذب، ج2، ص 45. الإمام الشافعى، الأم، ج5، ص 22 فما بعدها.

وقد جاءت كلمة نكاح أحيانا بمعنى الزواج. ولكن يغلب عليها المعنى اللغوي أكثر من المعنى الفقهي<sup>(1)</sup>.

### مشروعية الزواج:

شرح الله ورسوله الزواج، بنصوص القرآن وأحاديث الرسول (ص) وأفعاله وتقريراته. قال تعالى: "ولقد أرسلنا رسلا من قبلك، وجعلنا لهم أزواجا وذرية.." <sup>(2)</sup>. وقال تعالى: "والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين.." <sup>(3)</sup>. وقال النبي (ص): "النكاح سنتي، فمن أحب فطرتي، فليستن بسنتي" <sup>(4)</sup>. وقال صلوات الله وسلامه عليه: "تناكحوا تكاثروا، فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة، حتى بالسقط" <sup>(5)</sup>.

إستنادا إلى هذه الآيات والأحاديث النبوية، وكلها متواترة تؤكدت أهمية الزوج في الشرع الحنيف وأجمعت عليه الأمة. ومن هذه الآثار استنبط الفقهاء والمفسرون وشرح الحديث النبوي، استنبطوا العلل والحكم، التي من أجلها رغب الشارع الحكيم في الزواج وحض عليه.

جاء في حاشية رد المحتار: "إن الجهاد سبب لوجود المسلم والإسلام، ولكن النكاح قدم على الجهاد، لأن ما يحصل بأنكحة أفراد المسلمين، أضعاف ما يحصل بالقتال، لذلك قالوا: إن الاشتغال به، أفضل من التخلي لنوافل العبادات" <sup>(6)</sup>.

### علل وحكم الترغيب في الزواج والحض عليه:

إن العلل والحكم من الزواج، كثيرة في كتب الفقه والتفسير والأحاديث، لكننا نذكر منها ما يلي: مما جاءت في إحياء علوم الدين وغيره من الكتب التي سنذكرها بالهامش.

---

ومن كتب الحنابلة: إبن قدامة، المغنى، ج7، ص 41. ابن القيم، اعلام الموقعين، ج1، ص 39. ومن كتب الظاهرية: ابن حزم، المحلى، ج10، ص 25 فما بعدها. أما من كتب الإمامية، فراجع: الحلى، شرائع الاسلام، ج2، ص 303 فما بعدها، النكاح المنقطع. كما راجع من المصادر السودانية: قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991. وكذلك راجع لائحة عمل المأذونيات السودانية.

(1) ورد في ترتيب القاموس المحيط: النكاح من مادة نكح، أى الوطء والعقد. راجع ترتيب القاموس المحيط، للزاوي، باب النون، حرف النون، مادة (ن ك ح). وجاء في لسان العرب: "نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا، إذا تزوجها، ونكحها أى باضعها". راجع: ابن منظور، لسان العرب، حرف الحاء، فصل النون، مادة (ن ك ح).

(2) سورة الرعد، الآية 38.

(3) سورة الفرقان، الآية 74.

(4) أخرجه أبو ليلى في مسنده، مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس، بسند حسن.

(5) أخرجه أبو بكر بن مردويه، في تفسيره، من حديث ابن عمر، دون قوله "حتى بالسقط"، وإسناده ضعيف، وذكره بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة، عن الشافعي أنه بلغه.

(6) ابن عابدين، ج3، ص 3.

- 1- الحصول على الولد، هو الأصل الأول الذى شرع من أجله النكاح. فالمقصود أن يبقى النسل، وألا يخلو العالم من جنس الإنس. قال صلوات الله وسلامه عليه: "خير نسائكم الودود الولود"<sup>(1)</sup>.
- 2- دفع غائلة الشهوة. فإذا لم تشبع الغريزة الجنسية، إنتاب الإنسان الكثير من القلق والإضطراب. والزواج هو الوضع السليم ومنه تأتي السكينة والطمأنينة. قال تعالى: "ومن آياته "أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون"<sup>(2)</sup>. وقال رسول الله (ص) داعيا ربه: "أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى"<sup>(3)</sup>.
- 3- الترويح عن النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة، وفى هذا إراحة للقلب، وتقوية له على العبادة. وكل ذلك لا يكون إلا بالزوجة. قال عليه الصلاة والسلام: "حبب إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء وجعلت قرة عيني فى الصلاة"<sup>(4)</sup>.
- 4- تفرغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأوانى وتهيئة أسباب المعيشة، حتى لا تضيع أوقات الرجل ويتفرغ للعلم والعمل. قال محمد بن كعب القرظى<sup>(5)</sup> فى معنى قوله تعالى: "ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة"<sup>(6)</sup> هى المرأة الصالحة. وقال صلوات الله وسلامه عليه: "ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته"<sup>(7)</sup>.
- 5- مجاهدة النفس ورعايتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعى فى إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد وكسب الحلال لأجلهن والقيام بتربية الولد. وكل هذه أعمال عظيمة تنال بالزواج. قال (ص): "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .."<sup>(8)</sup>. وقال (ص): "إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال"<sup>(9)</sup>.

(1) أخرجه البيهقى من حديث ابن أبى أدية الصدفى.

(2) سورة الروم، الآية 21.

(3) أخرجه البيهقى فى الدعوات، من حديث أم سلمة، بإسناد فيه لين.

(4) رواه النسائى والحاكم، من حديث أنس، بإسناد جيد. "وضعفه العقيلى.

(5) محمد بن كعب القرظى. راجع الاعلام وتراجمهم حرف الميم.

(6) سورة البقرة، الآية 201.

(7) أخرجه الترمذى وحسنه، وابن ماجة واللفظ له، وفى الحديث انقطاع.

(8) متفق عليه من حديث ابن عمر.

(9) أخرجه ابن ماجة من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف.

- 6- الزواج سبب للصلات بين الأسر وتقوية المحبة والإلفة وهذا كله مما يباركه الإسلام وينصره.
- 7- ومن الحقائق التي أثبتتها دراسات الأمم المتحدة عام 1959 أن المتزوجين أطول عمرا من غير المتزوجين. وذلك بسبب راحة البال والهدوء الذي توفره الزوجة لزوجها وبالعكس.
- 8- إن الزواج من السنة، فقد روى سعد بن أبي وقاص، رضى الله عنه، قال: "نهى رسول الله (ص) عن التبتل"<sup>(1)</sup>. وقد رد رسول الله (ص) ما قاله الثلاثة رهط، فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنى لأخشاكم الله، وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى"<sup>(2)</sup>. فالتبتل هو الذى يفضى إلى التنطع<sup>(3)</sup> وتحريم ما أحل الله ورسوله.
- 9- إن الإسلام لا يقف بالحياة الزوجية، عند حد الاعتراف بها، ونفى الإثم عنها. بل يرتفع بها إلى مستوى العمل الصالح الذى يثاب المرء على فعله. فعن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ص): "وفى بضع أحدكم صدقة"<sup>(4)</sup>.
- 10- لقد زاد الإسلام، فى فوائد الزواج وحكمه وأسراره، ولم يقتصرها على منافع الحياة الدنيا، بل تعدى بها إلى ما بعد الموت. فإن الإنسان عند موته ينقطع عمله، ويتوقف ثوابه، لكن مما يصله من الثواب – إستثناء – دعوات ولده الصالح. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى (ص) قال: "إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"<sup>(5)</sup>. وفى هذا ترغيب فيه صلوات الله وسلامه عليه، للأمة، لكى تكثر من الزواج وتهتم به من أجل الأولاد الصالحين، الذين يصلنا ثوابهم بعد الممات. فما أوجنا للثواب بعد إنقطاع العمل... أهـ<sup>(6)</sup>.

(1) رواه البخارى ومسلم. وأثبتته الترمذى فى باب النكاح برقم 1088 وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) رواه البخارى ومسلم أيضا. قال الكحلانى: متفق عليه وأورده فى باب النكاح ورقمه 2.

(3) التنطع: أى التشدد.

(4) رواه ابن حبان.

(5) رواه مسلم فى الصحيح.

(6) راجع: بدائع الصنائع، للكاسانى، ج2، ص 343. ومثله شرح فتح القدير، لابن الهمام، ج3، ص 187 فما بعدها. نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار (بهامش فتح القدير)، لقاض زادة، ج2، ص 185 فما بعدها. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى، ج9، ص 327 فما بعدها. ومثله أيضا القرطبى، ج14، ص 16. ومثله إحياء علوم الدين، للغزالي، ج2، ص 24 فما بعدها. ومثله تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، ص 9-14 ومثله الفلك المشحون والكنز المدفون، للسيوطى، ص 59. ومثله حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج3، ص 3 فما بعدها. ومثله فقه السنة، سيد سابق، ج2، ص 7 فما بعدها. المحرمات من النساء فى الإسلام، الأمير ابراهيم الفكى، ص 14.

## الخلاصة:

إن الزواج من المبادئ الكبيرة، التي شرعها الله لتقوم عليها حياة المسلم. لأنه يتعلق بذات الإنسان. فالإنسان في ذاته مكرم عند الله، ومحمل بالتكاليف من دون سائر المخلوقات، مختص بارسال الرسل اليه. لذا لا بد من استمرار نوعه إلى قيام الساعة، ولا يكون ذلك إلا بالزواج.

ولهذا السبب، ومهما حاولنا إحصاء الأسباب والعلل التي من أجلها حض الله على الزواج، فلن نستطيع أن نحصيها. لذا ذكرنا جانباً منها لنؤكد على أهمية الزواج وخطورته في حياة الإنسان.

إذن فالزواج حق من حقوق الطفل على والده، حتى يأتي للحياة ويساهم في مسيرة الحياة التي كتبها الله على بنى البشر. قال تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"<sup>(1)</sup>. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"<sup>(2)</sup>.

## الحكم الشرعي للنكاح عند الفقهاء:

### الحنفية:

جاء في رد المحتار: "ويكون واجبا عند التوقان .. أى بحيث يخاف الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج ... وكذا فيما يظهر لو كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر إلى المحرم أو عن الاستمئاء بالكف فيجب الزواج وإن لم يخف الوقوع فى الزنا ... فإن تيقن الزنا إلا به فرض: أى بأن كان لا يمكنه الاحتراز من الزنا إلا به ... لأن ما لا يتوصل إلى ترك المحرم إلا به يكون فرضاً"<sup>(3)</sup>.

ويكون سنة مؤكدة حال الاعتدال وهو محمل القول بالاستحباب.

ومكروها لخوف الجور فإن تيقنه حرم ... أه". فالرأى الراجح عند الحنفية هو الوجوب كما نستفيد من هذا النص.

(1) سورة التوبة، الآية 105.

(2) متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنه.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص 63 فما بعدها.

## المالكية:

جاء فى شرح العلامة زروق: "وحكمه النذب فى الجملة، للأحاديث فى الأمر به ... "(1).

وجاء فى الفواكه الدوانى: "وحكمه الأصى هو النذب. ومحل نذبه إن رعى النسل، أو كانت نفسه تشتاق النكاح دون خشية زنا بتركه.

وقد يعرض له الوجوب المضيق، وذلك إذا خشى على نفسه العنت، ولا يدفع عنه صوم ولا تسرى. وأما إن كان يندفع عنه بالصوم أو التسرى، فالواجب واحد منهما ولكن الزواج أفضل.

ويباح فى حق من لا يرجو النسل، ولا تميل إليه نفسه، ولا يقطعه عن فعل خير. ويكره فى حق من يقطعه عن فعل العبادة الواجبة. ويحرم فى حق من لا يخشى بتركه زنا، ولا قدرة على نفقة الزوجة، أو على الوطاء، أو ينفق عليها من حرام. والمرأة كالرجل، إلا فى التسرى ... أه"(2).

## رأى الباحث:

نفهم من هذين النصين، أن الزواج حكمه النذب عند المالكية. إلا إذا استجد ما يحوله من النذب إلى أى من الأحكام الشرعية الأربعة الباقية: من وجوب وإباحة وكراهة وحرمة.

## الشافعية:

جاء فى نهاية المحتاج فى كتب الشافعية: "مستحب لمحتاج إليه أى تائق له بتوقانه للوطء ... فإن لم يحتج أى لم يتق له بعدم توقانه للوطء خلقة أو لعارض ولا علة به كره له إن فقد الأهبة ... فإن وجد الأهبة وبه علة كمرض أو هرم أو عنة كره له النكاح ... أه"(3).

فالزواج حكمه الاستحباب عند الشافعية إذا شعر بالتوقان للجماع.

(1) زروق، شرح العلامة زروق، ج2، ص 26.

(2) النفراوى، الفواكه الدوانى، ج1، ص 21.

(3) شهاب الدين الرملى، نهاية المحتاج، ج6، ص 181 فما بعدها.

## الحنابلة:

جاء فى المغنى من كتب الحنابلة: "والناس فى النكاح على ثلاثة أضرب منهم من يخاف على نفسه الوقوع فى المحذور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه النكاح ... فى قول عامة الفقهاء.

والثانى من يستحب له. فهو له شهوة لكن يأمن معها الوقوع فى المحذور.  
والثالث من لا شهوة له كالعنين أو له شهوة فذهبت لكبير أو مرض أو نحوه: فهذا يستحب له النكاح لعموم ما ذهبنا إليه. لكن الرأى الثانى أن التخلّى أفضل له ... أهـ<sup>(1)</sup>.  
فالرأى الراجح عند الحنابلة أن النكاح واجب إذا خاف على نفسه الوقوع فى المحذور، وإرتكاب الزنا.

## الظاهرية:

جاء فى المحلى: "وفرض على كل قادر على الوطاء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ... فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ..."<sup>(2)</sup>.  
وجاء فى سبل السلام: "... وإلى الوجوب ذهب داود وهو رواية عن أحمد ... أهـ"<sup>(3)</sup>.

## مناقشة:

لا يوجد خلاف كبير بين رأى، ابن حزم وداود من الظاهرية، فالفرض أعلى درجة من الواجب، أى هو واجب وأزيد من الواجب. وسوف نسوق الأدلة عندما نوازن بين جميع المذاهب.

## الزيدية:

جاء فى سبل السلام: "والأمر بالتزوج يقتضى وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤونته ... وإلى الوجوب ذهب داود وهو رواية عن أحمد ... أهـ"<sup>(4)</sup>.

(1) ابن قدامة، المغنى، ج7، ص 334 فما بعدها.

(2) ابن حزم، المحلى، ج9، ص 240 فما بعدها.

(3) الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 109.

(4) الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 109 فما بعدها.

### الإمامية:

جاء في شرائع الإسلام: "فالنكاح مستحب – أى النكاح الدائم كما يسميه الشيعة – لمن تأقت نفسه من الرجال والنساء ... ومن لم تتق فيه خلاف، المشهور استحبابه. لقوله عليه السلام: "تناكحوا تناسلوا" ولقوله صلى الله عليه وسلم: "شرار موتاكم العزاب" ولقوله عليه السلام: "ما استفاد امرئ فائدة بعد الإسلام، أفضل من زوجة مسلمة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها، فى نفسها ومالها"<sup>(1)(2)</sup>.

وجاء فى شرائع الإسلام أيضا عن نكاح المتعة: "القسم الثانى، فى النكاح المنقطع – أى المؤقت وهو نكاح المتعة – وهو سائغ فى دين الإسلام، لتحقق شرعيته، وعدم ما يدل على رفعه ..."<sup>(3)</sup>.

### تعليق:

فالنكاح عند الإمامية نوعان: الأول هو النكاح الدائم، وحكمه عندهم الاستحباب. أما النوع الثانى عندهم فهو النكاح المنقطع وهو زواج المتعة، فهو عند الإمامية جائز (سائغ). أما عند جميع الفقهاء فهو حرام.

### الأباضية:

جاء فى كتاب النيل: "ندب – أى النكاح – لقادر أن يرغب فى النكاح ... أى فى تزوج ... فإن التزوج واجب على من إذا تركه عصى الله بعينه أو قلبه أو جارحة من جوارحه أو فرجه، وإن كان لا يعصى بذلك – كله – فليل: يندب له التزوج. وقيل: يجب. والأولى له تركه حيث فسد الناس ... أهـ"<sup>(4)</sup>.

وعند الأباضية فحكم النكاح الندب، للقادر عليه إلا من معصية الله.

(1) وردت الأحاديث فى الوسائل، من كتب الشيعة، كتاب النكاح، باب 9.

(2) الحلى شرائع الإسلام، ج2، ص 266.

(3) المرجع السابق، ص 302.

(4) محمد بن يوسف اطفيس، شرح كتاب النيل، ج6، ص 16.

### الموازنة:

انقسم الفقهاء إلى ثلاثة مجموعات حول حكم الزواج:  
المجموعة الأولى: الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والأباضية.  
ويقولون أن حكم الزواج النذب.  
والمجموعة الثانية يرون أن حكم الزواج الوجوب وهم الحنفية والزيدية وداود من  
الظاهرية، وفي رأى للحنابلة.  
أما المجموعة الثالثة فهو ابن حزم من الظاهرية ويقول أن حكم الزواج فرض.

### الأدلة:

استدل الجمهور بأن الأمر (فليتزوج) للنذب. مستدلين بأن الله تعالى خير بين التزوج  
والتسرى لقوله (فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) والتسرى لا يجب إجماعاً. فكذا النكاح، لأنه  
لا تخيير بين واجب وغير واجب.  
فأما المجموعة الثانية، فيقولون: أن الأمر بالتزوج يقتضى وجوبه طبعاً مع القدرة  
على تحصيل مؤنثه.  
أما ابن حزم فيقول أن الأمر دليل الفرضية.

### الترجيح:

وأنا أرجح رأى الجمهور القائل بالنذب: فهو مندوب فى حق كل من يرجى منه النسل،  
ولو لم يكن له فى الوطاء شهوة، لقوله صلى الله عليه وسلم (فإنى مكاتر بكم الأمم).  
ولظواهر الحث على النكاح والأمر به.

## المطلب الثانى: إختيار الزوجة (الأم):

### معنى الإختيار فى اللغة:

عند أهل اللغة، ورد لفظ الإختيار والتخير. ومعناه عندهم التفضيل والإنتقاء والإصطفاء.

جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "الإختيار من مادة (خ ي ر). تقول: خار يخير الرجل على غيره، خيرة وخيرا، أى فضله. وخار يخير الشيء، أى انتقاه<sup>(1)</sup>."

وجاء فى لسان العرب: "خير، الخير ضد الشر، وجمعه خيور. وفلانة الخيرة، من المرأتين، وهى الخير والخيرة والخورى والخيرى. وتقول: خارته على صاحبه خيرا وخيرة، أى فضله. وتقول: رجل خير وخير."

قال الليث<sup>(2)</sup>: "رجل خير وإمرأة خيرة فاضلة فى صلاحها. وإمرأة خيرة فى جمالها وميسمها، ففرق بين الخيرة والخيرة<sup>(3)</sup>."

إذن، فالخيار الاسم من الاختيار. والإختيار: الإصطفاء، وكذلك التخيير.

### القرآن الكريم يعزز كلام العرب:

"الإختيار" ورد فى القرآن الكريم بلفظ "التخير" أيضا. قال تعالى: "إن لكم فيه لما تخيرون"<sup>(4)</sup>. وقال جل شأنه: "وفاكهة مما يتخيرون"<sup>(5)</sup>.

جاء فى الكشف حول الآية: "تخير الشيء واختاره: أى أخذ خيره"<sup>(6)</sup>. وجاء فى الجامع لأحكام القرآن، حول الآية الثانية: "أى، يتخيرون ما شاءوا لكثرتها. وقيل: وفاكهة متخيرة مرضية. والتخير الإختيار"<sup>(7)</sup>.

وأما عن الإختيار، فقد قال الله عز وجل: "وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى"<sup>(8)</sup>. وقال تعالى: "وربك يخلق ما يشاء ويختار"<sup>(9)</sup>. وقال تعالى: "واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا"<sup>(10)</sup>.

(1) الزاوى، باب الخاء، مادة (خ ي ر).

(2) هو الليث (ترجم له). راجع فهرس الاعلام وتراجمهم. حرف اللام.

(3) ابن منظور، حرف الرأى، فصل الخاء، مادة (خ ي ر).

(4) سورة القلم، الآية 38.

(5) سورة الواقعة، الآية 20.

(6) الزمخشري، ج4، ص 149.

(7) القرطبي، ج17، ص 204.

(8) سورة طه، الآية 13.

(9) سورة القصص، الآية 68.

(10) سورة الأعراف، الآية 155.

جاء فى الكشاف: "وأنا اخترتك" أى إصطفيئك للنبوّة"<sup>(1)</sup>. كما جاء فى لباب التأويل، حول نفس الآية: "اصطفيئك رسالاتى وبكلامى"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى صفوة البيان: "ويختار" أى وهو سبحانه يصطفى ما يشاء إصطفاه، فيصطفى مما يخلقه شفعاء، ويختارهم للشفاعة، ويفضل بعض مخلوقاته على بعض كما يشاء"<sup>(3)</sup>.

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن، حول قوله تعالى: "واختار موسى قومه سبعين رجلاً". قال: مفعولان. أحدهما حذف من. قال الراعى<sup>(4)</sup> يمدح رجلاً: اخترتك الناس إذ رثت خلائقهم واختل من كان يرجى عنده الشوك. يريد اخترتك من الناس. وأصل اختار اختير. فلما تحركت الياء، وقبلها فتحة، قلبت ألفاً، نحو قال وباع"<sup>(5)</sup>.

### الخلاصة:

نخلص إلى أن الإختيار فى اللغة، والقرآن الكريم هو التخير والإصطفاء والتفضيل والرضاء عن الشىء، من بين عدة أشياء. وهو نفس المعنى المراد فى الإصطلاح الفقهى.

### مشروعية إختيار الزوجة:

شرع إختيار الزوجة، بعدد متواتر من الأحاديث النبوية، اشارت إلى أسس الاختيار الحسن، نذكر منها الأحاديث التالية:

### الحديث الأول:

عن أبى هريرة، رضى الله عنه، أن رسول الله (ص) قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها. فأظفر بذات الدين تربت يداك"<sup>(6)</sup>.

(1) الزمخشري، ج2، ص 531.

(2) الخازن، ج3، ص 265.

(3) الشيخ حسنين محمد مخلوف، ج2، ص 142.

(4) الراعى. راجع ترجمته بفهرس الاعلام وتراجمهم. حف العين.

(5) القرطبي، ج7، ص 294.

(6) رواه البخارى، من حديث جابر، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

جاء فى الترغيب والترهيب، لشارحه الفقيه المجتهد مصطفى محمد عمارة<sup>(1)</sup>، قال:  
قال المنذرى<sup>(2)</sup>: "تربت يدك" كلمة معناها الحث والتحريض. وقيل: معناها هنا دعاء  
بالفقر عليه. وقيل: بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما، قابل لكل منهما. والآخر هنا أظهر.  
ومعناه اظفر بذات الدين، ولا تلتفت إلى المال، أكثر الله مالك. وروى الأول عن  
الزهري<sup>(3)</sup>. وأن النبى (ص) إنما قال ذلك، لأن الفقر خيرا له من الغنى، والله أعلم بمراد  
نبيه.

قال الشارح، مصطفى محمد عمارة<sup>(4)</sup>: "ذات الدين لاستقامتها، وتعلقها بعمل الشرع،  
لأن بالدين يحصل خير الدنيا والآخرة.

وقال الكرمانى<sup>(5)</sup>: "فاظفر" جزاء شرط محذوف: أى إذا تحققت تفضيلها، فاظفر أيها  
المسترشد بها.

وقال القرطبى<sup>(6)</sup>: "هذه الخصال ترغب فى النكاح. وظاهره إباحة النكاح لقصد كل  
ذلك، لكن قصد الدين أولى"<sup>(7)</sup>.

وجاء فى فتح البارىء: "فعلبك بذات الدين" المعنى أن اللائق بذى الدين والمروءة،  
أن يكون الدين مطمح نظره، فى كل شىء، لا سيما فيما تطول صحبتته، فأمره النبى (ص)  
بتحصيل صاحبة الدين، الذى هو غاية البغية"<sup>(8)</sup>.

وجاء فى فتح المنعم: "وفى حظه عليه الصلاة والسلام، على ذات الدين، الحض على  
مصاحبة أهل الصلاح، فى كل شىء، لأن من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركاتهم،  
وحسن طرائقهم وأمن المفسدة من جهنم... "أه"<sup>(9)</sup>.

(1) مصطفى محمد عمارة، من خريجي دار العلوم، ومن كبار مدرسي اللغة العربية بوزارة التربية والتعليم المصرية. عكف على دراسة الفقه والسنة المطهرة. وقد أجازته كل من الشيخ محمد حبيب الله بن ماياى الجكنى. وكذلك الشيخ محمد عبدالحى الكتانى الحسينى الفاسى وقد أشاد بعلمه كبار علماء مصر فى القرن العشرين منهم الأستاذ الأكبر محمد الخضر حسين شيخ الجامع الأزهر السابق. والشيخ مصطفى محمود عمر الديابى. ومن أهم أعماله شرح كتاب الترغيب والترهيب، للإمام المنذرى.

(2) هو الشيخ الحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوى بن عبدالله بن سلامة بن سعد. ولد فى غرة شعبان سنة 581هـ. وتوفى الرابع من ذى القعدة سنة 656هـ.

راجع: الترغيب والترهيب، له، ج1، ص 24.

(3) الزهري (ترجم له). راجع الاعلام وتراجمهم. حرف الزاى.

(4) (ترجمنا له فيما سبق). أى مصطفى محمد عمارة. فى هذه الصفحة.

(5) الكرمانى (ترجم له). راجع فهرس الاعلام وتراجمهم حرف الكاف.

(6) القرطبى وردت ترجمته فيما سبق.

(7) الترغيب والترهيب، للمنذرى، ج3، ص 45.

(8) ابن حجر، ج9، ص 116.

(9) الجكنى، ج4، ص 46.

## رأى الباحث:

إن هذا الحديث يقرر واقع الناس، عندما يريدون الزواج. فهم دائما يبنون إختيارهم للزوجة على المال أو الحسب أو الجمال أو الدين. وقد وجهنا الشارع الحكيم، أن إختيار ذات الدين أفضل. لأن ذات الدين تعين زوجها على بناء الحياة الزوجية السليمة المستقرة، وتأخذ بيد زوجها على طريق الآخرة، فالمطلوب فى النهاية هو رضوان الله تعالى.

## الحديث الثانى:

عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى (ص) قال: "خير نساء ركين الإبل، صالح نساء قريش، أحناه على ولد فى صغره، وأرعاه على زوج فى ذات يده"<sup>(1)</sup>.

جاء فى فتح البارىء، حول شرح هذا الحديث: "(ركين الإبل)، إشارة إلى العرب. لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل. وقد عرف أن العرب، خير من غيرهم مطلقا فى الجملة، فيستفاد منه تفضيلهم مطلقا، على نساء غيرهن مطلقا ... ويمكن أن يقال أيضا أن الحديث، سيق فى معرض الترغيب فى نكاح القرشيات.

(صالح نساء قريش)، فالمحكوم له بالخيرة، الصالحات من نساء قريش، لا على العموم. والمراد بالصالح هنا صلاح الدين، وحسن المخالطة مع الزوج. (أحناه) أى أكثر شفقة. والحانية على ولدها، هى التى تقوم عليهم، فى حال يتمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية.

(على ولد)، فى رواية لمسلم (على يتيم)، وفى أخرى (على طفل). إن صفة الحنو على الولد ثابتة. لكن ذكرت الحالتان، لأنهما "أظهر فى كل ذلك".

(وأرعاه على زوج)، أى أحفظ وأصون لماله، بالأمانة فيه، والصيانة له، وترك التبذير فى الانفاق.

(فى ذات يده)، أى فى ماله المضاف إليه. ومنه قولهم: فلان قليل ذات اليد. أى قليل المال..... أه"<sup>(2)</sup>.

## فحوى الحديث:

ففى الحديث، الحث على نكاح الأشراف، خصوصا القرشيات. ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى، تأكد الاستحباب. ويؤخذ منه إعتبار الكفاءة فى النسب. وفضل الحنو والشفقة

(1) رواه البخارى.

(2) ابن حجر ج 6 ص 107 فما بعدها.

وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه، يؤخذ منه – جميع ذلك – مشروعية إنفاق الزوج على زوجته<sup>(1)</sup>.

### الحديث الثالث:

عن معقل بن يسار<sup>(2)</sup>، رضى الله عنه قال: جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله، إنى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد فأنزوجهما؟ فنهاه. ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك. ثم أتاه الثالثة فقال له: "تزوجوا الودود الولود فإنى مكأثر بكم الأمم"<sup>(3)</sup>.

وقد جاء فى شرح الترغيب والترهيب: "الحسب) أى الشرف. (المنصب) أى الدرجة. (المال) أى الثروة.

(الودود) أى كثيرة المحبة. فالود هو المحبة. يقال: وددت الرجل أوده ودا: أى أحببته. والودود اسم من أسماء الله تعالى. فهو سبحانه مودود: أى محبوب فى قلوب أوليائه. أو فعول بمعنى فاعل: أى سبحانه يحب عباده الصالحين، بمعنى أنه يرض عنهم. كذلك الزوجة الودود: خالصة الحب والعطف والرأفة.

(الولود) أى كثيرة الولادة. منتجة مثمرة تلد له بنين وبنات ليحيا ذكره ويبقى أثره .."<sup>(4)</sup> أهـ.

وجاء فى شرح سنن النسائى: (حسب) أى شرف. وهو الفضيلة من جهة الآباء. أو حسن الأفعال والخصال. (منصب) قدر بين الناس. (الودود) أى كثيرة المحبة للزوج. فاعلمها البكر. ويعرف ذلك بحال فرديتها. (الولود) أى كثيرة الولادة. كما يدل عليه التعليل لأن المحبة هى الوسيلة إلى ما سيكون سببا للأولاد.

(مكأثر بكم) أى الأنبياء يوم القيامة، كما فى رواية ابن حبان<sup>(4)</sup> ... أهـ<sup>(5)</sup>.

وجاء فى إحياء علوم الدين: "السعى فى محبة رسول الله (ص) وما فيه رضاه يتكثير ما به مباحاته. فقد صرح (ص) بما يدل على مراعاة أمر الولد جملة.

(1) ابن حجر، ج6، ص 107 فما بعدها.

(2) معقل بن يسار (ترجم له).

(3) رواه أبو داود والنسائى والحاكم. واللفظ له وقال: صحيح الإسناد.

(4) الترغيب والترهيب للمنذرى، شرح مصطفى محمد عمارة، ج3، ص 46.

(4) ابن حبان (ترجم له).

(5) سنن النسائى، شرح السيوطى، ج6، ص 66 فما بعدها.

مما يدل على أن طلب الولد – المتوقع من الولود – أدخل فى إقتضاء فضل النكاح .. "أه" (1).

### الحديث الرابع:

عن بجير بن عمر (2) رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ص): تخيروا لنطفكم، وانتخبوا المناكح وعليكم بذوات الأوراك فإنهن أنجب" (3).  
انتخبوا: أى إختاروا. المناكح: أى النساء. الأوراك: جمع ورك. وهو ما فوق الفخذ.

### الحديث الخامس:

عن أبى أمامة (4)، عن النبى (ص)، أنه كان يقول: "ما استفاد المؤمن، بعد تقوى الله، خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتته. وإن أقسم عليها أبرته. وإن غاب عنها نصحتة فى نفسها وماله" (5).  
جاء فى شرح سنين ابن ماجة: (بعد تقوى الله) أى أن التقوى هى المقصود للمؤمن. (سرتته) أى لحسنها ظاهرا، أو لحسن أخلاقها باطنا، أو لدوام استغالها بطاعة الله والتقوى. (أبرته) بفعل المقسم عليه. (فى نفسها) أى بحفظها من تمكين أحد منها" (6).

### الحديث السادس:

عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصارى، عن أبيه، عن جده (7) قال: قال رسول الله (ص): "عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وانتق أرحاما، وأرضى باليسير" (8).

جاء فى شرح سنن ابن ماجة: "(أعذب أفواها) قيل: المراد عذوبة الريق. وقيل: هو مجاز عن حسن كلامها، وقلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حياتها، فإنها ما خالطت

(1) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج2، ص 26.

(2) بجير بن عمر (ترجم). راجع فهرس الاعلام وتراجمهم. حرف الباء.

(3) رواه أبو عدى فى الكامل.

(4) أبو أمامة (ترجم). بفهرس الاعلام وتراجمهم.

(5) جاء فى الزوائد: فى إسناده على بن يزيد، قال البخارى: منكر الحديث. وعثمان بن أبى العاتكة، مختلف فيه. والحديث رواه النسائى من حديث أبى هريرة، وسكت عليه. وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر.

(6) سنن ابن ماجة، شرح محمد فؤاد عبدالباقي، ج1، ص 596.

(7) عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة (ترجم له).

(8) جاء فى الزوائد: فى إسناده محمد بن طلحة، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حبان: هو من الثقات، ربما أخطأه. عبدالرحمن بن سالم بن عتبة، قال البخارى: لم يصح حديثه.

زوجاً قبله. (وانتق أرحاماً) أى أكثر أولاداً. يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق. لأنها ترمى بالأولاد نتقا. والنتق الرمى. (وأرضى باليسير) المال والجماع ونحوهما<sup>(1)</sup>.

### الحديث السابع:

عن جابر<sup>(2)</sup> قال: تزوجت فأتيت النبي (ص): فقال: أتزوجت يا جابر؟ قلت نعم. قال: بكرأ أو ثيباً؟ قلت: ثيباً. قال: فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك<sup>(3)</sup>.  
جاء فى سنن النسائى: "تعليل - أى فى هذا الحديث - للترغيب فى البكر. أى ليكون بينكما كمال التآلف والتأنس. فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالسابق"<sup>(4)</sup>.

### رأى الباحث:

وجه الدلالة فى هذا الحديث أنه (ص) وجه عند إختيار الزوج، أن تكون بكراً، لأن فيها من الصفات ما يسعد الزوج أكثر، سيما والثيب ربما شغلها ماضيها، وخاصة إذا كان لها ولد، من قبل.  
نخلص إلى أن مجموع هذه الأحاديث وأمثالها، تدل على مشروعية حسن إختيار الزوجة.

### رأى الشيخ الشعراوى:

الشيخ الشعراوى، أحد مجتهدى عصرنا، فسر القرآن تفسيراً عصرياً، وأبرز المعانى التى فيه، بحيث تدفع بالأمة إلى مصاف الأمم الأصيلة المتقدمة. فقال عن الإختيار فى جميع مجالات الحياة: "كل الناميات النباتية والحيوانية، وظائفها غريزية، ولا تستخدم المخ فى توجهاتها. أما الإنسان، فيعقله يختار بين البدائل. فإن ضربت قطعة مثلاً، فلا إجابة لها إلا الخربشة. أما الإنسان فإن له تعدداً فى إختيار البدائل، نتيجة للعقل والفكر"<sup>(5)</sup>.

### موازنة:

إن الإختيار الذى وجه به صلوات الله وسلامه عليه فى أمر الزواج، وجاءت اجتهادات الفقهاء القدماء والمعاصرين، شارحة له، لهو الأليق بالإنسان كصاحب عقل،

(1) سنن ابن ماجة، شرح محمد فؤاد عبدالباقي، ج1، ص 598.

(2) هو جابر بن عبدالله (ترجم له). راجع فهرس الاعلام وتراجمهم. حرف الجيم.

(3) رواه النسائى فى كتاب النكاح. الأحاديث فى الطبعة غير مرقمة.

(4) سنن النسائى، السيوطى، ج3، ص 61.

(5) الفتاوى، للشعراوى، ص 525.

ناهيك عن المؤمن الذي توليه الشريعة برعايتها في كل أموره، ووضعت له المعايير، التي يختار بها بين الأشياء والمواقف، كما في مسألة الزواج.

### معايير إختيار الزوجة ثلاثة:

جاء في فقه السنة: "الزوجة هي سكن للزوج، وحرث له، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده، وموضع سره ونجواه".

وهي أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي المنجية للأولاد، وعنها يرثون كثيرا من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل، وتتربى ملكاته، ويتلقى لغته، ويكتسب كثيرا من تقاليد وعاداته، ويتعرف دينه، ويتعود السلوك الإجتماعي".

فمن أجل هذا عنى الإسلام بإختيار الزوجة الصالحة، وجعلها خير متاع، ينبغى التطلع إليه، والحرص عليه.

وليس الصلاح إلا المحافظة على الدين، والتمسك بالفضائل، ورعاية حق الزوج، وحماية الأبناء، فهذا هو الذى ينبغى مراعاته. وأما ما عدا ذلك، من مظاهر الدنيا، فهو مما حظره الإسلام، ونهى عنه - سيما - إذا كان مجردا من معانى الخير والفضل والصلاح<sup>(1)</sup>.

وجاء فى الاحياء: وقد شرعت الشريعة، معايير فيها كل الخير، ينبغى لمن أراد الزواج، أن يراعيها، فى إختيار زوجته، وهى ثلاث أنواع:

- (1) النوع الأول: عدم الزواج من المحرمات عليه من النساء.
- (2) النوع الثانى هى صفات ذاتية فى المرأة، أو فى بيتها، إذا لم يتبعها الخاطب، فسوف تنعكس آثارها سلبا على حياته الزوجية.
- (3) والنوع الثالث: هى الخصال - فى المرأة - المطيبة للعيش، وسوف تمتد آثارها إيجابا، فى حياة الزوج، وينال رضاء الله ورسوله.

### النوع الأول: المحرمات من النساء:

بقدر ما حرم الله تعالى على الإنسان، أية علاقة بالمرأة، فيها زنا، أو قد تقود إلى الزنا، لأنه لا يليق بالإنسان، ويؤدى إلى إختلاط الأنساب، كذلك حرم الإسلام على الإنسان، حتى الزواج الذى هو حلال، أن يكون من نساء معينات، تربطهن أواصر معينة

(1) فقه السنة، سيد سابق، ج2، ص 16.

به: ترفعا بإنسانية الإنسان أن تهبط إلى الدرجات السفلى من الحيوانية، وتأكيداً لسمو مكانته، إحتراما لعقله الذى حباه الله به.

لقد عرفت هؤلاء النسوة، اللاتى لا يجوز للإنسان الزواج بهن، عرفتهن بالمحرمات. وهذا باب كبير فى العلم والفقه، ينبثق من حكم: وجود زوجية قائمة، أو عقيدة فاسدة أو قرابة أصولية أو فرعية أو علاقة رضائية أو صهرية، أو مخالفة لحكم شرعى منصوص عليه بالكتاب أو السنة. فهذا التحريم يمنع الإنسان من الزواج بالمرأة. وهى قسمان: المحرمات تحريماً مؤبداً والمحرمات تحريماً مؤقتاً.

### (أ) أولاً: التحريم المؤبد:

وهو ما يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل فى جميع الأوقات. إما لسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع، وهن:

1/ الأمهات: والأم هى كل أنثى لها عليك ولادة. فيدخل فى ذلك الأم، وأمها، وجداتها، وأم الأب، وجداته، وإن علون.

2/ البنات: والبنات اسم لكل أنثى لها عليك ولادة. أو كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة، بدرجة أو درجات. فيدخل فى ذلك بنت الصلب وبناتها.

3/ الأخوات: والأخت اسم لكل أنثى جاورتك، فى أصلبك أو فى أحدهما.

4/ العمات: والعمة اسم لكل أنثى شاركت أبك، أو جدك فى أصوله، أو فى أحدهما. وقد تكون العمة من جهة الأم، وهى أخت أبى أمك.

5/ الخالات: والخالة اسم لكل أنثى، شاركت أمك فى أصلبها، أو فى أحدهما. وقد تكون من جهة الأب، وهى أخت أم أببك.

6/ بنات الأخ: وبنات الأخ اسم لكل أنثى، لأخيك عليها ولادة، بواسطة أو مباشرة.

7/ بنات الأخت: وبنات الأخت اسم لكل أنثى، لأختك عليها ولادة، بواسطة أو مباشرة.

أما المحرمات بسبب المصاهرة، وهى القرابة الناشئة بسبب الزواج فهن أربعة أنواع:

8/ أمهات زوجته. أى أمها، وأم أمها، وأم أبيها، وإن علون. ولا يشترط فى تحريم

الأم الدخول بالبنات الزوجية. بل مجرد العقد ببنتها يحرمها.

- 9/ بنات زوجته التي دخل بها. ويدخل في ذلك بنات بناتها وبنات أبنائها، وإن نزلن. ويعرفن بالربائب: أي جمع ربيبة. والربيب هو ولد إمرأتك من غيرك.
- 10/ زوجة الإبن، وابن الإبن، وابن البنت، وإن نزل. وهي حليمة الإبن.
- 11/ زوجة الأب، بمجرد عقد الأب عليها، ولو لم يدخل بها.
- أما المحرمات بسبب الرضاع، فعملاً بالقاعدة الفقهية: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، فتنزل المرضعة منزلة الأم، وبذلك تحرم عليه المرضع، هي وكل من يحرم على الابن، من قبل أم النسب. فهن أيضاً سبع:
- 12/ المرأة المرضعة، لأنها بإرضاعها تعد أم للرضيع.
- 13/ أم المرضعة، لأنها جدة له.
- 14/ أم زوج المرضعة – صاحب اللبن – لأنها جدة كذلك.
- 15/ أخت الأم، لأنها خالة الرضيع.
- 16/ أخت زوجها – صاحب اللبن – لأنها عمته.
- 17/ بنات بنيتها وبناتها، لأنهن بنات إخوته وأخواته.
- 18/ الأخت، سواء أكانت أختاً لأب وأم (وهي التي أرضعتها الأم بلبان الأب، سواء أرضعت مع الطفل الرضيع، أو رضعت قبله، أو بعده) أو كانت أختاً لأب (والأخت من الأب هي التي أرضعتها زوجة الأب) أو كانت أختاً لأم (والأخت من الأم هي التي أرضعتها الأم، بلبان رجل آخر).
- 19/ زواج الملاعنة. فلا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها، فإنها محرمة عليه حرمة دائمة، بعد اللعان.
- 20/ زواج المسلمة من غير المسلم. فقد أجمع أهل العلم، أنه يحرم على المسلمة، أن تتزوج غير المسلم ... أه<sup>(1)</sup>.

### **(ب) ثانياً: التحريم المؤقت:**

جاء في الاحياء: وهو ما يمنع المرأة من التزوج بها، ما دامت على حالة خاصة قائمة بها، فإن تغير الحال، وزال التحريم الوقتي، صارت حلالاً. وهذه هي حالات التحريم المؤقت:

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 52 فما بعدها.

- (1) الجمع بين المحرمين. فيحرم الجمع بين الأختين، سواء أكان ذلك بعقد زواج، أو بملك يمين، وكذلك بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة، لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له التزوج بالأخرى.
- (2) زوجة الغير، فيحرم على المسلم أن يتزوج زوجة غيره. وهي المحصنة.
- (3) المعتدة. فيحرم الزواج من المعتدة، سواء أكانت معتدة من طلاق صحيح، أو وفاة أو طلاق فاسد أو وطء بشبهة.
- (4) المطلقة ثلاثا. فهي لا تحل لزوجها الأول، حتى تتكح زوجا غيره، نكاحا صحيحا، ثم يطلقها طلاقا عاديا، لا لغرض تحليلها له.
- (5) عقد المحرم. يحرم على المحرم بحج أو عمرة، أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره. وكذلك لو كانت المرأة محرمة بحج أو عمرة.
- (6) زواج الأمة. لا يجوز للحر أن يتزوج الأمة. ذلك لأن الزواج منها يفضى إلى إرقاق ولده منها.
- (7) زواج الزانية. لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية. وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج بزنان. إلا أن يتوبا وتستبرئ الزانية.
- (8) المرتدة عن الإسلام. لا يجوز زواج مرتدة عن الإسلام. إلا إذا تابت ورجعت.
- (9) زواج المشركة. اتفق العلماء على أنه لا يجوز زواج المشركة كالمجوسية أو الوثنية. أو عابدة البقر والأصنام والشجر والحيوان أو المجوسية، أو معتقدة مذهبها فاسدا.
- (10) ألا تكون هي الخامسة أو في عدة رجعية. أما إن كانت في عدة بينونة فلا يحرم الزواج منها على خلاف بين الفقهاء. أه<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

إن نظرية المحرمات من النساء، هي نظرية دينية إسلامية إنسانية. تستند إلى احترام الشريعة الإسلامية لإنسانية الإنسان. واحترام إنسانية الإنسان وعقله، هذا الاحترام هو نفسه حق من حقوق الإنسان في عالمنا المتطور.

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 52 فما بعدها.

فالقسم الأول من المحرمات، هن جزء لا يتجزأ من الإنسان، وبذلك ارتفع الدين به إلى أعلى درجات الرقى البشرى بعدم المساس بهن: سواء كانت علاقته بهن من النسب أم من المصاهرة أم من الرضاع.

أما القسم الثانى من المحرمات، فتحریم الدين المؤقت لهن حتى لا يحصل قطیعة الأرحام. فمتى زال المانع المؤقت سمح له بالزواج منهن، بل الزواج بهن فى هذه الحالة - خاصة فى حالات الوفاة تؤدى إلى ربط الأسرة أكثر من ذى قبل.

"لقد جاء مبدأ تحريم بعض النساء على الرجل دائما ومؤقتا، جاء قاطعا بالقرآن والسنة المطهرة. لكن لم تسترسل فى ذكر هذه القطعیات خشية التطويل، فى أمر ليس هو موضوعنا الذى نقصده بالبحث.

### النوع الثانى: صفات سلبية ذاتية فى المرأة وبيئتها:

لقد أرشدنا النبى (ص)، وذكر فى أحاديثه كثيرا من الصفات السلبية والذاتية فى المرأة، وفى بيئتها. وقد استحسن أولو العقول والحجا عدم التزوج بالمرأة التى تتصف بهذه الصفات، حتى لا تورثها أولادها ونسلها. فقد أرسى (ص) مبدأ التدقيق فى اختيار الزوجة من بين من يرشحهن للزواج، فنهى عن تزوج المرأة الهازلة والمسنة والقبيحة حتى لا تتطلع عينه إلى سواهن. وكذلك نهانا عن تزوج المرأة الفاحشة فى كلامها، وذات الكلام الكثير والثرثرة، كما نصح بعدم تزوج العاقر أى التى لا تلد.

أما عن بيئة المرأة فقد نصح صلوات الله وسلامه عليه بعدم التزوج ذات الولد من غيره، ومن جاءت من أصل غير كريم، أو من جاءت من بيئة انتشر فيها الفسق والفجور.

والآن لنذكر طائفة من المعايير التى وردت فى أحاديثه (ص) حول هذا النوع من النساء، والذى نصحنا بعدم التزوج منه.

## الأحاديث الواردة في اختيار الزوجة:

- 1/ عن عمرو بن العاص<sup>(1)</sup>، رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ص): "النساء لعب<sup>(2)</sup> فتخيروا"<sup>(3)</sup>.
- 2/ وعن أبي هريرة<sup>(4)</sup> رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ص): "الحرائر<sup>(5)</sup> صلاح<sup>(6)</sup> البيت والإماء<sup>(7)</sup> فساد البيت"<sup>(8)</sup>.
- 3/ وعن الديلمي<sup>(9)</sup> عن زيد بن حارثة<sup>(10)</sup> قال: قال رسول الله (ص): "تزوج تزود عفة إلى عفتك. ولا تزوج خمسة: شهيرة<sup>(11)</sup> ولا لهبرة<sup>(12)</sup> ولا نهبرة<sup>(13)</sup> ولا هيدرة<sup>(14)</sup> ولا لفوتا<sup>(15)</sup>. قال: يا رسول الله، لا أدر مما قلت شيئا. قال: أستمع عربيا؟ أما الشهيرة فالطويلة المهزولة وأما لهبرة فالزرقاء<sup>(16)</sup> الندية<sup>(17)</sup>. وأما النهبرة فالقصيرة الدميمة. وأما الهيدرة فالعجوز المدبرة. وأما اللفوت فهو ذات الولد من غيرك"<sup>(18)</sup>.
- 4/ وقال (ص): "النساء ثلاثة أصناف: صنف<sup>(19)</sup> كالوعاء تحمل وتضع. وصنف كالعر<sup>(20)</sup> وهو الجرب<sup>(21)</sup>. وصنف ودود ولود مسلمة، تعين زوجها على إيمانه. وهى خير له من الكنز<sup>(22)</sup>.

(1) عمرو بن العاص (ترجم له).

(2) لعب: من اللعبة وهى ما يلعب به، ضد الجد، فالنساء كثيرات اللعب واللهو والهزل.

(3) رواه على بن حسام الدين، الشهير بالمتقى، فى منتخب كنز العمال. وقال صحيح.

(4) أبو هريرة (ترجم له).

(5) الحرائر: جمع حرة. والحررة ضد الأمة.

(6) الصلاح: ضد الفساد.

(7) الأمة: المملوكة.

(8) رواه الديلمي فى الفردوس.

(9) الديلمي (ترجم له).

(10) زيد بن حارثة (ترجم له).

(11) قيل أيضا الشهيرة المسنة وفيها بقية قوة.

(12) وقيل أيضا لهبرة: القصيرة الدميمة. وذكروا الرهيلة: أى التى لا تفهم حلياتها. وقالوا: تلك التى تمشى مشيا ثقيلًا.

(13) وقيل أيضا: النهبرة: أى الطويلة المهزولة، أو المشرفة على الهلاك.

(14) الهيدرة: العجوز المدبرة، كما جاء فى الحديث النبوى الشريف. ووقعت فى القاموس على الهيضة: أى المسنة.

ووردت الهيمرة: أى العجوز الفانية.

(15) اللفوت: المرأة التى لها زوج وولد من غيره. أو التى لا تثبت عينها فى موضع واحد. وإنما همها أن تغفل عنها، فتعمر غيرك.

(16) الزرقاء: ذات اللون الأزرق الفاحم.

(17) الندية: من النداء. وهو الكلام الفاحش.

(18) رواه صاحب منتخب كنز العمال، وقال: حسن.

(19) الصنف: النوع والضرب.

(20) العرّ والعُرّ والعُرّة: الجرب.

(21) الجرب: داء يتمعظ منه وبر الإبل. تقول: استعرّهم الجرب: أى فشا فيهم.

(22) رواه صاحب المنتخب وقال: وهو عن أبى الشيخ، عن ابن عمر، رضى الله عنهما. والرامهرمزى فى الأمثال عن جابر. وفيه أرطاة بن المنذر، عن عبدالله بن دينار، وهما ضعيفان.

- 5/ عن الديلمي<sup>(1)</sup>، عن علي<sup>(2)</sup>، رضى الله عنهما، قال قال رسول الله (ص): النساء أربع: الفريع<sup>(3)</sup> والوعوع<sup>(4)</sup> وغل<sup>(5)</sup> لا ينزع<sup>(6)</sup> وجامعة<sup>(7)</sup> تجمع. فأما الفريع فالسمحة<sup>(8)</sup>. وأما الوعوع فالسخابة<sup>(9)</sup>. وأما الغل الذى لا ينزع فللمرأة السوء، أولاد لا يدرى كيف يتخلص. وأما الجامعة فالتى تجمع الشمل<sup>(10)</sup>، وتلم الشعث<sup>(11)</sup> ... أهـ<sup>(12)</sup>.
- 6/ وعن أبي سعيد<sup>(13)</sup>، أن النبي (ص) قال: "إياكم وخضراء<sup>(14)</sup> الدمن<sup>(15)</sup>" قال: المرأة الحسناء فى المنبت<sup>(16)</sup> السوء<sup>(17)</sup>"<sup>(18)</sup>.
- 7/ عن عبدالرحمن بن جبير بن نضير، عن أبيه<sup>(19)</sup> عن النبي (ص) قال: "لا تتكحوا من بنى فلان، وأنكحوا من بنى فلان، فإن بنى فلان حصنوا، فحصنت فروج نسائهم. وأن بنى فلان وهو<sup>(20)</sup> فوهت نسائهم، وهو المكروه، فحصنوا الفروج"<sup>(21)</sup>.
- 8/ عن معقل بن يسار<sup>(22)</sup> رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص)، فقال: يا رسول الله، إنى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، فأتزوجها؟ فنهاه. ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك. ثم أتاه الثالثة. فقال له: "تزوجوا الودود الولود، فإنى مكأثر بكم الأمم"<sup>(23)</sup>.

(1) الديلمي (ترجم له).  
(2) على بن أبي طالب (ترجم له).  
(3) الفريع: من الفرع وهو العلو والشرف.  
(4) الوعوع: من الوعوعة وهى صخب عواء الذئاب وأبناء أوى. والمرأة الوعوع كثيرة الكلام.  
(5) الغل: جمع أغلال. ويوضع على العنق أو اليد حتى يحد من حركة المغلول. يقولون: امرأة السوء غل قمل وجرح لا يندمل.  
(6) لا ينزع: أى لا فكاك منه.  
(7) الجامعة من التفتوا حولها. تقول: جمعتهم جامعة: أى أمر من الأمور التى يجتمع لها.  
(8) السمحة: أى الجواذة الكريمة.  
(9) السخابة: كثيرة الصخب. التى لا علم لها.  
(10) تجمع الشمل: أى الشتات. تجمعهم على الخير.  
(11) تلم الشعث: أى تجمه بعد تفرق.  
(12) رواه صاحب المنتخب. وقال حسن.  
(13) أبو سعيد الخدرى (ترجم له). راجع فهرس الاعلام وتراجمهم. حرف الألف.  
(14) الخضراء: تقول أنبتت خضرا: أى أنبتت نباتا حسنا أخضر. وتقول: أباد أباد الله خضراءهم: أى أباد الله شجرتهم، التى منها تفرعوا.  
(15) الدمن: تقول دمنه الدار. أى البقعة التى سودها أهلها وبالت فيها وبعرت مواشيهم.  
(16) المنبت: الأرض.  
(17) السوء: القبيح والشرير.  
(18) رواه الدار قطنى والرامهرمزى والعسكرى معا فى الأمثال.  
(19) عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه. راجع فهرس الاعلام وتراجمهم. حرف العين.  
(20) وهو: أى سقطوا فى الرذائل.  
(21) رواه عبدالرزاق فى الجامع.  
(22) معقل بن يسار (ترجم له). راجع فهرس الاعلام وتراجمهم. حرف الميم.  
(23) رواه أبو داود والنسائى وابن حبان وأحمد وصححه ابن حبان. وقد أورده الكلانلى فى باب النكاح ورقمه 3.

9/ وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص<sup>(1)</sup>، عن أبيه عن جده رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله (ص): "من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السوء<sup>(2)</sup>، والمسكن السوء، والمركب السوء"<sup>(3)</sup>.

10/ وعن محمد بن سعيد، يعنى ابن أبي وقاص، رضى الله عنهم، أن رسول الله (ص) قال: ثلاثة من السعادة: المرأة الصالحة تراها فتعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك. والدابة تكون وطيفة<sup>(4)</sup> فتلحقك بأصحابك. والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك<sup>(5)</sup> وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك. والدابة تكون قطوفا<sup>(6)</sup>، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك. والدار تكون ضيقة قليلة المرافق" أهـ<sup>(7)</sup>.

### مناقشة:

فى هذه الأحاديث، ذكر لنا رسول الله (ص)، بعض الصفات السلبية الذاتية فى النساء وفى بيئاتهن، كسوء الخلق. بل وذكر لنا بعض الأدواء، فى بعض المجتمعات الإنسانية، مثل إنتشار الزنايين رحالها، مما جعله ينتشر بين نساها. وأرشدنا صلوات الله وسلامه عليه إلى عدم الزواج بمثل هؤلاء النساء، وفى مثل هذه المجتمعات، حتى لا تنتقل العدوى إلى أبنائنا وأحفادنا.

### النوع الثالث: الصفات المطيبة للعيش:

جاء فى الاحياء: "والصفات المطيبة للعيش، هى ثمانية كما أحصاها الأئمة والفقهاء من السنة، وقد تزيد على ذلك وهى:

(1) سعد بن أبي وقاص (ترجم له). راجع فهرس الاعلام وتراجمهم فى حرف السين.  
(2) قال الشارح مصطفى محمد عمارة: "هى الصخابة الشقاوة قليلة الأدب والحياء". راجع: الترغيب والترهيب، للمنذرى، ج3، ص 42.  
(3) رواه أحمد بإسناد صحيح، والطبرانى والبيهقي، والحاكم وصححه، إلا أنه قال والمسكن الضيق. وابن حبان فى صحيحه، إلا أنه قال: أربع من السعادة: المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء. وأربع من الشقاوة: الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق.  
(4) وطيفة: أى مريحة.  
(5) فتسوءك: لا تسر.  
(6) قطوف: أى بطيئة.  
(7) رواه الحاكم وقال: تفرد به محمد، يعنى ابن بكرى الحضرمى. وإن كان حفظه بإسناده على شرطهما. قال الحافظ محمد: هذا صدوق وثقة، عن غير واحد.

- (1) أن تكون المرأة سالحة ذات دين. إذ الدين هو الأصل الأول في الحياة. والمرأة ذات الدين، تكون عوناً لزوجها على دينه. قال (ص): "من نكح المرأة لمالها وجمالها، حرم جمالها ومالها. ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها"<sup>(1)</sup>. وقال (ص): "لا تتكح المرأة لجمالها، فلعل جمالها يردبها. ولا لمالها، فلعل مالها يطغيها، وأنكح المرأة لدينها"<sup>(2)</sup>.
- (2) حسن الخلق. قال على رضى الله عنه: "شر خصال الرجال، خير خصال النساء، البخل والزهو والجبن. فإن كانت المرأة بخيلة حفظت مالها ومال زوجها. وإذا كانت مزهوة، استتكت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب. وإذا كانت جبانة، فرقت من كل شيء، فلم تخرج عن بيتها، واتقت مواضع التهمة.
- (3) حسن الوجه. فقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الإلفة. قال (ص): "خير نسائك من إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله"<sup>(3)</sup>.
- (4) أن تكون خفيفة المهر. قال (ص): "خير النساء، أحسنهن وجوهاً، وأرخصهن مهوراً"<sup>(4)</sup>.
- (5) أن تكون المرأة ولوداً. قال (ص): "عليكم بالولود الودود"<sup>(5)</sup>.
- (6) أن تكون بكرًا. قال (ص): "هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك"<sup>(6)</sup>.
- (7) أن تكون نسبية. أى من بيت دين وصالح. قال (ص): "تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع"<sup>(7)</sup>.
- (8) ألا تكون من القرابة القريبة. فإن ذلك يقلل الشهوة. قال (ص): "لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويًا"<sup>(8)(9)</sup>.

(1) رواه الطبرانى فى الأوسط.  
(2) أخرجه ابن ماجة، من حديث عبدالله بن عمر، بسند ضعيف.  
(3) أخرجه النسائى.  
(4) أخرجه ابن حبان.  
(5) أخرجه أبو داود والنسائى.  
(6) متفق عليه بين أهل السنن.  
(7) رواه ابن ماجة.  
(8) رواه ابراهيم الحربى، فى غريب الحديث.  
(9) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 52 فما بعدها.

## رأى الباحث:

نستطيع أن نقول، أن معايير إختيار الزوجة فى الشرع الإسلامى، تتأرجح بين الحرمة، حيث أن المعيار الأول وهو الصفات المانعة من الزواج قضى فيها الشرع بتحريم نوع معين من النساء تحريماً باتاً. وبين الكراهة حيث أن فى النوع الثانى، ذكر الشرع الصفات السلبية فى المرأة وبيئتها، وإستحسن تجنب الزوج هذا النوع من النساء، دون إجبار وبين الندب حيث أن الشرع استحسن أن يراعى المسلم عند إختيار زوجته الصفات المطيبة للعيش معها. كما له أن يتزوج ممن لا تتوفر فيها هذه الصفات<sup>(1)</sup>.

## الحكم الشرعى عند الفقهاء لإختيار الزوجة:

ولخطورة التدقيق فى إختيار الزوجة، فبالرغم من عدم وجوبه، إلا أن الفقهاء تكلموا كثيراً فى مسألة إختيار الزوجة، فوضعوا من المعايير ما يجعل المسلم يأخذ هذا الأمر مأخذ الجد. إذ أن الفشل فى إختيار الزوجة المناسبة، يقود إلى عواقب وخيمة قد تلازم الإنسان كل عمره. ولم أعثر على نص للظاهرية وها هى باقى المذاهب.

## الحنفية:

جاء فى رد المحتار: "ونكاح البكر أحسن للحديث. عليكم بالأبكار فانهن أعذب أفواها، وأنقى أرحاما وأرضى باليسير. ولا تتزوج طويلة مهزولة، ولا قصيرة دميمة، ولا فقيرة، ولا سيئة الخلق، ولا ذات الولد. ولا مسنة<sup>(2)</sup>، للحديث: "سوداء ولود، خير من حسناء عقيم"<sup>(3)</sup>. ولا تتزوج الأمة مع طول الحرة ولا زانية ... أه"<sup>(4)</sup>.

يحبذ الحنفية ذات الدين المصون البكر مع تجنب صفات الدمامة.

(1) أحكام الشريعة خمسة: الواجب وهو ما أشعر بالعقوبة على تركه. والمندوب وهو ما طلب الشارع فعله طلباً عن حكم. والحرام وهو ما أشعر بالعقوبة على فعله. والمكروه وهو ما طلب الكف عنه من غير إشعار بالعقوبة. والمباح وهو ما لا يكون مطلوباً فعله ولا إجتنابه.

راجع: الشيخ محمد الخضرى بك، أصول الفقه، ص 32 فما بعدها.

(2) أخرجه ابن ماجة والبيهقى.

(3) أخرجه أبو حنيفة كما فى جامع مسانيد أبى حنيفة. والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى تاريخ أصفهان. والعقلى فى الضعفاء.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 67.

## المالكية:

جاء فى كتاب فتح الرحيم على فقه الامام مالك بالأدلة: "ويندب - أى النكاح - أن يكون ببكر ولود ذات دين وحسب ونسب وجمال ... أه" (1).

إن فالمالكية يحثون على إختيار ذات الدين. كما لا يهملون الإشارة الى صفات البكارة وكثرة الولادة والحسب والنسب والجمال.

## الشافعية:

جاء فى إحياء علوم الدين من كتب الشافعية: "أن تكون المرأة سالحة ذات دين. فهذا هو الأصل، وبه ينبغى أن يقع الإعتناء. فإنها إن كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها، أزرت بزوجها وسودت وجهه بين الناس، وشوشت بالغيرة قلبه. فإن تلك سبيل الحمية والغيرة، لم يزل بين الناس فى بلاء ومحنة. وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه وإذا كانت مع الفساد جميلة كان البلاء أشد إذ يشق على الزوج مفارقتها.

وأن تكون حسنة الخلق. وذلك أصل مهم أيضا فإنها إن كانت سليطة بذئمة اللسان، سيئة الخلق، كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع.

قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء: الأنانة وهى التى تكثر الأئين والتشكى، وتعصب رأسها كل ساعة. فنكاح الممرضة أو نكاح المتمازضة لا خير فيه. والمنانة وهى التى تمن على زوجها فتقول: قبلت لأجلك كذا وكذا. والحنانة وهى التى تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر. والحداقة: أى التى ترمى بكل شىء الى حدقتها، فتشتهيه ويكلف الزوج شراءه. والبراقة: وهى التى تكون طول النهار فى تصقيل وجهها وتزيينه، ليكون لوجهها بريقا محصل بالصنع. أو هى التى تغضب من الطعام فلا تأكل إلا وحدها. وهذا لغة يمانية يقولون: برقت المرأة وبرق الصبى الطعام، إذا غضب عنده. والشداقة أى المتشذقة الكثيرة الكلام. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشذقين" (2).

وأضاف بعضهم فقال: لا تنكح أربعا: المختلعة وهى التى تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب. والمبارية وهى المباهية بغيرها، المفخرة بأسباب الدنيا. والعاهرة أى الفاسقة

(1) الداه الشنقيطى الموريتانى، فتح الرحيم على فقه الامام مالك بالأدلة، ج2، ص 34. طبعة دار الفكر 1399هـ-1979م. والمؤلف هو محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطى الموريتانى.

(2) رواه الترمذى وحسنه من حديث جابر.

التي تعرف بخليل وخن. وهي التي قال الله تعالى فيها: "ولا متحذات أخدان"<sup>(1)</sup>. والناشر: أى التي تعلقو على زوجها بالمقال والفعال. والنشر: العالى من الأرض. وكان سيدنا على رضى الله عنه يقول: "شر خصال الرجال خير خصال النساء: البخل والزهو والجبن". يعنى ذلك أن المرأة إن كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها. وإذا كانت مزهوة استتكتفت، أن تكلم كل أحد بكلام لين مُريب. وإذا كانت جبانةً فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها، واتقت مواضع التهمة، خيفة من زوجها.

وأن تكون حسنة الوجه، إذ به يحصل التحصن. وإن الجمال وحده فى غالب الأمر مرغوب فى النكاح. إذ أن الالفة والمودة تحصل به. وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الالفة، ولذلك استحب النظر عند إرادة الزواج. قال صلى الله عليه وسلم: "إذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فليُنظر إليها فإنه أجرى أن يؤدم بينهما"<sup>(2)</sup>. ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال، وإنما يعرف الجمال من القبح. فمن لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال. فالتلذذ بالمباح حصن للدين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير نسائك من إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله"<sup>(3)</sup>.

وأن تكون ولودا. فإذا عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها. قال عليه الصلاة والسلام: "عليكم بالولود الودود"<sup>(4)</sup>. فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها، فيراعى صحتها وشبابها، فإنها تكون ولودا فى الغالب مع هذين الوصفين.

وأن تكون بكرا. وفى البكارة ثلاث فوائد، إحداها: أن تحب الزوج وتألفه، فيؤثر فى معنى الود. فالطباع مجبولة على الأُنس بأول مألوف. وأما التى اختبرت الرجال ومارست الأحوال، فربما لا ترضى بعض الأوصاف، التى تخالف ما ألفته، فتقلى الزوج. والثانية: أن ذلك أكمل فى مودته لها، فإن الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفرة ما. وبعض الطباع فى هذا أشد نفورا. والثالثة: أنها لا تحن إلى الزوج الأول. وأكبر الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا.

(1) سورة النساء، الآية 25.

(2) أخرجه ابن ماجة بسند ضعيف من حديث أحمد بن مسلمة، دون قوله: "فإنه أجرى". وللترمذى فحسبه. والنسائى وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبه، إنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم: "أنظر إليها فإنه أجرى أن يؤدم بينكما".

(3) أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة نحوه بسند صحيح وقال: "ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها". وعند أحمد: "فى نفسها وماله". ولأبى داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح.

(4) أخرجه أبو داود والنسائى من حديث معقل بن يسار وإسناده صحيح.

أن تكون نسبية، أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح. فإنها ستربى بناتها وبنيتها، فإذا لم تكن مؤدبة، لم تحسن التأديب والتربية.

ألا تكون من القرابة القريبة. فإن ذلك يقلل الشهوة. فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس. وإنما بقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد.. أه<sup>(1)</sup>.  
جاء فى نهاية المحتاج من كتب الشافعية: "ويستحب دينة، بكرا للأمر بذلك. مع التعليل بأن الأبقار أعذب أفواها. أى ألين كلاما أو هو على ظاهره من طيبته وحلاوته. وأنقى أرحاما وأرضى باليسير من العمل أى الجماع. نسبية أى معروفة الأصل. ليست قرابة قريبة. ويندب كونها ودودا ولودا وافرة العقل وحسنة الخلق. وفاقدة ولد من غيره إلا لمصلحة.. أه<sup>(2)</sup>."

إذن، ينصح الشافعية بزواج ذات الدين والخلق وأن تكون بكرا لا ولد لها من قبل.

### تعليق وموازنة:

نلاحظ أن الشافعية بعد ذكر صفتى الدين والخلق وضرورة توفرهما فى الزوجة، أسهبوا فى ذكر الكثير من الصفات المطيبة للعيش مع المرأة، حرصا منهم على استمرارية الحياة الزوجية.

### الحنابلة:

وجاء فى المغنى: "ويستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فاظفر بذات الدين تربت يداك"<sup>(3)</sup>. ويختار البكر. ويستحب أن تكون من نساء عرفن بكثرة الولادة. ويختار الجميلة لأنها أسكن لنفسه وأنقى لبصره وأكمل لمودته.  
ويختار ذات العقل. ويتجنب الحمقاء، لأن النكاح يراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب العيش معها، وربما تورث ذلك ولدها.

ويختار الحسبية، ليكون ولدها نجيبا، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم. وكان يقال إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها.

ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب. ولهذا يقال اغتربوا ولا تزوجوا: يعنى انكحوا الغرائب كى لا تضعف أولادكم. وقال بعضهم الغرائب أنجب وبنات العم أصبر. ولأنه لا

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 37 فما بعدها.

(2) الرملى، نهاية المحتاج، ج6، ص 184 فما بعدها.

(3) متفق عليه بين أهل السنن.

تؤمن العداوة فى النكاح وافضاءه إلى الطلاق، فإن كان فى قرابته، أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها... أهـ<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

أرشد الحنابلة إلى تحرى إختيار ذات الدين عند التزوج. كما أشاروا إلى الصفات التى يحبها الناس عادة فى زوجاتهم: من بكاره وكثيرة الولادة وجمال وعقل وحسب. وحذبوا ألا تكون من القرابة القريبة.

### الزيدية:

وجاء فى سبل السلام من كتب الزيدية: "إن مصاحبة أهل الدين فى كل شىء هى الأولى. لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم، ولا سيما الزوجة فهى أولى من يعتبر دينه، لأنها ضجيعته وأم أولاده وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها. فليتزوج الرجل المرأة الولود: أى كثيرة الولادة، ويعرف ذلك فى البكر بحال قرابتها، وكذلك الودود: أى المحبوبة بكثرة ما هى عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحيز إلى زوجها... أهـ<sup>(2)</sup>.

### تعليق:

نستفيد من هذا النص أن الزيدية يدلون من أراد الزواج أن يتزوج ذات الدين والخلق الحسن وكثرة الولادة.

### الامامية:

وجاء فى شرائع الاسلام من كتب الامامية: "فالمستحبات أن يتخير من النساء من تجمع صفات أربعاً: كرم الأصل، وكونها بكراً، ولوداً، عفيفة. ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة، فربما حرمها... أهـ"<sup>(3)</sup>.

نخلص من هذا النص أن السيد الامام المحقق الحلى لم يشر صراحة إلى الدين. ولكن العفة تدل على التدين.

(1) ابن قدامة، المغنى، ج6، ص 445 فما بعدها. طبعة مكتبة الرياض الحديثة، السعودية/1401هـ-1981م. هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدس. توفى سنة 620هـ.

(2) الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 111.

(3) الحلى، شرائع الاسلام، ج2، ص 266.

## الأباضية:

جاء فى شرح كتاب النيل: "وإنما يرغب فى نكاح البكر إن لم يكن شيخا أو آمن غيرها.

فعن عمر رضى الله عنه قال: "لينكح الرجل لمتة من النساء، والمرأة لمتها من الرجال واللمة المثل فى السن..أه". أراد أن لا ينكح الشيخ الشابة ولا الشاب العجوز، وأن ينكح كل قرينه، وذلك أن شيخا تزوج شابة فقتلته. فقد قال صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الأبيكار فانهن أشد حبا وحياء"<sup>(1)</sup>. وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "تزوجوا الأبيكار فانهن أعذب افواها، وانتق أرحاما"<sup>(2)</sup>.

ويندب زواج عفيفة: أى متورعة عن الزنا ودواعية كالانكشاف لغير ذى محرم ومخالطة الرجال والتكلم معهم فى غير مهم ونحو ذلك. ويندب زواج ذات الدين.

ولا يتزوج ذات الجمال المفتن، أى التى تتعاطم على زوجها. أو تتراءى به للناس. أو ذات مال مطغ. تتفاخر به بين الناس. ولا حسناء فى منبت سوء. وذلك كمن فى عرقها، ولو الى سبعة آباء عبودية أو زنا أو جذام فإن ذلك لاحق.

ولا يتزوج من قال عنها النبى صلى الله عليه وسلم: "إياكم وخضراء الدمن"<sup>(3)</sup>. أى المتنعمة الجميلة. (والدمن) بكسر الدال واسكان الميم، الزبل. فهى من حيث جمالها كئشىء حسن مرغوب فيه وجد فى زبل. شبه آباءها بالزبل سواء أبوها أو أمها أو كلاهما. وقال صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا فى الحجر الصالح، فإن العرق دساس"<sup>(4)</sup>. والحجر بضم الحاء وكسرهما الأصل. وقال صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشوه"<sup>(5)</sup>. وعنه صلى الله عليه وسلم قال: "تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن"<sup>(6)</sup>.

(1) رواه ابن حبان والطبرانى.

(2) رواه ابن حبان والطبرانى.

(3) هو حديث موضوع، كما فى الأسرار المرفوعة لملا على القارى.

(4) رواه ابن عدى فى الكامل.

(5) رواه أبو نعيم فى كتاب تاريخ أصفهان.

(6) رواه ابن عساكر وابن عدى، وإسناده ضعيف.

ولا يتزوج سيئة خلق وقليلة دين وحياء. فالحياء فى اللغة تغير وإنكسار يعترى الإنسان من خوف مما يعاب به فى الحياة. ولذلك سمي المطر حيا لكنه بالقصر. أما الحياء شرعا: فهو خلق يبعث على إجتناى القبيح. ومنه التقصير فى حق من له حق. وعن عاقر قال صلى الله عليه وسلم: "سوءاء ولود خير من حسناء عاقر"<sup>(1)</sup>. والسوءاء بهمزتين بينهما ألف بوزن حمراء هى القبيحة. وهو فعلاء من السوء. وروى سوداء بالبدال. فلا يتزوجها.

ولا يتزوج شهيرة وهى الزرقاء الندية، وروى البذية. ولا لهبرة وهى الطويلة المهزولة. ولا نهيرة وهى العجوز المدبرة. ولا هندرة وهى القصيرة الدميمة. فإن تزوج الدميمة كمن لم يتزوج، لأنه لا ينفى بها طرفة ولا لفوتا: وهى ذات الولد. ولا رقوبا وهى التى تراقب زوجها أن يموت فتأخذ ماله. ولا غضوبا وهى كثيرة الغضب. ولا قطوبا وهى التى تعبس وجهها.

وقد قالوا: فى تزوج الغنية مغالاة الصداق، وتسويى البناء، وكثرة النفقة، وفوت الخدمة، وعسر الطلاق، والفقيرة بعكس ذلك - كله... أهـ<sup>(2)</sup>.

### تعليق:

لقد حث الأباضية على زواج ذات الدين والخلق وحذروا من القبيحة الشريرة سيئة الخلق.

### موازنة:

نلاحظ أن الفقهاء استنبطوا من النصوص الكثير من الصفات، التى يرون ضرورة توفرها فى الزوجة، لكى تطيب الحياة معها وتستمر الزوجية:

**أولا:** فهم اتفقوا على أهمية أن تكون المرأة متدينة وذات خلق وولودا.

**ثانيا:** ثم ذكر كثير منهم صفات أخرى كالجمال والشرف والغنى، لأن من سنة الحياة أن يميل الطبع إلى مثل هذه الصفات.

**ثالثا:** أجمعوا وحذروا من سيئة الخلق الشريرة سيئة المنبت.

(1) رواه الطبرانى وإسناده ضعيف.

(2) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج6، ص 16 فما بعدها.

## المطلب الثالث: إختيار الزوج:

### الأسباب التي تدعو إلى ضرورة التدقيق في إختيار الزوج:

وهذه المسألة تكون فيها المسؤولية مشتركة بين الأولياء والمرأة. فبما أن العصمة الزوجية، بيد الزوج، دون الزوجة، ولا يد للمرأة على زوجها، والزوج له القوامة الشرعية على زوجته. وبما أن الحياة الأسرية تقوم على الصلات الطيبة، ومراعاة واجبات صلة الأرحام، والفساق في العادة لا يراعون ذلك. لكل هذا وجب التشاور عند إختيار الزوج المناسب للمرأة. والتشاور يكون بين الأولياء والمرأة المخطوبة. والأولياء أدرى بأخلاق المجتمعات، بحكم طبيعة تحرك الرجال. بينما النساء قد أعطاهن الشرع حق إختيار الزوج الكفء الذي تألفه المرأة. ذلك لأن الكفاءة<sup>(1)</sup> حق مشترك للمرأة والأولياء.

### الأحاديث الدالة على مشروعية الكفاءة:

فقد قال (ص) في حق الأولياء: "النكاح رق، فلننظر أحدكم أين يضع كريمته"<sup>(2)</sup>. كما قال أيضاً، صلوات الله وسلامه عليه: "من زوج كريمته من فاسق، فقد قطع رحمها"<sup>(3)</sup>. وقال صلوات الله وسلامه عليه مؤكداً حق المرأة في إختيار الزوج الكفء: عن أبي بردة عن أبيه<sup>(4)</sup> قال: "جاءت فتاة إلى النبي (ص) فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: "قد أجزت ما صنع أبي. ولكن أردت أن تعلم النساء، أن ليس إلى الآباء، من الأمر شيء"<sup>(5)</sup>.

(1) الكفاءة هي المساواة والمماثلة. والمقصود بها في باب الزواج أن يكون الزوج كفواً لزوجته، أي مساوياً لها في المنزلة، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلفي والمالي. ويرى الجمهور أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء. فلا يجوز للولي أن يجوز توليته من غير الكفاء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء. ووقتها عند إنشاء العقد، فإن تخلف وصف من أوصافها فيما بعد فلا يضر. راجع فقه السنة، سيد سابق، ج2، ص 126 فما بعدها.

أما الولاية: فهي حق شرعي، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه. وهي ولاية عامة وولاية خاصة. والولاية الخاصة ولاية على النفس، وولاية على المال. والولاية على النفس هي المقصودة هنا. أي ولاية على النفس في الزواج. وترتيب الأولياء هكذا: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ وللأب، ثم العم، ثم ابنه... على هذا الترتيب... ثم الحاكم... راجع فقه السنة، سيد سابق، ج2، ص 111 فما بعدها.

(2) رواه أبو عمر التوقاني، في معاشرة الأهلين. قاله العراقي في المغنى عن حمل الأسفار.

(3) رواه ابن حبان في الضعفاء، من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي، بإسناد صحيح. قاله العراقي أيضاً في المغنى عن حمل الأسفار.

(4) أبو بردة هو هاني أبو بردة بن نيار البلوي. حليف الأنصار شهد بدرًا والمشاهد كلها. روى عنه ابن أخته البراء بن عازب وجابر بن عبد الله.

(5) جاء في الزوائد: إسناده صحيح. وقد رواه عن المصنف من حديث عائشة وغيرها. قاله العراقي في المغنى عن حمل الأسفار بهامش الأحياء ج2، ص 21 فما بعدها.

وعن عبدالرحمن ومجمع ابن يزيد، قالوا: إن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنه له. فكرهت نكاح أبيها. فأنت رسول الله (ص) فذكرت به. فرد عليها نكاح أبيها. فنكحت أبا لبابة ابن عبدالمنذر. وذكروا أنها كانت ثيبا.

### أسس إختيار الزوج:

بناء على ما سبق اشترطت الكفاءة والمساواة، على الرغم من وجود بعض الخلافات حولها وفيما تكون؟ فلنفصل ذلك فيما يأتي:

1/ جاء في فقه السنة: "ذهب ابن حزم إلى عدم إختيارها ... لقوله تعالى: "إنما المؤمنون أخوة"<sup>(1)</sup>. وقوله تعالى: "والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض"<sup>(2)</sup>. واعتبرها جماعة بالاستقامة والخلق فقط... لقوله تعالى: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"<sup>(3)</sup>. أما الجمهور، فقد اضاف إلى الاستقامة الدينية والخلق السوى اضاف وجوب مراعاة اشياء هي: النسب والحرمة والاسلام والمال والسلامة من العيوب والديانة. وهي عندهم حق للولي والمرأة ووقتها عند إنشاء العقد - كما ذكرنا -.

ولا بد من التدقيق في الاختيار بمشاركة أولياء المرأة. حيث أن زواجها من غير الكفاء يلحق بهم العار"<sup>(4)</sup>.

2/ وردت الأحاديث بالتركيز والحض على إختيار ذى الدين والخلق المستقيم العدل. فعن أبي حاتم المزنى<sup>(5)</sup> قال: قال رسول الله (ص): "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. الا تفعلوا تكن ميتة فى الأرض وفساد كبير. قالوا يارسول الله، وإن كان فيه؟ قال رسول الله (ص): إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات"<sup>(6)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: "من زوج كريمته فاسق فقد قطع رحمها"<sup>(7)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: "النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته"<sup>(8)</sup>.

(1) سورة الحجرات، الآية 10.

(2) سورة التوبة، الآية 71.

(3) سورة الحجرات، الآية 13.

(4) فقه السنة، سيد سابق، ج2، ص 126 فما بعدها.

(5) أبو حاتم المزنى (ترجم له).

(6) رواه الترمذى بإسناد حسن.

(7) رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس ورواه فى الثقافات من قول الشعبي بإسناد صحيح. قاله العراقى فى المغنى ص 21 فما بعدها.

(8) قال العراقى: "رواه أبو عمر التوقانى فى معاشره الأهلين موقوفا على عائشة واسماء. قال البيهقى ورواه مرفوعا. والموقوف أصح.

فى الأحاديث دلالة بعدم تزويج من لا يخاف الله، ومن تجاهر بالفسق وتعاطى المخدرات والخمور، ولم يتمسك بالأداب العامة السمحة.

3/ كما جاءت أحاديث أخرى تدعو إلى إختيار الكفاء فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله (ص): "إذا خطب إليكم كفاء فلا تردوه"<sup>(1)</sup>. وقال (ص): "إذا جاءكم الأكفاء فانكحوهن ولا تربصوا بهن"<sup>(2)</sup>.

لذا يرى الجمهور من الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء، فلا يجوز للولى أن يزوج المرأة من غير كفاء إلا برضاها. كما لا يجوز للمرأة أن تتزوج من غير الكفاء إلا برضاء أوليائها.... أه"<sup>(3)</sup>.

### الحكم الشرعى لإختيار الزوج عند الفقهاء:

لم أجد فى هذه المسألة آراء فى المذاهب إلا للحنفية والشافعية والحنابلة أثبت آراءهم فيما يلى:

#### الحنفية:

جاء فى حاشية رد المحتار: "والمرأة تختار الزوج الدين الحسن الخلق، الجواد الموسر. ولا تتزوج فاسقا. ولا يزوج الرجل ابنته الشابة شيخا كبيرا، ولا رجلا دميما. ويزوجها من الكفاء. فإن خطبها الكفاء، فلا يؤخرها... أه"<sup>(4)</sup>.

إذن بالاضافة إلى الدين والخلق أضاف الحنفية اليسار والجمال والمماثلة فى العمر والكفاءة.

#### الشافعية:

وجاء فى إحياء علوم الدين: "ويجب على الولى أن يراعى خصال الزوج. ولينظر لكريمته، فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه. أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها. أو كان لا يكافئها فى نسبها.

(1) رواه أبو داود والنسائى. قال العراقى رواه أبو داود فى المراسيل واعله ابن بقطان بإرساله وضعف روايته. أورده الغزالى فى باب النكاح بالاحياء.

(2) رواه الترمذى ومسلم. ولفظه عند الترمذى إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ألا تغفلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير" وقد حسنه.

(3) فقه السنة، سيد سابق، ص 123.

(4) حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج3، ص 9.

والإحتياط فى حقها أهم، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال.

ومن زوج ابنته ظالما أو فاسقا<sup>(1)</sup> أو مبتدعا<sup>(2)</sup> أو شارب خمر فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله، لما قطع من الأرحام بسبب ما أساء من الإختيار... أه"<sup>(3)</sup>.  
إذن الشافعية يرون فى إختيار الزوج أن يكون ذا دين وخلق وكذا يشترطون اليسار والكفاءة.

### الحنابلة:

وجاء فى فقه السنة: "قال ابن تيمية: "ومن كان مصرا على الفسوق فلا ينبغى أن يزوج ... أه".

وهكذا اشترط الحنابلة الدين. كما يرى الحسن البصرى ذلك أيضا.  
جاء فى كتاب المحرمات من النساء فى الاسلام: "وجاء رجل الى الحسن البصرى<sup>(4)</sup> يستشيريه فى مشكلته قائلا: لقد خطب ابنتى جماعة، فأنا حائر بينهم. لا أدرى من أختاره لزواجها؟ فقا الحسن: تخير ألقاهم، فإن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها ... أه"<sup>(5)</sup>.

### الخلاصة: موازنة:

إن إختيار الزوجة، ويسمى أيضا تخيرها، شرع بالأحاديث المتواترة، وأجمع على ضرورته الفقهاء والعلماء، لأنه – أى الاختيار – نتاج الدين والعقل السليم. وهو الأليق بالإنسان.

وقد حدد الاسلام ثلاثة معايير يختار على أساسها الزوجة. النوع الأول هى الصفات المانعة من الزواج بالمرأة. والنوع الثانى هى صفات سلبية فى المرأة وبيئتها، أرشد الشرع على مراعاتها، حتى لا تنتقل عدواها الى أبنائنا وبناتنا. والنوع الثالث هى صفات مطيبة للعيش مع المرأة.

أما الرجل فقد حدد لنا الشرع أن معيار اختياره هو الخلق والدين والكفاءة والمقدرة على الانفاق.

(1) الفاسق: الفاجر.

(2) المبتدع: محدث البدع فى دين الله.

(3) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج2، ص 41.

(4) الحسن البصرى. راجع فهرس الاعلام وتراجمهم حرف الحاء.

(5) المحرمات من النساء، الأمير ابراهيم الفكى، ص 12.

## رأى الباحث:

إن الاختيار السليم، للزوجة (الأم) المناسبة، المؤمنة المثالية السليمة، وفق المعايير العلمية والدينية السابقة، المبرأة من العيوب الخلقية والخلقية، المنتمية إلى البيئة الدينية والاجتماعية النظيفة، بالإضافة الى الزوج (الأب) الكفاء، ذى الخلق والدين، المقتر ماليا، مثل هذا الاختيار من أجل الطفل، وهو صمام الأمان لتكوين أسرة معافاة دينيا واجتماعيا وخلقيا، وإنجاب أطفال يفرح بهم والداهم، كما سيسعد بهم الوطن والمجتمع الانساني كله.

## المطلب الرابع: الكشف الطبي قبل الزواج:

### مقدمة علمية حول الكشف الطبي قبل الزواج:

هو نوع من العناية الطبية بالإنسان. ويسمى أيضا بالفحص المعلمي قبل الزواج. كما يطلق عليه الأطباء اسم السلامة الطبية للوالدين. أو حق الطفل فى النقاء الوراثي لوالديه. إن الكشف الطبي قبل الزواج، هو عبارة عن فحوصات ووسائل علاجية مستحدثة. تستهدف الأمراض المهددة للأجنة والأطفال بعد ولادتهم. لذلك نعتبره حقا من حقوق الطفل فى عالمنا المعاصر.

أيضا فالكشف الطبي قبل الزواج يتابع مشاكل عدم الإنجاب عند النساء والرجال. كما تحمل خطواته فى طبياتها نوعا من التوعية للمجتمعات الإنسانية، حيث أن الرجل والمرأة سواء، بما يحملانه من أمراض ستؤثر على الأجنة والأطفال مستقبلا.

لقد حدث ذلك نتيجة لتطور العلوم البيولوجية والوراثية. وكذلك نتيجة لتطور علم الجينات الهندسية الوراثية، وتطور الفحص المعلمي فى هذه المجالات. حيث يتم استكشاف الأمراض الوراثية وغير الوراثية والتي قد يحملها الآباء والأمهات وهم لا يشعرون، مما سيؤثر على ذرياتهم فى المستقبل.

ومن هنا برزت أهمية الاستشارة الطبية قبل الزواج. ومن ثم تصدى الطب لعلاج هذه الأمراض المتعلقة بهذه الأمراض، حتى يولد الأطفال وهم أصحاء.

لقد تبنت هيئة الأمم المتحدة برنامجا خاصا بهذه المسألة، يقوم على التثقيف الصحي بالأمراض الجينية والوراثية. وإجراء الفحوصات والالتزام بمبدأ السرية الخاصة

بالمعلومات. كما أنشأت مراكز متخصصة فى كثير من دول العالم، تقوم بذلك وتساعد الأسر على العلاج.

لقد أصدرت بعض الدول تشريعات تلزم بضرورة الكشف الطبى قبل الزواج لحماية للأجيال القادمة. حتى تنشأ صحيحة معافاة، تساهم بثقة واقتدار فى بناء مسيرة الإنسانية وتقدمها.

أما فى السودان، فلم تصدر بعد مثل هذه التشريعات، إلا أنه وفى الآونة الأخيرة، ونتيجة لازدياد الوعي، برزت عند بعض الفئات فكرة التوجه إلى المعمل، للفحص قبل الزواج للاطمئنان، بل ولاتخاذ ما يمكن من خطوات طبية.

أما بالنسبة لغالبية السودانيين، فإن اختيار الزوجة والزواج يخضع لتقاليد وتحريات الأسر، بطريقة عادية، حسب الأعراف. ففى الغالب ما يتم الزواج بين الأسر المتعارفة، والتي تربط بينها أواصر القربى.

### معنى الكشف فى اللغة:

ورد معنى الكشف فى اللغة، بعدة معان. فقد ورد بمعنى الإظهار والإفتضاح والضحك والزوال والمعرفة.

جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "الكشف من مادة (ك ش ف) كضرب. والكاشف: الإظهار ورفع الشئ عما يواريه ويغطيه، كالتكشيف. وكشفته الكواشف: أى فضحته. وأكشف: أى ضحك فانقلبت شفته حتى بدت درادره. وكشفته عن كذا تكشيفا: أى أكرهته على إظهاره. وتكشف: ظهر فإنكشف. واستكشف عنه: أى سأل أن يكشف له. وكاشفه العداوة: أى باداه بها<sup>(1)</sup>.

وجاء فى أساس البلاغة: "يقال كشف عنه الثوب، وكشفه وانكشف وتكشف، ورجل أكشف: لا ترسى معه.

ومن المجاز: كشف الله غمه، فهو كشاف الغم. وهذا حديث مكشوف: أى معروف. وتكشف فلان: أى افتضح. وتكشف البرق: أى ملاً السماء<sup>(2)</sup>.

(1) الزاوي، باب الكاف، مادة (ك ش ف).  
(2) الزمخشري حرف الكاف، مادة (ك ش ف).

## رأى الباحث:

لكن يبدو لي، أن أقرب المعاني، لما نريده في هذا المطلب، هو الإظهار للشيء، بعد ما كان مغيباً.

## معنى الكشف في الاصطلاح:

عرف الكشف الطبي قبل الزواج، بأنه هو التأكد من خلو الزوجين من الأمراض<sup>(1)</sup>. وفي تعريف آخر: المقصود هو البحث عن مدى تطابق الزوجين في فصائل الدم، والإشكالات الحادثة بسببه<sup>(2)</sup>.

## مناقشة:

كلا التعريفين قد يشيران إلى ما نحن بصدده، لكنهما غير متطابقين في الصياغة، وبالتالي في الدلالة، فكل أب مريض أو أم مريضة قد يؤديان إلى إصابة الجنين. كما أن فصائل الدم في حد ذاتها ليست بمرض ولكنها أى الفصائل قد تؤدي إلى المرض إذا لم تتطابق.

عليه يمكن أن نقول: أن الكشف هو استهداف المعمل للأمراض، أو لتفاعل مسببات الأمراض أحياناً، حتى يتم التصدي لآثارها السالبة مستقبلاً، على الأجنة والأطفال بعد ولادتهم.

## ماهية الكشف الطبي والأمراض المستهدفة به:

فيما يلي نورد بعض ما توصل إليه العلماء، من أمراض، توضح معنى وماهية الكشف الطبي. فما فتىء الإنسان وفي كل يوم جديد، يصل إلى الجديد في مجالات الطب المختلفة، وهذا كله مما علمه له الله، ومن أجل مصلحة الإنسانية كلها. جاء في مقالة علمية ما يأتي: "إن الشيء المطلوب هو البحث عن مدى تطابق الزوجين، في فصائل الدم، والإشكالات الحادثة بسببه. فلو فرضنا أن فصيلة الزوج (سالبة) فلن يحدث حينها إشكال صحي، حينما تكون فصيلة الزوجة (سالبة) أو (موجبة).

(1) فحوصات ما قبل الزواج، الدكتورة خلود رستم، مجلة سيدتي، العدد 81، سنة 2002، ص 100.  
(2) البروفيسير عبداللطيف عشميق (بالاشتراك مع الدكتور كمال عبدالقادر أحمد)، مقالة علمية بعنوان (الفحص المعمل قبل الزواج)، مجلة الخرطوم الجديدة العدد 9، فبراير 2004.

أما إذا كان الزوج (موجب الفصيلة)، والزوجة (سالبة الفصيلة)، فهنا تحدث الإشكالات، المفضية إلى الإجهاض. ونصح المرأة لحظنتذ، بأخذ حقنة مضادة للإجهاض. فعموما تنشأ الأجسام المضادة، بسبب تضاد فصائل، والتي يكثر بسببها الإجهاض مستقبلا.

الأمر الثاني، الذي نفحصه، هو الأمراض الوراثية، والتي تحدث غالبا في الأسر المتقاربة. وينصح الطب ألا يتم الزواج حينها.

والشيء الآخر، الذي ننصح بفحصه، هو الدورة الشهرية للمرأة، فى انتظامها وانقطاعها. مع تثقيف الزوجين، بوضعية الممارسة الجنسية الملائمة، للحمل من عدمه، وذلك بتحديد أيام الإخصاب، مع تقسيم أيام الأمان والخصوبة. إضافة إلى توعيتهم بإشكالات الختان، وتأثيره النفسي والبدني<sup>(1)</sup>.

وجاء في مقالات علمية أخرى: "هناك ثلاث فحوصات رئيسية، تختص المرأة منها، بفحص هرموناتها الجنسية حتى يتم التأكد فيها من إفرازها للبيوضات. وكذلك الأنابيب ومدى ملائمتها للتعقيم. مع فحص السائل المنوي للرجل، من حيث حيويته وكميته، ومقدرته على الإخصاب"<sup>(2)</sup>.

وفى مقال علمي مشترك: "الكشف الطبي قبل الزواج، مهم، لتفادى بعض المشاكل، التى تنتج من زواج الأقارب، ويجرى فى المجالات التالية:

1- فحص فصائل الدم، إذ أن عدم تطابق الفصائل، فى حالة زواج الأقارب، قد يؤدي إلى آثار تحدث وفاة الجنين.

2- فحص بعض الأمراض التى تورث، كالأنيميا والسكري وضغط الدم، فإن الزواج من الأقارب، قد يؤدي إلى ارتفاع معدلاتها.

3- أيضا فحص بعض الأمراض التى تنتقل جنسيا، مثل الزهري والسيلان. بالإضافة إلى بعض الأمراض الفيروسية، التى يستعصى علاجها، مثل التهاب الكبد الفيروسي والإيدز.

(1) الفحص المعمل قبل الزواج، مجلة الخرطوم الجديدة، العدد التاسع، فبراير 2004م البروفسير عبداللطيف عشميق، مدير المركز الاستشارى لأمراض النساء.

(2) الفحص المعمل قبل الزواج، مجلة الخرطوم الجديدة، العدد التاسع، فبراير 2004م الدكتور كمال عبدالقادر أحمد، اختصاصي أمراض النساء والتوليد، بالمركز السودانى للإنجاب وأطفال الأنابيب.

4- دراسة معدل الذكاء، بالنسبة للزوجين المرتقبين. إذا يلاحظ تدنى معدلات الذكاء، بالاستمرارية في زواج الأقارب"<sup>(1)</sup>.

وفى بحث علمي آخر أثبت الطب الرؤية التالية: "فيجب التأكد من عدم وجود أمراض وراثية بالعائلة، كفقر الدم المنجلي، أو داء الغول، الذي هو عبارة عن نقص خميرة G6PD. بالدم وهو المؤدى إلى إنحلال الدم. كذلك يجب التأكد، من عدم ولادة أجنة مشوهة أو متخلفة عقليا فى العائلة. ويتم ذلك بفحص الصيغة الصبغية، لكلا الزوجين Karyotype. وأيضا فحص فقر الدم، الخاص بالثلاسيميا.

فإذا تأكد خلو الزوجين، من هذه الأمراض، فلا خوف من الإنجاب"<sup>(2)</sup>. أما الدكتور صفوان موصيللى، فيقول عن ماهية الفحص أو الكشف الطبي قبل الزواج: "قد تكون الاستشارة الوراثية لتحديد ما إذا كان أحد الأبوين، أو كليهما، حاملا للمرض. وذلك بإجراء فحوصات دموية، كما هو الحال فى فقر الدم الانحلالي، نتيجة للثلاسيميا. وكذلك فى حال مرض التليف الكيسي. وكذلك مع تقدم الدراسات الخاصة لتحليل الـ D.N.A. فلقد تم التوصل إلى أن الأم الحاملة لقابلية الإصابة بأمراض مرتبطة بالكروموسوم X، كما هى الحال فى الهيموفيليا A، ومرض الضمور العضلي الوراثي لدى الأطفال، أو ما يسمى دوشين ففى هذا المرض، تنعدم قدرة العضلات على بناء الألياف العضلية تدريجيا، مما يؤدى إلى الموت، مع بداية العشرينات من العمر. لقد تم تعيين موضع الجين المسئول عن حالات دوشين على الكروموسوم X، والذي تحمله الأم، كصفة متنحية (أى الأم حاملة للمرض وغير مصابة)، وتنقله إلى أولادها الذكور، تكون فرصة الإصابة هى 50% من الأبناء.

وكذلك يتم إجراء الاستشارة الوراثية، خلال فترة الحمل، وبشكل خاص إذا كانت الأم الحامل، كبيرة فى السن (أكثر من خمسة وثلاثين سنة). أو فى حال وجود قصة لولادة

(1) الكشف الطبي قبل الزواج، مقال علمي مشترك، للدكتورة فاطمة المجذوب. جامعة الزعيم الأزهرى، تخصص أمراض الدم. عملت بكل من مستشفى الخرطوم، والسلاح الطبي، وتعمل الآن بمستشفى الذرة. كما تتعاون مع جامعة السودان والمعمل المركزى (استاك سابقا). عضو مؤسس لجمعية عقد النور السودانية لمحاربة السرطان. بالاشتراك مع الدكتور هيثم أحمد محمد المكي، كلية الكب جامعة أمدرمان الإسلامية. عمل بمستشفيات الخرطوم، السلاح الطبي، الشرطة، نيالا، القضارف، سنار. ويعمل الآن بمستشفى الذرة بالخرطوم. أستاذ بجامعة النيلين. المدير التنفيذي لجمعية عقد النور السودانية لمحاربة السرطان.

(2) فحوصات ما قبل الزواج، الدكتورة خلود رستم، استشارية الأمراض النسائية والولادة، مستشفى الحمراء - جدة، مجلة سيدتى، العدد 81 لسنة 23 عام 2002 ص 100.

طفل مصاب بمتلازمة المنغولية. أو وجود عيوب فى المخ، ويتم التشخيص من خلال فحص السائل الأمينوس، فيتم استعمال الأشعة فوق الصوتية (التصوير بالصدى، لتحديد مكان المشيمة). ويتم فحص الخلايا فى السائل الأمينوسى، وذلك من أجل إجراء تحليل كروموسومى، وتحليل الـ DNA، بمعايير كيميائية خاصة. وكذلك يتم معايرة بروتين خاص فى الدم اسمه الفافينو بروتين فى خلال الثلث الأول من الحمل، وذلك لاستبعاد أى عيوب فى الجهاز العصبى للجنين<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

أرى أن مبدأ الاستشارة الطبية لا يناقض الدين. فهو من المبادئ التى تبيحها قواعد الشريعة العامة حتى يولد الأطفال سليمين ويواجهوا الحياة العصرية دون عقد موروثه من والديهم.

### مشروعية الكشف الطبى قبل الزواج عند قدامى الفقهاء:

لم يعرف الكشف الطبى عند قدامى الفقهاء بمعناه العصري، وهو أن يصل إلى الأمراض التى قد تصيب الأجنة بعد ولادتهم، نتيجة لأسباب وراثية أو بسبب أمراض الدم. ولكنهم تحدثوا عن العيوب التى قد تكون بأحد الزوجين مثل العنة والجنون بالزوج. وكذلك مثل البرص والقرن بالزوجة، مما يستوجب الرد للمتضرر منهما. وغالبا ما يعرف أى من الزوجين ما بالآخر من أمراض بعد العقد وعند الدخول بالزوجة. جاء فى حاشية العدوى من كتب المالكية: "عيوب توجد فى المرأة، يثبت للزوج رد المرأة بها. فترد المرأة من الجنون والجذام والبرص. وترد المرأة بداء الفرج، وهو ما يمنع الوطء أو لذته وهو خمسة أشياء: القرن وهو لحمة تكون فى فم الفرج، والرتق وهو التحام الفرج، والافضاء وهو أن يكون مسلك البول ومسلك العذرة واحدا، والاستحاضة وهى جريان الدم فى غير زمن الحيض، والبخر وهو نتن الفرج. وإذا أنكرت عيبيها، فما كان ظاهرا كالجذام بوجهها وكفيها أثبت بالرجال. وما كان لسائر جسدها غير الفرج أثبت بالنساء. وما كان بالفرج فقال مالك وابن القاسم تصدق. وعن مالك ينظرها النساء.

(1) الفحص الطبى قبل الزواج ضمانا لسلامة الأطفال، للدكتور صفوان موصيللى، أخصائى طب الأطفال الرضع.

كذلك يثبت للمرأة الرد إذا وجدت بالرجل الجنون والجذام والبرص وداء الفرج. وهو جبه وخصاؤه وعنته واعتراضه وهو عدم القدرة على الجماع لعدة، ويؤجل المعترض سنة ... أهـ<sup>(1)</sup>.

جاء فى شرائع الاسلام من كتب الإمامية ما يرد به النكاح. الأول: فى العيوب وهى إما فى الرجل وإما فى المرأة. فعيوب الرجل ثلاثة: الجنون والخصاء والعنن.

وعيوب المرأة سبعة: "الجنون والجذام والبرص والقرن والإفشاء والعرج والعمى"<sup>(2)</sup>.

### رأى الباحث:

إذن، وفى معرض خطبة المرأة – وهذا أمر فى الغالب ما تشترك فيه الأسرتان منذ القدم. فلا بد أن تكون الحالة الصحية موضوعة فى الاعتبار. ولا يتم الزواج إلا بعد الرضى بالحالة الصحية للزوجة والأسرة. وهذا مما يدل أن (الكشف) موجود عند المجتمعات، لكن ليس بالطريقة المعملية فى عصرنا حيث أنها توسعت وصارت تصل إلى الخفيات التى فى جسم الزوجين وأثر ذلك على ما سيولد لهما من أولاد.

### مشروعية الكشف الطبى (الفتوى) عند الفقهاء المحدثين:

ورد فى فتوى لشيخ الاسلام محمد متولى الشعراوى عليه رحمة الله قوله: أن الله سبحانه وتعالى، شرع لنا من التكاليف، فيما تختلف فيه الأهواء، أما الأمور العلمية والتى تخضع للتجارب المعملية المادية – مثل الذى نحن بصدده – فالكل متفق عليها. المادة صماء، لا تجامل باحثاً أبداً. فالغاية التى ينتهى إليها كل باحث يدخل معمله، أمام المادة بدون هوى، تلتقى مع ما يذهب إليه نظيره أيضاً، إذا دخل معمله أمام المادة، وليس له هوى لأن المادة صماء، لا تجامل أحداً. وإذا نظرنا إلى المسائل المادية، وجدنا أن الرسول (ص)، قد وضع فى ذلك حداً للمسلمين، وحداً واضحاً. وجعل نفسه مقياس هذه التجربة، فما هى التجربة العلمية أولاً.

(1) العدوى، حاشية العدوى، ج1 ص 72. ومثله: الشاذلى كفاية الطالب الربانى، ج1، ص 72 فما بعدها.  
(2) الحلى، شرائع الاسلام، ج2، ص 318.

التجربة العلمية تنشأ من ملاحظة ظاهرة ما فى الكون. ثم يجب ألا تمر على هذه الملاحظة مروراً عابراً، بل تقف موقف المتأمل. ولا تقف موقف المتأمل لتستمع فقط. بل لتنتفع. أى أن تأخذ من الظاهرة شيئاً يفيدك فى تصعيد إسعاد حياتك. والقرآن حينما يعرض هذه المسألة الكونية يقول: "وكأين من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون"<sup>(1)</sup>.

إذن فالآيات فى السموات والأرض، يطلب منا الله أن ننظر إليها، بنظرة متأنية متأمله، وليست نظرة عابرة. وأن نتفحصها لتستهدى بواسطتها.

تلك الملاحظة والتجربة، هى الأمر الذى لا تختلف فيه الأهواء أبداً. ومعنى ذلك أن النتيجة التى تنتهى إليها تكون واحدة. فلا توجد كهرباء روسى، ولا كهرباء أمريكى. ولا توجد كيمياء بريطانى وكيمياء ألمانى. كل ما انتهى إليه من القضايا التجريبية العلمية الناشئة من المعمل، متفق عليها.

فالرسول (ص)، والذى يقول لنا الله فيه: "وما أتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا..."<sup>(2)</sup> طبق التجربة فى ذاته فقال: "أنتم أبصر وأعرف بشئون دنياكم" أى الأمور التجريبية المعملية، التى لا تجامل.

إذن فذلك فتح للعقول على أسرار هذا الكون، لنستفيد منها الفائدة، التى تعطينا الحركة المثمرة، بأقل مجهود، وأكبر عائد، وبذلك تميز الإسلام.

والإسلام لم يضطهد عالماً فى معمله. ولا صاحب نظرية من النظريات فى نظريته. ولا باحث فى بحثه وتجربته. لم يضطهد القرآن شيئاً من هذا أو ذاك.

وإذا نظرنا إلى المبتكرات أو المخترعات، التى تسعد الدنيا، لوجدناها جاءت نتيجة لملاحظة الظاهرة فى الكون. كيف استفدنا من البخار؟

إستفدنا لأن ملاحظاً للظاهرة، قد رأى إرتفاع غطاء القدر. فلما بحث عن سبب إرتفاع غطاء القدر، وجد أن ضغط البخار يرفع الغطاء، فعلم أن للبخار قوة. ومن الممكن لهذه القوة، أن نستفيد منها فى الحركة.

إذن فكل قضية علمية مؤكدة، إنما هى نتيجة ظاهرة من ظواهر الكون، يريد العلم منا، ويريد الإسلام، أن نتبين، وأن نستنبط منها ما يسعدنا، وليس فى ذلك ما يناقض الدين. بل

(1) سورة يوسف، الآية 105.

(2) سورة الحشر، الآية 7.

فى ذلك ما يؤيد قضية الدين. لأنه إذا كان الإسلام قد جاء لىساطر منهجه على الوجود كله، فليس من مصلحة الإسلام أن يترك الكافرين بالله، يأخذون أسرار كون الله منا. ونحن المؤمنون بالله، نقف بعيدا عن هذه الأسرار، التى ابتدعها الله جلت قدرته"<sup>(1)</sup>.

### رأى الباحث:

إن الفحص أو الكشف الطبى قبل الزواج، هو علم تطور من خلال تطور المعمل. وقد اكتشف العلماء، عن طريق تطور المعمل، وتقدم علم الهندسة الوراثية، الكثير من الجوانب المرضية المؤثرة على الأجنة، والأطفال بعد ولادتهم. مما يستدعى الجدية فى العمل، على تطوير الجانب الآخر، وهو الاجتهاد فى مواكبة هذه الأمراض، من الناحية العلاجية. حتى يخرج الأطفال فى عصرنا، وهم سالمون من مهددات هذه الأمراض. ويواجهها الحياة دون تعقيدات بدنية ونفسية واجتماعية.

وبهذا صارت الاجتهادات البشرية، التى تدور حول الفحص الطبى قبل الزواج، ومعالجة ما يكتشف من مهددات مرضية وخلقية، هى حق من حقوق الطفل. إن نتائج الأبحاث التى تجرى حول الأمراض، التى قد تهدد الأجنة والأطفال فيما بعد، إنما هى نتيجة لتعامل فكر الإنسان، مع الظواهر الكونية والمادة، من خلال المعمل، نتيجة لدعوة العلم والدين. فالله سبحانه وتعالى يقول: "علم الإنسان ما لم يعلم"<sup>(2)</sup>. ويقول: "هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا"<sup>(3)</sup>.

إذن، فالانتفاع بهذه النتائج، لا يناقض الإسلام، كما رأينا من الفتوى.

### **وإلى هنا ينتهى الفصل الثانى.**

(1) الفتاوى، للشيخ محمد متولى الشعراوى، ص 501 فما بعدها.

(2) سورة العلق، الآية 5.

(3) سورة البقرة، الآية 29.

## الفصل الثالث

### حق الحياة

وفيه ستة مباحث:

#### المبحث الأول:

##### معنى الحياة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

الحياة فى اللغة

المطلب الأول:

تعريف الحياة عند الفقهاء

المطلب الثانى:

التعريف العلمى المعاصر للحياة

المطلب الثالث:

#### المبحث الثانى:

##### أصل الحياة فى القرآن والسنة

ويشتمل على ثلاثة مطالب

أصل الحياة فى القرآن

المطلب الأول:

قصة خلق الإنسان فى السنة النبوية

المطلب الثانى:

الحكم الشرعى لقصة خلق الإنسان عند الفقهاء

المطلب الثالث:

#### المبحث الثالث:

##### نظرية خلق الإنسان فى العلم الحديث

#### المبحث الرابع:

##### حماية الله للحياة وتحريم المساس بها

ويشتمل على أربعة مطالب

النصوص التى حرمت قتل النفس من القرآن الكريم والسنة المطهرة

المطلب الأول:

الحكم الشرعى لقتل النفس بغير حق عند الفقهاء

المطلب الثانى:

حق الحياة فى التشريعات السودانية وحمايته

المطلب الثالث:

جناية الإجهاض وما يترتب عليها

المطلب الرابع:

#### المبحث الخامس:

##### متى يجوز قتل النفس (الاستثناء)

ويشتمل على ثلاثة مطالب

جواز قتل النفس إستثناء فى القرآن الكريم

المطلب الأول:

جواز قتل النفس إستثناء فى السنة النبوية

المطلب الثانى:

الحكم الشرعى لقتل النفس إستثناء عند الفقهاء

المطلب الثالث:

#### المبحث السادس:

##### إنهاء الحياة المطالة بالأجهزة (الإنعاش الصناعى أو العلاج غير

العادى)

ويشتمل على ثلاثة مطالب

تعريف الموت فى اللغة والإصطلاح الفقهى والعلمى

المطلب الأول:

تعريف الإنعاش الصناعى

المطلب الثانى:

الحكم الشرعى للإنعاش الصناعى عند الفقهاء

المطلب الثالث:

## الفصل الثالث

### حق الحياة

**مقدمة:** حقائق عن الإنسان مرتبطة بالحياة

إن حق الحياة بالنسبة للإنسان، يبدأ منذ حدوث الحمل، وصورته جنينا في بطن أمه واستبانته. وهو – أى حق الحياة – أعظم هبة، وهبها الله عز وجل للإنسان. إستنادا على حق الحياة، يتمتع الحى بجميع حقوق الإنسان الأخرى، كما سنلاحظ في هذا البحث. إن نعمة الحياة التى أودعها الله فى مخلوقاته، كالنباتات والحيوانات وغيرها، هى المعنى الذى يجعل الإنسان مستفيدا من هذه المخلوقات.

ولكن حياة الإنسان بالذات، مرتبطة بحقائق ومعان أخرى تؤكد وتدل، على أن هذه الحياة هى السبب فى خلق الوجود كله. فلنذكر جانبا من هذه الحقائق والمعانى فيما يلى:

**أولا:** إن حياة الإنسان كمخلوق عاقل، مرتبطة بكونه هو المخلوق الوحيد، الذى أقر بالربوبية فى عالم الذرة<sup>(1)</sup>، حيث كانت بداية الخلق. قال تعالى: "وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم، وأشهدهم على أنفسهم، ألسن بربكم، قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين"<sup>(2)</sup>.

**ثانيا:** إرتبطت حياة الإنسان بكونه هو المخلوق الوحيد، الذى قبل أمانة التكليف، من بين سائر الموجودات. قال تعالى: "إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا"<sup>(3)</sup>. ذلك لأن الله حباه العقل من دون كل المخلوقات.

**ثالثا:** كما أن حياة الإنسان مرتبطة بكونه خليفة الله فى الأرض. قال تعالى: "وإذ قال ربك للملائكة، إنى جاعل فى الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك. قال إنى أعلم ما لا تعلمون"<sup>(4)</sup>.

(1) الذرة: مبدأ الخلق.

(2) سورة الأعراف، الآية 172.

(3) سورة الأحزاب، الآية 72.

(4) سورة البقرة، الآية 30.

**رابعاً:** كما أن حياة الإنسان مرتبطة بكونه هو أكرم المخلوقات. قال تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"<sup>(1)</sup>.

**خامساً:** أيضاً هناك حقيقة ترتبط بها حياة الإنسان، وهي أن جميع ما في الأرض إنما خلق لمصلحته وفائدته. قال تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"<sup>(2)</sup>.

**سادساً:** إن إرسال الرسل إنما هو من أجل الإنسان، لكي يذكروا بني آدم بعهدهم الأول، وبأمانة التكليف، حتى يستعدوا ليوم الحساب. قال تعالى: "رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون الله على الناس حجة بعد الرسل، وكان الله عزيزاً حكيماً"<sup>(3)</sup>.

إن حياة الإنسان، كحق أصيل وهبه الله له، هي فعلاً لها معان كثيرة، لذلك هي حياة مقدسة، من بين سائر حيوات المخلوقات. ولهذا نزلت كل الشرائع لحمايتها من السفك والإعتداء والعبث. كما اجتهد بنو البشر في سن التشريعات والقوانين التي تحكم مسار الحياة في مجتمعاتهم ودولهم، وكلها تدور حول صيانة حق الحياة وحمايته. فليس لأحد أن يمس حق الحياة... وإلا عرض نفسه لأقسى العقاب الذي قد يصل إلى القتل مقابل قتله الآخرين.

ومن هنا يأتي تعرضنا، في هذه الرسالة، لكثير من القضايا التي صارت، ومع تقدم العلم في عصرنا، تمس حق حياة الإنسان سلبيًا وإيجابيًا، مما جعل فقهاء وعلماء المسلمين في وقتنا الحاضر، يتصدون لها بالفتاوى التي تتماشى وروح الشريعة الإسلامية وتجاوبها مع كل جديد، في مختلف العصور. ولم لا، والشريعة هي من لدن الله الحكيم الخبير.

(1) سورة الإسراء، الآية 70.

(2) سورة البقرة، الآية 29.

(3) سورة النساء، الآية 165.

## المبحث الأول معنى الحياة

### المطلب الأول: الحياة فى اللغة:

#### فى القواميس:

وردت كلمة (الحياة) فى قواميس اللغة، فى مادة (ح ي ى). وقد جاءت هذه المادة تحمل عدة معان: فهى تعنى الاستبقاء والطلعة والاقبال والاستعجال والمطر والأهل ونقيض الموت والرزق والنضوج والخصوبة والذنو وتحسن الحال والإستدعاء والحث والحق، وغيرها من المعانى.

جاء فى أساس البلاغة: "تقول استحييت أسيرى: أى تركته حيا. وبى شوق إلى محياك: أى طلعتك. وحى على النداء: أقبل وعجل. ووقع فى الأرض الحيا وهو المطر. ويقول الرجل لصاحبه: كيف الحى، كما يقول كيف الأهل"<sup>(1)</sup>.

وجاء فى ترتيب القاموس المحيط: "الحياة والحيوة: نقيض الموت. والحياة الطيبة: الرزق الحلال أو الجنة. وطريق حى: بين. وأرض حية: مخصبة. والمحاياة: الفداء للصبى. وحياءك الله: أى أبقاك، وحييت ماشيتهم: حسنت حالها. وحى هلا بفلان: أدعه. وحى هلا: أى حثا. وتقول لا يعرف الحى من اللى: أى الحق من الباطل"<sup>(2)</sup>.

#### رأى الباحث:

فأقرب المعانى لما نحن بصدد، فى هذا المبحث، هو الحياة نقيض الموت، وذلك عند اللغويين.

### الحياة فى القرآن:

قال تعالى: "تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير. الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور"<sup>(3)</sup>.

(1) الزمخشري، حرف الحاء، مادة (ح ي ى).

(2) الزاوى، باب الحاء، حرف الحاء، مادة (ح ي ى).

(3) سورة الملك، الآيتان 1 و2.

إن الحياة والموت متلازمان. لذلك فإن تعريفها فيه تداخل سواء عند أهل اللغة أو عند المفسرين وكل منهما عكس الآخر.

جاء في الجامع لأحكام القرآن: "الموت ليس بعدم محض، ولا فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقتهما وحدث حيلولة بينهما، وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار، والحياة عكس ذلك"<sup>(1)</sup>.

وجاء في التفسير الكبير: "الحياة هي الصفة التي يكون الموصوف بها بحيث يستطيع أن يعلم ويقدر. واختلفوا في الموت، فقال قوم إنه عبارة عن عدم هذه الصفة. وقال آخرون: إنه صفة وجودية مضادة للحياة. لأن الله تعالى يقول: الذي خلق الموت. والعدم لا يكون مخلوقاً"<sup>(2)</sup>.

وجاء في الكشاف: "والحياة ما يصح بوجوده الإحساس. وقيل ما يوجب كون الشيء حيا وهو الذي يصح منه أن يعلم ويقدر. والموت عدم ذلك فيه"<sup>(3)</sup>.

وجاء في روح البيان: "الموت عند أهل السنة صفة وجودية مضادة للحياة كالحرارة والبرودة. قال بعضهم الموت عبارة عن عدم صفة الحياة عن محل يقبلها.. والحياة هي الإحساس والحركة الإرادية والاضطرارية كالتنفس والموت عدم ذلك..<sup>(4)</sup>

### موازنة:

بالرغم من اختلاف عبارات المفسرين في معنى الحياة. إلا أن المعنى واحد وهو وجود المقدرات الحياتية التي وهبها الله للإنسان. وبغياب هذه المقدرات يكون الموت قد حل محل الحياة. عليه تلتقى تعريفات المفسرين مع تعريفات اللغويين في أن الحياة نقيض الموت.

(1) القرطبي، ج18، ص 206.

(2) الفخر الرازي، ج30، ص 54.

(3) الزمخشري، ج4، ص 133.

(4) البروسوي، ج10، ص 74 فما بعدها.

## المطلب الثانى: تعريف الحياة عند الفقهاء:

### (أ) تعريف الحياة عند قدامى الفقهاء:

لم أعثر فى كتب الفقهاء على تعريف للحياة إلا عند الإمام الغزالي من الشافعية. جاء فى كتاب الأربعين فى أصول الدين: "حقيقة الحياة ... هى حقيقة الروح ... وهى النفس ... التى هى خاصة الأمر المضاف إلى الله تعالى فى قوله: "قل الروح من أمر ربي"<sup>(1)</sup>. وفى قوله: "ونفخت فيه من روحي"<sup>(2)</sup>. دون الروح الجسمانى اللطيف الذى هو حامل قوة الحس والحركة، التى تنبعث من القلب، وتنتشر فى جملة البدن فى تجاوير العروق الضواريب فيفيض منها نور حسن البصر على العين، ونور السمع على الأذن وكذا سائر القوى والحواس. كما يفيض من السراج نور على حيطان البيت إذا أدير فى جوانبه.

إن هذه الروح تشارك البهائم فيها وتمحق بالموت، لأنه بخار اعتدل نضجه، عند اعتدال مزاج الأخلاط، فإذا انحل المزاج بطل كما يبطل النور الفائض من السراج عند إنطفاء السراج بانقطاع الدهن عنه أو بالنفخ فيه. وبانقطاع الغذاء عن الحيوان تفسد هذه الروح لأن الغذاء كالدهن للسراج، والقتل له كالنفخ فى السراج ... وهذه هى الروح التى يتصرف فى تعديلها وتقويتها علم الطب ... ولا تحمل هذه الروح المعرفة والأمانة. إن الحمال للأمانة الروح الخاصة للإنسان. ونعنى بالأمانة تقلد عهدة التكليف بأن يتعرض لخطر الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية. فهذه الروح لا تموت ولا تبنى، بل تبقى بعد الموت إما فى نعيم وسعادة، أو جحيم وشقاوة ... فإنه محل المعرفة. والتراب لا يأكل محل الإيمان والمعرفة أصلاً، كما نطقت بذلك الأخبار. وشهدت له شواهد الاستبصار ... أه"<sup>(3)</sup>.

### الخلاصة:

نخلص مما ذكره الإمام الغزالي أن الروح روحان: الأولى هى الروح التى يتصرف فى تعديلها وتقويتها علم الطب. وهى مشتركة بين الإنسان والبهائم، وتمحق بالموت.

(1) سورة الإسراء، الآية 85.

(2) سورة الحجر، الآية 29.

(3) الغزالي، كتاب الأربعين فى أصول الدين، ص 208 فما بعدها.

وأما الروح الثانية فهي الروح الخاصة للإنسان وهي حمالة الأمانة، بتقليدها عهدة التكليف، وتعرضها للثواب والعقاب بالطاعة والمعصية وهي لا تموت ولا تفنى، بل تبقى بعد الموت إما في نعيم وسعادة أو في جحيم وشقاوة.

وهذا هو معنى الحياة كما خلصنا له عند قدامى الفقهاء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

### **(ب) تعريف الحياة عند المعاصرين من الفقهاء:**

جاء في الموسوعة الكويتية: "الحياة في اللغة نقيض الموت. والحي من كل شيء نقيض الميت. وهي عبارة عن قوة مزاجية تقتضى الحس والحركة. وفي حق الله تعالى هي صفة تليق به جل شأنه.

وعرف الجرجاني الحياة: "بأنها صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر ... وعلى هذا لا يخرج المعنى الإصطلاحى للحياة عن المعنى اللغوى. والموت صفة وجودية خلقت ضدا للحياة. وقيل: صفة عدمية. والصلة بين الموت والحياة التضاد ... أه"<sup>(1)</sup>.

### **تعليق وموازنة:**

الحياة أو الروح عند المعاصرين هي قوة تقتضى العلم والتقدير والحس والحركة أما بالنسبة لله تعالى فهي صفة تليق بجلال الله تعالى.

وعند الموازنة بين تعريفى القدماء والمعاصرين نلاحظ أن لا فرق بينهما فالروح التى يتعامل بها الأحياء تقتضى الحس والحركة بالنسبة للأحياء غير الإنسان. وبالنسبة للإنسان تقتضى العلم والتقدير. وهذه فانية بالموت.

أما الروح التى اختص بعلمها الله والتى هي محل التكليف فهي خاصة بالإنسان ولا تموت ونحن نؤمن بها ويظل علمها إلى الله فما أوتينا من العلم إلا قليلا.

(1) الموسوعة الكويتية، ج18، ص 264 فما بعدها.

## المطلب الثالث: التعريف العلمي المعاصر للحياة:

هناك عدة تعريفات للحياة، انبثقت من العلوم العصرية المتخصصة في الأحياء. ومن هذه التعريفات التعريف المنبثق من نظرية النشوء والارتقاء (لداروين)<sup>(1)</sup>. ولكن لناخذ تعريفا واحدا فقط من هذه التعريفات الكثيرة وهو التعريف الفالسولوجي للحياة، وهو تعريف علماء وظائف الأعضاء (Physiology).

جاء في دائرة المعارف البريطانية: "الحياة هي أى نظام عضوى وظيفى - لكائن - قادر على أداء عدد من الوظائف مثل الأكل والشرب والهضم والتغوط والتنفس والتبول والحركة والنمو والتكاثر. كما تستطيع أعضاء جسمه - القيام والتعبير عن الإحساس والدوافع والشعور"<sup>(2)</sup>.

(1) هنالك عدة نظريات تحدثت عن خلق الإنسان من الناحية العلمية ولكن أهم هذه النظريات نظرية داروين: جاء في كتاب تحديد النسل وموقف الإسلام منه: "فعلماء الكيمياء والطبيعة، عندما درسوا الإنسان، تبين لهم أنه جزء من عموم الطاقة المادية، أى أنه بناء مادي، ويخضع لنفس القوانين الفيزيائية والكيميائية، التي تخضع لها الجمادات والنباتات والحيوانات .... ويبدو أن هناك من يعطى العقل مكانة عظيمة، لأنه يوصل الإنسان إلى درجات عالية من التطور، لا يوجد لها مثيل عند بقية الكائنات الأخرى ... فالإنسان فى نظر هؤلاء عبارة عن كيان محكوم عليه بالقوانين الطبيعية. أما علماء الفلسفة - ومنهم أفلاطون وأرسطو - فيرون أن الإنسان عبارة عن عقل محمول على جسم. ومن ثم فهو يسمو بالعقل على الجسم ... ويضيف غيرهم أن الإنسان سير بمجموعة من الغرائز، يولد مزودا بها، ولذا لا يمكنه تغيير طبيعته، ولا طبيعة المجتمع الذى يعيش فيه. أما الاجتماعيون - ومنهم هوبر، فيرون أن طبيعة الإنسان طبيعة شريرة ... وأنه بمثابة الذئب تجاه الآخرين. وبفطرته يبحث عن اللذة ويتجنب الألم.

أما نظرية داروين (Darwin) والتي تعرف بنظرية النشوء والارتقاء، فيعتقد معتقو هذه النظرية، أن الإنسان متجول من خلية هبطت من بعض الكواكب إلى الأرض. ثم نمت فيها فكانت حيوانا رديئا فى أبسط شكل، ثم تغيرت الأرض بفعل المؤثرات الطبيعية، مما اضطر هذا الحيوان الى تغيير شكل معيشته فتبع ذلك تغير فى صفاته ... وبعد فترة زمنية، ارتقى خلالها إلى قرد، طبقا لمبدأ النشوء والارتقاء ... بعد ذلك مرت عليه ملايين السنين، فارتقى إلى حيوان آخر هو ما بين القرد والإنسان، وهو حيوان الواسطة، ومن ذلك الحيوان الواسطة ارتقى إلى إنسان، ووصل الحد الذى عليه الآن. فأساس هذه النظرية، أن الإنسان متحول من القرد، طبقا لنظريات الانتخاب الطبيعي، والبقاء للأصلح، والنشوء والارتقاء، والمطابقة، وعوامل الوراثة. أهـ.

راجع كتاب عبد الحميد الهادى الأحرش، تحديد النسل وموقف الإسلام منه، ص 58، فما بعدها. وجاء فى كتاب الغزو الفكرى أهدافه ووسائله: "وقد عرفت هذه النظرية تاريخيا باسم نظرية "داروين". وهى مؤسسة على الزعم بأن الإنسان ما هو إلا كائن قد تم تطوره، عبر آلاف أو ملايين السنين عن حيوانات أخرى وخاصة عن القرد... وبعد "داروين" جاء "نيتشة" ليقول أن الإنسان ما هو إلا قنطرة بين القرد والسيبورمان. ولقد ظهرت هذه النظرية بتركيز دعائى، الهدف منه نقض ما يقرره القرآن وكذا الأديان السماوية جميعا من أن الإنسان صنيع الخالق وحده سبحانه.

راجع كتاب د. عبدالصبور مرزوق "الغزو الفكرى / نشر رابطة العالم الإسلامى، طبع مؤسسة مكة للطباعة، 1393هـ.

وجاء فى "ظلال القرآء": "تقوم نظرية النشوء والارتقاء على أساس مبدأ . إذ يفترض أن الإنسان ليس إلا طورا من أطوار الترقى الحيوانية. ويفترض أن الحيوان يحمل خصائص التطور إلى مرتبة الإنسان، مستندلين بالقرد كمثال. لكن الثابت أن الحيوان لا يحمل هذه الخصائص، بل يقف دائما عند حدود جنسه الحيوانى ولا يتعداه. أما النوع الإنسانى فيحمل من الخصائص ما يجعل منه إنسانا. وليس ذلك نتيجة لتطور آلى كما يقولون. بل هو هبة من الخالق عز وجل، وأول من قال بهذه النظرية هو داروين) الألمانى (Charles Darwin). ثم تبعه آخرون، تولوا بلورة نظرية النشوء والارتقاء".

راجع: فى ظلال القرآن، سيد قطب، ج4، ص 2459.

(2) Encyclopaedia Britanica (The Macropaedia), Vol. 10, P. 893.

## المنافشة والترجيح:

نلاحظ أن هذا التعريف لم يقتصر على الإنسان، بل قد يشمل الحيوانات والناميات. كما أنه تعريف لم يقارن الحياة بالموت كما فى تعريفات الفقهاء واللغويين. ولهذا أرجح تعريف الفقهاء والمفسرين لدقته وتركيزه على حياة الإنسان، ومقارنته الحياة مع الموت. وأخص بالتفصيل تفسير كل من الفخر الرازى والزمخشرى والجرجانى والمعاصرين "بأن الحياة ما يصح بوجوده الإحساس. أو هى الصفة التى يكون الموصوف بها بحيث يصح أن يعلم ويقدر" أهـ<sup>(1)</sup>.

أما تعريف الإمام الغزالى فأدخل فيه الحياة الأخرى التى تؤمن بها نحن المسلمون.

---

(1) الفخر الرازى، 3، ص 54. ومثله الزمخشرى، 4، ص 133.

## المبحث الثانى

### أصل الحياة فى القرآن والسنة

#### مقدمة:

يخبرنا القرآن الكريم، والسنة المطهرة، عن أصل خلق الإنسان، وهو القول الفصل، بالنسبة لنا نحن المسلمين. حيث أن قصة خلق الإنسان، الذى كرمه الله وفضله على كل الخلائق، ومنذ بدايتها بسيدنا آدم وسيدتنا حواء هى جزء من عقيدتنا الغيبية. أما تطور خلقته فى جسم والديه. فقد أثبت العلم التجريبي الحديث صحة ما قصه علينا القرآن والسنة. لقد بدأت حقيقة الإنسان من خلاصة طينية، هذا فى الأصل. ولكن طبيعة الحياة، قضت بأن يتطور خلقه، بحيث يكون من ذكر وأنثى. فبدخول ماء الرجل إلى رحم الأنثى، تكون هذه مرحلة. ثم يصلب الماء، ويكون دما متجمدا. ثم يصير قطعة لحم. ثم تبدأ عظامه فى النمو، بقدرة الخالق عز وجل، ثم تكسى العظام لحما. ثم ينفخ فيه الخالق عز وجل الروح، ويعطيه الصورة التقويمية الجميلة، بكامل أعضائه، التى تؤدى وظائفها طول العمر بعد خروجه إلى الحياة، بل ويعطيه من المقدرات، ما يذهل العقول: من العقل والسمع والنظر والأحاسيس والتفكير والتقدير... الخ. إلى أن يخرج إلى الوجود إنسانا مكتملا. "فتبارك الله أحسن الخالقين"<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الأول: أصل الحياة فى القرآن:

##### الآيات القرآنية وتفسيرها:

1/ قال تعالى: "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة. فخلقنا المضغة عظاما، فكسونا العظام لحما، ثم أنشأناه خلقا آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين"<sup>(2)</sup>.

جاء فى الكشف: "السلالة أى الخلاصة. لأنها تسلم من بين الكدر.. فالمعنى أنه خلق جوهر الإنسان أولا طينا، ثم جعل جوهره بعد ذلك نطفة... القرار: المستقر. والمراد الرحم... خلقا آخر أى خلقا مابيننا للخلق الأول، مابيننا ما أبعداها، حيث جعله حيوانا وكان

(1) سورة المؤمنون، الآية 14.

(2) سورة المؤمنون، الآيات 12-14.

جمادا. وناطقا وكان أبكم. وسميعا وكان أصم. وبصيرا وكان أكمه. وأودع باطنه وظاهره بكل عضو من أعضائه، وكل جزء من أجزائه عجائب فطرة، وغرائب حكمة، لا تدرك بوصف الواصف. ولا تبلغ بشرح الشارح... "فتبارك الله" تعالى أمره في قدرته وعلمه.. "أحسن الخالقين" أى أحسن المقدرين تقديرا... أه<sup>(1)</sup>.

وجاء فى التفسير الكبير: "أدوار الخلفة التى يتقلب فيها الإنسان تسعة: الأول قوله تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين): قالوا: الإنسان شامل لآدم وولده. وقالوا: الإنسان هنا ولد آدم. والطين اسم آدم عليه السلام... الدور الثانى قوله تعالى: (ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين): أى خلق جوهر الإنسان أولا طينا. ثم جعل جوهره بعد ذلك نطفة فى أصلاب الآباء، فقذفه الصلب بالجماع إلى رحم المرأة، فصار الرحم قرارا مكينا لهذه النطفة... الدور الثالث قوله تعالى: (ثم خلقنا النطفة علقة): أى الدم الجامد... الدور الرابع قوله تعالى: (فخلقنا العلقة مضغة): أى قطعة لحم كأنها مقدار ما يمضغ... الدور الخامس (فخلقنا المضغة عظاما): أى صيرناها كذلك... الدور السادس (فكسونا العظام لحما) وذلك لأن اللحم يستر العظم... الدور السابع (ثم أنشأناه خلقا آخر): أى خلقا مباينا للخلق الأول. روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "هو تصريف الله إياه بعد الولادة فى أطواره فى زمن الطفولة فما بعدها إلى إستواء الشباب وخلق الفهم والعقل وما بعده إلى أن يموت" كما روى ذلك عن ابن عمر. الدور الثامن (ثم أنكم بعد ذلك لميتون). الدور التاسع (ثم أنكم يوم القيامة تبعثون). فالإماتة إعدام الحياة. والبعث إعادة لما يفنيه ويعدمه. وهذا تأييد لقدرة تعالى قدرة الإنشاء منذ البداية... أه<sup>(2)</sup>.

نستفيد من هذه الآية وتفسيرها، تأكيد خلق الله لآدم من طين. ومن ثم، قدر الله إستمرارية خلقه من الذكر والأنثى، حسب الأطوار المذكورة، حتى خرج إلى الوجود. ومنّ عليه بخصائص ومميزات: مما لا يمكن التفكير فيه، ناهيك عن خلق مثله، كالسمع والبصر والنطق والتفكير، والمقدرة على سيادة الكون. مما يدل - كل ذلك - على قدرة الله عز وجل.

(1) الزمخشري، الكشاف.

(2) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج23، ص 84 فما بعدها.

2/ وقال تعالى: "يا أيها الناس، إن كنتم فى ريب من البعث، فإننا خلقناكم من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة، لنبين لكم، ونقر فى الأرحام ما نشاء، إلى أجل مسمى، ثم نخرجكم طفلا ... أه"<sup>(1)</sup>.

جاء فى روح البيان: "إن كنتم فى ريب من البعث..) والبعث الإخراج من الأرض والتسيير إلى الموقف. (فإننا خلقناكم..) أى فانظروا إلى مبدأ خلقكم، ليزول ريبكم... أى خلقنا كل فرد منكم خلقا إجماليا... (مخلقه) أى مستبينة الخلق... أو المعنى منفوخة فيها الروح.. و(غير مخلقه..) أى صورة لا روح فيها (لنبين لكم...) أى خلقناكم على هذا النمط البديع لنبين لكم بذلك أمر البعث والنشور، فإن من قدر على خلق البشر أولا من تراب لم يشم رائحة الحياة قط، فهو قادر على إعادته...

(ونقر فى الأرحام ما نشاء) لبيان حالتهم بعد تمام خلقهم (إلى أجل مسمى) وقت معين هو وقت الوضع. وأدناه ستة أشهر عند الكل... وأقصاه سنتان عند أبى حنيفة... وأربع سنين عند الشافعى... وخمس سنين عند مالك... (طفلا) والطفل الولد ما دام ناعما... أو حد الطفل من أول ما يولد إلى أن يستهل صارخا إلى ستة أعوام... (ثم لتبلغوا أشدكم...) لتبلغوا كمالكم فى القوة والعقل والتمييز وهو ما بين الثلاثين والأربعين... أو ما بين ثمانية عشرة إلى ثلاثين... (ومنكم من يتوفى...) نقبض روحه فيموت بعد بلوغ الأشد أو بعده... (ومنكم من يرد إلى أرذل العمر...) وهو الهرم والخرف والرذل والرذال المرغوب عنه لردائه... أما العمر فهو مدة عمارة البدن بالحياة... (لكى لا يعلم بعد علم شيئا...) أى ليعود إلى ما كان عليه أوان الطفولة، من ضعف البنية وسخافة العقل وقلة الفهم، فينسى ما عمله وينكر ما عرفه ويعجز عما قدر عليه... أه"<sup>(2)</sup>.

وفى التفسير الكبير: "إن كنتم فى ريب مما وعدناكم من البعث، فتذكروا خلقناكم الأولى" فالقادر على خلقكم أولا قادر على خلقكم ثانيا. ومراتب الخلقة الأولى، تدل على هذه القدرة وهى سبع مراتب. المرتبة الأولى هى قوله تعالى (فإننا خلقناكم من تراب)... وفى تفسيره وجهان: أحدهما: إنا خلقنا أصلكم وهو آدم من تراب لقوله تعالى: "كمثل آدم خلقه من تراب..."<sup>(3)</sup> أن خلق الإنسان من المنى ودم الطمث، وهما إنما يتولدان من الأغذية. والأغذية إما حيوانات أو نبات. وغذاء الحيوان ينتهى قطعا إلى النبات، والنبات

(1) سورة الحج، الآية 5.

(2) روح البيان، للبروسوى، ج6، ص 5 فما بعدها.

(3) سورة آل عمران، الآية 29.

إنما يتولد من الأرض والماء، فصح قوله (إنما خلقناكم من تراب). المرتبة الثانية قوله: (ثم من نطفة) والنطفة اسم للماء القليل، أى ماء كان. والمرتبة الثالثة قوله تعالى: (ثم من علقة). والعلقة قطعة الدم الجامدة ولا شك أن بين الماء وبين الدم الجامد مباينة شديدة. والمرتبة الرابعة قوله تعالى: (ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء...) والمخلقة الولد الذى يخرج حيا. وغير المخلقة السقط. (لنبين لكم) أن ذلك بإختيار الفاعل المختار. أو (لنبين لكم) ما يزيل عنكم الريب فى البعث. (ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى...) وهو حد الولادة. وهو آخر ستة أشهر أو تسعة أشهر أو أربع سنين. المرتبة الخامسة هى قوله: (ثم نخرجكم طفلا) وقد وجد للدلالة على الجنس. المرتبة السادسة قوله تعالى: (ثم لتبلغوا أشدكم...) الأشد من فى كمال القوة والعقل والتمييز. المرتبة السابعة قوله تعالى: "ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لى لا يعلم بعد علم شيئا.." أى منكم من يتوفى على قوته وكماله. ومنكم من يرد إلى أرذل العمر وهو الهرم والخرف... أه(1).

نستخلص من هذه الآية وتفسيرها الاستدلال بها على قدرة الله على بعث خلقه مرة أخرى ومحاسبتهم. حيث أنه خلقهم أولا من تراب.. ثم قدر استمرارية خلقهم من الذكر والأنثى حسب الأطوار المعروفة: من بقاء فى الأرحام إلى وضع ثم أكسبهم مقدرات القوة والعقل وغير ذلك.. ثم حتم عليهم الموت وربما طال عمرهم إلى الخرف... إذن فالله قادر على بعثهم مرة أخرى.

3/ وقال تعالى: "يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم، الذى خلقك فسواك فعدلك. فى أى صورة ما شاء ركبك"(2).

جاء فى روح البيان: (يا أيها الإنسان...) يعم جميع العصاة ولا خصوص له بالكفار ... (ما غرك بربك الكريم...) والمعنى أى شىء خدعك وجراك على عصيانه وأمنك من عقابه ... قالوا: غره جهله. وقال الحسن البصرى هو الشيطان. وقيل عن الفضيل بن عياض: هى ستور الله المرخاة ... (الذى خلقك...) صفة الخلق مبينة لكرم الله. والخلق إعطاء الوجود وهو خير من العدم. (فسواك) أى جعل أعضائك سوية سليمة معدة لمنافعها ... أى بحيث يترتب على كل عضو فيها منفعتها التى خلق ذلك العضو لأجلها كالبطش لليد

(1) الفخر الرازى، التفسير الكبير، ج23، ص 8 فما بعدها.  
(2) سورة الانفطار، الآيتان 7 و8.

والمشى للرجل والتكلم للسان والإبصار للبصر والسمع للأذن إلى غير ذلك... (فعدلك) أى عدل بعض تلك الأعضاء ببعض، بحيث اعتدلت ولم تتفاوت قبل أن تكون إحدى اليدين أو الرجلين أو الأذنين أطول من الأخرى... أو تكون إحدى العينين أوسع من الأخرى... أو بعض الأعضاء أبيض وبعضها أسود... أو بعض الشعر فاحما وبعضه أشقر.

قال علماء التشريح أنه تعالى ركب جانبى هذه الجثة على التساوى، حتى أنه لا تفاوت بين نصفيه، لا فى العظام ولا فى أشكالها، ولا فى الأوردة والشرايين والأعصاب النافذة فيها والخارجة منها، فكل ما فى أحد الجانبين مساو لما فى الجانب الآخر... أو المعنى فعدلك عن الخلقة المكرومة التى هى لسائر الحيوانات، وخلقك خلقة حسنة مفارقة لسائر الخلق. (فى أى صورة ما شاء ركبك...) المعنى ركبك فى أى صورة شاءها واقتضتها مشيئته وحكمته من الصور العجيبة الحسنة... أو من الصور المختلفة فى الحسن والقبح والطول والقصر والذكورة والأنوثة... أه(1).

جاء فى التفسير الكبير: فمعنى (الانسان) قيل هو الكافر... وقيل: جميع العصاة. وسبب الإغترار قالوا: بسبب تسويل الشيطان له... أو بسبب حمقه وجهله... وقيل غر بسبب عفو الله عنه حيث لم يعاقبه من أول مرة... وقيل بسبب ستر الله له. (الكريم) دليل الكرم أنه (خلقك) أى أوجدك والوجود خير من العدم (فسواك) أى جعلك سالم الأعضاء وهذا هو الدليل الثانى على الكرم. (فعدلك) وهو الدليل الثالث على كرمه تعالى. ومعناه عدل خلقك. أو معناه جعلك قائما معتدلا. أو معناه عدل خلقك فأخرجه فى أحسن التقويم. (فى أى صورة ما شاء ركبك) المراد من الصور المختلفة الشبه الأب والأم أو أقاربهما... أو المراد من الصور المختلفة الاختلاف فى الطول والقصر والحسن والقبح والذكورة والأنوثة. أو المراد صور المطيعين والعصاة.. أه(2).

نستفيد من هذه الآية وتفسيرها أنها قد أبرزت فى الانسان بعد خلقه: (تسوية) الأعضاء فيه بحيث تكون قادرة على أداء أغراضها التى خلقت لأجلها كالبطش باليد والمشى بالرجل والتكلم باللسان والإبصار بالعين. وكذلك (تعديل) الأعضاء فيه بحيث أنها متماثلة فلا رجل أطول من الأخرى ولا عين أوسع من الثانية وهكذا. كما (وركبه) فى صور متفاوتة لأغراض أداء دوره فى الحياة مثل الطول والقصر والذكورة والأنوثة.

(1) البروسوى، روح البيان، ج10، ص 365.  
(2) التفسير الكبير، للفخر الرازى، ج23، ص 8 فما بعدها.

4/ وقال تعالى: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم. ثم رددناه أسفل سافلين"<sup>(1)</sup>. وجاء في التفسير الكبير حول شرحه للآيتين قوله تعالى: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم" الإنسان هو هذه الماهية. والتقويم تصيير الشيء على ما ينبغي أن يكون في التألف والتعديل. وقد ذكروا في شرح حسن الإنسان وجهين: (الأول) أن الله خلق كل ذي روح مكبا على وجهه إلا الإنسان. قال تعالى: "أفمن يمشى مكبا على وجهه أهدى أم من يمشى سويا على صراط مستقيم". و(الثاني) أن الإنسان خلق في أكمل عقل وفهم وأدب وعلم وبيان.. والحاصل أن القول الأول راجع إلى الصورة الظاهرة. والثاني راجع إلى السيرة الباطنة.. وكان بعض الصالحين<sup>(2)</sup> يقول: إلهنا أعطيتنا في الأولى أحسن الأشكال، فاعطنا في الآخرة أحسن الأفعال، وهو العفو عن الذنوب والتجاوز عن العيوب... أه<sup>(3)</sup>. وجاء في تفسير روح البيان حول شرحه للآيتين من سورة التين أيضا قوله تعالى: (لقد خلقنا الإنسان ... ) أي جنس الإنسان. (في أحسن تقويم...) التقويم تغيير الشيء على ما ينبغي أن يكون عليه في التأليف والتعديل... كما فسر التقويم بحسن الصورة. أو التقويم هو إشارة إلى ما خص به الإنسان من بين الحيوان من العقل والفهم الدال على استيلائه على كل ما في هذا العالم.. والمعنى أن الله خلقه متصفا بالصفات الإلهية من الحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام.. فالإنسان مظهر للجلال والجمال والكمال ... أه"<sup>(4)</sup>.

نستفيد من هذه الآية أن حسن خلقة الإنسان، وكمال عقله هو من أميز ما يميزه عن جميع المخلوقات ذات الروح. وهذه من نعم الله عليه، والتي ينبغي له أن يشكره عليها.

### موازنة حول الآيات:

نخلص من الآيات الأربعة السابقة وتفسيرها، أنها من ضمن ما أورده الله في القرآن، حول قصة خلق الله للإنسان، وما من به عليه، من نعم لا تحصى طوال مدة خلقه، منذ أن بدأ خلقه بسيدنا آدم عليه السلام من طين وسيدتنا حواء من ضلعه. وهذه البداية لا نتكلم عنها، لأنها بقدرة الله العلي العظيم، وكذا أرادها الله مع مخالفتها للمألوف.

(1) سورة التين، الآيتان 4 و5.

(2) لقد ذكره الإمام الفخر الرازي في تفسيره، وأرجح إنما يعنى نفسه على عادة تواضع أهل العلم.

(3) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج32، ص 10 فما بعدها.

(4) البروسوى، روح البيان، ج10، ص 356 فما بعدها.

ثم بعد ذلك قدر الله أن تبدأ مسيرة الإنسان في الحياة بأن يخلق من نطفة الرجل والمرأة، وفق ما قدره الله من تطورات هي مألوفة لنا من تجاربنا كبشر مما زدنا به الله في القرآن والسنة وعلمنا من العلم.

وهو لا يزال في رحم أمه وبطنها حباه الله بنعم لا تعد مثل السمع والبصر والنطق والتفكير، بل ومقدرات خارقة جعلته يسود هذا الكون بلا منازع، كأحد الموجودات التي أوجدها الله، بل ويصير أجملها صورة على الإطلاق. فهذه المسيرة الحياتية للإنسان هي ما سنتحدث عنه في المباحث الآتية من هذا الفصل.

## المطلب الثاني: قصة خلق الإنسان في السنة النبوية:

### مقدمة:

إن السنة النبوية بكل أنواعها من أقوال وأفعال وتقريرات للنبي صلى الله عليه وسلم، إما أن تكون مؤكدة لما في القرآن، أو شارحة له: بأن تكون مبينة لمجمله أو مخصصة لعامه، أو مقيدة لمطلقه. لذلك فهي تتناول جميع أحكام القرآن وفق هذه الأدوار، ولا تتناقض مع القرآن الكريم.

إن قضية خلق الله للإنسان، والتي جاءت في القرآن الكريم، تناولتها السنة أيضا. وذلك في حديثين هما حديث عبدالله بن مسعود وحديث حذيفة بن اسيد تثبتهما فيما يلى ونأتى بشرح العلماء لهما ثم نوازن بينهما من جهة وبين ما جاء في القرآن:

1- **الحديث الأول:** عن ابن مسعود قال، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما. ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك. ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك. ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله وشقى أو سعيد. فوالذى لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.

وفى طريق أخرى: "أن خلق ابن آدم يجمع فى بطن أمه أربعين. وفى أخرى أربعين ليلة... وقال البخارى: أربعين يوماً وأربعين ليلة.. وفى بعض طرقه: ثم يبعث الله ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، الحديث<sup>(1)</sup>.

### شرح الحديث الأول:

وجاء فى فتح البارى: "المراد (بالجمع) ضم بعضه إلى بعض، بعد الانتشار. قال القرطبي المراد أن المنى يقع فى الرحم حين الإقبال والإدبار، ميثوثا متفرقا، فيجمعه الله فى محل الولادة من الرحم.. (أربعين يوماً) المراد يوم بليته أو ليلة بيومها.. المراد (بالنطفة) المنى وأصله الماء الصافى القليل.

والأصل فى ذلك أن ماء الرجل، إذا لاقى ماء المرأة بالجماع، وأراد الله أن يخلق من ذلك جنينا، هيا أسباب ذلك. لأن فى رحم المرأة قوتين: قوة انبساط عند ورود ماء الرجل، حتى ينتشر فى جسد المرأة. وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها، مع كونه منكوسا<sup>(2)</sup>، ومع كون المنى ثقيلًا، بطبعه. وفى منى الرجل قوة الفعل، وفى منى المرأة قوة الانفعال. فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالانفحة<sup>(3)</sup> للبين... وقيل فى كل منهما قوة فعل وانفعال، لكن الأول فى الرجل أكثر وبالعكس فى المرأة... وزعم كثير من أهل التشريح أن منى الرجل لا أثر له فى الولد إلا فى عقده، وأنه إنما يتكون من دم الحيض. وأحاديث الباب تبطل ذلك، وما ذكر أولا أقرب إلى موافقة الحديث.

قال ابن الأثير فى النهاية: "يجوز أن يريد (بالجمع) مكث النطفة فى الرحم، أى تمكث النطفة أربعين يوماً، تتخمر فيه حتى تنهيا للتصوير ثم تخلق بعد ذلك.

وقيل أن ابن مسعود فسره بأن النطفة إذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن تخلق منها بشرا طارت فى جسد المرأة تحت كل ظفر وشعرة، ثم تمكث أربعين يوماً ثم تنزل دما فى الرحم، فذلك جمعها... وقد رجح بعضهم هذا التفسير. وقال الصحابى أعلم بتفسير ما سمع وأحق بتأويله وأولى بقبول ما يتحدث به وأكثر احتياطا فى ذلك من غيره، فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه.

(1) رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين. أورده البخارى فى كتاب القدر. فى طبعة فتح البارى لابن حجر والأحاديث فيها غير مرقمة، لذا لم نذكر رقمه. وأورده مسلم. جاء فى شرح صحيح مسلم للإمام النووى كتاب القدر باب كيفية خلق الأدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته. والحديث متفق عليه. وأشهر روايته عن عبدالله بن مسعود وحذيفة بن أسيد. قال الطبرانى: سنده حسن. وقال أحمد سنده صحيح. وغيرهما كثير ممن صححوه. لكن ضعفه اليزاز.

(2) منكوس: أى مقلوب.

(3) الأنفحة: من نفحه إذا مخضه أى جمده.

إن ظاهر الروايات – التي أثبتناها فى النصوص – تدل على أن إبتداء جمعه إبتداء من الأربعين، فبعضهم جزم بالأربعين كابن مسعود، وبعضهم زاد اثنتين أو ثلاثا أو خمسا أو بضعا. حتى أن القاضى عياض جمع بين هذه الروايات وقال ابن مسعود أطلق الأربعين مما يجعل العدد الزائد عن الأربعين ممكنا بحسب اختلاف الأجنة.

(ثم علقه مثل ذلك ...) والمعنى تصير، وتكون بتلك الصفة مدة الأربعين، ثم تتقلب إلى الصفة التى تليها. ويحتمل أن يكون المراد تصير شيئا فشيئا، حتى تتكامل علقه فى أثناء الأربعين. ثم يخالطها اللحم شيئا فشيئا إلى أن تشتد فتصير مضغة. وقد نقل عن أحد الأطباء إتفاقهم على أن خلق الجنين فى الرحم يكون فى نحو الأربعين. وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى، لحرارة مزاجه وقواه، فيكون أقبل للشكل والتصوير. واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر.

وذكر الشيخ شمس الدين بن القيم: أن داخل الرحم خشن كالسفنح، جعل فيه قبوله للمنى، كطلب الأرض العطشى للماء فجعله طالبا مشتاقا إليه بالطبع، فذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه، بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء. فيأذن الله لملك الرحم فى عقدة وطبخه أربعين يوما، وفى تلك الأربعين يجمع خلقه.

قالوا: إن المنى إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه، استدار على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام. فينقذ فيه ثلاث نقط فى مواضع القلب والدماع والكبد. ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط إلى خمسة، إلى تمام ثلاثة أيام ثم تنفذ الدموية فيه بإتمام خمسة عشر فتتميز الأعضاء الثلاثة ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثني عشر يوما. ثم يفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين فى تسعة أيام. ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس فى أربعة أيام، فيكمل أربعين يوما، فهذا معنى قوله (ص) يجمع خلقه فى أربعين يوما.

ولا ينافى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ثم يكون علقه مثل ذلك)، فإن العلقه وإن كانت قطعة دم لكنها فى هذه الأربعين الثانية تنتقل من صورة المنى، ويظهر التخطيط فيها ظهورا خفيا على التدريج، ثم تتقلب فى أربعين يوما، يتزايد ذلك التخليق شيئا فشيئا، حتى يصير (مضغة مخلقة)، ويظهر للحس ظهورا لا خفاء به، وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن فى الأربعين الرابعة، ينفخ فيه الروح، كما وقع فى هذا الحديث الصحيح. وهو ما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي.

"ثم يكون مضغة مثل ذلك ... " النطفة المنى، وأصله الماء الصافي القليل ... والعلاقة الدم الجامد الغليظ ... والمضغة قطعة اللحم، سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ. واختلف في أول ما يتشكل من أعضاء الجنين: فقيل قلبه لأنه الأساس، وهو معدن الحركة الغريزية. وقيل الدماغ لأنه مجمع الحواس، ومنه ينبعث (الإحساس). وقيل الكبد لأن فيه النمو والإغذاء الذي فيه مقام البدن ... ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي، لأن النمو هو المطلوب أولاً ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا حركة إرادته، لأنه حينئذ بمنزلة النبات ... وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به، إذن يقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ ... وقال قوم أول ما يخلق منه السرة لأن حاجته إلى الغذاء أشد من حاجته إلى آلات قواه، فإن من السرة ينبعث الغذاء فالحجب التي على الجنين في السرة، كأنها مربوط بغضها ببعض والسرة في وسطها، فمنها يتنفس الجنين ويتربى، وينجذب غذاؤه منها.

"ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربعة: يرزقه وأجله وشقي أو سعيد ... " والمراد بالكلمات القضايا المقدره، وكل قضية تسمى كلمة.

لقد ذكر الله تعالى في هذه الأطوار الثلاث من غير تقييد في عدة سور من القرآن. طبعا - وقد شرحنا بعض هذه الآيات من قبل (مثال ذلك سورة المؤمنين وسورة الحج) وفي حديث الباب هذا وقوله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ... الآية أى تصوير المضغة عظاما يكون بعد نفخ الروح ... ثم قال تعالى بعد ذلك ... ثم أنشأناه خلقا آخر ... " ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه.

قوله ثم (ينفخ فيه الروح) "وتوسط ذلك مراحل الحمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر، لا من ترتيب الأفعال .. المخبر عنها .. والعرب إذا عبرت عن أمر بعده أمور متعددة ول بعضها تعلق بالأول، حسن تقديمه لفظا على البقية، وإن كان بعضها متقدما عليه وجودا. وحسن هنا لأن القصد ترتيب الخلق الذى سبق الكلام لأجله. فيكون معنى قوله: (ثم يرسل إليه الملك...) أى لتصويره وتخليقه، وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح.

فذلك معنى قوله تعالى: (ثم أنشأناه خلقا آخر...) ومعنى إسناد النفخ للملك، أنه يفعله بأمر الله. والنفخ فى الأصل، إخراج ریح من جوف النافخ، ليدخل فى المنفوخ فيه. والمراد بإسناده إلى الله تعالى، أن يقول له كن فيكون ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

إن دقائق خلقة الإنسان فى رحم أمه وتطوراتها، حتما هو مما لا يدرك إلا بالوحى. كما أن تطابق شرح هذا الحديث بواسطة علماء ذلك العصر، أمثال ابن حجر، مثل ما توصل إليه الأطباء وعلماء التشريح حتى فى هذا العصر، مما يدل على عمق ثقافة هؤلاء العلماء وكثرة إطلاعهم.

### الحديث الثانى:

وفى صحيح مسلم، من حديث حذيفة بن أسيد، يبلغ به عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم أربعين أو خمس وأربعين ليلة فيقول: يارب: أشقى أو سعيد. فيكتبان. فيقول أى يارب: أذكر أم أنثى؟ فيكتبان ... ويكتب عمله وأثره، وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف، فلا يزداد فيها ولا ينقص"<sup>(2)</sup>.

وعن حذيفة بن أسيد الغفارى أيضا، قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم أربعين يوما فيقول يارب! أشقى أم سعيد؟ فيقول الله عز وجل فيكتبان، فيقولان ماذا أذكر أم أنثى؟ فيقول الله عز وجل فيكتبان، فيكتب عمله وأثره ومصيبته ورزقه. ثم تطوى الصحف فلا يزداد على ما فيها ولا ينقص"<sup>(3)</sup>.

وفى صحيح مسلم عن عامر بن وائلة<sup>(4)</sup> أنه سمع عبد الله بن مسعود<sup>(5)</sup> يقول: الشقى من شقى فى بطن أمه، والسعيد من وعظ لغيره. فأتى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أسيد، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود. فقال: وكيف يشقى الرجل بغير عمل. فقال له الرجل: "أتعجب من ذلك. فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مر بالنطفة ثنيتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها

(1) ابن حجر، فتح البارى، ج11، ص 416 فما بعدها.

(2) رواه مسلم فى الصحيح. خرجنا الحديثان فى صفحة 177 معا لأنهما مرتبطان مع بعض.

(3) ذكره الإمام أحمد من رواية سفيان عن عمرو عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد. راجع تخريجه فى ص 177.

(4) عامر بن وائلة. راجع فهرس الاعلام وتراجمهم حرف العين.

(5) عبد الله بن مسعود. راجع الاعلام وتراجمهم حرف العين.

وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ثم قال يارب: أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يقول يارب: أجله فيقضى ربك ما شاء فيكتب الملك. ثم يقول يارب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده. فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص.

وفي لفظ آخر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذنى هاتين يقول: "إن النطفة تقع فى أربعين ليلة. ثم يتسور عليها الملك. قال زهير: حسبته الذى تخلقها، فيقول: يارب أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكرا أو أنثى. فيقول: يارب سويا أو غير سوى؟ فيجعله الله سويا أو غير سوى. ثم يقول يارب ما رزقه وما أجله وما خلقه؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً. وفي لفظ آخر: أن ملكا موكلا بالرحم، إذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئا بإذن الله لوضع وأربعين ليلة... ثم ذكر نحو حديثهم ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

### شرح الحديث الثانى:

جاء فى صحيح مسلم بشرح النووى: "كتاب القدر. باب كيفية خلق الأدمى فى بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته. (الصادق) أى فى قوله. (المصدق) فيما يأتى له من الوحي الكريم. (ثم يرسل الملك) ظاهره لأن إرساله يكون بعد 120 يوما ... ومن الرواية التى بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة فيقول يارب أشقى أم سعيد ... وفى الرواية الثالثة إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها.

وفى رواية حذيفه بن أسيد<sup>(2)</sup> أن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك. وفى رواية أن ملكا موكلا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئا بإذن الله لوضع وأربعين ليلة، وذكر الحديث.

وفى رواية أنس<sup>(3)</sup> أن الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول أى رب نطفة .. أى رب علقة .. أى رب مضغة ..

ومضى الامام النووى فى شرحه حيث جمع بين الروايات:

(1) رواه مسلم فى صحيحه والحديث متفق عليه. خرجناه فى ص 177 فراجعها.

(2) حذيفه بن أسيد. راجع فهرس الاعلام وتراجمهم حرف الحاء..

(3) أنس بن مالك. راجع فهرس الاعلام وتراجمهم حرف الألف.

## الجمع بين الروايات عند الامام النووي:

قال العلماء: طريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة ... ولكلام الملك وتصرفه أوقات (أى أوقات مخصوصة).

واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر كما فى رواية البخارى ... وذلك جائز موجود فى القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب.

قال القاضى والمراد بإرسال الملك فى هذه الأشياء أمره بها والتصرف فيها بهذه الأفعال.

ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والأجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك ويأمره بإنفاذه وكتابته، وإلا فقضاء الله تعالى سابق، وعلمه وإرادته لكل ذلك موجود فى الأزل. والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: "فوالذى لا إله غيره ..." المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه، وأن تلك الدار ما بقى بينه وبين أن يصلها، إلا كمن بقى بينه وبين موضع من الأرض ذراع.

والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع فى نادر من النساء، لا أنه غالب فيهم. ثم أنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته، انقلاب الناس من الشر إلى الخير فى كثرة. وأما إنقلابهم من الخير إلى الشر فى غاية الدور ونهاية القلة. وهو نحو قوله تعالى، إن رحمتى سبقت غضبى وغلبت غضبى ... ويدخل فى هذا من انقلب الى عمل النار بكفر أو معصية. لكن يختلفان فى التخليد وعدمه، فالكافر يخلد فى النار. والعاصى الذى مات موحدًا لا يخلد فيها كما سبق تقريره.

وفى هذا الحديث تصريح بإثبات القدر وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها. وأن من مات على شىء حكم له به من خير أو شر، إلا أن أصحاب المعاصى غير الكفر فى المشيئة والله أعلم.

وذكر القاضى (يتسور)<sup>(1)</sup> بالسین. والمراد (بيتسور) أى ينزل. وهو استعارة من إذا تسورت الدار إذا نزلت فيها من أعلاها ... ولا يكون التسور إلا من فوق ... أه"<sup>(2)</sup>.

(1) يتسور: ينزل من أعلى.

(2) النووى، صحيح مسلم بشرح النووى، ج16، ص 989 فما بعدها.

## تعليق:

هذا الشرح يؤكد أن الإنسان تحيط به رحمة الله من كل الجوانب: قصة تولى الله له فى مراحل خلقه رحمة ... وأخذ الله له بيده نحو الخير أكثر مما يساق إلى الشر رحمة ... وهم ذنوبه بالتوبة رحمة ... وعدم تخليد أصحاب المعاصى فى النار رحمة.

## مناقشة وموازنة:

نلاحظ بأن هناك توافق بين القرآن والأحاديث النبوية والطب الحديث، فيما يختص بقصة وأطوار خلق الإنسان فى بطن أمه. وقد ورد فى السنة المطهرة حديثان حول خلق الإنسان: هما حديث عبدالله بن مسعود وحديث حذيفة بن أسيد.

ففى هذين الحديثين نتعرف على تطور جديد فى خلق الإنسان فى كل أربعين يوما. وهذا ما أكده شراح الأحاديث والمفسرون كما أكده الطب. وقد اتفق الحديثان فى ذلك: فقد ورد فى حديث حذيفة التأكيد على بدء تخليق الإنسان بعد الأربعين الأولى. بينما ذكر حديث ابن مسعود أن النطفة تتطور فى كل أربعين يوما، حيث ينفخ فيه الروح بعد الأربعين الثانية.

وبذلك يتفق الحديثان الشريفان. كما اتفق أيضا على رعاية الملك للنطفة منذ مبدئها واستئذانه الله تعالى فى كل شأن من شئونها حيث يكتب ذلك، فلا يزيد ولا ينقص.

## شرح الامام ابن القيم للحديثين:

جاء فى تحفة المودود بأحكام المولود تأكيدا لما ذكرنا: "بقى أن يقال حديث حذيفة يدل، على أن إبتداء التخليق عقب الأربعين الأولى. وحديث ابن مسعود يدل على أنه عقب الأربعين الثانية. فكيف يجمع بينهما؟

قيل: أما حديث حذيفة فصريح، فى كون ذلك بعد الأربعين. وأما حديث ابن مسعود فليس فيه تعرض لوقف التصوير والتخليق. وإنما فيه بيان أطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين، وأنه بعد الأربعين الثانية ينفخ فيه الروح. وهذا لم يتعرض له حديث حذيفة. بل اختص به حديث ابن مسعود. فاشترك الحديثان فى حدوث أمر الأربعين.

واختص حديث حذيفة بأن إبتداء تصويرها وخلقها بعد الأربعين الأولى، واختص حديث ابن مسعود بأن نفخ الروح فيه بعد الأربعين الثانية.

واشترك الحديثان في استئذان الملك ربه سبحانه في تقدير شأن المولود في خلال ذلك.  
فتصادقت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصدق بعضها بعضاً" ...أهد<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

إن توافق قصة خلق الإنسان كما جاءت في القرآن الكريم والسنة المطهرة، مع الطب منذ زمن أبقرط وحتى زماننا هذا الذى وصل فيه العلم إلى مستوى راق جدا من التقدم، هذا التوافق، حتى فى الأرقام (الأيام) التى يتطور فيها الجنين فى رحم أمه، ليدل دلالة قاطعة على أن الإسلام هو من عند الله. لأن هذه الأمور مما لا يدرك بالرأى. وإذا كان الطب، فى عصر الهندسة الوراثية قد توصل إلى بعض هذه الحقائق مثل اكتشافه الحمض النووى وخارطة الجينات البشرية، فإنه لم يتوصل. بل ولن يتوصل إلى الكثير مما هو خاف فى علم الله: مثل الروح.

### المطلب الثالث: الحكم الشرعى لقصة خلق الإنسان عند الفقهاء:

#### مقدمة:

لم أقف فى كتب فقهاء المذاهب القدماء على رأى مفصل لهم حول قصة خلق الله للإنسان، إلا عند الإمام الغزالى من الشافعية، والإمام ابن القيم من الحنابلة. وقد أسهب الإمام ابن القيم. بل وقارن الآراء الشرعية بآراء الأطباء الغربيين وعلماء التشريح مما يدل على عمق ثقافته.

كما اطلعت على رأى الفقهاء المعاصرين حول قصة خلق الإنسان متمثلاً فى الموسوعة الكويتية وهو مثبت فى نهاية هذا الحكم الشرعى.

#### الشافعية:

وجاء فى إحياء علوم الدين: "إذ الولد يتكون بوقوع النطفة فى الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح، ثم الوقاع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف لينصب المنى فى الرحم، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ... لإحداث الوجود (الحمل) – فأول مراتب (الحمل) أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك

(1) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص 181 فما بعدها.

جناية، فإن صارت مضغة وعلقة، كانت الجناية أفحش. وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلق، ازدادت الجناية تفاحشا. ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا.

وإنما قلنا - مبدأ سبب الوجود، من حيث وقوع المنى فى الرحم، لا من حيث الخروج من الإحليل، لأن الولد لا يخلق من منى الرجل وحده، بل من الزوجين جميعا: إما من مائه ومائها، أو من مائه ودم الحيض.

قال بعض أهل التشريح: إن المضغة تخلق بتقدير الله، من دم الحيض، وأن الدم منها كاللين من الرائب. وأن النطفة من الرجل، شرط فى خثور دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للين، إذ بها ينعقد الرائب. وكيفما كان فماء المرأة ركن فى الانعقاد، فيجرى الممان مجرى الإيجاب والقبول فى الوجود الحكمي فى العقود. فمتى أوجب ثم رجع قبل القبول، لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ. ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفضاً وفسخاً وقطعاً.

وكما أن النطفة فى الفقار، لا يتخلق منها الولد، فكذا بعد الخروج من الإحليل، ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها، فهذا هو القياس الجلى ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

### رأى الباحث:

نرى أنه وقبل أكثر من خمسمائة عام، استنبط الإمام الغزالي، من النصوص الشرعية وأكد أن تخلق الولد لا يكون إلا من ماء الرجل والمرأة معا. ولكنه أضاف دم الحيض إلى ماء المرأة، كعنصر يختلط بماء الرجل فيخلق منه الولد. ولكن العلم أثبت أن تخلق الجنين يكون من بويضات المرأة كما سنرى فى النظرية العلمية.

### الحنبلة:

جاء فى تحفة المودود: "الباب السابع عشر، فى أطوار بنى آدم من وقت كونه نطفة الى استقراره فى الجنة أو النار، إستوعب سبحانه ذكر أحوال ابن آدم، قبل كونه نطفة، بل ترابا وماء الى حين بعثه يوم القيامة. فأول مراتب خلقه أنه سلالة من طين، ثم بعد ذلك سلالة من ماء مهين، وهى النطفة التى استهلكت من من جميع البدن، فتمكث كذلك أربعين يوما، ثم يقالب الله سبحانه تلك النطفة علقة: وهى قطعة سوداء من دم، فيمكث بذلك أربعين

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 51.

يوماً أخرى، ثم يصيرها سبحانه مضغاً: وهى قطعة لحم أربعين يوماً، وفى هذا الطور تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته.

### أول ما يخلق من الأعضاء:

واختلف فى أول ما يتشكل ويخلق من أعضائه: قال قائلون: هو القلب. وقال آخرون: إنه الدماغ. وقال آخرون: هو الكبد. وقال آخرون: فقار الظهر. فاحتج أرباب القول الأول: بأن القلب هو العضو والأساس الذى هو معدن الحرارة الغريزية، التى هى مركب الحياة. فوجب أن يكون هو المقدم فى الخلق. قالوا وقد أخبر المشرحون أنهم وجدوا فى النطفة، عند كمال انعقادها نقطة سوداء. واحتج من قال: إنه الدماغ، بأن الدماغ من الحيوان هو العضو الرئيسى من الإنسان، وهو مجمع الحواس. فالأمر المختص بالحيوان، هو الحس والحركة الإرادية، وأصل ذلك من الدماغ. إذن فهو المقدم فى الإيجاد والتكوين.

واحتج من قال: إنه الكبد، بأنه العضو الذى منه النمو والإغذاء، الذى به قوام الحيوان. قالوا: فالنظام الطبيعي يقتضى، أن يكون أول متكون.. الذى هو آلة النمو، ثم القلب ثم الدماغ.. إن مبدأ الحيوان بالنمو وليس به فى هذا الوقت حاجة إلى حس ولا إلى حركة إرادية.. وإنما تصير له قوة الحس والإرادة، عند تعلق النفس به، وذلك فى الطور الرابع من أطوار تخليقه.. والذى شاهده أرباب التشريح، إن أول ما يتبين فى خلق جثة الحيوان: ثلاث نقط متفاوتة بعضها من بعض يتوهم أنها رسم الكبد والقلب والدماغ.. ثم يزداد بعضها من بعض بعدا على امتداد أيام الحمل.. أما أى هذه النقاط أقدم وأسبق، فليس عندهم دليل، إلا الأجدر الأنسب والأولى والقياس. والله أعلم.

### الأطوار التالية:

ثم تقدر مفاصل أعضائه وعظامه وعروقه وعصبه، ويشق له السمع والبصر والفم، ويفتق حلقة بعد أن كان ريقاً، فيركب فيه اللسان، ويخطط شكله وصورته، وتكسى عظامه لحماً، ويربط بعضها إلى بعض، أحكم ربط واقواه، وهو الأسر الذى قال الله فيه: "نحن خلقناهم وشددنا أسرهم"<sup>(1)</sup>. ومنه الإسار الذى يربط به، ومنه الأسير... أهـ.

(1) سورة النساء، الآية 28.

قال بقراط فى المقالة الثالثة من كتاب الأجنة: أنا أحدثك رأيت المنى ينشأ. كانت لإمرأة من الأهل جارية نفيسة، ولم تكن تحب أن تحبل، لئلا ينقص ثمنها. فسمعت الجارية النساء يقلن: إن المرأة وإذا أرادت أن تحمل، لم يخرج منها منى الرجل، بل يبقى محتبسا. ففهمت ذلك وجعلت ترصده من نفسها، فأحست به فى بعض الأوقات أنه لم يخرج منها، فبلغنى الخبر، فأمرتها أن تطفر إلى خلقها، فطفرت سبع طفرات، فسقط منها المنى شبيها بالبيضة غير المطبوخة، وقد قشر عنها القشر الخارج، وبقيت رطوبتها فى جوف الغشاء.

قال: وأنا أقول أيضا: إنه يجرى من الأم فضول الرحم ليتغذى بها الجنين.

وقال: إن التى تظهر هى الأعصاب الرقاق البيض وهى التى رأيت فى وسط السرة، وليست فى موضع آخر غير السرة، لأن الروح إنما يشق طريقا للنفس هناك.

ثم قال: وأقول إن المنى هو فى الحجاب، وأنه يتغذى من الدم، الذى يجتمع من المرأة، وينزل إلى الرحم. وفى نفس الوقت فإنه - أى المنى يجتذب الهواء فيتنفس فيه.

### **توقف الطمث بعد الحمل: (صيرورة الجنين) وتكون الجنين:**

وقال: إن الطمث لا ينحدر ما دامت المرأة حاملا، إن كان طفلها صحيحا، وذلك منذ أول شهر من حبلها إلى الشهر التاسع. وجميع ما ينزل من الدم من البدن، يجتمع حول الجنين على الحجاب الأعلى مع إجتذاب النفس والسرة هى طريق وصوله إلى الجنين، فيدخل الغذاء إليه ويغذيه فيزيد.

وقال: إذا صار المنى جنينا خلقت له حجب أخرى فتمتد داخلا من الحجاب الأول، وتكون مختلفة الأنواع كثيرة وأما كونها فمثل الحجاب الأول. وهى فى السرة كأنها مربوط بعضها ببعض. وفى وسط الحجب تكون السرة التى يتنفس منها ويتربى ... أه.

وإذا نزل الدم وإغذى الجنين منه، حالت الحجب بينه وبين الجنين ولهذا يقول تعالى: "يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقا بعد خلق فى ظلمات ثلاث"<sup>(1)</sup>. فإن كل حجاب من هذه الحجب، له ظلمة تخصه. فذكر سبحانه أطوار خلقه ونقله فيها من حال إلى حال. وذكر ظلمات الحجب التى على الجنين فقال أكثر المفسرين: هى ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة فإن كل واحد منها حجاب على الجنين. وقال آخرون: هى ظلمة أصلاب

(1) سورة الزمر، الآية 6.

الآباء وظلمة بطون الأمهات وظلمة المشيمة. وأضعف من هذا القول، قول من قال: ظلمة الليل وظلمة البطن وظلمة الرحم، فإن الليل والنهار بالنسبة إلى الجنين سواء ... أهـ.  
وقال بقراط: المرأة إذا حبلت لم تألم من إجتماع الدم الذى ينزل ويجتمع حول رحمها، ولا تحس بضيق كما تحس إذا انحدر الطمث، لأنها لا يثور دمها فى كل شهر، لكنه ينزل إلى الرحم كل يوم قليلا قليلا، نزولا ساكنا من غير وجع، فإذا أتى إلى الرحم إغتذى منه الجنين ونما.

وقال: وعلى غير بعيد إذا خلق للجنين لحم وجسد، تكونت الحجب، وإذا كبر كبرت الحجب أيضا، وصار لها تجويف خارج عن الجنين، فإذا نزل الدم من الأم جذبته الجنين وإغتذى به فيزيد فى لحمه. والردىء من الدم الذى لا يصلح للغذاء ينزل إلى مجارى الحجب، لذلك تسمى الحجب، التى إذا صار لها تجويف يقبل الدم، بالمشيمة.

### إكتمال الجنين:

وقال: إذا تمّ الجنين وكملت صورته، واجتذب الدم لغذائه بالمقدار، اتسعت الحجب وظهرت المشيمة التى تكون من الآلات التى ذكرنا. فإن اتسع داخلها اتسع خارجها، لأنه أولى بذلك، لأن له موضعا يمتد إليه ... أهـ.

قلت: ومن هنا لم تحض الحامل، بل ما تراه من الدم يكون دم فساد، ليس دم الحيض المعتاد. هذه إحدى الروايتين عن عائشة رضى الله عنها. وهو المشهور من مذهب أحمد. وهو مذهب أبى حنيفة.

وزهب الشافعى فى رواية عائشة، والإمام أحمد فى رواية عنه إختارها شيخنا (أى ابن تيمية) إلى أن ما تراه من الدم فى وقت عادتها يكون حيضاً.

### الأدلة:

وحجة هذا القول ظاهرة، وهى عموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاة، إذا رأت الدم المعتاد فى وقت الحيض. ولم يستثنى الله ورسوله حالة دون حالة. وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد، فمن المعلوم، أن ذلك لا يمنع أن يبقى منه بقية تخرج فى وقت الحيض. فلا تنافى بين غذاء الولد وبين حيض الأم.

وأما أصحاب القول الآخر، فيحتجون بقوله عليه السلام: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضه"<sup>(1)</sup>.

والنبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء إلى قسمين (1) امرأة معلومة الحمل. (2) وإمرأة مظنون أنها حامل. فجعل استبراء الأولى بوضع الحمل. والثانية بالحيضة. وهذا هو الذى دلّ عليه الحديث، ولم يدل على أن ما تراه الحامل من الدم فى وقت عادتها، تصوم معه وتصلى ... أهـ.

قال بقراط: "إن العظام تصلب من الحرارة، لأن الحرارة تصلب العظام، وتربط بعضها ببعض، مثل الشجرة التى يرتبط بعضها ببعض.

وقال: "إن العصب جعل داخلا وخارجا، وجعل الرأس بين العاتقين. والعضدان والساعدان فى الجانبين. وخرج ما بين الرجلين أيضا. وجعل فى كل مفصل من المفاصل عصب يوثقه ويشده ... أهـ.

قلت: وهو الأسر الذى شد به الإنسان ... أهـ.

قال: وجعل الفم يفتح من تلقاء نفسه. ويركب الأنف والأذنان من اللحم. وثقبت الأذنان ثم العينان بعد ذلك، وملئنا رطوبة صافية ... أهـ.

قلت: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده: "سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره. والواو وإن لم تقتضى ترتيبا. فتقديم السمع فى اللفظ يناسب تقدمه فى الوجود ... أهـ.

قال: ثم تتسع المعى بعد ذلك، ويصير لها تجويف وتربط المفاصل، ويرتفع النفس إلى الفم والأنف، ويدخل الاستنشاق فى الفم والأنف، ويفتح البطن والأمعاء، ويخرج النفس إلى الفم بدل السرة. فإذا تم ما ذكرنا وحضر وقت خروج الجنين. ونزلت فضول من معدته وأمعائه إلى المثانة ومنها إلى مجرى البول... وإنما تنفتح هذه كلها ويتسع تجويفها بالاستنشاق، وبه ينفصل بعضها عن بعض، على قدر أشكالها.

قال: والمنى إذا تركب، يجتمع كل شىء منه إلى صاحبة العظام إلى العظام. والعصب إلى العصب، وكذلك جميع الأعضاء، ثم يركب الجنين.

(1) رواه الجماعة وأحمد وأبو داود. وقد قاله (ص) فى سبأيا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" وقد أورده الكحلانى فى سبيل السلام فى باب العدة والإحداد.

## مدة تخلق الجنين وحركته:

قال: إنا قد رأينا كثيرا من النساء، قد فسدت الأجنة فيهن، ثم خرجت بعد ثلاثين يوما..  
ألا ترى أنه إذا سقط الجنين، من بعد ثلاثين يوما، رأيت مفاصله مركبة.. يدرك هذا بالنظر  
إلى السقط.

قال: إذا تركب الجنين وكبرت أعضاؤه، وصلبت عظامه وتحركت، جذبت من البدن  
دما. ويحتبس ذلك ويتحرك في رعوس العظام، مثل تحرك رعوس الشجر... وكذلك  
الجنين يتقلب أه.

وقال في المقالة الثانية من كتابة هذا: ثم يتركب الجنين، ويتم الذكر إلى اثنين وثلاثين  
يوما والأنثى إلى اثنين وأربعين يوما. وربما زاد على هذه الأيام قليلا، وربما نقص  
قليلا... أه.

وقال: إنا نرى ذلك من نقاوة المرأة: لأنها إن ولدت أنثى، فإنها تبقى في اثنين وأربعين  
يوما وبقي أكثر ما تحبس المرأة... وإذا ولدت ذكرا، فإنها تبقى في اثنين وثلاثين يوما...  
أه.

وقال بقراط في كتاب الغذاء: تصوير الجنين يكون في خمسة وثلاثين يوما وحركته  
في سبعين يوما، وكماله في مائة وعشرة أيام. ويتصور أجنة أخرى في خمسين صباحا،  
ويتحركون التحرك الأول في مائة صباح، ويكملون في ثلاثمائة. ويتصور أجنة أخرى في  
أربعين صباحا، ويتحركون في ثمانين صباحا ويولدون في مائتين وأربعين صباحا.  
ويتصور أجنة أخرى في خمس وأربعين صباحا، ويتحركون في تسعين صباحا، ويولدون  
في مائتين وسبعين صباحا.. إلى فأما الولادة فتكون في الشهر السابع والثامن والتاسع  
والعاشر... أه.

قلت: الحركة حركتان: حركة طبيعية وغير إرادية فهذه تكون قبل تعلق الروح به.  
وأما الحركة الإرادية فلا تكون إلا بعد نفخ الروح، ولهذا فرق بقراط بين التحرك الأول  
والثاني.... أه.

## فصل فى ذكر أحوال الجنين بعد تحريكه وانقلابه:

عند تمام نصف السنة، يفرض للجنين فى هذا الوقت، أن ينتهك غشاؤه، والحجب التى عليه، وأن ينتقل من مكانه نحو فم الرحم ... فإن كان الجنين قويا ... وكانت أغشيته وسترته أقوى منه، فإما أن يهتكها بعض الهتك. وبذا يتم الولاد.

وإن كان الجنين ضعيفا وأغشيته وسيرته أقوى: فإما أن يهتك بعض الهتك ولا يولد، فيبقى مريضا أربعين يوما إلى تمام الشهر الثامن، فإن ولد فى هذه الأربعين يوما مات، ولم يمكن بقاؤه ولا تربيته ... وإن هو هتك أغشيته كل الهتك حتى لا يمكن تلافى ذلك، ولم يولد، مات - فى بطن أمه - فإما أن يسقط، وإلا قتل الحامل ... وإن هتك أغشيته هتكا يمكن تلافيه بقى ولم يموت ... ومكث فى موضعه الذى تحرك نحوه ... وإنما يعرض لهم - أى الأجنة - المرض فى هذه الأربعين يوما، إذا لم يولدوا ... لأنهم ينقلبون عن مكانهم الذى نشأوا فيه ... وتتغير مواضعهم، وانخلاع السرة وتمدد الأغشية وثقل الأجنة على الأمهات بعد انحلال الأربطة فان الأمهات يمرضن.

## سبب الشبه للأبوين أو أحدهما وسبب الإذكار والإيثار:

إن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، خلافا لمن يزعم من الطبائعين، أنه إنما يخلق من ماء الرجل وحده. وقد قال تعالى: "فلينظر الإنسان مما خلق، خلق من ماد دافق، يخرج من بين الصلب والترائب". والتربية وضع القلادة من الصدر والجمع ترائب. وأما الصلب فيريد صلب الرجل ... وبذلك أجرى الله العادة فى إيجاد ما يوجد ما بين أصليين: كالحیوان والنبات وغيرهما من المخلوق.

فالحیوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى. كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء. ولهذا قال تعالى "بديع السموات والأرض، أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة". فإن الولد لا يتكون إلا من بين الذكر وصاحبه. ولا ينتقص هذا بآدم وحواء أبونا ولا المسيح. فإن الله سبحانه مزج تراب آدم بالماء حتى صار طينا، ثم أرسل عليه الهواء والشمس حتى صار كالفخار، ثم نفخ فيه الروح .... وكانت حواء مستلة منه وجزء من أجزائه ... والمسيح خلق من ماء مريم ونفخة الملك، وكانت النفخة له كالأب لغيره.

إن سبق أحد المائين سبب لسبق شبه السابق مأوه. وعلو أحدهما سبب المجانسة للولد العالى ماءوه. فهنا أمران: سبق وعلو وقد يتفقان وقد يفترقان. فإن سبق ماء الرجل ماء

المرأة وعلا، كان الولد ذكرا وكان الشبه للرجل. وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل، كانت أنثى والشبه للأم. وإن سبق أحدهما وعلا الآخر كان الشبه للسابق. والأذكار والإيئات لمن علا ماؤه.

ويشكل على هذا أمران: أحدهما أن الإذكار والإيئات لمن علا، ليس له سبب طبيعي، وإنما هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه. ولهذا قال فى الحديث الصحيح: فيقول الملك يارب أذكر أم أنثى، فما الرزق، فما الأجل، شقي أم سعيد، فيقضى الله ما يشاء فيكتب الملك.

فيكون الولد ذكرا أم أنثى، مستند إلى تقدير الخلاق العليم، كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل ... أه.

### **القافة وما تنبى عليه:**

إن القافة مبنها على شبه الواطئ، لا على شبه الأم. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى ولد الملاعنة: أنظروها فإن جاءت به على نعت كذا وكذا، فهو لشريك بن السحماء، يعنى الذى رميت به. وإن جاءت به على نعت كذا وكذا، فهو لهلال بن أمية، فاعتبر شبه الواطئ ولم يعتبر شبه الأم.

إن للإذكار والإيئات أسبابا، كما أن للشبه أسبابا، لكن السبب غير موجب لمسببه. بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاؤه، وإذا شاء سلبه اقتضاؤه، وإذا شاء رتب عليه ضد ما هو سبب له. وهو سبحانه يفعل هذا تارة وهذا تارة، فالموجب مشيئة الله وحده. والسبب متصرف فيه لا متصرف، ومحكوم عليه لا حاكم.

فاعتبار القائف يشبه الأب دون الأم، فذلك لأن كون الولد من الأم شىء محقق، لا يعرض فيه اشتباه، سواء أشبهها أو لم يشبهها. وإنما يحتاج إلى القافة فى دعوى الآباء، ولهذا يلحق بأبوين عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر فقهاء الحديث، ولا يلحق بأمين. فإذا إدعاه أبوان أرى القافة والحق بمن كان الشبه له، إذا لم يكن ثمة فراش. فإن كان هناك فراش، لم يلتفت إلى مخالفة الشبه له، فالشبه دليل عند عدم معارضة ما هو أقوى منه، من الفراش والبينة. ولو ادعته إمرأتان أرى القافة، فألحق بمن كان أشبه بها منهما، فعملنا بالمشبه فى الموضوعين ... أه.

## القبح والحسن:

قد يكون قبح المولود وحسنه من أسباب أخر: منها أن أفكار الوالدين وخاصة الوالدة إذا مالت عند المباشرة وبعدها، إلى وقت خلق الجنين، فى الأشخاص التى تشاهدها وتعاينها وتتذكرها وتشتاقها، لأنها تحبها وتودها: فإذا دامت الفكرة فيه والاشتياق إليه أشبه الجنين وتصور بصورته، فإن الطبيعة نقالة، واستعدادها وقبولها أمر يعرفه كل أحد. وقد ذكر الأطباء أن إدمان الحامل على أكل السفرجل والتفاح، مما حسن وجه المولود ويصفى لونه.

وكرهوا للحامل رؤية الصور الشنيعة، والألوان الكمدة والبيوت الوحشة الضيقة، وإن ذلك كله يؤثر فى الجنين ... أهـ.

## وضع الجنين فى البطن:

وإذا تكون الجنين وصوره الخالق البارئ المصور، خلق ورأسه إلى فوق ورجلاه إلى أسفل... وعندما يأذن الله بخروجه ينقلب ويصير رأسه إلى أسفل، فيتقدم رأسه سائر بدنه باتفاق الأطباء والمشرحين.. وهذا من تمام العناية الإلهية بالجنين وأمه... لأن رأسه إذا خرج أولاً، كان خروج سائر بدنه أسهل.. أما لو خرجت رجله أو رجلاه أولاً، لم يؤمن أن ينشب فى الرحم عند يديه، أو على كتفه. وإذا خرجت اليدان، لم يؤمن أن ينشب عند رأسه، فإذا انحدر وصار إلى موضع فيه السرة ممتدة إلتوت على عنقه وكتفه... فإما أن يجاذب السرة فتتألم الأم غاية الألم... وإما أن يصعب خروجه... وإما أن يموت... فاقترضت حكمة أحكم الحاكمين، أن ينقلب فى البطن، فيخرج رأسه أولاً ثم يتبع الرأس باقى البدن.

## موت الجنين الذى ولد لثمانية أشهر:

ويعيش إذا ولد لسبعة وتسعة وعشرة. فما السبب؟ إذا تم الجنين سبعة أشهر، عرض له حركة قوية يتحركها بالطبع للانقلاب والخروج، فإن كان الجنين قويا، أى من الأطفال الذين لهم بالطبع قوة شديدة فى تركيبهم وجبلتهم، حتى يقدر بحركة على أن يهتك ما يحيط به من الأغشية... خرج فى الشهر السابع وهو قوى صحيح سليم. وإن كان ضعيفا فهو إما أن يعطب بسبب ما يناله من الضرر والألم بالحركة للانقلاب فيخرج ميتا. وإما أن يبقى فى البطن فيمرض، فيلبث مدة مرضه نحو أربعين يوما حتى تبرأ وينتعش ويقوى. أما إذا

ولد فى حدود الشهر الثامن وهو مريض – بالطبع – لم يتخلص من ألمه فيعطب ولا يسلم ولا يتربى ... وإن لبث حتى جاوز الأربعين يوماً الى الشهر التاسع قوى وصحيح وانتعش وأولاهم بأن يسلم من يبقى الى الشهر العاشر.

ويدلل على ذلك وأنت تجد جميع الحوامل والحبالي فى الشهر الثامن أسوأ حالاً. وأفضل منهن فى مدة الشهور التى قبل هذا الشهر وبعده. وأحوال الأمهات متصلة بأحوال الأجنة ... أهـ.

### بكاء الطفل:

وبكاء الطفل ساعة ولادته يدل على صحته وقوته وشدته وإذا وضع الطفل يده وإبهامه أو أصبعه على عضو من أعضائه، فهو دليل على ألم ذلك العضو وكل الحيوان يشير بالطبع الى ما يؤلمه من بدنه. فلما كان الطفل عرفاً للنطق أشار بأصبعه أو يده الى موضع ألمه كالحيوان البهيم ... أهـ.

### مقارنة بين تحمله وهو حمل وبعد ولادته:

فصل فى أن الأطفال وهم حمل فى الرحم، أقوى منهم بعد ولادتهم وأصبر وأشد احتمالاً لما يعرض لهم. وكذلك تكون العناية بهم بعد ولادهم أكبر والحذر عليهم أشد.

فإن أغصان الشجرة وفروعها ما دامت لاصقة بها ومتصلة، لا تكاد الرياح تززعها. فإذا فصلت نالتها الآفات.

وكذلك الجنين ما دام فى الرحم فهو يقوى ويصبر على ما يعرض له ويناله من سوء التدبير والأذى ما لا يصبر على اليسير منه بعد ولادته وانفصاله عن الرحم. لأنه ينتقل عما ألفه واعتاده فى جميع أحواله دفعة واحدة وشدة ذلك الانتقال عليه ليست كالانتقال بالتدرج.

كما أن تغير غذائه حيث كان يتغذى بما يلائمه من دم أمه وبعد خروجه صار يتغذى باللبن فيزيد على مقدار ما يحتاج إليه وقد يكون اللبن رديئاً ومعلولاً. كما يعرض له القيء والغثيان. وتعرض له الآلام والأوجاع والآفات التى لم تعرض له فى البطن. وكان عليه من الأغشية والحجب ما يمنع وصول الآلام اليه. وعندما ولد صار عليه أغشية وحجب لم يألفها أو يعتادها. وبالجملة فمن تمام حكمة الخلاق العليم جعل على عبده مفارقة عوائده

ومآلوفاته إلى ما هو أفضل منها وأنفع وأوفق له. وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله: "التركيب طبقاً عن طبق"<sup>(1)</sup>. أى حالاً بعد حال... أهـ.

### انفصال الجنين عن الرحم:

الجنين فى الرحم بمنزلة الثمرة على الشجرة فى اتصالها بمحلها اتصالاً قوياً فإذا بلغت الغاية لم يبق إلا انفصالها لثقلها وكمالها وانقطاع العروق المسككة لها. فهكذا الجنين تنتهك عنه تلك الأغشية وينفصل العروق التى تمسكه بين المشيمة والرحم. فينفث الرحم انفتاحاً عظيماً ولا بد من انفصال بعض المفاصل ثم تلتئم فى أسرع زمان. فإذا انفصل الجنين بكى ساعة انفصاله لسبب طبيعى وهو مفارقة إلفه ومكانه الذى كان فيه. ولسبب منفصل عنه وهو طعن الشيطان له فى خاصرته فإذا تم انفصاله مد يده الى فيه... أهـ.

### بداية ضحك الطفل:

فإذا مر له أربعون يوماً ضحك. وذلك أول ما يعقل نفسه.... أهـ.

### رؤية المنامات:

فإذا تمّ له شهران رأى المنامات.

### التمييز:

ثم ينشأ فيه التمييز والعقل على التدرج شيئاً فشيئاً إلى سن التمييز. وليس للتمييز سن معين، بل من الناس من يميز لخمس... أهـ.

### أمره بالصلاة:

فإذا صار له سبع سنين أمر بالصلاة. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم لعشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع"<sup>(2)</sup>.

(1) سورة الإنشقاق، الآية 19.

(2) رواه الجماعة ورواه أحمد فى المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما أورده ابن القيم فى تحفة المودود ص 205.

## ويعطى الخيار فى بعض الأمور:

"فى المسند من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه"<sup>(1)</sup>.

## الإسلام والوصية:

وصحة إسلامه لا تتوقف على السبع. بل متى عقل الإسلام وبلغه صح إسلامه. واشترط الخرقى أن يكون ابن عشر. وقد نص أحمد على ذلك فى الوصية... أهـ.

## ضربه على ترك الصلاة ووجوب الإيمان عليه:

فإذا صار ابن عشر إزداد قوة وعقلا واحتمالا للعبادات فيضرب على ترك الصلاة. وهذا ضرب تأديب. وتمرين... وذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب الإيمان عليه فى هذا الحال وأنه يعاقب على تركه. وهذا اختيار أبى الخطاب وغيره. وهو قول قوى جدا، وإن رفع عنه قلم التكليف بالفروع. قال تعالى: "وأوحى إلىّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ..."<sup>(2)</sup> أى من بلغه القرآن فكل من بلغه القرآن وتمكن من فهمه فهو منذر به... أهـ.

## تيقن البلوغ:

فإذا بلغ خمس عشرة سنة، عرض له حال آخر يحصل معها الاحتلام ونبات الشعر الخشن حول القبل وغلظ الصوت وانفراق أرنبة الأنف. والذى اعتبره الشارع من ذلك أمران الاحتلام والإنبات. فإذا تيقن بلوغه جرى عليه قلم التكليف وثبت له جميع أحكام الرجل... أهـ<sup>(3)</sup>.

## تعليق الباحث:

نخلص إلى أن الإمام ابن القيم الحنبلى، قد استعرض بدقة قصة أطوار خلق الإنسان بمستوى دقيق، مما يدل على تبحره وعمق ثقافته. بل مما يدل على أنه اطلع على رأى الأطباء فى ذلك منذ القدم – أمثال أبقراط – حتى عصره فى منتصف القرن الثامن الهجرى.

(1) رواه أحمد فى المسند. والأربعة وصحه البخارى كما صححه ابن القطان – وقد أورده الكحلانى فى سبل السلام ج3 ص 227 ورقمه 2. وهو من حديث أبى هريرة. قال الكحلانى: والحديث دليل على أن الصبى من استغناؤه بنفسه يخير بين الأم والأب.

(2) سورة الأنعام، الآية 19.

(3) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، صفحات 179-211.

## الفقهاء المعاصرون:

وجاء فى الموسوعة الكويتية: "بدء الأدمية الأولى، كان بنفخة من روح الله تعالى، فى الصورة التى سواها الله عز وجل من طين لآدم عليه السلام، كما قال سبحانه: "إذ قال ربك للملائكة انى خالق بشرا من طين. فإذا سويته ونفخت فيه من روحي، فقعدوا له ساجدين. فسجد الملائكة كلهم أجمعون. إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين"<sup>(1)</sup>.

واتفق الفقهاء على أن بدء الحياة الحقيقية المعتبرة فى ذرية آدم عليه السلام، يكون بنفخ الروح فى الجنين. لما روى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه. حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه ... الحديث"<sup>(2)</sup>.

واختلف الفقهاء فى موعد نفخ الروح وهل هو بعد أربعين ليلة، أو بعد اثنتين وأربعين أو بعد مائة وعشرين.

واختلفوا فى الجنين قبل نفخ الروح: هل يعتبر حيا، أو أصلا للحي، أو لا يعتبر كذلك. فذهب الجمهور على أن حياة الجنين تبدأ ويعتد بها منذ نفخ الروح. أما قبلها فلا تكون حياته حقيقية. بل حياة اعتبارية. يظهر أثرها فى بعض الأحكام والتصرفات، كتعلق حقه بالإرث وصحة الإيضاء له لشروطه إلى غير ذلك. واستدلوا بقول الله تعالى: "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ... الآيات"<sup>(3)</sup> لأن قوله تعالى: "ثم أنشأناه خلقا آخر: أى بنفخ الروح. حيث يبدأ فى الجنين الإحساس والتأثر. قال القرطبي: اختلف الناس فى الخلق الآخر. فقال ابن عباس والشعبي وأبو العالية والضحاك وابن زيد: هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جمادا.

واستدلوا كذلك بحديث ابن مسعود السابق الذى يدل على أن تعلق الروح بالجنين، إنما يكون بعد الأربعين الثالثة. وأن الجنين يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم تنفخ فيه الروح، وبها يكون حيا. وأفاض بن القيم، فى الاستدلال بهذا الحديث ثم قال: "إن الجنين قبل نفخ الروح كان فيه حركة نمو واغتناء كالنبات. ولم تكن حركة نموه واغتنائه بالإرادة. فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته، إلى حركة نموه واغتنائه.

(1) سورة ص، الآيات 71-74.

(2) أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث ابن مسعود وهو الحديث المشهور فى هذا الباب.

(3) سورة المؤمنون، الآية 12.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن حياة الجنين تبدأ من حين تلقيح ماء المرأة بماء الرجل. واستقرار ما حصل من ذلك في الرحم. ولكنهم لا يعتبرون حياة الجنين في تلك المرحلة، حياة كاملة لإنسان حتى بالفعل. وإنما الإنسان كائن بالقوة، حياته حياة إعتبارية. قال الغزالي: "أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة. وإفساد ذلك جنائية. فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنائية أخشى. وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة، إزدادت الجنائية تفاحشا. وينتهي التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حيا. وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى في الرحم، لا من حيث الخروج من الاحليل، لأن الولد لا يخلق من منى الرجل وحده، بل من الزوجين جميعا... أهـ.

ويتفق الفقهاء على أن الحياة الإنسانية الكاملة، المعتبرة اعتبارا كاملا في الأحكام الشرعية تبدأ بولادة الشخص حيا. وتنتهي حياة الإنسان بنزع الروح. أي بالموت. وأمارات الموت معروفة، ورد بعضها في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر"<sup>(1)</sup>.

قال الزركشي: "وشخص البصر هو الحالة التي يشاهد فيها الميت ملك الموت. وهذه الحالة هي التي لا تقبل فيها التوبة. قال تعالى: "وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن.."<sup>(2)</sup>. وذكر الفقهاء من أمارات إنتهاء الحياة: شخص البصر، وانقطاع النفس، وانفراج الشفتين، وسقوط القدمين، وانفصال الزندين، وميل الأنف، وامتداد جلدة الوجه، وانخساف الصدغين، وتقلص الخصيتين مع تدلى جلدتهما... أهـ"<sup>(3)</sup>.

### موازنة:

إن قصة خلق الإنسان عند الفقهاء، عبارة عن استيعاب دقيق منهم لما ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وفي هذا شاهد عبرة على أن الشريعة هي من لدن العلى الخبير.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة.

(2) سورة النساء، الآية 18.

(3) الموسوعة الكويتية، ج18، ص 264 فما بعدها.

وبتقدم العلم فى عصرنا ووصوله إلى نتائج علمية مذهلة بفضل النظريات الحديثة فى مجال الأحياء الدقيقة إتضح أن كل ما قالته الشريعة هو حقيقة. بل وهناك الكثير من الإشارات الشرعية فى هذا المجال لم تصل العلوم إلى كنهها.

## المبحث الثالث

### نظرية خلق الإنسان في العلم الحديث

لقد تخبط العلماء منذ أقدم العصور، في كيفية خلق حياة الإنسان، من قائل بأنه يتخلق من دم الحيض. ومن قائل أنه يتخلق من ماء الرجل فقط. ومن قائل بوجود إنسان مصغر في نواة الحيمن المنوى للرجل<sup>(1)</sup>. ومن قائل أن هذا الإنسان يوجد في بيضة الأنثى. وهذه كلها تخمينات، حيث لم يتمكنوا من الوصول إلى حقيقة خلق حياة الإنسان وكيفيةها إلا في القرن التاسع عشر.

جاء في أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية: "بعد اكتشاف الوسائل العلمية الحديثة، وبعد فترة طويلة من التجارب والاختبارات والنظريات التائهة، تمكن العلماء في منتصف القرن التاسع عشر، من التوصل إلى أن خلق الإنسان يتم في مراحل، وأن خلق الجنين يتم في أطوار. قال تعالى: "وقد خلقكم أطواراً"<sup>(2)</sup>.

وهذه الحقيقة وضعها القرآن بين أيدي البشرية قبل أربعة عشرة قرناً .. أهـ<sup>(3)</sup>.

فقد ثبت أن الإنسان يتخلق من نطفة وهي ماء الرجل وماء المرأة مجتمعين:

جاء في جامع البيان عن تأويل القرآن: "من نطفة: يعنى من ماء الرجل وماء المرأة ... أهـ"<sup>(4)</sup>.

وجاء في خلق الإنسان بين الطب والقرآن: "وتشمل النطفة نطفة الذكر ويقصد بها الحيوانات المنوية الموجودة في المنى ... ويطلق المنى على الإفرازات التناسلية للرجل، والتي تفرزها الخصية والبروستاتا والحويصلة المنوية. ومنى الرجل يتكون من مادتين: الأولى الحيوانات المنوية وهي المعنية بالنطفة. والثانية السائل المنوى، الذي يحمل هذه الحيوانات ويغذيها، وليس لهذا السائل أى دخل في تكوين الجنين ... أهـ"<sup>(5)</sup>.

(1) هو الحيوان المنوى للرجل. وجسم الحيمن المنوى يتكون من ثلاث مقاطع: الرأس ويحتوى على النواة التي فيها جميع الصفات الوراثية للرجل. والعنق وهو مصدر الطاقة التي تدفع الحيمن. والذيل وهو بمثابة المجداف، حيث يساعده على السباحة داخل القناة التناسلية.

(2) سورة نوح، الآية 14.

(3) الكردي (خالد محمد صالح الكردي) أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراة، 1425هـ-2004م. جامعة الخرطوم. إشراف الدكتور عبدالرحمن الصديق دفع الله، ص 15).

(4) الطبرى (محمد بن جرير الطبرى) جامع البيان، ج 29، ص 203.

(5) د. محمد على البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 373. الدار السعودية/جدة/الطبعة الحادية عشرة/1420هـ.

وجاء فى الآيات العجاب فى رحلة الانجاب: "إن الرجل ينتج يوميا حوالى 300 مليون من الحيوانات المنوية. وإن الدفقة الواحدة من المنى تحتوى على أكثر من 200 مليون من هذه الحيوانات المنوية تصل حوالى (50-200) منها إلى البيضة، وتفوز إحداها فقط بتلقيحها، بينما تموت البقية فى هذه الرحلة... أه<sup>(1)</sup>.

وجاء فى الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم: "أما بالنسبة للعمر الافتراضي لهذه الحيوانات المنوية بعد القذف، فهى تختلف باختلاف المكان الذى تستقر فيه، فهى تعيش من (2-4) ساعات إذا بقيت داخل المهبل. وأما إذا وصلت إلى عنق الرحم أو أنابيب الرحم، فإنها تعيش من (3-4) أيام فى الغالب... أه<sup>(2)</sup>.

وجاء فى خلق الإنسان بين الطب والقرآن: "نطفة الأنثى وهى البيضة التى يفرزها المبيض. ويحتوى مبيض الأنثى على (6) ملايين بيضة. وتموت هذه البيضات بالتدرج. فلا تبقى منها إلا (30) ألفا عندما تبلغ الفتاة المحيض. وعند كل دورة شهرية تبدأ (20) بيضة بالنمو، لكن واحدة فقط تصل إلى مرحلة النضوج. وبذلك فإن مبيض المرأة يفرز ما بين (400-500) بيضة فقط فى كل حياتها. أى بمعدل بيضة واحدة فى الشهر منذ البلوغ إلى سن اليأس. وتعيش البيضة حوالى 24 ساعة بعد الإباضة.

وجسم البيضة يتكون من: الفشرة أو الغلاف الخارجى للخلية وهى عبارة عن قشرة رقيقة تحيط بالبيضة وتحافظ على السوائل الموجودة فيها، فهى بمثابة وعاء لمحتويات البيضة.

والسايتوبلازم: وهى مادة سائلة توجد داخل الخلية وتحيط بالنواة، وهى المسؤولة عن تغذية البيضة بعد تلقيحها.

والنواة: وهى لب الخلية. وتحتوى النواة على الكروموسومات الحاملة لجميع الصفات الوراثية، لصاحبة البيضة... أه<sup>(3)</sup>.

وجاء فى أحكام الحمل فى الشريعة الإسلامية الآتى: تأكيداً لتطابق ما جاء به العلم مع القرآن الكريم.

(1) د. حامد أحمد حامد - الآيات العجاب فى رحلة الانجاب، ص 52. دار القلم/دمشق/الطبعة الأولى/1417هـ.  
(2) د. نجيب بيومى / الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم / الفصل الثامن / ص 1 فما بعدها / الطبعة الثانية / ص 2002 شبكة المعلومات الدولية / موقع: <http://www.layyons.com>  
(3) أنظر د. محمد على البار، مصدر سابق، ص 110 فما بعدها.

### طور النطفة الأمشاج:

النطفة الأمشاج هي النطفة المخلوطة، المكونة نتيجة إندماج الحيمن المنوى للذكر، مع بيضة الأنثى، ويسميتها الأطباء بـ (البيضة المخصبة) أو (البيضة الملقحة)<sup>(1)</sup>.

### طور العلقة:

وجاء في خلق الإنسان بين الطب والقرآن: "قال تعالى: "خلق الإنسان من علق"<sup>(2)</sup>. وتبدأ هذه المرحلة مع بداية تعلق النطفة بالرحم، وذلك في اليوم السابع من التلقيح، وتنتهى بظهور الملامح الجسدية للجنين ... أهـ<sup>(3)</sup>.

### طور المضغة:

جاء في خلق الإنسان بين الطب والقرآن: قال تعالى: "فخلقنا النطفة مضغة"<sup>(4)</sup>. وتبدأ هذه المرحلة مع نهاية الأسبوع الثالث، وبداية الأسبوع الرابع، وتستمر لمدة عشرة أيام، ويزداد طول الجنين خلال هذه الفترة بمقدار مليمتر واحد يوميا، حتى يصل عددها إلى (42-44) كتلة بدنية مع نهاية الأسبوع الخامس ... أهـ<sup>(5)</sup>.

### طور العظام ونفخ الروح فى الجنين:

وجاء أيضا فى خلق الإنسان بين الطب والقرآن: قال تعالى: "فخلقنا المضغة عظاما"<sup>(6)</sup>. ثم تبدأ هذه الكتل البدنية بالتحول إلى عظام، وتستغرق مرحلة التحول هذه الأسبوع الخامس والسادس والسابع، ومع نهاية الأسبوع السادس وبداية الأسبوع السابع، تبدأ الصورة الأدمية تظهر على الجنين. ويبدأ الفم والعينين، والأنف واليدين والرجلان والقلب والجلد واللحم والعظام بالتميز.

وقد أخبرنا الرسول (ص)، عن حدوث هذه التغييرات وفى هذه المرحلة بالضبط بقوله: "إذا مرت بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها"<sup>(7)</sup>.

(1) أنظر د. خالد محمد صالح الكردى، مصدر سابق، ص 18 فما بعدها.

(2) سورة العلق، الآية 2.

(3) د. محمد على البار، مصدر سابق، ص 208 فما بعدها.

(4) سورة المؤمنون، الآية 14.

(5) د. محمد على البار، مصدر سابق، ص 245 فما بعدها.

(6) سورة المؤمنون، الآية 14.

(7) رواه مسلم.

وجاء فى خلق الإنسان بين الطب والقرآن: "وخلال هذه الفترة، تبدأ جميع الأجهزة الحيوية للجنين بالتخلق: مثل القلب والرئتان والكبد والسمع والبصر والأذن، وجذع الدماغ الذى فيه مراكز التحكم فى النفس والدورة الدموية"<sup>(1)</sup>.

### طور نفخ الروح فى الجنين:

جاء فى أحكام الحمل فى الشريعة الإسلامية: "أجمع العلماء على أن نفخ الروح فى الجنين، يتم بعد مرحلة المضغة، واعتمدوا فى ذلك على النصوص الشرعية. وهذه التطورات لا تذكر فى كتب الطب، لكونها غير مرئية من جانب، وغير خاضعة للقواعد العلمية، المبنية على أسس مادية"<sup>(2)</sup>.

### طور كساء العظم باللحم:

بعد تطور علم الأجنة، أكد ما أثبتته القرآن قبل قرون، وهو أن خلايا العظام تظهر أولاً. وبعد تكون العظام تظهر خلايا اللحم فينمو اللحم ويستر العظام. جاء فى خلق الإنسان بين الطب والقرآن، قال تعالى: "وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحماً"<sup>(3)</sup>. ويتم ذلك خلال الأسبوع الثامن. ومع نهاية الأسبوع الثامن تكون جميع الأجهزة قد تطلقت، ويبدأ بعد ذلك النمو السريع للجنين"<sup>(4)</sup>.

### طور الخلق الآخر:

وهذا الطور مثار خلاف كبير المفسرين والعلماء. وسبب اختلافهم فى تفسير قوله تعالى: "ثم أنشأناه خلقاً آخر"<sup>(5)</sup>. جاء فى التفسير الكبير: "أى خلقاً مابيناً للخلق الأول، مابينة ما أبعدها: حيث جعله حيواناً وكان جماداً، وناطقاً وكان أبكم وسميعاً وكان أصم، وبصيراً وكان أكمه.

(1) الدكتور محمد على البار، مصدر سابق، ص 23 فما بعدها.

(2) د. البار، مصدر سابق، ص 24 فما بعدها.

(3) سورة البقرة، الآية 259.

(4) د. البار، مصدر سابق، ص 175 فما بعدها. ومثله د. حامد أحمد حامد مصدر سابق، ص 152 فما بعدها.

(5) سورة المؤمنون، الآية 14.

## رأى ابن عباس:

قال ابن عباس هو تصريف الله إياه بعد الولادة فى أطواره فى زمن الطفولية فما بعدها إلى استواء الشبَاب، وخلق الفهم والعقل وما بعده إلى أن يموت... أهـ<sup>(1)</sup>. وجاء فى ظلال القرآن: "هذا هو الإنسان ذو الخصائص المتميزة. فجنين الإنسان يشبه جنين الحيوان، فى أطواره الجسدية. ولكن جنين الإنسان ينشأ خلقاً آخر، ويتحول إلى تلك الخليقة المتميزة، المستعدة للارتقاء، ويبقى جنين الحيوان فى مرتبة الحيوان... مجرداً من خصائص الارتقاء والكمال، التى يمتاز بها جنين الإنسان"<sup>(2)</sup>.

## رأى الباحث:

نخلص إلى أن العلم أخيراً توصل إلى نفس ما قاله الإسلام قبل أربعة عشر قرناً مما يخص خلق الإنسان. أما فيما يختص بالخلق الآخر ومعناه، فأنا أميل إلى رأى ابن عباس، فى معنى الخلق الآخر. أى يبدأ بعد خروج الإنسان إلى الدنيا. فالطفل فى الحياة الدنيا، نجده يتطور تطورات عجيبة طوال مسيرة حياته، حتى يتوفى. وهذه التطورات هى التى تعينه على التحصيل وأداء دوره الذى خلقه الله من أجله، ليحاسبه عليه يوم القيامة: فهو يولد وهو لا يعى شيئاً، ثم إلى طور الإدراك التدريجى، ثم طور التمييز، ثم البلوغ ثم الرشد، حيث يتحمل مسؤوليته كاملة.

وهكذا وبعد قرون طابقت نتائج العلم مع ما أتى به القرآن والسنة من أطوار خلق الإنسان. "فتبارك الله أحسن الخالقين"<sup>(3)</sup>.

(1) الفخر الرازى، التفسير الكبير، ج23، ص 85 فما بعدها.

(2) سيد قطب / فى ظلال القرآن، ج4، ص 2459 فما بعدها. دار الشروق، الطبعة الرابعة / 1397هـ-1977م.

(3) سورة المؤمنون، الآية 14.

## المبحث الرابع

### حماية الله للحياة وتحريم المساس بها

إن أعلى الهبات التي وهبها الله للإنسان، وأعلى حق منحه سبحانه له، هو الحياة. فحدوثها هو سر الله الأعظم. بل هي فوق مقدور البشر. كما أن سلبها من العبد اختص به سبحانه وتعالى.

لذلك تكفل الله بحمايتها فسامها النفس<sup>(1)</sup>. وحرّم قتلها، كما حرّم الاعتداء عليها بأى وجه من الوجوه. وفي نفس الوقت سنّ العقوبات الرادعة التي تطال من يمسه<sup>(2)</sup>. ولم يجوز قتلها إلا إستثناء وفي حالات محدودة. (راجع المبحث الخامس من هذا الفصل).

(1) جاء في لسان العرب: "النفس الروح، والنفس ما يكون به التمييز، والنفس الدم، والنفس الأخ، والنفس بمعنى عند، والنفس قدر دبة، بل والنفس الإنسان جميعه... أما النفس الروح والنفس ما يكون به التمييز فشاهده قوله تعالى: الله يتوفى الأنفس حين موتها... (الآية 42 سورة الزمر) فالنفس الأولى هي التي تزول بزوال الحياة، والنفس الثانية التي تزول بزوال العقل. أما النفس الدم فشاهدها قول السموعل:

تسيل على حد الطيات نفوسنا \* وليست على غير الطيات تسيل

وإنما سمي الدم نفساً لأن النفس تخرج بخروجه. وأما النفس بمعنى الأخ فشاهده قوله تعالى: "فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم... (سورة النور، الآية 61). وأما التي بمعنى عند فشاهدها قوله تعالى حكاية عن عيسى على نبينا محمد وعليه الصلاة والسلام: "تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك... (سورة المائدة، الآية 116). أى تعلم ما عندى ولا أعلم ما عندك".

راجع ابن منظور حرف السين، فصل النون، مادة (ن ف س).

(2) إن حماية النفس إنما هي بالعقوبات المقررة على جرائم القصاص والدية. وفي عصرنا الحاضر فإن فكرة القانون الجنائي وفروعها واجراءاتها كلها تدور حول حماية النفس. جاء في كتاب الإسلام، تأليف سعيد حوى: "جرائم القصاص والدية هي: 1- القتل العمد 2- القتل شبه العمد 3- القتل الخطأ 4- الجرح العمد 5- الجرح الخطأ. والعقوبات المقررة لهذه الجرائم هي: (1) القصاص (2) الدية (3) الكفارة (4) الحرمان من الميراث (5) والحرمان من الوصية.

1- القصاص:

جعلت الشريعة القصاص عقوبة للقتل العمد والجرح العمد. معنى القصاص أن يعاقب المجرم بمثل فعله. فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح... قال تعالى: "ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى". (سورة البقرة، الآية 178)... وقال تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس... فمن تصدق به فهو كفارة له..." (سورة المائدة، الآية 45). وجاءت السنة مؤكدة لما جاء به القرآن الكريم، فقال عليه الصلاة والسلام: "من اغتبط مؤمناً بقتل، فهو قود به، إلا أن يرض ولى المقتول". ويقول (ص): "من قتل له قتيلاً فاهله بين خيرتين، إن أحبوا فالقود، وإن أحبوا فالعقل، أى الدية"... وليس في العالم عقوبة تفضل عقوبة القصاص في عدلها، إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل ما فعل... وقد سوت الشريعة بين القتل والجرح في نوع العقوبة. لأن نوع الجريمة واحد. إذ لا يكون القتل قتلاً قبل أن يكون جرحاً أو ضرباً، في أغلب الأحيان وهذه تنتهى بالوفاة أحياناً... وقد أعطت الشريعة أو المجنى عليه حق العفو... مجاناً أو مقابل الدية... وهذا لا يمنع ولى الأمر من معاقبة المجرم بعقوبة تعزيرية ملائمة.

2- الدية:

جعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ. ومصدر هذه العقوبة القرآن والسنة قال تعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ.. الآية) وقال (ص): "إلا إن في قتل عمداً خطأ، قتل السوط والعصا والحجر مائة من الأبل". فلفظ الدية يقصد به الدية الكاملة وهى مائة من الأبل. أما ما هو أقل من الدية الكاملة، فيطلق عليه لفظ (الإرش). فيقال: ارش اليد وارش الرجل.

3- الكفارة:

والكفارة عقوبة أصلية وهى عتق رقبة مؤمنة. فمن لم يجدها أو يجد قيمتها فعليه صيام شهرين متتابعين. والأصل فى الكفارة قوله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله... الآية).

هذا وقد أجمع علماء المسلمين وفقهائهم على ذلك. وتواترت النصوص من القرآن والسنة، بتحريم قتل النفس.

## المطلب الأول: النصوص التي حرمت قتل النفس من القرآن الكريم والسنة

### المطهرة:

#### (أ) النصوص من القرآن:

1/ قال تعالى: "والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر. ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً"<sup>(1)</sup>.

2/ وقال تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص. فمن تصدق به فهو كفارة له. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"<sup>(2)</sup>.

3/ وقال تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً، فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً"<sup>(3)</sup>.

4/ قال تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيماً. ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً"<sup>(4)</sup>.

5/ قال تعالى: "ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً"<sup>(5)</sup>.

6/ وقال تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً. ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"<sup>(6)</sup>. ووجه الاستدلال في هذه الآيات هو تحريم قتل النفس.

4- والحرمان من الميراث وهو عقوبة تبعية، تصيب القاتل تبعاً للحكم عليه بعقوبة القتل. قال (ص): "ليس للقاتل شيء من الميراث. وقال (ص): ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة.

5- الحرمان من الوصية وهو عقوبة تبعية. والأصل فيها قوله (ص): "لا وصية لقاتل". وقوله (ص): "ليس لقاتل شيء" أهـ.

راجع كتاب الإسلام، لسعيد حوى، الطبعة الثالثة، 1981م، ص 622 فما بعدها.

(1) سورة الفرقان، الأيتان 68 و69.

(2) سورة المائدة، الآية 45.

(3) سورة الإسراء، الآية 33.

(4) سورة النساء، الأيتان 29 و30.

(5) سورة النساء، الآية 93.

(6) سورة المائدة، الآية 32.

## (ب) النصوص من السنة:

وتواترت الأحاديث النبوية، تؤكد ما كفلته الآيات القرآنية، من حماية للنفس البشرية، وصونها من التعدي عليها بالقتل أو الأذى. وها هي طائفة من هذه الأحاديث الشريفة:

1- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله (ص): "لن يزال المؤمن فى فسحة<sup>(1)</sup> من دينه، ما لم يصب<sup>(2)</sup> دما حراما". قال ابن عمر رضى الله عنهما: إن من ورطات<sup>(3)</sup> الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك<sup>(4)</sup> الدم الحرام بغير حله<sup>(5)</sup>.

2- وعن البراء بن عازب<sup>(6)</sup> رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ص): "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق". وزاد فيه: ولو أن أهل سمواته وأهل أرضه، اشتركوا فى دم مؤمن لأدخلهم الله النار"<sup>(7)</sup>.

3- وعن البراء بن عازب أيضا قال: قال رسول الله (ص): "لزوال الدنيا جميعا، أهون على الله من سفك دم بغير حق"<sup>(8)</sup>.

4- وعن عبدالله بن عمر قال: "رأيت رسول الله (ص) يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك، وما أطيب ريحك. وما أعظمك وما أعظم حرمتك. والذى نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن عند الله، أعظم من حرمتك ماله ودمه"<sup>(9)</sup>.

5- وعن أبى سعيد<sup>(10)</sup> وأبى هريرة<sup>(11)</sup> رضى الله عنهما، عن رسول الله (ص) قال: "لو أن أهل السموات والأرض، اشتركوا فى دم مؤمن، لأكبهم الله فى النار"<sup>(12)</sup>.

(1) الفسحة فى الدين منعة الأعمال الصالحة، فإذا قتل لا تفى بوزره.

(2) أى أقدم على القتل.

(3) قال المنذرى: الورطات جمع ورطة وهى الهلكة. وكل أمر تعسر النجاة منه. راجع: الترغيب والترهيب، ج3، ص 293.

(4) أى أراقتة. والمراد به القتل بأى صفة كانت.

(5) رواه البخارى والحاكم. وقال صحيح على شرطهما. وأورده المنذرى فى كتاب الحدود. وبوب الترغيب من قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ورقمه 4.

(6) البراء بن عازب (ترجمت له). راجع فهرس الاعلام وتراجمهم حرف الباء.

(7) رواه ابن ماجة بإسناد حسن. ورواه البيهقى والأصبهاني. وقد أورده المنذرى فى كتاب الحدود فى الترغيب من قتل النفس إلا بالحق ورقمه 4.

(8) رواه البيهقى والأصبهاني ورواه ابن ماجة بإسناد حسن. أورده المنذرى فى كتاب الحدود وبوب له: الترغيب من قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ورقمه 5.

(9) رواه ابن ماجة. واللفظ له. وقد أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب باب الحدود وبوب: الترغيب من قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ورقمه 9.

(10) هو أبو سعيد الخدرى، الصحابى وقد وردت ترجمته. راجع فهرس الاعلام وتراجمهم حرف الألف.

(11) وردت ترجمته من قبل. راجع ترجمة أبو هريرة فى فهرس الاعلام وتراجمهم حرف الألف.

(12) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب. ورواه الطبرانى فى الصغير من حديث أبى بكر. وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب كتاب الحدود فى الترغيب من قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ورقمه 12.

- 6- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله (ص): "من أعان على دم امرئ مسلم بشطر<sup>(1)</sup> كلمة، كتب بين عينيه يوم القيامة" آيس من رحمة الله"<sup>(2)</sup>.
- 7- وعن معاوية<sup>(3)</sup> رضى الله قال: قال رسول الله (ص): "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا"<sup>(4)</sup>.
- 8- وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ص): "يجيء المقتول أخذا قاتله، وأوداجه تشخب<sup>(5)</sup> دما، عند ذى العزة، فيقول: رب سل هذا فيما قتلنى. فيقول الله: فيم قتله؟ قال: قتلته لتكون العزة لفلان. قيل: هي لله"<sup>(6)</sup>.
- 9- وعن عبادة بن الصامت<sup>(7)</sup> رضى الله عنه قال قال رسول الله (ص): "من قتل مؤمنا فاغتبط<sup>(8)</sup> بقتله، لم يقبل الله منه صرفا<sup>(9)</sup> ولا عدلا<sup>(10)</sup>... أه<sup>(11)</sup>. ثم روى عن خالد بن دهقان<sup>(12)</sup> سألت يحيى بن يحيى الغسانى<sup>(13)</sup> عن قوله: فاغتبط بقتله؟ قال: الذين يقاتلون فى الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أحدهم أنه على هدى، ولا يستغفر الله".

- 10- وعن أبى سعيد رضى الله عنه، عن النبى (ص) قال: "يخرج عنق من النار يتكلم يقول: وكلت اليوم بثلاثة: بكل (جبار عنيد)<sup>(14)</sup>....<sup>(15)</sup> ومن جعل مع الله إلهها آخر، ومن قتل نفسا بغير حق. فينطوى عليهم فيقذفهم فى حمراء<sup>(16)</sup> جهنم"<sup>(17)</sup>.

(1) أى بنصف كلمة: ومعناه الذى يعين على القتل بأقل دلالة.

(2) رواه البيهقى من حديث ابن عمر. وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب كتاب الحدود وبوب الترهب من قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ورقمه 14.

(3) معاوية بن أبى سفيان (ترجمت له). راجع فهرس الاعلام وتراجمهم حرف الميم.

(4) رواه النسائى والحاكم وقال صحيح الإسناد. أورده المنذرى فى كتاب الحدود وبوب: الترهب من قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ورقمه 16.

(5) أى تسيل.

(6) رواه الترمذى وحسنه الطبرانى فى الأوسط. ورواه روة الصحيح. أورده المنذرى فى كتاب الحدود وبوب له: الترهب من قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ورقمه 18.

(7) عبادة بن الصامت (ترجمت له).

(8) فاغتبط: أى أظهر سروره من هذه الفعلة الشنعاء.

(9) أى توبة أو نافلة.

(10) أى فريضة أو فدية.

(11) رواه أبو داود. وأورده الكحلانى فى باب الحدود فى الترهب من قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ورقمه 21.

(12) خالد بن دهقان (ترجمت له). راجع الاعلام وتراجمهم حرف الحاء.

(13) يحيى بن يحيى الغسانى (ترجمت له). راجع الاعلام وتراجمهم حرف الباء.

(14) كثير الرهبة، شديد الظلم، متجبر.

(15) معاند للحق.

(16) المعنى يخرج اليهم حيوان يجرهم بمخالبه الى النار.

(17) رواه أحمد والبخارى من حديث أبو سعيد الخدرى. ورواه الطبرانى بإسنادين روة أحدهما روة الصحيح. كما روى عن أبى سعيد موقوفا عليه. وقد أورده المنذرى فى كتاب الحدود: وبوب الترهب من قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ورقمه 22.

وفى هذا القدر من الأحاديث كفاية للوفاء بالغرض المطلوب ووجه الاستدلال بها هو حرمة قتل النفس. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابقة تماما مع ما جاء فى آيات القرآن الكريم بالتأكيد على حرمة قتل النفس.

### المطلب الثانى: الحكم الشرعى لقتل النفس بغير حق عند الفقهاء:

#### الحنفية:

جاء فى حاشية ابن عابدين: "باب ما يوجب القود شرط أن يكون المقتول محقون الدم على التأييد لتنتفى شبهة الإباحة عنه، لأن القصاص نهاية فى العقوبة، فيستدعى النهاية فى الجنائية، فلا يجب مع الشك... أه<sup>(1)</sup>." ففى هذا تأكيد على تحريم القتل العمد العدوان، وفيه تحريم لقتل النفس، ووجوب القود حماية لها.

#### المالكية:

جاء فى شرح العلامة زروق: "قد حرم الله فى كل ملة قتل النفس بغير حق. وأوجب النفس بالنفس فيقتل القاتل عمدا عدوانا بالمقتول، على الوجه الذى قتله ما لم يتضمن معصية. فيكون قتله بالسيف عند وجوبه، فمن قتل بشيء قتل به... أه<sup>(2)</sup>." يستفيد من هذا النص الحرمة القاطعة لقتل النفس عند المالكية.

#### الشافعية:

جاء فى المجموع: "أما الأحكام فإذا قتل من يكافئه عمدا وهو أن يقصد قتله بما يقتل غالبا فيموت منه وجب عليه القصاص، لقوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .."<sup>(3)</sup> وهذه الآية حجة لنا بلا خلاف لأن من أصحابنا من يقول شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يتصل به نكير.

ومعنى ذلك أن الإنسان إذا علم أنه يقتل إذا قتل لم يقتل... أه<sup>(4)</sup>.

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج14، ص 793.

(2) زروق، شرح العلامة زروق، ج2، ص 221. ومثله الغرورى، شرح الغرورى على متن الرسالة، ج2، ص 221.

(3) سورة المائدة، الآية 45.

(4) النووى، المجموع، ج18، ص 347.

نستفيد من هذا النص أن فيه دلالة واضحة على حماية الله للنفس بواسطة الشريعة الإسلامية.

### الحنابلة:

جاء فى الكافى: "قتل الأدمى بغير حق محرم وهو من الكبائر إذا كان عمدا ... ويوجب القصاص ... أه" (1).

### التعليق:

وهذا مما يدل على تحريم المساس بنفس الإنسان. وإلا قتل القاتل، لا اعتدائه على نفس إنسانية معصومة الدم.

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "لا ذنب عند الله عز وجل، بعد الشرك، أعظم من شيئين: أحدهما تعمد ترك صلاة فرض، حتى يخرج وقتها. والثاني قتل مؤمن أو مؤمنة عمدا بغير حق ... أه" (2).  
وهذا تأكيد قاطع على حرمة قتل النفس بغير حق.

### الزيدية:

جاء فى سبل السلام: "وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة، فى الدماء" (3). فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان، فإنه لا يقدم فى القضاء إلا الأهم ... أه" (4).  
وفى هذا عند الزيدية تحريم قاطع لقتل الإنسان بدون وجه حق.

### الإمامية:

جاء فى شرائع الإسلام: "فى قصاص النفس. فى الموجب: وهو إزهاق النفس المعصومة المكافئة أى مساوية لنفس المزهق لها فى الإسلام والحرية وغيرها من الاعتبارات، عمدا وعدوانا.

(1) ابن قدامة، الكافى، ج4، ص 5.

(2) ابن حزم، المحلى، ج10، ص 342 فما بعدها.

(3) متفق عليه. رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه. أورده الكحلانى فى كتاب الجنایات ورقمه 3.

(4) الكحلانى، سبل السلام، ج1، ص 232.

ويتحقق العمد لقتل العاقل البالغ بما يقتل به غالباً كالذبح والخنق وسقى السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامر. والجرح في المقتل ولو بغير إبرة. وإن لم يكن الفعل قاتلاً في الغالب كالحصاة والعود الخفيف. ففيه روايتان، أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود"<sup>(1)</sup>.

### التعليق:

وهكذا أكد الإمامية حرمة قتل النفس المعصومة المكافئة بدون وجه حق.

### الأباضية:

جاء في شرح كتاب النيل: "يقتل مرتد إن لم يتب، ذكرنا كان أو أنثى.. ومحارب قاطع للطريق... ويصلب مشرك إذ الصلب مختص به... أه"<sup>(2)</sup>. وهذا قتل بحق. وقد قتل استثناء. إما بغير حق فالنص يدل على حرمة دم الإنسان.

### الفقهاء المعاصرون:

وجاء في الموسوعة الكويتية: "وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فمنه قول الله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"<sup>(3)</sup>. وقوله سبحانه: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ..."<sup>(4)</sup> وقوله عز وجل: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً"<sup>(5)</sup>.

وأما السنة فمنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد إلا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس والتارك لدينه

(1) الحلى، شرح الإسلام، ج4، ص 195.

(2) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج14، ص 74.

(3) سورة الإسراء، الآية 33.

(4) سورة النساء، الآية 92.

(5) سورة النساء، الآية 93.

المفارق للجماعة"<sup>(1)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: "قتل المؤمن أعظم من زوال الدنيا"<sup>(2)</sup> (3).

### التعليق:

لقد تأكد الإجماع على حرمة قتل النفس بواسطة الفقهاء المعاصرين دون أى خلاف.

### رأى الباحث: موازنة:

وهكذا أجمع المسلمون فى جميع مذاهبهم قديما وحديثا على حرمة قتل النفس الإنسانية بدون وجه حق. وإن جاز ذلك فهو من باب الاستثناء على ما سنرى فى المبحث التالى.

### المطلب الثالث: حق الحياة فى التشريعات السودانية وحمايته:

#### مقدمة:

لقد مرت على البشرية فترات من تاريخها، كانت تستهين كل الاستهانة بحق الحياة، كحق أساسى للإنسان. فقد ثبت فى التاريخ أن الأرقاء كانوا يقتلون دون أى ذنب، إلا لأنهم أرقاء. كما كان رب الأسرة يعطى حق قتل أفراد أسرته. كما كان الأب فى عصر الجاهلية له حق وأد بناته وهن أحياء.

إلا أن رحمة الله بالإنسان ألغت كل ذلك. وذلك لمجىء الأديان السماوية وبالتطور والوعى الذى طرأ على الإنسانية.

فقد جاء فى المادة الثالثة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أن كل فرد له الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه<sup>(4)</sup>.

كما نصت المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 باعتراف الدول بأن لكل طفل حقا أصيلا فى الحياة<sup>(5)</sup>.

(1) رواه البخارى من حديث ابن مسعود .. وهو متفق عليه. وقد صححه الحاكم. أورده الكحلانى فى كتاب الجنائيات ورقمه

1. (2) أخرجه النسائى ومسلم والترمذى مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف. وقد أورده فى كتاب الحدود تحت عنوان التهريب من قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ورقمه 7.

(3) الموسوعة الكويتية، ج18، ص 269 فما بعدها.

(4) A Universal Declaration of Human Rights, 1948

(5) A Child Rights Agreements, 1990

أما السودان فدولة عصرية. وفوق هذا فهو دولة مسلمة. وما فتىء<sup>(1)</sup> شعبه، ومنذ أن نالت البلاد استقلالها في عام 1956، ينادى بتطبيق شرع الله. لا سيما وقد كانت الشريعة مطبقة في السودان أيام مملكة سنار. وكذلك إبان عهد الدولة المهدية. إذن فلا غرو أن يتجاوب السودان مع حق الحياة، كما قدسته الشريعة الإسلامية. كما تتجاوب تشريعاته المعاصرة، كغيرها من تشريعات الدول المعاصرة في حماية حق الحياة.

### حق الحياة في الدستور<sup>(2)</sup>:

جاء في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م<sup>(3)</sup> والذي ألغى دستور عام 1419هـ-1998م، في المادة الثامنة والعشرين أن لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية. ويحمى القانون هذا الحق. ولا يجوز حرمان أى إنسان من الحياة تعسفاً.

### رأى الباحث:

إن إشارة الدساتير السودانية إلى حق الحياة، يعنى ذكر بأنه لا يجوز دستوريا الاعتداء عليها بأى صورة من الصور.

### حق الحياة في القانون:

أما القانون الجنائي لسنة 1991م<sup>(4)</sup>، وهو مستقى من الشريعة الإسلامية، فقد جاء الباب الرابع عشر منه، وهو عن الجرائم الواقعة على النفس والجسم، فقد عالجت مواده، من المادة 129-144، عالجت هذه الجرائم. كما حددت عقوباتها. / فقد عرفت القتل بأنه تسبب موت إنسان حى عن عمد أو شبه عمد أو خطأ. وحددت أنواع القتل بأنه عمد إذا قصده الجانى أو إذا قصد الفعل، وكان الموت نتيجة راجحة لفعله. وعقوبة القتل متى كان عمداً هي الإعدام قصاصاً. فإذا سقط القصاص، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات، دون مساس بالحق في الدية. المواد (129-130).

(1) ما فتىء: أى ما زال.

(2) جاء في دستور جمهورية السودان لسنة 1419هـ-1998م المادة (20): "لكل انسان الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وكرامة عرضه إلا بالحق ووفق القانون. وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيريه أو إذلاله أو تعذيبه".

(3) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م.

(4) القانون الجنائي لسنة 1991.

ب/ وقتل شبه عمد إذا تسبب فيه الجانى بفعل جنائى، على جسم إنسان ولم يقصد الجانى القتل. ولم يكن الموت نتيجة راحة لفعله. وعقوبته السجن سبع سنوات دون المساس بالحق فى الدية. المادة (131).

ج/ وقتل خطأ وهو ما لم يكن عمداً أو شبه عمد وتسبب الجانى عن إهمال أو قلة احتراز أو فعل غير مشروع. وعقوبته السجن مدة لا تجاوز 3 سنوات دون المساس بالحق فى الدية. المادة (132).

د/ والشروع فى الانتحار بمحاولة قتل نفسه بأى وسيلة. وعقوبته السجن لمدة عام أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا. المادة (133).

هـ/ وتحريض الصغير أو المجنون – وأمثالهما – على الانتحار وعقوبته السجن عاماً. فإذا حدث الانتحار بالفعل نتيجة للتحريض يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد. المادة (134).

و/ والإجهاض وهو التسبب قصداً فى إسقاط جنين امرأة. وعقوبته السجن ثلاث سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معا. وذلك دون مساس بالحق فى الدية. (المادة 135). وكذلك الفعل المؤدى إلى الإجهاض، والجانى يعلم بأن المرأة حبلى. وعقوبته السجن مدة لا تجاوز سنة أو الغرامة أو العقوبتين معا. دون مساس بالحق فى الدية. المادة (136). وكذلك تسبب موت الجنين بفعل من الجانى. فعقوبته السجن مدة لا تجاوز السنتين أو الغرامة أو العقوبتين (المادة 137).

ز/ الجراح وأنواعها وهى عمد وشبه عمد وخطأ. وقد وردت تفاصيل الجراح فى المواد (138-141) وتتفاوت عقوباتها وهى بالسجن أو الغرامة أو العقوبتين معا. دون المساس بحق الدية حسب الجداول الواردة فى هذا القانون.

ح/ الأذى وتسبب الألم. يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا. أما إذا أكرهه أو أحدث له الأذى بوسيلة خطيرة كالسم والعقاقير المخدرة، فيعاقب بالسجن مدة قد تصل السنتين كما تجوز معاقبته بالغرامة. (المادة 142). ط/ استعمال القوة الجنائية مع شخص. يعاقب فاعلها بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا. المادة (143).

ى/ أما من يرتكب جريمة الإرهاب بالتوعد والتهديد الخ... يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا. المادة (144).

## موازنة: الخلاصة:

نخلص إلى أن ما كفله القانون الجنائي السوداني، حماية للنفس يتمشى تماما مع نظرية الشريعة الإسلامية، كما أوضحناها في بداية هذا المطلب. وكذلك يتواءم مع المبادئ العامة للمواثيق الدولية واهتمامها بحق الحياة. بل وتزيد القوانين السودانية أنها أثبتت بالإجراءات التطبيقية التي تقتص من مس حق الحياة الإنسانية.

## المطلب الرابع: جنائية<sup>(1)</sup> الإجهاض وما يترتب عليها:

### مقدمة:

إن الجنين في بطن أمه حي حياة حكمية. لذلك قضت الشريعة والقوانين بحمايته. بالاقصاص ممن تسبب في إيذائه سواء أسقطه، أو لم يسقطه ولكن أحدث له أذى عولجت الأم منه أو تسبب في قتله في بطن أمه فتم إجراء عملية أخرج بها ميتا من بطن أمه. أي قبل موعد ولادته المعتاد.

إن ذلك عرف حديثا (بالإعتداء على الأجنة) كما عرفه الفقهاء في الكتب الفقهية الموروثة (بالجنائية على الجنين). وسمى الأطباء في عصرنا، المساس بالجنين حتى يسقط من بطن أمه، سموها (بالإجهاض).

### في اللغة:

لم أجد في قواميس اللغة العربية التي بحثت فيها تعريفا للإجهاض، إلا في قاموس الرائد وهو قاموس معاصر.

---

(1) الجنائية في اللغة هي: مصدر من (ج ن ي) تقول: جنى يجنى جنائية. جنى: ارتكب ذنبا. وبنى الذنب: ارتكبه. وبنى الذنب عليه: أي جره إليه. راجع: جبران مسعود، الرائد، حرف الجيم، مادة (ج ن ي). أما في الاصطلاح فهي الذنب والجرح، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. راجع: الجزري (المبارك بن محمد الجزري) النهاية في غريب الحديث، ج 1، ص 298. كما عرفت بأنها فعل مجرم حل بالنفوس والأطراف. راجع: ابن نجيم البحر الرائق، ج 8، ص 326. ويرى المعاصرون بأنها التعدي. وتشمل جميع أنواع التعدي. إلا أنها خصصت بالتعدي على البدن سواء كان في النفس أو الأطراف. أما التعدي على المال فيسمى سرقة وغصبا ونهبا. كما أن التعدي على العرض يسمى زنا وقذفا. راجع: دكتور خالد محمد صالح الكردي، مصدر سابق، ص 117 فما بعدها.

جاء في قاموس الرائد: "الإجهاض، مصدر (ج هـ ض). تقول: أجهض إجهاضا 1- فأجهضت المرأة: أى أسقطت حملها. 2- وأجهضه عن مكانه: أى أزاله عنه. 3- أجهضه عن الأمر: أى نحاه وأبعده. 4- وأجهضه: أزلقه ... أه" (1)(2).

إن، الإجهاض فى اللغة معناه إسقاط الحمل بالتسبب فى ذلك.

### التعريف العلمى للإجهاض:

لم أجد تعريفا للإجهاض فى كتب الفقهاء. لكن جاء فى دائرة المعارف البريطانية التعريف الآتى: "الإجهاض هو التسبب فى إخراج محتويات الرحم - فى حالة الحمل - قبل أن يصل إلى المستوى من الكمال مما يمكنه من العيش خارج الرحم ... أه" (3).

وعندي هذا تعريف علمي عام، وغير مفصل، سيما والحمل محكوم بمدة معينة، وحسابات جاءنا بعضها من الوحى.

### الإجهاض عند الفقهاء:

#### أولا: عند قداماء الفقهاء:

#### المالكية:

جاء فى الشرح الكبير: "لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم، ولو قبل الأربعين يوما. وإذا نفخت فيه الروح، حرم إجماعا" (4).

#### الشافعية:

جاء فى نهاية المحتاج: "أما إذا نفخ الروح فى الجنين، إلى الوضع، فلا شك فى التحريم ... أه" (5).

نستفيد من هذين النصين أن الإجهاض بعد 120 يوما حرام بإجماع الفقهاء، كما نقل لنا الشيخ الدردير من المالكية والرملى من الشافعية من القداماء.

(1) جبران مسعود، الرائد، حرف الألف، مادة (ج هـ ض).

(2) عثرت أخيرا على تعريف للإجهاض بلسان العرب: قال الأصمعى: المجهض سمي مجهضا إذا لم يستبين خلقه والإجهاض: أى الأزالاق. والجهيض: السقيط وأجهضت الناقة: أى أسقطت ... أه. راجع: حرف الضاد فصل الجيم مادة (ج هـ ض).

(3) Encyclopaedia Britanica (The Micropaedia), vol. I, P. 29.

(4) الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص 266.

(5) الرملى، نهاية المحتاج، ج1، ص 175.

## ثانياً: عند المعاصرين من الفقهاء:

جاء فى كتاب الفتاوى: "أما الاجهاض، فلا يمكن أن يباح إلا بأمر يتعلق بصحة الأم. ولا بد أن يكون قبل 120 يوماً. أى قبل أن تدب فيه الروح. أى أجازته العلماء قبل أن تدب الروح فى الجنين. وقد استشهدوا بحديث ابن مسعود: "إن أحدكم ليجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً. ثم علقه بعد ذلك. ثم مضغه فى مثله. ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح"<sup>(1)(2)</sup>.

نستفيد من هذه الفتوى أن المعاصرين من الفقهاء جوزوا الإجهاض قبل 120 يوماً من الحمل. وهو موعد دبيب الروح فيه.

## الحالات الاستثنائية التى جوز فيها إجراء الإجهاض:

هناك حالتان يجوز فيهما القيام بالإجهاض وهما يعتبران استثناء من قاعدة تحريم الإجهاض. وهما:

**1/ الحالة الأولى:** هى الإجهاض لمصلحة الجنين. وذلك إذا ثبت أنه يتعرض للتشوهات بسبب مرض عضال أو أنه يعانى من عاهة خلقية أو نفسية.

جاء فى كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن: "هناك حالات مرضية عديدة، يتعرض فيها الجنين للمخاطر. ويتعين الاجهاض فى بعض تلك الحالات رحمة بالجنين ذاته. ومثال ذلك إصابة الأم بالحصبة الألمانية، فإن احتمال إصابة الجنين بالتشوهات الخلقية ترتفع إلى نسبة 70%. كما أن تعرض الأم للعلاج بالأشعة أو العقاقير المضادة للسرطان، يؤدى إلى تشوهات الجنين فى أحيان كثيرة أو قتله.. أ هـ"<sup>(3)</sup>.

فى هذه الحالة يجوز إجراء عملية الإجهاض، حتى لا يتعرض الجنين فى حياته إلى مآسى. لكن وضع العلماء المعاصرون شروطاً يجب التقيد بها:

جاء فى كتاب أحكام الحمل فى الشريعة الإسلامية: اشترط الفقهاء لجواز إجراء الإجهاض فى هذه الحالة عدة شروط هى:

**1/ أولاً:** أن يكون قرار الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين.

(1) رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين. وقد أورده البخارى فى كتاب القدر فى طبعة فتح البارى وهى غير مرقمة لذا لم نذكر رقمه. وأورده مسلم. قال الطبرانى: سنده حسن. وقال أحمد: سنده صحيح. لكن ضعفه البزاز.

(2) الشعراوى، الفتاوى، ص 33.

(3) د. البار، مصدر سابق، ص 434.

2/ **ثانياً:** أن يكون توقع إصابة الجنين بالمرض على درجة من اليقين، فلا يجوز الإجهاض بمجرد الشك والاحتمال.

3/ **ثالثاً:** أن يكون القرار صادراً من لجنة من الأطباء أصحاب الكفاءة والمقدرة والخبرة العلمية.

4/ **رابعاً:** أن يكون المرض الذي أصاب الجنين غير قابل للبرء منه.

5/ **خامساً:** أن يكون المرض أو العاهة مشوهة أو مضيعة للجنين لدرجة تكون الحياة معها مستحيلة. ولا يعتبر العمى والصمم والبكم من ضمن هذه الأمراض.

يقول الشيخ يوسف القرضاوى: "ليس من التشويه المعتبر أن يصاب الجنين بعد ولادته بمثل الصمم أو العمى أو البكم، فهذه عاهات عرفها الناس طوال حياة البشرية وعاشوا بها ولم تمنعهم من المشاركة في تحمل أعبائها"<sup>(1)</sup>.

6/ **سادساً:** أن يعرض قرار الإجهاض على لجنة من الفقهاء لموازنته ثم المصادقة عليه أو رده.

7/ **سابعاً:** أن يتم إطلاع والدى الطفل، على جميع ملاسبات قرار الإجهاض، من سلبياته وإيجابياته ليختاراً بعد ذلك بين الإبقاء عليه أو إجهاضه"<sup>(2)</sup>.

### الفتاوى المتعلقة بالإجهاض:

جاء فى قرار المجلس الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلى: "... نظر فى هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، فُرر بالأكثرية ما يلى. قبل مرور 120 يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقافات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية ... أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقى وولد فى مواعده، ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصى الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت فى هذا الأمر"<sup>(3)</sup>.

(1) القرضاوى (يوسف القرضاوى) فتوى حول حكم الإجهاض بناء على تشخيص مرض الجنين، Islam on line. 16.3.2003

(2) الكردى (خالد محمد صالح الكردى)، مصدر سابق، ص 125 فما بعدها.

(3) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الخاص بقرارات المجمع، ص 277.

وجاء فى فتوى لجنة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية ما يلى: "يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا لإنقاذ حياتها. ومع ذلك إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر، يجوز الإجهاض فى الحالتين الآتيتين:

أ- "إذا كان بقاء الحمل مضرا بصحة الأم ضررا جسيما.

ب- إذا ثبت أن الجنين سيولد مصابا على نحو جسيم - بتشوه بدنى أو قصور عقلى لا يرجى البرء منهما. ووافق الزوجان على الإجهاض. والله أعلم"<sup>(1)</sup>.

2/ الحالة الثانية: الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم. ذلك أن حياة الأم متحقة، وأما حياة الجنين فاحتمالية.

تعرض الفقهاء لهذا الأمر. فالقدماء لا يرون جواز إجراء الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم بينما يرى المعاصرون ذلك.

جاء فى البحر الرائق: "امرأة حامل اعترض الولد فى بطنها ولا يمكن إخراجها إلا بقطعه أرباعا، ولو لم نفعل ذلك يخاف على أمه من الموت. فإن كان الولد ميتا فى البطن فلا بأس به، وإن كان حيا لا يجوز، لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد فى الشرع"<sup>(2)</sup>. وجاء فى حاشية ابن عابدين: "ولو كان حيا لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم. فلا يجوز قتل آدمي حي، لأمر موهوم ... أهـ"<sup>(3)</sup>.

### تعليق:

عليه يتضح أن القدماء من الفقهاء لا يجوزون إجراء الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم. إلا إذا كان الجنين ميتا فى بطنها. ففى هذه الحالة قالوا بجوازه.

أما الفقهاء المعاصرون، فقد أفتوا بجواز إجراء عملية الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم. لكن لا يكون ذلك إلا بنفس الشروط التى تعرضنا لها وأثبتناها فى الحالة الأولى، وهى إجراء الإجهاض لمصلحة الجنين ذاته.

جاء فى قرار المجمع الفقهي الاسلامى، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبى يفيد أنه

(1) فتوى لجنة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية، رقم 651.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 233.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص (2).

مشوهة الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد، على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا، دفعا لأعظم الضررين"<sup>(1)</sup>.

وجاء في فتوى هيئة كبار العلماء في السعودية: "بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر مجمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته. وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط. دفعا لأعظم الضررين، وجلبا لعظمى المصلحتين. ويوصى المجلس بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر"<sup>(2)</sup>.

### الخلاصة: موازنة وترجيح:

نخلص أنه في عصرنا الحاضر تطور الطب والعلم وابتكرت من الوسائل العلمية ما يمكن أن يساعد العلماء في اتخاذ القرار الديني في مثل هذه الظروف. عليه فرأى المعاصرين الذي يقول بجواز إجراء عملية الإجهاض لإنقاذ حياة الأم أرجح عندي من رأى القدماء.

### دية الجنين غرة:

#### في اللغة:

جاء في ترتيب القاموس المحيط: "الدية مصدر من (و د ي)، وهي حق القتل والجمع ديات. ووداه: أى أعطى ديته ... أه"<sup>(3)</sup>.

وجاء في لسان العرب: "الدية: من (و د ي). - وهي - حق القتل. وقد وديته وديا. قال الجوهري: الدية: واحدة ديات. يقال ودى فلان فلانا أى أدى ديته إلى وليه. واصل الدية وديته فحذفت الواو، كما قالوا شية من الوشى"<sup>(4)</sup>.

نستفيد مما جاء في قواميس اللغة أن الدية هي مال يدفع مقابل قتل. القتل، حسب الشرع والأعراف والقوانين.

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص 123.

(2) فتاوى هيئة كبار العلماء بالسعودية، الفتوى رقم 2140 تاريخ 1407/6/20 هـ.

(3) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الواو، مادة (و د ي).

(4) ابن منظور، لسان العرب، حرف الياء، فصل الواو، مادة (و د ي).

## الدية فى الاصطلاح:

جاء فى الفواكه الدوانى: "الدية هى المال المؤدى فى نظير دم المقتول ... أه" (1).  
وجاء فى سبل السلام: "الدية جمعها ديات تقول ودى القتل يديه إذا أعطى وليه ديته  
وهى اسم لأعم مما فيه القصاص وما لا قصاص فيه ... أه" (2).

## التعريف المختار:

من التعريفين السابقين يمكن نخلص الى تعريف مختار يجمع بينهما فيقول: الدية هى  
المال المؤدى فى نظير دم المقتول فيما فيه قصاص وما لا قصاص فيه من أنواع القتل.

## معنى الغرة:

جاء ترتيب القاموس المحيط: "غرة العبد والأمة" وهو نفس المعنى الإصطلاحى،  
الذى قال عنه صلى الله عليه وسلم: "دية الجنين غرة عبد أو وليه ... أه" (3).

## الحكم الشرعى لدية الجنين عند الفقهاء:

### الحنفية:

جاء فى بداية المبتدىء: "إذا ضرب امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة ... أه" (4).

### المالكية:

جاء فى التمهيد: "الغرة واجبة فى الجنين إذا رمته ميتا ... أه" (5).

### الشافعية:

جاء فى المنهاج: "فى الجنين غرة إن انفصل ميتا بجنابة ... أه" (6).

### الحنابلة:

جاء فى الإنصاف: "قوله: ودية الجنين الحر المسلم، إذا سقط ميتا: غرة عبد أو أمه  
بلا نزاع ... أه" (7).

(1) النفراوى، الفواكه الدوانى، ج2، ص 270.

(2) الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 244.

(3) متفق عليه. رواه ابن ماجة فى كتاب الديات. باب دية الجنين ورقمه 2639.

(4) المرغنيانى، بداية المبتدىء، ج1، ص 147.

(5) ابن عبد البر، التمهيد، ج6، ص 482.

(6) النووى، منهاج الطالبين، ج1، ص 129.

(7) المرداوى، الإنصاف، ج10، ص 69.

### الظاهرية:

وجاء فى المحلى: "وبين لنا عليه الصلاة والسلام، أن دية الجنين بنص لفظه عليه الصلاة والسلام غرة من العبيد أو الإمام ... أه" (1).

### الإمامية:

جاء فى المبسوط: "وإذا ضرب ضارب بطنها فألقت الجنين ميتا وجبت فيه الغرة ... أه" (2).

### الأباضية:

وجاء فى شرح كتاب النيل: "الجنين الذى انفصل بجناية عن أمه، توجب الغرة ... أه" (3).

### الخلاصة:

نخلص من هذه النصوص، أن الفقهاء قد أجمعوا بلا منازع أن دية الجنين المعتدى عليه غرة. عبدا أو أمة. عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### حكم مخالف للقياس:

إن القياس يقضى أحد أمرين: إما أن يعتبر الجنين حيا أو فقد الحياة التى أزهقها الجانى وفى هذه الحالة فيه الدية كاملة. وإما أن يعتبر ميتا، لأن حياته لم تعرف بعد وفعل القتل الذى حدث وقع على مشكوك فى أمره ولا ضمان مع الشك وبالتالي كان الأولى ألا يجب بقتله شىء. ولكن كما رأينا فى مشروعية دية الجنين أنها ثبتت بالسنة.

جاء فى سبل السلام: "عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها. فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد أو أمة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يارسول الله كيف يغرم من

(1) ابن حزم، المحلى، ج11، ص30.

(2) الطوسى، المبسوط، ج6، ص186.

(3) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج15، ص339.

لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل هذا يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع"<sup>(1)</sup>.  
فى الحديث مسائل: الأولى من دليل أن الجنين إن مات بسبب الجنائية، وجبت فيه الغرة مطلقا سواء انفصل عن أمه وخرج ميتا أو مات فى بطنها.  
أما إذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة. ولكنه لا بد أن يعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل، وإلا فالأفضل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة. وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد أو وليدة وهى الأمة. قال الشعبى الغرة خمسمائة درهم. وعند أبى داود والنسائى من حديث بريدة، مائة شاة. وقيل خمس من الابل، إذ هى الأصل فى الديات، وهذا فى جنين الحرة. أما جنين الأمة فقليل يخصص بالقياس على ديتها. فكما أن الواجب قيمتها فى ضمانها. فىكون الواجب فى جنينها الارش منسوباً إلى القيمة، وقياسه على جنين الحرة، فإن اللازم فيه نصف عشر الدية، فىكون اللازم فيه نصف عشر قيمتها ... أه"<sup>(2)</sup>.

### رأى الباحث:

لا أرى أن فى عصرنا مجالا للاجتهاد والتفريق بين جنين الحرة والأمة. فلا رق فى هذا العصر. فنعود للأصل فلا اجتهاد مع النص.

### دية الجنين فى القانون السودانى:

جاءت دية الجنين فى الجدول الثانى (الدية) من القانون الجنائى السودانى لسنة 1991م كما يلى:

(8) (أ) تكون دية الجنين إذا سقط فمات كاملة.

(ب) تكون دية الجنين إذا سقط ميتا، الغرة نصف العشر 1

(ج) تتعدد الدية بتعدد الأجنة<sup>(3)</sup>. 20

### التعليق:

ونلاحظ أن القانون السودانى أخذ بالرأى المجمع عليه بواسطة الفقهاء، وهو أن الجنين إذا سقط حيا نتيجة للتعدى فمات، فى هذه الحالة تكون الدية كاملة.

(1) متفق عليه. رواه ابن ماجة فى كتاب الديات، باب دية الجنين ورقمه 2639.

(2) الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 238.

(3) القانون الجنائى السودانى لسنة 1991م.

أما إذا سقط ميتا نتيجة للتعدى فديته الغرة. وقد قدرت بنصف العشر.  
كما أنه من العدالة أن تتعدد الدية بتعدد الأجنة أى إذا كانوا توأما: اثنين أو ثلاثة أو أربعة.. وهكذا.

أما العقوبات الأخرى غير الدية، والمتعلقة بجريمة الإجهاض، فقد أوردناها فى  
المطلب الثالث من هذا المبحث الرابع وذلك فى المواد 135-137.

### القصاص والكفارة:

هل يجب القصاص ، على من جنى على الجنين وتعمد قتله وهل تجب عليه الكفارة؟  
ذلك لأن القصاص من العقوبات الواردة على جرائم القصاص والدية كما ذكرنا ذلك فى  
مقدمة هذا المبحث الرابع.

### (أ) القصاص:

#### الحنفية:

جاء فى المبسوط: "فاتلاف الجنين لا يوجب القصاص بحال ... أه"<sup>(1)</sup>.

#### المالكية:

جاء فى حاشية الدسوقي: "وأما إن تعمدها وكانت بضرب ظهر أو بطن، فنزل حيا ثم  
مات، فقال أشهب لا قود فيه، بل تجب الدية فى مال الجاني. قال ابن الحاجب: يقاد وهو  
المشهور ... أه"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى حاشية الدسوقي أيضا: "وأما إن كان تعمدها. وكانت بضرب ظهر أو بطن،  
فنزل حيا ثم مات. قال ابن القاسم: يجب القصاص بقسامة ... أه"<sup>(3)</sup>.

#### الشافعية:

جاء فى مغنى المحتاج: "الخلاف مبنى على تصور العمد فى الجناية على الجنين:  
والمذهب أنه لا يتصور (أى مذهب الشافعية). وإنما يكون خطأ أو شبه عمد سواء أكان

(1) السرخسى، المبسوط، ج26، ص 88. ومثله ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 391.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص 269.

(3) المرجع السابق، ج4، ص 269.

الجناية على أمه خطأ أم عمدا أو شبه عمد. لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد ...  
أه" (1).

### الحنابلة:

جاء في المبدع: "دية الجنين الحر المسلم غرة عبد أو أمة ... أى ولو سقط بجناية فعبد  
أو أمة ... أه" (2).

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها، وقد تجاوزت  
مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته. أو تعمد أجنبى قتلته فى بطنها. قولنا أن القود واجب فى  
ذلك ولا بد ... أه" (3).

### الإمامية:

وجاء فى فقه الصادق للإمامية: "ولو ضرب الحامل فألقت جنينا فمات بالإلقاء، قتل  
به إن كان عمدا ... أه" (4).

### الأباضية:

جاء فى شرح كتاب النيل: "وإذا ألقته واستهل صارخا، إن كانت الجناية عمدا،  
فالقصاص ... أه" (5).

### الموازنة:

لقد إنقسم الفقهاء، فى هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام هى:

(1) **القسم الأول:** هم الشافعية. ويرون أن هناك عدم تصور لمقتل الجنين، حيث أن

وجود الجنين مشكوك فيه. فلا يتصور تحقيق القصد بقتله. وعليه يمكن القول أن

الجانى تسبب فى قتل شبه عمد أو خطأ.

فعلى هذا فدلليل الشافعية عقلي.

(1) الشريبي، مغنى المحتاج، ج1، ص 105.

(2) ابن مفلح، المبدع، ج6، ص 210.

(3) ابن حزم، المحلى، ج11، ص 30.

(4) محمد صادق الروحاني، فقه الصادق، ج26، ص 361.

(5) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج15، ص 83.

(2) **القسم الثانى:** هو الحنفية والحنابلة وبعض المالكية على المشهور عندهم. وهؤلاء يقولون لا قصاص على الجنى أبداً. فالجنين فى بطن أمه ولا يتصور الوصول إليه. فبالتالى لا تتوفر شروط القصاص. كما استدلوا بأنه لو كانت هناك عقوبة قصاص لما سكت عنها الرسول صلى الله عليه وسلم.

(3) **القسم الثالث:** هم الظاهرية والإمامية والأباضية وبعض المالكية. وهؤلاء يقولون بوجود القصاص ممن تعدد قتل الجنين. وقد استدلوا بأحاديث الجنابة على الجنين. ولقوله تعالى: "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"<sup>(1)</sup>. والنفس تشمل الجنين.

### الترجيح:

وأنا أرجح الرأى القائل بتطبيق عقوبة القصاص. عملاً بقاعدة سد الذريعة وردعها للمفسدين الذين صاروا متخصصين فى إجراء عمليات الإجهاض فى هذا العصر. كما أن وسائل التقدم العلمى فى عصرنا تستطيع كشف التعدي على الجنين وإثبات ذلك.

### (ب) الكفارة:

تعرضت للكفارة فى مقدمة هذا المبحث الرابع. بإعتبار أنها عقوبة من العقوبات الشرعية، على من خالف الشرع. والغرض منها تكفير الذنوب. وهذا من رحمة الله حيث سن الكفارات فى الدنيا، يؤدونها – أى العباد – لتخفف عنهم عقاب الآخرة.

### فى اللغة:

جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "الكفارة مصدر (ك ف ر) وهى ما كفر به من صدقة أو صيام أو عتق ونحو ذلك. تقول كفر عن يمينه: أى أعطى الكفارة ... أه"<sup>(2)</sup>. وهذا المعنى اللغوى للكفارة هو نفس المعنى الذى يعنيه الفقهاء. فهل تجب الكفارة بقتل الجنين كما فى قتل الكبير؟ لنستعرض ما استطعت التوصل إليه من آراء الفقهاء:

(1) سورة المائدة، الآية 32.

(2) الزاوى، باب الكاف، مادة (ك ف ر).

### الحنفية:

جاء فى المبسوط: "لا تجب الكفارة على الضارب إلا أن يتبرع احتياطاً ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

### المالكية:

جاء فى المدونة: "وأنا استحسّن أن يكون فى الجنين الكفارة ... أهـ"<sup>(2)</sup>.

### الشافعية:

جاء فى الأم: "إذا قضيت بدية فى جنين خرج حياً ثم مات، أو خرج ميتاً، فعلى الجانى عتق رقبة مؤمنة ... أهـ"<sup>(3)</sup>.

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "فيه غرة عبد أو أمة والكفارة واجبة ... أهـ"<sup>(4)</sup>.

### الإمامية:

جاء فى المختصر النافع: "فى كفارة القتل .. وكذا تجب بقتل الجنين ... أهـ"<sup>(5)</sup>.

### موازنة:

هناك ثلاث آراء عند الفقهاء، حول الكفارة بالاعتداء على الجنين:  
الرأى الأول للحنفية: ويرون أنها محض تبرع، وليست بواجبة ولا حتى مستحبة.  
الرأى الثانى: للمالكية ويرون أنها مستحبة.  
الرأى الثالث: للشافعية والظاهرية والإمامية ويقولون بوجوبها كالغرة.

---

(1) السرخسى، المبسوط، ج3، ص 88.  
(2) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج16، ص 400.  
(3) الإمام الشافعى، الأم، ج6، ص 110.  
(4) ابن حزم الظاهرى، المحلى، ج11، ص 29.  
(5) المحقق الحلى، المختصر النافع فى فقه الإمامية، ص 306.

### الأدلة:

استدل الحنفية بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بغرة على الضاربة، ولم يذكر الكفارة.

واستدل أصحاب الرأي القائل بالوجوب بقوله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة"<sup>(1)</sup>. وقالوا ترك ذكر الفكرة لا يمنع وجوبها.

### الترجيح:

وأنا أرجح وجوب الكفارة تعبدًا.

---

(1) سورة النساء، الآية 92.

## المبحث الخامس

### متى يجوز قتل النفس (الإستثناء)

إن لكل قاعدة إستثناءات. وشريعة الله سبحانه وتعالى كما عرفنا منها من صرامة قاطعة، بتحريم قتل النفس، فإنها تجوز قتل النفس إستثناء. إذ أن الحياة لا تستقيم إلا بذلك. إن نظرية العقاب فى قوانين الدنيا كلها، تقوم على هذه القاعدة الاستثنائية: وهى عدم جواز قتل النفس إلا إستثناء. ومهما حاول العالم من تحوير هذه القاعدة، وحاول بعضهم إلغاء عقوبة الإعدام، فقد اتضح أن الحياة لا تصلح فى هذه الحالة، وقد اقتنع بذلك حتى من لا يؤمنون بالدين الإسلامى.

إن القاعدة وردت فى قوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التى حرم الله، إلا بالحق"<sup>(1)</sup>. كما جاءت الأحاديث النبوية معضدة وشارحة لهذا النص الربانى العظيم. فالسنة هى المفسرة للقرآن فى مثل هذه الحالات.

### المطلب الأول: جواز قتل النفس استثناء فى القرآن الكريم:

1/ قال تعالى: "ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق. ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون"<sup>(2)</sup>.

2/ وقال تعالى: "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر. ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً"<sup>(3)</sup>.

### شرح الآيتين:

جاء فى الجامع لأحكام القرآن تفسيراً للإستثناء وهو قوله سبحانه وتعالى: "... إلا بالحق" فما هو هذا الحق؟

(1) سورة الأنعام، الآية 151.

(2) سورة الأنعام، الآية 151.

(3) سورة الفرقان، الآية 68.

الألف واللام، فى النفس، لتعريف الجنس. ومثله "إن الإنسان خلق هلوعاً" ألا ترى قوله سبحانه: "إلا المصلين". وكذلك قوله: "والعصر. إن الإنسان لفى خسر" (1). لأنه قال إلا الذين آمنوا ...".

وهذه الآية، نهى عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذى يوجب قتلها.

قال رسول الله (ص): "أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قال لا إله إلا الله، فقد عصم ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابهم على الله" (2) وهذا الحق أمور: منها منع الزكاة وترك الصلاة، وقد قاتل الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة. وفى التنزيل: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فخلوا سبيلهم" (3).

وقال (ص): "لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (4).

وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما ..." (5).

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ص): "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به" (6).

وفى التنزيل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون فى الأرض فساداً، أن يقتلوا" (7).

وقال تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ... فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله" (8).

(1) سورة العصر، الآيات 1-3.

(2) رواه البخارى. أورده الشوكانى فى كتاب الصلاة من حديث ابن عمر وقال متفق عليه. وذكر أن لأحمد مثله من حديث أبى هريرة.

(3) سورة التوبة، الآية 5.

(4) رواه النسائى. ذكره الشوكانى فى كتاب الدماء باب ايجاب القصاص ورقمه 1. وقال رواه الجماعة.

(5) رواه الجماعة. أخرجه مسلم من حديث عرفة وصححه. أورده الكحلانى فى كتاب أهل البغى ورقمه 5.

(6) رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين. وبقى الخمسة إلا النسائى. أورده الشوكانى فى كتاب الدماء باب من وقع على ذات محرم ورقمه 2. وقال: الحديث عن طريق عكرمة. أخرجه الحاكم والبيهقى. وقال رجاله موثقون إلا أكد فيه اختلافاً.

(7) سورة المائدة، الآية 33.

(8) سورة الحجرات، الآية 9.

ويقول الإمام القرطبي: "وكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم، وفرق كلمتهم، وسعى في الأرض فسادا بإنتهاب الأهل والمال. والبغى على السلطان، والامتناع عن حكمه يقتل"<sup>(1)</sup>. فهذا معنى قوله: "إلا بالحق"<sup>(2)</sup>.

### تعليق:

لقد استقى القرطبي من السنة استثناءات هم من يجوز قتلهم، فذكر تارك الصلاة ومانع الزكاة والثيب الزاني، وقاتل النفس، والمرتد، والخارج على الإمام والفاعل والمفعول به والمحارب والمفسد في الأرض والفئة الباغية ومفرق كلمة المسلمين، ومن شق عصا الطاعة والمعتدى على المال والمعتدى على العرض.

وجاء في جامع البيان عن تأويل القرآن: "يقول تعالى ذكره (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. يعنى بالنفس التي حرم الله قتلها: نفس مؤمن أو معاهد)<sup>(3)</sup> وقوله (إلا بالحق) يعنى: بما أباح قتلها به، من أن يقتل نفسا، فتقتل قودا بها، أو تزنى وهي محصنة فترجم، أو ترتد على دينها الحق فيقتل. فذلك الحق الذي أباح الله جل ثناؤه قتل النفس التي حرم الله على المؤمنين قتلها به ..."<sup>(4)</sup>.

وجاء في التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: "قوله (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق). أعلم أن هذا، داخل في جملة الفواحيش<sup>(5)</sup> إلا أنه تعالى أفرده بالذكر لفائدتين: إحداهما، أن الأفراد بالذكر يدل على التعظيم والتفخيم<sup>(6)</sup>، كقوله تعالى: (وملائكته وجبريل وميكال). والثانية: أنه تعالى أراد أن يستثنى منه، ولا يتأتى هذا الاستثناء في جملة الفواحيش.

(1) بوب لذلك الامام النسائي قائلا (قتل من فارق الجماعة) ثم روى عددا من الأحاديث. عن عرفة بنى شريح الأشجعي قال: رأيت النبي (ص) على المنبر يخطب الناس، فقال: إنه سيكون بعدى هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم، كأننا من كان، فاقتلوه. فإن يد الله مع الجماعة. فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض". رواه النسائي.

قال السيوطي: "هنات أى شرور وفساد. فارق الجماعة أى خالف ما اتفق عليه المسلمون، فاقتلوه أى أذفعوه. لا تمكنوه مما يريد. فإن أدى الأمر إلى القتل فى ذلك، فإنه يحل قتله". انظر سنن النسائي بشرح السيوطي، للسيوطي، ج7، ص 92.

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج7، ص 133.

(3) هو الرجل من أهل دار الحرب، يدخل إلى دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه، قال تعالى: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه... الخ الآية) نيل الأوطار، للشوكاني، ج7، ص 155.

(4) الطبري (ابو جعفر محمد بن جرير، المتوفى سنة 310هـ) ج7، ص 84 فما بعدها.

(5) الفواحيش: أى المعاصي.

(6) التفخيم: أى التعظيم.

إذا عرفت هذا فنقول: قوله (إلا بالحق) أى قتل النفس المحرمة، قد يكون حقا لجرم يصدر منها، والحديث أيضا موافق له. وهو قوله عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق"<sup>(1)</sup>. والقرآن دل على سبب رابع، وهو قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون فى الأرض فسادا، أن يقتلوا أو يصلبوا ... أه"<sup>(2)</sup>.

والحاصل: أن الأصل فى قتل النفس هو الحرمة، وحله لا يثبت إلا بدليل منفصل، ثم أنه تعالى، لما بين أحوال هذه الأقسام الخمسة، إتبعه باللفظ الذى يقرب القلب إلى القبول. ثم اتبعه بقوله: (ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون)<sup>(3)</sup>.

### تعليق:

نلاحظ أيضا عدد الإمام الطبرى عددا ممن يجوز قتلهم استثناء، من خلال شرحه للآية وهم: قاتل المؤمن، وقاتل المعاهد، والزانى والمرتد. وذلك فى تفسيره جامع البيان. كما ذكر الامام الرازى عددا منهم وهم المرتد والزانى وقاتل النفس والمحارب وذلك فى التفسير الكبير، شرحا للاستثناء الوارد فى الآية كما أوردنا.

وجاء فى الفتوحات الإلهية: قوله "ولا تقتلوا النفس ...)" هذا شبيهه بذكر الخاص بعد العام إعتناء بشأنه، لأن الفواحش يندرج تحتها قتل النفس. فجرد منها استعظاما له وتهويلا. أيضا ولأنه قد استثنى منه فى قوله: (إلا بالحق)، فلو لم يذكر هذا الخاص لم يصح الاستثناء من عموم الفواحش ... أى إلا قتلا متلبسا بالحق وهو أن يكون القتل للقصاص أو للردة أو للزنا بشرطه كما جاء مبينا فى السنة ..."<sup>(4)</sup>.

### تعليق:

لقد أكد صاحب الفتوحات الإلهية جواز القتل قصاصا. وكذلك المرتد والزانى، بشروطه المعروف شرعا.

(1) رواه أحمد والنسائى ومسلم. وقد تم تخريج اللفظ الذى بالصفحة السابقة فى موضعه.

(2) سورة المائدة، الآية 33.

(3) الفخر الرازى (محمد الرازى فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر، 544-604هـ) ج13، ص 245 فما بعدها.

(4) الجمل (سليمان بن عمر العجيلى الشافعى المتوفى سنة 1204هـ)، الفتوحات الإلهية، ج2، ص 108.

## موازنة:

وهكذا نلاحظ أن المفسرين أجمعوا على جواز قتل بعض الفئات استثناء وهم قاتل النفس والزانى والمرتد والمحارب، وتارك الصلاة ومانع الزكاة والخارج على الامام والفاعل والمفعول به، والمفسد فى الأرض والفئة الباغية، ومفرق جماعة المسلمين، ومن شق عصا الطاعة على الامام والمعتدى على المال والعرض.

## المطلب الثانى: جواز قتل النفس استثناء فى السنة النبوية:

1/ عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد إلا إله إلا الله وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة"<sup>(1)</sup>.

## شرح الحديث:

جاء فى فتح البارى: "قوله (إلا بإحدى ثلاث) أى خصال ثلاث ... وقوله: (النفس بالنفس) أى من قتل عمدا بغير حق ... وقوله (والثيب الزانى) أى فيحل قتله بالرجم ... قوله (والمفارق لدينه التارك للجماعة) المراد بالجماعة جماعة المسلمين. أى فارقهم أو تركهم بالإرتداد ... قال ابن دقيق العيد<sup>(2)</sup>: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع فى الرجل.

وأما المرأة ففيها خلاف. وقد استدل الجمهور بهذا الحديث. فى أن حكمها كالرجل. ولإستواء حكمها فى الزنا ... ورد المخالفون بأنها دلالة اقتران وهى ضعيفة.

قوله: (المفارق لدينه التارك للجماعة) قيل: التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق. أى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم. وقيل: هو المخالف لأهل الإجماع. وقالوا مخالف الإجماع كافر (أى فيقتل).

رد ابن دقيق العيد: أن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة وتارة لا يصحبها التواتر. فالأول يكفر جاحده لمخالفة التواتر، لا لمخالفة الإجماع. والثانى لا يكفر به. ونقل عن بعضهم القول بالإجماع بتكفير من يقول بقدوم العالم ... المفارق للجماعة) تتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفى إجماع

(1) متفق عليه. وقد تم تخريجه فى المطلب السابق.

(2) ابن دقيق العيد (ترجمت له). راجع الفهرس الرابع: الأعلام وترجمهم.

كالروافض والخوارج وغيرهم. قال القرطبي<sup>(1)</sup> ويتناول كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يردد. كمن يمتنع عن إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاوم على ذلك. كأهل البغى وقطاع الطرق والمحاربين.

ورد العسقلاني: بأن هؤلاء يقتلوا إذا وقع حال المحاربة فقط بدليل أنه لو أمر لم يجز قتله اتفاقاً (أى بغير هذا لا يباح قتلهم).

وتارك الصلاة ذهب الجمهور إلى أنه يقتل حداً إذ هو كافر. وذهب الحنفية إلى أنه لا يكفر ولا يقتل. وقد استدلوا بحديث عبادة<sup>(2)</sup> (خمس صلوات كتبهن الله على العباد. الحديث وفيه: ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة). وقد رد الفريق الآخر مستدلاً بحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" فوجه الدليل أنه وقف العصمة على المجموع. والمرتب على أشياء لا تحصل إلا بحصول مجموعها، وتنتفى لإنتفاء بعضها.

ورد العسقلاني: بأن هناك فرقا بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه. إذ المقاتلة مفاعلة تقتضى الحصول من الجانبين، فلا يلزم إباحة المقاتلة على الصلاة وإباحة قتل الممتنع عن فعلها.

وقال بعض الشافعية يقتل تارك الصلاة، لأنه تارك للدين. ولم يقولوا يقتل مانع الزكاة لإمكان إنتزاعها منه قهراً. أما تارك الصيام فلا يقتل لإمكان منعه بالمفطرات. واستدلوا بهذا الحديث على أن الحر لا يقتل بالعبد، لأن العبد لا يرجم إذا زنى، ولو كان محصناً. بخلاف الخصلة الثالثة فإن الإجماع اتفق أن العبد والحر فى الردة سواء.

واستثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل، فإنه يجوز قتله للدفع. وأباح بعضهم القتل بمجرد الفساد فى الأرض.

قال العسقلاني: وقد ورد فى القتل بغير الثلاث أشياء منها قوله تعالى: فقاتلوا التى تبغى ... الآية وحديث: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه. وحديث: من أتى بهيمة فاقتلوه. وحديث: من خرج وأمر الناس يريد تفرقهم فاقتلوه. وقول جماعة: إن تاب أهل الغدر وإلا قتلوا. وقول جماعة من الأئمة: يضرب المبتدع حتى يرجع أو يموت. وقول جماعة من الأئمة يقتل تارك الصلاة.

(1) القرطبي (ترجمت له). راجع الفهرس الرابع: الاعلام وتراجمهم.

(2) عبادة بن الصامت (ترجمت له).

ومضى يقول: وزادوا قتل من طلب أخذ مال إنسان أو جريمة بغير حق. ومانع الزكاة المفروضة. ومن ارتد ولم يفارق الجماعة. ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والزندق إذا تاب على رأى. والساحر.

### رد وجواب العسقلانى فى هذه المسائل:

والجواب عن ذلك كله أن الأكثرية فى المحاربة أنه إن قتل قتل. وبأن حكم الآية فى الباغى أن يقاتل، لا أن يقصد إلى قتله. وبأن الخبرين فى اللواط وإتيان البهيمة لم يصحاح، وعلى تقدير الصحة فهما داخلان فى الزنا. وحديث الخارج على المسلمين المراد بقتله حبسه ومنعه من الخروج. واثر عمر من هذا القبيل. والقول على القدرية وسائر المبتدعة مفرع على القول بتكفيرهم.

### الخلاصة:

نخلص إلى أن العلامة ابن حجر، قد استخلص الاستثناءات التالية، ممن جوز قتلهم بالحق وهم: قاتل النفس والزانى والمرتد ومخالف الإجماع والروافض والخوارج والباغى وقاطع الطريق والمحارب وتارك الصلاة ومانع الزكاة، ولا يقتل الحر بالعبد والصائل والمفسد فى الأرض والفئة الباغية وفاعل عمل قوم لوط والمفعول به وفاعل البهيمة ومفرق الجماعة والمبتدع والمعتدى على المال والمعتدى على العرض ومظهر الشقاق والزندق والساحر.

وقد رد الإمام ابن حجر على من قال بالأحاديث الضعيفة وقضى بقتل بعض هؤلاء.

وجاء فى فتح المنعم شرحا للحديث:

قوله: "(النفس بالنفس)، فيحل قتلها قصاصا بالنفس التى قتلها ظلما وعدوانا (والبأى) فى قوله: بالنفس للمقابلة. أى بمقابلة النفس المقتولة، بالنفس القاتلة. وهو مخصوص بولى الدم، فلا يحل لأحد قتله، فلو قتله غيره لزمه القصاص إلا إذا كان قاتله الإمام الأعظم قصاصا.

واستثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل. فإنه يجوز قتله للدفع. واستدل بعض العلماء بقوله المفارق للجماعة على أن مخالف الإجماع كافر. قال العينى: والصحيح تقييده بإنكار

ما يعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس. وقيد بعضهم ذلك بإنكار وجوب ما علم وجوبه بالتواتر.

وقد حكى القاضى عياض الإجماع على تكفير القائل بقدم العالم. واستدل به أيضا على قتل الخوارج والبعغة. لدخولهم فى مفارقة الجماعة.

وحكى ابن العربى، عن بعض علماء مذهبنا (المالكية) أن أسباب القتل عشرة: وقال ابن العربى ولا يخرج عن هذه الثلاثة بحال: فإن من سحر، أو سب الله، أو سب النبى (ص)، أو الملك، فإنه كافر. وقال الداودى هذا الحديث منسوخ لقوله تعالى: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض.." (1) فأباح القتل بالفساد، وبحديث قتل الفاعل والمفعول به فى الذى يعمل عمل قوم لوط، وقيل هما فى الفاعل بالبهيمة" (2).

### تعليق:

وقد ذكر الجكنى فى شرحه للحديث أن من يجب قتلهم استثناء هم: قاتل النفس والزانى والمرتد والصائل ومخالف الإجماع ومنكر ما هو من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس، ومنكر ما علم وجوبه بالتواتر، والقائل بقدم العالم، والخوارج والبعغة والساحر والساب لله تعالى والساب للنبى صلى الله عليه وسلم والساب للملك والمفسد فى الأرض والفاعل والمفعول به والفاعل بالبهيمة.

وجاء فى شرح السيوطى على سنن النسائى: "لا يحل دم امرء مسلم". أى اهراقه. والمرء الإنسان، أو الذكر لكن ارتد هذا الإنسان مطلقا. أو أريد الذكر، وترك ذكر الأنثى على المقايسة والإتباع، كما هو العادة الجارية فى الكتاب والسنة.

"والنفس بالنفس" أى النفس التى يطلب قتلها، فى مقابلة النفس. ثم المقصود فى الحديث، بيان أنه لا يجوز قتله، إلا بإحدى هذه الخصال الثلاث، لا أنه لا يجوز القتال معه. فلا إشكال فى الباغي، لأن الموجود هناك القتال لا القتل، على أنه يمكن إدراجه – أى الباغي – فى قوله النفس بالنفس، بناء على أن المراد بالقتل، فى مقابلة أنه قتله أو أنه إن لم يقتل يقتله الباغي.

كذلك يشمل الصائل. ويجوز أن يجعل قتل الصائل، من باب القتال لا القتل.

(1) سورة المائدة، الآية 33.

(2) الجكنى، فتح المنعم، ج5، ص 355.

أما قاطع الطريق، فأیضا یمكن إدراجه فى النفس بالنفس، إما لأنه إن لم یقتل یقتل. أو لأنه لا یقتل إلا بعد أن یقتل نفسا (أقول وهذا غالب فى حال هؤلاء).  
أما الساب لنبى من الأنبياء، فهو داخل فى قوله: التارك للإسلام بناء على أنه مرتدا، لا أنه یلزم حينئذ، أن قتله للارتداد، لا للحد، فینبغى أن تقبل توبته.  
وقد یقال فمعنى إلا ثلاثة نفر، إلا أمثال ثلاثة نفر أى مما ورد الشرع فىه بحل قتله. فیصیر حاصل الحديث، أنه لا یحل القتل، إلا ممن أحل الشرع قتله، فرجع حاصله إلى معنى قوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق"<sup>(1)</sup> وهذا الوجه أقرب إلى التوفيق بین الأحادیث، فلیتأمل"<sup>(2)</sup>.

### التعليق:

فذكر الامام السيوطى فى شرح الحديث بالاضافة الى قاتل النفس والزانى والمرتد ذكر الباغى والصائل وقاطع الطريق والساب لنبى من الأنبياء.

2/ وعن سمرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل عبده قتلناه. ومن جده عبده جدناه"<sup>(3)</sup>.  
وفى رواية أبى داود: "ومن حصن عبدا حصيناه"<sup>(4)</sup>.

### شرح الحديث:

جاء فى سبل السلام: "والحديث دليل على أن السيد يقاد بعبده فى النفس والأطراف. إذ الجدة: قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة. ويقاس عليه إذا كان القاتل غير السيد، بطريق الأولى.  
وذهبت الهادوية والشافعية وأحمد إلى أنه لا يقاد الحر بالعبد مطلقا. لقوله تعالى: "الحر بالحر... " لأن تعريف المبتدأ يفيد الحصر.

(1) سورة الأنعام، الآية 151.

(2) السيوطى، شرح السيوطى على سنن النسائى، ج4، ص 91.

(3) رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى. وهو من رواية الحسن البصرى عن سمرة. وقد أورده الكلانى فى كتاب الجنایات تحت الرقم 4.

(4) صحح الحاكم هذه الزيادة. راجع سبل السلام، ج3، ص 233.

لكن ثبت فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده صبيرا متعمدا، فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، وأمره أن يعتق رقبة ... "(1).

كما أخرج البيهقى من حديث على رضى الله عنه: "من السنة ألا يقتل حر بعبد ... "(2)  
أما قتل العبد بالحر فاجماع(3).

### ترجيح:

وبذلك يمكن القول أن الاتجاه اليوم من حيث العمل يفيد المساواة بين جميع الناس سيما والرق قد ألغى فى عرف العالم كله(4). والقصاص يكون حسب القانون المعمول به الآن، فلا تناقض مع الاستثناء موضوع بحثنا.

3/ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقاد الوالد بالولد"(5).

### شرح الحديث:

جاء فى سبل السلام: "والحديث دليل على أنه لا يقتل الوالد بالولد. قال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم، أنه لا يقتل الوالد بالولد. وإلى هذا الحديث ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم. لأن الأب سبب لوجود الولد، فلا يكون الولد سببا لإعدامه. وقد قضى به عمر فى قصة المدلجى. وألزم الأب الدية ولم يعطه منها شيئا. وقال: ليس للقاتل شىء، فلا يرث من الدية إجماعا ولا من غيرها عند الجمهور ... أه"(6).

(1) رواه البيهقى.

(2) رواه البيهقى أيضا. راجع سبل السلام، ج3، ص 233.

(3) الكلانى، سبل السلام، ج4، ص 233.

(4) راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م. The United Nation Charter, 1945 وراجع المادة (4) من الاعلان العالمى

لحقوق الانسان لسنة 1948م. Universal Declaration of Human Rights, 1948

(5) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه بن الجارود والبيهقى. قال الترمذى: إنه مضطرب. أورده الكلانى فى سبل

السلام، كتاب الجنائيات، رقم 5. وقد رواه الترمذى برقم 1421.

(6) الكلانى، سبل السلام، ج3، ص 336.

## التعليق:

هذا ما عليه العمل عندنا اليوم بالسودان، حيث لا يقتل والد بولده إستثناء<sup>(1)</sup>.  
4/ وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلى رضى الله عنه: هل عندكم شىء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة. قلت: وما فى هذه الصحيفة. قال: العقل وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر<sup>(2)</sup>.

## شرح الحديث:

جاء فى سبل السلام: "والحديث قد اشتمل على مسائل .. وذكر منها ... والثالثة عدم قتل المسلم بالكافر قودا ... وإلى هذا ذهب الجماهير ..".

## تعليق:

ولكن الذى عليه العمل اليوم هو التساوي بين الناس أمام القانون، بغض النظر عن ديانتهم. ويقاد كل من أصحاب الديانات المختلفة بالآخر إذا قتله.  
جاء فى المادة (31) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م: "الناس سواسية أمام القانون. ولهم الحق فى التمتع بحماية القانون، دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأى السياسى أو الأصل العرقى"<sup>(3)</sup>.

5/ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رضّ بين حجرين. فسألوها من صنع بك هذا: فلان فلان حتى ذكروا يهوديا، فأومأت برأسها. فأخذ اليهودي فأقر. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين<sup>(4)</sup>.

## شرح الحديث:

جاء فى سبل السلام: "والحديث دليل على أنه ... يقتل الرجل بالمرأة ... وفيه خلاف، ذهب إلى قتله بها أكثر أهل العلم ... وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك"<sup>(5)</sup>.

(1) جاء فى المادة 31(أ) من القانون الجنائى لسنة 1991 يسقط القصاص فى أى من الحالات الآتية:

(أ) إذا كان المجنى عليه أو وليه فرعا للجانى.

(2) رواه البخارى وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى. من وجه آخر عن على رضى الله عنه. وقد أورده الكحلانى فى سبل السلام فى باب الجنائيات ورقمه 6.

(3) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م، المادة (31).

(4) متفق عليه. واللفظ لمسلم. راجع الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 236، كتاب الجنائيات ورقمه 7.

(5) الكحلانى (محمد بن اسماعيل)، سبل السلام، ج3، ص 236.

## التعليق:

وهذا ما عليه العمل فى عصرنا، فقد ارتضى العالم المساواة فى مثل هذه الأمور.

6/ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قتل غلام غيلة - أى سرا - وقد جاء فى القصة أنه قتل بواسطة امرأة وخليتها وخدمها ورجل آخر - فكتب الوالى إلى عمر يستشيريه. فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به<sup>(1)</sup>. جاء فى سبل السلام وفى هذا دليل أن رأى عمر رضى الله عنه أن تقتل الجماعة بالواحد ... وظاهره ولو لم يباشره كل واحد. وإليه أى هذا رأى ذهب جماهير فقهاء الأمصار وهو مروى عن علي رضى الله عنه وغيره ... أه<sup>(2)</sup>.

وقد جرى العمل فى عصرنا على ذلك، بقتل الجماعة بالواحد<sup>(3)</sup>.

## الخلاصة:

يمكن أن نقول، إن الذين أجاز الفقهاء والعلماء والمفسرون وشراح الأحاديث النبوية، قتلهم تحت قاعدة الاستثناء، حماية للنفس - ولو كانت طفلا - هم: 1/ النفس بالنفس 2/ والزاني بعد الإحصان 3/ والتارك لدينه المفارق للجماعة 4/ ومانع الزكاة 5/ وتارك الصلاة 6/ والخارج على الإمام 7/ وفاعل فعل قوم لوط 8/ والمفعول به 9/ ومعلن الحرب على الله ورسوله 10/ والساعي بالإفساد فى الأرض بنهب المسلمين 11/ والطائفة الباغية من المسلمين تقاتل وإن أدى قتالها إلى قتل المسلمين 12/ ومخالف جماعة المسلمين ومفرق كلمتهم 13/ والصائل 14/ وقاطع الطريق 15/ والساب لنبي من الأنبياء، وإن اعتبره بعضهم مرتدا 16/ ومن يهين المصحف الشريف 17/ وقاتل القاتل، إذ أن القصاص ينفذه الإمام فقط، وليس لأولياء الدم تنفيذه 18/ ومخالف الإجماع الفقهي للمسلمين 19/ ومنكر ما علم وجوبه بالتواتر كالصلوات الخمس 20/ وقال بعضهم كالقاضي عياض بجواز قتل القاتل بقدم العالم 21/ وقال بعضهم بقتل الخوارج والبلغاة، لمفارقتهم للجماعة 22/ والساحر 23/ والساب لله ولنبيه (ص) أو للملك 24/

(1) أخرجه البخارى. وأخرجه ابن شيبه من وجه آخر عن نافع. وأخرجه مالك فى الموطأ من حديث ابن المسيب. كما أخرجه الطحاوى والبيهقى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعان. وقد أورده الكحلانى فى سبل السلام، ج3، ص 242 باب الجنايات رقم 16.

(2) الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 243.

(3) جاء فى المادة (30) من القانون الجنائى لسنة 1991: "يقتل الواحد بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد".

وكذلك الفاعل بالبهيمة عند بعضهم 25/ والكافر الأصلي. قال الكحلاني لا يقتل الكافر الأصلي لطلب إيمانه، بل لدفع شره. وقد يقال أن الكافر الأصلي داخل تحت التارك لدينه، لأنه ترك فطرته التي فطر عليها 26/ والتارك لدينه يعم كل مرتد عن الإسلام. وفي رأى أن من المرتدين من يكتبون فى عصرنا كتباً شاذة عن الإسلام بدعوى حرية الرأى 27/ والمفارق للجماعة يتناول كل خارج عن الجماعة، ببدعة أو بغى، وكل من قاتلوا أو أفسدوا 28/ ويقاد السيد بالعبد، بالنفس والأطراف. لكن هناك رأى بعدم قتل الحر بالعبد. لقوله تعالى: "الحر بالحر"<sup>(1)</sup>. وقد ثبت عمله (ص) والصحابة بذلك. ولعل مما يقوى هذا الاتجاه إلغاء الرق فى عصرنا.

29/ ولا يقتل المسلم بالكافر. لكن القانون الجنائي السائد الآن، لا يفرق فى قتل النفس بالنفس بين المسلم والكافر. وهذا هو الاتجاه السائد فى عصرنا. وربما لأن الكفار الآن داخلون فى ذى العهد الذى حرم قتله 30/ ويقتل الرجل بالمرأة 31/ كما يقتل الكبير بالصغير 32/ لكن عمد الصغير لا قصاص فيه، لأنه ناقص الأهلية 33/ والقتل بالحجر والقود، وما لا يقصد به القتل فى الغالب، لا قصاص فيه 34/ وتقتل الجماعة بالواحد.

### مناقشة ورأى:

نلاحظ بعد اتفاق الفقهاء وإجماعهم على حرمة قتل النفس، انقسموا إلى قسمين حول ما يعنيه الاستثناء الوارد فى الآية والأحاديث. فقسم تمسك بظاهر الأحاديث وقال بتحديد ثلاثة فقط، استثناء وهم النفس بالنفس، والزاني بعد الإحصان، والمرتد، وهو ما عبر عنه بالتارك لدينه المفارق للجماعة.

أما القسم الثاني من الفقهاء فقد زاد على هؤلاء، وقال بقتل المزيد: ربما قياساً على هؤلاء الثلاثة، وربما لمبررات أخرى ذكرها مثل حديث عرفة بن شريح.

وهذا الرأى الثاني هو الذى عليه العمل فى عصرنا. فقد جوزوا قتال الصائل والقتال قد يؤدى إلى القتل، وربما قيس قتله بالدفع. وقد يكون تفسير الاستثناء بجواز قتل المزيد ممن أحل الشرع قتلهم.

وأرى أن هذا توفيق جيد بين الأحاديث، ومبرر قوى لتأييد الرأى الثاني، الذى أرجحه.

(1) سورة البقرة، الآية 178.

## المطلب الثالث: الحكم الشرعي لقتل النفس استثناء عند الفقهاء:

### الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين: "يجب القود بقتل كل محقون الدم يعلم أنه لا بد في دعوى القتل العمد، من قول المدعى: قتله عمدا عدوانا، ولا يكتفي بأحدهما عن الآخر. إذ لا يلزم من العمد العدوان، ولا من العدوان العمد. لتحقق العمد فقط في "القتل بحق ... والعدوان في الخطأ ... أه"<sup>(1)</sup>.  
إذن، إذا وجدت صفة العمد فقط في القتل، فهذا يدل على أنه قتل بحق مثل الدفاع عن النفس، فهو عمد لكن لا عدوان فيه. لذا وجب القتل استثناء.

### المالكية:

وجاء في الفواكه الدواني: "... وإجماع سائر الملل على حرمة قتل النفس بغير حق ... فلا يحل أن تقتل نفس بنفس، أى بسبب قتل نفس مكافئة لها، إلا بعد ثبوت بينة عادلة، أقلها رجلان، إذ لا تكفى شهادة النساء. قال فى الجواهر: ولا يثبت القتل الموجب للقصاص، برجل وامرأتين، وثبت بذلك موجب الدية ..."<sup>(1)</sup>.

### التعليق:

ومن الحق الموجب لقتل النفس بنفس استثناء البينة العادية (القوية) أى بينة الرجال. وقد جرى العمل على تعضيد بينة النساء ببينات أخرى. فلا يهمل فى زماننا بينة النساء نهائيا. فقد جاء فى المادة 24 من قانون الاثبات لسنة 1994: "يكون أهلا لأداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التى تشهد بها"<sup>(3)</sup>.  
عليه نلاحظ كلمة شخص تشمل الرجل والمرأة على السواء.

### الشافعية:

جاء فى الكافى: "القتل بغير حق حرام، وهو من الكبائر العظام. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق"<sup>(4)</sup>.

(1) ابن عابدين حاشية ابن عابدين، ج14، ص 793.

(2) النفراوى، الفواكه الدواني، ج2، ص 246.

(3) راجع قانون الاثبات لسنة 1994، المادة 24.

(4) سورة الأنعام، الآية 151.

وقوله تعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ"<sup>(1)</sup>. ولم يرد بقوله (إلا خطأ) أن قتله خطأ يجوز: إنما أراد لكن إذا قتله خطأ فعليه الدية والكفارة.

وأما السنة. فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"<sup>(2)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم لكبهم الله في النار"<sup>(3)</sup>.

إذا ثبت هذا فمن مؤمناً متعمداً بغير حق، فسق واستوجب النار إلا أن يتوب. ويجب القصاص بجناية العمد وهو أن يقصد الإصابة بما يقتل غالباً فيقتله"<sup>(4)</sup>.

### تعليق:

إن، ففيما ذكره الشافعية فيه دلالات واضحة على مدى حماية الله للنفس الإنسانية.

### الحنابلة:

وجاء في الكافي: "باب دفع الصائل. كل من قصد إنساناً في نفسه أو أهله أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه. ولأنه لو لم يدفعه، لاستولى قطاع الطرق على أموال الناس. واستولت الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم. ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به، فإن أمكن دفعه بيده، لم يجز ضربه بالعصا، وإن اندفع بالعصا لم يجز ضربه بحديدة، وإن أمكن دفعه بقطع عضو لم يجز قتله. وإن لم يمكن إلا بالقتل، قتله ولم يضمنه. لأنه قتل بحق فلم يضمنه، كالباغى ... أه"<sup>(5)</sup>.

### التعليق:

إن قتل الصائل فيه توضيح ومثال لما جاء في الشريعة من قتل النفس استثناءً.

### الظاهرية:

جاء في المحلى: "لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من شيئين. والثاني قتل مؤمن أو مؤمنة بغير حق ... أه"<sup>(6)</sup>.

وفي ذلك النص استدلال على جواز القتل بالحق، كما ورد مفصلاً في الآثار.

(1) سورة النساء، الآية 92.

(2) رواه النسائي من حديث بريدة رضي الله عنه.

(3) أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

(4) النووي، المجموع، ج18، ص 343 فما بعدها.

(5) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص 189.

(6) ابن حزم، المحلى، ج10، ص 342 فما بعدها.

### الزيدية:

جاء فى سبل السلام: ".... وفى هذا دليل على أن رأى عمر رضى الله عنه أن تقتل الجماعة بالواحد. وظاهره ولو لم يباشره كل واحد. انهم لم يقتلوا لصفة زائدة فى المقتول، بل لأن كل واحد منهم قاتل... أه" (1).

وهى قاعدة استثنائية تتحقق به العدالة، حتى تستقيم الحياة. وهذا ما عليه العمل فى بلادنا، إذ تقتل الجماعة بالواحد. وقد أشرنا إلى رأى القانون السودانى فيما سبق (2).

### الإمامية:

جاء فى شرائع الإسلام: من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والزنا ولحم الخنزير، فمن ولد على الفطرة قتل... أه" (3).

إذن، فاستحلال حرمان الله تعالى المعروفة توجب قتل من استحلها استثناء.

### الاباضية:

جاء فى شرح كتاب النيل: "يقتل مرتد إن لم يتب ذكراً كان أو أنثى. ومحارب قاطع للطريق. ويصلب مشرك، إذ الصلب مختص به... أه" (4).

وفى ذلك جواز قتل المذكورين استثناء وهم المرتد والمحارب وإن كان كافراً صلب.

### موازنة:

مثلاً أوجب الفقهاء تحريم قتل النفس، لكن أوجبوا قتلها بالحق استثناء كما رأينا فى النصوص وذلك بالإجماع.

(1) الكحلانى، سبل السلام، ج30، ص 242 فما بعدها.

(2) راجع المادة 30(1) من القانون الجنائى السودانى لسنة 1991.

(3) الحلى، شرائع الإسلام، ج4، ص 178 فما بعدها.

(4) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج14 ص 70.

## المبحث السادس

### إنهاء الحياة المطالة بالأجهزة (الإنعاش الصناعي أو العلاج غير العادي)

#### مقدمة:

إن أحب شيء إلى الإنسان، بل ولجميع الكائنات الحية، حيث أنها تعبر عن هذا الحب بطريقة تلقائية هو هذه الحياة، لذلك نجد أن الإنسان يحرص كل الحرص، على التمسك بالحياة. وهذه النزعة عند الإنسان وغيره، هي نزعة فطرية.

فبالإضافة إلى تمسكه بممارسة الوسائل القانونية والشرعية، التي تحمي حياته، نجده قد اجتهد على ممر العصور، في إبتكار واختراع وتصنيع الأدوات والأدوية، التي يستعملها الأطباء، في الدفاع عن الحياة، والإبقاء عليها بقدر الإمكان.

لقد تطور العلم تطورا ملحوظا، في عصرنا، حتى وصل إلى اختراع الأجهزة، التي تساعد على الإبقاء، على حياة الإنسان، حتى بعد أن يصل بالمستوى الذي تموت فيه أجزاء من المبقيات على الحياة، مثلما – حتى – إذا توقفت رئتاه وقلبه. وهذه الحالة من المآزق التي أدخلنا فيها العلم في عصرنا.

إن هذه الأجهزة تقوم بما يعرف في الطب، بالإنعاش الصناعي، أو العلاج غير العادي. وهذا يدل على أن العلاج ينقسم إلى عادي وغير عادي.

فالإنعاش الصناعي، والذي تقوم به هذه الأجهزة، يكون في مرحلة بين الحياة والموت. حتى قال بعض الباحثين المعاصرين إن الإنعاش الصناعي، هو إطالة للحياة<sup>(1)</sup> وإطالة للموت في نفس الوقت<sup>(2)</sup>. فهل يجوز وضع حد للحياة المطالة بواسطة الأجهزة؟ ومن له الحق غير الله تعالى في إنهاء حياة الإنسان؟

(1) المسؤولية القانونية للطبيب، الدكتور بابر الشيخ، ص 248.

(2) المرجع السابق، ص 249.

## المطلب الأول: تعريف الموت فى اللغة والاصطلاح الفقهى والعلمى:

### تعريف الموت فى اللغة:

لقد عرفنا الحياة فى المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل. أما الموت عند أهل اللغة، فيطلق ويراد به عكس الحياة. كما يراد به الإخضرار والنضج، وقلة الإحساس، والرغبة الشديدة، والاسترخاء والسكون والبلى، وإنقطاع المرتادين، والمبالغة فى الثقل فى النوم، والإشتداد والفتور.

جاء فى ترتيب القاموس المحيط: الموت من مادة (م و ت) تقول: مات يموتُ يماتُ يميتُ فهو ميت وميت ضد الحى<sup>(1)</sup>.

وجاء فى أساس البلاغة: "تقول: أحيا الله البلد الميت. وهو يحيى الموات والموتان.

وتقول: وأمات الشيء طبخا. وأميتت الخمر: أى طبخت ... أه<sup>(2)</sup>.

وتقول: رجل موتان الفؤاد، إذا لم يكن حركا، حى القلب، وامرأة موتانة الفؤاد. وتقول: وهو مستميت إلى كذا: مستهلك إليه، يظن أنه إن لم يصل إليه مات. وتقول: استمات الشيء: أى استرخى. وتقول: مات العجاج: أى سكن. وتقول: مات الثوب، أى أخلق. وتقول: مات الطريق: أى انقطع سلوكه. وتقول: مات فوق الرحل إذا استنقل فى نومه. وتقول: موت مانت: أى شديد. وتقول: به موته: أى فتور فى العقل، وأخذته موته: أى غش. وبها موته: أى فتور فى عينيها كأنها وسنى ... أه<sup>(3)</sup>.

### رأى الباحث:

وأرى أن أقرب هذه المعانى، لما نحن بصدده، هو الميت ضد الحى. إلا أن هذا التعريف عام. ولا يشمل مراحل الموت، كما عرفها الطب الحديث.

### تعريف الموت فى الاصطلاح الفقهى:

بإستقراء تعريفات الفقهاء، نلاحظ أن الموت معناه، فقدان الحياة، وعدم المقدرة على التعامل مع واقع الأحياء. وله علامات بحكم التجارب.

(1) الزاوى، باب الميم، حرف الميم، مادة (م و ت).

(2) الزمخشري، حرف الميم، مادة (م و ت).

(3) أساس البلاغة، للزمخشري، حرف الميم، مادة (م و ت). ومثله فى ترتيب القاموس المحيط، للزاوى، باب الميم، حرف الميم، مادة (م و ت). ومثله فى لسان العرب لابن منظور، حرف الباء، فصل الميم، مادة (م و ت).

جاء فى شرح الخرشي: "الموت صفة وجودية، خلقت ضدًا للحياة، تزول به قوة الإحساس والنماء والتعقل... أه" (1).

وعرف فقهاء الشريعة الموت بعلامات نصوا عليها فى كتبهم وهى: "انقطاع نفس الميت، واحداد بصره، وانفراج شفثيه فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان، واسترخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانحساف صدغيه... أه" (2).  
وجاء فى كتاب الأربعين فى أصول الدين: "أن معنى الموت زمانة البدن. فزمانة اليد خروجها عن طاعتك، مع وجود شخصها، وذلك ببطلان القوة التى بواسطتها تستعمل البدن. فالموت زمانة مطلقة فى جميع الأعضاء ببطلان قواها... أه" (3).  
وجاء فى إحياء علوم الدين: "الموت تغيير حال وسلب لجميع أعضاء جسم الإنسان... أه" (4).

### مناقشة:

إن تعريفات الموت هذه، كلها مبنية على ملاحظات الإنسان وتجاربه، مع من يموتون أمامه، منذ أزمان سحيقة، فى تاريخ الإنسانية. فالإنسان كان يستقى حكمه بالموت، على شخص معين، بناء على ما اعتاده الناس من علامات وظواهر، فى مثل هذه الحالات. لذلك فهى تعتبر تعريفات قاصرة بمقاييس العصر. والإنسان فى كل يوم يتعلم الجديد. قال تعالى: "علم الإنسان ما لم يعلم" (5).

### التعريف العلمى للموت:

"بتطور العلوم، صار الناس يحكمون على الشخص بالموت، إذا انعدم نبضه، وتوقف قلبه عن النبض.  
واليوم إزداد العلم تقدما، وأطل علينا الأطباء، أصحاب الاختصاص بنظرية تقول: أنه يحكم على الإنسان بالموت، إذا تلف دماغه" (6).

(1) شرح الخرشي على سيدى خليل، للخرشي، ج2، ص 113.

(2) المجموع شرح المذهب، للنووى، ج5، ص 114. المغنى لابن قدامة، ج2، ص 452.

(3) كتاب الأربعين فى أصول الدين، للغزالي، ص 210.

(4) إحياء علوم الدين للغزالي، ج4، ص 494. ومثله فى الفتاوى الهندية، ج1، ص 157. ومثله فى روضة الطالبين، للنووى، ص 98.

(5) سورة العلق، الآية 5.

(6) المسئولية القانونية للطبيب، دكتور بابكر الشيخ، ص 246.

كما جاء فى القانون الموحد لموت المخ الأمريكى لعام 1978 ما يأتى "الوفاة لأسباب قانونية وقضائية وطبية معناها أن تتوقف كافة وظائف المخ بصفة دائمة ونهائية وكاملة"<sup>(1)</sup>.

فقد أكدت المؤتمرات الطبية الحديثة، أن موت الإنسان، يتحقق بتوقف كافة وظائف المخ، بصفة نهائية، لا عودة فيها<sup>(2)</sup>.

فإذا مات الإنسان موتاً حقيقياً، بموت خلايا مخه، فإن القول بإعادة الحياة إليه يخالف الواقع. كما يخالف الحقيقة العقائدية، التى تقضى بأن الأحياء والإماتة، إنما هي من الأفعال، التى لا يشارك فيها أحد منها الله. قال تعالى: "إنا نحن نحي الموتى"<sup>(3)</sup>. فإعادة الحياة إلى الموتى تعتبر خارقة، كخارقة الحياة الأولى، وهى بيد الله وحده، إلا ما أذن به الله. قال تعالى: "ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً"<sup>(4)</sup>. ألا صدق الله العظيم.

### المطلب الثانى: تعريف الإنعاش الصناعى<sup>(5)</sup>:

الواقع أن الطبيب يلجأ أحياناً، إلى استخدام وسائل علاج غير عادية، يتم من خلالها، الحفاظ على حياة مريض بمرض غير قابل للشفاء، وحالته الصحية ميئوس منها، ويقصد بذلك المحتضر، الذى هو فى غيبوبة دائمة، ومن الصعوبة بمكان استمرار حياته، إلا باستخدام فن علاجي غير عادى، وهو الإنعاش الصناعى، والذى لن يصل المريض به إلى حياته الطبيعية، وبدونه سيموت.

(1) American Uniform Brain Death, Act 1978

(2) Medical Law, Ian Kennedy and Andrew Grub, P. 1, 162. Also, Medicine, Patients and the Law, Margaret Brazzier, P. 438.

(3) سورة يس، الآية 12.

(4) سورة الفرقان، الآية 3.

(5) معنى الإنعاش فى اللغة: يتبادر إلى الذهن، أن الانتعاش، معناه أن يزداد الكائن أو الشئ، حيوية ونشاطاً وقوة، عما هو عليه، لسبب من الأسباب.

فقد جاء فى أساس البلاغة: انتعش العاثر من عثرته. ونعشته فانتعش إذا تداركته من ورطة. وانتعش نعشك الله. ونعشنى نعشة كريم. والربيع ينعش الناس. قال النابغة:

وإنك غيث ينعش الناس سيبه  
وسيف أعيرته المنية قاطع  
وقال لبيد:

ومنى على السباق فضل ونعمة  
وجاء فى ترتيب القاموس المحيط: ن ع ش (نعشه) الله: كمنعه أى رفعه، كأنعشه وأنعشه. ونعش فلاناً: أى أجبره بعد فقر. وأنعش الميت: أى ذكره ذكراً حسناً.

وقد أورد ترتيب القاموس المحيط، للزاوى، فى نفس الباب قوله: لم يذكر المصنف الانتعاش، بمعنى رفع الرأس. ومنه قول عمر رضى الله عنه: انتعش نعشك الله: أى ارتفع رفعتك الله. وفى حديث جابر: "فانطلقنا ننعشه" أى نهضه وتقوى جأشه. وانتعش الرجل: إذا حصل له التدارك من الورطة. والربيع ينعش الناس: أى يعيشهم ويخصبهم. أهـ.  
راجع الزمخشري فى حرف النون مادة (ن ع ش) والزاوى، باب النون، حرف النون، مادة (ن ع ش).

ويعرف الإنعاش في عالم الطب بأنه المعالجة المكثفة، التي يقوم بها الطبيب، أو مجموعة من الأطباء، ومساعدوهم، لمساعدة الأجهزة الحياتية، التي تقوم بوظائفها، أو بتعويض بعض الأجهزة المعطلة، بقصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها.

إن، فالإنعاش هو محاولة الطبيب، إعطاء المريض فرصة، ليعود فيها تنفسه وقلبه ودماعه، إلى الوضع الطبيعي، أو إلى ما هو أدنى من ذلك، أو أفضل مما كان عليه قبل الإصابة، باستخدام أجهزة معينة<sup>(1)</sup>.

إن، هذا التعريف هو عبارة عن عملية عمل الأجهزة المستحدثة المبتكرة في عصرنا خصيصاً لهذه الحالات.

### المطلب الثالث: الحكم الشرعي للإنعاش الصناعي عند الفقهاء:

#### (أ) عند قدامى الفقهاء:

لم أعر على نص صريح، يدور حول الإنعاش الصناعي بمفهومه المعاصر، عند فقهاء المسلمين القدامى. ولكن وجدت تعاملاً مع بعض حالات ظن الموت أو عدم تيقن الموت، مما استوجب إفتاؤهم بعدم التسرع في دفن أمثال هؤلاء الموتى، حتى تتضح الرؤيا ويحصل التيقن. مع ما هو معروف في الشرع من ضرورة الإسراع بدفن الميت سترًا وذلك بمجرد موته.

جاء في الفواكه الدواني: "ويستحب الإسراع بتجهيزه - أي الميت - إلا الغريق ومن به مرض السكتة ومن يموت فجأة أو تحت هدم، فلا يسرع بتجهيزهم"<sup>(2)</sup>.

وجاء في الموسوعة الكويتية: "واتفق الفقهاء على أنه إن تيقن الموت، يبادر إلى التجهيز، ولا يؤخر لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله... أه"<sup>(3)</sup>.

فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته، وهو مفاد كلام الشافعي في الأم. وفي الغاية سن إسراع تجهيزه إن مات غير فجأة. وينتظر من مات فجأة بنحو صعقه، أو من شك في موته حتى يعلم بإنخساف صدغيه... الخ.

(1) Medicine Patients and the Law, M. Braizer, p. 435.

(2) النفراوى، الفواكه الدواني، ج1، ص 330. ومثله ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 164.

(3) رواه أبو داود والبيهقي. وقد أورد ابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت برقم 1486، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تؤخروا الجنائز إذا حضرت." أه.

وبه يقول المالكية فى مقدمات ابن رشد: يستحب أن يؤخر دفن الغريق، مخافة أن يكون الماء عمره فلا تتبين حياته ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

إن ما ورد فى الموسوعة الفقهية، يتفق مع ما ذكرته من تعليق على ما ورد من أقوال الفقهاء، حول بعض أصناف الموتى، الذين يستوجب التأنى فى دفنهم حتى تتضح حقيقة موتهم.

واعتقد أن هذا - أى التمهل فى الدفن - يشير إلى إتخاذ تدابير علاجية، وبالتالى إنعاشية، لمحاولة إنقاذ المتوفى، إذا كانت فيه بقية حياة. وذلك مثل حمله الى المستشفى للكشف عليه بواسطة الأطباء. وفى هذا إشارة الى ما يسمى بالإنعاش، والتحرك الطبى من أجل إنقاذ الحياة. واعتقد أن ذلك معروف منذ أقدم العصور. وفيه دلالة على جواز الإنعاش الصناعى من الناحية الدينية. وذلك عند القدماء.

### (ب) الفتوى الشرعية أو حكم الإنعاش الصناعى عند المعاصرين من الفقهاء:

الحكم الشرعى، للأعمال المستحدثة فى مجال الطب والجراحة، فيما لو لم يرد فيه نص شرعى صريح، يبحث عنه فى ضوء الأهداف العامة للشرع، وبصفة خاصة، حفظ النفس والعرض والعقل. وقواعده العامة وبصفة خاصة، تحصيل أعلى المصلحتين، ودرء أعظم المفسدتين.

هذه القاعدة، تقول: إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فى عمل معين، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فيها، وإن تعذر التحصيل والدرء معاً، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، أو تساويا، درأنا المفسدة، وفوتنا المصلحة، لأن درء المفسدة، أولى من جلب المنفعة. أما إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة، التى تقابلها، فنقدم المصلحة<sup>(2)</sup>.

(1) الموسوعة الكويتية، ج16، ص 7 فما بعدها.

(2) مجلة الأحكام العدلية ص 30. قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، ج1، ص 88. المجموع شرح المهذب، النووى، ج9، ص 41.

ونقدم هنا، الإنعاش الصناعي، كنموذج للأعمال الطبية، التي يمكن أن يتأرجح حكمها، بين الإباحة والتحریم، بحسب ما إذا كان الهدف منها، حفظ حياة قائمة، أو إطالة موت ثابت<sup>(1)</sup>.

ولا نملك إلا أن نوصي العاملين في هذا المجال بتقوى الله ومخافته.

### شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي:

إذا كان الشارع قد اباح العمل الطبي والجراحي، لأنه يحفظ مصالح راجحة اجتماعيا، تتمثل في المحافظة على الحياة، وصيانة الصحة، فإن علة الإباحة تزول، متى ما زالت الحياة، التي تتوفر لها صفات الحياة الإنسانية، حيث يتعين من ثم التوقف عن العمل. وهذا الأمر يصدق على العمل الطبي المتمثل في الإنعاش الصناعي، لإنسان ثبت موت مخه (فقد أوردنا أن آخر ما أثبتته العلم هو أن الإنسان يعتبر ميتا إذا مات دماغه) رغم تمتعه بحياة صناعية، ينبض فيها قلبه وتتنفس رئته، وذلك بفعل الأجهزة. ويسانده في ذلك الفقه والقانون، لتمسكهما بمبدأ حماية حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

تعتبر الحياة الإنسانية بمقوماتها، التي تميزها عن غيرها، وهي الإدراك والشعور، والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجي، والتعامل معه. ولا شك أن من مات مخه لا يستطيع أن يتحكم في تعامله مع العالم الخارجي، وتزول من ثم حياته، ويصبح في حكم الأموات<sup>(3)</sup>.

فحين يتحقق موت المخ، فإن الشخص لا يعود إليه مرة أخرى الشعور والذاكرة أو المعرفة أو الفكر أو النظر أو السمع أو اللمس أو الكلام، أو أى مشاعر أخرى من أى نوع كانت<sup>(4)</sup>.

ولما كان الإنعاش الصناعي، لا يعيد للحياة الإنسانية مقدماتها: وهي الإدراك والشعور والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجي، بعد أن ماتت خلايا المخ للإنسان، فلا يعد إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي حرمانا له من الحياة الإنسانية. وبالتالي لا يعد هذا الفعل جريمة

(1) الإجراءات الطبية الحديثة وحكمها في ضوء قواعد الفقه، أحمد شرف الدين، ص 154. الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، ص 580.

(2) المسؤولية القانونية للطبيب، دكتور بابكر الشيخ، ص 353.

(3) الإجراءات الطبية الحديثة وحكمها في ضوء قواعد الفقه، أحمد شرف الدين، ص 157.

(4) Medical Law, Ian Kennedy and Andrew Grub, P. 1158.

قتل فى نظر الشرع والقانون لأن الجريمة لا تقع فى محل هو حى، بحسب تعبير فقهاء الشريعة والقانون<sup>(1)</sup>.

### فتوى مجمع الفقه الإسلامى:

واستنادا إلى ما سبق من حجج علمية، فقد اتخذ مجمع الفقه الإسلامى لمنظمة المؤتمر الإسلامى، فتواه بجواز إيقاف أجهزة الإنعاش، وفق الشرط التالية:

(1) الشرط الأول - أن يكون الشخص ميؤسا منه، ولا يوجد أدنى أمل فى شفائه، وأنه لن يعيش أكثر من عدة أيام، مع وضع هذه الأجهزة عليه، وهذا القرار للأطباء على وجه القطع فى الإخبار.

وقد اشترط المجمع أن يكون هذا من نخبة مكونة من ثلاثة أطباء إختصاصيين خبراء، وينبغى أن يكون قرار الأطباء متضمنا بيان أن جميع وظائف دماغه قد تعطلت، تعطلا نهائيا، وأن التعطل، لا رجعة فيه، وأن يأخذ دماغه فى التحلل.

(2) الشرط الثانى - أن يتوفر داعى فصل الأجهزة، وهذا الداعى هو أمران:

الأول: إذا كانت أجهزة الإنعاش التى خصصت لهذا الشخص الذى مات دماغه، قد وجد من هو أحوج منه لهذه الأجهزة، من حيث تحقق شفائه بها، أو وجود حياة كاملة فيه.

الثانى: إذا كانت النفقات التى يتطلبها الإنعاش، تلتهم الرصيد المالى، مما يعود بالضرر، على مستوى العلاج لبقية المرضى، فى مثل حالة الدولة التى لا تمتلك قوة مالية.

واستدلوا للجواز برفع الأجهزة، بما يلى:

(أ) أنه برفع الأجهزة لا يوقف علاج يرجى منه الشفاء، وإنما يوقف إجراء لا طائل منه، فالشخص محتضر.

(ب) أن فى هذا الإجراء، إنهاء لما يؤلم المريض من حالة النزاع والإحتضار<sup>(2)</sup>.

وقد ترتب على الأحكام السابقة، آثار فى غاية الأهمية، بسبب تحديد وقت الموت، بتلف الدماغ. وهى:

1- جواز رفع أجهزة الإنعاش، عن المريض الذى حكم بموته، لتلف دماغه، ولو كان

تنفسه (رنته) (وقلبه)، ما زالا يؤديان عملهما بفعل الأجهزة الفنية<sup>(3)</sup>.

(1) المسؤولية القانونية للطبيب، دكتور بابكر الشيخ، ص 255.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد 3، ج2، ص 809.

(3) جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء، بكر أبو زيد، ص 229.

- 2- عدم وجوب إعادة التنفس والقلب، إلى وراء عملهما ومن ثم عدم وجوب إعادة تركيب الأجهزة، طالما أن الشخص قد تلف دماغه، وصار ميتاً<sup>(1)</sup>.
- 3- إذا حكم على شخص بالموت لتلف دماغه، فإنه لا يرث ممن ولد حياً ثم مات بعد تلف دماغه. وإن كان تنفسه (رئته) (وقلبه) ما زالاً يؤديان عملهما.
- وإذا كان شخصان تحت أجهزة الإنعاش، فتلف دماغهما في دقيقتين متفاوتتين، ولكن أحدهما أبقى على تنفسه وقلبه يعملان، لأخذ كليته مثلاً، فإن أسبقهما تلفاً للدماغ، هو الأسبق موتاً ويرث الآخر منه، ولا يرث هو من الآخر. ولا عبرة بعمل التنفس والقلب تحت الأجهزة الخاصة بهما، طالما أن الدماغ قد تلف<sup>(2)</sup>.

### وبذلك يتم الفصل الثالث.

---

(1) تحديد وقت الوفاة ونزع أجهزة الإنعاش عن المريض، محمد رواس قلعة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، فبراير- مارس 1995، ص 113.

(2) تناول الباحثون المعاصرون هذا الموضوع، واتفقوا على إلحاق هذه الحالة، بحالة عرفت عند الفقهاء القدامى، بحالة (حركة المذبوح). حيث أن المتأمل في حركة المذبوح، يجد أنها حركة غير إرادية، وغير صادرة عن أوامر من الدماغ، بل هي اضطرابات، لأن المذبوح قد خرجت روحه، وانعدمت الحياة الحيوانية فيه. وهذا يعني أنه قد مات.

وقد بنى فقهاء الشريعة، على هذه الحالة، مجموعة من الأحكام، منها الميراث. أنظر: المغنى، ابن قدامة ج7، ص 684. الفتاوى الهندية ج6، ص 6. الأم للإمام الشافعي، ج6، ص 20. منهاج الطالبين، النووي، ج4، ص 103. نهاية المحتاج، للرملي، ج8، ص 416.

راجع كتاب المسؤولية القانونية للطبيب، للدكتور بابر الشيخ، ص 260.

## الفصل الرابع

### الحمل والمؤثرات الواردة عليه

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول:**  
تعريف الحمل ومدته  
ويشتمل على ثلاثة مطالب:  
تعريف الحمل في اللغة  
الحمل في الاصطلاح  
مدة الحمل
- المطلب الأول:**  
**المطلب الثاني:**  
**المطلب الثالث:**
- المبحث الثاني:**  
النظريات والأفكار والاتفاقيات التي تعالج قضايا النسل والأمومة  
والطفولة قديما وحديثا  
ويشتمل على خمسة مطالب  
نظرية مالتوس وأهم آثارها  
ظواهر التقدم في عالمنا وأثرها على تحديد النسل  
اتفاقية سيداو (1981)  
الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه (1990)  
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1990)
- المطلب الأول:**  
**المطلب الثاني:**  
**المطلب الثالث:**  
**المطلب الرابع:**  
**المطلب الخامس:**
- المبحث الثالث:**  
الطرق التقليدية للتقليل من الحمل ومنعه  
ويشتمل على أربعة مطالب  
الطرق القديمة لمنع الحمل  
العزل  
التعقيم  
الإختصاص
- المطلب الأول:**  
**المطلب الثاني:**  
**المطلب الثالث:**  
**المطلب الرابع:**
- المبحث الرابع:**  
الطرق الحديثة للتقليل من الحمل ومنعه  
ويشتمل على أربعة مطالب  
تحديد النسل  
تنظيم النسل  
الصحة الإنجابية  
وسائل منع الحمل الحديثة
- المطلب الأول:**  
**المطلب الثاني:**  
**المطلب الثالث:**  
**المطلب الرابع:**
- المبحث الخامس:**  
المؤثرات العلمية المعاصرة المؤثرة على الحمل وحياة الإنسان  
ويشتمل على ثلاثة مطالب  
التلقيح الصناعي  
الإستنساخ  
الهندسة الوراثية
- المطلب الأول:**  
**المطلب الثاني:**  
**المطلب الثالث:**

## الفصل الرابع الحمل والمؤثرات الواردة عليه

### مقدمة:

لقد جُبل الإنسان وفطر على حب هذه الحياة الدنيا، منذ أن أوجده الله فيها: فهو ما فتىء يتمسك بها ويتشبث بكل الأسباب التي تبقى فيها وتحميه من مغادرتها، لو كان ذلك ممكناً.

كما أنه – أى الإنسان – ومما يحبه فى هذه الحياة هو بنو جنسه من الأدميين لأنه يجد الأُنس منهم والتناصر معهم فى السراء والضراء وفق الأسس المدنية أو القانونية فى حالات التعدي عليه. ومما يحبهم هم أبناؤه وأسرته. قال تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"<sup>(1)</sup>.

إن الإنسان مفطور على تكوين الأسرة والإنجاب والتناسل والتكاثر. إذ أن هذه هى وسيلة التكاثر التى أرادها الله ليبقى الجنس البشرى مستمرا إلى يوم القيامة. ولكن الساسة والمفكرين والفلاسفة لا يدعون هذا الاتجاه الطبيعى يستمر، فمع تطور الحياة، وزيادة سكان العالم فى كل فترة والتي تليها من التاريخ، ونتيجة لمشاكل نقص الغذاء فى العالم، صار المفكرون، وخاصة الاقتصاديين منهم يفكرون فى الحد من التناسل حتى يتواءم عدد أفراد المجتمعات مع ما ينتجونه من قوت. ومن هنا بدأت ما يسمى بالنظريات السكانية وتنظيم النسل وتحديده تتطور وصارت تدعو الناس إلى التقليل من الحمل والتوالد.

إن هذا الاتجاه مناقض لمراد الله وهو أن يتكاثر بنو البشر الى يوم القيامة. قال تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ..."<sup>(2)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم "تناسلوا تكاثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة"<sup>(3)</sup>. أيضا ومع تطور العلم فى عصرنا، حيث وصلنا الآن إلى مرحلة الهندسة الوراثية، فإن العلماء صاروا يتدخلون كثيرا فى مسيرة حياة الإنسان، وقد صار بعضهم – إشباعا

(1) سورة الكهف، الآية 46.

(2) سورة الحجرات، الآية 13.

(3) رواه أبو داود.

لنزوته صار يعمل على تطوير هذا الاتجاه الذى يقلل من تناسل الجنس البشرى. كما صار آخرون يعملون على زيادة أعداد بنى البشر بطرق غير التى ارتضاها الله لهم، وهو أن يأتوا إلى الحياة نتيجة لإقتران شرعي بين الذكر والأنثى، صار هؤلاء يريدون للبشر أن يتزايدوا عن طريق ما يسمى بالاستنساخ وما يتفرع منه من ابتكارات.

لذلك وفى هذا الفصل سنحاول أن نبحث بعض هذه القضايا المؤثرة سلبا على وجود بنى الإنسان فى هذه الحياة. والله الموفق.

## المبحث الأول تعريف الحمل ومدته

### المطلب الأول: تعريف الحمل في اللغة:

#### في اللغة:

الحمل في اللغة يعنى ما فى بطون الأمهات من الأجنة. فالأمهات قد يكنّ بشرا أو قد يكنّ حيوانات. وقد يطلق الحمل على التكاثر بكل أنواعه كما فى النباتات، فثمر الأشجار يقال له حملا.

والحمل فى اللغة من مادة (ح م ل) كما جاء فى قواميس اللغة بمختلف أنواعها، على ما لاحظناه واستقرأناه.

جاء فى لسان العرب: "الحمل، بالفتح: ما يحمل فى البطن من الأولاد، فى جميع الحيوان. والجمع حمال وأحمال. وحملت المرأة والشجرة تحمل حملا: أى عقلت. وامرأة حامل وحاملة، على النسب وعلى الفعل. قالوا: والصواب أن يقال حامل وطالق وحائض، وأشبه ذلك من الصفات التى لا علاقة فيها للتأنيث. قال ابن سيده<sup>(1)</sup>: قيل الحمل (بفتح الحاء) ما كان فى بطن أو على رأس شجرة، وجمعه أحمال. والحمل (بكسر الحاء) ما حمل على ظهر أو رأس. وقال بعض اللغويين: ما كان لازما للشئ، فهو حمل (بالفتح)، وما كان بائنا فهو حمل (بالكسر)"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى ترتيب القاموس المحيط: "الحمل (بالفتح) ما يحمل فى البطن من الولد. والجمع حمال وأحمال. وحملت المرأة تحمل: أى عقلت. ويقال: هى حامل وحاملة. والحمل (بالفتح أيضا) ثمر الشجر ويكسر. أو الفتح لما بطن من ثمره، والكسر لما ظهر. أو الفتح لما فى بطن أو على شجرة. والكسر لما على ظهر أو رأس أو بالكسر ثمر الشجر ما لم يكبر ويعظم، فإذا كبر فبالفتح. والجمع أحمال، وحمول وحمال ..."<sup>(3)</sup>.

(1) ابن سيده: هو أبو الحسن على بن اسماعيل المرسى الضرير. وقد كان إماما فى اللغة. فمن كتبه "المحكم فى لسان العرب" وكذلك كتاب "المخصص فى اللغة". وقد عرف عنه أنه من أذكى هذه الأمة.

(2) راجع الذهبى، سير أعلام النبلاء، ج18، ص 145 فما بعدها.  
(3) ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) لسان العرب، حرف اللام، فصل الحاء، مادة (ح م ل).  
(3) الزاوى (الظاهر أحمد الزاوى) ترتيب القاموس المحيط، باب الحاء، حرف الحاء، مادة (ح م ل).

وعلى هذا فالمستقر عند علماء اللغة، أن الحمل يطلق على ما تحمله الأدميات أو الحيوانات أو ما على الأشجار من ثمار.

### المطلب الثاني: الحمل فى الإصطلاح:

#### الحمل عند الفقهاء:

الحمل عند الفقهاء يطلق على ما تحمله الأنثى، أيا كانت الأنثى آدمية، وكذلك أنثى الحيوان، فى بطنها نتيجة لعملية التكاثر التى تحصل بين الذكر والأنثى. جاء فى الروض المربع شرح زاد المستقنع: " ... المراد ما فى بطن الأدمية ... أه" (1).

وجاء فى بدائع الصنائع: "إن المراد من الحمل، هو الحمل بالبطن ... أه" (2) إذن، فإن الذى يعنينا هو حمل الأدمية، إذ هو الذى يتعلق بموضوع بحثنا. وهو – أى حمل الأدمية – تترتب عليه الأحكام الشرعية والقانونية.

#### موازنة:

والذى نصل إليه، هو تطابق فى تعريف الحمل فى اللغة واصطلاح الفقهاء. وهو أن الحمل معناه ما فى بطن الأدمية من الأجنة.

#### تعريف الحمل فى الاصطلاح العلمى المعاصر:

جاء فى قاموس بنقوين الإنجليزى الآتى: "تطلق حالة الحمل على المرأة أو أنثى الحيوان، التى يتوقع وجود جنين فى بطنها أو رحمها، وذلك أثناء مدة الحمل المعروفة" (3). وجاء فى دائرة المعرف البريطانية: "الحمل معناه العملية الفسيولوجية، وما يصاحبها من التغييرات التى تحدث فى أجناء الأنثى أو خلاياها كنتيجة لتطور وجود الجنين فى بطنها" (4).

(1) البهوتى (منصور بن يونس) الروض المربع شرح زاد المستقنع ج3، ص 39. طبعة مكتبة الرياض، 1390هـ.  
(2) الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج4 ص 7. طبعة دار الكتاب العربى/ بيروت طبعة ثانية، 1982م.  
(3) The Penguin English Dictionary, By: S.N. Garmonsway, Second Ed. London, 1977.  
(4) Encyclopaedia Britannica, The Macropaedia, vol. 2 p. 1085.

## موازنة بين التعريفات اللغوية والفقهية والمعاصرة:

- 1- اتفقت التعريفات على أن المقصود بالحمل هو ما فى بطن الأدمية أو الحيوان أو ما فى الرحم من الأجنة.
- 2- انفردت التعريفات المعاصرة بالحالة العامة لأنثى الأدمي أو الحيوان التى تحمل جنينا فى بطنها وما يصاحب ذلك من تغييرات بيولوجية.
- 3- انفردت التعريفات اللغوية بأن أدخلت فى الحمل ما تحمله الأشجار من الثمار.
- 4- انفردت التعريفات الفقهية بأن خصصت أن المقصود من الحمل هو حمل الأدمية.

## ترجيح:

وأنا أرحح التعريف الفقهى لأنه هو الذى يعول عليه من الناحية الشرعية والفقهية. كما أنه هو مجال بحثنا هذا، وهو أن الحمل ما فى بطن الأدمية.

## المطلب الثالث: مدة الحمل:

إن ما يعنينا، عندما نقول مدة الحمل: هو المدة التى يمكثها الجنين فى بطن أمه أو رحمها. كم هى فى العادة، وما أقلها وما أكثرها. إذ تترتب الأحكام على وجود الجنين برحم أمه على حسب المدة التى يقضيها قبل أن يخرج إلى الوجود.

## أقل مدة الحمل:

أبدى الفقهاء رأيهم حول أقل مدة للحمل، على ضوء ما توصلوا إليه من اجتهادات وملاحظات، وما توصلوا إليه بالإستقراء على النحو التالى:

## الحنفية:

جاء فى لسان الحكام: "أقل مدة الحمل ستة أشهر بإجماع العلماء... أهـ"<sup>(1)</sup>.  
وجاء فى شرح فتح القدير: "وأقله ستة أشهر ولا خلاف للعلماء فيه"<sup>(2)</sup>.  
نخلص أن أقل مدة للحمل عند الحنفية هو ستة أشهر.

(1) ابراهيم أبى اليمن الحنفى، لسان الحكام، ج1، ص 332.  
(2) ابن السيواسى (محمد ابن عبدالواحد)، شرح فتح القدير، ج4، ص 362.

### المالكية:

جاء فى شرح الزرقانى من كتب المالكية: "لأن اقل مدة الحمل ستة أشهر ..."<sup>(1)</sup>.  
إذن يرى المالكية أن أقل مدة للحمل ستة أشهر.

### الشافعية:

جاء فى المهذب: "وأقل مدة الحمل ستة أشهر ... أه"<sup>(2)</sup>.  
فالرأى عند الشافعية هو أن أقل مدة للحمل هو ستة أشهر.

### الحنابلة:

جاء فى كشف القناع: "... وأقل مدة الحمل ستة أشهر"<sup>(3)</sup>.  
إذن، اقل مدة الحمل عندهم هى ستة أشهر.

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "ولا يجوز أن يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر ... أه"<sup>(4)</sup>.  
فأكثر الحمل عند الظاهرية تسعة أشهر وأقله ستة أشهر.

### الإمامية:

جاء فى مسالك الافهام: "أجمع علماء الإسلام على أن أقل المدة، التى يمكن أن يولد فيها الإنسان حيا كاملا من حين الوطء إلى حين الولادة ستة أشهر ... أه"<sup>(5)</sup>.  
إذن أقل الحمل عند الإمامية ستة أشهر.

### موازنة:

نستفيد من نصوص الفقهاء أنهم أجمعوا على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، بلا منازع فى ذلك.

(1) الزرقانى (محمد بن عبدالباقى الزرقانى)، شرح الزرقانى، ج4، ص 31.

(2) الشيرازى (ابراهيم بن على بن يوسف)، المهذب، ج2، ص 142.

(3) البهوتى، كشف القناع، ج5، ص 414.

(4) ابن حزم الظاهرى، المحلى، ج10، ص 316.

(5) الشهيد الثانى، مسالك الافهام، ج8، ص 373.

## الأدلة:

استند الفقهاء فى إجماعهم على قوله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وفصاله ثلاثون شهرا"<sup>(1)</sup>. وقوله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين"<sup>(2)</sup>. فقد روى أن عمر بن الخطاب أراد أن يرحم امرأة ولدت لستة أشهر، فرده سيدنا على بن أبى طالب بهاتين الآيتين فقال: "فالفصال فى عامين والحمل فى ستة أشهر"<sup>(3)</sup>.

## رأى الأطباء:

وقد اتفق الأطباء مع الفقهاء فى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. جاء فى خلق الإنسان بين الطب والقرآن: "أما أقل الحمل فيتفق الطب والشرع كما جاء فى كلام الفقهاء تمام الاتفاق ... فالطب يقرر أن أقل الحمل الذى يمكنه العيش بعده ستة أشهر"<sup>(4)</sup>. وجاء فى الآيات العجاب فى رحلة الإنجاب: "يستمر الإفراز بإطراد - المادة السفحية - حتى يصل إلى نهاية الشهر السادس فى الأسبوع (24-26) إلى درجة تمكن الجنين أن يحيا خارج الرحم مستقلا بجهازه التنفسي. أما قبل ذلك فلا يمكن أن يبقى حيا خارج الرحم"<sup>(5)</sup>.

## تعليق الباحث:

وبذلك شهد العلم الحديث، بصحة ما جاء فى القرآن العظيم، من أن أقل الحمل ستة أشهر. وهى حقيقة جاء بها القرآن فى القرن السادس الميلادى.

## أقصى مدة الحمل:

تباينت آراء الفقهاء حول أقصى مدة للحمل، واختلفوا اختلافا واسعا، وذلك على النحو الآتى:

(1) سورة الإحراق، الآية 5.

(2) سورة لقمان، الآية 14.

(3) الإمام مالك بن أنس، الموطأ، ج2، ص 825.

(4) د. محمد على البار، مصدر سابق، ص 445 فما بعدها.

(5) د. حامد أحمد حامد، مصدر سابق، ص 211 فما بعدها.

### الحنفية:

جاء فى الهداية: "وأكثر مدة الحمل سنتان، لقول عائشة"<sup>(1)</sup>.

### المالكية:

جاء فى بداية المجتهد: "واختلفوا فى أطول زمان الحمل، الذى يلحق به الوالد الولد. فقال مالك: خمس سنين. وقال محمد بن الحكم سنة"<sup>(2)</sup>.

وجاء أيضا فى بداية المجتهد: "وأما المسترابة، أعنى التى تظن أن بها حملا، فإنها تمكث أكثر مدة الحمل. وقد اختلف فيه. فقيل فى المذهب أربع سنين. وقيل: خمس سنين... أه"<sup>(3)</sup>.

وجاء فى القوانين الفقهية: "ومن ارتابت بالحمل أو تحركه، لم تحل حتى تنقضى مدة الحمل، وهى خمسة أعوام فى المشهور. وقيل: أربعة، وفاقا للشافعى، وقيل: سبعة... أه"<sup>(4)</sup>.

### الشافعية:

جاء فى المذهب: "وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين ... أه"<sup>(5)</sup>.

### الحنابلة:

جاء فى الإنصاف: "وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها أربع سنين، وعنه سنتان ... أه"<sup>(6)</sup>.

وجاء فى المغنى: "ظاهر المذهب أن أقصى مدة الحمل أربع سنين ... أه"<sup>(7)</sup>.

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر"<sup>(8)</sup>.

(1) المرغينانى، الهداية، ج2، ص 36.

(2) ابن رشد الحفيد (محمد بن أحمد بن رشد) بداية المجتهد، ج2، ص 268.

(3) المرجع السابق، ج2، ص 70.

(4) ابن جزى (محمد بن أحمد بن جزى)، القوانين الفقهية، ج1، ص 157.

(5) الشيرازى، المذهب، ج2، ص 142.

(6) المرادوى (على بن سليمان)، الإنصاف، ج9، ص 274.

(7) ابن قدامة، المغنى، ج9، ص 115.

(8) ابن حزم الظاهري، ج10، ص 316.

## الإمامية:

جاء في المقنعة: "ولا يكون زمان الحمل أكثر من تسعة أشهر ... أه"<sup>(1)</sup>.  
وجاء في تذكرة الفقهاء: "وان انفصل لأكثر من مدة الحمل، وهى سنة على رواية،  
وعشرة على أخرى، وتسعة على الثالثة عندنا ... أه"<sup>(2)</sup>.  
وجاء فى هداية العباد: "ألا يتجاوز عن أقصى مدة الحمل، وهو سنة على  
المختار .. أه"<sup>(3)</sup>.

## الزيدية:

جاء فى شرح الأزهار: "وإن جاءت به لأكثر من أربع سنين، حكمنا أنه من الوطء  
الثاني، لأن أكثر الحمل أربع سنين ... أه"<sup>(4)</sup>.  
وجاء فى السيل الجرار: "وهذا لم يرد فى حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف،  
مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن أكثر مدة الحمل أربع سنين. ولكن اتفق ذلك  
ووقع. والحاصل أنه ليس هناك ما يوجب القطع - أى بوجود الحمل، بل إذا كان ظاهر  
بطن المرأة أن فيه حملاً، كأن يكون متعظماً، ولا علة بالمرأة تقتضى ذلك، وحيضها  
منقطع، وهى تجد ما تجده الحامل، فالانتظار متوجه، ما دامت كذلك، وإن طالبت المدة ...  
أه"<sup>(5)</sup>.

## الأباضية<sup>(6)</sup>:

جاء فى شرح كتاب النيل: ويلحق الزوج فى غير ذلك، إلى أقصى مدة الحمل، وهو  
عندنا سنتان .... أه"<sup>(7)</sup>.

## الموازنة:

نستطيع القول، أن الفقهاء انقسموا إلى ثمانية أقسام، حول أقصى مدة الحمل:

- (1) الشيخ المفيد (أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، ص 539.
- (2) العلامة الحلى (جمال الدين الحسن بن يوسف)، تذكرة الفقهاء، ج2، ص 149.
- (3) الكلباينى (محمد رضا الموسوى)، هداية العباد، ج2، ص 369.
- (4) أحمد المرتضى، شرح الأزهار، ج2، ص 322.
- (5) الشوكانى، السيل الجرار، ج2، ص 334.
- (6) الاباضية، بكسر الهمزة، وأما أهل شمال إفريقيا فينطقونها بفتح الهمزة. وهم أتباع التابعى، عبدالله بن إباض بن ثعلبة التميمى بن مرة. بدأ مذهبه أيام معاوية، وعاش إلى أن توفى سنة 80هـ، فى عهد عبدالملك بن مروان، وهو من الخوارج.
- (7) راجع: د. وليد مساعد الطببائى: الاباضية تأريخاً وعقيدة. مطبعة الفيصل، الكويت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- (7) محمد بن يوسف إطفيش، شرح كتاب النيل، ج15، ص 494.

**الأول:** هم الظاهرية وبعض الامامية، وهؤلاء يرون أن أقصى مدة الحمل هي تسعة أشهر.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي، بما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قال: "أيمًا رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت، فلتحض تسعة أشهر، حتى يستبين حملها، فإن لم يستبين حملها في تسعة أشهر، فلتعند بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر، عدة التي قعدت عن المحيض ... أه".

**الثاني:** أقصى مدة الحمل عشرة أشهر، وهو قول ثان للإمامية.

**الثالث:** وهو سنة على المشهور. قال به الإمامية، ومحمد بن الحكم من المالكية.

**الرابع:** أن أقصى مدة الحمل سنتان، وهو مذهب الحنفية والأباضية. وفي رواية عن الإمام أحمد<sup>(1)</sup>.

**الخامس:** أقصى مدة الحمل أربع سنوات، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، والزيدية وقول للمالكية.

**السادس:** أقصى مدة الحمل خمس سنوات، وهو المشهور عند المالكية.

**السابع:** أقصى مدة الحمل سبع سنوات. وهو قول آخر للمالكية أيضا.

**الثامن:** لا حد لأقصى الحمل. وهو رأى لبعض الزيدية منهم الإمام الشوكاني.

### تعليق:

وقد لاحظت أن الكثيرين يميلون إلى تفضيل رأى الإمام الشوكاني. حيث أنه ذهب إلى أن الحمل لا أمد له محدد.

### مناقشة: رأى الباحث:

وبالرغم من أنهم يميلون إلى أن أكثر الآراء معقولة هو رأى الإمام الشوكاني وبعض الفقهاء، بعدم تحديد زمن الحمل. وبالرغم من أنهم قالوا أن فترة الحمل يمكن أن تمتد لعام واحد احتياطًا. وبالرغم مما قاله بعض علماء عصرنا من أن مدة الحمل 280 يوما ذلك لأن المشيمة وهي التي تغذى الجنين قد لا تقدر لمد الجنين بالغذاء بعد هذه المدة، بالرغم

<sup>(1)</sup> وقد استدلوا بحديث عائشة: "ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين. قدر ما يتحول ظل عمود المغزل". رواه الدار قطنى. وقد استدل أصحاب هذا الرأى، بهذا الحديث الشريف، بحجة أن مثل هذه الأشياء، لا يهتدى إليها، دون سند شرعى، من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من ذلك كله، إلا أنني أرى أن الجنين ما دام فى بطن أمه فهو لا زال تحت رعاية العناية الإلهية، التى كم أدهشتنا ونحن نستعرض - حق الحياة - التى وهبها الله للإنسان. عليه فإننى أرى أنه من الممكن أن تمتد حياة الجنين فى بطن أمه لأكثر من العام، فهو لا زال فى نطاق كلاءة الله تعالى له ولحياته. وهو قادر أن يحفظه حفظاً غير مألوف لأكثر من المدة المعروفة لدينا وحساباتنا كبشر.

### رأى بعض الفقهاء والأطباء المعاصرين والقانون:

جاء فى توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: "قرر الأطباء أن يستمر نماء الحمل منذ التلقيح وحتى الميلاد، معتمداً فى غذائه على المشيمة. والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مئتان وثمانون يوماً، تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل. فإذا تأخر الميلاد عن ذلك فى المشيمة بقيّة رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين. ثم يعانى الجنين المجاعة من بعد ذلك، لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين فى الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين. ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقى فى الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً. فلاستيعاب النادر والشاذ تمت هذه المدة أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوماً. ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمتد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة. وقد توسع القانون فى الاحتياط، مستندا إلى بعض الآراء الفقهية، بجانب الرأي العلمى، فجعل أقصى مدة الحمل سنة"<sup>(1)</sup>.

### رأى الباحث: موازنة:

بالرغم من أن هذا الرأي استند إلى العلم، لكن الشواهد ورصد بعض حالات الحمل قديماً وحديثاً، دلت على أن قدرة الله وهو المتحكم الأوحد فى الأجنة، قد تقدر مثل هذه الحسابات. وبالتالي تمتد مدة الحمل إلى أكثر من هذا الرأي الفقهي الذى استند على حسابات الأطباء، وذهب إليه القانون.

(1) فتوى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية - موضوع الفتوى إثبات النسب - رقم 3405 - التاريخ: رمضان 1377هـ.

### أقل وأكثر مدة الحمل في القانون السوداني:

أما القانون السوداني، فتمشى مع الإجماع وجعل أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأخذ برأي تحوط المعاصرين في أكثر مدة الحمل فجعلها سنة<sup>(1)</sup>.

### رأى الباحث:

وأرى أنه في النهاية لا بد من أن يضع القانون حدا لاختلافات الفقهاء فيحدد رأيه للعمل به، توحيدا للأمة كما فعل القانون السوداني.

---

(1) جاء في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 المادة (100): "أقل مدة الحمل هي ستة أشهر. وأكثرها سنة".

## المبحث الثاني

### النظريات والأفكار والاتفاقيات التي تعالج قضايا

### النسل والأمومة والطفولة قديما وحديثا

#### مقدمة:

كما عرفنا أن تفكير الإنسان في تحديد النسل بدأ منذ قرون سحيقة نتيجة للتطور في الحياة. ومنذ القرن الثامن عشر وحتى يومنا هذا، لا زالت هناك نظريات تطرح وأفكار تروج للحد من النسل. لكن في الآونة الأخيرة صارت بعض المنتديات تتناول أمور الأسرة بطريقة تختلف: حيث أنها تدعو لرعاية الأم والطفل وتوفير وسائل الرعاية العصرية للأسرة خاصة في مجال الغذاء والكساء والدواء والتوعية. لقد اقتنع المفكرون المعاصرون أن الدعوة الصارخة الجادة إلى مسائل تنظيم وتحديد النسل، لن تنجح. فلا بد من الرفق، وتبنى قضايا قطاع الأمهات والأطفال، عن طريق الاتفاقيات والأجهزة والآليات العصرية العالمية. ومن أهم مظاهر هذا الإتجاه مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل سنة 1990، الذي وقع على إتفاقية حقوق الطفل في نفس هذا العام. والآن فلنشر إلى بعض هذه القضايا في المطالب التالية:

#### المطلب الأول: نظرية مالتس وأهم آثارها:

#### مقدمة:

هي إحدى النظريات السكانية، التي أحدثت جدلا واسعا من بداية القرن الثامن عشر وحتى اليوم. فقد أثار مالتس بأفكاره الناس، حيث دق ناقوس الخطر من كثرة تزايد السكان، وقلة الطعام، كما هو متوقع على ما يرى حسب نظريته. جاء في كتاب تحديد النسل وموقف الإسلام منه شرحا للنظرية: في عام 1798م نشر (توماس روبرت مالتس) كتابه (رسالة عن مشكلة السكان). وقد أوضح نظريته التي تقول أن قوة السكان في إنتاجهم البشرى أقوى من قوة الأرض في إنتاجها للغذاء الضروري للحياة. وإذا لم يعق الإتجاه البشرى في التناسل المستمر أى عائق، فإنهم سوف يقعون في مستنقع البؤس (Miser) والرهيلة (poverty). فالسكان يتزايدون حسب متتالية هندسية،

فى الوقت الذى يتزايد فىه القوت حسب متتالية حسابية. وحيث أن الإنسان لا يستطيع العيش بدون غذاء فإن هاتين القوتين غير المتعادلتين لا بد أن يوجها نحو التعادل"<sup>(1)</sup>. وجاء فى كتاب تحديد النسل: "إن نظرية (مالتس) الاقتصادية تقوم على عقد المقارنة، بين نمو السكان ونمو الموارد. وذلك مبنى على أن تكاثر السكان شيء حتمى، طالما ركبت فىه أى الإنسان الغريزة الجنسية، التى تدفعه إلى التكاثر. كما أن احتياجه إلى الغذاء أمر ضرورى ليحافظ على حياته. فإذا هو بين متلازمة الحياة ومتلازمة البقاء.

لقد لوحظ أن تكاثره يزداد بمتوالية هندسية بمعنى أن الزوجين إذا أنجبا طفلين، فإن الطفلين حسب النظرية سيتكاثران إلى الأربعة والأربعة إلى الثمانية. بينما نجد الموارد التى هى مصدر الغذاء، تنمو بمتوالية حسابية مهما أدخلت عليها المحسنات.

فالحل إذن يكون فى إعادة توازن (السكان والموارد). فلا بد من الحد من تكاثر السكان ليتمكن العالم من تحقيق المعادلة. ولا يكون ذلك إلا بفرض قانون بتحديد النسل. أو بتأخير الزواج. أو باستعمال موانع وكوابح للحمل. أو بالموت بالحروب والأمراض والجوع. هذا هو ملخص نظرية مالتس"<sup>(2)</sup>.

لقد وجهت لنظرية مالتوس الانتقادات الكثيرة، هذه أهمها. كما جاءت فى كتاب دراسات فى علم السكان:

- 1/ مالتس لم يراع الفوارق الفردية – فى مجتمع وآخر – فقد ثبت أن النمو العقلي فى المجتمعات الراقية، يقلل من الرغبة الجنسية لدرجة أنها تصبح مانعا من تزايد السكان.
- 2/ ثبت خطأ فكر المتتالية التى قال بها مالتس: ففى أوروبا نفسها حصلت معاناة من النقص السكانى، لدرجة أن كثيرين نادوا بتشجيع زيادة السكان.
- 3/ كما لم يراع مالتس أن التقدم العلمى وما ابتكر من وسائل أدت إلى زيادة الغذاء .. أه"<sup>(3)</sup>.

(1) الأحرش (عبد الحميد الهادى الأحرش)، تحديد النسل وموقف الإسلام منه، ص 20 فما بعدها.

(2) على محمد القدال، تحديد النسل، ص 247 فما بعدها.

(3) د. حسن الساعى ود. عبد الحميد لطفى، دراسات فى علم السكان، ص 48 فما بعدها.

## رأى الباحث:

أما بالنسبة للمسلمين، فإن نظرية مالتس تناقض مبدأ الإسلام فى الدعوة إلى التكاثر والتناسل. لذلك فإنها لم تقبل عند المسلمين وظلت الانتقادات توجه لها باستمرار.

## المطلب الثانى: ظواهر التقدم فى عالمنا وأثرها على تحديد النسل:

### مقدمة:

لقد تطور عالمنا فى القرون الأخيرة تطورا ملحوظا فى مجالات الصناعة والتقنية، مما جعل عقلية الإنسان تتغير كثيرا وصار لزاما عليه أن يأخذ بحياته ولأسرته من هذه المظاهر الجديدة، ذات التكلفة العالية. وبما أن لكل فرد فى الأسرة مطالبه، صار الكثيرون يفكرون فى تحديد عدد أفراد الأسرة، حتى يكون الأب قادرا على توفير الاحتياجات الجديدة لأفراد أسرته. لقد أفرزت مظاهر التقدم الجديدة، أفرزت مفاهيم جديدة حول عدد أفراد الأسرة.

### النهضة الصناعية وعجز الإنسان عن توفير احتياجاته:

جاء فى كتاب ظاهرة تحديد النسل: إن الصناعة وما واكلها من إختراعات، فى كل المجالات الصناعية والزراعية، أدى إلى ظهور المدن الضخمة، نتيجة لهجرة الكثيرين من سكان المدن والأرياف إلى هذه المدن، رغبة منهم فى تحسين مستوى معيشتهم. وهذا أدى زيادة إرتفاع المعيشة، وإزدياد الطلب على الحاجيات المبتكرة. ومن ثم زادت تكاليفها زيادة تتعذر على الآباء أن يوفروا لأبنائهم وزوجاتهم غير المنتجين، الإحتفاظ بمستوى معيشة لائق. ولهذا إضطر الآباء إلى التقليل من عدد أفراد أسرهم. كى يضمنوا للباقي حياة أفضل. قال الكاتب (لاندز بول) (Landis Paul): "إن الإنسان فى المجتمع الصناعي قد إجتاز حدوده المشروعة، وذهب ضحية الكثير من الغلطات والمفاهيم الفاسدة، فيما يتعلق بالتوالد ونظام الأسرة والخصوبة والإنتاج، حتى انقطعت صلة الجنس عن التوالد والتناسل، فلم تعد وظيفته الآن التوالد والتناسل، وإنما هى الترويج عن النفس والتمتع بالملذات"<sup>(1)</sup>.

(1) المودودى، ظاهرة تحديد النسل، ص 6 فما بعدها.

## تعليق:

نخلص إلى أن النهضة الصناعية، صارت هي نفسها من أسباب ودواعي التفكير فى تحديد النسل فى عالمنا الجديد. وإذا كانت هذه المغالاة فى الميل نحو الميزات غير موجودة على مستوى واسع فى مجتمعاتنا العربية والإسلامية، فإنها موجودة كحقيقة فى مجتمعات أخرى من الدنيا، سيما فى الغرب.

## معطيات الحضارة المادية الحديثة وأثرها على المرأة:

جاء فى كتاب تحديد النسل وقاية وعلاجاً: "لقد أثرت الحضارة المادية الحديثة على الإنسان بصفة عامة، تأثيراً جعله يلقى بكل الأساليب القديمة. ويأخذ بأسباب الرفاهية والترف التى استحدثتها هذه الحضارة. مما اضطر المرأة باعتبارها الطرف الثانى، أن تخرج من بيتها وتشارك الرجل الكسب. وبذلك بطلت القسمة القديمة والتى مفادها: أن على الرجل الكسب وعلى المرأة تربية الأولاد وإدارة المنزل.

ومن هنا تعذر عليها القيام بواجباتها الطبيعية التى أسندتها الفطرة إليها من إنجاب وإرضاع وتربية أولاد ورعاية شئون المنزل وغيرها.

ونتيجة لذلك لم يعد فى مقدورها، إن هى أصبحت زوجة، القيام بكل تلك الأعباء داخل وخارج البيت. بل لقد أصبحت لديها الرغبة الكاملة، نتيجة لما اكتسبته من حرية، فى عدم الإنجاب. وذلك لما تلقاه خارج المنزل من وسائل الترفيه وفرص اللهو والمتعة. وهذه الأمور كلها جعلتها تعمل، بكل جهد فى أن تبقى على جانب كبير من الجمال والرشاقة، كى تحوز رضاء كل من تلتقى بهم فى مجال العمل أو اللهو"<sup>(1)</sup>.

## تعليق:

نلاحظ أن المرأة، والتى خلقت مفضورة على حب الإنجاب، أثرت عليها المفاهيم والمآلات الحضارية الجديدة، لدرجة صارت تميل إلى التقليل من الإنجاب أو حتى إلى الإمتناع عنه. وذلك لكى تشبع نفسها من رغبات أخرى طرأت فى الحياة الجديدة.

(1) البوطى، تحديد النسل وقاية وعلاجاً، مطبعة الملاح/دمشق/1396هـ-1976م/ص 56 فما بعدها. ومثله الأحرش، تحديد النسل وموقف الإسلام منه، ص 27 فما بعدها.

## مشكلة النمو والانفجار السكاني:

جاء فى تحديد النسل: "لقد مرت على العالم قرون طويلة كانت الزيادة السكانية فيه طفيفة إلى حد ما. ولكن عدد السكان بدأ ينمو بشكل واضح ابتداء من القرن الثامن عشر. أما فى مطلع القرنين التاسع عشر والعشرين، فقد ظهرت مشكلة التزايد السكاني بشكل أكثر وضوحاً، فى بعض دول العالم، فأدت إلى خلق أزمات اقتصادية وسياسية. ومن ثم ظهرت تيارات فكرية - جديدة - متعددة حول مسألة النمو السكاني، وكيفية الحد منه. فالبعض من تلك التيارات ترى ضرورة تنظيم الأسرة والحد من التناسل، وتؤكد عليهما. بينما تقف أفكار وتيارات أخرى موقفاً معارضا. وتعتبر التنظيم من الأفكار المعرّقة لعملية التطور الاقتصادي والاجتماعي<sup>(1)</sup>.

وجاء فى تحديد النسل وموقف الإسلام منه: "وما إن أخذت فكرة تنظيم الأسرة، مكانها من البحث والدراسة، حتى قام المؤيدون لتحديد النسل بنشر أفكارهم وآرائهم، حيث تجلت فى أن تحديد النسل مظهر من مظاهر الحضارة البشرية وتقدمها، ينبغي أن تتمتع بمزاياها كافة الشعوب وهذا لا يتأتى إلا بالحد من السكان. فالقلة هى التى يحق لها وحدها أن تتمتع بتلك المزايا، لأنها تبعث فى النفوس الطمأنينة والسعادة. وتعمل على نشر لواء السلام والمحبة فى ربوع العالم بينما تحول الكثرة السكانية دون ذلك.

وقالوا إن الفئة غير القادرة على الإنتاج، قدرتها الإحصائيات الدولية بما يقارب خمسين ألف نسمة مع مطلع فجر كل يوم وهذه الأعداد سوف تكون مهددة بالفناء إذا لم تراعى الخطط العلمية الرامية إلى تخفيض سكان الأرض.

ثم قاموا بعقد عدة مؤتمرات دولية كلها تدعو إلى الحد من زيادة النسل: منها مؤتمر جنيف سنة 1927م. ومؤتمر روما سنة 1931م. ومؤتمر برلين سنة 1935م. كما أسسوا الاتحاد الدولي للبحث العلمي المتعلق بمشكلة زيادة النسل فى العام سنة 1938م. ومؤتمر لندن عام 1948م. وأنشأوا الاتحاد العالمي لتنظيم النسل فى مملكة السويد فى عام 1953م. وعقد مؤتمر طوكيو باليابان سنة 1955. ثم مؤتمر لندن عام 1960م<sup>(2)</sup>.

وجاء فى كتاب الإسلام ومشكلات العصر: "ولهذا لجأ المهتمون بالدراسات السكانية إلى أسلوب تنظيم الأسرة وتحديد النسل تفادياً لما قد يحدث من أمراض صحية واجتماعية

(1) المودودى، ظاهرة تحديد النسل، ص 12 فما بعدها.  
(2) الأحرش، تحديد النسل وموقف الإسلام منه، ص 32 فما بعدها.

وأزمات اقتصادية وخاصة فى ظل ما يعرف فى هذا العصر (بالانفجار السكاني) لعلاقته بالمشكل الغذائى والصحي والاقتصادي بصورة عامة<sup>(1)</sup>.

### **تعريف الانفجار السكاني ودلالاته:**

جاء فى كتاب التنمية والتخطيط الإقتصادي: فما هو الانفجار السكاني؟ الانفجار السكاني كما يراه الإقتصاديون هو إرتفاع مستمر فى معدل المواليد، وبالمقابل إنخفاض مستمر فى معدل الوفيات.

وتشير بعض الدراسات السكانية، إلى أن النمو السكاني يمر بثلاث مراحل رئيسية:

**المرحلة الأولى:** وقد تميزت بدخول بعض الدول المتخلفة فى علاقات مع العالم الخارجى. مما ترتب عليه إنخفاض فى معدل الوفيات بما يقرب من (1%)، فى حين يستمر معدل المواليد، على ما هو عليه بنسبة (4%).

**المرحلة الثانية:** وقد تميزت بتحسين فى أساليب الصحة العامة، مما أدى إلى القضاء على الكثير من الأوبئة والأمراض.

**المرحلة الثالثة:** وهذه المرحلة تميزت بالتقدم الشامل فى مجال الخدمات الصحية. فالرعاية الصحية لم تقتصر على سكان المدن فحسب، بل تعدتهم إلى سكان القرى والأرياف. فالكل يتمتع بهذه الخدمات. ومن ثم انخفض معدل الوفيات، بمقدار 1%. فى حين بقى معدل الولادات كما هو عليه، مما أدى إلى إرتفاع النمو السكاني فى كافة دول العالم، وخصوصا فى الدول النامية، وبشكل ملحوظ.

كان عدد سكان العالم، فى القرن الأول للميلاد، لا يتجاوز ربع المليون نسمة. ثم تضاعف هذا العدد بحيث أصبح نصف مليون، وذلك فى القرن السادس عشر. ولكنه تضاعف مرة أخرى إلى بليونين فى أقل من تسعين سنة. وينتظر أن يتضاعف هذا العدد فى خمس وأربعين سنة. ثم يتضاعف الناتج فى خمس وثلاثين سنة، فيصل إلى ثمانية بلايين نسمة فى عام 2010م.

أما العدد الحالى لسكان العالم فيقدر بأربعة بلايين نسمة. وهذا العدد الضخم من السكان، يواجه فى الوقت الحالى أخطارا متعددة، أهمها خطر الجوع، الذى ينبغى عدم

(1) مصطفى صادق الرفاعى، الإسلام ومشكلات العصر، ص 145، فما بعدها.

الاستهانة به، أمام التزايد المستمر فى البشر، والذي يمكن أن نطلق عليه (الانفجار السكاني)، الذى تشهده غالبية الدول، وإن اختلفت حدته من دولة إلى أخرى... أهـ<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

ولا شك أن ظاهرة الانفجار السكاني، تؤدى إلى مشاكل أخرى سياسية وإقتصادية واجتماعية وبيئية، مما جعل الكثيرين ينادون بالأخذ بمبدأ تحديد النسل، وذلك فى بقاع مختلفة من العالم. بل حتى فى البلاد الإسلامية. إلا أن المناهضين لمثل هذه الدعوات لم يستسلموا. فمن جانبهم أبدوا قوة حججهم فى شذذ الهمم والوقوف مع فكرة تكثير النسل للأسباب الدينية التى ينادى بها الإسلام. بل، حتى من الناحية الاقتصادية فالكثره تنتج أكثر من القلة.

### المطلب الثالث: اتفاقية (سيداو):

#### مقدمة: التفكير فى الاتفاقية والأساس الذى قامت عليه:

جاء فى تحديد النسل: "كلفتم مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة، بإعداد هذه الإتفاقية عام 1973م ففرغت من إعدادها عام 1979 واعتمدها الأمم المتحدة فى نفس العام وأصبحت سارية المفعول عام 1981م بعد توقيع خمسين دولة عليها إلى أن وصل عدد الدول الموقعة عليها حتى الآن 160 دولة من بينها دول مسلمة وعربية. لقد كانت حقوق المرأة تعتمد على القوانين والعادات للبلدان التى تعيش فيها. ولم يكن هناك قانون دولى عام معترف به إلى أن تبنى العالم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) CEDAW. يذكر أن هذه الاتفاقية تعتبر من أهم الاتفاقيات التى وقعت عليها الدول.

#### أهم النقاط التى وردت فى الاتفاقية:

المادة (10)(ج): "إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة، تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاها بما فى ذلك المعلومات والإرشادات التى تتناول تنظيم الأسرة".

(1) د. عمر محى الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادى، ص 56 فما بعدها. ومثله عبدالحميد الهادى الأحرش، تحديد النسل وموقف الإسلام منه، ص 39 فما بعدها.

المادة (12)(أ): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة".

المادة (14)(أ): "الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة".

المادة (16): "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة. في نفس الحقوق على أن تقرر بحرية وإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه. والحصول على معلومات التثقيف والوسائل الكفيلة لتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

### تعليق الباحث:

إن هذه الاتفاقية والتي انعقدت تحت مظلة الوقوف مع المرأة وحل مشاكلها ومساواتها بالرجل، من أهم أهدافها التقليل من النسل، بالدعوة إلى تحديده وترسيخ فكرة التباعد بين الحمل والآخر واقناع المرأة بما تحمله هذه الاتفاقية.

ولا شك أن هذا كله يناقض ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية من تكثير لمواطني هذه الأمة. لكن نلاحظ من خلال ما استعرضناه من نصوص حول تحديد النسل أن إتجاه الفقهاء المعاصرين يميل إلى ترك المسألة في الإطار الفردي ولا تكون قانونا تماما.

## المطلب الرابع: الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته ونمائه عام 1990م:

### مقدمة: الغرض من المؤتمر:

انبثق الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته ونمائه، عن مؤتمر القمة العالمي، من أجل الطفل، والذي انعقد في أمريكا بنيويورك في 30 سبتمبر 1990م. والغرض من هذا المؤتمر كان هو توجيه نداء عالمي عاجل لحماية مستقبل الطفل. فالأطفال ضعفاء ويعتمدون على غيرهم. وهم مفعمون بالأمل والتطلع لذا لا بد من مساعدتهم وهم يسيرون في طريق المستقبل، سيما وواقعهم مختلف على حسب مجتمعاتهم، بدلا من النداءات بتقليل عددهم. كما جاء في هذا الاعلان.

### أهم النقاط التي وردت في الإعلان:

#### النقطة الأولى:

- 1- يتعرض عدد لا يحصى من الأطفال في مختلف أنحاء العالم إلى مخاطر تعيق نماءهم وتنمية قدراتهم. وتشتد معاناتهم بسبب الحروب وأعمال العنف أو بسبب التمييز والفصل العنصري والعدوان والاحتلال الأجنبي لبلدانهم.
  - 2- ففي كل يوم يعاني ملايين من الأطفال من ويلات الفقر والأزمات الاقتصادية. ومن الجوع والتشرد ومن الأوبئة والأمية، وتدهور البيئة كما يعانون من الآثار الناجمة عن المديونية الخارجية لبلدانهم. ومن الافتقار إلى النمو، خصوصا في البلدان الأقل نموا.
  - 3- ففي كل يوم يموت أربعون ألف طفل، من جراء سوء التغذية والمرض. بما في ذلك ضحايا نقص المناعة المكتسبة (الايذز). وضحايا شح المياه النظيفة. ومن آثار مشكلة المخدرات.
- ومن حق الأطفال أن يواجه العالم هذه التحديات التي يتعرضون لها وهم يسيرون نحو المستقبل.

#### النقطة الثانية:

فلا بد من تعاون وتضامن شعوب العالم والعمل على تحقيق نتائج ملموسة، في عدد من الميادين مثل تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية وحماية البيئة ومنع انتشار الأمراض الفتاكة. وتحقيق أكبر قدر من العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

فلا بد من تعزيز النمو الكامل لامكانيات الأطفال وطاقتهم وتوعيتهم باحتياجاتهم وحقوقهم.

### النقطة الثالثة:

إن تحسين صحة الطفل وتغذيته هي أول الواجبات التي تواجه دول العالم، إنفاذاً لحياتهم. ولا بد من بذل مزيد من الاهتمام للأطفال المعوقين. والأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة. وسيكون لدعم دور المرأة أثر إيجابي في هذه المجالات. كما ينبغي أن تحظى الفتيات بمعاملة عادلة وفرص متساوية.

فلا بد من مواجهة مشاكل تعليم مائة مليون طفل ثلثاهم من الإناث. كما يجب توجيه الاهتمام للتنظيم الرشيد للأسرة والمباعدة بين الولادات حيث يتوفى سنويا نصف مليون من الأمهات لأسباب لها علاقة بالحمل والولادة. لا بد من اكتشاف وتنمية قدرات الأطفال سيما في البلدان النامية. هذه المهام تتطلب من شعوب العالم بذل جهود متواصلة لمواجهتها.

### النقطة الرابعة:

لا بد من وضع خطة يلتزم فيها العالم بضمان رفاه الأطفال: بإعطاء أولوية عليا لحقوقهم وبقائهم وحمايتهم وتنميتهم بتحسين صحتهم ورعاية أمهاتهم واستئصال الجوع من مجتمعاتهم. وتعزيز تنظيم الأسرة وحجمها والمباعدة بين الولادات ودعم الأسرة وإشاعة التعليم إلى غير ذلك من المهام الواردة في برنامج النقاط العشرة الذي سبق أن ذكرناه. وقد خرج المؤتمر بوضع خطة ألزم الدول الأعضاء بالعمل بموجبها. وأشار إلى اتفاقية الطفل حيث أنها تحمل في طياتها مواجهة كل القضايا التي تهم أطفال العالم. انتهى.

### تعليق الباحث:

لقد كان ما خرج به هذا المنتدى العالمي، طفرة عالمية لمواجهة حل مشاكل أطفال العالم. وتمهيد الطريق لهم وهم يسيرون نحو المستقبل المشرق والآمال العريضة. ومن أهم ما دعا إليه الإعلان مبدأ التباعد بين الولادات من أجل تنظيم الأسرة. إلا أن الشريعة الإسلامية قد سبقت دول العالم بأربعة عشر قرناً حينما قررت أكثر من هذه الحقوق التي دعا لها قادة العالم في مؤتمرهم في عام 1990م بنيويورك بأمريكا.

فليعملوا بالمزيد مما ورد في الشريعة من أحكام من أجل أطفال العالم... أهـ. وليعلموا أن سعادة البشرية في زيادة عدد الأطفال وليس في التقليل منهم كما أشاروا في هذا الاعلان.

### **المطلب الخامس: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1990م:**

#### **مقدمة:**

إن هذه الاتفاقية وجدت قبولاً منقطع النظير من دول العالم. حيث اعتبرها العالم المرجعية الأولى لمعالجة مشاكل أطفال العالم في عصرنا. فوقع عليها رؤساء وممثلو حكومات العالم. والتزموا بالعمل بموجبها بسن التشريعات التي تتبنى مبادئها. ولكنها لم تخل من الدعوة لتقليل النسل من خلال ما تسميه بتنظيم الأسرة.

#### **أهم النقاط والمبادئ التي في الاتفاقية:**

##### **المبدأ الأول / عدم التمييز:**

ورد في المادة (2) من الاتفاقية. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية. ولا بد من ضمانها لكل طفل يخضع لولايتها، دون أي نوع من التمييز سواء أكان من ناحية العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الأنثى أو الاجتماعي أو الثروة أو العجز أو المولد أو الرأي السياسي.

##### **المبدأ الثاني / حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو:**

نصت المادة (6)(1): تعترف الدول الموقعة على الاتفاقية أن لكل طفل حق أصيل في الحياة. (2) وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد يمكن بقاء الطفل ونموه.

##### **المبدأ الثالث / مصالح الطفل الفضلى:**

جاء في المادة (3) من اتفاقية حقوق الطفل: في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم والسلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى.

##### **المبدأ الرابع / مشاركة الأطفال:**

نصت المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل، على مشاركة الأطفال في الحياة. فقد جاء

في هذه المادة:

- (1) تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بجدية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.
- (2) ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أية إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

### حقوق ومبادئ أخرى معاصرة تضمنتها الاتفاقية:

- كما أشارت الاتفاقية الى حقوق ومبادئ، هي في غاية الأهمية: منها في المادة (7) حق الاسم واكتساب الجنسية. ومنها في المادة (23) الاهتمام بأمر الطفل المعوق. ومنها في المادة (24) الرعاية الصحية للوالدين والتعليم له والخدمات للأسرة. ومنها في المادة (31) حقه في مزاوله الأنشطة والألعاب وأخذ الاستجمام ومنها في المادة (34) حمايته من جميع أنواع الاستغلال الجنسي. هذا على سبيل المثال لا الحصر.

### رأى الباحث:

إن الشريعة الإسلامية كفلت من الحقوق للطفل أكثر من كل ذلك، منذ أربعة عشر قرنا من الزمان. سيما في مجال حماية أخلاقه ورعايته أسرته التي ينشأ فيها. لأنها – أي الشريعة – من لدن الله الحكيم الخبير. فهو الأكثر إحاطة بما يحتاجه عبده في كل زمان ومكان. وفوق كل ذلك دعت إلى تكاثر الجنس البشرى لا لتقليله.

### الخلاصة:

في هذا المبحث استعرضنا وناقشنا المنتديات والاتفاقيات والنظريات التي تتولى قضايا النسل والأمومة والطفولة. وذلك من خلال الدعوة المباشرة إلى تقليل النسل أحيانا. ومن خلال الاهتمام بأمور الأمومة والطفولة على المستوى العالمي والقطري.

إن أهم الأفكار التي استعرضناها نظرية مالتس، والتي انبنت على توضيح عدم التوازن بين النمو السكاني في العالم وإنتاج القوت، ودعت إلى تخفيض عدد المواليد (تحديد النسل) لأن إزدياد النسل أسرع بالمقارنة مع إنتاج الغذاء في العالم. وناقشت أثرها على المجتمعات وخاصة في الغرب. كما ناقشت مظاهر التقدم في عالمنا وأثرها على

تحديد النسل. وكذلك النهضة الصناعية وعجز الإنسان عن توفير إحتياجاته فيها. ومعطيات الحضارة المادية الحالية وأثرها على المرأة كعضو عامل فى المجتمع، قائم بالدور التربوي للأسرة. ومشكلة النمو والانفجار السكاني ودلالاته. واتفاقية سيداو 1981م والتي أتت متضامنة مع المرأة وقضاياها. والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990م. وأخيرا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1990م، والتي صار لها صدى وقبولا واسعا فى العالم. مع ما فيها من إشارات لتنظيم الأسرة، ومعناه تقليل النسل. ولا شك كما خلصت – أن هذه التحركات، وما ابتكرته من آليات، تدور كلها حول حقوق الطفل، التي هى موضوع دراستنا.

## المبحث الثالث

### الطرق التقليدية للتقليل من الحمل ومنعه

#### مقدمة:

لقد ابتكر الإنسان مع تقدم العصور، بعض الوسائل التقليدية للتقليل من الولادة أو منعها: فهناك وسائل قديمة غير مجدية كالإبتعاد عن النساء لبعض الوقت وكالعزل والتعقيم والخصاء.

صحيح أن مثل هذه الوسائل قديمة، كانت في كثير من المجتمعات. لكن عندما جاء الإسلام أبدى فيها وجهة نظره على ما سنناقشه في المطالب التالية، حيث حرم بعضها وأباح بعضها كالعزل حيث صار مرجعية استند عليها المسلمون وقاسوا عليها كثيرا من وسائل تنظيم النسل في عصرنا.

#### المطلب الأول: الطرق القديمة لمنع الحمل:

#### مقدمة:

جبل الإنسان على مقاومة الصعاب التي تواجهه في الحياة، وعلى وضع الحلول لها. فبعد أن اقتنع قديما بضرورة تحديد النسل، وفق الدوافع التي ذكرناها، لجأ إلى وسائل يحدد بها نسله، وهي وسائل بدائية على ما نرى.

جاء في تحديد النسل وموقف الإسلام منه: "لقد كان الابتعاد عن النساء من الأمور المتبعة في حياة بعض الشعوب. ومما يبعد الرجل حرفة الصيد والزراعة وغيرها. وكذلك ابتعاد الجنود الذين قد يخوضون معارك قد تطول. وكذلك التزام العفة عند من يمارسون أعمالا جسدية كإذابة الحديد وصناعة السهام. والامتناع عن الاتصال الجنسي بعد الولادة وحتى تنتهي فترة الرضاع. واستعمال بعض الحشائش والأعشاب، من أجل إضعاف الخصوبة والتناسل. ووأد البنات وقتل الأطفال، وهي عادة معروفة في أغلب القارات وقد كانت موجودة في بلاد الهند والصين وبعض أجزاء افريقيا إلى وقت قريب، حيث اندثرت. كما كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام. فلما جاء الإسلام أبطل هذه العادة كغيرها من

العادات. قال تعالى "وإذا الموودة سنلت بأي ذنب قتلت"<sup>(1)</sup>. وقال تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطأ كبيراً"<sup>(2)</sup>.. أهـ<sup>(3)</sup>.

### تعليق:

ونلاحظ أن هذه الوسائل تفتقد العلمية والدقة كما كان بعضها مجرد عادات رسخت في المجتمعات وهي عادات خاطئة. لذلك نجد أنها اندثرت بعد مجيء الديانات السماوية وخاصة الإسلام، الذي هدى البشرية إلى الصواب، ورغب في التكاثر.

### المطلب الثاني: العزل:

#### في اللغة:

العزل من مادة (ع ز ل). وكعادة ألفاظ اللغة العربية الزاخرة بالمعاني، فإن في هذه المادة عدة معاني.

جاء في ترتيب القاموس المحيط: "تقول: تعازل القوم. أي انعزل بعضهم عن بعض. والعزل بضم العين، أي الضعف"<sup>(4)</sup>.

وجاء في لسان العرب: "عزل الشيء يعزله عزلاً: أي نحاه جانباً. وعزل عن المرأة وأعزلها: أي لم يرد ولدها. قال الأزهرى: العزل عزل الرجل الماء عن جاريتها إذا جامعها لئلا تحمل..."<sup>(5)</sup>.

نخلص إلى أن العزل في اللغة معناه الإبعاد والتتحي وعدم طلب الولد من المرأة والقذف خارج الفرج.

#### العزل في الإصطلاح:

جاء في الشرح الكبير من كتب المالكية: "العزل، أي عدم الإنزال في فرجها"<sup>(6)</sup>.

(1) سورة التكويد، الآية 9.

(2) سورة الإسراء، الآية 31.

(3) الأحرش (عبدالحمد الهادي)، تحديد النسل وموقف الإسلام منه، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، 1984م ص 92. ومثله بيتس (فارستون) الانفجار السكاني، ترجمة جلال زريق، طبعة مؤسسة فرانكلين / بيروت / نيويورك / 1966 / ص 132 فما بعدها.

(4) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب العين، حرف العين، مادة (ع ز ل).

(5) ابن منظور، لسان العرب، حرف اللام، فصل العين، مادة (ع ز ل).

(6) الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص 425.

وجاء فى إحياء علوم الدين من كتب الشافعية: "ترك الإنزال بعد الإيلاج ... أهـ"<sup>(1)</sup>.  
وجاء فى سبل السلام من كتب الزيدية: "العزل هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج،  
لينزل خارج الفرج"<sup>(2)</sup>.

إن، نستفيد من هذا التعريفات أن العزل عند الفقهاء هو نزع الذكر قبل إكمال عملية  
الجماع لينزل خارج الفرج تجنباً للولادة. وبذلك فالمعنى الإصطلاحى يتفق ويتطابق مع  
المعنى اللغوي.

### أحكام العزل الشرعية عند الفقهاء:

#### الحنفية:

جاء فى شرح فتح القدير من كتب الحنفية: "العزل جائز عند عامة الفقهاء. ثم فى  
بعض أجوبة المشائخ الكراهة، وفى بعضها عدمها"<sup>(3)</sup>.

وجاء فى بدائع الصنائع أيضاً: "ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير  
رضاها ... وإن كان العزل برضاها لا يكره"<sup>(4)</sup>.

نخلص إلى الآتى:

- 1- أثبت الحنفية جوازه عند عامة الفقهاء.
- 2- لكنهم قالوا بكراهته إذا كانت الزوجة غير راضية.

#### المالكية:

جاء فى فتح العلى المالك: "يجوز للزوج العزل عن زوجته إن رضيت، سواء كانت  
حرة أو رقيقة. وروى عن بعض كراهته"<sup>(5)</sup>.

وجاء فى المنتقى: "والذى عليه جمهور الفقهاء، أن العزل جائز ... أهـ"<sup>(6)</sup>.

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 50.

(2) الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 145.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص 400.

(4) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج2، ص 334.

(5) عليش، فتح العلى المالك، ج1، ص 198.

(6) الباجى، المنتقى، ج4، ص 142.

### التعليق:

- 1- يرى المالكية جواز العزل برضاء الزوجة حرة كانت أم أمة، وكراهته بعدم رضاها.
- 2- ويرى آخرون بجوازه مطلقا.

### الشافعية:

- جاء فى المذهب: "ويكره العزل ... إن كان فى وطء زوجته. وإن كانت مملوكة لم يحرم ... وإن كانت حرة فإن كان بإذنها جاز لأن الحق لها. وإن لم تأذن ففيه وجهان: أحدهما لا يحرم. والثاني يحرم"<sup>(1)</sup>.
- وجاء فى الإحياء: "فإن عزل فقد اختلف العلماء فى إباحته وكراهته على أربعة مذاهب .... والصحيح عندنا أن ذلك مباح ... أه"<sup>(2)</sup>.
- إذن ملخص آراء الشافعية هى:
- 1- أنه مكروه
  - 2- أنه محرم
  - 3- أنه مباح على رأى الامام الغزالى.

### الحنابلة:

- جاء فى المغنى: "العزل مكروه ... إلا لحاجة ..."<sup>(3)</sup>.
- جاء فى الروض المربع: "ويحرم عزل بلا إذن حرة. أو سيد أمة"<sup>(4)</sup>.
- وجاء فى المقنع: "ولا يعزل عن الحرية إلا بإذنها، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها"<sup>(5)</sup>.
- الخلاصة بالنسبة لآراء الحنابلة:
- 1/ الحرمة إذا كان بدون إذن الزوجة أو سيد الأمة.
  - 2/ الكراهية إلا للضرورة.

(1) الشيرازى، المذهب، ج16، ص 421.

(2) الغزالى، الإحياء، ج2، ص 51.

(3) ابن قدامة، ج10، ص 228.

(4) البهوتى، الروض المربع، ج2، ص 319.

(5) المقنع، لابن قدامة، ج21، ص 391.

## الظاهرية:

جاء فى المحلى: "ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة ..."<sup>(1)</sup>.

## التعليق:

الظاهرية يرون تحريم العزل عن الحرة والأمة على السواء قولاً واحداً.

## الزيدية:

جاء فى البحر الزخار: "يجوز العزل عن الأمة ويحرم من الزوجة إلا برضاها"<sup>(2)</sup>.  
نخلص إلى جواز العزل عن الأمة مطلقاً. لكن فى حالة الحرة لا يجوز إلا برضاها.

## الإمامية:

جاء فى شرائع الإسلام: "العزل عن الحرة إذا لم يشترط فى العقد ولم تأذن، قيل يحرم وتجب معه نصف عشر دية الجنين عشرة دنانير"<sup>(3)</sup>.  
نستفيد من هذا النص أن الإمامية يرون التحريم إذا كان بدون إذن الزوجة، بل وفيه غرة أى دية.

## الأباضية:

جاء فى بيان الشرع: "والعزل عن الحرة جائز عند أكثر الفقهاء. وأجيز العزل عن الأمة بغير إذنها"<sup>(4)</sup>.  
فالخلاصة جواز العزل عن الحرة بإذنها ولا يشترط ذلك فى حالة الأمة.

## موازنة:

انقسم الفقهاء فى قضية العزل، إلى قسمين:  
القسم الأول: وهم الظاهرية حيث ذهبوا إلى تحريم العزل عن الزوجة الحرة والأمة.  
القسم الثانى: وهم باقى الفقهاء، فى المذاهب السنية، فقد تباينت آراؤهم حتى فى المذهب الواحد. ويمكن أن نلخص الآراء فيما يأتى:-

(1) ابن حزم، المحلى، ج9، ص 222.

(2) أحمد بن يحيى، البحر الزخار، ج3، ص 80.

(3) الحلى، شرائع الإسلام، ج2، ص 270.

(4) محمد ابراهيم الكندى، بيان الشرع، ج50، ص 313.

- 1- يجوز العزل عن الحرة والأمة بإذن الزوجة. وفي حالة الأمة بإذن سيدها لأنه صاحب المصلحة فيها وفي ولدها. وهم المالكية والحنابلة والاباضية والزيدية والامامية.
- 2- أنه مباح وبذلك قال الامام الغزالي من الشافعية.
- 3- أن حكمه الكراهة وقد قال ذلك الامام النووي من الشافعية.
- 4- أنه يجوز لعذر كأن يكون في دار الحرب ويخشى أن تحمل زوجته وهو في هذا الظرف.

### الأدلة:

من قال بالجواز المطلق بعد إذن الزوجة والأمة استدلت بالأحاديث المروية عن جابر رضى الله عنه حيث قال:

- 1/ "كنا نعزل على عهد رسول الله (ص) والقرآن ينزل"<sup>(1)</sup>.
- 2/ وعنه أيضا قال: "كنا نعزل والقرآن ينزل"<sup>(2)</sup>.
- 3/ وعنه أيضا قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله (ص) والقرآن ينزل. قال سفيان<sup>(3)</sup>: لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن"<sup>(4)</sup>.
- 4/ وعنه أيضا قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله (ص) فبلغ ذلك نبي الله (ص) فلم ينهنا"<sup>(5)</sup>.

### وجه الدلالة:

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث هو سكوته (ص) وعدم نهيه عن العزل مع علمه به. فهو (ص) لا يمكن أن يسكت على منكر.

### أدلة من قال بالعزل بإذن الزوجة:

هو حديث روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"<sup>(6)</sup>

(1) رواه البخارى. كما رواه الترمذى فى باب العزل برقم 1146. وقال حديث جابر حديث حسن صحيح.  
(2) رواه البخارى والترمذى وابن ماجه فى باب العزل برقم 1927 عن جابر أيضا.  
(3) سفيان (ترجمت له). فليراجع فى الفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.  
(4) رواه مسلم بهذا اللفظ فى كتاب الاداب/باب العزل.  
(5) رواه البخارى. كما رواه ابن ماجه فى باب العزل برقم 1926 بلفظ: "أو تفعلون؟ لا عليكم ألا تفعلوا".

## وجه الدلالة بالحديث:

وجه الدلالة بالحديث، أنه نص جاء كإجابة في موضع الخلاف بين الصحابة رضى الله عنهم.

## أدلة من قالوا بالكراهة:

جاء في شرح مسلم على النووى: "هذه الأحاديث مع غيرها، يجمع بينها أن ما ورد في النهى محمول على كراهة التنزيه. وما ورد في الإذن فمحمول على أن ليس بحرام، وليس معناه نفى الكراهة"<sup>(1)</sup>.

## أدلة من قال بالتحريم:

1/ عن أبى سعيد الخدرى قال: "أصبنا سببا فكنا نعزل. فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أو أنكم لتفعلون؟ قالها ثلاثا – ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة"<sup>(2)</sup>.

2/ وعن جدامة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى أناس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا. ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد الخفى. زاد عبيدالله فى حديثه عن المقرئ هى إذا الموءودة سنئت"<sup>(3)</sup>.

## وجه الدلالة:

النهى الصريح عن العزل حتى قالوا أنه حديث ناسخ لأخبار الإباحة، إذ هو ناقل عن الأصل.

3/ كما استدل المحرمون للعزل، بعدد من الآثار التى وصلتنا من الصحابة.

(6) أخرجه أحمد وابن ماجه. وفى سننه ابن هبة وهو ضعيف. وقد جاء فى سنن ابن ماجه برقم 1928. قال مالك: تستأمر الحرة. قال الترمذى: ولا تستأمر الأمة وقد جاء فى الترمذى برقم 1146.

(1) شرح مسلم على النووى، ج10، ص9. وقد جاء فى سنن الترمذى باب ما جاء فى كراهية العزل عن أبى سعيد قال: ذكر العزل عند رسول الله (ص) فقال: "لم يفعل ذلك أحدكم. زاد ابن عمر فى حديثه ولم يقل: لا يفعل ذلك أحدكم. ومضى الترمذى يقول: وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبى (ص) وغيرهم.

(2) ذكره ابن ماجه فى باب العزل برقم 1926.

(3) أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث جدامة بنت وهب.

جاء فى المحلى: "إن ابن عمر رضى الله عنه لا يعزل. وقال: لو علمت أحدا من ولدى يعزل لنكته. قال أبو محمد: لا يجوز أن ينكل فى شىء مباح عنده. وأن على ابن أبى طالب كان يكره العزل. وعن عبدالله بن مسعود أنه قال فى العزل: "هى الموءودة الصغرى. والباهلى يقول وقد سئل عن العزل: "فقال ما كنت أرى مسلما يفعله. وعن ابن عمر قال: "كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ينكران العزل"<sup>(1)</sup>.

### أدلة القائلين بإباحة العزل:

جاء فى إحياء علوم الدين: "وفى الصحيح أيضا أخبار صحيحة فى الإباحة ..."<sup>(2)</sup>.  
1/ وجاء فى المغنى عن حمل الأسفار: "أحاديث اباحة العزل رواها مسلم من حديث أبى سعيد، أنهم سألوه - صلى الله عليه وسلم - عن العزل فقال: "لا عليكم أن لا تفعلوه". ورواه النسائى من حديث أبى صرمة.  
2/ وللشيخين من حديث جابر: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم". وزاد مسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا".  
3/ وللنسائى من حديث أبى هريرة: سئل عن العزل فقيل: "اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى. فقال: كذبت يهود.  
قال البيهقى: "رواة الاباحة أكثر وأحفظ ... أه"<sup>(3)</sup>.

### موازنة أخيرة:

يرى العلماء أن العزل الذى فعله الصحابة عليهم رضوان الله، أفاد أن يكون عن مرضع تخشى على ولدها، أو أمة يخشى فقد ثمنها فى حالة الحمل. أما العزل عن المرأة خشية الفقر أو خوفا من النسل، فهذا لا يجوز. لذا قالوا بجواز العزل فى حالات الإضرار فقط، أو الحالات التى يوجد فيها مبرر قوى لذلك عبر عنها الحنابلة بالحاجة.  
عليه فهم يرون أن العزل لا يجوز كتشريع عام، بل لمعالجة حالات فردية فقط.  
كما يرجحون أن يجمع بين النصوص المتضاربة فيه.

(1) ابن حزم، المحلى، ج9، ص 222.

(2) الغزالي، الإحياء، ج2، ص 52.

(3) العلامة زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المغنى عن حمل الأسفار - بهامش إحياء علوم الدين - ج2، ص 52.

## رأى الباحث:

إن العزل باب كبير فى العلم حيث قيس عليه فى عصرنا القضايا المتعلقة بتحديد أو تنظيم النسل والأسرة. مما يدل على سعة الشريعة الإسلامية. وتجويزها للعزل سيما فى حالة الضرورة والحاجة وأنا أرجح هذا الاتجاه الموسع.

## المطلب الثالث: التعقيم:

### فى اللغة:

التعقيم مصدر (تفعيل)، من مادة (ع ق م). وقد وردت هذه المادة فى قواميس اللغة بعدة معان.

جاء فى أساس البلاغة: "تقول فلان شره نعيم وهو من الخير عقيم. والدنيا عقيم لا ترد على صاحبها خيرا. وعقل عقيم: لا ينفع صاحبه<sup>(1)</sup>.

وجاء فى لسان العرب: "العقم والعقم بالفتح والضم: هزيمة تقع فى الرحم فلا تقبل الولد. وحكى ابن الاعرابى: امرأة عقيم – بغير هاء – لا تلد. ورجل عقيم وعقام: لا يولد له. ويقال للمرأة عقيم: من سوء الخلق... أه<sup>(2)</sup>.

نفهم من هذه الألفاظ أن العقم عدم الخير وسوء الخلق وعدم الولادة. لكن نحن يعيننا عدم الولادة.

إن التعقيم معناه التسبب فى عدم الولادة.

### وفى الاصطلاح:

جاء فى كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة: "هو معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الإنجاب"<sup>(3)</sup>.

وجاء فى كتاب حكم العقم فى الإسلام: "هو جعل الإنسان – ذكرا أو أنثى – غير صالح للإنجاب بصفة مستمرة بأخذه دواء أو وضع حاجز دائم أو إجراء عملية جراحية"<sup>(4)</sup>.

(1) الزمخشري، أساس البلاغة، حرف العين، مادة (ع ق م).  
(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف الميم، فصل العين، مادة (ع ق م).  
(3) أحمد سلام مذكور، الإسلام وتنظيم الأسرة، ج2، ص 292.  
(4) د. عبدالعزيز الخياط، حكم العقم فى الإسلام، ص 4.

وجاء فى كتاب تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه: "هو التأثير على الجهاز التناسلى للرجل أو المرأة، لفقد صلاحية الإنجاب"<sup>(1)</sup>.

نستفيد من هذه التعريفات أن التعقيم هو تعطيل مسألة الإنجاب فى الرجل أو المرأة بصفة نهائية عن طريق دواء أو عملية جراحية.

### الحكم الشرعى وموقف فقهاء المذاهب من التعقيم:

نلاحظ أن موضوع التعقيم، لم تنطرق إليه أغلب المذاهب. فهو لم يرد إلا فى القليل منها.

#### الحنفية:

لم أعر على نص فى هذا الموضوع فى كتب الحنفية التى اطلعت عليها.

#### المالكية:

جاء فى مواهب الجليل: "ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربى أنه لا يجوز"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى حاشية الرهونى: "ليس لها أن تستعمل ما يفسد القوة التى يتأتى بها الحمل"<sup>(3)</sup>.

#### الشافعية:

جاء فى شرح البجيرمى على الخطيب: "ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر"<sup>(4)</sup>.

#### الحنابلة:

جاء فى الفروع: "وحرّم شرب ما بقطع الحمل"<sup>(5)</sup>.

### المذاهب الباقية:

لا توجد نصوص فيما وقفت عليه من مذاهب الظاهرية والزيدية والأمامية والأباضية.

(1) د. عبدالله الطريفى، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص 62.

(2) الخطاب، مواهب الجليل، ج3، ص 477.

(3) الرهونى، حاشية الرهونى، ج3، ص 62.

(4) البجيرمى، شرح البجيرمى على الخطيب، ج4، ص 40.

(5) ابن مفلح، الفروع، ج1، ص 281.

## التعليق والنتيجة:

نستفيد من هذه النصوص تحريم التعقيم سواء أكان ذلك باستعمال دواء أو بعملية أو بأى وسيلة أخرى، بإجماع الفقهاء.

## الأدلة:

إن الأدلة بتحريم التعقيم متواترة من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء.

### (أ) الأدلة من القرآن الكريم:

1/ قال تعالى: "وهو الذى جعلكم خلائف فى الأرض، ورفع بعضكم فوق بعض درجات، ليبلوكم فيما آتاكم، إن ربك سريع العقاب، وإنه لغفور رحيم"<sup>(1)</sup>.  
جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "خلائف: جمع خليفة. وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفة. أى جعلكم خلفا للأمم الماضية والقرون السالفة"<sup>(2)</sup>.

## التعليق:

ولن يتم ذلك إلا باستمرار سنة التناسل والاجتهاد فى تعمير الأرض. وبذلك كان من مقاصد الشريعة الحفاظ على النوع البشرى. والتعقيم يتنافى وهذا المبدأ الشرعي الكبير.  
2/ وقال تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا. وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة، ورزقكم من الطيبات. أفتالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون"<sup>(3)</sup>.  
جاء فى تفسير روح البيان: "جعل لكم من أنفسكم" أى من جنسكم. "أزواجا" (نساء) لتستأنسوا بها، وتقيموا بذلك جميع مصالحكم، فيكون أولادكم أمثالكم. "بنين وحفدة" أى جمع حافد وهو الذى يسرع فى الخدمة والطاعة. أى جعل لكم خدما يسرعون فى خدمتكم وطاعتكم... أه"<sup>(4)</sup>.

## التعليق:

نستفيد من هذه الآية أن هذه النعمة لن تتم إلا بالتزواج والتناسل. إذن فالتعقيم ينافى هذا كله لذلك فهو حرام.

(1) سورة الأنعام، الآية 165.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص 158.

(3) سورة النمل، الآية 72.

(4) البروسوى، تفسير روح البيان، ج5، ص 58.

3/ قال تعالى: "وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين"<sup>(1)</sup>.

جاء فى حاشية العلامة الصاوى: "وما من دابة" النكرة فى سياق النفي تعم. فدخلت جميع الدواب عاقلة وغير عاقلة. "إلا على الله رزقها". ليس المراد فى ذلك واجب عليه. تنزه سبحانه وتعالى، بل المراد أنه التزم به وتكفل به التزاماً لا يتخلف. والتعبير "بعلى" ليزداد العبد ثقة بربه وتوكلاً عليه. وإن أخذ بالأسباب فلا يعتمد عليها بل يثق بالله ويعتمد عليه. وليكن أخذه فى الأسباب امتثالاً لأمره تعالى. لأن الله يكره العبد البطال. وخص دواب الأرض بالذكر لأنهم المحتاجون للأرزاق<sup>(2)</sup>.

إذن ما دام الله قد تكفل بالأرزاق فلماذا نلجأ للتعقيم خوفاً من الفقر. عليه يحرم التعقيم إذا كان دافعه الفقر.

4/ قال تعالى: "ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله"<sup>(3)</sup>.

جاء فى جامع البيان: "فليغيرن خلق الله" عن ابن عباس أنه كره الإخصاء – اخصاء البهائم – وقال فيه نزلت. "ولأمرنهم فليغيرن خلق الله". وعن أنس بن مالك قال: هو الإخصاء. وعن الربيع بن أنس قال: من تغيير خلق الله الإخصاء"<sup>(4)</sup>.

وجاء فى محاسن التأويل: "قال السيوطى فى الاكليل فيستدل بالآية على تحريم الخصاء والوشم وما يجرى مجراه من الوصل فى الشعر. والتفليج وهو تفريق الأسنان. والتتميص وهو نتف الشعر من الوجه... أه"<sup>(5)</sup>.

نستفيد من هذه الآية تحريم الإخصاء. لأنه إبتاع للشيطان بتغيير خلق الله.

### ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

جاءت الأحاديث النبوية محرمة للتعقيم للنساء والرجال على السواء وخاصة الخصاء للرجال.

(1) سورة هود، الآية 6.  
(2) الصاوى، حاشية العلامة الصاوى، ج2، ص 207.  
(3) سورة النساء، الآية 119.  
(4) الطبرى، جامع البيان، ج5، ص 282.  
(5) القاسمى، محاسن التأويل، ج5، ص 119.

1/ قال عبدالله بن مسعود: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس لنا شيء. فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك"<sup>(1)</sup>.

جاء في فتح الباري: "قوله: ألا نستخصي؟ أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء، أو نعالج ذلك بأنفسنا. وقوله "فنهانا عن ذلك" هو نهى تحريم بلا خلاف في بنى آدم. وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه، مع الضرر الذى يفضى إلى الهلاك. وفيه إبطال لمعنى الرجولية وتغيير خلق الله... أه"<sup>(2)</sup>.

2/ وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه قال: "رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"<sup>(3)</sup>.

جاء في فتح الباري: "قوله: "لاختصينا" قيل: هو على ظاهره. وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء... والحكمة فى منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار... وإلا لو أذن لهم فى ذلك لانقطع النسل فيقل المسلمون بإنقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية... أه"<sup>(4)</sup>.

3/ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"<sup>(5)</sup>.

جاء فى فتح البارى: "وفى الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم. لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تغدى بقوته وتضعف بضعفه. واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع الشهوة بالأدوية. وكان ينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة. وقد صرح الشافعية - وابن حجر شافعي - بأنه لا يكسرهما بالكافور ونحوه. والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك، فى معناه من التداوى بالقطع أصلا... أه"<sup>(6)</sup>.

(1) رواه البخارى فى الصحيح. كما أورده الترمذى عن سعد بن أبى وقاص، قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم التبتل ولو أذن له لاختصينا.

(2) ابن حجر، فتح البارى، ج9، ص 21.

(3) رواه البخارى والترمذى برقم 1088 وقال: هذا حديث حسن صحيح. ذكره فى باب النهى عن التبتل.

(4) ابن حجر، فتح البارى، ج9، ص 21.

(5) رواه البخارى. أورده الغزالي فى باب الترغيب فى النكاح وقال العراقى متفق عليه من حديث ابن مسعود. راجع المغنى للعراقى، ج2، ص 22.

(6) ابن حجر، فتح البارى، ج9، ص 14.

## تعليق:

نستفيد من هذه النصوص وشرحها حرمة تناول الأدوية التي تقطع التناسل إلحاقاً لها بالجب والخصاء.

## الفتاوى المعاصرة حول التعقيم:

في عصرنا الحاضر، صدرت نوعان من الفتاوى حول التعقيم. منهم من منعه ومنهم من جوزه.

## (أ) المانعون للتعقيم:

1/ جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة بتاريخ 1965م: "إن الإجهاض تعضيد تحديد النسل، أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض، فهو أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما"<sup>(1)</sup>.

تفيد هذه الفتوى تحريم كل الوسائل القاطعة للتناسل بما فيها تحديد النسل.

2/ وجاء في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الخامس بالكويت بتاريخ 10 إلى 15 شهر ديسمبر 1988م: "أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب. ثانياً: يحرم إستئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالاعقام أو التعقيم. ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية... أه".

نستفيد من هذه الفتوى تحريم التعقيم للرجل والمرأة إلا في حالات الضرورة الشرعية<sup>(2)</sup>.

وجاء في كتاب الفتاوى للشيخ الشعراوي: "الفتوى 493/ حكم التعقيم وربط الأنابيب. حرام حرام بالإجماع، لأي سبب، ولو خاف الجراح إنفجار الرحم. ذلك لأن علم الطبيب غير علم الله. والمرأة ليست آلة أو ميكانيكا والأطباء لا يفرقون متى سيرزقها الله العافية. إن الذي يتجرأ ويقوم بهذه العملية، سيحوجه الله إلى النسل، ويزيل كل ما معه. فيحتاج إلى النسل مرة أخرى.

(1) راجع: دكتور عبدالله الطريفي، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص 570. ومثله د. علي محمد القدال، تحديد النسل، ص 218.  
(2) المرجع السابق.

وقد يثور السؤال الآتى: أحيانا قد تجرى عملية أو عمليتان أو ثلاث قيصرات للمرأة. ثم نجدها بعد ذلك مهددة بالموت، فى حدوث أى حمل قادم، مما يتطلب من جراح النساء أو الولادة لى يربط لها الأنايبب. فما الفتوى؟

نقول: لا دخل لك (أى للبشر حتى فى هذه الحالة. فأنت تتكلم بحساباتك (أى البشر) والخالق له حسابات فوق ذلك ... أه" (1).

ورب سائل يقول: كيف تبيح الإجهاض، إذا دعت إليه الحالة الصحية للمرأة الحامل، ولا تبيح التعقيم؟ نقول: حالة الضرر الموجودة من الحمل فى حالة الإجهاض واضحة. أما ما قد يظهر مستقبلا، فهو فى علم الله، وليس من شأنك. فالتعقيم بكل أنواعه حرام حرام حرام مهما كانت الأسباب ... أه" (2).

نستفيد من فتوى الشيخ الشعراوى حرمة التعقيم فى حق الرجل والمرأة.

### رأى الباحث:

لكننى لا أتفق مع الشيخ الشعراوى، حيث أن الضرورة قد تجوز التعقيم إذا قدرت بقدرها وصار لا مناص من إجرائه.

### (ب) المجوزون للتعقيم:

جاء فى فتوى الشيخ أحمد ابراهيم بك: "6- بعد الطفل السادس. لا مانع من منع الحمل فى هذه الحالة، محافظة على الأولاد الموجودين وعلى الأم. المنع الدائم أن تتعاطى المرأة دواء لقطع الحمل من أصله، فهو جائز ولكنه مكروه كراهة تنزيهية، أى الأحسن لها ألا تفعل إذا لم يكن فى منع الحمل ضرر يلحق بها أو بزوجها أو بالمولودين ... أه" (3).

### الموازنة:

1/ قامت الأدلة على تحريم التعقيم: بالقرآن والسنة وإجماع الفقهاء القدامى والمعاصرين.

2/ أدلة المجوزين ضعيفة ولا ترقى إلى مستوى القبول.

3/ أما إذا كانت هناك ضرورة شرعية، فيمكن عندها إجراء عملية التعقيم. لأن

القاعدة الشرعية تقول: الضرورات تبيح المحظورات.

(1) متولى الشعراوى، الفتاوى، ص 514 فما بعدها.

(2) المرجع السابق.

(3) د. على القفال، تحديد النسل، ص 218.

## المطلب الرابع: الاختصاص:

### فى اللغة:

جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "الاختصاص من مادة (خ ص ي). تقول خصاه خصاء. أى سل خصييه، فهو خصى ومخصى. والخصية من أعضاء التناسل"<sup>(1)</sup>.  
وجاء فى قاموس الرائد: "الخصية بيضة الرجل، جمع خصى. والخصى أى الذى انتزعت خصيته"<sup>(2)</sup>.  
إذن الخصاء هو تعطيل الخصية، بحيث لا تكون قادرة على إفراز الماء الذى منه الإنجاب.

### فى الإصطلاح:

جاء فى نيل الأوطار: "الخصاء هو شق الأنثيين وانتزاع البيضتين"<sup>(3)</sup>.  
وجاء فى فتح البارى: "الخصاء هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما... أه"<sup>(4)</sup>.  
نخلص إلى أن المعنى عند الفقهاء هو نفس المعنى اللغوى. وهو تعطيل المقدرة على الإنجاب بالتأثير على الخصيتين: بانتزاعهما أو رضهما.

### النصوص من القرآن:

قال تعالى: "ولأجعلنهم ولأمنعنهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله. ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله، فقد خسر خسرانا ميينا"<sup>(5)</sup>.  
ووجه الدلالة فى قوله تعالى: "ولأمرنهم فليغيرن خلق الله".  
جاء فى لباب التأويل: "ولأمرنهم فليغيرن خلق الله"، قيل تغيير خلق الله هو الاختصاص وقطع الآذان، حتى أن بعض العلماء حرمه... عن نافع قال: كان ابن عمر يكره الاختصاص ويقول إن فيه نماء الخلق"<sup>(6)</sup>. ومعناه فى ترك الإختصاص نماء الخلق، يعنى زيادتهم... أه"<sup>(7)</sup>.

(1) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الخاء، حرف الخاء، مادة (خ ص ي).

(2) جبران مسعود، قاموس الرائد، باب الخاء، حرف الخاء، مادة (خ ص ي).

(3) الشوكانى، نيل الأوطار، ج6، ص 213.

(4) العسقلانى، فتح البارى، ج9، ص 118.

(5) سورة النساء، الآية 119.

(6) رواه مالك فى الموطأ.

(7) الخازن، لباب التأويل، ج1، ص 599. ومثله البيهقى، معالم التنزيل، ج1، ص 600.

جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "وأما الخصاء فى الآدمى فمصيبية فإنه إذا خصى بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به فى قوله عليه السلام: "تناكحوا تناسلوا فإنى مكاتر بكم الأمم"<sup>(1)</sup>. ثم إن فيه ألما عظيما، ربما يفضى بصاحبه إلى الهلاك فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس. وكل ذلك منهى عنه. ثم ان هذه مثلة، وقد نهى النبى (ص) عن المثلة، وهو صحيح. وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصى من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا". ولم يختلفوا أن خصاء بنى آدم لا يحل ولا يجوز. لأنه مُتْلَةٌ وتغيير لخلق الله تعالى. وكذلك قطع سائر أعضائه من غير حد ولا قود ... أهـ<sup>(2)</sup>.

نخلص من هذه الآراء إلى أن علماء التفسير مجمعون على تحريم خصاء الآدمى.

### النصوص من السنة النبوية:

1/ عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه، قال: "رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"<sup>(3)</sup>.

2/ قال عبدالله رضى الله عنه - وهو ابن مسعود - "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شىء، فقلنا ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: "يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"<sup>(4)</sup> ... أهـ<sup>(5)</sup>.

جاء فى فتح البارى: "قوله (ولو أذن لاختصينا) كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا، ولكنه عدل عن هذا الظاهر، أى قوله (لاختصينا) لإرادة المبالغة. أى لبالغنا فى التبتل، يؤدى بنا الأمر إلى الإختصاء، ولم يرد به حقيقة الإختصاء، لأنه حرام ... وقيل هو على الظاهر، وكان ذلك قبل النهى عن الإختصاء. ويؤيده توارده إستئذان جماعة من الصحابة، كابى هريرة وابن مسعود وغيرهما ..."<sup>(6)</sup> ... وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل. لأن وجود الآلة يقتضى استمرار وجود الشهوة. ووجود الشهوة يناهى المراد من التبتل، فيتعين الخصاء طريقا إلى تحصيل المطلوب. والحكمة فى منعهم من

(1) رواه البيهقى فى السنن.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 391.

(3) رواه البخارى والترمذى فى أبواب النكاح برقم 1088.

(4) سورة المائدة، الآية 87.

(5) رواه البخارى فى الصحيح.

(6) العسقلانى، فتح البارى، ج9، ص 20.

الخصاء إرادة تكثير النسل، ليستمر جهاد الكفار. وإلا لو أذن في ذلك، لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل، فيقل المسلمون ..."(1).

قوله: "ألا نستخصى" أى نستدعى من يفعل لنا الخصاء، أو نعالج ذلك بأنفسنا. وقوله: "فنهانا عن ذلك" هو نهى تحريم بلا خلاف فى بنى آدم. ففيه من المفاصد تعذيب النفس والتشويه، مع إدخال الضرر الذى قد يفضى إلى الهلاك. وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وتغيير النعمة. لأن خلق الله رجلا من النعم العظيمة. فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال... أه(2).

وجاء فى شرح مسلم على النووى: "قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا" قال العلماء: التبتل هو الانقطاع عن النساء وغيره من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء، ليمكننا التبتل، وهو محمول على أنهم كانوا يظنون الإختصاص باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقا، فإن الإختصاص فى الأدمى حرام صغيرا كان أو كبيرا... أه(3).

نستفيد من هذه الشروح تحريم الإختصاص تحريما قاطعا، لأنه سيوقف مسيرة التكاثر وبذلك تسير الأمة الإسلامية نحو الانقراض – وبذلك يتغلب عليها الكفار. بالإضافة إلى المثالب الكثيرة التى تحدث للخصى فى حياته، وفقدانه لنعم كثيرة أنعم الله بها عليه.

3/ وقال الإمام أحمد، حدثنا حماد بن خالد الخياط، أخبرنا الليث بن سعد، عن توبة بن النمر الحضرمى قاضى مصر، عن أخبره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا خصاء فى الإسلام ولا كنيسة"(4).

4/ عن ابن عباس أن رجلا شكأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة، فقال: ألا أختصى؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من خصى أو اختصى"(5).

5/ وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا خصاء فى الإسلام سوى ما كان فى القديم"(6).

(1) العسقلانى، فتح البارى، ج9، ص 20.

(2) المرجع السابق.

(3) النووى، شرح مسلم على النووى، ج9، ص 176.

(4) رواه الإمام أحمد، ذكره الإمام ابن القيم فى أحكام أهل الذمة، ج2، ص 673.

(5) رواه الطبرانى فى الأوسط.

(6) رواه السمرقندى فى تنبيه الغافلين، ص 224.

6/ ذكر الامام أحمد قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "لا كنيسة فى الإسلام ولا خصاء"<sup>(1)</sup>.

جاء فى تنبيه الغافلين للفقهاء السمرقندى: "وفى الخصاء قطع للنسل، فلا يجوز أن يقطع النسل. فالخبر الذى قال: لا خصاء فى الإسلام، فالمراد به عند أكثر أهل العلم خصاء بنى آدم. وقال بعضهم معناه أن يخصى الرجل نفسه بيده، فالنهي يصرف إليه. وقال بعضهم: خصاء البهائم سوى بنى آدم جائز، وبه نقول لأن فى ذلك منفعة للناس، والناس قد احتاجوا لذلك. فإن قيل لم لا يجوز خصاء بنى آدم وفيه أيضا منفعة. قيل: لا منفعة فيه لأنه لا يجوز للخصى أن ينظر إلى النساء ... أه"<sup>(2)</sup>.

### تعليق:

نخلص من أن الدلالة من هذه الأحاديث هو حرمة خصاء بنى آدم مهما كانت الأسباب. كما أكد الفقيه السمرقندى فى شرحه. لكن خصاء البهائم جائز لما فيه من فائدة للناس.

### الحكم الشرعى للاختصاص عند الفقهاء:

#### مقدمة:

لقد أجمع الفقهاء على حرمة الإختصاص. فهو عملية تناقض الفطرة. لذا فإن النفوس تشمئز منه، بمجرد سماعه، والبشرية قد سجلت إلى يوم القيامة إدانتها لهذه الفعلة التى فعلها الظلمة من الملوك والأباطرة على فترات فى التاريخ. ومع ذلك لم نعثر على نصوص كافية للمذاهب الثمانية. فلنبين هنا بعض ما وجدناه من النصوص التى فى كتب الفقهاء:

#### المالكية:

جاء فى كفاية الطالب الربانى: "وخصاء الأدمى حرام إجماعا ... أه"<sup>(3)</sup>.

(1) ذكره الإمام ابن القيم، قال: قال الإمام أحمد، قال على بن عبدالعزيز حدثنا أبو القاسم، حدثنى الأسود، عن أبى لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير مرشد بن عبدالله اليزنى قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه. راجع أحكام أهل الذمة، ج2، ص 673.

(2) الفقيه السمرقندى (مولانا الشيخ نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى، بستان العارفين، ص 224.

(3) الشاذلى، كفاية الطالب، ج2، ص 397.

نستفيد من هذا النص أن الخصاء حرام بالإجماع، كما ذكر الشيخ على أبو الحسن المالكي الشاذلي.

### الشافعية:

كما ذكر ابن حجر الهيتمي الشافعي<sup>(1)</sup> أن الفقهاء مجمعون على أن الإختصاء حرام في الإسلام.

جاء في كتابه الإفصاح: "والتبئل الإخصاء الحسي، وهو حرام إجماعا ... أه"<sup>(2)</sup>.

### الحنابلة:

جاء في أحكام أهل الذمة: "قال شيخنا ... كما قال تعالى عن الشيطان: "ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام، ولأمرنهم فليغيرن خلق الله"<sup>(3)</sup>. فتغير ما خلق الله عباده عليه، من الدين تغيير لدينه، والخصاء وقطع الأذن تغيير لخلقه. ولهذا شبه النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما بالآخر في قوله: "كل مولود يولد على الفطرة: فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة، جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء". فأولئك يغيرون الدين، وهؤلاء يغيرون الصورة بالجدع والخصاء: هذا يغير ما خلق الله عليه قلبه، وهذا يغير ما خلق الله عليه بدنه!"<sup>(4)</sup>.

وجاء في أحكام أهل الذمة أيضا: "... فأقم وجهك للدين حنيفا، فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله". فمنهم من فسره بأنه دين الله، ومنهم من فسره بأنه تبديل الخلقة بالخصاء ونحوه ... أه"<sup>(5)</sup>.

### التعليق:

هذان النصان من نصوص الحنابلة فيما دلالة قاطعة على حرمة الخصاء، فلا يجوز تبديل الفطرة، التي فطر الله الناس عليها.

(1) هو أحمد بن حجر الهيتمي. وعند البعض الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس. ولد في محلة أبي الهيثم بمصر. ونشأ وتعلم بها. وهو فقيه شافعي مشارك في أنواع من العلوم. تلقى العلم بالأزهر وانتقل إلى مكة، وصنف بها كتبه وبها توفي. برع في العلوم وخصوصا فقه الشافعي. ومن تصانيفه تحفة المحتاج شرح المنهاج. توفي رحمه الله سنة 973.

راجع: الزركلي، الإعلام، ج1، ص 223.

(2) ابن حجر الهيتمي، الإفصاح، ج1، ص 26.

(3) سورة النساء، الآية 119.

(4) أورده ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج2، ص 541 وهو متفق عليه.

(5) المرجع السابق، ص 584.

## موازنة:

وبذلك نخلص إلى أن الفقهاء أجمعوا على حرمة الإختصاص بأن يعطل الإنسان وظيفة خصيئته. إما بالشق والاستئصال نهائيا أو بالرض أو بشرب الدواء أو خلاف ذلك، لأن الإختصاص تغيير لخلق الله ومخالفة لمراده جل شأنه. والله أعلم.

## رأى الباحث:

يبدو لى أن الفقهاء المسلمين لم يشغلوا أنفسهم فى الخوض كثيرا فى أمر الخصاص فى كتبهم، مع إجماعهم على حرمة. لأن وجوده فى مجتمع هذه الأمة كان مجرد فكرة عند صحابته صلى الله عليه وسلم بدافع واحد فقط هو أن يتفرغوا لعبادة الله وطاعته، بيد أن ينقطع عنهم هذا الجانب الشاغل للإنسان، أى جانب الجنس.

إلا أن صلوات الله وسلامه عليه وهو أعلم خلق الله صرفهم عن هذا التفكير وحرمة على الأمة. إذن ليس لمسألة الإختصاص فى هذه الأمة وجود، لأى دافع آخر، وبذلك لم يعرف له وجود طوال هذه القرون.

أما الأمم السابقة، وخاصة قبل ظهور الإسلام فكان الخصاص يوجد عندهم لدوافع كثيرة: فكان الملوك يخصون العبيد ليبيعونهم لأمم أخرى ترغب فى شراء الخصيان. كما كانوا يخصون العبيد الذين يعملون فى قصورهم ويختلطون بنسائهم، حتى لا يصلوا إليهن، إلى غير ذلك من الدوافع التى أدت إلى وجود الخصيان فى مجتمعاتهم.

## المبحث الرابع

### الطرق الحديثة للتقليل من الحمل ومنعه

#### مقدمة:

مع تقدم العلوم، ابتكر الإنسان طرقاً حديثة، للتقليل من النسل أو منعه، إذ أن الطرق التقليدية التي تحدثنا عنها في المبحث الثالث غير مجدية، أو غير مضمونة النتائج. ولعل من أهم هذه الطرق الحديثة لمنع الحمل: تحديد النسل، وتنظيم النسل، والصحة الإنجابية، ووسائل منع الحمل الحديثة. فلنناقش هذه القضايا فيما يلي من مطالب:

#### المطلب الأول: تحديد النسل:

##### معنى التحديد في اللغة:

التحديد في اللغة من مادة (ح د د). وقد جاء بعدة معان سنستعرض بعضها منها، ونخلص إلى المعنى الذي يخصنا في هذا المطلب. جاء في ترتيب القاموس المحيط: "الحد: الحاجز بين الشئيين ومنتهى الشئ. والمحدود أى المحروم ... أه<sup>(1)</sup>". وجاء في لسان العرب: "الحد: المنع. تقول حد الرجل عن الأمر يحده حداً: أى منعه وحبسه. وتقول: حددت فلاناً عن الشعر أى منعته. والحداد: البواب والسجان لأنهما يمنعان من فيه أن يخرج ... أه<sup>(2)</sup>". نفهم من قواميس اللغة أن الحد معناه: المنع والحرمان والحجز والحبس. والمعنى الذي يعيننا في هذا المطلب هو المنع.

##### معنى النسل في اللغة:

جاء في ترتيب القاموس المحيط: "النسل من مادة (ن س ل) والنسل: الخلق والولد. وتقول: نسل الصوف نسولاً أى سقط ... أه<sup>(3)</sup>".

(1) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الحاء، حرف الحاء، مادة (ح د د).

(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف الدال، فصل الحاء، مادة (ح د د).

(3) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب النون، حرف النون، مادة (ح د د).

وجاء فى لسان العرب: "ونسل: أى خرج. قال تعالى: "فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون"<sup>(1)</sup>. أى يخرجون بسرعة ... أهـ"<sup>(2)</sup>.

إذن النسل: معناه السقوط والخروج والخلق والولد. ويعنينا فى هذا المقام معناه بمعنى الولد.

### موازنة:

إذن نخلص من تعريفنا اللغوي للنسل وللتحديد أن (تحديد النسل معناه منع الولادة).

### تعريف تحديد النسل فى إصطلاح الفقهاء:

#### عند الفقهاء القدامى:

لم يرد عند الفقهاء القدامى تعريفا صريحا لمفهوم تحديد النسل. ولكن هناك إشارات إليه، من خلال الكلام عن العزل.

جاء فى شرح مسلم للنووى من كتب الشافعية: "وهو - أى العزل - مكروه عندنا فى كل حال، وكل امرأة، سواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل ..."<sup>(3)</sup>.

فعبارة قطع النسل تعنى إنهاؤه البتة. فهذه العبارة تعنى تحديد النسل.

وجاء فى كتاب شرائع الإسلام من كتب الإمامية: "العزل عن الحرة إذا لم يشترط فى العقد، قيل يحرم، ويجب معه دية النطفة ومعه عشرة دنانير ..."<sup>(4)</sup> أهـ.

فالعزل عندهم إنفاص للنسل، بل وجريمة أوجبوا فيه الدية وهى عشرة دنانير. وفى ذلك إشارة إلى التحديد.

والخلاصة أن هاتين العبارتين تعريف ضماني لمعنى تحديد النسل عند الفقهاء القدامى.

#### تحديد النسل عند المعاصرين:

جاء فى كتاب الإنجاب بين المشروعية والتحریم: "هو التوقف عن الإنجاب عند الوصول إلى عدد معين من الذرية، باستعمال وسائل يظن أنها تمنع الحمل"<sup>(5)</sup>.

(1) سورة يس، الآية 51.

(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف اللام، فصل النون، مادة (ن س ل).

(3) النووى، شرح مسلم على النووى، ج10، ص 9.

(4) الحلبي، شرائع الإسلام، ج2، ص 720.

(5) د. محمود أحمد طه، الإنجاب بين المشروعية والتحریم، ص 18.

وجاء فى كتاب تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه: "هو منع أفراد الأمة من المحيء بمواعيد غير مرغوب فيهم، عن طريق الإلزام أو التأثير الإعلامى"<sup>(1)</sup>. نفهم من هذه النصوص أن تحديد النسل هو تقليل الولادة عند المواطنين نتيجة لتدخل السلطة إما بسن القوانين أو التأثير الإعلامى أو غيره من الوسائل.

### النصوص الواردة حول تكثير النسل فى الشريعة الإسلامية:

#### مقدمة:

كما رأينا فى نقدنا، للدعوات المنادية بتحديد وتقليل النسل، من وجهة النظر الإسلامية، فإن خط الإسلام هو تكثير النسل، وليس تقليله، كما جاء فى تلك النظريات والدعوات الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما تبنته النصوص الشرعية التالية:

### النصوص الواردة فى القرآن:

1/ قال تعالى: "هنالك دعا زكريا ربه، قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة، إنك سميع الدعاء"<sup>(2)</sup>.

جاء فى الجامع لأحكام القرآن، حول تفسير هذه الآية: "هب لى" أى أعطني. "من لدنك" من عندك. "ذرية طيبة" أى نسلا صالحا. والذرية تكون واحدة وتكون جمعا ذكرا أو أنثى. دلت هذه الآية على طلب الولد وهى سنة المرسلين والصديقين... أه"<sup>(3)</sup>. نفهم من هذا أن السعى فى طلب الذرية بالزواج أمر مرغوب فيه شرعا لاستمرار الحياة.

2/ قال تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة"<sup>(4)</sup>.

وجاء فى الفتوحات الإلهية: "بنين" ولم يذكر البنات لكرهتهن عندهم، فلم يمتن عليهم إلا بما يحبونه. والحفيد هو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى، وولد البنت كذلك. أما تخصيصه

(1) د. عبدالله الطريفى، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص 288.

(2) سورة آل عمران، الآية 38.

(3) القرطبى - الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 72.

(4) سورة النحل، الآية 72.

بولد الذكر وتخصيص ولد الأنثى، فهو عرف طارىء. والحفيد جمع حافد وهو المسرع فى الخدمة، المسارع فى الطاعة"<sup>(1)</sup>.

نخلص من هذه الآية أن الزواج لا بد منه لأنه وعن طريقه يأتى الأولاد والأحفاد. والأولاد والأحفاد من النعم الكبرى التى امتن الله بها على الناس، وذكرهم بها.

3/ قال تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"<sup>(2)</sup>.

جاء فى تفسير روح البيان: "والمعنى أن ما يفتخر به الناس لا سيما رؤساء العرب من المال والبنين شيء يتزينون به فى الحياة الدنيا، وتفنى عنهم عن قريب"<sup>(3)</sup>.

نفهم من هذه الآية أن المال والبنين من نعم الله على العباد ويجب أن يتذكروا أنها ستفنى - منهم فى القريب، لذلك يجب ألا تلهيهم الدنيا عن ذكر الله.

4/ قال تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطأ كبيراً"<sup>(4)</sup>.

جاء فى الكشاف: "قتلهم أولادهم هو وأدهم بناتهم، قالوا يئدونهن خشية الفاقة وهى الإملاق، فنهاهم الله وضمن لهم أرزاقهم .. أه".

نستفيد من هذه الآية وجوب أن يستمر الناس فى التوالد. ولا تقتلوا بناتكم خوف الفقر، فالله من تكفل بالأرزاق لجميع الخلق.

### الخلاصة:

نستفيد من هذه الآيات أن الإسلام قد دعا إلى بقاء نوع الإنسان، ومنع تقليل وتحديد النسل بأى كيفية، ولا يكون ذلك إلا بالتوالد والتكاثر، ليقوم الإنسان بتعمير الأرض، وتخلف الأجيال بعضها بعضاً وهذه سنة الله. لذلك يجب علينا نحن المسلمين ألا نتبع الدعوات الهدامة التى تدعو إلى تقليل النسل قلى مسيرة الحياة، وقد استعرضنا بعضاً من هذه النظريات ووقفنا على بطلانها.

(1) سليمان بن عمر العجيلي، الشهير بالجمل، الفتوحات الإلهية، ج2، ص 585.

(2) سورة الكهف، الآية 46.

(3) البروسوى، روح البيان، ج5، ص 251.

(4) سورة الإسراء، الآية 31.

## النصوص الواردة فى السنة النبوية:

1/ عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضى الله عنه. فقال عثمان خرج رسول الله (ص) على فتية فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لا يستطع فالصوم له وجاء"<sup>(1)</sup>.

جاء فى سنن النسائي لشرح السيوطي: "ذا طول" أى ذا قدرة على المهر والنفقة. "فليتزوج" أمر ندب عند الجمهور. "فإنه" أى التزوج. "أغض" أحسن. "وأحصن" أحفظ... أه"<sup>(2)</sup>.

فى هذا الحديث حث للشباب حتى يحفظ دينه وترغيب ودعوة له لتحصيل النسل.

2/ وعن أم أنس<sup>(3)</sup> قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "هذا أنس ابني أتيتك به يخدمك فادع الله له. فقال صلى الله عليه وسلم: "اللهم أكثر ماله وولده. فوالله إن مالي لكثير. وإن ولدى وولد ولدى ليتعادون المائة اليوم... أه"<sup>(4)</sup>.

جاء فى شرح مسلم على النووي: "... ومعناه ويبلغ عددهم نحو المائة... أه"<sup>(5)</sup>.

ووجه الدلالة فى هذا الحديث أن أولاد أنس كثروا بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا - أى كثرة الأولاد - هو المطلوب فى التوجه الإجتماعى الإسلامى.

3/ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"<sup>(6)</sup>.

جاء فى شرح مسلم على النووي: "... وفيه فضيلة الزواج لرجاء الولد الصالح.. أه"<sup>(7)</sup>.

وهذا الحديث فيه حث صريح على الزواج. إذ هو الوسيلة الوحيدة لإنجاب الولد الصالح الذى يستمر نفعه لوالده حتى بعد وفاته.

4/ وعن معقل بن يسار<sup>(8)</sup> رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنى أصبت امرأة ذا حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد،

(1) رواه النسائي فى باب الحث عن النكاح والأحاديث غير مرقمة بالطبعة.

(2) السيوطي، سنن النسائي لشرح السيوطي، ج6، ص57.

(3) أم أنس هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام. وهى صحابية جلييلة رضى الله عنها. وأنس هو ولدها أنس بن مالك وقد سبقت ترجمته. راجع الإصابة ج4، ص461. راجع الفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(4) رواه مسلم فى الصحيح. كما رواه الترمذى فى السنن برقم 3917. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(5) النووي، شرح مسلم على النووي، ج16، ص40.

(6) رواه مسلم من حديث أبى هريرة. قاله العراقى فى المغنى بهامش الاحياء وتراجمهم ج2 ص22.

(7) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج11، ص65.

(8) معقل بن يسار هو الصحابى الجليل وقد ترجمت له. راجع فهرس الاعلام وتراجمهم.

أفأترزوجها؟ فنهاه. ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك. ثم أتاه الثالثة. فقال له: تزوج الودود الولود فأنى مكاتر بكم الأمم"<sup>(1)</sup>.

جاء فى شرح الترغيب والترهيب: "... الزوجة الودود: أى خالصة الحب والعطف والرأفة. الولود: أى كثيرة الولادة، منتجة مثمرة، تلد له بنين وبنات ليحيا ذكره ويبقى أثره... أه"<sup>(2)</sup>.

نستفيد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زواج العقيم وحض الزوج من المرأة الولود لأنه سيفاخر بأمتة الأمم يوم القيامة.

### الخلاصة:

نخلص من هذه الأحاديث إلى أن الاهتمام بكثرة النسل وسلوك الوسائل كزواج الولودات هى دعوة الشريعة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى تقوى الأمة وهى تجابه أعداء الإسلام فى هذه الدنيا. ولكى يباهى بها رسولها صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة.

كما نفهم أن فى هذه الأحاديث ردا على النظريات التى تدعو إلى تقليل النسل، حتى يتواءم مع الإنتاج بل العكس هو الصحيح أن الإنتاج يزيد بازدياد أعداد مواطنى الأمة. وقد استعرضت بعضا من هذه النظريات.

### الحكم الشرعى لتحديد النسل عند الفقهاء:

#### مقدمة: مصدر فكرة تحديد النسل:

إن فكرة تحديد النسل وافدة على الفكر الإسلامى. ومصدرها الفلاسفة والاقتصاديون والمهتمون بنظريات السكان. وهذه الفكرة - تحديد النسل - قديمة ضاربة فى التاريخ وممن تحدثوا عنها قديما الفيلسوف الصينى كونفشيوس. وأما بالنسبة للمهتمين من المفكرين، فمن أهم من بلورها القس مالتوس فى نظريته التى يقول فيها: (إن السكان يتزايدون بمتتالية هندسية، بينما تتزايد الموارد بمتتالية حسابية).

(1) رواه أبو داود والنسائى، والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد. وقد أورده المنذرى فى باب الترغيب فى الزواج بذات الدمن الولود ورقمه 19.

(2) مصطفى محمد عمارة، شرح الترغيب والترهيب، للإمام المنذرى، ج3، ص 46.

فالفكرة من أساسها تناقض التفكير الإسلامي، الذي يدعو إلى الاهتمام بزيادة النسل وليس بتقليله. لذا نجد أن الحكم الشرعي، الأصل فيه منع تحديد النسل. ومع هذا فيوجد تيار متأثر بالفكرة وساق من الأدلة الشرعية ما يؤيد به موقفه، فدعا إلى تحديد النسل.

لهذا نجد أن الفقهاء بالنسبة للحكم الشرعي، ينقسمون إلى قسمين وهما:

1- القسم الأول المانعون لتحديد النسل. وهم من تسندهم أصالة تفكير الإسلام الذي يقضى بمنع تحديد النسل في الأمة.

2- القسم الثاني وهم القائلون بمساندة الدعوة إلى تحديد النسل وهم المتأثرون بمالتوس وغيره من الفلاسفة والاقتصاديين المعاصرين.

### أدلة القسم الأول: المانعين لتحديد النسل:

#### القرآن الكريم:

1/ قال تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم .."(1). وقال تعالى:

"ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم ..."(2).

#### وجه الدلالة بالآيتين:

جاء في لواء الإسلام: "النهي عن القتل في الآيتين يتضمن الوأد، كما تتضمن الإجهاض. لأنه إزهاق لنفس حرم الله قتلها. ويتضمن بالإشارة أو بطريق غير مباشر منع الحمل لهذا السبب، لأن فيه إنكارا لقدرة الله على الرزق. ومن هنا كان على المؤمنين أن يتركوا أمر العيال وما يتوقعون من رزق، إلى الله تعالى ... أه(3).

نستفيد من هاتين الآيتين، أن هذه الجريمة في حق الأولاد، ومهما كان سببها، فهي حرام، سواء أكانت وأدا أم إجهاضاً، أم منع حمل. وتفسير العلماء للقتل بأنه هو الإجهاض ومنع الحمل تفسير عميق ورائع.

2/ وقال تعالى: "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله

شيئاً، ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ... الآية"(4).

(1) سورة الأنعام، الآية 151.

(2) سورة الإسراء، الآية 31.

(3) أبو زهرة، مقال حول تحديد النسل، مجلة لواء الإسلام، عام 1961.

(4) سورة الممتحنة، الآية 12.

## وجه الدلالة:

جاء فى مقال للدكتور حسان حتوت: "ووقفت متأملا عند قوله "ولا يقتلن أولادهن ...". وساءلت نفسى: وهل كانت النساء يقتلن أولادهن؟ إن قتل الذرية الذى عرفته الجاهلية، فهى عنه الإسلام كان وأد البنات دون البنين. فلا ينبىء عنها التعبير بكلمة أولادهن، وهى تشمل البنين والبنات. ثم أن تلك الجريمة، جريمة الوأد، كان تعتزمها الرجال دون النساء. فوجدت نفسى تستريح إلى أن المقصود، بقتل النساء أولادهن هو إحداث الإجهاض.

هذا التمايز بين جريمة ضحاياها الإناث فقط، والدافع لها إلقاء العار، وبين جريمة أخرى ضحاياها الأولاد عموما، والدافع إليها شىء غير خشية العار، زاده القرآن وضوحا فى قوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق، نحن نرزقكم وإياهم". وفى قوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم". فهذه جريمة دوافعها اقتصادية بحتة، وضحاياها الأولاد ذكورا وإناثا، وهو ما لم يعرف عن العرب إلا أن يكون القصد منه الإجهاض. وتعبير من إملاق" و"خشية إملاق" يشمل الإملاق الواقع، والإملاق المخشى، الذى لم يقع بعد. وتبين أن كلا الإملاقين ليس من أسباب علاجهما إزهاق حياة... أهـ"<sup>(1)</sup>. نستفيد من هذه الآية أن المحرم فيها وهو قتل الأولاد معناه الإجهاض، وهو تحديد للنسل لغرض، فهو حرام أيضا.

3/ وقال تعالى: "وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها"<sup>(2)</sup>.

جاء فى الفتوحات الإلهية: "إلا على الله رزقها أى تكفل به فضلا منه تعالى. قال مجاهد: أى ما جاءها من رزق فمن الله..."<sup>(3)</sup>.

## وجه الدلالة:

نستفيد من هذه الآية أنه ما دام الله قد تكفل بالأرزاق، فلا معنى لتحديد النسل. إذ أن الاقتصاديين بنو نظرياتهم على إحداث توازن بين عدد السكان والموارد. وهى نظريات باطلة وقد ناقشناها.

(1) الدكتور حسان حتوت، طبيب، من فقهاء الشيعة الإمامية المعاصرين، الإجهاض فى الدين والطب والقانون.

راجع شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). <http://www.Islam-online.net> iol-arabic/qadaya/techng.asp.

(2) سورة هود، الآية 6.

(3) سليمان بن عمر العجيلي (الجمال)، الفتوحات الإلهية، ج2، ص 382.

4/ إن حب الذرية من الفطرة التي فطر الله عليها البشر. وقد جاء القرآن الكريم مؤيدا وراعيا لهذه الفطرة.

جاء في كتاب الدين وتنظيم الأسرة: "إن الرغبة في الولد وحب الذرية، فطرة البشر وطبيعة الإنسان. ولذا جاء في الذكر الحكيم قوله تعالى: "كهيعص. ذكر رحمة ربك عبده زكريا. إذ نادى ربه نداء خفيا. قال رب إنى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيبا، ولم أكن بدعائك ربى شقيا. وإنى خفت الموالى من ورائي، وكانت امرأتي عاقرا، فهب لى من لدنك وليا"<sup>(1)</sup>. وقال سبحانه وتعالى: "هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء"<sup>(2)</sup>.

ودين الإسلام جاء بتلبية الفطرة السليمة، التي جبل الناس عليها. قال تعالى: "فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون"<sup>(3)</sup>.

وإذا كانت الذرية فطرة يعترف بها الدين، فمنعها مضاد ومعارض لها، إذن فهو لا يجوز ولا يقدم عليه عاقل"<sup>(4)</sup>.

وجاء فى تحديد النسل: "إن المرأة إنما خلقت لتتجب، فإذا ما تعطل الجهاز التناسلي عن الإنجاب، فإن ذلك يؤدى إلى مصادمة الفطرة، كما أن العين خلقت لترى، وكذا الرجل لتمشى، فكذا الأمر ههنا... أه"<sup>(5)</sup>.

5/ فما دام طلب الولد فطرة، فلا يتأتى ذلك إلا عن طريق الزواج، لذا حثت الشريعة على الزواج فى الكتاب والسنة: "قال تعالى: "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله..."<sup>(6)</sup>. وقال تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع..."<sup>(7)</sup>.

(1) سورة مريم الآيات 1-5.

(2) سورة آل عمران، الآية 38.

(3) سورة الروم الآية 30.

(4) أحمد الشرباطى، الدين وتنظيم الأسرة، ص 9.

(5) د. على القفال، تحديد النسل، رسالة دكتوراة، جامعة الخرطوم، ص 90.

(6) سورة النور، الآية 32.

(7) سورة النساء، الآية 3.

ومن السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"<sup>(1)</sup>. وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"<sup>(2)</sup>. فهذه النصوص من الكتاب والسنة تدل دلالات واضحة على الحث على الزواج لتكثير الذرية. وهي دعوة ضد تحديد النسل.

6/ إن تحديد النسل له مخاطر عدة ومن هذه المخاطر فإنه يقود المجتمع إلى المفسد الخلقية بل إلى هدم المجتمع.

جاء في كتاب تحديد النسل: "إن تحديد النسل الجماعي بالإضافة إلى خطر وسائله وطرقه، على صحة الرجل والمرأة فإنه يؤدي إلى الوقوع في المفسد الخلقية، ومن ذلك: أ/ انتشار جريمة الزنا والوقوع في إنتهاك الحرمات فإن الذى يردع الإنسان ويقف به عند حده، هو خوفه من الله تعالى أولاً وخوفه من العار ثانياً - أى فبالأمن من الخوف يفعل الإنسان ما يشاء.

ب/ وبانتشار الزنا تنتشر الأمراض الفتاكة الخبيثة كالايدز والزهرى والسيلان وغيرها.

ج/ ينتزع الحياء من الرجال والنساء على السواء.

د/ اختلاط الأنساب وتفكك الأسر نتيجة للمشاكل التي يفرزها الزنا.

هـ/ نقص الأيدي العاملة فى الأمة، مما يؤدي إلى قلة الإنتاج.

و/ يكثر العجزة وتضعف القوة الانتاجية للأمة.

ز/ ضعف العلاقة الزوجية نتيجة لعدم وجود الأولاد، أو لقلتهم.

ح/ ضياع نظام الأسرة وكثرة حالات الطلاق فى المجتمع.

ط/ وقد رأينا فى الوسائل الطبية الحديثة أنها قد تنظم النسل أو تحدده نهائياً. ولكنها

مع ذلك تؤدي إلى إصابة النساء بأمراض كسقوط الرحم والانهيال العصبى والقلق والأرق والتوتر والصداع وشلل اليدين والرجلين وفساد الذاكرة. وأحياناً تصاب المرأة بالجنون.

أما الرجل فيقول الأطباء أنه بالاختلال فى نظامه الجسمانى والضعف فى قوته

التناسلية، كما يصاب بالقلق.

(1) رواه البخارى. سبق تخريجه فى ص 305.

(2) رواه أبو داود. سبق تخريجه فى ص 306.

ي/ كما أنه مصادم للفطرة. وكل ما صادم الفطرة يثبت ضرره، فالرحم إنما خلق للإنجاب والمبيض للتبييض والعين للرؤية والرجل للمشي. فمتى تعطلت هذه الأعضاء الجسمانية عن مهمتها حدث الاختلال العام في الجسم.

### أدلة القسم الثاني: القائلين بتحديد النسل:

استدل القائلون بتحديد النسل، بعدد من الأدلة مساندة لرأيهم.

### الأدلة من القرآن:

1/ قال تعالى: "وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله"<sup>(1)</sup>.

### وجه الدلالة:

جاء في الإسلام وتنظيم الأسرة: "هو الأمر بالاستعفاف. والاستعفاف فيه تأخير أو قطع للنسل. فما دام الاستعفاف مشروع، فبالتالي فإن تحديد النسل مشروع أيضا. وإذا رأى ولي الأمر تعميم المبدأ فله ذلك. إذ أن رأى الحاكم يرفع الخلاف"<sup>(2)</sup>.

2/ قال تعالى: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، وقدموا لأنفسكم"<sup>(3)</sup>.

### وجه الدلالة:

جاء في حركة تحديد النسل: "إن الحارث لا يتعلق بحرثه إلا بغرض الزرع، فالواجب إن كان بحاجة إلى الزرع، فعلى الحارث أن يأتي حرثه. وأما إذا لم تكن به حاجة إلى الحرث، فما للحارث حق في إتيان حرثه، بل عليه ألا يأتي حرثه إلا على قدر حاجة الوطن إلى الزرع. فقد روى عن ابن عمر في قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم)، قال: "كيف شئت إن عزلا أو غير عزل"<sup>(4)(5)</sup>.

3/ وقال تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك

ثوابا وخيرا أملا"<sup>(6)</sup>.

(1) سورة النور، الآية 33.

(2) د. عبدالرحمن الخير، الإسلام وتنظيم الأسرة، ج1، ص 142.

(3) سورة البقرة، الآية 223.

(4) رواه أبو حنيفة عن كثير الرياحي، عن الأصم، عن ابن عمر. أخرجه البخاري في 65 كتاب التفسير. ومسلم في 16 كتاب النكاح حديث 117. جاء في تفسير الفاسمي ج3، ص 225: "أما حديث ابن عمر فله طرق رواه عنه نافع وعبيد الله بن عبدالله بن عمر وزيد بن اسلم وسعد بن يسار وغيرهم.

راجع الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص 481.

(5) المودودي حركة تحديد النسل، ص 71.

(6) سورة الكهف، الآية 46.

### وجه الاستدلال:

جاء في الإسلام وتنظيم الأسرة: "إذا كان الأطفال جزءاً من زينة الحياة الدنيا، إلا أن هناك شيئاً أفضل للحصول على الثواب، وهي الأعمال الصالحة الباقية، والواقع أن القيام بهذه الأعمال الصالحة الباقية، يكون مستحيلاً بإنجاب أطفال كثيرين ..."<sup>(1)</sup>

4/ وقال تعالى، حول عداة الأولاد وفتنتهم: "إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فأحذروهم ..."<sup>(2)</sup>. وقال تعالى: "إنما أموالكم وأولادكم فتنة، والله عنده أجر عظيم"<sup>(3)</sup>. وقال تعالى: "واعلموا إنما أموالكم وأولادكم فتنة. وأن الله عنده أجر عظيم"<sup>(4)</sup>.

### وجه الاستدلال:

جاء في كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة: "في هذه الآيات، بيان أن الأولاد - عدو - وفتنة، وما كان كذلك فينبغي تحديد عددهم، لتقليلهم حتى تقل الفتنة"<sup>(5)</sup>.

5/ وقال تعالى، في بعض الآيات بناء على قلة العدد: "كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله"<sup>(6)</sup>. وقال تعالى: "ويوم نحسبكم كثرتمكم، فلم تغنى عنكم من الله شيئاً، وضائق عليكم الأرض بما رحبت، ثم وليتم مدبرين"<sup>(7)</sup>.

### وجه الاستدلال:

جاء في كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة: "في هاتين الآيتين إشارة إلى أن الإسلام يفضل القلة. فمن هذا يكون تحديد النسل لا يتعارض مع الإسلام، لأنه يهدف أيضاً لقلة العدد، مما يدل على جوازه"<sup>(8)</sup>.

### الأدلة من السنة المطهرة:

أما من السنة، فقد استدل هؤلاء، بعدد من الأحاديث الشريفة نستطيع أن نذكر طائفة منها فيما يلي:

(1) أبو زهرة، الإسلام وتنظيم الأسرة، (142/1).

(2) سورة التغابن، الآية 14.

(3) سورة التغابن، الآية 15.

(4) سورة الأنفال، الآية 28.

(5) أبو زهرة، الإسلام وتنظيم الأسرة (143/1). ومثله: القفال، تحديد النسل، ص 93.

(6) سورة البقرة، الآية 249.

(7) سورة التوبة، الآية 25.

(8) أبو زهرة، الإسلام وتنظيم الأسرة (143/1). ومثله: القفال، تحديد النسل، ص 93.

1/ عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"<sup>(1)</sup>.

### وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أن الصوم يؤدي إلى تقليل الشهوة بسبب منع الطعام، وبالتالي يؤدي إلى تقليل النسل أو قطعه. وهذا يعنى مشروعية تحديد النسل.

2/ وعن أنس رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن من أشرط الساعة، أن يقل الرجال ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد"<sup>(2)</sup>.

3/ وعن ثوبان<sup>(3)</sup> مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوشك الأمم أن تتداعى عليكم، كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها. فقال قائل: "ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: لا، بل أنتم يومئذ كثير، لكنكم غناء كغناء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن. قال قائل: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: "حب الدنيا وكره الموت"<sup>(4)</sup>.

### وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين فيهما عدم الترغيب في الكثرة، إذا لم تكن هذه الكثرة فيها السلامة والقوة. إذن فالحديثان يدلان على مشروعية تحديد النسل.

4/ ما روى من أحاديث عنه صلى الله عليه وسلم تفيد أن قلة الأولاد خير من كثرتهم وهى:

(1) الحديث الأول قال رسول الله (ص): "ليأتين على الناس زمان يغبط فيه الرجل الخفيف الحاذ، كما يغبط اليوم أبو العشرة"<sup>(5)</sup>.

(2) والحديث الثانى هو حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليأتين على الناس زمان، تغبطون فيه الرجل الحاذ، كما يغبطون

(1) رواه البخارى ومسلم. وقد سبق تخريجه فى ص 305.

(2) رواه البخارى فى الصحيح.

(3) ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ترجمت له). راجع الفهرس الرابع الاعلام وترجمهم.

(4) أخرجه أحمد فى المسند.

(5) ذكره ابن منظور فى لسان العرب، فى مادة (ح و ذ) من غير أن يذكر الصحابى الذى رواه. راجع لسن العرب لابن منظور ج3، ص 487.

اليوم بكثرة المال والولد، حتى يمر أحدكم لقبر أخيه، فيتمعك عليه كما تمعك الدابة في مراعتها. ويقول: يا ليتنى مكان ما به شوق إلى الله، ولا عمل صالح قدمه، إلا مما ينزل به من البلاء"<sup>(1)</sup>.

(3) والحديث الثالث هو أنه صلى الله عليه وسلم قال: "خيركم فى المئتين الخفيف الحاذقيا يا رسول الله، وما الخفيف الحاذق؟ قال: "الذى لا أهل له ولا ولد"<sup>(2)</sup>.

### وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال فى هذه الأحاديث، هو ما ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل يفيد أن قلة الأولاد خير من كثرتهم بما يدل على مشروعية تحديد النسل.

5/ ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من الأحاديث التى تجيز العزل. وهو الحديث الأول عن جابر بن عبدالله قال: سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال: "إن عندى جارياً لى، وأنا أعزل عنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ذلك لن يمنع شيئاً أراد الله. قال: فجاء الرجل، فقال يا رسول الله، إن الجارية التى كنت ذكرتها لك، قد حملت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا عبدالله ورسوله"<sup>(3)</sup>.

والحديث الثانى عن جابر رضى الله عنه أيضاً قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل"<sup>(4)</sup>.

الحديث الثالث عن جابر رضى الله عنه قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا"<sup>(5)</sup>.

والحديث الرابع عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ - ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها"<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه الطبرانى فى الكبير. قال الهيثمى: رواه البزاز والطبرانى. وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو متروك. ذكر الله فى مجمع الزوائد ج7، ص 282.

(2) أخرجه أبو يعلى والديلمى، وفيه رواد بن الجراح. قال الدار قطنى فيه، أنه متروك. وقال الحافظ العراقى: طرقه كلها ضعيفة.

راجع فيض القدير، ج3، ص 497.

(3) رواه مسلم. ورواه الترمذى برقم 1147 باب ما جاء فى كراهة العزل عن جابر وأبى سعيد.

(4) رواه البخارى والترمذى برقم 1146 وقال: حديث حسن صحيح.

(5) رواه مسلم فى الصحيح. وذكره الكحلانى فى سبل السلام فى باب عشرة النساء برقم 12. قال الكحلانى: فدل تقريره

(ص) لهم على جوازه. راجع الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 146.

(6) رواه مسلم. أخرجه ابن ماجة برقم 1926.

## وجه الاستدلال:

جاء فى تحديد النسل: "فى هذه الأحاديث دليل على العزل. وهو نوع من أنواع تأخير الحمل. ويمكن أن نستدل به على جواز تحديد النسل"<sup>(1)</sup>.

## الترجيح:

بعد إستعراض أدلة المانعين والمجوزين بفكرة تحديد النسل، فإنى أرجح رأى المانعين لتحديد النسل، وذلك للأدلة الآتية:

1/ المانعون لتحديد النسل، أدلتهم أقوى وأوضح كما رأينا، وهى تتماشى مع المبدأ الكبير للشريعة وهو تكثير النسل.

2/ الداعون لفكرة تحديد النسل أدلتهم تستند على أحاديث غير صحيحة كما رأينا. كما أن فكرتهم مستقاة من علماء الاقتصاد والسكان والاجتماع من غير المسلمين كما لاحظنا.

3/ انعقد إجماع علماء المسلمين على أن تحديد النسل كقانون معمم على جميع الشعوب لا يجوز شرعا.

4/ كما صدرت فتاوى من بعض مجتهدى عصرنا، وكلها تمنع تحديد النسل، نذكر منها:

(أ) قرار كبار العلماء بالسعودية، رقم 4، بتاريخ 13/4/1396هـ، وقد جاء فيه:

"ونظرا إلى القول بتحديد النسل أو منع الحمل، مصادم للفطرة الإنسانية، التى فطر الله الخلق عليها. لذلك كله فإن المجلس يقرر، بأنه لا يجوز تحديد النسل".

(ب) كما صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامى الكويتى، بتاريخ 1988م، جاء فيه: "لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين فى الإنجاب".

(ج) كما أفتى الشيخ محمد صالح العثيمين، بمنع تحديد النسل، قال: "إن تحديد النسل

أمر لا ينبغى، لأن الذى ينبغى فى الأمة الإسلامية هو تكثير النسل وزيادته. قال تعالى

عن شعيب: "واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم"<sup>(2)</sup>. كما أفتى تعالى على بنى إسرائيل فقال:

"وجعلناكم أكثر نفيرا"<sup>(3)</sup>. فالأمة لا شك أنها تقوى بكثرة أفرادها. كما أن فى ذلك

التكثير نشر للشريعة، والعمل بها، وهذا مما يفخر به الرسول صلى الله عليه وسلم.

(1) على محمد الفدال (رسالة دكتوراة)، تحديد النسل، ص 96.

(2) سورة هود، الآية 12.

(3) سورة الأعراف، الآية 86.

ولكن لا حرج فيما إذا كان الإنسان يرى أنه لا بد من تنظيم النسل إذا كانت الزوجة لا تحتمل الحمل تباعاً، لا حرج أن يجعل الحمل كل سنة ونصف أو سنتين مثلاً، حسب حال المرأة وظروفها. وأعنى بالظروف الظروف الجسدية. وأما التربية وما أشبهها فهذه أمرها على الله، والله سبحانه وتعالى يعين الإنسان عليها. فكلما كثر الأولاد زاد الله الإنسان نشاطاً في تربيته. والمهم أن تحديد النسل لا يجوز. وأما تنظيمه فلا حرج فيه إذا دعت الحاجة إليه<sup>(1)</sup>.

### رأى الباحث:

لكل هذه الأسباب فإنني أرجح رأى المانعين لتحديد النسل.

### المطلب الثانى: تنظيم النسل:

#### فى اللغة:

التنظيم (تفعيل) من مادة (ن ظ م). وهو يدل على الترتيب والحدق بالعناية والإهتمام. جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "النظم أى التأليف. وضم شىء إلى شىء آخر. ونظم اللؤلؤ: أى ألفه وجمعه فى سلك"<sup>(2)</sup>. وجاء فى لسان العرب: "النظم التأليف. والنظام ما نظمت فيه الشىء من خيط وغيره. والنظام العقد من الجوهر أو الخرز وغيرهما... أه"<sup>(3)</sup>. نستفيد من هذه المعانى فى اللغة أن التنظيم معناه ترتيب الأشياء بدقة وعناية. أما النسل فى اللغة فقد سبق شرحه فى الفصل الرابع المبحث الرابع المطلب الأول الفقرة الثانية. وقلنا هو الخلق والولد.

### تنظيم النسل فى الإصطلاح:

جاء فى دائرة المعارف البريطانية "إن تنظيم النسل كحركة إجتماعية يعنى جميع الوسائل الطوعية والإرادية لتنظيم الولادة"<sup>(4)</sup>.

(1) فتاوى منار الإسلام (785/3).

(2) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب النون، حرف النون، مادة (ن ظ م).

(3) ابن منظور، لسان العرب، حرف الميم، فصل النون، مادة (ن ظ م).

(4) Encyclopaedia Britannica, the micropaedia vol. 2, p. 40.

وجاء فى كتاب الإنجاب بين التحريم والمشروعية: "هو الإبعاد بين فترتي الحمل لمصلحة ما. بأن يتخذ الزوجان الوسائل التى يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما"<sup>(1)</sup>.

### رأى الباحث:

نستفيد من هذه التعريفات أن تنظيم النسل يعنى التقليل من الولادة بالوسائل المعروفة فى عصرنا لأسباب تتعلق بالزوجين وبتوافقهما.

### الحكم الشرعى لتنظيم النسل:

#### الحنفية:

جاء حاشية ابن عابدين: "يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء خلافا ... لما جاء فى البحر من أنه يكون حراما بغير إذن الزوج، قياسا على عزله بغير إذنها ... أه"<sup>(2)</sup>.  
وجاء فى البحر الرائق: "ينبغي أن يكون سد فم رحمها كما تفعله النساء لمنع الولد حراما بغير إذن الزوج قياسا على عزله بغير إذنها ... أه"<sup>(3)</sup>.  
وجاء فى تنظيم الأسرة: "أجاب الشيخ عبدالمجيد سليم عام 1937 - حول سؤال عن تنظيم النسل - الذى يؤخذ من نصوص الفقهاء والأحناف أنه يجوز بأن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل على الوجه المبين بالسؤال وأصل المذهب أنه لا يجوز ذلك للرجل إلا بإذن زوجته وللمرأة إلا بإذن زوجها، ولكن المتأخرين أجازوه للرجل بدون إذنها"<sup>(4)</sup>.

#### تعليق:

نستفيد من نصوص الأحناف تجويزهم للمرأة سد الرحم بالوسائل العصرية (اللولب) وغيره لمنع الحمل بإذن الزوج. بل يرى ابن عابدين إمكانية ذلك دون إذن الزوج.

#### المالكية:

جاء فى فتح العلى المالك: "جاء فى فتاوى عيش: "ما قولكم فى استعمال دواء لمنع الحمل. أو وضع شىء فى الفرج حال الجماع لذلك، هل يجوز؟ ... (ج) لا يجوز تناول

(1) د. محمود أحمد طه، الإنجاب بين التحريم والمشروعية، ص 32.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 252.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص 215.

(4) محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة، ص 395.

دواء لمنع الحمل. وأما وضع شيء كخرقة في الفرج، حال الجماع، تمنع وصول الماء للرحم فألحقه عبد الباقي<sup>(1)</sup> بالعزل من الجواز بشرطه، أي بإذن الزوج... أهـ"<sup>(2)</sup>.

### رأى الباحث:

نفهم من النص المالكي جواز وضع خرقة لمنع الحمل لأن ذلك لا يقطع النسل، بينما منع الدواء لقطعه للنسل.

### الشافعية:

جاء في تحفة المحتاج: "وأما ما يبطل بالحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر"<sup>(3)</sup>.  
إذن، فإن تناول ما يؤخر الحمل مدة لكن لا يقطعه فيجوز تناوله. وهذا عين تنظيم النسل.

### الحنابلة:

جاء في الإنصاف: "ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع... ولأنثى شربه لقطع الحيض مع أمن الضرر. ولو بلا إذن الزوج. ما لم ينهها. وحرم شرب دواء لقطعه بلا علمها وشرب ما يقطع الحمل"<sup>(4)</sup>.  
جوز صاحب الإنصاف من الحنابلة جواز شرب الدواء الذي ينظم النسل ولا يقطعه من أصله. لكن المرأة لا تشربه إلا بعلم زوجها. ولا تسقى دواء يقطع الحيض بلا علمها لحقها في الولد.

### الظاهرية:

جاء في المحلى: "ولا يحل العزل عن حرة أو أمة"<sup>(5)</sup>. يرى الظاهرية تحريم العزل، وبالتالي تكون جميع الوسائل التي تعيق الإنجاب حرام بما فيها تنظيم النسل.

(1) هو عبد الباقي أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه، توفي سنة 1099 هـ.

(2) عليش، فتح العلى المالک، ج2، ص 241.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، ج8، ص 240.

(4) المرادوى، الإنصاف، ج1، ص 383.

(5) ابن حزم، المحلى، ج9، ص 222.

## الزببية:

جاء فى البحر الزخار: "يجوز العزل عن الأمة إجماعا. ويحرم من الزوجة الحرة إلا برضاها. وعن الإمام يحيى<sup>(1)</sup> أنه قال يجوز مطلقا. أن ليس بأعظم من ترك الوطء. وإذا جاز العزل جاز تغيير النطفة والعلقة والمضغة، إذ لا رحمة لجماذ، وكجواز منع النسل بالعزل"<sup>(2)</sup>.

رأى الإمام يحيى يعتبر رخصة فى تنظيم النسل إذا رضى به الزوجان من غير شرط أو قيد آخر إلا رضاها. لكن لا يدل رأى الإمام يحيى على جواز سن تنظيم النسل بقانون عام يشمل كل رعايا الدولة.

## الإمامية:

جاء فى مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة: "المشهور كراهة العزل عن الحرة وليس محرما. وليس لأحد أن يعزل عن زوجته الحرة إلا أن ترضى منه ذلك"<sup>(3)</sup>.  
نفهم من كلام الحلى أن العزل مكروه عن الحرة. وبالتالي يكون تنظيم النسل مكروه.

## الأباضية:

جاء فى كتاب النيل: "ولا يعزل عنها أو تعزل عنه إلا بإذن. وجاز العزل عن سرية بلا إذن وعن أمة بإذنها أو إذن سيدها. والعزل يكون للفرار من الولد خشية العيال، وإدخال الضرر على المرضع، واسترقاق الولد إن كانت أمة، ولا ضرار المرأة بذلك"<sup>(4)</sup>.  
نفهم من هذا النص جواز تنظيم النسل بإتفاق الزوجين، وإذا كانت هناك أسباب داعية لذلك. لكن لا يجوز تنظيم النسل على مستوى الدولة بقانون.

## موازنة:

- 1- نستفيد من هذه النصوص جواز استعمال العوازل لظروف معينة وحالات خاصة، من غير أن تعمم ذلك كقانون ملزم لكل الأفراد.
- 2- آراء الفقهاء تتأرجح من الجواز (الجمهور) والتحرير والكراهة. وأما ما يقطع الحمل نهائيا فهو متفق على حرمة.

(1) هو الإمام يحيى بن المرتضى. راجع الفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(2) أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار، ج3، ص 181.

(3) الحلى، مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، ص 86.

(4) إطفيش، كتاب النيل وشفاء العليل، ج3، ص 298.

3- من أباح العزل قاس عليه جواز تنظيم النسل بالوسائل الحديثة. ومن رفضه رفض تنظيم النسل.

4- بعضهم يرى الجمع بين الأحاديث: بأن يقال أحاديث الإباحة إذا كانت لسبب من رضاع أو تربية. وتحمل الأحاديث الأخرى على التحريم إذا كانت لمعادنة القدر أو لتفويت حق الزوجة.

ولذلك فالمباعدة بين الولادتين أكثر من فترة الرضاع أى حوالي أربع وخمس سنوات دون مبرر حكمها الكراهة.

### الأدلة:

قوله تعالى: "واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم"<sup>(1)</sup>.

وقوله (ص): "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"<sup>(2)</sup>. فالدعوة إلى التكاثر من مبادئ الشريعة، فهو مطلوب ومرغوب.

أما التنظيم لمصلحة الطفل السابق خوفا عليه من الهزال. أو إذا ثبت وجود مرض سينتقل إلى الطفل القادم. أو إذا كانت الأم لا تحتمل الحمل المتقارب بسبب العمليات الكثيرة. فعندئذ وفي كل هذه الحالات يجوز التنظيم.

### الأدلة:

قال تعالى: "وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا"<sup>(3)</sup>. وقال صلوات الله وسلامه عليه: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(4)</sup>. فهذان دليلان من الكتاب والسنة يجوزان التنظيم للمسوغ الشرعى.

### الفتاوى حول تنظيم النسل:

إنقسم الفقهاء المعاصرون إلى قسمين: منهم من منعه ومنهم من أجازه.

(1) سورة الأعراف، الآية 86.

(2) رواه أحمد وصححه ابن حبان وأبو داود والنسائي. أورده الكحلانى فى كتاب النكاح ورقمه 3.

(3) سورة الكهف، الآية 80.

(4) هو من حديث عبادة بن الصامت وقد رواه ابن ماجة ورقمه 2340. وقال اسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع إذ منه يحيى بن الوليد وهو لم يلق عبادة كما رواه برقم 2341 من حديث ابن عباس. وقال جاء فى الزوائد فى اسناده جابر الجعفى وهو منهم.

## (أ) فتاوى المانعين له:

1/ فتوى دار الفتوى اللبنانية:

"أما تحديد النسل بالنسبة للأفراد، فهو كغيره من الأمور التي تخضع لمبدأ الضرورات. فإذا أحاطت بفرد ظروف تجعل تحديد النسل عنده أمرا لا مناص منه، لدفع ضرر محقق عند الأب أو الأم أو الولد نفسه أو الأسرة الصغيرة فإنه لا مانع من أن يمنع النسل... أهـ"<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

إذن فهذه الفتوى بحثت المسألة في الإطار الفردي وليس العام. وقد بنيت على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

2/ قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة حول الحكم الشرعي لتحديد النسل. مكة المكرمة 1400//4/23 هـ:

"أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيرها في حالات فردية لضرر محقق. فإنه لا مانع من ذلك شرعيا... أهـ"<sup>(2)</sup>. إذن يجوز التحديد على مستوى الأفراد ولمبرر شرعي.

3/ قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

جاء في القرار رقم 42 بتاريخ 13/4/1396 هـ: "... فما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.... ونظرا إلى القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية... لذلك كله فإن المجلس يقرر: بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا. أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة... فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيرها عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة. وما روى عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل... وتمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين... بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة... وقد توقف الشيخ عبدالله بن غديان في حكم الاستثناء... أهـ"<sup>(3)</sup>.

نستفيد من هذه الفتوى أن الأصل في تحديد النسل هو المنع وعدم الجواز. لما فيه من مصادمة للفطرة السليمة. ولكن يجوز لأسباب فردية متعلقة بكل أسرة.

(1) راجع: على محمد القدال محمد، تحديد النسل، رسالة دكتوراة / جامعة الخرطوم.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

4/ مؤتمر البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1965م قرر:

"إذا كان هناك ضرورة شخصية، تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقا لما تقتضيه الضرورة. فهو متروك لضمير الفرد ودينه. ويوصى المؤتمر بتوعية المواطنين".  
فلا بد ولكي يطبق الزوجان فكرة تنظيم النسل من أن تكون هناك ضرورة. ويتم برضاء الطرفين.  
والدعوة إلى توعية المواطنين تعنى عدم تعميم الفكرة، بل تحصرها فى النطاق الفردي.

5/ قرار مجمع الفقه الإسلامى / الكويت 1988م:

قرر ما يلي:

ثالثا: يجوز التحكم المؤقت فى الإنجاب، بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا. بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض. بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر. وألا يكون فيه تعد على حمل قائم".

إذن، نفهم من هذا القرار أنه لا بد من مبرر شرعى له، وألا يكون عاما وملزما للمجتمع.

### موازنة:

تنظيم النسل فى النطاق الفردي، وللضرورة جائز. لكن لا يجوز أن يصدر بشأنه أمر ويكون سياسة عامة.

### فتاوى تجيز تنظيم النسل:

1/ جاء فى كتاب أطفال تحت الطلب، الفتوى التالية منسوبة كراى لأحد مشايخ الأزهر السابقين: "اطلعنا على السؤال. ونفيد بأن الذى يؤخذ من نصوص فقهاء الحنفية، أنه لا يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل على الوجه المبين فى السؤال: كإنزال الماء خارج رحم المرأة. أو وضع المرأة شيء يسد فم رحمها ليمنع وصول ماء الرجل إليه. واصل المذهب أنه لا يجوز للرجل ذلك إلا بإذن زوجته وللمرأة إلا بإذن زوجها. ولكن المتأخرين أجازوه بدون إذنهما.

وجملة القول فى هذا أنه يجوز لكل من المتزوجين برضاء الآخر، أن يتخذ من الوسائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحم منعا للتوالد. وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال، حيث كان الحال كما ذكرنا به. هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم. عبدالمجيد سليم ..أه" (1).

نلاحظ أن جواب السؤال مفاً على العزل، رعم اختلاف الفقهاء حول العزل.  
2/ وجاء فى شبكة المعلومات الدولية / الانترنت صدور الفتوى التالية عن شيخ الأزهر: أكد فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوى أن تنظيم النسل أصبح فى هذا العصر ضرورة، ما دامت هناك حاجة تدعو إلى ذلك، مشيراً إلى أن هذا مرهون بإنفاق الزوجين ...أه" (2).

3/ فتوى الشيخ محمد صالح العثيمين:

حبوب منع الحمل، هى فيما ذكر لنا ضارة بالرحم حيث قد تسبب فيه القروح. ثم إن محاولة منع الحمل فى الأصل جائزة لأن الصحابة كانوا يعزلون، فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. ولكن ذلك خلاف الأولى، لأن تكثير الأولاد شيء مشروع ومطلوب. ولكن مع هذا فالفتاوى تقول: أنه لا بأس أن تتناول الحبوب إذا أذن لها زوجها وشعرت بالتحسن .... أه" (3).

نأخذ من هذه الفتوى عدم جواز استعمال الموانع إلا بإذن الزوج.

### موازنة:

نلاحظ على الفتاوى الحديثة الآتى:

- 1- أنها حصرت مسألة تنظيم النسل على مستوى الأفراد فقط، ولم تجز تعميم فكرة تنظيم النسل بقانون عام مثلاً.
- 2- اتفقت الفتاوى على حصر تطبيق الفكرة عند الضرورة مثل الخوف من أن ينتقل مرض وراثي للطفل.
- 3- اشترطت الفتاوى رضا الزوجين لأنهما صاحبا مصلحة فى الذرية.

(1) د. صبرى القباني، أطفال تحت الطلب، ص 102.

(2) الانترنت، شبكة الطبيب المسلم، ص 5.

(3) القفال، مصدر سابق، ص 199.

4- استندوا فى تجويز الفكرة على مبدأ العزل الذى أبيع فى الشريعة بضوابط كما رأينا عند بحثه.

كما زادت بعض الفتاوى المبادئ الآتية:

- 1- أجازت الفتوى المصرية واللبنانية جواز التنظيم من أجل الإعسار.
- 2- استدل الشيخ العثيمين بجواز التنظيم استنادا على العزل بدون إذن الزوج.
- 3- فتوى مجمع الفقه الكويتي انفردت بمنع التنظيم إذا كان فيه تعديا على حمل موجود.

### الخلاصة:

شروط تنظيم النسل كما جاءت فى الفتاوى المعاصرة هى ثلاثة:-

- 1- ألا تضر وسائل منع الحمل بالزوجين أو أحدهما.
- 2- ألا يؤدى الإجراء إلى عقم دائم.
- 3- أن ينحصر التنظيم على مستوى الأفراد ولا يكون معمما على كل المجتمع.

### المطلب الثالث: الصحة الإنجابية:

#### مقدمة:

إن فكرة الصحة الإنجابية، هى فكرة مستحدثة، من ضمن الأفكار المعاصرة والمؤثرة على تحديد وتنظيم النسل. حيث أنها تركز على مفاهيم حقوق الأم والطفل. وعندما بدأ سكان العالم فى إزدياد، غير متناسب مع النمو الاقتصادي، كان تفكير علماء السكان فى البداية هو الحد من عدد السكان لى يتناسب مع الإنتاج الاقتصادي. ولكن لوحظ أن بعض البلدان كلما زاد عدد سكانها نما اقتصادها، مثل الهند والصين.

ومن هنا توصل العلماء إلى أن تنمية قدرات الإنسان، وتوفير خدمات الصحة له، هى التى ترفع معدلات الإنتاج.

## تعريف الصحة الإيجابية:

جاء فى كتاب صحة المجتمع: "هى إكتمال السلامة والصحة البدنية والنفسية والاجتماعية، بكل ما يختص ويتعلق بالجهاز التناسلي ووظائفه وعمليات أدائه"<sup>(1)</sup>.  
وجاء فى الصحة الإيجابية: المفهوم والمكونات: "هى حالة السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة، وليس مجرد انعدام المرض أو الإعاقة، فى جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلى، ووظائفه وعمليات أدائه"<sup>(2)</sup>.

نخلص من هذه التعريفات إلى أن أبعاد الصحة الإيجابية هي:

- 1- سلامة الجهاز التناسلي.
- 2- قدرته على أداء وظيفته.
- 3- السلامة العقلية، أى عدم الاضطراب النفسي. والاجتماعي ، أى مثل عدم إدمان المخدرات والخمور.

## مكونات الصحة الإيجابية:

جاء فى المرجعين السابقين، أن مكونات الصحة الإيجابية هي:

- 1- الرعاية الصحية قبل الزواج: وتشمل توفير المعلومات للشباب وعلاج الأمراض الوراثية والتوعية الغذائية.
  - 2- الأمومة الآمنة، وذلك بتقليل وفيات الأمهات الناجمة عن أسباب الحمل والولادة والنفاس ومدته اثنان وأربعون يوماً بعد الولادة. وأهم أسباب وفاة الأمهات هى النزف والإلتهاب والولادة المتعسرة.
  - أما أهم أمراض الأمهات فهى: ارتفاع ضغط الدم المصاحب للحمل، النزف المقترن بالإجهاض، السكري المصاحب للحمل، الملاريا، التهاب المجارى البولية، سوء التغذية، التتanos حيث تؤدى هذه الأمراض إلى وفاة الجنين، أو إختناقه أو نقصان وزنه.
- فيمكن تفادى أكثر من 90% من هذه المشاكل المرضية بتقديم خدمات أمومة آمنة فى مراحل مبكرة.

(1) د. سعيد فوزى، صحة المجتمع، ص 236.

(2) د. مصطفى خضر النميرى: الصحة الإيجابية المفهوم والمكونات: (ورقة لسنار الصحة الإيجابية الأول/2001م، الخرطوم).

- 3- تشخيص ومعالجة العقم لكل من الزوجين.
- 4- مكافحة الأمراض المنقولة جنسيا والايذز.
- 5- توعية الشباب من الجنسين.
- 6- تنمية المرأة وتعزيز قدراتها: بالتعليم، وتعريفها بحقوقها، تعريفها بمشاكل تنمية الأجيال، إشراكها فى وضع الخطط والقيادة.
- 7- تقديم خدمات تنظيم الأسرة مثل المباشرة بين كل مولود وآخر.
- 8- محاربة العادات الضارة وصحة الأم والطفل: وهى عادات غذائية ضارة بالأم والطفل، والمقاربة بين الحمل والآخر، الختان الفرعوني للإناث، والحناء بواسطة استخدام الأصباغ، الزواج المبكر.
- 9- معالجة الحالات الخاصة بالجهاز التناسلي للمرأة والرجل.
- 10- تقديم خدمات الصحة الإنجابية المكثفة لبعض المناطق المحرومة والنازحين واللاجئين ..أه<sup>(1)</sup>.

### رأى الباحث:

إن مبادئ فكرة الصحة الإنجابية التى استعرضناها لا شك فى أنها مبادئ سامية. ولكن الفكرة نودى بها فى إطار الأفكار المؤثرة على النسل بصفة عامة. وأنها جاءت إلى المجتمعات الإسلامية والعربية وارده من الغرب، مرتبطة بأجندة خفية تطبق من خلال المساعدات التى تقدم لمجتمعاتنا.

لذلك يجب أن يتعامل معها مجتمعنا العربي والإسلامي بحذر، حتى لا نتناول فيها ما يناقض المبدأ الإسلامي الكبير: وهو الدعوة إلى تكثير النسل بالنسبة للمسلمين. فالسم مدسوس فى الدسم.

جاء فى كتاب تحديد النسل: "قال تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"<sup>(2)</sup>. فيجب ألا تحتوى هذه الخدمات على تعقيم النساء أو تقليل نسل

(1) د. سعيد فوزى، صحة المجتمع، ص 236 فما بعدها. ومثله د. مصطفى خضر النميرى، الصحة الإنجابية المفهوم والمكونات. ومثله د. على محمد القدال، تحديد النسل، ص 229 فما بعدها.  
(2) سورة المائدة، الآية 2.

المسلمين بحجة المساعدات الإنسانية ونحن نساق وراء ذلك من غير دراية. وأن تكون الخدمات متفقة مع الشرع ولا تخالفه"<sup>(1)</sup>.

لكل ذلك يجب أن تكون لنا نحن المسلمين تحفظاتنا تجاه برامج الصحة الإنجابية.

## المطلب الرابع: وسائل منع الحمل الحديثة:

### مقدمة:

لا شك أن وسائل منع الحمل القديمة غير مجدية الأثر بمعنى أنها قد لا تحقق الغرض (منع الحمل) المطلوب بدقة.

لذلك ومع تطور العلم، لجأ العلماء على ابتكار وسائل جديدة، توصلوا إليها نتيجة لتقدم تكنولوجيا الأدوية. وذلك بعد إجراءات طويلة من الأبحاث العلمية.

وتنقسم وسائل منع الحمل الحديثة الى قسمين هما:

1- القسم الأول: العقاقير الطبية والحقن.

2- القسم الثاني: اللولب.

وسوف نتحدث باختصار شديد عن تعريف وماهية كل من هذين القسمين. وبعد ذلك نحاول تبين الأحكام الشرعية المتعلقة بهما. والله ولى التوفيق.

### القسم الأول: العقاقير الطبية والحقن:

#### أولاً: حبوب منع الحمل:

جاء فى كتاب أساسيات تكنولوجيا منع الحمل: "هى مركبات هرمونية، تحتوى على خليط هرمونى الإستروجين والبرجستوجين، المماثل لهرموني المبيض، تؤخذ فى اليوم الخامس ابتداء من أول يوم للحيض، ولمدة عشرين يوماً متتالية كل شهر. وقد ابتكرها جريجورى بنكس... أه"<sup>(2)</sup>.

أما كيفية منعها للحمل، فقد جاء فى وسائل منع الحمل الحديثة: "وأهم وظائفها قدرتها على منع تكوين البويضة فى المبيض. ومن آثارها أيضاً تصبح بمثابة سدادة مخاطية تسد عنق الرحم من أن تجتازه حيوانات الرجل المنوية"<sup>(3)</sup>.

(1) د. على محمد القدال، تحديد النسل، ص 229 فما بعدها.

(2) أساسيات تكنولوجيا منع الحمل، الفصل 5، ص 3.

(3) د. سبير ماخورى، وسائل منع الحمل الحديثة، ص 150.

"إن أهم ميزات حبوب منع الحمل أنها عالية الفعالية عندما تستعمل بالطريقة الصحيحة. ولا تحتاج إلى أى إجراء أثناء الجماع.

أما من عيوبها فإنها تسبب اضطرابات فى المعدة كما تحدث صداعا ودوخة... أهـ<sup>(1)</sup>.  
ونكتفى بهذا القدر من حديثنا حول حبوب منع الحمل وأثارها.

### ثانيا: الحقن:

جاء فى تكنولوجيا وسائل منع الحمل: "تعطى هذه الحقن كل ثلاثة شهور. وتحتوى على نوع من البروجستين يماثل ما يفرزه الجسم. ويتسرب ببطء إلى الدورة الدموية ويطلق عليها اسم ديبروفيرا أو (ميجستيرون). وتوجد منها أنواع أخرى<sup>(2)</sup>.  
وتمنع حدوث الحمل على طريق منع حدوث التبويض. كذلك فإنها تزيد من لزوجة مخاط عنق الرحم، فيصعب على الخلايا الذكرية إختراقه.  
ومن ميزاتها أنها تمنع حدوث الحمل لمدة طويلة إذا ما قورنت بالحبوب ولا تحتاج للتذكر يوميا مثل الحبوب.

أما أهم عيوبها فإنها تحدث تغييرا فى نمط الحيض. كما تسبب للمرأة صداعا وغيثانا<sup>(3)</sup>. وفى هذا ما يكفى عن الحقن وأثارها.

**الثالث: كبسولات نوربلانت.** جاء فى تكنولوجيا وسائل منع الحمل: "وهى طاقم من ست كبسولات صغيرة مصنوعة من البلاستيك. كل منها فى حجم عود الثقاب. ويتم غرس الكبسولات تحت الجلد فى أعلى ذراع اليد.

تحتوى كبسولات نوربلانت على مادة البروجستين التى تشبه الهرمون الطبيعى الذى يفرزه جسم المرأة، حيث تمد الكبسولات الجسم بجرعة صغيرة ثابتة ومنتظمة. وتمنع مجموعة كبسولات نوربلانت الحمل لمدة خمس سنوات على الأقل.

أما كيف تمنع حدوث الحمل فلأنها تزيد من لزوجة مخاط عنق الرحم، فيصعب على الخلايا الذكرية إختراقه. كما أنها تمنع التبويض.

وأهم ميزاتها أنها عالية الفعالية. كما تمنع الحمل لمدة طويلة كما ذكرنا. كما تبدأ فعاليتها بعد أربع وعشرين ساعة من غرسها فى الجسم. وتعود الخصوبة فور استخراجها.

(1) تكنولوجيا وسائل منع الحمل، الفصل 5، ص 26.

(2) المرجع السابق، الفصل 8، ص 3.

(3) تكنولوجيا وسائل منع الحمل، الفصل الثامن، ص 3 فما بعدها.

أما من عيوبها فإنها تحدث تغيرات على الدورة الدموية. وتتسبب في توتر عصبي للسيدات وتظهر حب الشباب<sup>(1)</sup>.  
انتهى الحديث حول كبسولات نوربلانت.

## الأحكام الشرعية للعقاقير الطبية والحقن:

### الحنفية:

جاء في البحر الرائق: "وينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها، كما يفعله النساء لمنع الولد حراما بغير إذن الزوج وقياسا على عزله بغير إذنها"<sup>(2)</sup>.  
نستفيد من هذا النص أن الحنفية يقيسون سد المرأة فم الرحم قياسا على العزل. وذلك تجنباً للحمل. وبذلك تجوز عندهم الوسائل الحديثة لمنع الحمل. فالحبوب تكون طبقة سميكة لا يستطيع الحيوان المنوي إختراقها.  
لكنهم يرون أن يأذن لها الزوج، وفي قول آخر لها أن تفعل بدون إذنه.

### المالكية:

جاء في مواهب الجليل: "قال البرزلي: "وما جعل ما يقطع الماء، أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز"<sup>(3)</sup>.  
وجاء في فتح العلى المالك: "لا يجوز استعمال دواء لمنع الحمل. وأما وضع شيء كخرقة في الفرج حال الجماع، تمنع وصول الماء للرحم فألحقه عبد الباقي بالعزل من الجواز بشرطه"<sup>(4)</sup>.  
نخلص إلى جواز استعمال ما يسد الرحم منعا للماء من الوصول قياسا على العزل. وبالتالي يجوز استعمال حبوب منع الحمل في عصرنا.

### الشافعية:

جاء في حواشي تحفة المحتاج: "أما ما يبطئ بالحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر"<sup>(5)</sup>.

(1) المرجع السابق، ص 4 فما بعدها. ومثله د. على محمد القدال، تحديد النسل، ص 157 فما بعدها.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص 215. ومثله ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 352.

(3) المواهب، مواهب الجليل، ج3، ص 477.

(4) عليش، فتح العلى المالك، ج2، ص 243.

(5) حواشي تحفة المحتاج، ج8، ص 241.

وجاء فى شرح البجيرمى على الخطيب: "وأما ما يبطن الحبل مدة ولا يقطعه من أصله، فلا يحرم كما هو ظاهر. بل إن كان لعذر كتربية ولد، لم يكره، وإلا كره"<sup>(1)</sup>.  
إن، فحبوب منع الحمل وغيرها من العقاقير التى تؤخر الحمل مدة ولا تقطعه نهائيا فإنه يجوز استعمالها. ونستفيد مما قال البجيرمى أنه يجوز استعمالها لعذر فقط.

### الحنابلة:

وجاء فى مجموع الفتاوى: "سئل ابن تيمية عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المنى فهل ذلك جائز حلال أم لا؟  
فأجاب بأن جواز ذلك فيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل"<sup>(2)</sup>.  
نستفيد من كلام ابن تيمية أن حبوب المنع تجوز قياسا على العزل. ولكن ابن تيمية يرى كراهتها.

### الظاهرية:

وجاء فى المحلى: "ولا يحل العزل عن حرة ولا أمة"<sup>(3)</sup>.  
إن يرى الظاهرية حرمة العزل وكل ما يقاس عليه من وسائل منع الحمل كالحبوب واللولب.

### الزيدية:

جاء فى البحر الزخار: "يجوز العزل عن الأمة الملك إجماعا، لإذنه صلى الله عليه وسلم أذن للأنصار، ولم يشترط رضاها. ويحرم عن الزوجة الحرة إلا برضاها، لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه إلا بإذنها. وإذ فيه إضرار، فاعتبر الرضا. وعن الإمام يحيى أنه قال يجوز مطلقا، لأنه ليس بأعظم من ترك الوطء. وإذا جاز العزل، جاز تغيير النطفة والعلقة والمضغة، إذ لا رحمة لجماد، كجواز منع النسل بالعزل"<sup>(4)</sup>.

نستفيد من هذا الرأى جواز استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل بإذن الزوج. أما عند الإمام يحيى فيجوز استعمالها مطلقا.

(1) البجيرمى، شرح البجيرمى على الخطيب، ج4، ص 40.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج32، ص 352.

(3) ابن حزم، المحلى، ج9، ص 222.

(4) أحمد بن المرتضى، البحر الزخار، ج3، ص 80.

### الإمامية:

جاء في كتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: "المشهور كراهة العزل عن الحرّة، وليس محرماً"<sup>(1)</sup>.

نخلص إلى أن حكم وسائل منع الحمل الحديثة عند الإمامية هو الكراهة.

### الأباضية:

جاء في بيان الشرع: "امرأة شربت دواء لتقطع به الولد عن نفسها هل عليها بأس؟ فعلى ما وضعت فليس عليها بأس في ذلك كله. ما لم يكن هناك حمل قد ظهر"<sup>(2)</sup>. نستفيد من هذه الفتوى، أن الأباضية يجيزون استعمال الموانع المعاصرة على ألا يحصل بها إجهاض موجود في البطن.

### الموازنة:

يمكن القول أن الفقهاء انقسموا إلى ثلاثة أقسام:

- 1- الجمهور يقول بحل استعمال موانع الحمل العصرية.
- 2- حكمها الكراهة عند البجيرمي من الشافعية وابن تيمية من الحنابلة والإمامية.
- 3- أما عند الظاهرية فمحرمة.

### الترجيح:

أرجح القول بجواز استعمالها أي موانع الحمل إذا كانت هنالك أسباب وضرورة تدعو لذلك. وقد جاءت عدة فتاوى معاصرة تؤيد هذا الرأي الذي قلته، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

### الفتاوى القائلة بحل استعمال موانع الحمل:

- 1- فتوى لجنة الأزهر، عام 1953: "استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً لا يحرم، على رأى عند الشافعية، وبه تفتى اللجنة لما فيه من التيسير على الناس ورفع الحرج. ولا سيما إذا خيف من كثرة الحمل، أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون أن

(1) الحلى، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ص 86.  
(2) القاسم محمد إبراهيم الكندي، بيان الشرع، ص 67.

يكون بين الحمل والحمل فترة، تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها. والله تعالى يقول: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"<sup>(1)(2)</sup>.

2- وجاء فى فتوى اللجنة عام 1988: "تنظيم النسل جائز شرعا وعقلا متى كانت هنالك أسباب تدعو إليه، يقررهما الزوجان حسب ظروفهما ... أه"<sup>(3)</sup>.

3- وجاء فى فتوى للشيخ عبدالمجيد سليم: "الذى يؤخذ من نصوص الفقهاء الأحناف، أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل على الوجه المبين فى السؤال"<sup>(4)</sup>.

4- وجاء فى فقه السنة: "... الإسلام ... لا يمنع فى الظروف الخاصة من تنظيم النسل بإتخاذ دواء يمنع من الحمل، أو بأى وسيلة اخرى من وسائل منع الحمل. فيباح التنظيم فى حالة ما إذا كان الرجل معيلا (كثير العيال) ولا يستطيع القيام على تربية أولاده التربوية الصحيحة. وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل. أو كان الرجل فقيرا، أو كان هنالك مرض معد فى الزوجين أو فى أحدهما: ففى هذه الحالات يباح تنظيم النسل. بل إن بعض العلماء يرى التحديد (التنظيم) فى هذه الحالات لا يكون مباحا، بل مندوبا إليه"<sup>(5)</sup>.

5- فتوى الشيخ محمد صالح العثيمين: "فضيلة الشيخ: ما حكم استعمال حبوب ضد الحمل للنساء، وذلك لأى سبب كان؟

الحبوب تؤثر على الرحم، وعلى العادة الشهرية، فيحصل بها اضطراب دائم، كما يتبين لنا من سؤال النساء.

وهذا لا شك يؤثر عليهن حتى فى العبادات. فى صلاتها وفى صيامها. إذا كان كذلك فإنه يجب تجنبها وعدم استعمالها. ولكن إذا دعت الضرورة لذلك: مثل أن تكون المرأة لا تتحمل الحمل لهزلها، أو مرضها فإنه لا بأس من استعمالها، بشرط استشارة الطبيب ورضى الزوج، فإذا حصل ذلك فلا حرج.

أما عند عدم الضرورة، فلا ينبغي أن تستعملها، لما فيها من الإضرار بها ومن تقليل النسل. فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرغب من أمته تكثير النسل. ولا شك فى

(1) سورة البقرة، الآية 185.

(2) فتاوى الأزهر (2-245)، طبعة وزارة المعارف بمصر بتاريخ 1983.

(3) د. محمود أحمد طه، الإنجاب بين المشروعية والتحریم، ص 38.

(4) الدكتور صبرى القباني، أطفال تحت الطلب، ص 102.

(5) سيد سابق، فقه السنة، ج 3، ص 45.

كثرت مصالحة عظيمة. ولهذا ذكر شعيب عليه الصلاة والسلام قومه به فقال: "واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم..."<sup>(1)</sup>. وامتن الله على بنى إسرائيل فقال: "وجعلناكم أكثر نفيرا..."<sup>(2)</sup>. والأمم كلما كثرت كانت أهيب بين الناس وأعظم، وتتوعدت مصالحتها ومصادرها وحياتها ومواردها. وعمرت الأرض بأنواع العمران. وهذا عكس ما يظنه أهل سوء الظن بالله بأنه إذا كثرت الأمة، كان سببا للفقر والإعواز وما شابه ذلك... أه<sup>(3)</sup>. انتهت الفتاوى وهى كما لاحظنا تقضى بجواز استعمال الموانع عند الضرورة.

### القسم الثانى: اللولب:

جاء فى أساسيات تكنولوجيا منع الحمل: "هو عبارة عن حلقات صغيرة ذات أشكال متعددة، مصنوعة من البلاستين أو غير ذلك. تدفع داخل الرحم بواسطة الطبيب. وتبقى فيه بصفة دائمة لتمنع تعشيش البويضة على جدار الرحم. وتستمر فعاليته لمدة عشرة سنوات. أما كيفية منعه للحمل، فإنه يحدث تقلصات فى القناتين والرحم، قد تؤدى إلى طرد البويضة من الجدر التناسلية، قبل تعشعشها.

وقد ذكر بعض الأطباء بأن اللولب لا يمنع تسرب الحيوان المنوي. مما قد يعرض البويضة للتلقيح.

وفى هذه الحالة ربما أفسد اللولب البويضة بعد التلقيح. وهذا يدخل فى معنى الإجهاض.

أما آثار اللولب السالبة فمنها أنه بحركة النساء الكثيرة، ربما يؤدى إلى إحداث شلل فى وظيفة الرحم بصورة دائمة. أيضا بعض الأرحام الضامرة قد تطرد اللولب سريعا. ولأن اللولب جسم غريب قد يؤدى احتكاكه إلى إحداث سرطان. وأخيرا قد يحدث حمل مع وجود اللولب لتسرب الحيوان المنوي أو قد يكون الحمل قبل وضع اللولب.

أما إيجابياته ففى موانع الحمل الأخرى قد يطرأ النسيان أما فى حالة اللولب فالنسيان غير وارد. كما أن تكلفته قليلة مقارنة بالوسائل الأخرى... أه<sup>(4)</sup>. انتهى الكلام حول اللولب وآثاره الطبية.

(1) سورة الأعراف، الآية 86.

(2) سورة الإسراء، الآية 6.

(3) فتاوى منار الإسلام، ج3، ص 783.

(4) أساسيات تكنولوجيا منع الحمل، الفصل 12، ص 3-6. ومثله دكتور صبرى القبانى، أطفال تحت الطلب، ص 199 فما بعدها. ومثله تحديد النسل (رسالة دكتوراة) على محمد القدال، ص 169.

## الأحكام الشرعية لمانع اللولب:

### الحنفية:

جاء في البحر الرائق: "وينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها، كما تفعله النساء لمنع الولد حراما بغير إذن الزوج، قياسا على عزله بغير إذنها"<sup>(1)</sup>.  
وجاء في حاشية ابن عابدين: "عن الخانية والكمال أنه يجوز لها سد فم رحمها، كما تفعله النساء، مخالفا لما بحثه في البحر، عن أنه ينبغي أن يكون حراما بغير إذن الزوج قياسا على عزله بغير إذنها"<sup>(2)</sup>.  
نفهم إلى أن استعمال اللولب جائز بإذن الزوج كما جاء في البحر. لكن الحاشية وكما نقلت عن الخانية والكمال أنهم لا يشترطون إذن الزوج. هذا هو رأى الحنفية.

### المالكية:

جاء في فتح العلى المالك: "ما قولكم فى استعمال دواء لمنع الحمل أو وضع شىء فى الفرج حال الجماع هل يجوز؟ ج: لا يجوز تناول دواء لمنع الحمل. وأما وضع شىء كخرقة فى الفرج حال الجماع تمنع وصول الماء للرحم، فألحقه عبدالباقى بالعزل من الجواز بشرطه"<sup>(3)</sup>.  
إذن هذا الحكم ينطبق على اللولب تماما، فهو يشبه الخرقة. وكلها كالعزل تماما تجوز بشرط وهو رضاء الزوجة.

### الشافعية:

جاء فى نهاية المحتاج: "فأما استعمال ما يمنع الحمل، قبل الإنزال قبل الجماع مثلا، فلا مانع منه"<sup>(4)</sup>.  
وجاء فى حواشى تحفة المحتاج: "أما يبطىء بالحمل مدة، ولا يقطع من أصله، فلا يحرم كما هو ظاهر"<sup>(5)</sup>.  
نخلص إلى جواز استخدام اللولب عند الشافعية، لأنه يؤخر الولادة مدة، وليس بصفة دائمة.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص 215.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص 176.

(3) عليش، فتح العلى المالك، ج2، ص 242.

(4) الرملى، نهاية المحتاج، ج8، ص 224.

(5) حواشى تحفة المحتاج، ج8، ص 225.

### الحنابلة:

جاء فى مجموع الفتاوى: "سئل ابن تيمية عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، يمنع بذلك نفوذ المنى، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ ج: فأجاب بأن جواز ذلك فيه نزاع بين العلماء. والأحوط أنه لا يفعل"<sup>(1)</sup>.  
يرى ابن تيمية أن جميع هذه الموانع حكمها الكراهة، بما فيها اللولب.

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "ولا يحل العزل عن حرة أو أمة..أه"<sup>(2)</sup>. فحكم اللولب عند الظاهرية هو الحرمة لأنه يعزل منى الرجل عن بويضة المرأة.

### الزيدية:

جاء فى البحر الزخار: "مسألة: يجوز العزل عن الأمة ... ويحرم من الزوجة الحرة إلا برضاها ... وعن الإمام يحيى قال أنه يجوز مطلقا ... أه"<sup>(3)</sup>.  
نستفيد من هذا النص أن اللولب بمعنى العزل الذى لا يكون إلا برضاء المرأة الحرة. أما الأمة فلا تستأذن ويجوز لسيدتها أن يجبرها على استعمال اللولب.  
أما الامام يحيى فيرى الجواز المطلق للعزل ويقيس عليه.

### الإمامية:

جاء فى مختلف الشيعة: "قال شيخنا وليس لأحد أن يعزل عن زوجته الحرة إلا أن ترضى منه ذلك. قال وأما الأمة فلا بأس به"<sup>(4)</sup>.  
نستفيد من هذا النص أن الوسائل الحديثة كلها ومنها اللولب حق للرجل لكن يستأذن من زوجته الحرة وتأذن له.

### الأباضية:

جاء فى بيان الشرع: "امرأة شربت دواء لتقطع به الولد عن نفسها هل عليها بأس؟

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج3، ص 271.

(2) ابن حزم، المحلى، ج9، ص 222.

(3) أحمد بن المرتضى، البحر الزخار، ج3، ص 81.

(4) الحلى، مختلف الشيعة، ص 86.

فعلى ما وضعت فليس عليها بأس فى ذلك كله ما لم يكن هناك حمل قد ظهر"<sup>(1)</sup>.  
نستفيد جواز استعمال اللولب عند الأباضية، لكن بشرط أن يكون ذلك قبل تخلق  
الجنين فى الرحم.

### الموازنة:

اختلف الفقهاء فى حكم اللولب، وهو مقياس على العزل، وانقسموا إلى الآتى:

- 1- الجواز مطلقا وهو رأى الجمهور.
- 2- الجواز بشرط الإذن وهم ابن نجيم من الحنفية والمالكية والإمامية.
- 3- التحريم وهم الظاهرية.
- 4- يترك احتياطا (الكراهة) وهو رأى ابن تيمية.

### الترجيح:

أرجح إباحة استعماله للضرورة قياسا على العزل. وهذه بعض الفتاوى المعاصرة  
والآراء، التى تعضد وتسد هذا الترجيح:

### الفتاوى التى تجيز استعمال اللولب للضرورة:

- 1- جاء فى تنظيم الأسرة وتنظيم النسل: "وأما أخذ دواء لمنع الحمل ومنع العزل،  
فإن ذلك جائز إن كان ثمة حاجة إليه"<sup>(2)</sup>.
- 2- وجاء فى مجلة لواء الإسلام: "العزل هو إراقة المنى خارج الفرج، لئلا تحمل  
المرأة. وهذا يفعله الإنسان عند الحاجة إليه. مثل كون المرأة مريضة، فيخشى أن  
يضرها الحمل أو يضر طفلها، فيعزل لهذا الغرض أو نحوه من الأغراض  
المعقولة الشرعية، إلى وقت ما، ثم يترك ذلك. وليس فى هذا قطع للحمل ولا  
تحديد للنسل. إنما فيه تعاطى بعض الأسباب المؤخرة للحمل بغرض شرعى. وهذا  
لا محذور فيه فى أصح الأقوال عند العلماء. كما دلت عليه أحاديث العزل"<sup>(3)</sup>.
- 3- وجاء فى فتاوى منار الإسلام: "فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين. سائلة تقول بعد  
الإنجاب بثلاثة أشهر ونصف قمت بتركيب لولب، وذلك حتى يتسنى لى إرضاع

(1) محمد شيخ الدين، أحد القادة المعاصرين للشريعة الإمامية فى لبنان، نقلنا عن بحثه فى مؤتمر الرباط عام 1971، ص  
281-285.

(2) محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، ص 101.

(3) مجلة لواء الإسلام، عدد شوال 1372 هـ، فتوى للشيخ عبدالعزيز بن باز.

طفلى. فهل تركيب اللولب حرام؟ ثم إنى منذ قمت بتركيبه حدث لى نزيف ثم قل وأصبح نقطا ومنذ ذلك لم أصل فهل عدم صلاتى حرام؟ وما الحل فى هذا؟

"الجواب - قبل الجواب عن هذا السؤال، نود أن نذكر النساء، أنه لا ينبغى للمرأة أن تفعل ما يمنع الحمل، لأن هذا خلاف المقصود الشرعى. بل الأولى لها أن تبقى على ما خلقها الله عليه، من كثرة النسل، فإن فى كثرة النسل مصالح عظيمة، ولا يضير الإنسان شيئاً لا فى الرزق ولا فى التربية ولا فى الصحة.

أما لو أنها كانت ضعيفة الجسم، كثيرة الأمراض، يضرها أن تحمل كل سنة، ففى هذا الحال تكون معذورة، إذا تناولت ما يمنع الحمل. ولا بد من إذن الزوج فى تناول ما يمنعه، وألا يكون فى تناوله ضرر.

ولهذا كان المشروع أن يتزوج الإنسان المرأة الودود الولود: أى أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة، حتى تحقق بذلك مباهاة النبى صلى الله عليه وسلم بأتمته، ويحصل بذلك كثرة للمسلمين وعزتهم وقوتهم.

ثم نعود إلى جواب السائلة فنقول، إن تركيب اللولب جائز بشرطين:

الأول: ألا يكون فيه ضرر على المرأة.

الثانى: أن يأذن بذلك زوجها.

وما يحدث من هذا التركيب من الدماء، ليس له حكم الحيض. وإذا علم أنه بسبب هذا اللولب. فقد حصل جرح من أحد العروق، وصار ينزف منه الدم. وهذه الحالة لا يكون لها حكم... أهـ"<sup>(1)</sup>.

انتهت الفتاوى حول اللولب وهى تقضى بجوازه للضرورة كما رأينا.

(1) الشيخ محمد بن عثيمين، فتاوى منار الإسلام، ج3، ص 784.

## المبحث الخامس

### المؤثرات العلمية المعاصرة على الحمل وحياة الإنسان

#### مقدمة:

فى السنوات الأخيرة، طفرت البشرية فى مجالات العلوم المختلفة طفرات بعيدة وخاصة فى مجالات صناعة الأدوية والكيمائيات، ومجال التقانة الحيوية، ومجال الهندسة الوراثية. وذلك بعد فضل الله وتوفيقه للإنسان، بما صرف فى الأبحاث المتعلقة بهذه المجالات من أموال طائلة، لا بد أنها ستؤدى إلى مثل هذه النتائج.

لم تؤثر هذه القضايا على الحمل ومراحله فحسب كما كان فى السابق، بل صارت بعض هذه الاختراعات تؤدى إلى انتاج الأحياء بما أحرز من تقدم فى مجال علم الجينات. لقد ضجت البشرية كلها، لما فى هذه الخطوات التى صارت ممكنة، من خطورة، حيث أنها تصادم الأديان والأخلاق الإنسانية، بل لأنها ستمس الإنسان نفسه وتعبث به وتنال من التكريم الذى حباه الله له.

وفى هذا المبحث، سوف أتناول بعض هذه القضايا: وهى التلقيح الصناعى والإستنساخ والهندسة الوراثية، مع التركيز على الحكم الشرعى للفقهاء حول هذه القضايا العلمية.

والله ولى التوفيق.

## المطلب الأول: التلقيح الصناعي:

### مقدمة:

إننا إذ نعالج فكرة التلقيح الصناعي، ذلك لأنها من الأمور العلمية المستحدثة، التي تؤثر على حق الحياة للطفل خاصة، وعلى الإنسان عامة، سلبيًا وإيجابيًا. كما أنها أثارت جدلاً واسعاً، وسط علماء الدين والقانون والإجتماع.

إن الإنسان بطبعه، كما أكد علماء الشريعة، بل وأكد الباحثون في شتى فروع المعرفة، يتوق دائماً إلى إنجاب الأولاد، ممن يحملون إسمه من بعده.

إن وسيلة الإنجاب التي أقرها الشرع، هي الإجتماع الطبيعي بين الرجل والمرأة، ومن ثم يصب الرجل ماءه في مهبل المرأة، ويتم التخلق بطريقة طبيعية، كما أرادها الله، في المراحل المعروفة للحمل، حتى يخرج الجنين بشراً سوياً. هذه هي الوسيلة التي إرتضاها الله، وسنّ من أجلها الزواج. قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"<sup>(1)</sup>.

جاء في كتاب المسؤولية القانونية للطبيب: "ولكن قد تكون هنالك مشكلات، تعترض هذه الطريقة الطبيعية كالعقم، إن العلم الحديث لم يقف مكتوفاً، بل اخترع من الوسائل، ما يساعد المرء في ممارسة حقه في الإنجاب ..."<sup>(2)</sup>.

لقد اجتهد علماء الشريعة، ووضعوا ضوابط تحكم مسار هذه العملية، في مسارها الشرعي. فالعقم ما هو إلا مرض من الأمراض التي يتعرض لها الإنسان في مسيرة حياته، وبالتالي فإن التغلب عليه، لم يخرج من التداوى، الذي يمارسه الإنسان منذ أن خلقه الله، ويطوره في كل عصر مما وهبه الخالق من مقدرات عقلية وتجريبية. والتداوى حكمه مشروع في الكتاب والسنة. فقد قال رسول الله (ص): "تداؤوا عباد الله، فإن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء، غير داء واحد، قيل: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم"<sup>(3)</sup>.

جاء في كتاب الإنجاب الصناعي: "لقد توصل العلم الحديث، إلى أساليب فنية، تساعد الإنسان في التغلب على العقم، وغيره من الأمراض، مما يمكنه أن ينجب. ومن هذه

(1) سورة الروم، الآية 21.

(2) المسؤولية القانونية للطبيب، الدكتور بابكر الشيخ.

(3) رواه البخارى وابن ماجه وأبو داود والترمذى وصححه. وقد أورده الشوكاني في نيل الأوطار باب اباحة التداوى وتركه. تحت رقم 1 ج 9 ص 89.

الأساليب التلقيح الصناعي أو طفل الأنابيب. كما يسمى بالتلقيح الصناعي داخل الجسم وخارجه ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

هذا إذا كان بين الزوجين، وقد يكون بين غير الزوجين – أيضا داخل الجسم وخارجه. وبذلك تكون حالاته أربعا.

### تعريف التلقيح الصناعي في اللغة والإصطلاح:

#### التلقيح في اللغة:

التلقيح من مادة (ل ق ح). وقد ورد اللقاح عند علماء اللغة، بمعنى ماء الفحل من الإبل والخيول. وورد بمعنى الحمل حيث استعير في النساء. وبمعنى قبول اللقاح حينما تقول لاقح. ووردت هذه المادة بمعنى النظر في الأمور. وبمعنى الأجنة في البطون. جاء في لسان العرب: "اللقاح اسم ماء الفحل من الإبل والخيول. يقال: ألقح الفحل الناقة. فالإلقاح مصدر حقيقي واللقاح اسم لما يقوم مقام المصدر. واصل اللقاح للإبل، ثم استعير للنساء"<sup>(2)</sup>.

وجاء في أساس البلاغة: "يقول: ناقة لاقح. ونوق لواقح ولقح. واستلقح نخله أى حان له أن يلقح. وتقول: جرب الأمور فلقحت عقله. وفلان منقح ملقح، أى مهذب مجرب"<sup>(3)</sup>.

#### رأى الباحث:

أقرب المعانى، على ما يبدو لى، لما نحن بصددده هو ما يدل على الحمل عند النساء.

#### الصناعى فى اللغة:

الصناعى من مادة (ص ن ع). وقد ورد الصنع عند علماء اللغة بمعنى العمل. وبمعنى الاتخاذ. وبمعنى التقريب والتكريم. وبمعنى العطية والكرامة والإحسان. وبمعنى الدعوة إلى الصنع إذا قلنا الاستصناع.

جاء فى لسان العرب: "صنعه أى عمله. واصطنعه أى اتخذه. قال تعالى: "واصطنعتك لنفسى"<sup>(4)</sup>. قال الأزهرى<sup>(5)</sup>: أى ربيتك لخاصة أمرى، الذى أردته فى

(1) الإنجاب الصناعى: أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، محمد المرسي زهرة، ص 56.

(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف الحاء، فصل اللام، مادة (ل ق ح).

(3) الزمخشري، أساس البلاغة، حرف اللام، مادة (ل ق ح).

(4) سورة طه، الآية 41.

(5) الأزهرى (ترجمت له). راجع الفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

فرعون وجنوده. قال ابن الأثير<sup>(1)</sup>: هذا تمثيل لما أعطاه الله من منزلة التقريب. واستصنع الشيء: أى دعا إلى صنعه ..."<sup>(2)</sup>.

وجاء فى ترتيب القاموس المحيط: "... صنع به صنيعا قبيحا: أى فعله. وصنع الشيء صنعا: أى عمله. والصناعة والصنعة أى حرفة الصانع. وصنعة الفرص حسن القيام عليه. وهو صنيعي وصنيعتي: أى اصطنعته وربيتته وخرجته"<sup>(3)</sup>.

### رأى الباحث:

إن أقرب المعانى الواردة عند أهل اللغة، لما نحن بصدده هو العمل، أى إستصناع الشيء وإحداثه.

### عبارة التلقيح الصناعى:

هذه العبارة هى معنى مركب من كلمتين. وفيه دلالة على التغلب على بعض الصعاب والموانع، التى قد تقف فى طريق التلقيح الطبيعي وذلك عن طريق وسائل اصطناعية. مما يجعل عملية التلقيح تتم، ومن ثم يتواصل الحمل.

### النصوص من القرآن:

قال تعالى: "وأرسلنا الرياح لواقح"<sup>(4)</sup>.

جاء فى معالم التنزيل: حول قوله تعالى: "وأرسلنا الرياح لواقح ...." أى حوامل لأنها تحمل الماء إلى السحاب. وهو جمع لاقحة. يقال ناقحة لاقحة إذا حملت الولد"<sup>(5)</sup>.  
وجاء فى لباب التأويل: "قال ابن عباس<sup>(6)</sup> والحسن<sup>(7)</sup> وقتادة<sup>(8)</sup> أى للشجر. واصل قولهم لقحت الناقحة، وألقحها الفحل إذا القى إليها الماء فحملت. كذلك الرياح كالفحل للسحاب.

(1) ابن الأثير (ترجمت له).

(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف العين، فصل الصاد، مادة (ص ن ع).

(3) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الصاد، مادة (ص ن ع).

(4) سورة الحجر، الآية 22.

(5) البغوى، معالم التنزيل، ج3، ص 62.

(6) ابن عباس (ترجمت له). راجع الفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(7) الحسن (ترجمت له). راجع الفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(8) قتادة (ترجمت له). راجع الفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

قال ابن مسعود<sup>(1)</sup> فى تفسير هذه الآية: "يرسل الله الرياح لتلقح السحاب، فتحمل الماء فتمجه فى السحاب، ثم تمر به فتدر. كما تدر اللقحة"<sup>(2)</sup>.  
 وجاء فى تفسير الجلالين<sup>(3)</sup>: "تلقح السحاب، فيمتلىء ماء ..."<sup>(4)</sup>.  
 وجاء فى محاسن التأويل: "أى تلقح السحاب ... أى تجعلها حوامل بالماء. وذلك لأن السحاب بخار، يصير بإصابته للهواء البارد، حوامل للماء.  
 أو تلقح الشجر، بجريان ماءها فيه، فتتميه فيثمر ويزهر. وهو كون اللواقح جمع لاقح وهى الناقة الحامل. فشبهت بها الريح، التى تجيء بالمزن الممطرة بها ..."<sup>(5)</sup>.  
 إذن، ففى التلقيح، سواء أكان بين الذكر والأنثى، أو بين الرياح والسحاب، أو بما يحصل للأشجار من إنبات وإثمار، فيه عملية، وفيه إيصال لما يحمله الذكر للأنثى، مما يسبب الحمل أو نزول المطر أو إثمار الشجر.

### رأى الباحث:

التلقيح عند المفسرين، هو عملية فيها تفاعل وسببية، وبهذا التفاعل والسببية تحصل النتيجة.

### التلقيح الصناعى فى الإصطلاح العلمى:

وجاء فى كتاب العقم عند الرجال والنساء: أسبابه وعلاجه: "يعنى التلقيح الصناعى داخل الرحم، بأنه عملية طبية تتمثل فى إخصاب المرأة، عن طريق حقن السائل المنوى فى رحمها. وقد يكون هذا التلقيح بين الزوجين، أو لأحد الأغيار"<sup>(6)</sup>.  
 وجاء فى كتاب الفتاوى، حول تعريف طفل الأنابيب، أو التلقيح الصناعى "طفل الأنابيب هو محاولة تخليق طفل من منى الرجل، وبويضة المرأة، بوضع كليهما فى ظروف مناسبة، لتلك الظروف الرحمية، ومحاولة أقلمة الظروف من حول هذه

(1) ابن مسعود (ترجمت له).

(2) الخازن، لباب التأويل، ج3، ص 62.

(3) الجلالان (ترجمت لهما). راجع الفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم: السيوطى والمحلّى.

(4) الجلالان، تفسير الجلالين، ص 345.

(5) القاسمى، محاسن التأويل، ج10، ص 53.

(6) سييرو فاخورى، العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه، ص 378. د. بابكر الشيخ، المسئولية القانونية للطبيب، ص 266.

البادرة، ثم بعد مدة يتم نقلها إلى تربة الرحم فى الأم، حتى يكتمل النمو تماما"<sup>(1)</sup>.

فى هذين التعريفين عرفنا أن التخصيب قد يتم فى داخل رحم الأم منذ أول وهلة. وقد يتم فى الأنبوب، ثم ينقل بعد ذلك إلى رحم الأم. فلا بد فى النهاية من إكتمال تخلقه داخل رحم أمه.

مما سبق، نستطيع أن نقول، أن ما يسمى بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب، هو عبارة عن أساليب عصرية طبية، تساعد فى حل بعض المشكلات التى تعيق الإنجاب بطريقة طبيعية، وقد سمى تلقيحا صناعيا أو طفل الأنابيب لهذا السبب.

ومهما كان ما تثيره هذه الأساليب العصرية من جدل، فمما لا خلاف فيه، أن الله سبحانه وتعالى، خلق الإنسان، وعلمه من العلوم ما علمه، وما زال يعلمه من العلوم والمعارف، ليستفيد منها، ويسخرها لراحته ومصالحته فى هذه الدنيا. قال تعالى: "علم الإنسان ما لم يعلم"<sup>(2)</sup>. وقال تعالى: "هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا"<sup>(3)</sup>.

جاء فى كتاب المسؤولية القانونية للطبيب: "إن الوسائل الصناعية للإنجاب، تحقق رغبات وتطلعات الأفراد، فى ظروف مختلفة، ومن خلالها يمكن التغلب على المشاكل المرتبطة بالعقم"<sup>(4)</sup>.

### الحكم الشرعى للتلقيح الصناعي عند الفقهاء:

لقد عرفنا أن حالات التلقيح الصناعي أربع وذلك فى مقدمة هذا المطلب: وهى التلقيح الصناعي بين الزوجين داخل الجسم وخارجه. والتلقيح الصناعي بين غير الزوجين داخل الجسم وخارجه.

إن فكرة التلقيح الصناعي بهذا المفهوم فكرة مستحدثة<sup>(5)</sup>. لكن نتعرض لحكمها عند الفقهاء القدامى والمعاصرين كغيرها من المسائل المستجدة، لنقف على حكمها.

(1) الشعراوى، الفتاوى، ص 510.

(2) سورة العلق، الآية 6.

(3) سورة البقرة، الآية 29.

(4) د. بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، ص 266.

(5) .... ولدت أول طفلة بواسطة أنابيب الإختبار فى عام 1978. ثم نتابعت هذه العملية بنجاح وتوفيق، لا سيما فى إنجلترا. ورغم أن بريطانيا هى التى بدأت التجربة، إلا أن كثيرا من دول العالم أجرت التجربة أيضا بنجاح ماهر. بل وأدخلت عليها تطورات وتحسينات، تكفل للجنين راحة تامة.

ومن التطورات فى هذا المجال – قامت إنجلترا بإجراء تجربة أول توأم لأنبوبة الإختبار. وذلك بأخذ بويضة من أحد المبيضين ثم يتم إخصابها فى أنبوبة الإختبار، بالحيوان المنوي للذكر (الزوج) ثم تزرع فى الرحم، ويحدث الحمل العادي.

### (أ) التلقيح الصناعي عند القدامى من الفقهاء:

لم أجد شيئاً مفصلاً عند الفقهاء القدامى، حول حكم التلقيح الصناعي. بل ولا حتى كلاماً مجملاً، إلا عند الشافعية.

جاء في نهاية المحتاج: "إن الحمل قد يكون بإدخال الماء للمحل، دون إتصال. أما إذا كان الاستدخال بطريق غير مشروع، كما لو أولج ثانياً، ثم نزع فأمنى، فاستدخلته زوجته، فإنه لا عدة، ويكون محرماً في هذه الحالة ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

### مناقشة:

نستفيد أن الفكرة في مجملها معروفة عند الشافعية وتسمى الاستدخال، وقد جوز الشافعية حصول الحمل بهذه الطريقة بين الزوجين. أما بين غير الزوجين فهو محرم عندهم قطعاً.

### (ب) التلقيح الصناعي عند المعاصرين من الفقهاء:

سوف نورد الحكم عند الفقهاء المعاصرين عن كل حالة من حالات التلقيح الصناعي الأربع، وذلك على النحو الآتى:

### الحالة الأولى: التلقيح الداخلى بين الزوجين:

إنه لا يعدو أن يكون إجراءً علمياً، ذلّل صعوبات كانت تقف في طريق إنجاب الزوجين، بطريقة طبيعية. فمتى تمكنا من إيصال المنى - أى منى الزوج إلى رحم الزوجة، جاز ذلك.

### التعريف العلمى للحالة الأولى:

جاء في بحث علمى، بمجلة الرسالة العراقية، تحت عنوان: زراعة الأجنة فى ضوء الشريعة الإسلامية، جاء الآتى: "وفيه تستخدم نطفة الزوج، فى عملية التلقيح، وذلك لتلقيح بويضة زوجته. وتستخدم هذه الوسيلة عملاً، فى حالة عجز الزوج، عن إقامة علاقة جنسية

---

وهذه الطريقة يستعين بها العلماء، للتغلب على العقم الناتج عن إنسداد (قناة فالوب) عند الزوجة. وهى عملية صعبة ومعقدة عند إجرائها.

وقد توصل العلماء فى استراليا، إلى إبتكار جديد من نوعه، فى هذا المضمار، يحفز عملية الإباضة، فبدلاً من إنتظار بويضة واحدة فى كل شهر، تعطى الزوجة عقاراً جديداً، يجعلها تطلق أكثر من بويضة فى كل شهر، بل عدة بويضات فى المرة الواحدة. وبذلك أتاحت الفرصة لإخصاب بويضتين فأكثر، ويتم زرعها فى تربة الرحم.

وإذا كتب الله التوفيق لهذه التجربة، فسوف تزداد فرصة إنجاب التوائم للزوجة العقيم ... أهـ.  
(1) الرملى، نهاية المحتاج، ج7، ص 127 فما بعدها.

طبيعية مع زوجته، أى إذا كان فى الزوج، قصور بسبب ما، عن إيصال مائه فى الواقعة، إلى الموضوع المناسب فى مهبل زوجته، لحدوث الحمل الطبيعي"<sup>(1)</sup>.

### **(ب) الفتاوى الشرعية حول الحالة الأولى عند المعاصرين من الفقهاء:**

أما الفقهاء المعاصرون، فقد أجازوا التلقيح فى مواقف (Instances)، ومنعوه فى أخرى، كل ذلك تحت هذه الحالة: التلقيح الداخلي بين الزوجين. لقد أفتى الفقهاء المعاصرون بجواز أو عدم جواز هذه الحالة، وذلك فى عدة فتاوى، نذكر منها:

**أولاً:** فتوى دار الإفتاء المصرية، والتي خلصت إلى ما يأتى:

- 1- .... إذا كان تلقيح الزوجة، بذات منى زوجها، دون شك فى إختلاطه أو استبداله بمنى غيره من إنسان أو حيوان جاز شرعا إجراء هذا التلقيح. ويثبت النسب تخريجا على ما قرره الفقهاء فى النقول المتقدمة، من وجوب العدة وثبوت النسب، على من استخدمت منى زوجها، فى محل التناسل، منها.
- 2- تلقيح الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها، سواء لأن الزوج ليس به منى، أم كان به ولكنه غير صالح محرم شرعا لما يترتب عليه من الاختلاط فى الأنساب، بل ونسبة ولد إلى من لم يخلق من مائه. وفوق هذا ففى هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه، والزنا محرم قطعا بنصوص القرآن الكريم والسنة.
- 3- تلقيح البويضة بمنى رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى، هذه الصورة كسابقتها، تدخل فى معنى الزنا، والولد الذى يولد، ويتخلق من هذا الصنيع حرام بيقين، لإلتقائه مع الزنا المباشر فى إتجاه واحد، إذ أنه يؤدى مثله إلى إختلاط الأنساب. وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التى تحرص على سلامة أنساب بنى الإنسان، والابتعاد بها عن الزنا.

(1) زراعة الأجنة فى ضوء الشريعة الإسلامية، هاشم جميل، مجلة الرسالة، بغداد العدد 239، يوليو 1989، ص 69. ومثله المسئولية القانونية للطبيب، الدكتور بابكر الشيخ، ص 267.

4- أن تؤخذ بويضة الزوجة التى لا تحمل، وتلقح بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب). وبعد الإخصاب والتفاعل بينهما، تعاد البويضة الملقحة، إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى. كان الإجراء، فى هذه الحالة جائز شرعا<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** فتوى مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وفيها تقرر ما يلي:  
"إن حاجة المرأة المتزوجة، والتي تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح الصناعي. وأن الأسلوب الذى يؤخذ منه النطفة الذكرية، من متزوج، ثم تحقق فى رحم زوجته نفسها، بطريقة التلقيح الصناعي الداخلى هو أسلوب جائز شرعاً، بعد أن ثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية ..."<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً:** فتوى الشيخ محمد متولى الشعراوى، فقد جاء فى الفتوى رقم 492 حول جواز طفل الأنابيب، جاء الآتى:

"حينما تأخذ ما خلق الله، وتيسر به عملية الخلق، بما كشف الله لك من علم، لا يكون فى هذا - أبداً - صناعة أو طفل إصطناعى. فأنت أخذت ما خلقه الله من الرجل وأوجدت به الطريقة، لكى يتم ما أراه الله، فيما خلق الله للأنثى. إذن، فأنت لم تفعل شيئاً، سوى إن كان هنالك سبب، يمنع الحمل، استطعت أن تتغلب عليه بطريقة ما. ولكن المادة الحية والرحم الذى نما فيه، هما من خلق الله سبحانه وتعالى، ما يبين ما خلقت أنت من طفل صناعى أو طفل أنابيب؟ إنك لم تخلق شيئاً. ولكن الحقيقة هى أن الله يسر لك سبيلاً، تعالج - به - عقمًا باستخدام ما خلق الله ..."<sup>(3)</sup>.

### **شروط إباحة التلقيح الصناعي:**

لقد اشترط الفقهاء شروطاً، لا بد من توفرها، لكى تتم عملية التلقيح الصناعي، وهى:  
أ- أن يثبت بناء على تقرير طبي، صادر من طبيب مختص، أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذه الطريقة.  
ب- أن يتم التلقيح من منى الزوج.

(1) فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم 63 الصادرة فى 23 مارس سنة 1980م. مجموعة الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء، المجلد 9، الرقم 1225 ص 213 فما بعدها.

(2) فتوى مجلس المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامى دورة يناير 1985، مكة المكرمة.

(3) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 63، 23 مارس 1980.

- ج- أن يتم ذلك فى حياة الزوج، وليس بعد مماته، على أساس أن الزوج حين يموت، يصبح غريباً عن زوجته، ولذلك يعتبر التلقيح منه حراماً.
- د- أن يكون الطبيب الذى يقوم بالعمل، والفريق المساعد له من الممرضين وعمال المختبرات مسلمين مؤتمنين على أساس أن الطبيب غير المسلم، قد يجيز لنفسه استخدام حيوانات منوية لشخص غريب.
- هـ- أن تتم العملية لغرض مكافحة العقم، والتغلب على آثاره الضارة. وليس بقصد التحكم فى جنس الجنين، أو تغيير صفاته الوراثية.
- و- أن يتم ذلك بموافقة الزوجين<sup>(1)</sup>.

### رأى الباحث:

وبناء على ما استعرضناه من فتاوى، ومن اشتراطات قال بها الفقهاء المعاصرون فإن الطفل الذى يولد بهذه الطريقة هو طفل شرعي كالطفل الذى جاء نتيجة العلاقة الطبيعية بين الزوجين: له ما لكل الأطفال من حقوق مثل حق النسب والميراث والحضانة وغيرها. وعليه من الالتزامات والواجبات تجاه والديه وذوى قرباه حسب ما قضى الشرع بذلك.

### 2/ الحالة الثانية: التلقيح الداخلى بين غير الزوجين:

#### معناه:

جاء فى كتاب المسؤولية القانونية للطبيب، جاء التعريف الآتى لهذه الحالة: "وهو يعنى أن تتم العملية، أى عملية التلقيح، باستعمال خلايا ذكورية من متبرع<sup>(2)</sup>. أو أن تتم العملية بتلقيح بويضة امرأة أخرى، لا تربطها بالزوج رابطة زوجية. وذلك بنطفة من هذا الزوج، ثم تنقل النطفة المخلقة إلى رحم الزوجة<sup>(3)</sup>.

#### الحكم الشرعى:

أكدت الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصري، حول هذا الموضوع: "إن تلقيح الزوجة بمنى زوج آخر غير زوجها، سواء لأن الزوج ليس به منى، أم كان به ولكنه غير صالح، محرم شرعاً، لما يترتب عليه من الاختلاط فى الأنساب، بل ونسبة ولد أب لم

(1) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 63 عام 1980.

(2) المسؤولية القانونية للطبيب، الدكتور بابكر الشيخ، ص 273.

(3) المرجع السابق، ص 274.

يخلق من مائه. وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح، إذا حدث به حمل معنى الزنا ونتائجه والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة<sup>(1)</sup>.

### نتيجة الحكم الشرعي:

وكنتيجة لهذا الحكم الشرعي، فقد أجمع الفقهاء المحدثين على أن نسب الولد الذي يأتي كثرمة لهذا التلقيح لا يثبت من صاحب الفراش، لأن النطفة ليست منه. أو لأن الخلايا الأنثوية – فى الحالة الثانية – ليست للزوجة. كما أجمع الفقهاء المحدثين على تحريم ما يسمى ببнок التلقيح لحفظ الخلايا التناسلية من متبرعين، لما فيها من شبهة تقود إلى اختلاط الأنساب<sup>(2)</sup>.

### الخلاصة:

نخلص إلى أنه فى هذه الحالة من حالات التلقيح الصناعى، يفقد قيام الزوجية، مما يجعل العملية زنا، وهو محرم شرعاً. مما يترتب على ذلك عدم ثبوت نسب الولد، كما يوجب سد كل ذريعة تسهل مثل هذه العملية كفكرة بنوك الخلايا التناسلية.

### 3/ الحالة الثالثة: التلقيح الصناعى خارج الجسم بين الزوجين (أنابيب):

#### مقدمة:

كما علمنا من قبل أن التلقيح الصناعى عموماً معناه إيصال الخلايا التناسلية للزوج أو المتبرع إلى داخل قناة فالوب الخاصة بالزوجة، حيث يتم الإخصاب داخل رحم الزوجة. وإذا تعذر ذلك لصعوبات فى جهاز الولادة عند المرأة، فقد توصل العلم الحديث إلى تنفيذ عملية الإخصاب فى (أنبوب) وبعد ذلك ينقل الجنين إلى داخل رحم الأم ليكتمل نموه هناك بطريقة طبيعية. وقد أطلقت الصحافة العالمية على هذه الوسيلة تسمية أطفال الأنابيب.

(1) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 63 لسنة 1980.

(2) المسؤولية القانونية للطبيب، الدكتور بابر الشيخ، ص 273 فما بعدها. ومثله توصيات الندوة العلمية حول الأساليب الطبية والحديثة والقانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 1993. ومثله ندوة طفل الأنابيب فى ضوء الفقه الإسلامى والقانون الوضعى الاسكندرية عام 1985.

## التعريف العلمي للحالة:

جاء فى كتاب "أسباب العقم": يلجأ الطبيب إلى إجراء عملية التلقيح الخارجى، بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة، عندما تكون الزوجة عقيماً، بسبب انسداد قناة فالوب، ولا يكون هناك أى أمل فى إصلاح هذه الأنبوب عن طريق التدخل الجراحى أو عندما تكون الحيوانات المنوية عند الزوج قليلة أو ضعيفة. وبعد ذلك يقوم الطبيب فى هذه الحالات، وبعد الحصول على موافقة الزوجين، بإجراء إستخراج البويضة، ثم وضعها مع سائل الزوج فى أنبوبة معملية، ووضع الأنبوبة فى حضانة معمل للحفاظ على درجة حرارة ورطوبة معينة، وذلك فى مدة تتراوح بين 24-48 ساعة، قد يحدث الإخصاب أثناءها. ثم بعد ذلك تعاد البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة، وتتم متابعتها للتأكد من وجود الحمل. لقد أطلق العلماء على هذا الإجراء عدة أسماء علمية هى التلقيح أو الإخصاب خارج الجسم أو التلقيح الخارجى أو المعملية<sup>(1)</sup>.

لقد أثارت هذه الوسائل الإنجابية الحديثة، جدلاً واسعاً فى مختلف قطاعات المجتمع الإنسانى. ولكن الذى يعيننا هو رأى علماء الشريعة الإسلامية.

## الفتوى الشرعية:

لقد انقسم الفقهاء المعاصرون إلى قسمين، فيما يتعلق بمدى مشروعية التلقيح الخارجى (الأنابيب) بين الزوجين:

**القسم الأول:** ذهب إلى وجوب تحريم هذه الوسيلة. وذلك إستناداً إلى الحجج التالية:

1. أن طريقها مفروش بالذرائع والشبهات والشك فى الأنساب فقد يتعمد الطبيب أو يخطئ فيستبدل أنبوباً بآخر.
2. أنها تتيح الفرصة أمام الأطباء للتحكم فى جنس الجنين وتغيير صفاته الوراثية.
3. إن كثرة علاج المرأة بالهرمونات لإتمام عملية الإخصاب يمكن أن يؤدى إلى بلوغها سن اليأس فى وقت مبكر.

(1) أسباب العقم، عبدالرزاق سوكة، ص 31 فما بعدها. ومثله العقم عند لارجال، عادل حسن البحرى، ص 40 فما بعدها. ومثله الإخصاب خارج الجسم، حسن سلام، ص 42 فما بعدها. ومثله أطفال الأنابيب، زيد الكيلانى، ص 9 فما بعدها. ومثله المسؤولية المدنية والجنايئة للطبيب، إيهاب يسر، ص 296 فما بعدها.

Legal issues in human reproduction, by Douglas Gueine, P. 115.  
ومثله المسؤولية القانونية للطبيب، الدكتور بابكر الشيخ، ص 279 فما بعدها.

4. أنه يخشى من أن تؤدي إلى إصابة المولود بضرر من الناحية الجسدية أو النفسية<sup>(1)</sup>.

**القسم الثاني:** هم علماء دور الإفتاء وهي مؤسسات عصرية تضم مجموعات من العلماء، ترعاها الدول في الغالب، وتبحث في الشئون العصرية، على ضوء الشريعة الإسلامية. وقد جوز هؤلاء الأسلوب المذكور ... جاء في الفتوى الصادرة عن دائرة الإفتاء المصرية عام 1980، عن حالة التلقيح خارج الجسم، أن الإجراء جائز شرعا، بشروط:

- 1/ أن تكون البويضة من الزوجة والمنى من زوجها.
  - 2/ أن تعاد البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة، دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان.
  - 3/ أن تكون هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء<sup>(2)</sup>.
- هذا وقد أيد كثير من الباحثين المعاصرين هذا الإتجاه، لأن الأولاد نعمة وزينة. وعدم الحمل نوع من المرض، فلا بد من علاجه. والتداوى بغير المحرم جائز شرعا. بل قد يكون التداوى واجبا إذا ترتب عليه حفظ النفس، أو علاج العقم في واحد من الزوجين<sup>(3)</sup>.

### رأى الباحث:

يرى الباحث أن حكم هذه الأساليب الجواز شرعا للضرورة. بالشروط الشرعية التي تعرض لها الفقهاء. وأخرى علمية، أهمها تجنب المحاذير التي قد تضر بالأم والجنين.

---

(1) الأساليب الطبية الحديثة والقانون، منير محمد فوزى، ص 20 فما بعدها. ومثله أحكام النسب وطرق إثباته ونفيه في الشريعة الإسلامية، على محمد يوسف المحمدى، ص 225 فما بعدها. ومثله الهندسة الوراثية والأخلاق ناهد حسن سلمان، ص 152 فما بعدها. ومثله ثبوت النسب، يسن بن ناصر، ص 20 فما بعدها. ومثله طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، محمد على البار، ص 120 فما بعدها.

(2) فتوى دار الإفتاء المصرية عام 1980.

(3) المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، محمد عبدالوهاب الخولى، ص 84. ومثله الهندسة الوراثية والأخلاق، ناهد حسن سلمان، ص 152 فما بعدها. ومثله توصيات المؤتمر الدولي عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر القاهرة جامعة الأزهر 1990 (التوصية الثانية والأربعين). ومثله الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، شعبان متولى، ص 356.

#### 4/ الحالة الرابعة: التلقيح بين غير الزوجين (الأم البديلة):

##### مقدمة:

هو نوع من التعاقد، بين أسرتين، تقوم فيه الأم البديلة بعملية التلقيح والحمل والوضع. بمقابل تتفق عليه الأسرتان. وبعد الوضع تقوم الأم البديلة بتسليم المولود إلى الزوجين اللذين تم الإجراء لصالحهما.

لقد سبب هذا النوع من التلقيح الصناعي جدلاً واسعاً في أوساط المجتمع الإنساني، سيما من الناحية القانونية فهو غير ملزم للأم البديلة لأنه يناقياً الآداب العامة، ولما فيه من شبهة الإتجار بالإنسان. لذلك وفي كثير من القضايا التي نشأت من مثل هذا النوع من التعاقد نجد أن المحاكم في الغرب لجأت إلى التحايل، حيث تنظر الموضوع من حيث فكرة الأصلية: أى هل من الأصلح أن يسلم الطفل للأبوين اللذين تم الإجراء لصالحهما أم يترك نهائياً عند الأم البديلة؟

ومن جهة أخرى فإن الإخلال بأى تعاقدها معناه إيجاب التعويض للطرف المتضرر. لكن الأمر لا تكفى فيه دفع الأموال فقط للزوجين: فالحمل والإخصاب بخلايا تناسلية لهما أو لأحدهما على الأقل. كما أن المال وحده لا يعوض الأم البديلة إذا أُجبرت على الاحتفاظ بالطفل، لأن الحمل والوضع أنشأ بينها وبين المولود مشاعر وروابط لن تقيم بمال. أما علماء الشريعة الإسلامية وفقهائها، فقد تصدوا لهذه المسألة بما عندهم من سعة فى الشريعة الغراء لمواجهة المشكلات فى كل زمان ومكان.

##### تعريف الإجراء:

جاء فى كتاب المسؤولية القانونية للطبيب: "يتلخص الإجراء فى أن الأم الحاضنة، هى التى تقوم بمهمة حمل الجنين ووضعه. على أن يتم تسليمه بعد ذلك للزوجة التى يتم الإجراء لصالحها"<sup>(1)</sup>.

##### الأوضاع التى يمكن أن يتم فيها إجراء الأم البديلة:

هنالك عدة أوضاع وحالات يمكن أن يتم فيها إجراء الأم البديلة، نذكر منها:

(1) Legal Issues in human reproduction, by Douglas Gueine, P. 141.

- 1- إذا كانت الزوجة ليست لها مبيض أو توقف مبيضها، مع قدرتها على الحمل. حيث يستعان ببويضة امرأة أخرى، وتلقح بنطفة الزوج فى الأنابيب، ثم يعاد زرعها فى رحم الزوجة.
- 2- إذا كان الزوج مصابا بعقم فى السائل المنوي، أى لا ندره فى مائه، حيث يستعان بنطفة الغير، لإخصاب بويضة زوجته فى الأنابيب، ثم يعاد زرع البويضة المخصبة فى رحم الزوجة.
- 3- فى حالة ما إذا كان الزوجان عقيمين، يستعان بنطفة الغير وبويضة امرأة غريبة حيث يتم التلقيح فى الأنابيب، ثم تعاد البويضة المخصبة إلى رحم الزوجة.
- 4- فى حالة الزوجة ذات الرحم المعيب، تؤخذ بويضة الزوجة ويتم تلقيحها بنطفة زوجها فى الأنابيب. ثم تزرع فى رحم امرأة أخرى تسمى صاحبة الرحم المعار أو المستأجر أو الأم البديلة.
- 5- كذلك عند بعض قطاعات النساء كالممثلات والفنانات يلجأ إلى هذه الوسيلة لتجنب مشاكل الحمل والوضع، التى قد تؤثر على مظهرهن وصلاحيتهن لأداء أعمالهن<sup>(1)</sup>.  
وقد يكتشف العلم المزيد من أوضاع فكرة الأم البديلة، فى المستقبل، مما يستوجب إجتهد الفقهاء، للوقوف على الحكم الشرعي فيها.

### الفتاوى الشرعية حول موضوع الأم البديلة:

أولاً: بنى مجمع الفقه الإسلامى بمكة المكرمة فتواه على فرضين:

- 1- الفرض الأول: إذا كانت الأم البديلة أجنبية عن الزوجين، أفتى المجلس بتحريم الوسيلة، لأنها تتضمن إدخال نطفة رجل، فى رحم امرأة، لا تربطه بها علاقة زوجية شرعية.
- 2- الفرض الثانى: إذا كانت الأم البديلة زوجة ثانية، فقد أفتى المجلس فتويين، نقضت الثانية الأولى.

(1) الإخصاب خارج الجسم، أحمد فراج حسين، ص 91 فما بعدها. ومثله المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة فى الطب والجراحة، محمد عبدالوهاب الخولى، ص 92 فما بعدها. ومثله التنظيم القانونى لطفل الأنابيب، توفيق حسن فرج، ص 102 فما بعدها. ومثله الهندسة الوراثية والأخلاق، ناهد حسن سلمان، ص 192 فما بعدها. ومثله المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، ايهاب يسر، ص 307 فما بعدها. ومثله المسؤولية القانونية للطبيب، الدكتور بابر الشيخ، ص 293 فما بعدها.

ففي الفتوى الأولى قرر المجلس أن نسب الطفل يثبت إلى أبيه صاحب الماء، وإلى أمه صاحبة البويضة (الأم البيولوجية) على أن تكون الأم المتطوعة، في حكم الأم من الرضاع.

أما الفتوى الثانية، ففيها حرم المجلس هذه الوسيلة أيضا: إذ أن نسب الطفل لكل واحدة من الأمين فيه شك، والأنساب لا تثبت بالشك. كما أن هذه الوسيلة، طريقة إلى الشر والفساد، حيث أن الذرائع تأخذ أحكام نتائجها، كما أن درء المفسد أولى من جلب المصالح. وبذلك نقضت الفتوى الثانية، الفتوى الأولى.

**ثانيا:** أصدر المؤتمر الدولي الأول، عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري، والذي انعقد بجامعة الأزهر عام 1991، أصدر توصية بأن تنقل البويضة الملقحة، إلى رحم الزوجة نفسها، ومنعت استعمال الحاضنة (الأم البديلة)، حتى ولو كانت هي زوجة ثانية للزوج نفسه<sup>(1)</sup>.

### رأى الباحث:

إنني أجد نفسي ميالا إلى التشديد في كل ما يتعلق بأمر إباحة وسائل الاستيلاء المعاصرة، لما فيها من مساس بذات الإنسان، الذي كرمه الخالق عز وجل، وحرص كل الحرص على رعايته، وعلى معاقبة من يعتدى عليه بأى وجه من الوجوه، كما تدل على ذلك أصول الشريعة الإسلامية، ولذلك أقف مع الرأي القائل بتحريم كل صور إجراء الأم البديلة.

### فتوى عامة حول فكرة التلقيح الصناعي:

لقد حددت هذه الفتوى، عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الأردني، في دورة مؤتمره الثالث بعمان، بتاريخ 8 صفر 1407 هـ، الموافق 1986/10/11 وبعد التداول تبنى للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة، في هذه الأيام، هي سبع:

**الأولى:** أن يجرى التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

(1) الإخصاب خارج الجسم، حسن سلام، ص 42 فما بعدها. الهندسة الوراثية والأخلاق، ناهد حسن سليمان، ص 178 فما بعدها. آراء في التلقيح الصناعي، على طنطاوي، ص 488 فما بعدها. الإنجاب الصناعي وأحكامه القانونية وحدوده الشرعية، محمد المرسي زهرة، ص 257 فما بعدها. آراء في التلقيح الصناعي، بدر المتولي عبدالباسط، ص 483 فما بعدها. المسؤولية الجنائية عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، محمد عبدالوهاب الخولي، ص 94 فما بعدها. المسؤولية القانونية للطبيب، الدكتور باكر الشيخ، ص 291 فما بعدها.

**الثانية:** أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

**الثالثة:** أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

**الرابعة:** أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي، وبويضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

**الخامسة:** أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

**السادسة:** أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

**السابعة:** أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا.

وقد قرروا بهذا أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعا وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية. أما الطريقتان السادسة والسابعة، فقد رأى مجلس المجمع، أنه لا حرج من اللجوء إليهما، عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الإحتياطات اللازمة<sup>(1)</sup>.

### رأى الباحث:

نخلص إلى أن هذه الفتوى (الأردنية)، قد تطرقت لجميع أوجه التلقيح الصناعي: التلقيح بين الزوجين أو بين الأغيار، داخليا وخارجيا والأم البديلة. ولم تبح شرعا إلا حالتين فقط: إذا أخذت نطفة الزوج وبويضة زوجته ولقحت خارجيا ثم زرعت اللقيحة في رحم الزوجة. والحالة الثانية هي إذا حقنت بذرة الزوج في المكان المناسب من زوجته تلقيحا داخليا. مع الإلتزام بالضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء: مثل أن يتم ذلك حال قيام الزوجية، وبحضور الزوج، وألا يكون هذا المنى محتفظ به.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة العدد الثالث الجزء الأول 1408هـ-1987. ومثله بيع الأعيان المحرمة في الفقه الإسلامي، عبدالناصر خضر ميلاد (رسالة دكتوراه) 1425هـ-2004م، ص 165 فما بعدها.

## فكرة الأم البديلة فى القانون السودانى:

لم يشر القانون السودانى صراحة إلى بطلان إجراء الأم البديلة. ولكن من المعروف قانونا أن محل الالتزام أو سببه يجب ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب، كأن يتعلق بالتصرف فى جسم آدمى تصرفا يخالف القانون والآداب العامة والنظام العام. أيضا فإن علاقة الشخص بأسرته وما له من حقوق وما عليه من واجبات، يعتبر من النظام العام. أيضا فالواجبات التى تنشأ من الأبوة والأمومة تعد من النظام العام والآداب. لكل ما ذكرنا فإن العقد الذى يتم من خلال إجراء الأم البديلة، يعتبر فى السودان من العقود الباطلة، لأنها عقود غير مشروعة، وذلك بناء على قواعد قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

جاء فى المادة (2)78 من القانون المذكور: "يجب أن يكون محل العقد جائزا شرعا، وإلا كان العقد باطلا".

وجاء فى المادة (2)84 من نفس القانون: "يجب أن يكون السبب (سبب العقد) موجودا وصحيفا ومباحا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب ... أه"<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثانى: الاستنساخ:

### مقدمة:

إن الاستنساخ هو أحد الخطوات العلمية الكبيرة فى عصرنا. فقد توصل العلم والتقنية الحديثة، إلى أنه يمكن نسخ كائن، من كائن آخر، عن طريق عدة نظريات علمية متقدمة. لقد نجح العلماء بالفعل فى تطبيق هذه النظريات، حيث تمكنوا من نسخ النعجة (دوللى)<sup>(2)</sup>. ومن ثمة ثار سؤال كبير: هل يجوز تطبيق الاستنساخ على الإنسان؟ لقد هزت فكرة الاستنساخ الأوساط الدينية والسياسية والعلمية والثقافية والاجتماعية. حيث أثارت هذه الفكرة، ولا زالت تثير عدة تساؤلات: شرعية وقانونية واجتماعية وأخلاقية. كلها تدور حول ماهية الكائن الحى المستنسخ، الذى يأتى بهذه الطريقة. لقد إدعى علماء كل وسط بدلوهم. وعلى رأس هؤلاء العلماء علماء الدين الإسلامى، كما سنرى فى الأسطر التالية، من هذا المطلب.

(1) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984.  
(2) دوللى: هى أول حيوان (نعجة) ينتج بتطبيق فكرة الاستنساخ.

## معنى الاستنساخ فى اللغة:

الإستنساخ من مادة (ن س خ) إذا أحلت شيئاً مكان شىء آخر: كأن تكتب كتاباً من كتاب آخر.

جاء فى لسان العرب: "ن س خ). تقول نسخ الشىء ينسخه نسخاً وانتسخه، واستنسخه: أى كتبه عن معارضه. فالأصل نسخة. والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه. والكاتب ناسخ ومنتسخ.

والنسخ إبطال الشىء وإقامة آخر مقامه. مثل نسخ الآية بالآية، بإزالة حكمها. والأشياء تتناسخ: أى تتداول فيكون بعضها مكان بعض كالدول والملك. والعرب تقول نسخت الشمس الظل وانتسخته أى أزالته والمعنى أذهبت الظل وحلت محله. والتناسخ فى الفرائض والميراث: أى أن تموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم ينسخ. وكذلك تناسخ الأزمنة، والقرن بعد القرن ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

## تعليق:

إن الاستنساخ هو عمل شىء من شىء أو بدله، والأصل قائم وموجود.

## الإستنساخ فى إصطلاح العلماء:

عرف الإستنساخ من منظور علمى وقسم إلى قسمين: من حيث شكل النسخ الحيوى الذى توصل إليه العلماء حتى الآن.

جاء فى شبكة إسلام أون لاين نت: "الصورة الأولى – أى من الإستنساخ – تتمثل فى عملية شطر الأجنة. حيث تعد هذه الطريقة لعلاج حالات العقم. فيقوم الأطباء بتحضير بويضة مخصبة، من طرفى العلاقة الزوجية وتركها تنشط، ثم يقومون بالإحتفاظ بشطر من خلال تجميده، لإعداده للحمل فيما بعد.

وأسمى هذه الطريقة بالاستنسات<sup>(2)</sup>، من خلال النحت اللغوى، الذى يجمع بين كلمتى الاستنساخ + توائم ... أهـ.

(1) ابن منظور، لسان العرب، حرف الخاء، فصل النون، مادة (ن س خ).  
(2) الإستنسات: نوع من الإستنساخ. وفيه يولد الطفل من بويضة مجمدة مخصبة (توأم).

والصورة الثانية تتمثل فى الطريقة التى أنتجت بها النعجة دوللى. حيث أخذوا بيضة غير ملقحة من ثدى الخراف، وأفرغوها من نواتها. وأدخلوا مكان النواة خلية، مأخوذة من جذع نعجة أخرى حامل، وزرعوها فى رحم نعجة ثالثة.

وأسمى هذه الطريقة بالإستنساد<sup>(1)</sup>، من خلال النحت اللغوى، الذى يجمع بين كلمتى الإستنساخ + جسد ... أه.

### موازنة:

إن كلا الصورتين من صور الإستنساخ اللتين عرفناهما، صارتا فى الإمكان بسبب التقدم العلمى الهائل، الذى وصلته البشرية. فإذا ما طبق هذا المبدأ فى بنى البشر، وصار للإنسان أكثر من نسخه: فهل يضمن الإنسان، أن نسخته سوف لا تعتدى عليه؟ وهل يضمن أن نسخته سوف لا تتحرف أخلاقيا فيسئ إلى سمعته؟ وهل يضمن الإنسان أن نسخته سوف لا ترتكب الجرائم الخطيرة كالقتل؟ وكيف سيفرق بينه وبين نسخته والبصمات والشكل وغير ذلك ... كلها متطابقة؟

سوف نحاول أن نعرف أكثر عن الإستنساخ من زاوية العلم، كما ننقل وناقش رأى الدين حول هذه القضايا. والله ولى التوفيق.

### حقيقة الإستنساخ:

إن حقيقة الإستنساخ، تكمن فى كيفية التحكم فى الخلايا، من حيث: إنقساماتها وتكاثرها وإعادة توظيفها، لتعمل من أجل غرض الإستنساخ. فالمادة الأولية التى يعتمد عليها العلماء فى الإستنساخ هى الخلية.

### الخلية<sup>(2)</sup>:

هى اللبنة الأولى للحياة. وسر الخلية لا يدركه إلا الله تعالى، فسر الحياة يكمن فيها. وجسم الإنسان فيه نوعان من الخلايا:

النوع الأول: الخلايا الجسمية. وهى منتشرة فى كل أنحاء الجسم. وفى واحدة منها 46 كروموسوما، وتحمل جميع الصفات الوراثية.

(1) الإستنساد: نوع من الإستنساخ، ويكون ببيضة خروف غير ملقحة ثم تفرغ من نواتها، وتدخل مكان النواة خلية من ضرع نعجة أخرى حامل، ثم تزرع فى رحم نعجة ثالثة.

(2) تتكون الخلية من ثلاثة مكونات: 1/ القشرة أو الغلاف الخارجى. 2/ الساييتوبلازم، وهو مادة سائلة توجد داخل الخلية وتحيط بالنواة. 3/ النواة وهى لب الخلية وتحتوى على الكروموسومات التى تحمل جميع الصفات الوراثية للكائن الحى.

النوع الثانى: هى الخلايا الجنسية: وهى الحيوانات المنوية التى يفرزها الرجل. والبويضات التى يفرزها مبيض المرأة. ويوجد فى كل خلية 23 كروموسوما. وعندما يلتقى حيمن الرجل مع بويضة المرأة ويخصبها تكون مجموع الكروموسومات فى البويضة المخصبة 46 كروموسوما وتبدأ حياة الإنسان من هذه البويضة المخصبة. وبعد 12 ساعة من الإخصاب تبدأ هذه الخلية فى الإنقسام والتكاثر حتى يصل عددها إلى (140) خلية فى 6 أيام.

هذه الخلية البدائية لها القدرة فى تكوين أى نوع من أنواع الخلايا. وفى إمكان جميع هذه الخلايا، لو تم فصلها من بعض أن تصبح جنينا كاملا مستقلا. لذلك تسمى بالخلية الجزعية كاملة القدرة.

وبعد ستة ايام تتحول هذه الخلايا إلى خلايا متخصصة: فبعضها تذهب لتصنع الكبد. وبعضها للدم وبعضها للأعصاب وبعضها للعضلات وهكذا...".

بعد ذلك يتولى الحامض النووى الموجود فى نواتها ختمها بشفرة معينة يكون من الصعب تحويرها لأى غرض آخر<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

من هذه النقاط التى ذكرناها عن حقيقة الإستنساخ نستطيع القول، بأن العلماء الذين بلوروا نظرية الإستنساخ، استطاعوا أن يكتشفوا بعض الأسرار – ولا أقول كل الأسرار – مما أودعه الله تعالى فى جسم الإنسان، مثل الخلية وأسرارها، فاستفادوا من ذلك، فتوصلوا إلى طرق تخصيبها وتكاثرها وفصلها وإعادة توظيفها، فهم لم يأتوا بجديد إنما هو علم الله، فتحه عليهم. (فتبارك الله أحسن الخالقين)<sup>(2)</sup>.

### أجزاء الإستنساخ:

ينقسم الإستنساخ إلى نوعين: الإستنساخ من الخلايا الجينية ويسمى بالإستنساخ الجينى. ويتم وفق الخطوات التالية:

(1) د. صالح خالد الكردي، الحمل فى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، ص 248 فما بعدها. ومثله د. محمود الحاج قاسم، مصدر سابق، ص 9. ومثله د. خليل بدوى، مصدر سابق، ص 21. ومثله د. البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 29.  
(2) سورة المؤمنون، الآية 14.

1/ يتم تلقيح البيضة بالحيوان المنوى فى الخارج فتصير الخلية خلية واحدة مخصبة تحتوى على 46 كروموسوما.

2/ يتم وضع هذه الخلية فى أنبوب زجاجى. وبعد فترة تبدأ فى الإنقسام.

3/ يتم فصل هذه الخلايا عن بعضها فتتمو كل خلية على حدة. وتكون جنينا كاملا. فيكون هناك أجنة متشابهة بعدد الخلايا التى تم فصلها لأن المادة الوراثية لهذه الأجنة مصدرها واحد وهو البيضة المخصبة.

ويمكن السماح لإحدى هذه الخلايا بمواصلة النمو لتصبح جنينا. ويتم الإحتفاظ بالخلايا الأخرى لإجراء التجارب عليها أو لإستخدامها لأغراض علاجية أو لبيعها والإتجار فيها، أو للإحتفاظ بها لأصحابها الشرعيين ليعوضوا بها عن أبنائهم الذين يفقدونهم فكل واحدة يمكن أن تتحول إلى جنين عند الطلب<sup>(1)</sup>.

جاء فى مقال: (الإستنساخ البشرى فى مثلث العلم والفلسفة والأخلاق): إن الخلية سواء أكانت ملقحة بالطريق العادى أو الإستنساخى تتكاثر على شكل سلسلة هندسية: (1-2-4-8) فإذا أمسكنا بالخلية الملقحة العادية عند الإنقسام الثالث عند الرقم (8). فيمكن المحافظة على متابعة رحلة التخلق بخلية واحدة فقط، وحفظ الخلايا السبع الباقية فى سائل الأزوت فى درجة حرارة (160%) فى رحلة تقترب من الأبدية حتى عشرة آلاف سنة. كما يمكن استدعاؤه فى أى لحظة، حالما تودع الكفن الجليدى، إلى ربيع الحياة ودفنها<sup>(2)</sup>.

النوع الثانى: الإستنساخ من خلايا جسمية وغير جنسية. وهى فتح علمى كبير عند العلماء، ولا زالت التجارب تجرى من أجل الوصول إلى نجاحها النهائى المرتقب. وتتكون من الخطوات الآتية:

1/ يتم أخذ بويضة من المرأة ثم تفرغ من محتوياتها (الكروموسومات) التى تحمل الصفات الوراثية ويبقى على مادة السايئوبلازم الذى يقوم بتغذية نواة الخلية فقط. ولذلك تفقد البيضة وظيفتها الجنسية وتبقى مجرد مستودع جاهز لاستقبال الخلية الجسمية للشخص المراد نسخه.

2/ يتم أخذ خلية جسمية من أى جزء من أجزاء الشخص المراد نسخه.

3/ يتم نزع نواة الخلية الجسمية المراد نسخها.

(1) د. خالد محمد صالح الكردى، مصدر سابق، ص 249 فما بعدها. ومثله أزد. طيب البرزنجى، مصدر سابق، ص 96.  
(2) د. خالص جلى فى مقال له بعنوان: "الإستنساخ البشرى فى مثلث العلم والفلسفة والأخلاق" - من موقع جريدة الشرق الأوسط على الانترنت، بتاريخ 2001/12/5م.

4/ يتم تعريض نواة الخلية الجسمية إلى تجويع لتخفيض تغذيتها بنسبة 20/1 لغرض إعادة صياغة الخلايا من خلايا متخصصة إلى خلايا بدائية غير متخصصة. حيث يدخل الحامض النووي في حالة سكون وعندما تعاد تغذيتها تنشط وتبدأ في الانقسام كخلية جنينية بدائية.

5/ يتم إدماج نواة الخلية الجسمية مع البيضة المفرغة بواسطة ذبذبات كهربائية، وبذلك تتشكل خلية مدمجة واحدة. كما هو الحال في عملية الإخصاب الطبيعي.

6/ تنشط الخلية المدمجة وتحت على الانقسام وممارسة فعاليتها الطبيعية وذلك بواسطة شحنات كهربائية.

7/ تبدأ الخلية في الانقسام. وفي خلال (5-6) أيام يصبح لدينا جنين بشري في أولى مراحل الحمل.

8/ ثم تعاد الخلايا وتزرع داخل رحم امرأة إلى أن تنتفض فترة الحمل الطبيعية، فيصبح لدينا جنينا كاملا كما هو الحال في الحمل الطبيعي<sup>(1)</sup>.

إذن، إجراءات الاستنساخ هي عبارة عن التحكم في الخلايا عن طريق التقنيات المعملية الدقيقة التي توصل اليها العلماء بعون الله.

### الجوانب الإيجابية في الاستنساخ:

جاء في بحث المفهوم العلمي للاستنساخ:

"يقول أنصار الاستنساخ والداعون له، وهم أكثر، بأنه سيكون له فوائد وإيجابيات في مسار البشرية. ونحن يمكن أن نلخصها فيما يلي:-

1- عن طريق الاستنساخ يمكن إيجاد خلايا جنينية أو الخلايا الجزعية. ويمكن زراعتها بأعضاء الإنسان التي فقدت خلاياها، بسبب الأمراض أو الحوادث. وبذلك يمكن إصلاح أعضاء الإنسان البالغة وتفعيلها. حيث يتم نسخ الشخص المصاب عن طريق خلاياه الجسمية، ثم يتم توجيه هذه الخلايا بواسطة مواد معينة لتتحول وتتخصص في

(1) د. خالد محمد صالح الكردي، مصدر سابق، ص 250 فما بعدها. د. هدى صالح مهدي عمّاش، بحث بعنوان: "المفهوم العلمي للاستنساخ البشري، ص 8. بيت الحكمة / سلسلة بحوث المائدة الحرة، العدد 44 الاستنساخ البشري / ط/مارس/1999. د. محمود الحاج، مصدر سابق، ص 15. د. عبدالهادي مصباح، مصدر سابق.

- إنماء عضو واحد كالذراع مثلاً، وعند نموه يتم إعادة زرعه مكان العضو التالف. وبذلك يكون العلماء قد وصلوا إلى حل لقبول الجسم للأعضاء المزروعة<sup>(1)</sup>.
- 2- إجراء المزيد من التجارب والدراسات على الخلايا الجينية مما يساعد على التغلب على الكثير من الأمراض المتعلقة بالخلية الإنسانية. مثل التمكن من وقف إنقسام الخلايا السرطانية وتجنب الأمراض الوراثية عند النسخ، مثل: السكري والصرع<sup>(2)</sup>.
- 3- التغلب على بعض حالات العقم عند الرجال والنساء لعلاج الخلل في الخلايا الجنسية للرجال وبويضات النساء الأيسات من الإنجاب<sup>(3)</sup>.
- 4- الحصول على أطفال تحت الطلب وفق المواصفات المطلوبة. لشراء أجنة من السوق أو البنوك حسب المواصفات ثم زرعهم في الرحم<sup>(4)</sup>.
- 5- خلق نوع من التوازن الإجتماعى فى المجتمعات التى تعاني من فرق شاسع بين الذكور والإناث.
- 6- الاستغناء عن عنصر الذكر نهائياً مما يمكن الشواذ المثليين من التغلب على مشاكل الإنجاب التى كانت تعترضهم.
- 7- إستنساخ من نفتقدهم من الأقرباء والأحباء بأخذ خلاياهم قبل الدفن فهى تبقى حية مدة عشرة ساعات أو أخذ الحامض النووى (DNA) وزرعها فى بويضة أنثى للحصول على نسخة من العزيز المفقود<sup>(5)</sup>.
- ولعل الإنسان بإجتهاده قد يتوصل فى المستقبل إلى أكثر من الفوائد التى أثبتتها فى هذه الفترة.

### الجوانب السلبية من الإستنساخ:

ولكن المعارضون لفكرة الإستنساخ يرون أن الإستنساخ ينطوى على سلبيات ومخاطر كثيرة تفوق الإيجابيات وهى:

1/ النسبة فى نجاح الإستنساخ ضئيلة. فقد نجحوا فى إستنساخ النعجة (دوللى) بعد (430) محاولة. وقد استغرقت تجربة (دوللى) عشر سنوات. مما يكلف الكثير من الأموال.

(1) دكتور هدى صالح، المفهوم العلمى للإستنساخ، المائدة الحرة، العدد 44، طبعة مارس 1999، ص 8. ومثله د. محمود الحاج، مصدر سابق، ص 15.

(2) د. هدى صالح مهدى عمّاش. مصدر سابق، ص 14. ومثله د. خليل بدوى، مصدر سابق، ص 18.

(3) الدكتور محمد فتحى، مصدر سابق، ص 31.

(4) د. خليل بدوى، مصدر سابق، ص 58.

(5) د. خالد محمد صالح الكردى، مصدر سابق، ص 45.

- 2/ هذه العمليات تؤثر نفسياً على النساء وكذلك جسدياً.
- 3/ فى أثناء العملية، يتعرض الطفل المستنسخ إلى مخاطر قد تؤدى إلى تشويبه وإعاقة مدى الحياة. جاء فى كتاب الهندسة الوراثية والإستنساخ البشرى فى القرآن الكريم: "إن خلايا الإنسان مكونة من 46 كروموسوم مبرمجة ومركبة بطريقة معينة فإذا حدث خلل فى هذا الترتيب فإنه يؤدى إلى إصابة الإنسان بما لا يقل عن خمسة آلاف مرض. أى أن غرور العالم قد يؤدى إلى تدمير النوع البشرى بأكمله"<sup>(1)</sup>.
- 4/ تخلف عملية الإستنساخ آثاراً سلبية كثيرة على الطفل المستنسخ. فمن الناحية الصحية يكون هذا المولود عرضة لكثير من الأمراض المستعصية والمعيقة منها الشيخوخة المبكرة. حيث يولد الطفل بعمر الشخص الذى أخذت منه الخلية الجسمية، وليس بعمر المولود حديث الولادة. فالنعجة (دوللى) كان من المفترض أن تعيش 12 سنة. لكنها لم تعيش أكثر من ست سنوات فقط فقد مرضت مما اضطرت العلماء إلى قتلها.
- 5/ الإستنساخ يخل بالتوازن الإجتماعى – أى عكس من يقولون أنه يخلق التوازن. وقد يأتى يوم يكون المجتمع إما ذكورى أو أنثوى فقط. خاصة فى ظل إزدياد أنصار الشذوذ الجسدى. وهذا مما يؤدى إلى إنقراض البشرية.
- 6/ الإستنساخ يثير الكثير من المشاكل الشرعية والقانونية والجنسية. ممثلاً هل الأب الشرعى للمنسوخ، هل هو صاحب الخلية؟ أو هو أب صاحب الخلية الذى هو أخوه؟ وإذا كانت المرأة هى الأصل، فهل تكون أبا للمنسوخ أو يبقى المنسوخ بلا أب؟ ... أهـ<sup>(2)</sup>.
- 7/ الإستنساخ يهدد التباين الوراثى على المدى البعيد، الذى هو مصدر قوة الجنس البشرى. قال تعالى: "ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين"<sup>(3)</sup>. فإن إختلت هذه السنة الإلهية الواردة فى الآية، فيمكن بفيروس واحد أن يقض على المجتمع كله.
- 8/ الإستنساخ ليس علاجاً للعقم. ولكنه مسكن فقط. بل خطورته تكمن فى أنه يشبع رغبة صاحب الخلية العقيم لكنه سيورث جيلاً من العقماء، فكيف نحل مشكلتهم.

(1) د. عبدالستار الحاج أسمر الرجبى، الهندسة الوراثية والإستنساخ البشرى فى القرآن الكريم، مطبعة الإنتصار/الموصل/الطبعة الأولى/سنة 2000م/ص 60.

(2) د. خالد صالح الكردى، مصدر سابق، ص 257.

(3) سورة الروم، الآية 22.

9/ إن استخدام الإستنساخ والأجنة البشرية لأغراض علاجية مثل تشغيل الأعضاء المشلولة أو التعويض من فقد منها، فيه مخاطر أخلاقية تهدد ملايين الأجنة، التي يمكن أن تستخدم كقطع غيار بشرية. فيجب أن نفرق بين هذا وبين إستنساخ أعضاء بشرية كالكلية والكبد لعلاج الآخرين.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامى حول إستخدام الأجنة البشرية كمصدر لزراعة الأعضاء أو تصليحها، جاء الآتى:-

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة، مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها فى إنسان آخر إلا فى حالات ولضوابط لا بد من توافرها.

أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه فى إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعى، غير المتعمد، والإجهاض للعذر الشرعى، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لإستخدام الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب- إذا كان الجنين قابلاً لإستمرار الحياة، فيجب أن يتجه العلاج الطبى إلى إستبقاء حياته، والمحافظة عليها لا إلى إستثماره لزراعة الأعضاء. وغذا كان غير قابل لإستمرار الحياة فلا يجوز الإستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة فى القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.  
ثالثاً: لا بد أن يسند إشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة<sup>(1)</sup>.  
وجاء فى فتوى للدكتور الشيخ القرضاوى: "إذا أمكن إستنساخ أعضاء معينة من الجسم مثل القلب أو الكبد أو الكلية أو غيرها، ليستفاد منها فى علاج آخرين محتاجين إليها، فهذا ما يرحب به الدين، ويثيب عليه الله تبارك وتعالى، لما فيه من منفعة للناس، دون اضرار بأحد أو الاعتداء على حرمة أحد. فكل استخدام من هذا القبيل فهو مشروع، بل مطلوب طلب استحباب، وربما طلب إيجاب فى بعض الأحيان بقدر الحاجة إليه والقدرة عليه"<sup>(2)</sup>.

(1) مجلة المجمع، ج3، ص 1791 / قرار رقم 56.  
(2) د. يوسف القرضاوى، الإستنساخ البشرى وتداعياته، شبكة المعلومات الدولية/إسلام أون لاين/17/3/2000م.

وجاء فى فتوى للدكتور نصر فريد واصل: "لا مانع شرعا ولا حرج من الإستنساخ الجزئى لصالح الإنسان من الناحية الطبية"<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

إذن فالمخاطر التى يمكن أن تتجم من عملية الإستنساخ: ضآلة نسبة نجاح العمليات، إحتتمالات تعرض الأجنة إلى مشاكل كثيرة ومخاطر كالتشوهات والإعاقات، الإخلال بالتوازن الإجماعى، بروز مشاكل شرعية. وغير ذلك مما يمكن أن يتوصل إليه الباحثون فى هذا المجال فى المستقبل.

### الفتاوى الشرعية:

الإستنساخ ليس خلقا، بل هو طريقة للتكاثر. فالتكاثر المعروف والفطرى هو التكاثر التزاوجى. وأما الإستنساخ فهو طريقه ويمكن أن نسميها التكاثر اللاتزاوجى. كما أن الإستنساخ ليس فيه تغيير لخلق الله. بل هو اجتهاد فى إطار مشيئته سبحانه وتعالى.

ينقسم الإستنساخ إلى قسمين: استنساخ فى إطار النباتات والحيوانات. واستنساخ فى إطار البشر.

بالنسبة للإستنساخ فى مجال الحيوان والنبات فقد جوزه الفقهاء المعاصرون لما فيه من مصلحة للإنسان.

جاء فى قرارات مجمع الفقه الإسلامى/جدة: يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الإستنساخ والهندسة الوراثية فى مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان فى حدود الضوابط، بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى فتوى الدكتور نصر فريد واصل، مفتى الديار المصرية، حول حكم الإستنساخ فى غير الإنسان: "وهذا الإستنساخ من الناحية العلمية (النظرية والتطبيقية) لا نجد له معارضا شرعيا فى أى نص من نصوص الشريعة الإسلامية، ما دام ذلك يتعلق

(1) د. نصر فريد واصل/مفتى الديار المصرية السابق/الإستنساخ البشرى وأحكامه الطبية والعملية فى الشريعة الإسلامية، ص 49، مكتبة الصفا/القاهرة/الطبعة الأولى/2000م.  
(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامى/ع/10/القرار 94/الموضوع الإستنساخ البشرى.

بمصلحة الإنسان ذاته أو لمصلحة غيره، وبما يحقق المصلحة العامة والخاصة لكل  
البشر"<sup>(1)</sup>.

### الشروط الشرعية:

لكن العلماء وضعوا لذلك شروطاً، نذكر منها ما أورده الشيخ يوسف القرضاوى: " **الأول:** أن يكون فى ذلك مصلحة حقيقية للبشر، لا مجرد مصلحة مبهمه لبعض الناس. **الثانى:** ألا يكون هناك مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة. **الثالث:** ألا يكون فى ذلك إيذاء أو ضرر بالحيوان ذاته ولو على المدى الطويل. فإن إيذاء هذه المخلوقات العجاوات، حرام فى دين الله"<sup>(2)</sup>.

### الإستنساخ فى مجال البشر والفتاوى الواردة حوله:

انقسم الفقهاء المعاصرون إلى ثلاث أقسام، إزاء الإستنساخ فى مجال البشر. فالأغلبية قالوا بتحريم الإستنساخ فى مجال البشر. ولم يسمحوا به مهما كانت المبررات. وهذا القسم الذى لم يسمح به هو الأغلبية العظمى من فقهاء السنة وبعض فقهاء الشيعة. أما القسم الثانى. وجلهم من فقهاء الشيعة فيقولون بجواز الإستنساخ من حيث الأصل. ويحرم لأسباب جانبية. أما القسم الثالث فموقفهم وسط. ولم يجوزوا الإستنساخ ولم يحرموه، سيما إذا كان الخلايا من الزوجين. وقالوا بالانتظار لحين ظهور المزيد من نتائج الأبحاث وأثر الإستنساخ على البشر.

### (أ) فتاوى المانعين للإستنساخ البشرى:

جاء فى فتوى رابطة العالم الإسلامى: "من أجل الحفاظ على المجتمع الإنسانى، وعلى سلامة البشر، وحماية الإنسان الذى كرمه الله تعالى بقوله: "ولقد كرمنا بنى آدم ..."<sup>(3)</sup> تعد رابطة العالم الإسلامى الإستنساخ البشرى إعلاناً للخصومة مع الله، الذى يقول: "خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين"<sup>(4)</sup>. بما تعده من الفتن الكبرى التى توجب

(1) نصر فريد محمد واصل، مصدر سابق، ص 90.

(2) الشيخ يوسف القرضاوى.

(3) سورة الإسراء، الآية 70.

(4) سورة النحل، الآية 4.

على المؤمنين بالله، التصدى لها ومنعها. ولذلك فإن الرابطة، تدعو حكومات العالم ومنظماته ومراجعته الدينية والمجامع الثقافية الدولية إلى ما يلي:-

**أولاً:** الإعلان عن حرمة عمليات استنساخ البشرى لتعارضها مع الأسس، التي جاءت بها الرسالات الإلهية، مما يتعلق بحياة الناس وتزاوجهم وتكاثرهم.

**ثانياً:** التأكيد على أن الزواج الشرعى المعروف، بين الرجل والمرأة، هو الطريق الأوحى للإنجاب والتكاثر بين البشر.

**ثالثاً:** إيجاد ضوابط قانونية للبحث العلمى، فى مجالات الهندسة الوراثية، تحمى الإنسان من عبث العابثين ومقاصد المغرضين.

**رابعاً:** إيجاد موائيق دولية، بشأن حرية البحث العلمى، تشجع العلم النافع وتمنع العلم الضار، وفق القاعدة الشرعية: درء المفسدة، يقدم على جلب المصلحة.

**خامساً:** حظر التجارب المتعلقة باستنساخ البشر، وإصدار قوانين عالمية تحرم كل صورته. وتحرم المشتغلين فيه والمشجعين عليه. وتوقع عليهم عقوبات مناسبة.

**سادساً:** عقد مؤتمر عالمى، يضم نخبة من أهل الطب والعلم والدين، لوضع دستور أخلاقى دولى، خاص بعلم الهندسة الوراثية، لا يتعارض مع رسالات الله تنفق عليه الأمم. على أن يصبح قانوناً عالمياً تشرف على تنفيذه هيئة الأمم المتحدة. وتخضع له الحكومات والمؤسسات والشعوب فى العالم، حرصاً على مستقبل الإنسان فى الأرض.

**سابعاً:** منع مناسط الشركات والجهات التى ترعى عمليات الاستنساخ البشرى. ودعوة المسؤولين عنها إلى الحق، الذى نزلت به رسالات الله، فى شأن التكاثر الإنسانى<sup>(1)</sup>.

وجاء فى بيان مجمع الفقه الإسلامى/جدة: "

**أولاً:** تحريم الاستنساخ البشرى بطريقتيه المذكورتين أو بأى طريقة أخرى، تؤدى إلى التكاثر البشرى.

**ثانياً:** إذا حصل تجاوز للحكم الشرعى المبين فى الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان حكمها الشرعى.

**ثالثاً:** تحريم كل الحالات التى يقم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بيضة أم حيواناً منوياً أو خلية جسدية للاستنساخ.

(1) د. خالد الكردي، مرجع سابق، ص 260 فما بعدها. كذلك نص رسالة الأمين العام لرابطة العالم الإسلامى الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركى، الموجهة إلى حكومات العالم ومؤسساته ومراجعته الدينية، والمجامع الثقافية.

**رابعاً:** يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

**خامساً:** مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لخلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية والأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب، للحيلولة دون إتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشرى والترويج لها.

**سادساً:** المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامى والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته وعقد اللقاءات والندوات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

**سابعاً:** الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة، تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

**ثامناً:** الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشرى وفق الضوابط الشرعية حتى لا يظل العالم الإسلامى على غير غيره وتبعاً في هذا المجال.

**تاسعاً:** تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإنمائية في التعامل مع هذه القضايا وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام. وتوعية الرأى العام للتثبت قبل إتخاذ أى موقف استجابة لقول الله تعالى: "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم<sup>(1)</sup> ... أه<sup>(2)</sup>.

### **(ب) فتاوى المجوزين للاستنساخ البشرى:**

وأغلبهم من علماء الشيعة وبعض علماء السنة. ويقولون الإصل فيه الجواز. أما منعه فنتائج من أسباب خارجية كأن يكون أصحاب الخليتين لا تربطهما رابطة شرعية ببعض.

(1) سورة النساء، الآية 83.

(2) مجلة المجمع/ع/10/القرار رقم 94/الموضوع: الاستنساخ البشرى. مجلس مجمع الفقه الإسلامى، فى دورة مؤتمره العاشر/جدة/23-28 صفر 1418هـ.

جاء في مقال: "الإستنساخ بين الشرعية وعدمها" قوله أن الإستنساخ لا بأس به بحد ذاته، إذا لم تترتب عليه مفسد جانبية، مع الإحتراز عن المحرمات كالنظر أو اللمس للعبور عند المرأة عند إخراج البويضة منها أو عند إعادتها إلى رحمها بعد تلقيحها"<sup>(1)</sup>. وجاء في فتوى الصادق الروحاني: "نفس الإستنساخ الذي يحصل علمياً، ليس فيه محذور شرعي، ولكن لا بد من لحاظ العناوين الأخرى، التي تنطبق على هذا العمل، فإن كانت ضمن الضوابط الشرعية سواء من ناحية الوسيلة أو الهدف، فتكون شرعية. وإن لم يكن كذلك فتحكم بالحرمة، على طبق العناوين الثانوية"<sup>(2)</sup>. وجاء في فتوى للدكتور محروس المدرس، وهو سني حنفي: "والحكم هو الجواز ابتداء حتى ولو تم في الإنسان"<sup>(3)</sup>.

### (ج) أصحاب الرأي الوسط:

جاء في أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية: "وأصحاب هذا الرأي أخذوا موقفاً وسطاً من عمليات الإستنساخ التي تجرى بين خلايا زوجين شرعيين، فلم يحرموه ولم يجزوه. بل وتوقفوا في الحكم بإنتظار النتائج النهائية للاضرار الصحية المتوقعة من مثل هذه العمليات على الجنين في حال نجاح تطبيقها على البشر"<sup>(4)</sup>.

### (د) الفتاوى حول الإستنساخ المتعلق بالحمل:

أثر جمهور الفقهاء المعاصرين، الإنتظار قليلاً حتى تتضح الكثير من جوانب الإستنساخ المتعلق بالحمل. إذ لم تنجح من التجارب إلى أجريت حتى الآن ولا تجربة واحدة. كما أن المسألة فيها فرضيات كثيرة فمتى تم نجاح التجربة وصار أمامنا إنسان مستنسخ فحينئذ يمكن للفقهاء، وبعد إجراء الفحوصات اللازمة أن يجدوا الحلول الفقهية لوجوده ومشاكله المرتبة على هذا الوجود في المجتمع.

جاء في فتوى للدكتور محمد فاروق النبهان: "لم تتعرض الأحكام الفقهية، لفكرة الإستنساخ البشري لأن الفكرة ما زالت في إطار الافتراضات العقلية الممكنة. فلا بد أولاً من الانتظار قليلاً إلى أن يتمكن العلم من هذه الخطوة في مجال الإنسان. وفي ضوء ذلك

(1) محمد توفيق المقداد، فتوى لآية الله الخامنئي/مرجع شيعي. عنوان المقال: الإستنساخ بين الشرعية وعدمها.

(2) راجع الموقع: بتاريخ 2003/2/7م [www.annabaa.org](http://www.annabaa.org).

(3) فتوى الدكتور محروس المدرس (مرجع سني حنفي).

(4) د. صالح محمد خالد الكردي، مصدر سابق، ص 263.

يمكن استنساخ الحكم الشرعي، من خلال القواعد الأصولية، التي تحدد كيفية استحداث الأحكام الفقهية في النوازل المستجدة<sup>(1)</sup>.

أما من ولجوا باب الفتوى من العلماء وقاسوا الخلايا الجسمية على الجنسين في إباحة استخدامها كوسيلة للتكاثر. فقد صدرت منهم بعض الفتاوى.

جاء في فتوى للدكتور محمد رأفت عثمان: "يختلف الحكم تبعاً لإختلاف الصور التي حدث بها الإستنساخ، فإذا كان الإستنساخ تم بين زوجين، يثبت للمولود كل الحقوق المشروعة للولد بطريقة شرعية: من الميراث وثبوت النسل وكافة الحقوق المشروعة للأولاد.

أما إن كان الإستنساخ قد تم بين أنثى وأنثى وكانت النواة من الأنثى نفسها، أو كان بين أنثى ورجل ليس زوجها لها، فكل هذه الصور محرمة، فعلى هذا لا يثبت للمولود إلا الحقوق التي تثبت للمولود من طريق حرام بالنسبة لأمه، فيرثها هي وليس له حق ميراث الرجل الذي أخذت منه النواة، لأنه ولد بطريق غير مشروع. وكذلك لو كانت بين أنثيين أو الأنثى نفسها، فليس له حقوق تجاه شخص آخر إلا حقوقه من أمه هو"<sup>(2)</sup>.

وجاء في فتوى الصادق الشيرازي: "والعلاقة تابعة للبيضة" الملقحة بالخلية. مثلاً لو أخذت خلية لرجل وزرعت في بويضة زوجته، يكون الطفل ابن الرجل لا نفس الرجل ولا أخوه. ولو استخدمت خلية المرأة مع بويضتها، فالبنت المتولدة ابنة المرأة، لا نفس المرأة ولا أختها وهكذا ... أه"<sup>(3)</sup>.

وجاء في فتوى للبروفسير محمد سليمان الأشقر: "إلى أن الاستنساخ (الشرط الجيني) يحرم في حالة طرف ثالث في العملية الجراحية، أي بالإضافة إلى الزوجين. وما دون ذلك فهو حلال بضوابط هي: أن تتم العملية في حياة الزوج، وبتلقيحه هو، وأن تتم بمراعاة الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنساب. ونوصي بضوابط إضافية، تتمثل في إتمام العملية برضاء الزوجين وعلمهما، وإعدام الأجنة المتبقية بمجرد إنقضاء الحاجة إليها. لأنه ليس ثمة رفض شرعي لإعدام خلايا لم تخلق ولم تعلق بجدار الرحم"<sup>(4)</sup>.

(1) د. محمد فاروق النبهان، الإنسان وتطور المعرفة الجينية: رؤية إسلامية، ص 108.

(2) الإستنساخ بين العلم والدين. الموقع [www.gn.travel.com](http://www.gn.travel.com)

(3) راجع الموقع: [www.mozn.net.htm](http://www.mozn.net.htm)

(4) راجع الموقع: <http://www.islamonline.net/Arabic.contemporary/tech/2001/article.18-1.shtml/11/81/142-4>.

## موازنة:

- نخلص إلى أن الإستنساخ البشرى اكتشاف علمى حديث بل فهو لم يتبلور بعد، لذلك انقسم الفقهاء حوله إلى ثلاثة أقسام:
- 1/ القسم الأول من الفقهاء هم أغلبية الفقهاء المعاصرين من فقهاء السنة وبعض فقهاء الشيعة ويقولون بعدم جوازه.
  - 2/ القسم الثانى وهو فقهاء الشيعة وهؤلاء يقولون بجوازه. ولا يحرم إلا لأسباب جانبية إذا لم يستطاع تجنبها مثل مس العورة.
  - 3/ وهؤلاء موافقهم وسط فلم يحلوه ولم يحرموه سيما إذا كانت الخلايا من الزوجين. وقالوا بالانتظار لحين ظهور المزيد من الحقائق والآثار.
  - 4/ أما بخصوص الاستنساخ المتعلق بالحمل فيرى جمهور الفقهاء التأنى بشأنه حتى يتضح الموقف.

## الترجيح:

وأنا أرجح الرأى الثالث وهو رأى من يقولون بالتأنى وبلزوم التحفظ لحين معرفة المزيد من المعلومات بخصوص الاستنساخ عموما أو الاستنساخ المتعلق بالحمل. والله الهادى إلى سواء السبيل.

## المطلب الثالث: الهندسة الوراثية:

### مقدمة:

لقد تقدم العلم فى السنوات الأخيرة تقدما هائلا. بل ربما كان التقدم الذى أحرزه العلم فى السنوات التى يمكن أن تحدها برقع القرن الأخير، يعادل كل الذى أحرزته البشرية فى تاريخها الطويل.

ومن أخطر الخطوات العلمية التى توصل إليها العلم فى ايماننا هذه، ما يسمى بالهندسة الوراثية. فيمثل ما عرف به عصر من العصور السابقة بعصر البخار. وعرف عصر آخر بعصر الكهرباء، وربما يعرف عصرنا هذا بعصر تطبيقات الهندسة الوراثية أى قرننا الحادى والعشرين.

ولا شك أن هناك ثلاث ثورات تقنية (تكنولوجية) وذلك من المنظور التاريخي: فهناك كان عصر (الميكنة). ثم عصر (الآتوماتيكية). ثم أتى عصرنا هذا وهو عصر التقانة الراقية. ويمكن أن نطلق على عصرنا هذا عصر الثورة التقنية الثالثة، حيث يعمل من العلماء الآن ما يفوق جميع العلماء الذين عملوا طوال تاريخ البشرية، وحتى السبعينيات وتتفق على أبحاثهم من الأموال والامكانات ما يفوق كل ما أنفقته البشرية واستخدمته طوال تاريخها وحتى السبعينيات.

أما المجالات التي يعمل فيها العلماء الآن فهي مجال علوم الاتصالات والمعلومات (الالكترونيات الدقيقة والليزر والألياف الضوئية) وتقانة الفضاء. وتقانة المواد الجديدة. وصناعة الأدوية والكيموايات وأخيرا التقانة الحيوية والهندسة الوراثية.

### تعريف الهندسة الوراثية في اللغة:

(الهندسة) معربة من الفارسية. وهي تشير إلى التنظيم والتدقيق للأشياء. والحدق في عمل الأشياء والمصنوعات.

جاء في ترتيب القاموس المحيط: "ه ن د ز: (الهنداز) بالكسر أى الحد، معرب أصله (أ ن دازة) بالفتح. ومنه (المهندز) لمقدر مجارى الفنى والأبنية. وإنما صيروا الزاى سينا لأنه ليس فى كلامهم زاى قبلها دال، وإنما كسروا أوله، وفى الفارسى مفتوح ... أه<sup>(1)</sup>. وجاء فى ترتيب القاموس المحيط أيضا: "ه ن د س: (الهندس) بالكسر. من الرجال المجرب الجيد النظر. وهندوس الأمر: أى العالم به، والجمع هنداسة. والمهندس: مقدر مجارى الفنى حيث تحفر. والاسم الهندسة مشتق من الهنداز، معرب (آ ب أ ن داز)، فأبدلت الزاى سينا، لأنه ليس لهم دال بعده زاى"<sup>(2)</sup>.

### موازنة:

نستفيد مما خرجنا به، من كلا المادتين: (ه ن د ز) و(ه ن د س) من معانى، أن الهندسة معناها تنظيم الأشياء وترتيبها بدقة وحقق. أما (الوراثية)، فمصدر من (و ر ث) إذا خلف الشخص شخصا آخر فيما ترك من ممتلكات أو صفات.

(1) الزاوى (الظاهر أحمد الزاوى)، ترتيب القاموس المحيط، باب الهاء، حرف الهاء، مادة (ه ن د ز).  
(2) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الهاء، حرف الهاء، مادة (ه ن د س).

جاء في لسان العرب: "ورث فلان أباه يرثه وراثته وميراثاً. وأورث الرجل ولده مالا إیراثا حسنا. تقول: ورثت أبى وورثت الشىء من أبى. وراثته وإرثا.." (1).

### موازنة:

الوراثة هى خلف الإنسان غيره فيما تركه من مال وصفات ومزايا. إذن، فالوراثية صفة للهندسة.

هذا، وقد أطلق هذا التعبير على الحمض النووى وكيفية عمله. فالحمض النووى هو المادة الوراثية فى الإنسان. والتي يؤدى مجموع تفاعلها إلى تكوين الكائن الحى، وقيامه بوظائفه الحيوية المختلفة عن طريق تفعيل (الجينات) منذ تخلقه فى بطن أمه وطوال حياته إلى الممات. ويتم كل ذلك بدقة ربانية متناهية مما جعل العلماء يطلقون عليها الهندسة الوراثية.

### تعريف الهندسة الوراثية فى الإصطلاح العلمى:

جاء فى بحث (الهندسة الوراثية تكنولوجيا متقدمة أو خطر غامض؟) للدكتور وجدى عبدالفتاح سواحل: "جاءت الهندسة الوراثية كمحصلة طبيعية لثورتين علميتين: هما ثورة اكتشاف اسرار المادة الوراثية (DNA) وثورة اكتشاف إنزيمات التحديد (Restriction enzymes)، والتي تقوم بعض الـ (DNA) فى مواقع محددة.

بدأت الثورة الأولى عندما اكتشف العلماء، أن الحمض النووى (DNA) هو المادة الوراثية. ثم اكتشاف تركيبه الكيمى (عبارة عن شريطين متكاملين من السكر والفوسفات والقواعد النيتروجينية الأربع: وهى الأدينين والجوانين والسيتوسين والثيامين).

ويأخذ هذان الشريطان شكل الحلزون. وهناك نقاط معينة فى هذين الشريطين، تلتقى كل منها بالأخرى.

وكل شريط يحمل المعلومات الكاملة اللازمة، للتحكم فى بناء البروتينات اللازمة لتوجيه المعلومات الحيوية، التى يؤدى مجموع تفاعلها فى النهاية إلى تكوين الكائن الحى، وقيامه بوظائفه الحيوية المختلفة.

ثم تبعه إكتشاف أسرار الشفرة الوراثية (وهى تتابع القواعد النيتروجينية، فى كلمات وجمل، تقوم بتخزين المعلومات الوراثية فى لوح محفوظ مسئول عن حياة الكائن الحى من

(1) ابن منظور، لسان العرب، حرف التاء، فصل الهاء، مادة (ورث).

الانبات حتى الممات، وهى (الجينات) وفك رموزها. وبذلك استطاع أن يقرأ شفرة كل جين ويتعرف عليها، ثم استطاع تخليقها معمليا، أو الحصول عليها من استخلاص الـ (DNA) من أى كائن حى، أو حتى الفيروسات، ثم بعمليات الجراحة الوراثية، يقوم بإعادة ترتيبها فى شفرات<sup>(1)</sup>.

### خلاصة تعريف علم الهندسة الوراثية:

نستطيع القول أن علم الهندسة الوراثية هو علم يبحث فى الجينات الوراثية وخصائصها. وما يمكن أن تحدثه من وسائل وطرق وتطورات فى مجالات التكاثر الإنسانى والحيوانى والنباتى.

### إيجابيات الهندسة الوراثية:

إن لكل شىء أوجده الله فى هذا الوجود آثار. وقد تكون هذه الآثار إيجابية أو سلبية. وقد نصل إلى كنهها نحن البشر، وقد لا نصل إلى كنهها. بل، قد لا ندرك ذلك إلا فى المدى البعيد جدا، لأننا بشر، وبالتالي فعلنا قاصر. قال تعالى: "وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"<sup>(2)</sup>. إذن فعلم الهندسة الوراثية الذى توصلت إليه البشرية قريبا له سلبيات وله إيجابيات. فما هى هذه الإيجابيات وما هى السلبيات من الإيجابيات:

- 1/ معالجة الأمراض الوراثية التى قد تنتقل من الآباء إلى الأبناء، فى وقت مبكر. ويكون ذلك بفحص الجينات الوراثية، فإذا وجد بالجين تشوه، بدل أو أخرج وطرح. لقد بلغ عدد الأمراض الوراثية التى اكتشفت حتى الآن (8) آلاف مرض<sup>(3)</sup>.
- 2/ إيجاد الكثير من الأدوية واللقاحات. فقد أنتجت حتى الآن مضادات للسرطان والفيروسات، ولا زالت الأبحاث جارية.
- 3/ تساعد الهندسة الوراثية الآباء فى إنتقاء الصفات الجسدية، بل وأحيانا السلوكية لأبنائهم.
- 4/ التمكن عن طريق الهندسة الوراثية من تطوير الجنس البشرى حتى يواكب تطورات العصر.

(1) الدكتور وجدى عبدالفتاح سواحل، الهندسة الوراثية تكنولوجيا متقدمة أم خطر غامض. راجع الموقع: <http://www.islamonline.net/iol-arabic/qadaya/tech.asp>

(2) سورة الإسراء، الآية 85.

(3) عبدالمطلب بن أحمد الشيخ، مصدر سابق، ص 41. ومثله د. خالد الكردى، مصدر سابق، ص 271.

5/ تساعد الهندسة الوراثية في حل كثير من المشكلات الشرعية والقانونية: كمشكلة إثبات النسب وإيجاد المجرمين الحقيقيين.

6/ تحسين وزيادة إنتاج الحيوانات والنباتات عن طريق الهندسة الوراثية<sup>(1)</sup>.

هذا بعض ما توصل إليه العلم من فوائد الهندسة الوراثية، وقد نعلم المزيد مستقبلاً.

### سلبيات الهندسة الوراثية:

أهم سلبيات الهندسة الوراثية، يمكن تلخيصها فيما يلي:-

1/ يمكن عن طريق الهندسة الوراثية خلط جينات أشخاص لا تربطهم صلة. أو خلط جينات البشر بجينات الحيوانات<sup>(2)</sup>.

2/ عن طريق الهندسة الوراثية يمكن هتك جميع أسرار الإنسان الوراثية والأسرية، مما ينافي حقوق الخصوصية.

3/ إن عمليات الهندسة الوراثية فيها مخاطر. فأى خطأ قد يؤدي إلى وفاة الجنين أو تشويهه.

4/ إن نتائج عمليات المسح الجيني، قد تؤدي إلى إزدياد عمليات الإجهاض. حيث أن بعض الآباء والأمهات قد لا يرغبون في بعض النتائج التي تعرف عن الأجنة بهذا المسح مثل الطول أو اللون الخز ... فيقررون عملية الإجهاض<sup>(3)</sup>.

5/ تجارب الهندسة الجينية على النبات والحيوان والتي أجريت حتى الآن، تنذر بأن النباتات والحيوانات المعدلة وراثياً تؤدي تعاطيها إلى مخاطر صحية وبيئية<sup>(4)</sup>.

6/ ساعدت الهندسة الوراثية على إنتاج أسلحة بيولوجية فتاكة<sup>(5)</sup>.

7/ الخوف من تغيير البنية الجسدية للإنسان، بإنتاج سلالة بشرية جديدة، قد تدخل فيها الصفات النباتية أو الحيوانية، تعتمد على ذاتها في غذائها كالنبات<sup>(6)</sup>.

هذه بعض من سلبيات الهندسة الوراثية كعلم جديد على طريق المسيرة العلمية

للإنسانية.

(1) سلطان بن محمد الحراص، الهندسة لاوراثية فوائدها ومخاطرها، ص 62.

(2) د. وجدى عبدالفتاح سواطى، مصدر سابق، ص 88.

(3) د. خالد الكردي، مصدر سابق، ص 272.

(4) د. خالد الكردي، نقلا عن مى سلامة، الهندسة الوراثية تلهو بغذائك، إسلام أون لاين، 2002/3/9م.

(5) مجلة الوعي، الأسلحة البيولوجية هل انقلب السحر على الساحر، الموقع: <http://www.alwaie.org>.

(6) عادة عبدالرحمن، ملخص كتاب الجمرة الخبيثة. الموقع: <http://www.Iraq gate>. ومثله أحمد شرف الدين، أساليب دكتورية البيولوجيا فى الميزان الشرعى. الموقع: <http://www.islamset.com>.

## رأى الباحث / موازنة:

مع ما بينت من مخاطر وسلبيات الهندسة الوراثية، يمكن القول بأن ما توصل إليه العلم، قد صار مفروضا على الواقع الإنسانى فى قرننا الحادى والعشرين. وقد يحصل اكتشاف المزيد من العلوم.

عليه يمكن القول بالاستفادة من إيجابياتها فى مجالات الحيوان والنبات والعلاج والتريث عند التعامل معها فى مجال الإنسان حتى تتضح الرؤيا أكثر. إذ أن الإنسان مكرم عند الله فيجب صونه من كل ما يمس هذا التكريم الربانى له بالمراهنات العلمية كالهندسة الوراثية.

فلنتعرض ما قاله علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين حتى الآن فى مجال الهندسة الوراثية.

## الفتاوى الشرعية للهندسة الوراثية:

### الشروط والضوابط:

1 / الهندسة الوراثية علم جديد، لذلك لا يمكن للفقهاء إصدار حكم عام حولها. لكن الفتاوى التى صدرت حتى الآن تعد فردية وآحادية. فقد حاول الفقهاء بقدر الإمكان إبداء الرأى الفقهى حولها.

جاء فى فتوى حول ثورة الجينات، رؤية شرعية: "أننا لا نستطيع أن نفتى فى هذا الأمر، فتوى مفصلة فيما يجوز وما لا يجوز، لأننا لم نُحط علما بحقائق الموضوع. وما يمكن أن يتطرق إليه من مجالات. ولا يليق بالعلم الشرعى أن يقم نفسه فيما لا يحسنه، فكل علم أهله وخبرائه. قال تعالى: "ولا ينبيك مثل خبير"<sup>(1)</sup>. وقال تعالى: "الرحمن فاسأل به خبيراً"<sup>(2)</sup>. ولكن نجيب فى هذا الموضوع، بقدر ما نسأل عنه إذا شرح لنا من أهله شرحا يبين لنا منه مناط الحكم، فيفتى حينئذ على بصيرة"<sup>(3)</sup>.

وجاء فى فتوى حول علم الهندسة الوراثية: "وأحب أن ألفت النظر منذ البداية، إلى أنه ليس فى مقدور أى باحث أن يفتى فى هذه المرحلة المبدئية للبحث بحكم شرعى مقنع. فلا يكفى مجرد الإشارة إلى قواعد عامة مجردة فالأمر ليس بهذه البساطة. ولا يجوز فى رأينا

(1) سورة فاطر، الآية 14.

(2) سورة الفرقان، الآية 59.

(3) يوسف القرضاوى، فتوى حول ثورة الجينات: رؤية إسلامية، إسلام أون لاين، 2002/2/19م.

أن نفتى بحكم لهذه الاكتشافات، قبل أن نستوعب مكنوناتها وآثارها سواء المفيدة منها أو الضارة على حياة الإنسان"<sup>(1)</sup>.

2/ ولكن الأبحاث لا زالت مستمرة، لذلك وضع العلماء الضوابط والشروط التي هي الإطار الشرعي للأبحاث وهي:

**أولاً:** أن ينحصر استخدام الهندسة الوراثية على الحالات العلاجية أو فى المجالات التي تعود بالنفع على البشرية. ويجب العودة فى تحديد هذه المجالات إلى آراء الفقهاء وقواعد الشريعة.

**ثانياً:** لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية لتغيير الصفات الجسدية والشخصية للجنين لمجرد كون الصفة غير مرغوبة.

**ثالثاً:** فى حال استخدام الهندسة الوراثية لعلاج جين معطوب، فإذا تمت المعالجة بتصلحه أو برميئه إذا كان زائداً أو غير ضرورى، فهذا لا بأس به. أما إذا أحتيج لتغييره، فلا يجوز تغييره بجينات جنسية مأخوذة من غير الوالدين، لأن هذا يؤدى إلى اختلاط الأنساب.

وأما إذا كان التغيير بخلايا جسمه، فهذا وارد قياساً على جواز التبرع بالدم، والأعضاء البشرية الأخرى. (فقد أفتى العلماء بجواز ذلك لمصلحة إنقاذ الحياة).

**رابعاً:** ألا يتم الكشف الوراثى على جينات أى شخص إلا بموافقة شخصياً. أو بموافقة من يحق لهم التصرف بحقوقه كوالديه، إذا كان الشخص جنيناً.

**خامساً:** أن يتم الاحتفاظ بنتائج الكشوفات التي تجرى على جينات أى شخص – بطريقة سرية – ولا يتم كشفها إلا بقدر الضرورة وفى حالات الضرورة.

**سادساً:** أن تكون نتائج مثل هذه العمليات مضمونة ولا تؤدى إلى حدوث أضرار جانبية، بجسم الشخص أو إحدى صفاته وموروثاته.

**سابعاً:** يشترط فى القائمين بأمر العملية أن يكونوا من أهل الأمانة والكفاءة العلمية والدينية والأخلاقية.

**ثامناً:** أن توضع جميع المختبرات المعدة لمثل هذه العمليات لرقابة شرعية وحكومية صارمة للحيلولة دون حصول أية تجاوزات.

(1) د. خالد الكردي، نقلاً عن أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 35.

3/ هذه الشروط والضوابط مستنبطة من القرارات والتوصيات والفتاوى التي صدرت بهذا الخصوص وهي:

### الفتوى الأولى: فتوى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:

(أ) توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، فى الندوة الحادية عشرة للمنظمة فى دولة الكويت، واللى كانت حول (الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشرى والعلاج الجينى - رؤية إسلامية). بمشاركة مجمع الفقه الإسلامى بجدة، والمكتب الإقليمى لمنظمة الصحة العالمية بالاسكندرية. والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة. وذلك فى الفترة من 23-25 جماد الآخرة 1419هـ الموافق 15/13 أكتوبر 1998م.

لقد خرجت الندوة بالمبادئ الشرعية الآتية:-

- (1) لكل إنسان الحق فى أن تحترم كرامته وحقوقه أيا كانت سماته الوراثية.
- (2) لا يجوز إجراء أى بحث أو القيام بأى معالجة أو تشخيص يتعلق بجين (جينوم) شخص ما، إلا بعد إجراء تقييم شامل صارم ومسبق، للأخطار والفوائد المحتملة، المرتبطة بهذه الأنشطة، مع الإلتزام بأحكام الشريعة فى هذا الشأن. والحصول على القبول المسبق وتوفير الرضا التام من الشخص المعنى. وفى حالة عدم أهليته للاعراب عن هذا القبول، فيجب الحصول على القبول أو الإذن من وليه.
- (3) ينبغى إحترام حق كل شخص فى أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحاط علما بنتائج أى فحص وراثى أو بعواقبه. (4) تحاط بالسرية الكاملة كافة التشخيصات الجينية المحفوظة أو المعدة لأغراض البحث أو لأى غرض آخر ولا تفضى إلا فى الحالات المبينة فى الندوة الثالثة، من ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بتاريخ 18/أبريل/1987م حول سر المهنة.
- (5) لا يجوز أن يعرض أى شخص لأى شكل من أشكال التمييز، القائم على صفاته الوراثية، والذى يكون غرضه أو نتيجته النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته.
- (6) لا يجوز لأية بحوث تتعلق بالجين (الجينوم) البشرى، أو لأى من تطبيقات لهذه البحوث، ولا سيما فى مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، أن يعلو على الإلتزام

بأحكام الشريعة الإسلامية، وإحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والكرامة الإنسانية لأى فرد أو مجموعة أفراد.

### الهندسة الوراثية:

أما بخصوص الهندسة الوراثية، فقد أقرت المنظمة التوصيات التالية:-

(أ) تدارست الندوة موضوع الهندسة الوراثية، وما اكتنفها منذ ميلادها فى السبعينات من هذا القرن من مخاوف مرتقبة، إن دخلت حيز التنفيذ بلا ضوابط. فإنها سلاح ذو حدين، قابل للاستعمال فى الخير أو فى الشر.

ورأت الندوة جواز استعمالها فى منع المرض أو علاجه. أو تخفيف أذاه، سواء بالجراحة الجينية، التى تبدل جينا بجين، أو تولج جينا فى خلايا مريض، وكذلك إيداع جين فى كائن آخر، للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين، لاستعماله دواء لبعض الأمراض مع منع استخدام الهندسة الوراثية، على الخلايا الجنسية لما فيه من محاذير شرعية.

وترى الندوة أنه لا يجوز استعمال الهندسة الوراثية، فى الأغراض الشريرة والعدوانية أو فى تخطى الحاجز الجينى بين أجناس مختلفة من مخلوقات قصد تخليق كائنات مختلطة الخلق، بدافع التسلية أو حب الاستطلاع العلمى.

كذلك ترى الندوة أنه لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية، لتبديل البنية الجينية، فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية. وأى محاولة للعبث الجينى، لشخصية الإنسان أو التدخل فى أهليته للمسئولية الفردية فهذا محظور شرعا.

ولا ترى الندوة حرجا شرعيا باستخدام الهندسة الوراثية فى حقل الزراعة وتربية الحيوان. ولكن الندوة لا تهمل الأصوات التى حذرت مؤخرا، من احتمالات حدوث أضرار على المدى البعيد بالإنسان أو الحيوان أو الزرع أو البيئة"<sup>(1)</sup>.

### الفتوى الثانية: المجمع الفقهي الإسلامى:

(ب) قرارا المجمع الفقهي الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى، والذى جاء فيه:

(1) توصيات وقرارات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى ختام ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى: رؤية إسلامية. الموقع: <http://www.islamset.com>

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فى دورته الخامسة عشرة، المنعقدة فى مكة المكرمة. والتي بدأت يوم السبت (11-15 رجب 1419هـ الموافق 31 أكتوبر 1998م قد نظر فى موضوع إستفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية، التى تحتل اليوم مكانة مهمة فى مجال العلوم وتثار حول إستخدامها أسئلة كثيرة.

وقد تبين للمجلس، أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات) وعلى تركيبها والتحكم فيها من حذف بعضها - لمرض أو لغيره - أو إضافتها أو دمجها بعضها مع بعض، لتغيير الصفات الوراثية الخلقية.

وبعد النظر والتدارس والمناقشة، فيما كتب حولها وفى بعض القرارات والتوصيات، التى تمخضت عنها المؤتمرات والندوات العلمية، يقرر المجلس ما يأتى:-

**أولاً:** تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامى، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، بشأن الإستنساخ، برقم 10/د/2/100 فى الدورة العاشرة المنعقدة فى جدة فى الفترة من 23-28 صفر 1418هـ.

**ثانياً:** الاستفادة من علم الهندسة الوراثية فى الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

**ثالثاً:** لا يجوز استخدام أى من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله فى الأغراض الشريرة والعذوانية وفى كل ما يحرم شرعاً.

**رابعاً:** لا يجوز استخدام أى من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، للعبث بشخصية الإنسان ومسئوليته الفردية. أو للتدخل فى بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

**خامساً:** لا يجوز إجراء أى بحث أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بموروثات إنسان ما إلا للضرورة. وبعد إجراء تقييم دقيق، وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة. وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً، مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، أو مراعاة أحكام الشريعة الغراء القاضية بإحترام حقوق الإنسان وكرامته.

**سادساً:** يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله فى حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الإحتياطات لمنع حدوث أى ضرر - ولو على المدى البعيد - بالإنسان أو بالحيوان أو بالبيئة.

**سابعاً:** يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفاد من علم الهندسة الوراثية إلى البيان عن تركيب هذه المواد ليتم التعامل والاستعمال عن بينة حذرا مما يضر أو يحرم شرعا.

**ثامناً:** يوصى المجلس الأطباء وأصحاب المعامل والمختبرات بتقوى الله تعالى، واستشعار رقابته والبعد عن الأضرار بالفرد والمجتمع والبيئة ... أهـ<sup>(1)</sup>.

### الفتوى الثالثة: فتوى الشيخ يوسف القرضاوى:

يقول فضيلته: "ونحن نرحب بهذا الاكتشاف الجديد الكبير. خريطة الجينات البشرية، أو ما سمي (الجينوم البشرى). ولا ريب أن هناك مجالات لا يختلف فيها إثنان، فى مشروعية استخدام هذا الاكتشاف، مثل علاج الأمراض الوراثية عن طريق الجينات المؤثرة والمسببة لهذه الأمراض، وفقا لدفع الضرر عند الإنسان بقدر الإمكان، ووفقا للقاعدة الشرعية القطعية، المستمدة من الحديث النبوى، ومن آيات قرآنية كثيرة، وهى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

وكما أن الضرر يزال إذا وقع، فينبغى أن يرفع قبل وقوعه ما أمكن ذلك، والوقاية خير من العلاج. ولقد قال العلماء درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"<sup>(2)</sup>.

### الفتوى الرابعة: فتوى الشيخ على القرداغى:

إن أى علاج جينى يستهدف علاج الجينات المريضة والمشوهة لإعادتها إلى شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له جائز شرعا. كذلك العلاج الجينى الذى يستهدف إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضويا أو نفسيا.

لا يجوز العلاج الجينى الذى يستهدف، خروج الجسم أو العضو عن خلقته السوية. لا يجوز تغيير الجنس، أو اللون، أو الشكل، لأنها من آيات الله تعالى، التى تقوم على الحكم والتوازن والموازنات والسنن الربانية ... أهـ<sup>(3)</sup>.

(1) الدكتور خالد الكردى، نقلا عن مجلة المجمع الفقهي الإسلامى، العدد الخاص بقرارات المجمع. صفحات 311-312.

(2) يوسف القرضاوى، فى فتوى حول ثورة الجينات: رؤية شرعية، مصدر سابق.

(3) على محى الدين القرداغى، العلاج الجينى من منظور الفقه الإسلامى. أيضا راجع: العلاج الجينى والحكم الشرعى/إسلام أون لاين/27/7/2002م.

## موازنة:

1/ إن الفتاوى حول الهندسة الوراثية صدرت من علماء أجراء ومجتهدين: بعضهم يعمل كأتيام فى مؤسسات إسلامية وبعضهم اصدر فتواه بصفته الفردية وهى فتاوى: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. والمجمع الفقهي الإسلامي والشيخ يوسف القرضاوى والشيخ على القرداغى.

2/ تتلخص هذه الفتاوى فى النقاط التالية:

(أ) الهندسة الوراثية علم جديد، ولا يمكن إصدار حكم عام حولها، وما صدر من فتاوى هو إبداء رأى فقط حولها.

(ب) وبما أن الأبحاث لا زالت مستمرة فقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية لذلك: حصر الهندسة الوراثية فى مجالات العلاج ومجالات نفع البشرية كما يحددها الفقهاء. عدم استخدامها لتغيير صفات الجنين. يجوز علاج الجينات، لكن لا يغير أى جين بجين مأخوذ من غير الوالدين. لا يجوز أن تمس جينات أى شخص أو بموافقته وموافقة وليه. تحفظ الكشوفات المتعلقة بالجينات فى منتهى السرية. تجرى مثل هذه العمليات بحيث أنها لا تضر بجسم الشخص. يشترط ممن يعملون فى هذه المجالات الأمانة والأخلاق والكفاءة العلمية. لا تستعمل الهندسة الوراثية فى الأغراض الشريرة والعدوانية. ولا تمس بها السلالة البشرية بدعوى تحسينها أو خلافه أو خلطها بمخلوقات أو حيوانات أو كائنات أخرى. ولا يجوز أن يضر بها الجنس أو اللون أو الشكل، لأن هذه من آيات الله التى تقوم على الحكم والموازنات والسنن الربانية.

## الحمل والعلاج بتقنيات الهندسة الوراثية:

الإجراءات العلاجية الخاصة بالحمل عن طريق الهندسة الوراثية إنما هى فى مجال الجينات المعطوبة: وذلك إما باستئصالها أو تبديلها أو إصلاحها، وذلك كله لا يغير فى أحكام الحمل الشرعية. وكل ما هنالك يجب ألا تمس الخلايا الجنسية، فإن ذلك حرام لخلطه للأنساب.

لكن العمليات التي تهدف إلى المساس بطبيعة الإنسان، ككائن بشري، إذا حصلت مستقبلاً، عن طريق تهجين الإنسان بحيوانات وكائنات أخرى فإن هذا لا يجوز وهو حرام قطعاً ... أهـ<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

الفتوى حول الحمل والعلاج بتقنيات الهندسة الوراثية تتلخص في الآتي:-  
1/ يجوز علاج الحمل في مجال الجينات فقط: أي بإستئصال الجينات المعطوبة أو تبديلها أو إصلاحها.  
2/ لا يجوز المساس بالخلايا الجنسية لأن هذا فيه خلط للأنساب.  
3/ كل العمليات التي تمس طبيعة الإنسان كبشر، وذلك بتهجينه بحيوانات أو مخلوقات أخرى، فإن هذا حرام قطعاً ويجب أن لا يحصل بتاتا ... أهـ.

**وبذلك ينتهي الفصل الرابع.**

---

(1) راجع فتاوى: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والمجمع الفقهي الإسلامي، وفتوى الشيخ يوسف القرضاوى، وفتوى الشيخ على القرداغى، وكلها وردت في هذا المطلب.

## الفصل الخامس

### حقوق الطفل بعد الولادة

وفيه مبحثان:	
المبحث الأول:	حق وجوب حسن استقبال الطفل الوليد والآداب الواردة في ذلك ويشتمل على اثني عشرة مطلباً:
المطلب الأول:	البشارة والاستبشار والتهنئة بالولد
المطلب الثاني:	التأذين والإقامة في أذن المولود
المطلب الثالث:	التحنيك والمباركة
المطلب الرابع:	الحلق وإمطة الأذى والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة
المطلب الخامس:	العقيقة
المطلب السادس:	تلطيخ الرأس بخلوق أو زعفران ومثله بدلا من الدم
المطلب السابع:	التسمية
المطلب الثامن:	الختان والخفاض
المطلب التاسع:	ثقب إذن المولود صدياً أو بنتاً
المطلب العاشر:	الرفق بالأولاد ومنحهم العطف والرحمة وعناقهم ومداعبتهم
المطلب الحادي عشر:	حق الولد في الدعاء له بالهداية والصلاح
المطلب الثاني عشر:	تلقينه لا إله إلا الله محمد رسول الله عند الإثغار

المبحث الثاني:	حقوق رعاية شخص ومال الطفل وتربيته
المطلب الأول:	ويشتمل على سبعة مطالب
المطلب الثاني:	الولاية
المطلب الثالث:	حق التربية والتأديب والتدريب على ممارسة الحياة
المطلب الرابع:	حق العلم والتعليم
المطلب الخامس:	حق الرضاع وأثر الفطام والغيلة على الطفل
المطلب السادس:	حق الحضانة
المطلب السابع:	حق الولد في العدل بينه وبين إخوته
المطلب الثامن:	حقوق ووصايا بحسن معاملة البنات معاملة خاصة وكراهة تسخطهن
	حق الخصومة.

## المبحث الأول

### حق وجوب حسن استقبال الطفل الوليد والآداب الواردة فى ذلك

#### مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان وميزه على غيره من المخلوقات. فقد كرمه منذ الأزل. قال تعالى: "ولقد كرمنا بنى آدم ..."<sup>(1)</sup>. فخلق له جميع ما فى الكون قال تعالى: "هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ..."<sup>(2)</sup> وحباه بالعقل وحمله أمانة التكليف، قال تعالى: "إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ..."<sup>(3)</sup>. وجعل له حرمة. قال صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه". وأرسل له الرسل ليدلوه على السير فى الحياة وفق منهجه قال تعالى: "رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون الله على الناس حجة بعد الرسل"<sup>(4)</sup>. وتولى الله الإنسان برعايته الخاصة، دون سائر المخلوقات منذ أن كان فى بطن أمه وإلى أن خرج إلى الكون بشرا سويا. قال تعالى: "نخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق فى ظلمات ثلاث ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنى يصرفون"<sup>(5)</sup>. وقال تعالى: "له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ..."<sup>(6)</sup>.

لكل ما سبق، فلا يعقل، أن تترك الشريعة الإسلامية الإنسان، عندما يولد، ويبدأ رحلة الحياة إلى هذه الدنيا، لا يعقل أن تتركه يأتى إلى هذه الحياة، كغيره من الموجودات دون استقبال يليق بمكانته.

لذا فإن الشريعة، احتفت به منذ لحظة ميلاده وأحسنت استقباله وندبت له من السنن والحقوق والآداب ما يليق به. وهذا هو موضوع مبحثنا.

فقد أمرت الحاضرين أن يبشروا أباه به، وأمرت الأب أن يستبشر به. وسنت الأذان والإقامة فى أذنيه. وشرعت له العقيقة لكى يبارك فيه بها. وأمرت بتسميته اسما حسنا، وأن

(1) سورة الأسراء، الآية 70.

(2) سورة البقرة، الآية 29.

(3) سورة الأحزاب، الآية 72.

(4) سورة النساء، الآية 165.

(5) سورة الزمر، الآية 6.

(6) سورة الرعد، الآية 11.

يختن ويخلق رأسه ويماط الأذى عنه وغير ذلك من الآداب والمستحبات والمندوبات الشرعية اللائقة.

ولا شك أن هذه الآداب والسنن الشرعية، سيكون لها أثرها البالغ الطيب في حياته. فالله سبحانه وتعالى يريد له أن يكون مؤمناً صالحاً محفوظاً من المردة والشياطين نظيفاً مكرماً. وهو يستقر في هذه الحياة الدنيا التي أَرادها الله له كمطية للآخرة.

إن الحياة الدنيا، ليست هي الغاية، بل الغاية أن ينجو الإنسان بين يدي الله يوم القيامة عند الحساب على الأعمال. قال تعالى: "أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون"<sup>(1)</sup>. لذلك شرع الله هذه الآداب لاستقبال المسلم عند مولده. ولا شك أنها من عبادات الإسلام سواء أعرفنا كنهها أم لم نعرفه.

### المطلب الأول: البشارة والإستبشار والتهنئة بالولد:

#### في اللغة:

يمكن القول أن البشارة هي الإخبار مطلقاً، وفي الغالب ما يكون هذا الإخبار بالخير، إلا أن تكون هنالك إشارة تصرفه إلى الإخبار بما لا يسر. أما التهنئة فتعني الدعاء للأخ بالخير الذي أصابه.

جاء في ترتيب القاموس المحيط: "البشارة والإستبشار من مادة (ب ش ر). والتبشير كالإبشار والبشر. والإستبشار والبشارة: الاسم منه كالبشرى. والبشارة المطلقة لا تكون إلا بخير وإنما تكون بالشر إذا كانت مقيدة. قال تعالى: "فبشرهم بعذاب أليم"<sup>(2)</sup> ... أهـ<sup>(3)</sup>.

وجاء في قاموس الرائد: "البشارة، الجمع بشائر. ومعناه: 1- الخبر المفرح. 2- ما يعطاه المبشر. فبشره تبشيراً: أى نقل إليه خبراً مفرحاً<sup>(4)</sup>.

نستفيد مما قاله اللغويون أن البشارة تدل على نقل الخبر السار. إلا إذا صرفتها قرينة فتدل على ما تعنيه هذه القرينة ومعنى البشارة عند أهل اللغة هو نفس المعنى الذي يريده الفقهاء.

(1) سورة المؤمنون، الآية 115.

(2) سورة التوبة، الآية 34.

(3) الزاوي، باب الباء، مادة (ب ش ر).

(4) جبران مسعود، قاموس الرائد، باب الباء، مادة (ب ش ر).

## التهنئة:

جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "التهنئة من مادة (ه ن يء). وهنأ تهنئة وتهنيئا: ضد عزاه. وهنأ بالأمر: أى قال له ليهنك ... أه"(1).

إن، التهنئة فى اللغة هى مشاركتك آخاك الفرح فيما أصابه من الخير متى علمت بذلك.

## فى الإصطلاح:

جاء فى تحفة المودود فى تعريف البشارة والتهنئة: "البشارة إعلام بما يسر. والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به"(2).

إن البشارة هى أن تزف الخبر بنفسك لأخيك أما التهنئة فتدعو له بالخير على ما أصابه بعد أن علمت به.

## النصوص من القرآن الكريم:

1/ قال الله تعالى فى قصة سيدنا ابراهيم عليه السلام: "ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا: سلاما، قال: سلام ما لبث أن جاء بعجل حينئذ. فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة. قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط. وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب ... إلى قوله: تجادلنا فى قوم لوط. إن ابراهيم ..."(3).

2/ وقال تعالى فى سورة الصافات: "فبشرناه بغلام حليم"(4).

3/ وقال تعالى فى سورة الذاريات: "وبشروه بغلام عليم"(5).

4/ وقال تعالى فى سورة الحجر: "ونبئهم عن ضيف ابراهيم. إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما. قال إنا منكم وجلون. قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم. إلى قوله: فلا تكن من القانطين. قال: ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون"(6).

(1) الزاوى، باب الهاء، مادة (ه ن يء).

(2) ابن القيم، تحفة المودود، ص 20.

(3) سورة هود، الآيات 69-75.

(4) سورة الصافات، الآية 101.

(5) سورة الذاريات، الآية 28.

(6) سورة الحجر، الآيات 51-56.

5/ وقال تعالى فى قصة زكريا عليه السلام، فى سورة مريم: "يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى، لم نجعل له من قبل سميا"<sup>(1)</sup>.

6/ وقال تعالى فى سورة آل عمران: "فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب، إن الله يبشرك بيحيى"<sup>(2)</sup>.

### تفسير مدلول البشارة فى هذه الآيات:

فقد فسر المفسرون النصوص السابقة، بما يدل على أن البشارة هى الإخبار. جاء فى روح البيان: "البشارة، بكسر الباء، الإخبار بما يظهر سرورا، فى المُخْبِر ... أه"<sup>(3)</sup>.

وجاء فى حاشية الصاوى: "المراد بالبشارة الإخبار ... أه"<sup>(4)</sup>. وجاء فى الفتوحات الإلهية: "إنما سميت البشارة لظهور أثرها فى بشرة الوجه، بسطا أو قبضا ... أه"<sup>(5)</sup>.

وجاء فى التفسير الكبير: "التبشير فى عرف اللغة مختص بالخبر الذى يفيد السرور. إلا أنه بحسب أصل اللغة عبارة عن الخبر الذى يؤثر فى تغيير بشرة الوجه، ومعلوم أن السرور كما يوجب تغيير البشرة، فكذلك الحزن يوجب أن لفظه التبشير حقيقة فى الإسمين. ويتأكد هذا فى قوله تعالى: "فبشروهم بعذاب أليم"<sup>(6)</sup>. ومنهم من قال أن المراد بالتبشير هنا الإخبار. والقول الأول أدخل فى التحقيق ... أه"<sup>(7)</sup>.

نستفيد من هذه الآيات وتفسيرها أن البشارة هى الخبر المفرح، كما يتبادر فى ذهن العامة. ولكن معناها الأعمق هو الخبر الذى ينعكس على الوجه بسطا أو قبضا، فرحا أو حزنا. وقد تكون هى الخبر، أى خبر.

(1) سورة مريم، الآية 7.

(2) سورة آل عمران، الآية 39.

(3) البروسوى، ج5، ص 316.

(4) حاشية العلامة الصاوى، للصابى، ج2، ص 315.

(5) الجمل، ج2، ص 577.

(6) سورة ، الآية .

(7) الرازى، ج20، ص 56.

## النصوص من السنة المطهرة والآثار:

- 1/ ذكر ابن القيم فى التحفة: "لما ولد النبى عليه السلام، بشرت به ثوية أبا لهب<sup>(1)</sup>، وكان مولاهما وقالت: قد ولد الليلة لعبد الله ابن، فأعتقها أبو لهب سرورا به. فلم يضيع الله له ذلك. وسقاه بعد موته فى النقرة<sup>(2)</sup> التى فى أصل إبهامه .. أه"<sup>(3)</sup>.
- 2/ وذكر أيضا: "لما أنزل الله توبة كعب بن مالك<sup>(4)</sup> وصاحبيه، ذهب إليه البشير فبشره، فلما دخل المسجد جاء الناس فهنأوه ... أه"<sup>(5)</sup>.
- 3/ وذكر أيضا: روى عن الحسن البصرى<sup>(6)</sup>: أن رجلا جاء إليه، وعنده رجل قد ولد له غلام، فقال له: يهنئك الفارس، فقال له الحسن: ما يدريك هو فارس أم حمار؟ قال: فكيف تقول؟ قال: قل بورك فى الموهوب، شكرت الواهب، وبلغ أشده ورزقت بره، والله أعلم ... أه"<sup>(7)</sup>.

نستفيد من هذه النصوص والآثار النبوية، أن البشارة والتهنئة من سنن الإسلام، التى يستحب العلم بها وتبادلها بين المؤمنين. فهى مما يقوى الأواصر بين الناس ويزيد المحبة. بل هى من حق المسلم على المسلم. وخاصة فى مناسبات ولادة الأولاد.

## الحكم الشرعى للبشارة والاستبشار والتهنئة عند الفقهاء:

### مقدمة:

لم أعتز فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية والمالكية والظاهرية والزيدية والإمامية والاباضية عن هذا الموضوع. أما باقى الفقهاء، فهذه آراؤهم:

- (1) وأبو لهب اسمه عبدالعزى، وهو ابن عبدالمطلب، عم النبى صلى الله عليه وسلم. قيل: سمي باللهب لحسنه واشراق وجهه، وقد كناه الله بأبى لهب، لأن اسمه عبدالعزى، والعزى صنم. فلم يصف الله فى كتابه العبودية إلى صنم. وامرأته العوراء أم جميل، أخت أبى سفيان بن حرب. وكلاهما كان شديد العداوة للنبى صلى الله عليه وسلم ... أه. راجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج20، ص236.
- (2) قال تعالى: "فإذا لا يؤمنون نقيرا ... سورة النساء، الآية 53. والنقير: أى النقطة فى ظهر النواة.
- (3) ابن القيم، تحفة المودود، ص20.
- (4) كعب بن مالك بن أبى كعب. واسمه عمرو بن القين الأنصارى السلمى أبو عبدالله المدنى الشاعر. وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، وأحد السبعين ليلة العقبة. روى عنه أولاده عبدالله وعبيدالله وعبدالرحمن ومحمد ومعبد وأبو أمامة الباهلى وجابر وغيرهم. قال ابن البرقي: مات بالمدينة قبل الأربعين. وقال الواقدي مات سنة 50هـ، وله سبع وتسعون سنة. راجع: السيوطى، كتاب الاسعاف، طبعة كتاب الموطأ للإمام مالك، ص930.
- (5) ابن القيم، تحفة المودود، ص20.
- (6) الحسن البصرى هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى، تابعى، كان إمام أهل البصرة، وخير الأمة فى زمنه. لكنه ولد بالمدينة كان من الفصحاء والنسائك، وله مواقف مع الحجاج، حتى شل من أذاه. توفى رحمه الله تعالى سنة 110هـ. راجع: الاعلام للزركللى، ج2، ص226.
- (7) ابن القيم، تحفة المودود، ص20.

### الشافعية:

جاء فى إحياء علوم الدين: "الحادي عشر. فى آداب الولادة وهى خمسة: (الأول  
ألا يكثر فرحه بالذكر، وحزنه بالأنثى، فإنه لا يدرى الخير له فى أيهما. فكم من صاحب  
ابن تمنى ألا يكون له أو تمنى أن تكون بنتا. بل السلامة منهن أكثر، والثواب فيهن أجزل  
... أه" (1).

نستفيد من هذا النص أن الاستبشار يكون بالولد والبنت على السواء. إذ أنت لا تعلم  
الخير فى أيهما.

### الحنابلة:

جاء فى تحفة المودود: "ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه، استحب للمسلم أن  
يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه. فإن فاتته البشارة، استحب له تهنئته ... أه" (2).  
نستفيد من هذا النص أن مشاركة الأخ أخاه فرحه حكمه الاستحباب عند الحنابلة. فلو  
حمل له البشرى فهذا هو المطلوب، وإلا فيهنئه.

### الفقهاء المعاصرون:

جاء فى الموسوعة الكويتية: "حسن استقبالها عند ولادتها كان استقبال الأنثى عند  
العرب قبل الإسلام، استقبالا سيئا يتبرمون بها، وتسود وجوههم ويتوارون عن الأعين. إذ  
هى فى نظرهم مجلبة للفقر أو العار، فكانوا يئدونها حية. ويستكثر عليها الرجل النفقة التى  
لا يستكثرها على عبده، أو حيوانه. فنهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن ذلك، وذمّ الفعل  
الشنيع. وبين أن من فعل ذلك فقد باء بالخسران المبين. قال تعالى: "قد خسر الذين قتلوا  
أولادهم سفها بغير علم" (3).

ونبه الإسلام إلى أن حق الوجود، وحق الحياة، هبة من الله سبحانه وتعالى لكل إنسان  
من ذكر أو أنثى. قال تعالى: "يهب لمن يشاء إناثا، ويهب لمن يشاء الذكور..." (4).

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 53.

(2) ابن القيم، تحفة المودود، ص 20.

(3) سورة الأنعام، الآية 140.

(4) سورة الشورى، الآية 49.

فالإسلام لا يكتفي بأن يجتنب وأد البنات، بل يرتقى بالمسلم إلى درجة الإنسانية المثلى، فيأبى عليه أن يتبرم بذرية البنات، ويتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض. بل يتقبلها بالرضى والحمد<sup>(1)</sup>.

إن، ما جاء عند جمهور الفقهاء المعاصرين هو نهى عن عادات الجاهلية، وفي نفس الوقت ارتفاع بالمسلم إلى أرقى أنواع المعاملة للنبت.

### الموازنة:

لم يكتب الفقهاء في كتبهم الفقهية أبواباً ثابتة عن هذه المواضيع. لأنهم يعتبرونها من الآداب. لكن كتب القليل منهم كما رأينا. والخلاصة أن عادات الجاهلية وممارساتها تجاه البنات حُرمت. كما ارتفع الإسلام بالمسلم إلى أرقى أنواع المعاملة للنبت.

### المطلب الثاني: التأذين والإقامة في أذن المولود:

#### التأذين والإقامة في اللغة:

التأذين مصدر من (تفعيل) مادة (أذن). وهو يدل على الإعلام والجهر بالشئ. المراد أن يعلم.

جاء في لسان العرب: "أذن بالشئ إذنا وأذنا وأذانه: أى علم به. وفي التنزيل العزيز: "فأذنوا بحرب من الله ورسوله"<sup>(2)</sup>. أى كونوا على علم بها. وأذنه الأمر، وأذنه به: أى علمه.

والآذان: اسم التأذين، كالعذاب اسم التعذيب. وهو الإعلام بالشئ. وأذن يؤذن تأذينا: أى الإعلام بوقت الصلاة، والآذان: الإقامة. وفي الحديث: "بين كل آذنين صلاة"<sup>(3)</sup>. يريد بها السنن الرواتب التي تصلى بين الآذان والإقامة، قبل الفرض<sup>(4)</sup>. إذن ما يعيننا هو التأذين الشرعي للصلوات الخمس.

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج7، ص 72 فما بعدها.

(2) سورة البقرة، الآية 279.

(3) رواه أبو داود في كتاب الصلاة.

(4) ابن منظور، لسان العرب، حرف النون، فصل الألف، مادة (أذن).

وأما الإقامة فهي النداء للصلاة. فهي من مادة (ق و م) وقد جاءت في اللغة بعدة معان: أقامه: جعله يقوم الشيء أى أزال اعوجاجه. وأقام للصلاة: أى نادى بها ... أهـ<sup>(1)</sup>. والمعنى الذى يعيننا هو الإقامة والنداء للصلاة استعدادا لأدائها حين يأتى وقتها.

### المعنى عند الفقهاء:

وهذا المعنى، لكل من التأذين والإقامة، عند اللغويين هو نفسه الذى عند الفقهاء. فالتأذين والإقامة عندهم يدلان على النداء بالصلاة. لكن المقصود أن يؤذن فى أذن المولود الجديد، تبركا وتيمنا بسماع الأذان. والإقامة وهما شعار الإسلام، كأول شىء يقرع سمعه وفى هذا من الأسرار ما قد لا نعلمه.

### النصوص الواردة حول التأذين والإقامة فى أذنيه:

1/ عن أبى رافع رضى الله عنه، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة رضى الله عنهم"<sup>(2)</sup>.

جاء فى الأذكار: "قال الترمذى: حديث حسن صحيح. قال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يؤذن فى أذنه اليمنى، ويقام الصلاة فى أذنه اليسرى"<sup>(3)</sup>.

2/ روى فى كتاب ابن السنى<sup>(4)</sup> عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "متى ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى، وأقام فى أذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان"<sup>(5)</sup>.

جاء فى سبل السلام: "أم الصبيان هى التابعة من الجن ... أهـ"<sup>(6)</sup>.

3/ روى أبو سعيد الخدرى عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: "أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن بن على، يوم ولده وأقام فى أذنه اليسرى"<sup>(7)</sup>.

(1) جبران مسعود، معجم الرائد، حرف الألف، مادة (ق و م).  
(2) أخرجه أحمد واللفظ له، وأبو داود والترمذى وصححه، إلا أنها قالوا "الحسن" مكبرا. وضعفه ابن القطان. لكن طبعة المسند غير مرقمة لذا لم نذكر رقمه.  
(3) النووى، الأذكار، ص 253.  
(4) ابن السنى ترجمت له فلتراجع الترجمة فى موضعها من فهرس الاعلام وتراجمهم.  
(5) رواه أبو يعلى الموصلى وابن السنى فى اليوم والليلة والبيهقى فى شعب الإيمان، من حديث الحسين بن على بسند ضعيف.  
(6) الكحلانى، سيد السلام، ج4، ص 100.  
(7) رواه البيهقى. قال: وفى إسنادهما ضعف وذلك فى السنن الكبير.

4/ وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أفصح أولادكم فعلموهم لا إله إلا الله، ثم لا تبالوا متى ماتوا، وإذا اثغروا فمروهم بالصلاة"<sup>(1)</sup>.

### الحكم الشرعي عند الفقهاء للتأذين والإقامة في أذن المولود:

#### مقدمة:

لم أعثر في كتب الفقهاء على غير ما ذكرته فالأمر من الآداب لذا لم يكتب عنه كثيرا بواسطة الفقهاء.

#### الشافعية:

جاء في الإحياء: "في آداب الولادة وهي خمسة (الأدب الثاني) أن يؤذن في أذن الولد ... أه"<sup>(2)</sup>.

إذن الأذان في أذن المولود واحد من المستحبات الشرعية عند فقهاء الشافعية.

#### الحنابلة:

جاء في تحفة المودود: "وسر التأذين، والله أعلم، أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان، كلماته المتضمنة بكبيرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها الإسلام. فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى هذه الدنيا، كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها. ووصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر. مع ما في ذلك من فوائد أخرى، وهي خروج الشيطان من كلمات الأذان، حيث أنه – أي الشيطان – كان يرصده – أي المولود – حتى يولد. فيسمع – أي الشيطان – ما يضعفه ويغبطه أول أوقات تعلقه به. وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دين الإسلام، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها. إلى غير ذلك من الحكم ... أه"<sup>(3)</sup>.

إذن، فلعل في التأذين في أذن المولود من الحكم والأسرار ما لا نعلمه ولا ندركه، من أهمها إيصال كلمة وصوت التوحيد إلى حناياه وقلبه حتى يشب على الإسلام والتمسك به. ولا شك أن هذا مما يغيب الشيطان في هذه اللحظات الأولى.

(1) الحديث أخرجه ابن السني، كما قال المصنف رحمه الله وهو من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا. وإسناده في عمل اليوم والليلة لابن السني وهو عن عمرو بن شعيب.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 53.

(3) ابن القيم، تحفة المودود، ص 21 فما بعدها.

### الزيدية:

وجاء فى تحفة الذاكرين من كتب الزيدية: "وفيه – أى الحديث – مشروعية التأذين بالأذان الذى يؤذن به للصلاة. قيل: وسبب ذلك تلقينه كلمتى الشهادة. وقيل: التبرك بألفاظ الأذان. وقيل ليعيش المولود على الفطرة ولا تزاحم بين المقتضيات، فقد يكون التأذين لجميع ما ذكر ... أه" (1).

نخلص إلى أن التأذين بأذان الصلاة للمولود فى أنه عند الولادة مشروع. وفيه حكم منها التبرك بالأذان وتوصيل كلمتى الشهادة إلى أذنه ودعوته إلى الفطرة.

### الإمامية:

جاء فى شرائع الإسلام: "والندب سنة. غسل المولود والأذان فى أذنه اليمنى. والإقامة فى اليسرى ... أه" (2).

إذن فحكم التأذين والإقامة فى أذنيه عند ميلاده مندوب من المندوبات عند الإمامية.

### موازنة:

أجمع الفقهاء على استحباب التأذين والإقامة فى أذنى المولود. وينطوى ذلك على حكم بالغة منها قرع أذنه بكلمة التوحيد حتى يشب عليها. ودعوته إلى الفطرة. وتوسم أن يشب ويعيش على الفطرة ويكون محفوظا بسر كلمة لتوحيد من الشياطين والمردة. وهذا الإجراء من آداب الإسلام التى يستقبل بها المولود عند مقدمه لدار الدنيا، بل ومن حقوقه المشروعة. والله أعلم.

(1) الشوكانى، تحفة الذاكرين، ص 182.  
(2) الحلى، شرائع الإسلام، ج2، ص 343.

## المطلب الثالث: التحنيك والمباركة:

### فى اللغة:

التحنيك (تفعيل)، من مادة (ج ن ك) وتدل على إدخال شىء فى حنك الإنسان. جاء فى القاموس المحيط: "الحنك باطن أعلى الفم من داخل. أو الأسفل من طرف مقدم اللحين. وحنكه تحنيكا: أى ذلك حنكه. وحنك الصبي: أى مضغ تمرا أو غيره فذلكه بحنكه<sup>(1)</sup>.

وجاء فى لسان العرب: "الحنك من الإنسان والدابة: باطن أعلى الفم من الداخل. وقيل: هو الأسفل فى طرف مقدم اللحين من أسفلهما. والجمع أحناك. قال الأزهرى عن ابن الأعرابى: الحنك الأسفل، والفم الأعلى من الفم. والتحنيك أن تمضغ التمر ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فيه. يقال فيه: حنكته وحنكته فهو محنوك ومحنك<sup>(2)</sup>.

وأما المباركة فمن مادة (ب ر ك) وهى الدعاء للصغير بالبركة والخير. جاء فى معجم الرائد: "تقول: بارك مباركة: أى دعا له بالبركة ... أه"<sup>(3)</sup>. والمباركة عادة تكون من أهل الفضل والصلاح تيمنا بهم عسى أن يكون المولود مثلهم.

نستفيد من قواميس اللغة، أن التحنيك مضغ للبلح، وذلك حنك الصبي به. وهو نفس المعنى الذى يعنيه الفقهاء والمباركة دعاء للمولود بالبركة.

### التحنيك والمباركة عند الفقهاء:

فقد جاء فى فتح البارى من كتب الشافعية: "التحنيك مضغ الشىء ووضع فى فم الصبي، وذلك حنكه به ... أه"<sup>(4)</sup>. وجاء فى سبل السلام من كتب الزيدية: "التحنيك أن يضع التمر ونحوه فى حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه منه شىء ... أه".

(1) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الحاء، حرف الحاء، مادة (ج ن ك).

(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف الكاف، فصل الحاء، مادة (ج ن ك).

(3) جبران مسعود، الرائد، حرف الباء، مادة (ب ر ك).

(4) ابن حجر، فتح البارى، ج9، ص 507.

نخلص من هذه التعريفات، إلى أنه بالرغم من إختلافات عبارات الفقهاء، إلا أن المعنى واحد. وهو توصيل البلح ونحوه، بعد مضغه، مما هو حلو إلى جوف المولود تأسيساً بالسنة المطهرة، وتدريباً له على الأكل. وهو نفس المعنى الذى ورد فى قواميس أهل اللغة. جاء فى سبل السلام: "أما المباركة فهى الدعاء بالبركة له، بواسطة أهل الفضل والصلاح"<sup>(1)</sup>.

### النصوص من السنة:

1/ عن أبى بردة عن أبى موسى قال: "ولد لى غلام فأتيت به النبى عليه السلام. فسماه ابراهيم وحنكه بتمر. زاد البخارى: ودعا له بالبركة ودفعه إلى". وكان أكبر ولد أبى موسى<sup>(2)</sup>.

2/ وعن أنس بن مالك قال: كان ابن لأبى طلحة يشتكى. فخرج أبو طلحة فقبض الصبى. فلما رجع أبو طلحة، قال: "ما فعل الصبى؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان. فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها. فلما فرغ، قالت: وأرى الصبى. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره. فقال: أعرستم الليلة؟ قال نعم. قال: اللهم بارك لهما. فولدت غلاماً فقال لى أبو طلحة: أحمله حتى تأتى به النبى وبعث به بتمرات. فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم وقال: أمعه شىء. قالوا نعم تمرات. فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم، فمضغها ثم أخذها من فيه، فجعلها فى الصبى ثم حنكه وسماه عبدالله"<sup>(3)</sup>.

3/ وعن عائشة رضى الله عنها قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم"<sup>(4)</sup>.

4/ وعن هشام بن عروة عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة. قال: قالت فخرجت وأنا متم. فأتيت المدينة، فنزلت بقاء، فولدته بقاء، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضعت فى حجره، فدعا بتمر فمضغها، ثم تفل فى فيه: فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت ثم حنكه بتمر، ثم دعا له وبرك عليه.

(1) الكحلانى، سبل السلام، ج4، ص 100.

(2) رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين. وقد أورده مسلم فى كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود ج6 ص 174 فما بعدها.

(3) رواه الشيخان بالصحيحين. وقد أورده مسلم فى كتاب الآداب ص 169 فما بعدها.

(4) رواه مسلم فى الصحيح فى كتاب الآداب ص 169 فما بعدها.

وكان أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين في المدينة. قالت ففرحوا به فرحا شديدا. وذلك أنهم قيل لهم، إن اليهود قد تسحركم فلا يولد لكم<sup>(1)</sup>.

### الخلاصة:

نستفيد من هذه النصوص، أنها قد دلت على مشروعية التحنيك، الذي هو إيصال شيء حلو كالتمر أو غيره، إلى جوف المولود بمجرد ولادته. ففي هذا تأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم، وتعبد بمنهجه، كما فيه تدريب للصبى على الأكل الذى يبدأ منذ لحظة خروجه إلى هذه الدنيا. مع الدعاء له بالبركة بواسطة أهل الفضل والخير والصلاح.

### الحكم الشرعى للتحنيك عند الفقهاء:

#### الحنفية:

لم أجد لهم على نص فى هذا الموضوع.

#### المالكية:

جاء فى أسهل المدارك: "ويبارك فيه أهل الفضل والصلاح ... أه"<sup>(2)</sup>.  
وجاء فى كفاية الطالب: "ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة ... أه"<sup>(3)</sup>.  
إذن التحنيك والمباركة من المستحبات عند المالكية.

#### الشافعية:

جاء فى الإحياء: "أن يحنكه بتمر أو حلاوة ... أه"<sup>(4)</sup>.  
وجاء فى فتح الباري: "باب تسمية المولود غداة يولد وتحنيكه. والتحنيك مضغ الشيء ووضعه فى فم الصبى وذلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبى ليطمرن على الأكل ويقوى عليه. وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه. وأولاه التمر فإن لم يتيسر فرطب، وإلا فشيء حلو. وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه النار ... أه"<sup>(5)</sup>.

(1) متفق عليه. وقد أورده مسلم فى كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود ج6 ص 174.

(2) الكشناوى، أسهل المدارك، ج2، ص 44.

(3) على أبو الحسن المالكى الشاذلى، كفاية الطالب، ج1، ص 451.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 55.

(5) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص 507.

وجاء فى صحيح مسلم بشرح النووى: "هو سنة بالإجماع ومنها – أى من أحكامه – أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة ومنها كون التحنيك بتمر وهو المستحب، ولو حنك بغيره حصل التحنيك ... أه" (1).

نخلص من هذه النصوص إلى أن التحنيك سنة مستحبة ويكون بتمر أو أى حلوى، وبواسطة الصالحين من الرجال والنساء.

### الحنابلة:

وجاء فى تحفة المودود: "الباب الخامس. فى استحباب تحنيكه ... أه" (2).

ثم أورد صاحب المودود، الآثار الدالة على ذلك.

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "ويستحب أن يطعم أول ولادته التمر ممضوغا وليس قرصا ... أه" (3).

نستفيد من هذا النص أن التحنيك مستحب عند الظاهرية.

### الزيدية:

جاء فى سبل السلام من كتب الزيدية: "ويستحب تحنيكه بتمر. وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير ممن ترجى بركته ... أه" (4).

إذن، فحكم التحنيك مستحب عند الزيدية.

### الإمامية:

جاء فى شرائع الإسلام: "وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام. ولو لم يوجد إلا ماء ملح، جعل فيه شىء من التمر أو العسل ... أه" (5).

أى تأسيسا بآثار سيدنا الإمام الحسين على مذهب الإمامية.

(1) النووى، صحيح مسلم بشرح النووى، ج14، ص 124.

(2) ابن القيم، تحفة المودود، ص 23 فما بعدها.

(3) ابن حزم الظاهرى، المحلى، ج7، ص 523.

(4) الكحلانى، سبل السلام، ج4، ص 100.

(5) الحلى، شرائع الإسلام، ج2، ص 343.

## موازنة:

أجمع العلماء على أن التحنيك سنة مستحبة. ويكون بتمر أو أى شىء حلو مما لم تمسه النار. ويكون عادة بواسطة من يتوسم فيهم الخير من الرجال والنساء. ولا شك من أن مغزاه تعبدي وهو ذو حكمة كامنة. والله أعلم.

## المطلب الرابع: الحلق وإمطة الأذى والتصديق بوزن الشعر ذهباً أو فضة:

### الحلق فى اللغة والإصطلاح:

الحلق مصدر من (ح ل ق) وهو إزالة الشعر. جاء فى لسان العرب: "الحلق: أى حلق الشعر. والحلق مصدر قولك حلق رأسه. وحلقوا رؤسهم. حلقه يحلقه حلقاً فهو حالق. والحلاقة: ما حلق منه ... أهـ<sup>(1)</sup>. وجاء فى ترتيب القاموس المحيط: "يقول حلق رأسه يحلقه حلقاً وتحلقاً: أى أزال شعره. كحلقه واحتلقه وتقول: رأس جيد الحلاق. ولحية حليق، لا حليقه. والحالقة: أى قطيعة الرحم ... أهـ"<sup>(2)</sup>. نستفيد من هذه النصوص أن الحلق معناه إزالة الشعر وذلك فى اللغة. وهو نفس المعنى الذى يريده الفقهاء.

### النصوص:

1/ وعن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه"<sup>(3)</sup>.

### الدلالة:

فالدلالة فى الحديث هى مشروعية العقيقة والتسمية والحلق. 2/ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ورفع الأذى عنه والعق"<sup>(4)</sup>.

### وجه الدلالة:

ووجه الدلالة فى الحديث هى مشروعية التسمية والحلق والعق يوم السابع من مولده.

(1) ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف، فصل القاف، مادة (ح ل ق).

(2) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الحاء، مادة (ح ل ق).

(3) سبق تخريجه فى المطلب الخامس: العقيقة.

(4) سبق تخريجه فى المطلب الخامس: العقيقة.

3/ عن سلمان بن عمار الضبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى"<sup>(1)</sup>.  
 جاء في فتح الباري: "(... أميطوا): أى أزيلوا وزنا ومعنى. (... الأذى) قال محمد بن سيرين: إن لم يكن الأذى حلق الرأس، فلا أدري ما هو. وروى عنه أيضا أنه قال: لم أجد من يخبرنى عن تفسير الأذى ... أهـ. وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس.  
 لكن قال ابن حجر: فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ... أهـ"<sup>(2)</sup>.  
 وجاء بحاشية السندى: "وأميطوا: أى نحوا. الأذى: يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد. يحلق عنه يوم سابعه ... أهـ"<sup>(3)</sup>.

### الموازنة:

نستفيد من هذه الأحاديث وشروحها أن الأذى معناه حلق الشعر. كما يدل على غير الشعر مما بالرأس مما ولد به المولود من أوساخ، كما ذكر ابن حجر والسندى. كما تدل هذه الأحاديث على سنية الحلق يوم السابع من الولادة.  
 4/ وعن أبى رافع<sup>(4)</sup> قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة<sup>(5)</sup>.  
 5/ وقد ذكر البيهقى<sup>(6)</sup> أن حسنا حين ولدت أمه، أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تعق عنه بشيء، ولكن أحلق شعر رأسه ثم تصدق بوزنه من الورق فى سبيل الله أو على ابن السبيل. وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك. قال البيهقى: إن صح فكأنه أراد أن يتولى عنها بنفسه كما روينا<sup>(7)</sup>.

### شرح الحديثين:

جاء فى سبل السلام، حول شرح حديث سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى"<sup>(8)</sup>. أن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) سبق تخريجه فى المطلب الخامس: العقيقة.

(2) ابن حجر، فتح البارى، ج9، ص 512.

(3) السندى، حاشية السندى، بشرح السيوطى على سنن النسائى، ج7، ص 164 فما بعدها.

(4) أبو رافع ترجمت له فليراجع.

(5) أخرجه الحاكم وصححه، من حديث على. وهو عند الترمذى منقطع بلفظ "حسن". وقال: ليس إسناده بمتصل. ورواه أحمد من حديث أبى رافع.

(6) الامام البيهقى ترجمت له فليراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(7) رواه البيهقى فى السنن الكبرى.

(8) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى.

أمر المسلمين بأن يعق كل مولود له عن ولده. فعند الشافعي يتعين على كل من تلزمه النفقة للمولود.

وعند الحنابلة يتعين على الأب إلا أن يموت أو يمتنع. وأخذ منه لفظ تذبج بالبناء المجهول، أنه يجزى أن يعق عنه الأجنبي.

وقد تأيد بأنه صلى الله عليه وسلم، عق عن الحسن والحسين كما سلف. إلا أنه يقال قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أبوهما كما ورد به الحديث بلفظ: "كل بنى أم ينتمون إلى عصابة إلا ولد فاطمة رضى الله عنها فأنا وليهم وأنا عصبتهم"<sup>(1)</sup>.

وأما ما أخرجه أحمد من حديث أبي رافع: "أن فاطمة رضى الله عنها لما ولدت حسنا. قالت: يا رسول الله، ألا أعق عن ولدى بدم؟ قال: لا. ولكن ألقى رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة"<sup>(2)</sup>. فهو من الأدلة على أنه قد أجزأ عنه ما ذبحه النبي صلى الله عليه وسلم عنه. وأنها ذكرت هذا فمنعها. ثم عق عنه وأرشدنا إلى تولد الحلق والتصدق ... أه"<sup>(3)</sup>.

### تعليق:

نستفيد من الحديثين وشرحهما مشروعية العقيقة والحلق وإمطة الأذى والتصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة.

### القرع:

### فى اللغة:

والقرع فى اللغة هو كل شىء يكون قطعاً متفرقة أو متناثرة، يقال له قرع. جاء فى لسان العرب: "والقرع من الصوف، ما يناتف فى الربيع فقط. وكبش أقرع وناقاة قرعاء: سقط بعض صوفها وبقي بعض.

والقرعة والقرعة: خصل من الشعر تترك على رأس الصبى، كالدوائب، متفرقة فى نواحي الرأس. والقرع أن تحلق رأس الصبى وتترك فى مواضع منه الشعر متفرقا. وقد نهى عنه ... أه"<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه الخطيب من حديث فاطمة الزهراء رضى الله عنها. ومن حديث عمر رضى الله تعالى عنه. وقد أورده الكحلانى فى باب العقيقة ج 4 ص 99.

(2) رواه البيهقى فى السنن الكبرى.

(3) الكحلانى، سبل السلام، ج 4، ص 99.

(4) ابن منظور، لسان العرب، حرف العين، فصل القاف، مادة (ق ز ع).

وهذا المعنى اللغوي للقرع، هو نفسه عند الفقهاء كما سنرى. وقد جاءت السنة بمنعه وتحريمه. حيث أنه كان عادة جاهلية.

### القرع في اصطلاح الفقهاء:

جاء في تحفة المودود: "أن القرع مسألة تتعلق بالخلق. وهي حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه. والقرع أربعة أنواع: أحدها: أن يخلق من رأسه مواضع من هنا وهنا، مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه.

**والثاني:** أن يخلق وسطه وتترك جوانبه، كما يفعله شمامسة<sup>(1)</sup> النصارى.

**والثالث:** أن يخلق جوانبه ويترك وسطه. كما يفعل كثير من الأوباش والسفل.

**والرابع:** أن يخلق مقدمه. ويترك مؤخره. وهذا كله من القرع. والله أعلم.

### دليل منع القرع من السنة:

والنص الذي ورد بمنع القرع بجميع أنواعه، هو ما جاء في الصحيحين، من حديث عبدالله بن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرع. وسبب منعه هو كمال محبة الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتى فى شأن الإنسان مع نفسه: فنهاه أن يخلق بعض رأسه ويترك بعضه. لأنه ظلم للرأس حيث أنه يترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا. ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل، فإنه ظلم لبعض بدنه. ونظيره نهى أن يمشى الرجل فى نعل واحدة. بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما ... أهـ"<sup>(2)</sup>(3).

(1) المامسة: أى رعوس النصارى.

(2) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود، ص 70 فما بعدها.

(3) جاء فى نيل الأوطار من كتب الزيدية: "باب ما جاء فى كراهية القرع والرخصة فى حلق الرأس" عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرع. فقيل لنافع: ما القرع؟ قال أن يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه. متفق عليه.

والحديث يدل على المنع من القرع. قال النووى: وأجمع العلماء على كراهة القرع، كراهية تنزيهه.

وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا. وقال بعض أصحابه لا بأس به للغلام.

ومذهبا - أى الزيدية - كراهته مطلقا للرجل والمرأة، بعموم الحديث. قال العلماء: والحكمة فى كراهته أنه يشوه الخلق. وقيل لأنه زى أهل الشرك. وقيل: لأنه زى اليهود. وقد جاء هذا مصرحا به فى رواية لأبى داود. انتهى.

ولفظه فى سنن أبى داود أن الحجاج بن حسان قال: "دخلنا على أنس بن مالك فحدثنى أختى المغيرة. قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان. فمسح رأسك وبركه عليه. وقال: اطلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زى اليهود ..... أهـ".

راجع، الشوكانى، نيل الأوطار، ج 1، ص 153 فما بعدها.

## رأى الباحث:

ونخلص إلى أن النهى عن حلق الإنسان رأس الصبى بهذه الطريقة، فيه عدل طبيعي. واقول أيضا أنه تشويه لخلقة الإنسان، الذى أراد الله له الجمال المتكامل فى جميع بدنه<sup>(1)</sup>.

## الخلاصة:

نخلص إلى أننا نستفيد من هذه الأحاديث لزوم وسنية العقبة وحلق الشعر وما فى الرأس من أذى مما ولد به المولود والتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة. وقد يكون فى القيام بذلك كله من معانى التعبد مما لا ندركه نحن، لكن يعود علينا كمسلمين بكل الخير فى الدنيا والأخرى. والله أعلم.

## الحكم الشرعى للحلق وإماطة الأذى والتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة:

### الحنفية:

لم أجد لهم نصاً.

### المالكية:

جاء فى بداية المجتهد: "واختلف فى حلاقة رأس المولود يوم السابع، والصدقة بوزن شعره ذهباً أو فضة: فقيل: هو مستحب. وقيل: هو غير مستحب. والقولان لمالك. والاستحباب أجود ... أه"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى أسهل المدارك: "قال فى الرسالة: وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، فذلك مستحب ... أه"<sup>(3)</sup>.

نخلص إلى أن حكم الحلق والتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة مستحب عند المالكية.

### الشافعية:

جاء فى إحياء علوم الدين: "فى آداب الولادة وهى خمسة ... الرابع العقبة ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ... أه"<sup>(4)</sup>.

(1) ومثل هذا النهى عن أن يمشى الإنسان فى رجل واحدة أو يجلس بين الظل والشمس لى يعدل الإنسان بين أعضاء جسمه.

(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص 340.

(3) الكشناوى، أسهل المدارك، ج2، ص 44.

(4) الغزالي، الإحياء، ج2، ص 54.

نستفيد من نص الشافعية أن التصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة سنة حقيقة.

### الحنابلة:

جاء فى تحفة المودود: "قال أبو عمر بن عبدالبر<sup>(1)</sup>: أما حلق رأس الصبى عند العقيقة، والتصديق بزنة الشعر ذهباً أو فضة، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك ... أه"<sup>(2)</sup>.

يرى الحنابلة أن حلق الرأس والتصديق بوزن الشعر ذهباً أو فضة من المستحبات.

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "ويحلق رأسه فى اليوم السابع ... أه"<sup>(3)</sup>. فالظاهرية يربطون الحلق بذبح العقيقة، حيث يقولون بمس الرأس بدمها.

### الزيدية:

جاء فى سبل السلام: "وفى قوله فى حديث سمرة (ويحلق) دليل على شرعية حلق رأس المولود يوم سابعه. وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية. وحكى المازرى كراهة حلق رأس الجارية. وعن بعض الحنابلة تحلق لإطلاق الحديث ... أه"<sup>(4)</sup>. إذن، فى السنة من الأدلة على مشروعية حلق رأس المولود.

### الإمامية:

جاء فى شرائع الإسلام: "من سنن اليوم السابع الحلق. فمن السنة حلق رأسه يوم السابع، مقدماً على العقيقة والتصديق بوزن شعره ذهباً أو فضة". ويكره أن يحلق من رأسه موضع، ويترك موضع. وهى القناز ع ... أه"<sup>(5)</sup>.

(1) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم أبو عمر الأندلسى النمرى الإمام الحافظ شيخ المغرب. ولد عام 368هـ بقرطبة واجتهد فى تحصيل العلم حيث تتلمذ على ابن عبدالمؤمن والرصافى وابن حبرون وغيرهم. ثم تفرغ للتأليف. نذكر من مصنفاته التمهيد والإستذكار وجامع بيان العلم وفضله. توفى عام 463هـ بمدينة شاطبة، شرق الأندلس.

راجع ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص 367 فما بعدها.

(2) ابن القيم، تحفة المودود، ص 69 فما بعدها.

(3) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 523.

(4) الكحلانى، سبل السلام، ج4، ص 99.

(5) الحلى، شرائع الإسلام، ج2، ص 344.

إذن سن الامامية الحلق يوم السابع لكنهم قالوا بکراهة القنازع وهى حلق جزء من الرأس وترك باقيه.

### الموازنة:

بعد استعراض أقوال الفقهاء، نخلص إلى أن حلق رأس الصبى والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة من السنن المستحبة عند جمهور الفقهاء. وفى نفس الوقت قالوا بکراهة حلق بعض الرأس وترك بعضه وهو ما يعرف بالقزع.

### المطلب الخامس: العقيقة:

#### فى اللغة:

العقيقة من مادة (ع ق ق) وقد جاء عند اللغويين بعدة معان أهمها الشعر الذى يولد به الطفل من بطن أمه.

جاء فى لسان العرب: "يقول: عق البرق وانعق: أى إنشق. والانعقاق: تشقق البرق. وانعق الغبار إنشق وسطع. وانعق الثرى: أى انشق.

والعقيقة: الشعر الذى يولد به الطفل، لأنه يشق الجلد. ويقال للشعر الذى يخرج على رأس المولود فى بطن أمه عقيقة لأنها تحلق. وجعل الزمخشري الشعر أصلاً. والشاة المذبوحة مشتقة منه ... أهـ<sup>(1)</sup>.

وجاء فى ترتيب القاموس المحيط: "العقيقة: شعر كل مولود من الناس والبهائم، كالعقة بالكسر. والعقيقة: صوف الجذع. والعقيقة: الشاة التى تذبح عند حلق شعر المولود.

وعقّ: أى شق. وعق عن المولود: أى ذبح عنه<sup>(2)</sup>.

إذن، فالمستقر عند أهل اللغة، أن العقيقة فى الأصل هى شعر المولود الذى ينبت فى بطن أمه، وسمى كذلك لأنه يشق الجلد. ثم أطلق على الشاة التى تذبح عن المولود عقيقة لأنها يشق حلقها بالذبح.

(1) ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف، فصل العين، مادة (ع ق ق).  
(2) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب العين، حرف العين، مادة (ع ق ق).

## العقيقة في اصطلاح الفقهاء:

ليس المعنى اللغوي للعقيقة ببعيد عن المعنى الذي عند الفقهاء. فقد جاء في فتح الباري من كتب الشافعية "هو اسم لما يذبح عن المولود ... أه"<sup>(1)</sup>.  
وجاء في أسهل المدارك من كتب المالكية: "قال رحمه الله تعالى: العقيقة ذبح شاة عن المولود سابع ولادته. والأفضل عن الذكر بشاتين وعن الجارية شاة"<sup>(2)</sup>.  
نستفيد من هذه التعريفات أن تعريف الشافعية مختصر. ولكن تعريف المالكية أوسع دلالة. من حيث أنه فصل وأشار إلى ما يذبح للذكر شاتان والأنثى شاة واحدة. من حيث الأفضلية. لكن تجزى الشاة الواحدة عن الذكر مثلما تجزى عن الأنثى<sup>(3)</sup>.

## النصوص الواردة حول العقيقة: القسم الأول:

1/ عن سلمان بن عمار الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مع الغلام عقيقة، فأهريقوه عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى"<sup>(4)</sup>.  
2/ وعن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه. ويسمى فيه، ويحلق رأسه"<sup>(5)</sup>.

## شرح الحديثين:

وجاء في سنن النسائي بشرح السيوطي: "كون العقيقة مع الغلام أنه سبب بها. وأميطوا أزيلوا بحلق رأسه. وقيل: هو نهى عما كانوا يفعلونه - في الجاهلية - من تلطيخ رأس المولود بالدم - وقيل: المراد الختان ... أه"<sup>(6)</sup>.  
وقال الامام السندي: "... يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد، يحلق عنه يوم سابعه"<sup>(7)</sup>.

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص 506 فما بعدها.

(2) الكشناوي، أسهل المدارك، ج2، ص 42 فما بعدها.

(3) جاء في أسهل المدارك من كتب المالكية: "وتقدم ما في المدونة من قول مالك: إن الذكر والأنثى فيه سواء يعق عن كل واحد - منهما - بشاة ... أه". راجع أسهل المدارك، للكشناوي، ج2، ص 43.

(4) رواه البخاري والنسائي في باب العقيقة ج7 ص 164.

(5) رواه أهل السنن كلهم. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد أخرجه العراقي في المغنى عن حمل الأسفار - بهامش الاحياء - ج2، ص 217. كما رواه ابن ماجة في كتاب الذبائح ورقمه 3165.

(6) السيوطي، سنن النسائي بشرح السيوطي، ج7، ص 164.

(7) المرجع السابق.

وجاء فى سبل السلام: "قيل: إن المعنى العقيقة لازمة لا بد منها. خشية لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون فى يد المرتهن. وأنها مؤقتة باليوم السابع. ويحلق: دليل على مشروعية حلق رأس المولود يوم سابعه"<sup>(1)</sup>.

نستفيد من هذين الحديثين أنهما يدلان على مشروعية العقيقة.

3/ وحول العدد الذى يعق به من الشياه ونوعه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة"<sup>(2)</sup>. وفى لفظ: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان"<sup>(3)</sup>.

4/ وعن أم كرز الكعبية، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضيركم ذكرانا كن أو إناثا"<sup>(4)</sup>.

5/ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن اليهود تعق عن الغلام، ولا تعق عن الجارية. فعقوا عن الغلام بشاتين وعن الجارية شاة"<sup>(5)</sup>.

6/ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا"<sup>(6)</sup>.

### شرح الأحاديث:

جاء فى سبل السلام: "قال النووى: رواه الترمذى وصححه. قال أحمد وأبو داود: معنى متكافئتان: أى متقاربتان أو متساويتان. وقال الخطابى: المراد التكافؤ فى السن، فلا تكون إحداها مسنة. والأخرى غير مسنة، بل يكونان مما يجزى فى الأضحية. وقيل: معناه أن يذبح إحداها مقابلة للأخرى. ودلالة أغلب الأحاديث إلى أنه يعق عن الغلام لضعف ما يعق عن الجارية. وإلى ذلك ذهب الشافعى وأبو ثور وأحمد وداود للحديث الثالث. بينما ذهب الهادوية ومالك إلى أنه يجزى عن الذكر والأنثى لكل واحد شاة واحدة لهذا الحديث الأخير السادس .... أه"<sup>(7)</sup>.

(1) الكحلانى، سبل السلام، ج4، ص 980 فما بعدها.

(2) رواه الإمام أحمد والترمذى. وقال حديث صحيح. وهو من حديث عائشة.

(3) رواه الإمام أحمد فى مسنده. ورواه ابن ماجة فى كتاب الذبائح ورقمه 3163.

(4) رواه الإمام أحمد والأربعة والترمذى وقال هذا حديث صحيح. وقد أورده الكحلانى فى باب العقيقة ورقمه 4 راجع ج4 ص 98.

(5) ذكره البيهقى. ورواه ابن ماجة من حديث عائشة ورقمه 3163.

(6) رواه أبو داود والنسائى. ولفظ النسائى بكشين كبشين. راجع سنن النسائى ج7، ص 165.

(7) الكحلانى، سبل السلام، ج4، ص 98.

## موازنة:

- (1) نستفيد من هذه الأحاديث وشرحها إلى أن الفقهاء ينقسمون إلى قسمين:  
القسم الأول: وهم الشافعية وأبو ثور وأحمد وداود ويقولون بالذبح عن الذكر  
شأتين وعن الأثنى شاة واحدة.  
القسم الثانى يقول المالكية والهادوية بأنه يجزى الشاة الواحدة عن كل من الذكر  
والأثنى.  
(2) هذه الأحاديث تدل على استحباب العقيقة عن المولود ذكرا كان أو أنثى.

## النصوص الواردة حول العقيقة: القسم الثانى:

- 1/ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن العقيقة، فقال: لا يحب الله عز وجل العقوق. قال النسائي: وكأنه كره الاسم<sup>(1)</sup>.  
2/ وقد ذكر ابن القيم فقال: قالوا: ولأنها من فعل أهل الكتاب، كما قال النبي صلى الله  
عليه وسلم: "إن اليهود تعق عن الغلام، ولا تعق عن الجارية"<sup>(2)</sup>.  
3/ وذكر ابن القيم أيضا فقال: قالوا: وهى من الذبائح التى كانت لجاهلية تفعلها،  
فأبطلها الإسلام: كالعنيرة<sup>(3)</sup> والفرع<sup>(4)</sup>.  
4/ وذكر ابن القيم، روى الإمام أحمد من حديث أبى رافع رضى الله عنه أن الحسن  
بن على أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا  
تعقى ولكن أحلقي رأسه، فتصدقي بوزنه من الورق". ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك<sup>(5)</sup>.  
وقد استدلوا بهذه الأحاديث على كراهية العقيقة مما يجعل هناك تعارضا بين من قال  
باستحبابها، كما رأينا فى القسم الأول من الأحاديث.

(1) رواه النسائي فى كتاب العقيقة ج 7 ص 162.

(2) رواه البيهقى. وقد أورده الامام ابن القيم فى تحفة المودود ص 32.

(3) العنيرة: شاة كانوا يذبحونها لألهتهم.

(4) الفرع: بالتحريك أول ولد تنتجه الناقة. كانوا إذا تمت ابل واحد مائة 2 قدم يكره فحره لصنمه. وكان المسلمون يفعلونه

فى صدر الإسلام ففسخ. فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا فرع ولا عنيرة". رواه النسائي.

(5) رواه الإمام أحمد. وقد ذكره الكحلانى فى سبل السلام ج 4 ص 99.

## مناقشة وموازنة: الرد على من كرهها:

- 1/ جاء فى تحفة المودود: "قال الإمام أحمد ... وقد حكى عن بعض من كرهها، أنها من أمر الجاهلية (أى العقيدة من أمر الجاهلية) قال: هذا لقلّة علمهم وعدم معرفتهم بالأخبار. فالنبي صلى الله عليه وسلم قد عرق عن الحسن والحسين، وقبله أصحابه. فالعقيدة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال: "الغلام مرتين بعقيقته"<sup>(1)</sup>. وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- 2/ وذكر ابن القيم أنهم قالوا للإمام أحمد: أثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى العقيدة شىء؟ فقال: أى والله، غير حدوث فعن النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال: عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة. قالوا: فتلك الأحاديث التى تعرضنا لها؟ فقال: ليست لشىء، لا يعبأ بها
- 3/ وأما حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا أحب العقوق". فكأنه كره الاسم.
- 4/ وأما حديث رافع فلا يصح. قال الامام أحمد فى هذه الأحاديث المعارضة الأحاديث العقيقة: ليست لشىء فلا يعبأ بها. وقد استعاضت الأحاديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن والحسين.
- 5/ ولو صح قوله: "لا تعق عنه" فلأنه عليه السلام أحب أن يتحمل عنها العقيقة. وقد كفاها المؤمنة.
- 6/ أما قولهم أنها من فعل أهل الكتاب، فالذى من فعلهم هو تخصيص الذكر بالعقيقة دون الأنثى<sup>(2)</sup> "...أه".

## الترجيح:

وبذلك يترجح لدى القول بإستحباب العقيقة وسنيتها إستنادا على الأحاديث الواردة فى القسم الأول. لأن أدلتها أقوى وثبتت بالعمل عن النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

(1) رواه الإمام أحمد فى مسنده. كما رواه ابن ماجة من حديث سمرة ورقمه 3165.  
(2) ابن القيم، التحفة، ص 32 فما بعدها.

## الحكم الشرعي للعقيقة عند الفقهاء:

### الحنفية:

لم أجد لهم شيئاً.

### المالكية:

جاء فى أسهل المدارك: "قال مالك فى المدونة: العقيقة مستحبة، لم تزل من عمل المسلمين. وليست بواجبة ولا سنة لازمة ولكن يستحب العمل بها. قال ابن رشد فى المقدمات: وهى سنة من سنن الإسلام، وشرع من شرائعه، إلا أنها ليست بواجبة عند مالك وجميع أصحابه. وهى عندهم من السنن التى الأخذ بها فضيلة. وتركها غير خطيئة ... أهـ<sup>(1)</sup>.

وفى هذا النص دلالة على أنها سنة مستحبة والأخذ بها فضيلة من الفضائل. وجاء فى كفاية الطالب وهو من كتب المالكية أيضاً: "العقيقة أصلها شعر المولود. ثم توسع فى ذلك فسميت الذبيحة التى تذبح يوم سابع المولود عقيقة. وبدأ بحكمها فقال سنة مستحبة"<sup>(2)</sup>.

نخلص إلى أن الذبيحة التى تذبح عن المولود تسمى العقيقة وهى سنة مستحبة.

### الشافعية:

جاء فى فتح الباري: "... التنصيص على التثنية للغلام. غايته تدل على جواز الإقتصار وهو كذلك. فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب. ويحتمل أن يكون فى ذلك الوقت ما تيسر العدد. وبذكر الشاة والكبش دلالة على أنه يتعين الغنم للعقيقة وعندى أنه لا يجزى غيرها. والجمهور على أجزاء الإبل والبقر أيضاً ... أهـ"<sup>(3)</sup>.

فى هذا النص دلالة على أن العق عن الولد بشاتين ليس شرطاً، وأن الأفضل الغنم، لكن تجزى الإبل والبقر أيضاً.

(1) الكشناوى، أسهل المدارك، ج2، ص 42.

(2) على أبو الحسن المالكي. كفاية الطالب، ج2، ص 448.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص 511 فما بعدها.

### الحنابلة:

جاء فى التحفة: "وبه - أى العق - قال مالك وأهل المدينة والشافعى وأصحابه وأحمد. وجماعة كبيرة عددهم من أهل العلم متبعين فى ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم. وإذا ثبتت السنة وجب القول بها، ولم يضيرها من عدل عنها. وأنكر أصحاب الرأى أن تكون العقيدة سنة. وخالفوا فى ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه. وعن روى عنه ذلك من التابعين ... أه<sup>(1)</sup>.  
إذن، العقيدة سنة ثابتة عند الحنابلة وعلى رأسهم الامام أحمد وكذلك عند مالك والشافعى.

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "العقيدة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها. وهو أن يذبح عن كل مولود يولد له حيا أو ميتا، بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية. إن كان ذكر فشاتان، وإن كان أنثى فشاة واحدة يذبح كل ذلك فى اليوم السابع من الولادة. ولا تجزى قبل اليوم السابع أصلا. فإن لم يذبح فى اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضا. ويؤكل منها ويهدى ويتصدق، هذا كله مباح لا فرض ... أه<sup>(2)</sup>.

### التعليق:

نستفيد مما أورده ابن حزم أن حكمها فرض واجب بل يجبر عليها الإنسان، وتذبح عن المولود ولو ميتا عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة.

### الزيدية:

جاء فى سبل السلام: "والأحاديث دلت على مشروعية العقيدة. واختلفت فيها مذاهب العلماء. فعند الجمهور - والزيدية منهم - أنها سنة ... أه<sup>(3)</sup>.  
إذن، فهى سنة عند الزيدية.

(1) ابن القيم، تحفة المودود، ص 26 فما بعدها.

(2) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 523 فما بعدها.

(3) الكلانى، سبل السلام، ج4، ص 100 فما بعدها.

## الإمامية:

جاء فى شرائع الإسلام: "وأما العقيدة فيستحب أن يعق عن الذكر نكر. وعن الأنثى أنثى. وهل تجب العقيدة؟ قيل: نعم. والوجه الإستحباب. ولو تصدق بئمنها لم يجز. ولو عجز عنها آخرها حتى يتمكن. ويستحب أن يجتمع فيها شروط الأضحية. وأن تخص القابلة منها بالرجل والورك. ولو لم يكن قابلة أعطى الأم لتتصدق به.

ولو لم يعق الوالد استحب للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ ... أه<sup>(1)</sup>.  
نخلص إلى أن حكم العقيدة عند الإمامية مستحب.

## موازنة:

انقسم الفقهاء إلى قسمين حول حكم العقيدة:

- (أ) الأول هم الجمهور. وهمك يقولون أن العقيدة سنة مستحبة.  
(ب) والثانى هو داود الظاهرى ومن تبعه ويقولون أنها واجبة بل فرض.

## الأدلة:

**أولاً:** إستدل الجمهور بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلها. وفعله دليل لسنته. كما استدلوا بحديث "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل"<sup>(2)</sup>.  
**ثانياً:** واستدلت الظاهرية بحديث عائشة الذى سبق، وأنه صلى الله عليه وسلم "أمرهم" بها والأمر دليل الإيجاب.  
وأجاب الأولون عن ذلك بأنه صرفه عند الوجوب قوله: فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ... أه".

## الترجيح:

أرجح رأى الجمهور القائل بسنية العقيدة لأن أدلتهم من السنة الفعلية والقولية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومتى ثبتت السنة، فلا بد من إتباعها. والله أعلم.

(1) الحلى، شرائع الإسلام، ج2، ص 344.  
(2) أخرجه مالك فى الموطأ. وقد ذكره الكلانى فى سبل السلام ج4 ص 97 برقم 2.

## المطلب السادس: تلطيخ الرأس بخلوق أو زعفران ومثله بدلا من الدم:

### فى اللغة:

الخلوق من مادة (خ ل ق) وهو نبات ذو رائحة طيبة. أو هو الزعفران. ويصنع منه الطيب الذى يلطخ به رأس المولود.

جاء فى لسان العرب: "والخلوق والخلالق: ضرب من الطيب. وقيل: الزعفران. تقول: تخلق وخلقت: أى طليته بالخلوق. وخلقت المرأة جسمها: أى طلته بالخلوق.

والخلوق: طيب معروف، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب. وتغلب عليه الحمرة والصفرة ... أه"<sup>(1)</sup>.

نستفيد من هذا البحث اللغوى فى معنى الخلق، أنه نوع من الطيب، وقد يصنع منه الزعفران أو غيره، فتطيب به النساء، وقد يلطخ به رأس المولود بدلا من الدم كعادة الجاهلية.

### النصوص:

1/ وعن الحسن<sup>(2)</sup> عن سمرة<sup>(3)</sup> أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "كل غلام مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدهمى. قال أبو داود: فكان قتادة إذا سئل عن الدم، كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة، أخذت منها صوفة، فاستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبى، حتى يسيل على رأسه مثل الخيط. ثم يغسل رأسه ويحلق. قال أبو داود: هذا وعن همام بن يحيى، يعنى ويدهمى.

ثم ساقه من طرق أخرى، قال: "كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى". قال أبو داود: "ويسمى أصح". أه"<sup>(4)</sup>.

2/ وعن بريدة الأسلمى<sup>(5)</sup> قال: "كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها. فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران"<sup>(6)</sup>.

(1) ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف، فصل الخاء، مادة (خ ل ق).

(2) الحسن ترجمت له فليراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(3) سمرة ترجمت له فليراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(4) رواه أبو داود الترمذى والنسائى وابن ماجه، قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقد أورده ابن ماجه فى كتاب الذبائح ورقم 3165.

(5) بريدة الأسلمى ترجمت له فليراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(6) رواه أبو داود. وقد أورده الامام ابن القيم فى تحفة المودود، ص 30.

3/ وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم"<sup>(1)</sup>.

4/ وعن عائشة قالت: "كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونه على رأس الصبي، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكان الدم خلوقاً"<sup>(2)</sup>.

### الموازنة:

نستفيد من هذه الأحاديث أن الإسلام ألغى عادة الجاهلية بتلطix رأس الصبي بدم العقيقة. وقضى بوضع الطيب على رأسه.

### الحكم الشرعي لتلطix رأس الصبي بخلوق أو زعفران بدلا من الدم:

#### مقدمة:

لم أجد في كتب الفقهاء نصوصا إلا عند المالكية والحنابلة والظاهرية.

#### المالكية:

جاء في أسهل المدارك: "ولا يلطخ بدمها، أى يكره أن يلطخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة، لأن ذلك من فعل الجاهلية. ويستحب أن يلطخ رأسه بزعفران. قال الدردير: وجاز تلطixه بخلوق، أى طيب بدلا من الدم الذى كانت تفعله الجاهلية ... أه"<sup>(3)</sup>. إذن فحكم مس رأسه بالدم مكروه عند المالكية. وجوزوا تلطix رأسه بالطيب.

#### الحنابلة:

جاء في تحفة المودود: "وأما قوله: فيدمى... فقال أحمد: يكره أن يدمى رأس الصبي، هذا من فعل الجاهلية.

وقال عبدالله<sup>(4)</sup> بن أحمد: سألت أبى عن العقيقة أيزبح ويدمى رأس الصبي أو الجارية؟ فقال: لا يدمى.

(1) رواه ابن ماجة فى سننه عن حديث يزيد به عبد، المزنى.  
(2) رواه البيهقى، من حديث ابن جريح بن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين. كما رواه أحمد والنسائى من حديث بريدة. وقد أورده الكحلانى فى باب العقيقة ورقمه 1. راجع ج4 ص 97.  
(3) الكشناوى، أسهل المدارك، ج2، ص 44.  
(4) هو عبدالله بن أحمد بن حنبل.

وقال الخلال<sup>(1)</sup>: إن أبا عبدالله سئل عن تلطّيح رأس الصبي بالدم، فقال: لا أحبه، إنه من فعل الجاهلية ... أهـ"<sup>(2)</sup>.

نخلص بعد هذا النص أن حكم مس الصبي بدم العقيقة مكروه عند الحنابلة.

### الظاهرية:

جاء في المحلى: "ولا بأس بأن يمس، بشيء من دم العقيقة".  
فيرى الظاهرية جواز مسه بدم العقيقة خلافاً لغيرهم من الفقهاء.

### الموازنة:

- انقسم الفقهاء إلى قسمين حول حكم مس رأس الصبي:
- 1- القسم الأول وهم المالكية والحنابلة ويكرهون مس رأسه بالدم. ويقولون يمس بخلوق أو زعفران.
  - 2- القسم الثانى وهم الظاهرية ويقولون بجواز مس رأسه بالدم.

### الترجيح:

والرأى الراجح عندي هو رأى المالكية والحنابلة. إن الطبع يشمئز مما قال به الظاهرية. وقد جاءت الأحاديث تفيد أن رأسه يلطخ بالطيب بدلا من الدم كما كانت تفعل العرب فى الجاهلية.

### المطلب السابع: التسمية:

#### فى اللغة:

التسمية هى إتخاذ الإسم. وهى الإنتساب بالقوم أو إليهم. فالتسمية من مادة (س م و).  
جاء فى معجم الزائد: "التسمية مصدر من (س م و). تقول: تسمى تسمياً وتسميّة، أى اتخذ اسماً. وتسمى بكذا: سُمى به. وتسمى بالقوم أو إليهم: أى انتسب إليهم.  
وتقول: أسمى اسماً. فأسماه: أى سماه. فأسماه كذا وبكذا: أى جعل له اسماً.

(1) ترجمت له فليراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.  
(2) ابن القيم، تحفة المودود، ص 30 فما بعدها.

والاسم: جمع أسماء وأسام وأسموات وأسامي. والاسم: كلمة تدل على إنسان أو حيوان أو شيء<sup>(1)</sup>.

نستفيد مما جاء في هذا القاموس، أن الاسم تمييز للإنسان أو الشيء عن الغير. والتسمية هي عملية إتخاذ الإسم للإنسان أو الشيء. ومصطلح الاسم عند اللغويين والفقهاء كله واحد ومتطابق.

### النصوص الواردة حول التسمية في القرآن:

- 1/ قال تعالى: "وإني سميتها مريم ..."<sup>(2)</sup>.
- جاء في الجامع لأحكام القرآن: "يعنى خادمة الرب فى لغتهم"<sup>(3)</sup>.
- 2/ وقال تعالى: "إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم"<sup>(4)</sup>.
- جاء فى محاسن التأويل: "أى اسمه الذى يميزه لقباً (المسيح)، وعلماً (عيسى)، معرب يسوع، وهى كلمة يونانية معناها مخلص ..."<sup>(5)</sup>.
- 3/ وقال تعالى: "... ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد ..."<sup>(6)</sup>.
- جاء فى روح البيان: "... (اسمه أحمد)، أى محمد صلى الله عليه وسلم. وأحمد صيغة مبالغة من الفاعل فالأنبياء كلهم حامدون، وهو أكثرهم حمداً. ومبالغة من المفعول، فالأنبياء كلهم محمودون، لما فيهم من الخصال الحميدة، وهو أكثرهم مناقباً، وأجمعهم للفضائل"<sup>(7)</sup>.
- 4/ وقال تعالى: "لم نجعل له من قبل سمياً"<sup>(8)</sup>. حيث شرحها المفسرون.
- جاء فى روح البيان: "أى شريكا له فى الاسم"<sup>(9)</sup>.
- وجاء فى المصحف المفسر: "يقال هو سمي - أى اسمه كاسمى"<sup>(10)</sup>.
- وجاء فى لباب التأويل: "أى شبيها ومثلاً"<sup>(11)</sup>.

(1) جبران مسعود، معجم الرائد، حرف التاء، مادة (س م و).

(2) سورة آل عمران، الآية 36.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص 38.

(4) سورة آل عمران، الآية 45.

(5) القاسمي، محاسن التأويل، ج4، ص 100.

(6) سورة الصف، الآية 6.

(7) البروسوى، روح البيان، ج9، ص 168.

(8) سورة مريم، الآية 7.

(9) البروسوى، ج5، ص 316.

(10) محمد فريد وجدى، المصحف المفسر، ص 396.

(11) الخازن، لباب التأويل، ج4، ص 239.

وجاء فى معالم التنزيل: "لم يكن له مثل. لأنه لم يعص الله ولم يهـم بمعصية ..."(1).  
وجاء فى الجامع لأحكام القرآن: "أى مثلا ونظيرا ..."(2).

### وجه الدلالة:

نستفيد من هذه الآيات وتفسيرها أن الاسم قضت به الشرائع كلها ويجب أن يكون حسنا، وفيه الدلالة على الخير.

التسمية بالأسماء الممتنعة:

وقد كانت عادة للعرب قديما. حيث أنهم يهتمون بالأسماء ويسمون أبناءهم بالأسماء الممتنعة، التى لا يمكن النيز بها.

جاء فى روح البيان: "إن التسمية بالأسماء الغريبة، تنويه للمسمى، وإياها كانت العرب تعنى، لكونها أنبه وأنوه، وأنزه عن النيز ... أه"(3).

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن: "إن الأسمى السنغ(4) جديرة بالإنثرة، وبها كانت العرب تهتم، لكونها أنبه وأنزه عن النيز حتى قال قائلهم:

سنغ الأسمى مُسبلى أزر \* حمر تمس الأرض بالهُدُب(5)(6)

### تعليق:

ولما جاء الإسلام ألغى عادات عند العرب، وعدل عادات، وأقر عادات. وقد وضع المعايير للناس، لكى يسموا بها أبناءهم. وقد تواترت النصوص بذلك. ومما قضت به الشريعة أن يسميه اسما حسنا كمحمد وأحمد وعبدالله وعبدالرحمن.

### النصوص حول التسمية فى السنة المطهرة:

1/ قال صلى الله عليه وسلم، من حديث عائشة رضى الله عنها: "إذا سميتم فعبدوا"(7).

(1) البغوى، معالم التنزيل، ج4، ص 239.

(2) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، ج11، ص 83.

(3) البروسوى، ج5، ص 316.

(4) الأسمى السنغ: أى الممتنعة.

(5) الهدب: الركب المتدلى.

(6) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، ج11، ص 83.

(7) رواه الطبرانى من حديث عبدالملك بن ابراهيم بن زهير عن أبيه عن جده. وقد صحح إسناده. وكذلك البيهقى.

2/ وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
"أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن"<sup>(1)</sup>.

جاء فى صحيح مسلم بشرح النووى: "...ليس بمانع من التسمية بغيرهما ... أه"<sup>(2)</sup>.  
- طبعا من الأسماء الحسنة.

3/ وقال صلى الله عليه وسلم: "سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى"<sup>(3)</sup>.

4/ وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى"<sup>(4)</sup>.

### شرح الأحاديث:

جاء فى صحيح مسلم بشرح النووى: "اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذاهب:  
"أحدهما مذهب الشافعى وأهل الظاهر، أنه لا يحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلا".  
والثانى: أن هذا النهى منسوخ، فإن هذا الحكم كان فى أول الأمر لهذا المعنى المذكور  
فى الحديث ثم نسخ ... قالوا فيباح التكنى اليوم بأبى القاسم ... وهذا مذهب مالك وجمهور  
السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء.

الثالث: مذهب أبى جرير، وأنه ليس بمنسوخ. وإنما النهى للتنزيه والأدب، لا  
للتحرير.

الرابع: النهى مختص بمن اسمه محمد أو أحمد. وهذا قول جماعة من السلف.

الخامس: أنه ينهى عن التكنية بأبى القاسم مطلقا. وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه  
إلى عبدالملك حين بلغه هذا الحديث.

السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا، سواء أكانت له كنية أم لا. إعظاما لاسم  
النبي صلى الله عليه وسلم. حيث أثر هذا المنع عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه ... أه"<sup>(5)</sup>.

5/ وتسمى رجل أبا عيسى فقال صلى الله عليه وسلم: "إن عيسى لا أب له"<sup>(6)</sup>. وهذا

دليل الكراهة.

(1) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر. كما أخرجه ابن ماجة برقم 3728 عن نافع عن ابن عمر.

(2) صحيح مسلم بشرح النووى، ج14، ص 125.

(3) متفق عليه من حديث جابر. ورواه ابن ماجة برقم 3735 من حديث أبى هريرة.

(4) رواه أحمد وابن حبان وأبو داود والترمذى وحسنه. كما رواه ابن ماجة من حديث أنس ورقمه 3737.

(5) صحيح مسلم بشرح النووى، ج14، ص 112.

(6) أخرجه أبو عمر التوفانى، فى كتاب معاشر الأهلين، من حديث ابن عمر بسند ضعيف. ولأبى داود أن عمر ضرب ابنا  
له، تكنى أبا عيسى. وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبى عيسى. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى. وإسناده  
صحيح. راجع العراقى، المغنى عن حمل الاسفار بهامش الاحياء، ج2، ص 54.

6/ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: "ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، فسماه إبراهيم وحنكه بتمره"<sup>(1)</sup>.

جاء في صحيح مسلم بشرح النووي: "فيه جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وفيه جواز التسمية يوم الولادة. وفيه أن قوله صلى الله عليه وسلم: "أحب الأسماء إلى الله تعالى عبدالله وعبدالرحمن، ليس بمانع من التسمية بغيرها ... أه"<sup>(2)</sup>.

7/ وعن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: "أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبدالله"<sup>(3)</sup>.

8/ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزینب وكان اسمها برة: "تزكى نفسها". فسماها زينب"<sup>(4)</sup>.

جاء في إحياء علوم الدين: "من كان له اسم يكره، يستحب تبديله ... أه"<sup>(5)</sup>.

9/ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة"<sup>(6)</sup>.

10/ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"<sup>(7)</sup>.

11/ وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخرج اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك"<sup>(8)</sup>.

وهذا مما يدل على تحريم مثل هذه الأسماء التي تشارك الله في ألوهيته.

## موازنة:

نستفيد من هذه الأحاديث، أنها مثل الآيات تقضي بالتسمي بالأسماء الحسنة، وتحث على الدلالات الخيرة. كما جوزت التسمي بأسماء الأنبياء. وأباح المتأخرون جواز التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم وكنية عيسى عليه السلام. وجوزت تغيير بعض الأسماء

(1) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تخنيك المولود ج6 ص 174.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، ج14، ص 136.

(3) رواه البيهقي بسند ضعيف من حديث عبدالله بن الحارث. راجع العراقي، المغنى عن حمل الاسفار، بهامش الاحياء، ج2، ص 54.

(4) متفق عليه من حديث أبي هريرة. راجع العراقي، المغنى عن حمل الاسفار بهامش الاحياء، ج2، ص 54.

(5) الغزالي، إحياء علم الدين، ج2، ص 54.

(6) رواه مسلم. أخرجه من حديث سمرة بن جندب، إلا أنه جعل مكان بركة رباحا. وله من حديث جابر: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يني أن يسمى بيعلی وبركة.

(7) أخرجه أبو داود. وقال النووي: "بإسناد جيد". وقال البيهقي: "وإنه مرسل ... أه".

(8) رواه البخاري ومسلم. وقد ذكره الكحلاني في سبل السلام، باب العقيقة، ج4، ص 99.

بأخرى مناسبة ومقبولة شرعا. بل لقد حرمت الشريعة التسمي بأسماء معينة مثل ملك الملوك وسلاطين السلاطين وشاهنشاه، لأنه مشارك الله فى معنى ألوهيته.

### الحكم الشرعى لتسمية المولود عند الفقهاء:

#### الحنفية:

لم أجد لهم شيئا فيما اطلعت عليه من كتبهم.

#### المالكية:

جاء فى شرح العلامة زروق<sup>(1)</sup>: "قال زروق: تقتضى القواعد وجوب التسمية. وسمع ابن القاسم<sup>(2)</sup> يقول: يسمى يوم سابعه للحديث. وواسع أن يسمى قبل السابع لقوله صلى الله عليه وسلم: ولد فى الليلة مولود سميته باسم أبى ابراهيم ... أه"<sup>(3)(4)</sup>. نستفيد من هذا النص أن التسمية واجبة، وأنها تكون يوم السابع، وإن تم ذلك قبل السابع فلا بأس.

#### الشافعية:

جاء فى الإحياء: "أن يسميه اسما حسنا، فذلك من حق الولد ... أه"<sup>(5)</sup>. نستفيد من هذا النص وجوب تسمية الولد بالاسم الحسن كما قضت بذلك السنة.

#### الحنابلة:

وجاء فى تحفة المودود من كتب الحنابلة: "إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشئ المسمى. لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم، لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده. وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام. وجاز إلى يوم العقبة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع ... أه"<sup>(6)</sup>. نستفيد من هذا النص جواز التسمية فى يوم الميلاد، أو فى سابع الأيام أو بعد ثلاثة أيام أو فى يوم العقبة، على ما يتيسر ذلك.

(1) زروق ترجمت له فليراجع فى الفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(2) ابن القاسم ترجمت له فليراجع فى الفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(3) رواه الجماعة. وقد أورده مسلم فى كتاب الآداب إن باب استحباب تحنيك المولود واستحباب التسمية بعبدالله و ابراهيم از راجع صحيح مسلم ج6، ص 174 فما بعدها.

(4) زروق، شرح العلامة زروق، ج1، ص 394.

(5) النووى، المجموع، ج1، ص 366.

(6) ابن القيم، تحفة المودود، ص 79.

## الظاهرية:

جاء فى المحلى: "... يذبح عن كل مولود يولد حيا أو ميتا بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية إن كان ذكرا فشاتان، وإن كان أنثى فشاة واحدة ... أه".  
نستفيد من هذا النص أن التسمية واجبة للمولود حيا أو ميتا - قبل دفنه - على أن يكون يقع عليه اسم الغلام أو الجارية أى أن خلقته قد اكتملت وذلك فى حالة الوفاة.

## الزيدية:

وجاء فى سبل السلام من كتب الزيدية: "وينبغي إختيار اسم الحسن له. لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم، كان يغير الاسم القبيح. وصح أن أخنع الأسماء عند الله، رجل تسمى شاهان شاه، أى ملك الأملاك فلا ملك إلا الله، فتحرم التسمية بذلك. وألحق به تحريم التسمية بقاضى القضاة، وحاكم الحكام ... أه"<sup>(1)</sup>.  
إذن، فنص الزيدية يوجب إختيار الاسم الحسن وتجنب الأسماء التى تشارك الله فى عظمتة. وأما قاضى القضاة فاسم لوظيفة فيجوز.

## الإمامية:

حاء فى شرائع الإسلام: "ثم يسميه أحد الأسماء المستحبة، وأفضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتعالى، وتليها أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام. وأن يكنيه مخافة النبز، وروى استحباب التسمية يوم السابع. ويكره أن يكنيه أبا القاسم إذا كان اسمه محمدا. وأن يسميه حكما أو حكيما أو خالدا أو حارثا أو مالكا أو ضرارا ... أه"<sup>(2)</sup>.  
إذن، استحسنت الإمامية أن يطلق عليه أحد أسماء العبودية أو أسماء الأنبياء والأئمة وأن يكنى والتسمية واجبة لأنها تميز المولود.

## الأباضية:

جاء فى شرح كتاب النيل: "وتسميته بأسماء الأنبياء وأفضل أسمائها اسم نبينا صلى الله عليه وسلم وهو محمد، فيسمى ولده بذلك ... أه"<sup>(3)</sup>.  
يشير نص الأباضية إلى أن حكم التسمية هو الوجوب لأنها تميز الإنسان فى الحياة.

(1) الكحلانى، سبل السلام، ج4، ص 100.

(2) الحلى، شرائع الإسلام، ج2، ص 344.

(3) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج5، ص 39.

## الموازنة:

نخلص إلى أن الفقهاء قد أجمعوا على وجوب تسمية المولود. وأن يسمى اسما حسنا.

## التسمية في الدستور السوداني:

في عصرنا عصر الدولة القطرية، فإن الدساتير الحديثة أقرت شيئا مهما مصاحبا لاسم المولود ألا وهو جنسية المولود وهويته ولأى دولة ينتمي. جاء في دستور جمهورية السودان لسنة 1419هـ-1998م كفالة حرمة الجنسية الوطنية لكل مولود<sup>(1)</sup>. كما جاء في دستورية جمهورية السودان الانتقالية لسنة 2005م، كفالة الجنسية والمواطنة لكل سوداني<sup>(2)</sup>.

## تعليق:

إن حق الهوية والمواطنة والجنسية هو حق عصري ولا يناقض الشريعة الإسلامية، ولو أنه معه تضيق على المسلم. إذ أن كل بلاد الإسلام وطن للمسلم كما تفضي بذلك أحكام ومبادئ الشريعة. كما أن اكتساب الهوية والمواطنة والجنسية عن طريق الأم تعتبر خطوة متقدمة وراقية في التشريعات السودانية.

## تسمية المولود في القانون الدولي:

كفلت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م للطفل حقوق الاسم واكتساب الجنسية والهوية والصلات العائلية كما ألزمت الدول الأطراف بالالتزام بهذه الحقوق وتوفيرها للطفل وفق قوانينها الوطنية. وقد ورد كل ذلك في المادتين (7) و(8) من الاتفاقية المشار إليها<sup>(3)</sup>.

(1) المادة (22)، حرمة الجنسية الوطنية: "لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتزع في التمتع بالجنسية الوطنية وحقوقها واحتمال تكاليفها. ولكل ناشئ في السودان أو مقيم لسنوات عدة حق في الجنسية كما ينظمها القانون.

(2) المادة (7)، المواطنة والجنسية: "2/ لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية.

2/ ينظم القانون المواطنة والتجنس ولا يجوز نزع الجنسية عن اكتسبها بالتجنس إلا بقانون.

3/ يجوز لأي سوداني أن يكتسب جنسية بلد آخر حسب ما ينظمه القانون.

(3) المادة (7): "1/ يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسيته، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2/ تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حينما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

## تعليق وموازنة:

مما لا شك فيه أن أحكام هاتين المادتين من اتفاقية حقوق الطفل تتماشى ومبادئ الشريعة والدستور والقانون السوداني بشأن حق الاسم وملحقاته بالنسبة للطفل.

## المطلب الثامن: الختان والخفاض:

### في اللغة:

الختان في الرجل والمرأة هو الأخذ من موضع القطع منهما. ويسمى الطهارة. وقد عرفته الأمم والشعوب منذ أقدم العصور. وعندما جاء الإسلام جعله سنة من السنن تأسيساً بسيدنا إبراهيم عليه السلام، إذ أنه أول من اختن من المسلمين.

جاء في لسان العرب: "مادة (خ ت ن). وأصل الختن: أى القطع. وختن الغلام والجارية يختنهما ختنا. والإسم الختان والختانة وهو مختون. وقيل الختن للرجال والخفض للنساء. والختين: أى المختون، الذكر والأنثى فى ذلك سواء. والختانة صناعة الخاتن. والختان موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية. ويقال لقطعها الإعدار والخفض. وتسمى الدعوة لذلك ختانا ... أه(1).

نستفيد مما جاء فى القاموس أن الختان هو قطع الموضع المتعارف عليه عند كل من الذكر والأنثى.

وجاء فى معجم الرائد: "ختن يختن ويختن ختنا وختانا وختانة. وختن الصبى: أى قطع فلقته وطهره. والختان: الاسم من ختن الولد. أى الطهارة أو التطهير. والختان: موضع القطع من الذكر والأنثى. والختانة: أى حرفة الخاتن ... أه(2).

إذن، الختان أو الطهارة هى القطع من الذكر والأنثى مقدار ما تعورف على قطعه من موضع القطع.

---

المادة (8): "1/ تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل فى الحفاظ على هويته بما فى ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذى يقره القانون. وذلك دون تدخل غير شرعى.

2/ إذا حرم أى طفل بطريقة غير شرعية، من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

(1) ابن منظور، لسان العرب، حرف النون، فصل الخاء، مادة (خ ت ن).

(2) جبران مسعود، معجم الرائد، حرف الخاء، مادة (خ ت ن).

## فى الاصطلاح:

جاء فى تحفة المودود: "وقال الجوينى فى نهايته<sup>(1)</sup>: "المستحق فى الرجال قطع الفلقة، وهى الجلدة التى تغش الشحفة. والغرض أن تبرز - أى الحشفة - ولد فرض مقدار منه على الكمرة، ولا تنبسط على سطح الحشفة، فيجب قطعه، حتى لا تبقى الجلدة متدلّية. وقال الماوردى<sup>(2)</sup>: وأما خفض المرأة، فهو قطع جلدة فى الفرج، فوق مدخل الذكر ومخرج البول، على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها، وقد بان بهذا أن القطع فى الختان ثلاثة: سنة وواجب وغير مجزى على ما تقدم والله أعلم ... أه<sup>(3)</sup>.

إذن، يمكن القول أن الختان (القطع) فى الذكر بحيث أن تبين الحشفة. أما فى الأنثى فهو قطع رأس البظر فقط، كما رأينا عند الفقهاء.

## موازنة بين التعريف اللغوي والإصطلاحى:

نلاحظ بأن هناك تقاربا بين التعريف اللغوي والإصطلاحى عند الذكور والإناث. ولو أن التعريف اللغوي تعوزه الدقة، حيث يشير إلى الختان بالقطع فى الموضع المتعارف عليه. فتترك تحديد الموضع المطلوب قطعه لذوى الإختصاص من الفقهاء وأهل الطب.

## تعريف الختان عند المعاصرين:

كما عرف بعض المعاصرين الختان لدى الجنسين الذكور والإناث نقلا عن مختصين. جاء فى كتاب الخفاض والختان: "قال البروفيسير فيصل محمد مكي: "هو الاستئصال الدائري لقلفة البظر، وهو يشبه ختان الذكور".

(1) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجوينى، أبو المعالى ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين حيث أنه جاور بمكة وبالمدينة. من أصحاب الإمام الشافعى. له من المصنفات نهاية المطلب فى دراية المذهب. والعقيرة النظامية فى الأركان الإسلامية والشامل فى أصول الدين. توفى فى عام 478هـ-1085م.

راجع الاعلام للزركلى ج4، ص 306 والأسنوى طبقات الشافعية ج3، ص 248.

(2) هو على بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردى، الشافعى، أفضى قضاة عصره ومن العلماء الباحثين. حيث ولى القضاء فى بلدان كثيرة منها بغداد. من مصنفاته الخاوى وأدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية، ولد بالبصرة عام 364هـ-974م. وتوفى عام 450هـ-1058م.

راجع الذهبى، سير اعلام النبلاء، ج18، ص 64.

(3) ابن القيم، تحفة المودود، ص 133.

ويقول الدكتور محمد البار مستشار الطب الإسلامي في مركز الملك فهد للبحوث الإسلامية بجدة: "الختان هو أخذ القلفة التي تكون على القضيب أو العشاء الذي يكون على بظر الأنثى ... أه"<sup>(1)</sup>.

فمعنى تعريف المعاصرين أن الختان المطلوب هو استئصال رأس البظر فقط وليس أصله. وبالنسبة للرجل هو قطع القلفة بحيث تظهر الحشفة.

### موازنة:

نخلص في الموازنة إلى أن تعريف الختان والخفاض كما جاء عند المعاصرين مطابق لما جاء عند قدماء الفقهاء. وقد تعرف في السودان أنواع كثيرة من الطهارة منها الطهارة الفرعونية ولكن أفضلها ما أثبتناه عند بعض المعاصرين وقدامى الفقهاء: وهو قطع قلفة الذكر عند الرجل بحيث تبدو الحشفة. وعند الأنثى هو قطع رأس البظر وليس أصله. وهو ما يعرف عندنا في السودان بختان السنة.

جاء في كتاب الخفاض والختان: "الخفاض المعروف بالسنة وهو الاستئصال بنسب متفاوتة لقلفة البظر وهو شبيه بختان الذكور ولا تكون فيه أى خياطة"<sup>(2)</sup>.

### النصوص من القرآن:

1/ قال تعالى: "وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن، قال إنى جاعلك للناس إماما، قال ومن ذريتي، قال لا ينال عهدي الظالمين"<sup>(3)</sup>.

جاء في الجامع لأحكام القرآن: "الابتلاء: أى الامتحان والاختبار ومعناه أمر وتعبد. والكلمات جمع كلمة، ويرجع تحقيقها إلى كلام الله تعالى، لكنه عبر عنها عن الوظائف التي كلفها إبراهيم عليه السلام، ولما كان تكليفها بالكلام سميت به، كما سمي عيسى كلمة، لأنه صدر عن كلمة وهى كن.

واختلف العلماء في المراد بالكلمات على أقوال أحدها. الطهارة: خمس في الرأس وخمس في الجسد: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر. وفي

(1) فخر الدين فيلاوى، الخفاض والختان، مطبعة حى تاون، الخرطوم 2004م/1425هـ، ص 24 فما بعدها.

(2) المرجع السابق.

(3) سورة البقرة، الآية 124.

الجسد تغليم الأظفار وحلق العانة والاختتان وبتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء.  
وقالوا: غسل البراجم. وقالوا: الاستحداد.

أجمع العلماء على أن ابراهيم عليه السلام أول من اختتن وقد اختلف فى السن التى اختتن فيها: فقالوا وهو ابن مائة وعشرين سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ومثل هذا لا يكون رأيا.

واختلف العلماء فى الختان – أى فى حكمه – فجمهورهم على أنه من مؤكدات السنن ومن فطرة الإسلام التى لا يصح تركها فى الرجال. وقالت طائفة: فرض.  
وقالوا: واجب ... أهـ<sup>(1)</sup>.

### وجه الدلالة:

ووجه الدلالة فى هذه الآية أن التعبير بالإبتلاء لا يقع غالبا إلا مما هو واجب.  
2/ وقال تعالى: "وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا، قل بل ملة ابراهيم حنيفا، وما كان من المشركين"<sup>(2)</sup>.

جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا" دعت كل فرقة إلى ما هى عليه. فرد الله تعالى عليهم فقال: "بل ملة ابراهيم حنيفا" أى قل يا محمد بل نتبع ملة ابراهيم. وسمى ابراهيم حنيفا، لأنه حنف إلى دين الله وهو الإسلام. والحنف الميل. والرجل الأحنف هو الذى تميل قدماه، واحدة إلى أختها بأصابعها. وقال قوم: الحنف: الاستقامة، وسمى دين ابراهيم حنيفا لاستقامته، وسمى المعوج الرجلين أحنف تفاعلا بالاستقامة، كما قيل للديع سليم، وللمهلكة مفازة ... أهـ"<sup>(3)</sup>.

### وجه الدلالة:

ووجه الدلالة فى الآية، بل نتبع ملة ابراهيم بجميع تعاليمها بما فى ذلك الختان. وهذا قد أكدته الآية السابقة، وتؤكدده الآية التالية.

3/ قال تعالى: "صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون"<sup>(4)</sup>.

(1) القرطبي، ج2، ص 96 فما بعدها. ومثله روح البيان، ج1، ص 221 فما بعدها.

(2) سورة البقرة، الآية 135.

(3) الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص 139 فما بعدها.

(4) سورة البقرة، الآية 138.

جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "صبغة الله" أى دين الله وهو بدل من ملة. وأصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم فى الماء، وهو الذى يسمونه المعمودية ويقولون هذا تطهيرهم. قال ابن عباس: "هو أن النصارى كانوا إذا ولد لهم ولد فأتت عليه سبعة أيام غمسوه فى ماء لهم يقال له ماء المعمودية، يصبغوه بذلك ليطهره به مكان الختان، لأن الختان تطهير. فإذا فعلوا ذلك قالوا: الآن صار نصرانيا حقا. فرد الله سبحانه وتعالى عليهم بأن قال: صبغة الله" أى أن صبغة الله أحسن صبغة وهى الإسلام. وقيل أن الصبغة الختان، اختتن ابراهيم فجرت الصبغة على الختان، لصبغهم الغلمان فى الماء ... أهـ<sup>(1)</sup>.

### وجه الدلالة:

وجه الدلالة فى الآية أن دين ابراهيم هو صبغة الله وفيه الختان بدلا من معمودية النصارى، ودين الله أحسن.

### النصوص من السنة:

1/ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط"<sup>(2)</sup>.

### شرح الحديث:

جاء فى تحفة المودود حول شرح الحديث: "فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة لأن الفطرة هى الحنيفية، ملة ابراهيم. وهذه الخصال أمر بها ابراهيم، وهى من الكلمات التى ابتلاه ربه بهن. والفطرة فطرتان، فطرة تتعلق بالقلب، وهى معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه. وفطرة عملية وهى هذه الخصال. فالأولى تزكى الروح وتطهر القلب. والثانية تطهر البدن. وكل منها تمد الأخرى وتقويها، وكان رأس فطرة البدن الختان"<sup>(3)</sup>.

(1) القرطبي، ج2، ص 144 فما بعدها.

(2) رواه البخارى ومسلم. كما رواه الترمذى من حديث أبى هريرة فى باب ما جاء فى تقليم الأظفار ورقمه 2905 وقال: حديث حسن صحيح.

(3) ابن القيم، تحفة المودود، ص 112.

## وجه الدلالة:

ووجه الدلالة فى هذا الحديث وشرحه أنه يدل على مشروعية الختان، وأنه من خصال الفطرة.

2/ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط والاستحداد والاختتان والإنتضاح"<sup>(1)</sup>.

## شرح الحديث:

جاء فى تحفة المودود حول شرح الحديث: "وقد اشتركت خصال الفطرة فى الطهارة والنظافة وأخذ الفضلات المتعدرة، التى يألفها الشيطان ويجاورها من بنى آدم. وله بالعزلة اتصال واختصاص، فقد قال غير واحد من السلف: من صلى وحج واختتن فهو حنيف. فالحج والختان شعار الحنيفية، وهى "فطرة الله التى فطر الناس عليها"<sup>(2)(3)</sup>.

## وجه الدلالة:

ووجه الدلالة فى هذا الحديث، أنه يؤكد مشروعية الختان كغيره من خصال الفطرة الدالة على الحنيفية.

## الحكم الشرعى للختان عند الفقهاء:

### الحنفية:

جاء فى حاشية ابن عابدين: "الختان سنة للرجال، من جملة الفطرة، لا يمكن تركها، وهو مكرمة فى حق النساء"<sup>(4)</sup>.

فمذهب الحنفية أن الختان سنة بالنسبة للرجال. أما بالنسبة للنساء فهو مكرمة فقط، وهذا معناه أنه لا يجوز تركه فى حق الرجال، ومن الأفضل تركه فى النساء.

(1) رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عمار بن ياسر. كما رواه الترمذى من حديث عائشة أن النبى (ص) قال: عشر من الفطرة وعددها ورقمه فى سنن الترمذى 2906. وقال: هذا حديث حسن.

(2) سورة البقرة، الآية 138.

(3) ابن القيم، تحفة المودود، ص 113.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص 371.

## المالكية:

جاء فى القوانين الفقهية: "قال الشافعي<sup>(1)</sup>: هو فرض ويظهر ذلك من كلام سحنون<sup>(2)</sup> لأنه علم على الإسلام، لقوله تعالى: "أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً"<sup>(3)(4)</sup>.  
إن فالختان عند الشافعي فرض، على ما رواه سحنون. حيث أورده ابن جزى.  
وجاء فى الكافي: "وقد روى عن مالك أنه سنة للرجال والنساء"<sup>(5)</sup>.  
نستفيد مما نقله صاحب الكافي أن الختان سنة بالنسبة للرجال والنساء.  
وجاء فى الفواكه الدوانى: "والخفاض المطلوب فى النساء هو إزالة ما بالفرج من الزيادة مكرمة، أى خصلة مستحبة كما جزم به بعض شيوخنا واعتقده. وهو الظاهر من المصنف هنا، لمغايرته بين اللفظين. وقيل أنه سنة كختان الذكور، ويظهر لى أنه واجب، لأن النساء شقائق الرجال"<sup>(6)</sup>.

## رأى الباحث:

أورد الامام ابن غنيم ثلاثة آراء للفقهاء بالنسبة للنساء: أن الختان فى حقهن مكرمة، أو هو سنة كختان الرجال. ولكنه رجح أن يكون واجبا بالنسبة للنساء والرجال.  
وجاء فى كفاية الطالب: "والخفاض فى النساء وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة مكرمة"<sup>(7)</sup>. فيرى صاحب كفاية الطالب أنه مكرمة فقط فى النساء.

## الشافعية:

جاء فى المجموع: "الختان واجب على الرجال والنساء عندنا. وبه قال كثيرون من السلف. كذا حكاه الخطابي"<sup>(8)</sup>. ويرى الشافعية وجوبه على الجنسين.

(1) هو الامام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعي صاحب المذهب. أبو عبدالله القرشى المظلى، ولد بغزة سنة 150هـ. وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين. من مصنفاته الرسالة والأم. توفي سنة 204هـ.

راجع الذهبى: سير اعلام النبلاء، ج10، ص5.

(2) هو الإمام محمد بن عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخى أبو عبدالله. فقيه مالكي من أهل القيروان وهو الشهير بسحنون. رحل إلى المشراق وتوفى بالساحل فنقل إلى القيروان، حيث دفن بها سنة 256هـ.

راجع: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص169.

(3) سورة النحل، الآية 123.

(4) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص345.

(5) ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص612.

(6) ابن غنيم المالكي، الفواكه الدوانى، ج1، ص394.

(7) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج1، ص749.

(8) النووى، المجموع، ج1، ص366.

وجاء فى روضة الطالبين: "الختان واجب فى حق الرجال والنساء. وقيل سنة، وقيل واجب فى الرجل وسنة فى المرأة. والصحيح المعروف هو الأول"<sup>(1)</sup>. فقد ذكر صاحب الروضة وجوبه عند الجنسين وعند بعضهم وسنيته عند البعض. وهو واجب عند الرجل وسنة فى المرأة. لكن الإمام النووى رجح وجوبه للجنسين.

### الحنابلة:

جاء فى كشف القناع: "وحيث تقرر وجوب الختان على الذكر والأنثى، فيختن ذكر خنثى مشكل وفرجه احتياطاً. وللرجل إجبار زوجته المسلمة عليه كالصلاة"<sup>(2)</sup>. يرى البهوتى من الحنابلة وجوبه على الجنسين. وجاء فى المغنى: "وأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة فى حق النساء، وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم"<sup>(3)</sup>. إذن يرى صاحب المغنى وجوب الختان على الرجال فقط وأنه مكرمة فقط فى حق النساء.

### الظاهرية:

جاء فى مراتب الإجماع من كتب الظاهرية: "واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب. واتفقوا على إباحة الختان للنساء"<sup>(4)</sup>. نستفيد من هذا النص أن الظاهرية يرون أن من فعله فهو مصيب وذلك فى حق الرجال. أما بالنسبة للنساء فهو مباح.

### الزيدية:

جاء فى نيل الأوطار: "والحق أنه لم يقد دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة، كما فى حديث ضمنى من الفطرة ونحوه. والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه ... أه"<sup>(5)</sup>. نستفيد من هذا النص أن الزيدية يقولون بسنية الختان للرجال والنساء.

(1) النووى، روضة الطالبين، ج1، ص 180.

(2) البهوتى، كشف القناع، ج1، ص 80.

(3) ابن قدامة المقدسى، ج1، ص 480.

(4) ابن حزم، مراتب الإجماع، ج1، ص 157.

(5) الشوكانى، نيل الأوطار، ج1، ص 139.

### الإمامية:

جاء فى شرائع الإسلام: "وأما الختان فمستحب يوم السابع. ولو أخر جاز. ولو بلغ ولم يختن وجب أن يختن نفسه.  
والختان واجب، وخفض الجوارى مستحب. ولو أسلم كافر غير مختن، وجب أن يختن، ولو كان مسناً. ولو أسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب ... أهـ"<sup>(1)</sup>.  
إذن يرى الإمامية وجوبه عند الرجال ومكرمة عند النساء.

### الأباضية:

جاء فى شرح كتاب النيل: "ويختن له أيضا قبل البلوغ ..."<sup>(2)</sup>.  
إذن، يقضى نص الأباضية بوجوبه.

### موازنة:

عند المقارنة بين المذاهب فى مسألة الختان نلاحظ أن حكم الختان مختلف فيه بين الفقهاء. وقد انقسموا فيه إلى ثلاث مجموعات:  
(أ) المجموعة الأولى تقول بوجوب الختان على الذكر والأنثى، وهم الشافعية والحنابلة وبعض المالكية.  
(ب) المجموعة الثانية أن الختان سنة. وهم الحنفية وبه قال الامام مالك والامام أحمد فى إحدى الروايات والزيدية. أى سنة بالنسبة للذكر والأنثى.  
(ج) والمجموعة الثالثة تقول أن الختان واجب على الذكور ومكرمة للإناث وهو رواية عن الامام أحمد وبعض المالكية والظاهرية.

### الأدلة:

أولاً: أدلة المجموعة الأولى وهم القائلون بوجوب الختان مطلقاً بالكتاب والسنة والعقل.

### الأدلة من الكتاب:

1/ قال تعالى: "وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ..."<sup>(3)</sup>.

(1) الحلى، شرايع الإسلام، ج2، ص 344.

(2) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج5، ص 38.

(3) سورة البقرة، الآية 124.

وجه الدلالة بهذه الآية أن الابتلاء إنما يكون في الغالب بما هو واجب.

2/ وقال تعالى: "وأن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً"<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة أن الختان من ملة ابراهيم فيكون داخلًا في عموم المأمورات والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم الدليل على صرفه.

### الأدلة من السنة:

1/ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الفترة خمسة: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الأباط". وقد سبق تخريجه في هذا المطلب.

وجه الدلالة أن خصال الفترة عامة في الرجال والنساء ومن قال بعدم وجوب الختان على النساء مطالب بدليل التخصيص.

2/ وعن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ختانة تختن فقال: "وإذا ختنت فلا تنهكى، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل"<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الخاتنة بترك الختان ولم يحرمه، بل وجهها بكيفية الختان وهو ما يعرف بختان السنة.

3/ وعن غثيم بن كليب<sup>(3)</sup> عن أبيه عن جده، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد أسلمت. قال: ألق عنك شعر الكفر واختن"<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الأمر (اختن) للوجوب. ولو أن الخطاب كان للواحد إلا أنه يشمل غيره.

4/ وعن الزهري<sup>(5)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم فليختن وإن كان كبيراً"<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة بأن قوله صلى الله عليه وسلم (فليختن) أمر. والأمر للوجوب. وصيغة الشرط في قوله (من أسلم) تشمل الرجال والنساء، إذ أنها بلفظ عام.

(1) سورة النحل، الآية 123.

(2) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن قيس وهو ضعيف. راجع العراقي، المغنى عن حمل الاسفار، ج2، ص 142.

(3) غثيم بن كليب (ترجمت له فليراجع) في فهرس الاعلام.

(4) رواه الامام أحمد في المسند من حديث عمار بن ياسر.

(5) الزهري (ترجمت له فليراجع) في الفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(6) ذكره ابن القيم في تحفة المودود ص 114. وذكر أنه رواه أبو داود عن محمد بن مخلد عن عبدالرزاق. كما روى عن المنذر عن البيهقي.

### الدليل من العقل والنظر والقياس:

أورد كتاب الخفاض والختان الأدلة الآتية:

"أما دليلهم من النظر فينحصر في الوجوه التالية:

1/ أنه يجوز كشف العورة، فلو لم يجب لما جاز ذلك. لأنه ليس لضرورة ولا لدواء.

2/ أن القلفة تحبس النجاسة. وإزالة النجاسة أمر واجب لمكان العبادات. ولا تتم إزالة القلفة إلا بالختان، فيكون ذلك واجبا. لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

3/ إن ولى الصبى، يؤلمه بالختان، ويعرضه للتلف، ويخرج من ماله أجره الختان وثمان الدواء، ولا يضمن ما سيصيبه من أثر هذا التلف، فلو لم يكن واجبا لما جاز ذلك.

4/ إن فى الختان ألما عظيما على النفس، وهو لا يشرع إلا فى إحدى ثلاث خصال: لمصلحة أو لعقوبة أو وجوب. وقد انتفى الأولان فبقى الثالث.

أما استدلالهم بالقياس فقالوا:

1/ إنه قطع شرعه الله، فكان واجبا كقطع يد السارق.

2/ أنه من شعائر المسلمين فكان واجبا كسائر شعائرهم المعروفة.

### أدلة القول الثانى:

استدل القائلون بسنية الختان وعدم وجوبه، بالسنة:

بحديث أبى هريرة رضى الله عنه: "الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الأباط"<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة فى هذا الحديث أن خصال الفطرة إنما يراد بها السنة. وعليه فالختان مسنون وليس بواجب، لذلك قرن فى الحديث بما ليس بواجب كالاستحداد.

### أدلة القول الثالث:

أما أصحاب القول الثالث وهو أن الختان واجب على الذكور ومكرمة للإناث فقد استدلوا بما جاء فى المغنى: "أن الختان فى حق الرجال أكد. لأنه إذا لم يختن، فإن

(1) رواه البخارى ومسلم وقد أخرجهما فى هذا المطلب ص 425.

الجلدة المدلاة على الكمرة، تمنع من الإلتقاء. بينما الأمر عند المرأة أهون، فلذلك كان واجبا عليه دونها<sup>(1)</sup>.

### التعليق:

فنلاحظ أن هذا الدليل، الذي أورده أصحاب القول الثالث، عقلى وعملى.

### الترجيح:

وأنا أرجح ما قاله أصحاب الرأى الأول على الرأيين الثانى والثالث بوجوب الختان مطلقا على الرجال والنساء وذلك لقوة الأدلة الشرعية والعقلية والقياس الواردة فيه. على أن تراعى طبيعة كل من الذكر والأنثى. وتحدد الطرق الطبية الحديثة التى يتم بها ختان الإناث، تجنباً لأى مخاطر كانت تحدث فى الماضى نتيجة لجهل من يؤمن به فى الأصقاع النائية وبدون إمكانيات طبية متقدمة. ومن الملاحظ أن مسألة ختان الإناث تأثر فيها الفقهاء بالضغط الاجتماعى مما جعلها تعتبر قضية اجتماعية أكثر منها كقضية شرعية وقانونية. فالمشرع السودانى يتحاشى هذه القضية – قضية الختان ولا يريد الدخول فيها.

### الختان والخفاض فى القانون السودانى:

عندما نقول فى السودان الختان أو الطهارة، نقصد بذلك إجراء العملية فى موضعها للذكر والأنثى على السواء. ونلاحظ عندنا فى السودان لا توجد أية مشكلة فيما يختص بختان الذكور. لأن السودانين يجمعون على سنيتهما والتمسك بها. لكن المشكلة تكمن عندنا فى ختان الاناث. والسبب هو تعمق مشكلة الخفاض الفرعونى<sup>(2)</sup> الذى يجرى فى السودان على نطاق واسع على الإناث. ومع تمسك الكثيرين من السودانين بإجراء طهارة السنة على بناتهم، إلا أن عملية الخفاض الفرعونى لا زالت موجودة.

(1) راجع: ابن قدامة، المغنى، ج1، ص 85 فما بعدها. ومثله: فخر الدين فيلاوى، الخفاض والختان وسعادة الزوجين، ص 20.

(2) الخفاض الفرعونى عملية تستهدف الاناث يتم بموجبها إزالة البظر وبعض أو كل الشفر الأعلى والأسفل وتتم إخطة الجرح على أن تترك فتحة صغيرة للتبول ونزول العادة الشهرية. راجع المجلس القومى للرعاية الاجتماعية، الخفاض الفرعونى ما له وما عليه.

لقد صارت قضية ختان الإناث قضية اجتماعية خاصة فى العقود الأخيرة. لها مؤيدون ومعارضون. والمشرع السودانى لا يريد التدخل فيها وتحريمها بقانون صارم لحساسيتها. فى عهد الاستعمار صدر الأمر التشريعى رقم 3 لسنة 1946م<sup>(1)</sup> بمنع خفاض البنات، ولكن هذا القانون فشل.

أما فى عام 1974 فقد جاء قانون العقوبات محاولا محاربة الخفاض الفرعونى. فسماه الطهارة غير القانونية بل وعرف الطهارة القانونية (السنة) بالنسبة للإناث وحدد عقوبة على من يجرى عملية الطهارة غير القانونية (الخفاض الفرعونى).

جاء فى المادة 284(أ) 1/ فيما عدا الاستثناء المشار اليه بعد، يعد مرتكبا جريمة الخفاض غير المشروع كل من يسبب قصدا أذى لعضو من الأعضاء التناسلية الخارجية للإناث. استثناء مجرد إزالة الجزء النائى المدلى من بظر الأنثى لا يعد جريمة طبقا لهذا النص<sup>(2)</sup>. أيضا فشل هذا القانون والسبب لا تحرك الدعوى إلا بإذن من المحافظ.

لكن قانون العقوبات السودانى لسنة 1983م<sup>(3)</sup> وقانون العقوبات السودانى لسنة 1991م<sup>(4)</sup> لم يتعرضا لمسألة خفاض الإناث<sup>(5)</sup>. إذ تركا الأمر ليعالج ضمن حالات الضرر الواردة فى قانون المعاملات لسنة 1984م.

أما قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م فقد جاء فى المادة (160):

1/ "كل شخص يكون مستخدما لدى آخر أو يتولى عملا لآخر يسبب أضرارا بالآخر أو بالغير استغلالا لوظيفته أو استهتارا بواجباتها أو إهمالا غير مبرر فى أدائها يلزم شخصا بتعويض الضرر الذى سببه للغير".

وجاء فى المادة (162) 2/ دون المساس بعموم البند 1 يعتبر اضرارا شخصيا وظيفيا أو مهنيا الأفعال الآتية: = أ = ..... أو إجراء عمليات إجهاض غير قانونى أو ختان غير قانونى ....."<sup>(6)</sup>.

(1) الأمر التشريعى رقم 3 لسنة 1946م.  
(2) قانون العقوبات السودانى لسنة 1974م.  
(3) قانون العقوبات السودانى لسنة 1983م.  
(4) قانون العقوبات السودانى لسنة 1991م.  
(5) د. بابكر الشيخ المسئولية القانونية للطبيب، ص 29.  
(6) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

## التعليق:

إن الخفاض غير المشروع ليس جريمة الآن يعاقب عليها القانون الجنائي السودانى. ولكنه يعتبر عملا غير مشروع يستوجب التعويض على الضرر الذى سببه وذلك بموجب قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

## موازنة:

إن ما جاء فى قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م حول ختان الاناث لا يناقض الشريعة. فهى تقضى حسب القاعدة الشرعية أن الضرر يزال. لكن فى واقع التطبيق العملى، فإن هذا القانون غير مجد. لأن حالات الضرر الناجمة عن الختان غير المشروع، نادرا ما تصل إلى جهات الاختصاص: من شرطة ونيابات ومحاكم. وذلك لحساسية مثل هذه القضايا فى السودان وتأثير المجتمع السودانى على قضايا ختان الاناث بالطريقة غير المشروعة أو الفرعونية<sup>(1)</sup>

## المطلب التاسع: ثقب أذن المولود صبيا أو بنتا: وحكم الزينة

### فى اللغة:

الثقب هو الخرم. أى خرم الشئ حتى ينفذ الخرم إلى الجانب الآخر. ويشير المعنى إلى بعض العادات التى فى بعض المجتمعات، حيث يخرمون بعض أعضاء الجسم كالأنف والأذن بغرض تعليق الزينة عليها.

جاء فى لسان العرب: "مادة (ث ق ب) الثقب: مصدر ثقتب الشئ أثقبه ثقباً. فالثقب اسم لما نفذ. والثقب: أى الخرق النافذ. والجمع أثقب وثقوب. والمنقب: أى الآلة التى تثقب بها<sup>(2)</sup>.

وجاء فى معجم الرائد: "الثقب: أى الخرق النافذ. والجمع أثقب وثقوب وأثقاب. والثقبية: الخرق النافذ أيضا. والجمع ثقب وثقب<sup>(3)</sup>.

(1) الخفاض الفرعونى عملية تستهدف الإناث يتم بموجبه إزالة البظر وبعض أو كل الشفر الأعلى والأسفل. وتتم تبعا لذلك إخاطة الجرح بالخيط - أو يترك دون خياطة - على أن تترك فتحة لنزول العادة الشهرية والبول ... أهـ

راجع: مطبوع المجلس القومى للرعاية الاجتماعية: الخفاض الفرعونى ما له وما عليه - بدون تاريخ - ص 6. ومثله الدكتور بابكر الشيخ، المسئولية القانونية للطبيب، مطبعة جامعة النيلين، طبعة عام 2000م، ص 130.

(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف الباء، فصل الثاء، مادة (ث ق ب).

(3) جبران مسعود، معجم الرائد، حرف الثاء، مادة (ث ق ب).

نستفيد مما قاله أهل اللغة أن الثقب هو الخرم النافذ في الشيء، لأى غرض كان. وهو نفس المعنى الذى عند الفقهاء، عندما يريدون ثقب أذن الصبى أو الصبية مثلا لغرض الزينة.

### النصوص الدالة على تثقيب الأذن:

1/ عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أم زرع: "كنت لك كأبى زرع لأم زرع. مع قولها: أناس من حلى أذنى، أى ملاًها من الحلى، حتى صار ينوس فيها، أى يتحرك ويجول"<sup>(1)</sup>.

2/ وفى الصحيحين: لما حرض النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة، جعلت المرأة تلقى خرصها، الحديث. والخرص هو الحلقة الموضوعية فى الأذن. ويكفى فى جوازه فعل الناس له وإقرارهم على ذلك. فلو كان مما ينهى عنه لنهاى القرآن والسنة ... أهـ<sup>(2)</sup>.

### وجه الدلالة:

نستفيد من هذين الحديثين جواز تثقيب آذان الصبية، فهو من العادات التى أقرها الإسلام، من أجل التزين. فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، حيث كان الناس يفعلونه فى الجاهلية.

### الحكم الشرعى لتثقب أذن المولود عند الفقهاء:

لم أعر على نصوص للفقهاء فى هذه المسألة إلا من أذكرهم فيما يلى:

### الحنفية الشافعية الحنابلة والزيدية:

جاء فى سبل السلام من كتب الزيدية: "وفى فتاوى قاضى خان من الحنفية: لا بأس بتثقيب أذن الطفل لأنهم كانوا فى الجاهلية يفعلونه، ولم ينكره عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ... أهـ".

وقال الغزالي فى الإحياء من كتب الشافعية: أنه لا يرى فيه رخصة. فإن هذا جرح مؤلم موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان. والتزين بالحلي غير مهم. وهذا وإن كان معتادا فهو حرام ... أهـ.

وفى كتب الحنابلة أن تثقيب آذان الصبايا جائز ويكره للصبيان ... أهـ<sup>(3)</sup>.

(1) رواه الشيخان والنسائى. وقد أورده مسلم فى كتاب فضائل الصحابة. راجع ج7 ص 139.

(2) رواه البخارى ومسلم. راجع تحفة المودود، لابن القيم، صفحة 147.

(3) الكحلانى، سبل السلام، ج4، ص 99.

وجاء في تحفة المودود من الحنابلة: "أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة، نص عليه الامام أحمد، ونص على كراهيته في حق الصبي. والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية فتقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي ... أه" (1).

نستفيد من هذه النصوص، أن الفقهاء اشاروا إلى تثقيب الأذن عند الأطفال إنطلاقا مما ورد في السنة المطهرة، على حسب ما سنفصله من إختلافات في الموازنة التالية.

### موازنة:

انقسم الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

- (1) القسم الأول وهو الحنفية قالوا بالجواز مطلقا في حق البنت والولد.
- (2) القسم الثاني قالوا بجوازه كحق للصبية لأنه فيه مصلحة في حقها لكنهم كرهوه للولد وهو الامام أحمد.
- (3) والقسم الثالث قالوا بتحريمه وهم الشافعية.

### الترجيح:

وأنا أرجح الرأي القائل بجوازه في حق الصبية دون الصبي، لأنه مصلحة بالنسبة للبنات وهي محتاجة له من أجل الحلي والتزين.

### حكم الزينة:

#### تعريف الزينة والحلي في اللغة:

الزينة هي كل ما يزين به الإنسان - ذكرا كان أم أنثى - جسده من ملابس ونعل وأحجار كريمة وغيرها. وأما الحلي فهي ما تتحلى به المرأة خاصة من الذهب والأحجار الكريمة.

جاء في لسان العرب: "الزينة من مادة (ز ي ن). والزين خلاف الشين وجمعه أزيان. والزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به. وكذلك الزونة. وامرأة زائن: أي متزينة ... أه" (2).  
وأما الحلي: من مادة "ح ل ي" وهي كل ما يتحلى به من معادن وأحجار كريمة. جاء في ترتيب القاموس المحيط: "الحلي بالفتح ما يتزين به من مصوغ المعادن أو الحجارة وهو جمع والواحد حلية" (3).

(1) ابن القيم، تحفة المودود، ص 147.

(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف النون، فصل الزاي، مادة (ز ي ن).

(3) الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، باب الحاء، مادة (ح ل ي).

إذن الحلى أخص من الزينة إذ أنها زينة للنساء فقط بينما الزينة أعم حيث يدخل فيها الرجال.

أيضا يمكن القول أن اللفظتين هما عند اللغويين والفقهاء على السواء.

### رأى الباحث:

تعريف الزينة أنها اسم جامع لكل شىء مما يتزين به الرجال والنساء كالملابس والنعل وغيرها. وأما الحلى فهي زينة ولكنها زينة خاصة بالنساء. وهذا المعنى الذى أثبتناه هو عند اللغويين والفقهاء على السواء.

### مشروعية الزينة:

شرعت الزينة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة. إذ أنها من نعم الله وطيباته التى خلقها من أجل عباده ولكن الزينة فى الشريعة حددت لها ضوابط شرعت من حيث سترها لبدن الانسان ومن حلها وحرمتها. فهي للرجال والنساء على السواء مع التمييز بينهما حسب طبيعتهما.

### (أ) الزينة فى القرآن الكريم:

1/ قال تعالى: "قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ... الآية"<sup>(1)</sup>. جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "... الزينة هنا هى الملابس الحسن. وقيل جميع الثياب فدللت الآية على لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها فى الجمع والأعياد وعند لقاء الناس ومزاورة الأخوان. قال عمر: "إذا وسع الله عليكم فأوسعوا". وقال أبو العالية: "كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا ... "أه"<sup>(2)</sup>.

إذن فالزينة هى جميع الثياب لأن العرب كانوا يطوفون بالبيت عراء فنهوا عن ذلك. إذن، فهذه الزينة التى أشير إليها فى هذه الآية تعنى الرجال بصفة خاصة. لكن يراعى فيها التواضع قال (ص): لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر" أى يلبس الثياب المتوسطة: لا المترفعة ولا الدون. ولا يلبس ما يزرى بصاحبه مثل اللباس الذى يدل على الفاقة.

(1) سورة الأعراف، الآية 31.  
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص 195.

2/ وقال تعالى: "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ... ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ... ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ... الآية"<sup>(1)</sup>.

جاء فى محاسن التأويل: "... الزينة ما تزينت به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب. فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب وما خفى منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لمن ذكروا (الزوج والمحارم). وقد سُمح فى إبداء الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج فالمرأة لا بد لها من مزاوله الأشياء بيديها فان الحاجة تقضى كشف وجهها خاصة فى أداء الشهادة والمحكمة والنكاح. وتضطر الى المشى فى الطرقات فتظهر قدمها.

وإنما سُمح فى الزينة الخفية أولئك المذكورين لأن المرأة مضطرة لمداخلتهم. ولقلة توقع الفتنة من جهتهم. ولما فى الطباع من النفرة عن ممارسة القرائب وتحتاج المرأة لصحبتهم فى الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك ... أه"<sup>(2)</sup>.

### تعليق:

فالزينة ما تزينت به المرأة وهى ظاهرة ولا حرج من إبدائها للأجانب خفية وتبدي لمن ذكروا من الأزواج والمحارم.

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن: "والزينة على قسمين خلقية ومكتسبة. والخلقية وجهها فانه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم. أما الزينة المكتسبة فهى ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها كالثياب والحلى والكحل والخضاب ومنه قوله تعالى: "خذوا زينتكم ..."<sup>(3)</sup>.

إن الزينة خلقية وهى الوجه ومكتسبة وهى ما تسعى فيه المرأة كالحلى والثياب وغيرها.

### موازنة:

أفادت الآيات مشروعية الزينة. وهى اسم جامع لكل ما يتزين به الرجال والنساء وأما التزين بالحلى فخاص بالنساء. لكن الشريعة قيدت الزينة بأداب كعدم التكبر بها.

(1) سورة النور، الآية 31.

(2) القاسمى، محاسن التأويل، ج7، ص 195 فما بعدها.

(3) سورة الأعراف، الآية 31.

والزينة خفية وهي لا تظهر إلا للمحارم والأزواج وظاهرة وهذه يمكن إظهارها للكل لما فى إخفائها من المشكة. كما أن الزينة خلقية وهي الوجه كعنوان لحال الانسان ومكتسبة وهي ما تسعى لاحداثها المرأة.

### **(ب) الزينة فى السنة النبوية:**

شرعت الزينة والتحلّى بالحلّى بعدد من الأحاديث الشريفة منها:

- 1/ عن نافع بن جبير مولى على عن على قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختّم بالذهب"<sup>(1)</sup>.
- 2/ عن عائشه أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: "أهدى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشى فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود وإنه لمعرض عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا بابنة ابنته أمامه بنت أبى العاص فقال: تحلى بهذا يا بنية"<sup>(2)</sup>.
- 3/ وعن سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألبسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم"<sup>(3)</sup>.
- 4/ وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء<sup>(4)</sup>.
- 5/ وعن أبى رمثة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران<sup>(5)</sup>.
- 6/ وعن مصعب بن شيبه عن صفية ابنة شيبه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط من شعر أسود<sup>(6)</sup>.
- 7/ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعر<sup>(7)</sup>.
- 8/ وعن عبدالله مولى أسماء عن ابن عمر قال سمعت عمر يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة"<sup>(8)</sup>.

(1) رواه ابن ماجه فى باب النهى عن خاتم الذهب برقم 3642.

(2) رواه ابن ماجه فى باب النهى عن خاتم الذهب برقم 3643.

(3) رواه الترمذى فى باب ما جاء فى لبس البياض ورقمه 2962.

(4) رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ورقمه 2963.

(5) رواه الترمذى فى باب ما جاء فى الثوب الأخضر برقم 2765.

(6) رواه الترمذى فى باب ما جاء فى الثوب الأسود برقم 2966.

(7) رواه الترمذى فى باب ما جاء فى كراهية التزعر والحلق للرجال. وقال هذا حديث حسن صحيح ورقمه 2968.

(8) رواه الترمذى فى باب ما جاء فى كراهية الحرير والديباج ورقمه 2971.

9/ وعن ابن عمر عن بريده عن أبيه: أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

هذه الأحاديث تتحدث عن الزينة من حيث أنواعها. فذكرت الحلى والنعل والملابس كما تعرضت للمكروه والحرام منها كالحرير للرجال. وأوضحت أن الملابس الملونة حلال وقد لبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تفضيله للملابس البيضاء. وكل هذا يدل على سعة الشريعة ومع تمسكها بمعاييرها الخاصة بتحريم الحرام مثل الذى مبنى على الترف كالذهب والحرير للرجال.

### الحكم الشرعى للزينة:

يتضح الحكم الشرعى للزينة من خلال تقسيمها ونظرة الشرع لها من حيث وجوب الزكاة فيها وعدم وجوبها. وهى نوعان:

#### الأول: حلى المرأة المباح وحلى الاستعمال:

جاء فى كتاب الوجيز فى فقه الزكاة: "زكاة حلى المرأة. إن الذى لا خلاف فيه، أن ما حرم استعماله وإتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، كالأوانى والتحف الذهبية والفضية للرجال والنساء وما يتخذه الرجال من الحلى.

واتفق العلماء على عدم وجوب الزكاة فى الماس واللؤلؤ والدر ما دام حلياً. أما إن كان للتجارة ففيه زكاة عروض التجارة.

واختلفوا فى حلى المرأة المباح من الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة أم لا؟

- 1- قال أنس رضى الله عنه أن زكاته فى العمر مرة واحدة.
- 2- وقال جماعة زكاته عاريتة فى العرس ونحوه.
- 3- وقال جماعة لا زكاة فى الحلى المتخذ للاستعمال. وهو قول الشافعى ومالك وأحمد.
- 4- وقال أبو حنيفة تجب فى حلى المرأة الزكاة<sup>(2)</sup>.

(1) رواه الترمذى فى باب ما جاء فى الخف الأسود ورقمه 2974. وقال: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم. ورواه محمد بن ربيعة عن دلهم.  
(2) وهو مذهب الزيدية والهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعى. راجع: الكحلانى، سبل السلام، ج2، ص 135.

والذى يترجح لدى أن الحلى المعد للزينة والاستعمال لا زكاة فيه إذا لم يصل إلى حد الاسراف. أما إذا إدخرته واعتبرته بمنزلة الأموال المكتنزة، فإنه تجب فيه الزكاة ... (1)

### الثانى: الحوائج الأصلية للإنسان:

جاء فى كتاب الوجيز فى فقه الزكاة: "أن الفضل عن الحوائج الأصلية به يتحقق الغنى ومعنى النعمة. وهو الذى به يحصل الأداء عن طيب نفس، إذ المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيا عنه ولا يكون نعمة. وقد ضبط العلماء الحاجة الأصلية فقالوا: هى ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالتفقة ودور السكن وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها المكلف ومن يعول كالزوجة والأولاد والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم" (2).

### التعليق:

نخلص إلى أن الزينة من خلال الحكم الشرعى هى حلى المرأة الذى أعدته للاستعمال وليس الحلى الحرام بالنسبة للنساء والرجال. بالإضافة الى احتياجات الإنسان الأصلية كالملابس. فهذه الزينة وبهذه الضوابط حلال للرجال والنساء قال تعالى: "قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق" (3).

### الأدلة:

- 1- استدل أنس بوجوب زكاة الحلى مرة واحدة بما رواه عنه البيهقى فى السنن (4).
- 2- واستدل القائلون بأن زكاة الحلى عاريته بما روى الدار قطنى عن أنس واسماء بنت أبى بكر (5).
- 3- واستدل الجمهور فى قولهم بأنه لا زكاة فى الحلى المتخذ للاستعمال بالآثار التى وردت عن السلف (6).

(1) جابر ادريس عويشه، الوجيز فى فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ص 71 فما بعدها.

(2) المرجع السابق، ص 50.

(3) سورة الأعراف، الآية 32.

(4) ذكره الكحلانى فى سبيل السلام، ج2، ص 135.

(5) ذكره الكحلانى، ج2 ص 135.

(6) راجع الكحلانى، ج2، ص 135.

4- أما القائلون بوجوب زكاة الحلى وهم أبو حنيفة والزيدية والهادوية وجماعة من السلف وفى قول للشافعي فاستدلوا بالآتى:

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد بنتها مسكتان من ذهب. فقال لها صلى الله عليه وسلم: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما<sup>(1)</sup>.  
2- وعن أم سلمة رضى الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحا من ذهب. فقالت: يا رسول الله. أكنز هو. قال: إذا أدبت زكاته فليس بكنز<sup>(2)</sup>.

5- أما القائلون بعدم وجوب الزكاة فيما يحتاجه الإنسان من الضروريات فاستدلوا بحديث أبى هريرة وقاسوا عليه. عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا صدقة<sup>(3)</sup>.

### الزينة فى القانون السودانى:

جاء فى قانون الزكاة لسنة 1990 المعدل لسنة 2000م المادة (20)(1): "تجب الزكاة فى الذهب والفضة من غير الحلى".  
المادة (17)(1)(ج): "يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال غير متعلق بالاستعمال أو الاستخدام الشخصى حسبما تحدده اللوائح".

### التعليق:

إذن أثبت القانون السودانى الزينة بنوعها سواء أكانت حليا أم ملابس كحق للرجال والنساء فى هاتين المادتين.

### موازنة:

نخلص أن الزينة كحق كفلت للمرأة والرجل على حسب ما عرفناها، كفلت للمرأة والرجل فى الفقه والقانون السودانى. ولا تركزى إلا إذا كانت حراما كأوانى الذهب والفضة أو مدخرة للتجارة أو زائدة عن الحاجة الأصلية للإنسان.

(1) رواه الثلاثة إسنادة قوى. وذكره الكحلانى فى كتاب الزكاة برقم 20.  
(2) رواه أبو داود والدارقطنى وصححه الحاكم. ذكر الكحلانى فى كتاب الزكاة ورقمه 21.  
(3) رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين. وذكره الكحلانى برقم 5 فى كتاب الزكاة.

## المطلب العاشر: الرفق بالأولاد ومنحهم العطف والرحمة وعناقتهم ومداعتهم:

### فى اللغة وعند الفقهاء:

هى معاني مترادفة فى اللغة. وكلها تدل على إسباغ الرحمة والعطف والرفق عليهم، طوال فترة تربيتهم. لأنهم أمانة بين أيدينا ولا حول لهم ولا قوة. وقد دلت سنة النبى صلى الله عليه وسلم وأقواله وأفعاله وإقراراته على ذلك.

جاء فى أساس البلاغة: "الرفق من مادة (ر ف ق). تقول: أرْفُق به. وترفق ورفق به. ورْفُق ورفق. وفيه رفق: وهذه كلها تدل على لين الجانب ولطافة الفعل. وارتفعت به: أى انتفعت"<sup>(1)</sup>.

وأما العطف، فمن مادة (ع ط ف). تقول عطفت عليه عطوفاً. وعطف الله عليه عطفاً. وفلان أهل أن يعطف عليه. وخير الناس العطاف عليهم: وهذه المعاني تدل على الرقة فى التعامل مع الآخرين"<sup>(2)</sup>.

وأما الرحمة فمن مادة (ر ح م). تقول: رحمه رحمة ورحمة ورحماً. وترحمت عليه واسترحمته. وتراحموا: أى تعاطفوا، والمؤمنون متراحمون"<sup>(3)</sup>.

### موازنة:

إذن كلمات الرفق والعطف والرحمة، مترادفة، وكلها تدل على لين الجانب. وهى من الأخلاق العالية فى مفهوم الشرع الإسلامى. ومعانيها ومدلولاتها واحد عند اللغويين والفقهاء. ومن المستحب أن تسبغ على الأطفال، تأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم.

## النصوص الدالة على الرفق والعطف والرحمة بالأطفال ومداعتهم:

### أولاً: النصوص من القرآن:

1/ قال تعالى: "محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم"<sup>(4)</sup>.  
جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "رحماء بينهم" أى يرحم بعضهم بعضاً. وقيل متعاطفون متوادون ... أه"<sup>(5)</sup>.

(1) الزمخشري، أساس البلاغة، حرف الراء، مادة (ر ح م).

(2) المرجع السابق، حرف العين، مادة (ع ط ف).

(3) المرجع السابق، حرف الراء، مادة (ر ح م).

(4) سورة الفتح، الآية 29.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص 292.

2/ وقال تعالى: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيراً"<sup>(1)</sup>.

جاء في صفوة البيان: "... أى ألن جانبك متذلاً لهما، من مبالغتك فى الرحمة بهما ... أه"<sup>(2)</sup>.

نستفيد من هاتين الآيتين أن الرحمة والعطف ولين الجانب هى مما يجب أن يتحلى به المسلم تجاه كل المسلمين، ناهيك عن والديه وولده الصغير.

### ثانياً: النصوص من السنة:

إن السنة النبوية، إنما هى أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته. وسنته فى الرفق والعطف والرحمة بالصغار قاطعة. حيث أنها عدت مظاهر هذه الرحمة التى أمر بها صلوات الله وسلامه عليه. فقد كان يحملهم ليحنكهم، بل يحملهم أثناء أدائه للصلوات، ويتحمل ما يصيبه من الأطفال من بول وقيء ولعاب وريق. وكان صلى الله عليه وسلم يقبلهم ويداعبهم. فلنتعرض لطائفة من الأحاديث النبوية فى هذا الشأن.

1/ رأى الأقرع بن حابس<sup>(3)</sup> رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن، فقال: إن لى عشرة من الولد، ما قبلت واحدا منهم. فقال عليه السلام: "من لا يرحم لا يرحم"<sup>(4)</sup>.

2/ وقالت عائشة رضى الله عنها: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً: "أغسلي وجه أسامة". فجعلت أغسله وأنا أنفة. فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه، ثم قبله، ثم قال: "قد أحسن الله بنا إذ لم يكن جارية"<sup>(5)</sup>.

3/ وتعثر الحسن والنبى صلى الله عليه وسلم على منبره، فنزل فحملة، وقرأ قوله تعالى: "إنما أموالكم وأولادكم فتنة"<sup>(6)(7)</sup>.

4/ وروى بينما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس، إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد. فأطال السجود بالناس، حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى

(1) سورة الإسراء، الآية 24.

(2) الشيخ حسنين محمد مخلوف، صفوة البيان، ج1، ص 454.

(3) الأقرع بن حابس ترجمت له فليراجع فى فهرس الاعلام وتراجمهم.

(4) أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة. كما رواه الترمذى فى باب ما جاء فى رحمة الولد ورقمه 1976.

(5) أخرجه أصحاب السنن. وإسناده صحيح. قال ذلك العراقى فى المغنى عن حمل الأسفار بهامش الاحياء ج2 ص 218.

(6) سورة الأنفال، الآية 28.

(7) أخرجه أصحاب السنن، من حديث بريدة. قال الترمذى: حسن غريب. خرجه العراقى. راجع المغنى عن حمل الأسفار ص 218 ج2.

صلاته قالوا: قد أطلت السجود يا رسول الله، حتى ظننا أنه قد حدث أمر. فقال: إن ابني قد إرتحلنى، فكرهت أن أعجله، حتى يقضى حاجته"<sup>(1)</sup>.

5/ وقد ثبت فى الصحيحين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى، وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهى لأبى العاص بن الربيع<sup>(2)</sup>، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها. ولمسلم: حملها على عنقه. ولأبى داود: بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة. إذ خرج إلينا وأمامه بنت أبى العاص بنت زينب على عنقه. فقام فكبرنا، حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده، قام وأخذها فردها فى مكانها. فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك، فى كل ركعة، حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم"<sup>(3)</sup>.

6/ ثبت فى الصحيحين والسنن والمسائيد عن أم قيس بنت محصن<sup>(4)</sup> "أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبال على ثوبه فدعا بماء ففضحه عليه ولم يغسله"<sup>(5)</sup>.

7/ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل"<sup>(6)</sup>.

8/ وعن عائشة رضى الله عنها قالت: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه. فبال عليه فاتبعه الماء. وزاد مسلم: ولم يغسله"<sup>(7)</sup>.

9/ وعن أم كرز الخزاعية<sup>(8)</sup> قال: "أتى النبى صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه، فأمر به فنضح. وأتى بجارية فبال عليه، فأمر به فغسل"<sup>(9)</sup>.

(1) رواه النسائي من رواية عبدالله بن شداد. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. راجع العراقي، المغنى عن حمل الأسفار ص 218 ج2.

(2) أبو العاص بن الربيع ترجمت له فليراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(3) رواه البخارى ومسلم. وذكره ابن القيم فى تحفة المودود ص 156.

(4) أم قيس بنت محصن ترجمت لها فلتراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(5) رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين. وكذا أصحاب السنن والمسائيد. وقد ذكره ابن القيم فى تحفة المودود ص 151.

(6) رواه الامام أحمد والترمذى، وقال: حديث حسن. وصححه الحاكم وقال: هو على شرط الشيخين. وقد أورده ابن القيم فى تحفة المودود ص 151.

(7) رواه البخارى ومسلم. وقد أورده ابن القيم فى تحفة المودود بصفحة 151.

(8) أم كرز الخزاعية ترجمت لها فلتراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(9) رواه الامام أحمد. وذكره ابن القيم فى تحفة المودود ص 151.

10/ وفى سنن ابن ماجة من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن أم كرز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل"<sup>(1)</sup>.

11/ وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث، قال: بال الحسين بن على فى حجر النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت يا رسول الله، أعطنى ثوبك وألبس ثوبا غيره، حتى أغسله، فقال: إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى"<sup>(2)</sup>.

12/ وثبت فى صحيح الحاكم: "جىء بالحسن والحسين، فبالا على صدره صلى الله عليه وسلم. فأرادوا أن يغسلوه، فقال: رشوه رشا، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام"<sup>(3)</sup>.

13/ وفى المسند من حديث أم سلمة قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى يوما، إذ قال الخادم: إن فاطمة وعليها رضى الله عنهما بالسدة. قالت: فقال لى: إن قومى وتنحى عن أهل بيتى، قالت: ففقت فتتحيت فى البيت قريبا، فدخل على فاطمة ومعهما الحسن والحسين، وهما صبيان صغيران، فأخذ الصبيين فوضعهما فى حجره فقبلهما. واعتنق عليا بإحدى يديه، وفاطمة باليد الأخرى، فقبل فاطمة وقبل عليا، وأغدق عليهم قميصة سوداء، وقال: اللهم اليك لا إلى النار، أنا وأهل بيتى". قالت فقلت: "وأنا يا رسول الله! فقال: وأنت. وفى طريق أخرى نحوه، وقال: إنك على خير"<sup>(4)</sup>.

### تعليق:

فتدل هذه الأحاديث على وجوب منح الأولاد العطف والرحمة وعناقتهم وتقبيلمهم.  
14/ وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا. وكان لى أخ يقال له أبو عمر. قال: أحسبه قال: كان فطيما. فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فراه قال: أبا عمير ما فعل النغير. قال: فكان يلعب به"<sup>(5)</sup>.

جاء فى صحيح مسلم بشرح النووى: "النغير تصغير النغر. وهو طائر صغير جمعه نغران. قال النووى: وفى هذا الحديث فوائد كثيرة منها: جواز تكنية من لم يولد له، وجواز تكنية الطفل، وأنه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس إثما، وجواز تصغير بعض

(1) رواه ابن ماجة. أورده ابن القيم فى تحفة المودود ص 151.

(2) رواه الامام أحمد وأبو داود. أورده ابن القيم فى تحفة المودود ص 151.

(3) رواه الحاكم من حديث أبى السمح وقال: هو صحيح. ورواه أهل السنن. ذكره ابن القيم فى تحفة المودود ص 152.

(4) رواه الامام أحمد فى المسند. ذكره ابن القيم فى تحفة المودود ص 157.

(5) رواه مسلم بالصحيح فى صفحة 142.

المسميات، وجواز لعب الصبى بالعصفور وتمكين الولي إياه، وملاطفة الصبيان، وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة، وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع، وزيارة الأهل لأن أم سليم والددة أبي عمير من محارمه صلى الله عليه وسلم<sup>(1)</sup>.

### وجه الدلالة:

وجه الدلالة في هذه الأحاديث أنها تحض على وجوب منح الأطفال العطف والرحمة كعنصر من عناصر تربيتهم في المراحل الأولى من حياتهم.

### موازنة بين النصوص:

نستفيد أن النصوص من الآيات والأحاديث تدل كلها على وجوب منح الأطفال الرفق والعطف والرحمة، وتحمل صغرهم وتعهدهم بالتربية الصالحة، إلى أن يشبوا ويقوموا بدورهم مؤمنين ومواطنين صالحين في المجتمع.

### الحكم الشرعي للرفق والعطف والرحمة بالنسبة للأطفال ومداعتهم عند الفقهاء:

#### مقدمة:

لم أجد شيئا لباقي المذاهب إلا من ذكرتهم فيما يلي:

#### الحنفية والمالكية والحنابلة:

(أ) جاء في تحفة المودود: "ذهب إلى القول بهذه الأحاديث – أى الأحاديث التي تتكلم عن حكم بولهما – جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقهاء.

قال أبو البركات ابن تيمية: والتفريق بين البوليين إجماع الصحابة – أى رش بول الغلام وغسل بول الجارية – ذلك قبل أن يأكلا الطعام.

قال فقهاء العراق: لا يجزى إلا الغسل فيهما جميعا – هذا قول النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه لعموم الأحاديث الواردة بغسل البول، وقياسا على النجاسات.

وقالت طائفة منهم الأوزاعي ومالك: ينضح بول الغلام والجارية دفعا للمشقة، لعموم

الابتلاء بالتربية والحمل لهما ... أه"<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ج14، ص 143.

(2) تحفة المودود، لابن القيم، ص 151.

## تعليق:

- 1- تدل هذه النصوص أنهم جميعا كانوا يحملون الصبيان ويتعاملون معهم ذكورا كانوا أم إناثا مع تيقن حدوث النجاسة منهم.
- 2- ذهب بعضهم إلى غسل البول. لكن يرى آخرون النضح فقط دفعا للمشقة.
- 3- إذن شاهد العبرة من هذه النصوص هو الرحمة بالأطفال والعطف عليهم وحسن معاملتهم.

(ب) وجاء فى تحفة المودود أيضا: "الباب الثالث عشر فى جواز حمل الأطفال فى الصلاة. وإن لم يعلم حال ثيابهم. وهذا صريح أنه كان صلى الله عليه وسلم يحملهم فى الفريضة: ففيه رد على أهل الوسواس. وفيه أن العمل المتفرق فى الصلاة لا يبطلها، إذا كان للحاجة. وفيه الرحمة بالأطفال. وفيه تعلم التواضع ومكارم الأخلاق. وفيه أن مس الصغيرة لا ينقض الوضوء ... أه" (1).

## التعليق:

إذن يرى الحنابلة أن ذلك كله رحمة بالأطفال ورحمة لهم من النبى صلى الله عليه وسلم، فهو لا يريد التحريم منهم فحكم معاملتهم الجواز.

(ج) جاء فى تحفة المودود: "حكم قيئه وريقه ولعابه - أى الطفل - فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التى يعفى عنها للمشقة والحاجة: كطين الشوارع والنجاسة بعد الاستجمار ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما ... أه" (2).

## التعليق:

إذن فالتعامل مع ريق الأطفال عند الحنابلة وقيئهم ولعابهم لا شىء فيه فهو مما تعم به البلوى الذى يغض عنه كطين الشوارع ونجاسة أسفل الخف والحذاء والنجاسة اليسيرة بعد الاستجمار. وهذا كله تأكيد لما قلناه من العطف على الأطفال لأن الناس مرتبطين بهم.

(د) وجاء فى تحفة المودود أيضا من كتب الحنابلة: "هذه المسألة مما تعم به البلوى - قيئه وريقه ولعابه - وقد علم الشارع أن الطفل يقىء كثيرا ولا يمكنه غسل فمه. ولا يزال ريقه

(1) المرجع السابق، ص 156.

(2) ابن القيم، تحفة المودود، ص 156.

ولعابه يسبب عننا على من يربيه. فلم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك. ولا منع من الصلاة فيها. ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل ... أه" (1).

### التعليق:

إذن يرى الحنابلة أن هذه تربية عملية منه صلى الله عليه وسلم للأمة لتعطف على الأطفال ولا تصد عن التعامل معهم.

(هـ) وجاء في تحفة المودود أيضا: "تقبيل الأطفال ... الباب الرابع عشر في استحباب تقبيل الأطفال" (2).

### التعليق:

فتقبيل الأطفال هو إغداق للعطف والرحمة والحنان عليهم كما يرى الحنابلة. وهو حكمه الاستحباب.

### الشافعية:

جاء في إحياء علوم الدين: "ويستحب الرفق بالولد ... أه" (3). وهذا فيه دلالة استحباب الشافعية الرفق بالأولاد، لأنهم محتاجون للعطف.

### الأباضية:

جاء في شرح كتاب النيل: "ونددب تفريح الصبي. فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن للجنة بابا يسمى باب الفرح، لا يدخله إلا من يفرح الصبيان" (4). وقال صلى الله عليه وسلم: "من حمل أطروفة من السوق إلى ولده كان كحامل الصدقة" (5). والأطروفة والطرقة ما يعد حسنا لعدم ابتذاله لعزته. وأراد بقوله كحامل الصدقة أنه كحامل الزكاة المتصدق بها. فهو نفل أجره كأجر الفرض، فضلا من الله. فإن الواجب تقويت الولد لا استطرافه. ويحتمل أن يكون المراد بالصدقة ما يعطى تطوعا على ضعيف، ممتهن للرقعة

(1) المرجع السابق، ص 157.

(2) المرجع السابق، ص 157.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 217.

(4) رواه ابن ماجة. ذكره اطفيش في كتاب النيل ج5 ص 19.

(5) رواه أبو ليلى. راجع المرجع السابق.

عليه. وكذا أصل الزكاة. فلذا حرمت عليه صلى الله عليه وسلم، وحلت له الهدية، لأنها مما يعطى تعظيماً.

ونذب إكثار تقبيل الصبي والنظر إليه: "ولا يقبل الصبية" وأجيز إن لم يخف الفتنة – وعندي فليقبل أيديهم إن خاف الفتنة – فعنه صلى الله عليه وسلم: "أكثرُوا تقبيل صبيانكم فإن لكل قبلة أجرة"<sup>(1)</sup>. وبالنظر إليه قال صلى الله عليه وسلم: "إذا نظر الوالد إلى ولده فسرّه – أى فأفرح الوالد ولده بنظره، كان له بكل نظرة ثلاث مائة حسنة. قيل له: فإن نظر إليه ثلاث مائة نظرة. قال: ذلك أكثر وأطيب"<sup>(2)(3)</sup>.

### التعليق:

فوجب عند الأباضية إدخال الفرغ على الصبيان ذكورا أم إناثا: بحمل الهدايا لهم والإكثار من تقبيلهم والنظر إليهم. كل ذلك جزء من تربيته حتى يشبوا واثقين من أنفسهم مرتبطين بأسرتهم، متفائلين فى الحياة.

### الموازنة:

إن معاملة الأطفال التى جاءت فى هذه النصوص كلها تدل على منحهم العطف والرحمة وحسن المعاملة، كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل وحكم ذلك هو الاستحباب.

## المطلب الحادى عشر: حق الولد فى الدعاء له بالهداية والصلاح ومداعبتهم:

### معنى الدعاء:

الدعاء من مادة (د ع و). وهو فى اللغة والإصطلاح، يعنى التوجه إلى الله بالمطالب الدنيوية والأخروية.  
جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "الدعاء الرغبة إلى الله تعالى. تقول: دعا دعاء ودعوى"<sup>(4)</sup>.

(1) رواه ابن حبان. راجع المرجع السابق.

(2) رواه النسائى. راجع المرجع السابق.

(3) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج5، ص 19 فما بعدها.

(4) الزاوى، حرف الدال، باب الدال، مادة (د ع و).

وجاء فى لسان العرب: "معنى الدعاء لله على ثلاثة أوجه: فضرب منها توحيدها والثناء عليه كقولك: ربنا لك الحمد. والضرب الثانى مسألة الله العفو والرحمة، وما يقرب منه، كقولك: اللهم اغفر لنا. والضرب الثالث مسألة الحظ من الدنيا، كقولك اللهم أرزقني مالا وولدا. وإنما سمي جميعه دعاء لأن الإنسان يصدر فى هذه الأشياء بقوله: يا الله يا رب يا رحمن، فلذلك سمي دعاء"<sup>(1)</sup>. إذن فالدعاء هو التوجه إلى الله تعالى بالمطالب.

## مشروعية الدعاء من الكتاب والسنة:

### (أ) الآيات القرآنية:

شرح الدعاء بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، الدالة على ذلك نذكر منها:  
قوله تعالى: "وإذا سألك عبادي عني، فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعاني، فليستجيبوا لي"<sup>(2)</sup>. وقوله جل شأنه: "ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين"<sup>(3)</sup>. وقوله: "وقال ربكم ادعوني استجب لكم، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين"<sup>(4)</sup>. وقوله: "قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن، أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى"<sup>(5)</sup>.

### (ب) الأحاديث النبوية:

وعن النعمان بن بشير عن النبي (ص) إنه قال: "إن الدعاء هو العبادة. ثم قرأ أدعوني استجب لكم"<sup>(6)</sup>. وعن أنس<sup>(7)</sup> رضى الله عنه، قال: قال رسول الله (ص): "الدعاء مخ العبادة"<sup>(8)</sup>. وعن أبى هريرة<sup>(9)</sup> رضى الله عنه أنه (ص) قال: "ليس شئ أكرم على الله عز وجل من الدعاء"<sup>(10)</sup>. وعن ابن مسعود<sup>(11)</sup> رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ص):

(1) ابن منظور، حرف الواو، فصل الدال، مادة (د ع و).

(2) سورة البقرة، الآية 186.

(3) سورة الأعراف، الآية 55.

(4) سورة غافر، الآية 60.

(5) سورة الإسراء، الآية 110.

(6) أخرجه أصحاب السنن والحاكم، وقال صحيح الإسناد. وقال الترمذى: حسن صحيح. قاله العراقي فى المغنى عن حمل الأسفار بهامش الاحياء، ج1، ص 304.

(7) أنس ترجمت له فليراجع.

(8) أخرجه الترمذى من حديث أنس، وقال غريب من هذا الوجه لا تعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. هذا ما قاله العراقي فى المغنى عن حمل الأسفار بهامش الاحياء ج1، ص 304.

(9) أبو هريرة ترجمت له فليراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(10) أخرجه الترمذى وقال غريب. وابن ماجه وابن حبان والحاكم. وقال صحيح الإسناد. أخرجه العراقي فى المغنى عن حمل الأسفار بهامش الاحياء ج1، ص 304.

(11) ابن مسعود ترجمت له فليراجع بفهرس الاعلام وتراجمهم.

"سلوا الله تعالى من فضله فإن الله تعالى يحب أن يسأل، وأفضل العبادة إنتظار الفرج<sup>(1)</sup>."

### وجه الدلالة:

هذه النصوص تدل كلها على مشروعية الدعاء. وهنالك آيات وأحاديث أخرى. وقد بلغت حد التواتر، مما يدل على أهمية الدعاء في الشريعة الإسلامية.

### شروط الدعاء:

#### مقدمة:

إن الدعاء كعبادة له شروطه، التي وردت في الأحاديث النبوية، كما فصلها الفقهاء والعلماء بإجماعهم في كتبهم المختلفة. ومن الشروط التي تعرضت لها الأحاديث الشريفة وفصلها الفقهاء: أن يستفتح الدعاء بأسماء الله التي تمجده وتقدسه. وكذلك البدء بالصلاة على رسول الله (ص) بأى صيغة من الصيغ. وحسن الظن بالله. وترصد الأحوال الشريفة كالسجود. وكذلك أن يكون الدعاء في الأوقات المناسبة كيوم الجمعة ومن الشروط أن يدعو الإنسان بالخير ولا يدعو بالشر.

### بعض الأحاديث التي أشارت إلى شروط الدعاء:

- 1/ عن أبي هريرة<sup>(2)</sup> رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ص): "إن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي بى، وأنا معه إذا دعانى"<sup>(3)</sup>.
- 2/ وعن معاذ بن جبل<sup>(4)</sup> رضى الله عنه قال: سمع النبى (ص) رجلا يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: قد استجيب لك فسل"<sup>(5)</sup>.
- 3/ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (ص) قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد، فاكثروا الدعاء"<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود. وقال حماد بن واقد: ليس بالحافظ. قلت: وضعفه ابن معين وغيره. أخرجه العراقي فى المغنى عن حمل الأسفار بهامش الاحياء ج1، ص 304.

(2) أبو هريرة ترجمت له فليراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(3) رواه البخارى ومسلم واللفظ له. والترمذى والنسائى وابن ماجة. أورده المنزرى فى باب الترغيب فى كثرة الدعاء وما جاء فى فضله بالترغيب والترهيب، ج2، ص 477 ورقمه 2.

(4) معاذ بن جبل ترجمت له فليراجع بفهرس الاعلام وتراجمهم.

(5) رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

(6) رواه مسلم وأبو داود والنسائى. أخرجه العراقي فى المغنى عن حمل الأسفار بهامش الاحياء ج1، ص 305.

4/ وعن أبي أمامة<sup>(1)</sup> رضى الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أى الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات"<sup>(2)</sup>.  
وهذه الأحاديث دلت على شروط الدعاء. كأن يحسن العبد ظنه بالله ويسأله بأحب الأسماء مثل ذى الجلال والاكرام ويدعوه فى الأحوال المناسبة مثل حالة السجود ويترصده الأوقات المناسبة مثل جوف الليل وعقب الصلوات.

### شروط الدعاء وأدابه عند الفقهاء:

جاء فى شرح الترغيب والترهيب:

"أولاً: أن يترصده لدعائه الأوقات الشريفة المحبوبة، كيوم عرفة ورمضان.  
ثانياً: أن يغتنم الأحوال الشريفة كزحف الصفوف وإقامة الصلوات.  
ثالثاً: أن يدعو مستقبلاً القبلة، ويرفع يديه، بحيث يرى بياض إبطيه.  
رابعاً: خفض الصوت بين المخافتة والجهر.  
خامساً: ألا يتكلف السجع فى الدعاء، فان السجع لا يناسب التضرع.  
سادساً: الخشوع والرغبة والرغبة.  
سابعاً: أن يجزم الدعاء ويوقن بالإجابة ويصدق رجاءه فيه.  
ثامناً: أن يلح فى الدعاء ويكرره ثلاثاً.  
تاسعاً: أن يستفتح الدعاء بذكر الله عز وجل، والصلوة على رسول الله (ص). ثم يسأل حاجته. ثم يختم بحمد الله والصلوة على حبيبه (ص).  
عاشراً: عليه بالتوبة ورد المظالم. وأن يقبل على الله عز وجل بكنه الهمة والطهارة وصفاء القلب من المعاصى. وأن يكثر من الطاعة والصدقة والإحسان ... أه"<sup>(3)</sup>.  
انتهت شروط الدعاء كما يراها الفقهاء.

(1) أبو أمامة الصحابى الجليل ترجمت له فليراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.  
(2) رواه الترمذى وقال: حديث حسن. ذكره المنذرى فى باب الترغيب فى الدعاء فى السجود ودبر الصلوات وجوف الليل الأخير. راجع الترغيب والترهيب ج2، ص 489 ورقمه 4.  
(3) الترغيب والترهيب، شرح مصطفى محمد عمارة، ج2، ص 475-494. ومثله الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى، ج2، ص 308-314. ومثله إحياء علوم الدين، للغزالي، ج1، ص 303-308. ومثله لباب التأويل فى معانى التنزيل، للخازن، ج1، ص 160. ومثله محاسن التأويل، للقاسمى، ج3، ص 91-110.

## الدعاء للولد بالهداية والصلاح:

إن إنجاب الأولاد سنة من سنن هذا الكون، حتى تستمر حياة الجنس البشرى، الذى حمله الله مسئولية إعمار الأرض، وكتب عليه التكاليف التى سيحاسبه عليها فى الآخرة. ولكن إنجاب الأولاد سلاح ذو حدين: فإن كانوا فاسدين صاروا نقمة فى حياة والديهم، وفتنة فى حياتهم. وإن كانوا صالحين صاروا نعم العون لوالديهم فى مسيرة الحياة، التى هى مطية الآخرة.

لقد جرت سنة الأنبياء والمرسلين على الدعاء بالخير والصلاح والهداية لأولادهم، حتى يستفيدوا منهم فى حياتهم ويستفيد منهم المجتمع. لقد حفل القرآن العظيم والسنة المطهرة بمثل هذه المعانى.

## النصوص الدالة على مشروعية الدعاء للولد بالهداية والصلاح:

### (أ) من القرآن:

قال تعالى: "والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إماما"<sup>(1)</sup>. وقال تعالى: "هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة، إنك سميع الدعاء"<sup>(2)</sup>. وقال تعالى: "فهب لى من لدنك وليا. يرثنى ويرث آل يعقوب، واجعله رب رضيا"<sup>(3)</sup>.

### (ب) من السنة:

ودعا رسول الله (ص) لأنس<sup>(4)</sup> فقال: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه"<sup>(5)</sup>. وقال (ص): "اللهم اغفر لأبى سلمة"<sup>(6)</sup> وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين"<sup>(7)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته، فليؤذن فى أذنه"<sup>(8)</sup>.

فهذه الآيات والأحاديث دلت على مشروعية الدعاء بالخير للولد.

(1) سورة الفرقان، الآية 74.

(2) سورة آل عمران، الآية 38.

(3) سورة مريم، الآية 6.

(4) أنس الصحابى الجليل ترجمت له فليراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(5) رواه البخارى ومسلم. ذكره الجكنى فى زاد المسلم ج1، ص 51 ورقمه 143 وقال ذكره البخارى فى كتاب الدعوات ومسلم فى كتاب الصحابة باب فضائل أنس بن مالك.

(6) أبو سلمة هو الصحابى الجليل ترجمت له فليراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(7) أخرجه البخارى ومسلم. وقد ذكره القرطبى فى الجامع ج4، ص 73.

(8) أخرجه أبو منصور الديلمى، فى مسند الفردوس، من حديث الحسين بن على بن أبى طالب بسند ضعيف. وقد أخرجه العراقى فى المغنى عن حمل الأسفار بهامش الاحياء ج2، ص 219.

## شرح النصوص:

إن هذه النصوص تشير بجلاء، إلى ضرورة، أن يدعو الإنسان لذريته بالخير لعلها تكون ذرية طيبة تقيه ورعة بارة نافعة له وللمجتمع. وتعينه فى أمور دنياه وأخراه. وهذا الدعاء من حقوق الولد على والديه.

جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه، فى هداية زوجه وولده، بالتوفيق لهما والهداية، والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا معنيين له على دينه ودنياه، حتى تعظم منفعته بهما فى أولاه وأخراه، ألا ترى قول زكريا: "واجعله رب راضيا". وقال: ذرية طيبة". وقال: "هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين"(1).

وجاء فى تفسير روح البيان: "(واجعله رب راضيا) أى مرضيا عندك قولاً وفعلاً ... أه"(2).

وجاء فى جامع البيان عن تأويل القرآن: "واجعل يا ربى الولد الذى تهبه لى مرضيا مرضاه أنت ومرضاه عبادك دينا وخالقا وخالقا"(3).

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن: "(واجعله رب راضيا) أى مرضيا فى أخلاقه وأفعاله. وقيل: راضيا بقضائك وقدرك. وقيل: رجلا صالحا ترضى عنه. وقيل: نبيا كما جعلت اباه نبيا"(4).

وجاء فى لباب التأويل: "(ذرية طيبة) أى أنه قال يا رب أعطنى من عندك ولدا مباركا تقيا صالحا راضيا والذرية تطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى. والمراد بها هنا الواحد. وإنما قال طيبة لتأنيث لفظ الذرية"(5).

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن أيضا: "... وذلك أن الإنسان إذا بورك له فى ماله وولده، قربت عينه بأهله وعياله. لم يلتفت إلى زوج أحد ولا إلى ولده. وذلك هو قرة العين وسكون النفس ... أه"(6).

(1) القرطبي، ج4، ص 73.

(2) اسماعيل حقى البروسوى، ج5، ص 315.

(3) الطبرى، ج16، ص 49.

(4) القرطبي، ج11، ص 82.

(5) الخازن، ج1، ص 342.

(6) القرطبي، ج13، ص 82.

فإن قال قائل: "إن هذه الآية تدل على جواز الدعاء للولد والله سبحانه وتعالى قد حذرنا من آفات الأموال والأولاد. فقال "إنما أموالكم وأولادكم فتنة"<sup>(1)</sup>. وقال تعالى: "إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ... أه"<sup>(2)</sup>. الجواب أن الدعاء للولد معلوم من الكتاب والسنة. ثم أن زكريا عليه السلام تحرز فقال: "ذرية طيبة". وقال: "وأجعله رب رضيعاً". فالولد إذا كان بهذه الصيغة نفع أبويه في الدنيا والآخرة وخرج من حد العداوة والفتنة إلى حد المسرة والنعمة. فليتضرع العبد إلى مولاه في هداية ولده ونجاته في أولاه وأخراه اقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام والفضلاء ... أه"<sup>(3)</sup>.

### الخلاصة:

إن الدعاء، أى طلب الإنسان من ربه، عبادة من العبادات، لذا ينبغى أن يكون بالقربات التى شرعها الله وسنها الرسول (ص). ومن هذه القربات، أن يدعو لولده بالهداية والصالح، حتى يكون الولد نافعا لنفسه ولوالديه وللمجتمع.

### دعاء الإنسان على ولده:

وأما دعاء الإنسان على ولده أو نفسه أو كل من تربطه به صلة، فينبغى ألا يفعل. لأنه قد يستجاب، فتؤدى إلى هلاكه أو ضرره فى الدنيا. وقد يؤدى إلى زيغ، وبالتالي إلى عدم توفيقه فى أمور أخراه. كما لا يجوز الدعاء على ماله أو خادمه أو أى شيء من الأشياء التى خلقها الله لفائدة الإنسان فى هذه الحياة.

### النصوص الناهية عن دعاء الإنسان على ولده:

#### (أ) من القرآن:

قال الله تعالى: "ولو يعجل الله للناس الشر، استعجالهم بالخير، لقضى إليهم أجلهم، فنذر الذين لا يرجون لقاءنا فى طغيانهم يعمهون"<sup>(4)</sup>.  
ووجه الدلالة فى الآية ألا يدعو الإنسان على من له به صلة.

(1) سورة التغابن، الآية 15.

(2) سورة التغابن، الآية 14.

(3) القرطبي، ج 11، ص 80.

(4) سورة يونس، الآية 11.

## (ب) من السنة:

- 1 / وعن جابر بن عبد الله<sup>(1)</sup> رضى الله عنهما قال: قال رسول الله (ص): "لا تدعو على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، فتوافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم"<sup>(2)</sup>.
- 2 / وعن أبي هريرة<sup>(3)</sup> رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ص): "ثلاث دعوات لا شك في إجابتهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده"<sup>(4)</sup>.
- 3 / وروى ابن ماجة<sup>(5)</sup> عن أم حكيم<sup>(6)</sup>، عن النبي (ص) أنه قال: "دعاء الوالد يفضى إلى الحجاب"<sup>(7)</sup>.
- 4 / وعن عقبة بن عامر الجهني<sup>(8)</sup> رضى الله عنه، قال: قال رسول الله (ص): "ثلاث مستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر والمظلوم"<sup>(9)</sup>.
- ووجه الدلالة من الأحاديث ألا يدعو الإنسان على من له به علاقة فيستجاب فيحصل الضرر.

## شرح النصوص: من القرآن والسنة

جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "قال مجاهد<sup>(10)</sup>: نزلت فى الرجل يدعو على نفسه أو ماله أو ولده إذا غضب. وقال بعضهم قد يستجاب ذلك الدعاء، واحتج بحديث جابر<sup>(11)</sup> قال: سرنا مع رسول الله (ص) فى غزوة بطن بواط<sup>(12)</sup> وكان الناضح<sup>(13)</sup> يتعقبه<sup>(14)</sup> فالخمسمة والستة والسبعة. فدارت عقبة رجل من الأنصار،

(1) سبقت ترجمتهما هو ووالده. فلتراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(2) رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه وغيرهم. وقد ذكره المنذرى فى باب الترهيب من دعاء الانسان على نفسه ورقمه 1.

(3) سبقت ترجمته بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(4) رواه الترمذى وحسنه. أورده المنذرى فى باب الترهيب من دعاء الانسان على نفسه ورقمه 2.

(5) ابن ماجة سبقت ترجمته فليراجع بفهرس الاعلام.

(6) هى أم حكيم بنت وداع الخزاعية.

(7) رواه الجماعة. وذكره المنذرى فى باب الترهيب من دعاء الانسان على نفسه وولده وماله ورقمه 3.

(8) عقبة بن عامر الجهني سبقت ترجمته فليراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(9) رواه الطبرانى فى حديث باسناد جيد.

(10) هو مجاهد سبقت ترجمته فليراجع.

(11) هو جابر بن عبد الله سبقت ترجمته فليراجع.

(12) بطن بواط: جبل من جبال جهينة بناحية رضوى. أو هو جبل بالمدينة عند ينبع. وقد غزاه النبي (ص) فى شهر ربيع الأول فى السنة الثانية من الهجرة، يريد قریشا.

(13) الناضح: أى الراكب.

(14) أى يتعاقبونه فى الركوب، واحد بعد واحد. والعقبة: النوبة.

على ناضح له، فأناخه<sup>(1)</sup> فركب، ثم بعثه فتلدن<sup>(2)</sup> عليه بعض التلدن، فقال له: شأ<sup>(3)</sup> لعنك الله. فقال رسول الله (ص): من هذا اللاعن بعيره؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: أنزل عنه، فلا تصحبنا بملعون. لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم. لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم<sup>(4)</sup> ... أه<sup>(5)</sup>.

وجاء في روح البيان: "قال الحدادي: الآية عامة في كل من يستعجل العقاب، الذي يستحقه بالمعاصي. ويدخل فيها دعاء الإنسان على نفسه وولده وقومه بما يكره أن يستجاب له، مثل قول الرجل إذا غضب على ولده: اللهم لا تبارك فيه وألعه. ورغم ما أثر عنه (ص) من أحاديث، كحديث ابن عمر رضى الله عنه أنه (ص) أنه قال: "إني سألت الله ألا يقبل دعاء حبيب على حبيبه"<sup>(6)</sup>. لكن قد صح من الأحاديث السابقة (أن دعاء الوالد على ولده لا يرد) فيجمع بينهما<sup>(7)</sup>.

وجاء في حاشية الصاوي على تفسير الجلالين: "والمعنى أن الناس عند الغضب والضجر، قد يدعون على أنفسهم وأهلهم وأولادهم، بالموت وتعجيل البلاء كما يدعونه بالرزق والرحمة، فلو أجابهم الله إذا دعوه بالشر، الذي يستعجلونه به، مثلما يجيبهم إذا دعوه بالخير لأهلكهم. ولكنه من فضله وكرمه يستجيب للداعي بالخير، ولا يستجيب له بالشر ..."<sup>(8)</sup>.

وجاء في الفتوحات الإلهية حول هذه الآية: "ولو يجعل الله للناس الشر استعجالهم بالخير ... الآية" التعجيل، تقديم الشيء قبل وقته. والاستعجال: طلب العجلة. قال ابن عباس: هذا في قول الرجل لأهله وولده عند الغضب لعنكم الله لا ببارك فيكم ... أى فلو يعجل للناس إجابة دعائهم بالشر مما لهم فيه مضرة ومكروه في نفس أو مال. لفرغ من هلاكهم. ولكن الله بفضله وكرمه يستجيب للداعي بالخير، ولا يستجيب له بالشر ..."<sup>(9)</sup>.

(1) أناخه: جعله يبرك.

(2) تلدن: أى تلتكأ وتوقف ولم ينبعث.

(3) شأ: تروى بالسين والشين. وهو زجر للبعير بمعنى سر.

(4) رواه مسلم. ذكره القرطبي في الجامع ج8، ص 315.

(5) القرطبي، ج8، ص 315.

(6) رواه الجماعة. وقد ذكره البروسوى في روح البيان ج4 ص 20.

(7) اسماعيل حقى البروسوى، ج4، ص 20.

(8) الصاوي، ج2، ص 20.

(9) سليمان بن عمر الشهير بالجمل، ج2، ص 336.

## الحكم الشرعي للدعاء للولد:

لم أجد أى نص فى المذاهب الأخرى كلها حول الدعاء للولد إلا عند الأباضية.

## الأباضية:

جاء فى شرح كتاب النيل: "ونهبنا عن الدعاء بموته للإفكار. إذ قال صلى الله عليه وسلم: "لا تدع على ولدك بالموت لأنه يورث الفقر"<sup>(1)</sup>. وأما الدعاء بموته – أى موت الولد – فحرام. ويجوز الدعاء عليه بالموت لمضرة الناس.

ومن الجفاء به أن يدعو عليه. شكا رجل إلى ابن المبارك ولده. فقال: هل دعوت عليه؟ قال: نعم. قال: أنت أفسدته. قال صلى الله عليه وسلم: "يلزم الوالدين من العقوق ما يلزم الولد من عقوقهما"<sup>(2)</sup>.

حق الوالد على الولد ضعف فى الدنيا. وفى رواية ضعفين. أى واجب عليه مرتين. فمضاعفتها أن يحسن اليهما أكثر مما يلزمه. فهو يثنى ما لزمه ويبالغ فى الخدمة والإحسان. وذلك كله هو أثر حقهما. وحقهما هو احترامهما ومضاعفته فى الآخرة هو مضاعفة الثواب. لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوة الوالد لولده تخرق السموات والأرض"<sup>(3)(4)</sup>.

## رأى الباحث:

رأينا خطورة الدعاء على الولد، لدرجة أن الله حرمه ولا يكون إلا إستثناء فى حالة ضرر الولد بالناس، عندئذ يجوز للوالد أن يدعو عليه بالموت. وبالمقابل فالدعاء للولد بالخير يخرق السموات والأرض لذا فليحرص الولد على كسب رضا والده، ويضاعف الخدمة والبر كما عرفنا، حتى يفوز بهذا الدعاء من والده. بدلا من أن يغضبه حتى يسخط عليه فيدعو عليه.

(1) رواه أحمد. أورده صاحب كتاب النيل ج 5 ص 19.

(2) رواه ابن ماجة. ذكره اطفيش فى كتاب النيل ج 5، ص 19.

(3) رواه ابن حبان. ذكره اطفيش فى كتاب النيل ج 5، ص 20.

(4) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج 5، ص 19 فما بعدها.

## المطلب الثاني عشر: تلقينه لا إله إلا الله محمد رسول الله عند الإثغار:

### المعنى فى اللغة:

التلقين ورد فى اللغة بمعنى التفهيم. ويطلق غالبا على كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله، حينما يقرع بها الأذان فى لحظات معينة: مثل لحظة الموت ولحظة ولادة المولود. جاء فى لسان العرب: "اللقن: مصدر لقن الشيء، يلقنه لقنا، وكذلك الكلام. وتلقنه: أى فهمه. ولقنه إياه: أى فهمه.

والتلقين: كالتفهم. و غلام لقنى: أى سريع الفهم. ففى حديث الأخدود: "أنظروا لى غلاما فطنا لقنا"<sup>(1)(2)</sup>.

وجاء فى قاموس الرائد: "تلقن تلقتنا من مادة (ل ق ن). فتلقن العلم أو الكلام: أى فهمه وحفظه"<sup>(3)</sup>.

إذن نخلص إلى أن التلقين فى اللغة هو التفهيم. وخاصة إذا كان متعلقا بتفهم شىء متعبد به. وهذا المعنى اللغوى هو الذى يعنيه الفقهاء أيضا كما فهموه من النصوص الشرعية.

### النصوص التى دلت على مشروعية التلقين:

1/ عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أفصح أولادكم، فعلموهم لا إله إلا الله، ثم لا تبالوا متى ماتوا. وإذا أثغروا فمروهم بالصلاة"<sup>(4)</sup>.

جاء فى تحفة الذاكرين: "والإثغار سقوط سن الصبى ونباتها. والمراد هنا السقوط ... أه"<sup>(5)</sup>.

نستفيد من هذا الحديث أن تعهد المولود بالتربية يجب أن يكون مبكرا. وبمجرد أن يبدأ فى الكلام يجب أن يلقن ويحفظ كلمة التوحيد.

2/ وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "افتحوا على صبيانكم أول كلمة (ب) لا إله إلا الله. ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله"<sup>(6)</sup>.

(1) رواه ابن ماجة فى السنن.

(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف النون، فصل اللام، مادة (ل ق ن).

(3) جبران مسعود، قاموس الرائد، حرف اللام، مادة (ل ق ن).

(4) أخرجه ابن السنى، كما قال المصنف رحمه الله. وإسناده فى عمل اليوم والليلة لابن السنى. ذكره الشوكانى فى تحفة الذاكرين ص 183.

(5) الشوكانى، تحفة الذاكرين، ص 183.

(6) رواه الحاكم فى المستدرک. أورده تالشوكانى فى تحفة الذاكرين ص 183.

ونستفيد من هذا الحديث أنه ومثلما يبدأ بتلقين المؤمن كلمة التوحيد عندما يولد، كذلك يلقن هذه الكلمة عندما تحين وفاته، لتكون آخر كلامه من الدنيا. لكن إنما يعنينا هنا تلقين الأطفال. حتى تفرح أسماعهم فيشربوا على الإيمان بها. وقد قضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

### الحكم الشرعي للتلقين عند الفقهاء:

#### مقدمة:

لم أفق على أى قول فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء إلا عند الشافعية والحنابلة.

#### الشافعية:

جاء فى إحياء علوم الدين: "ويستحب أن يلقنوه أول إنطلاق لسانه، لا إله إلا الله، ليكون أول حديثه ... أه".  
نستفيد من هذا النص أن حكم التلقين عند الشافعية هو الإستحباب.

#### الحنابلة:

وجاء فى تحفة المودود: "فإذا كان وقت نطقهم. فليلقنوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه، ينظر إليهم ويسمع كلامهم، وهو معهم أينما كانوا. وكان بنو اسرائيل كثيرا ما يسمون أولادهم (ب) "معمان ويل". ومعنى هذه الكلمة: إلهنا معنا، ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن، بحيث إذا وعى الطفل وعقل، علم أنه: عبدالله، وأن الله هو سيده ومولاه ... أه"<sup>(2)</sup>.

إذن، فالحنابلة قد أمروا بالتلقين أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يولد من أطفال المسلمين.

#### موازنة:

أجمع الفقهاء على استحباب تلقين أولاد المسلمين لا إله إلا الله عندما يتغرون، كبداية لتربيتهم على معرفة التوحيد والإذعان لله رب العالمين.

(2) ابن القيم، تحفة المودود، ص 164 فما بعدها.

## المبحث الثانى

### حقوق ورعاية شخص ومال الطفل وتربيته

#### مقدمة:

إن الطفل بعد الولادة وإلى أن يبلغ سن الرشد يحتاج لمن يتولى أمره فى شخصيته وفى ماله. وهذا ما يقوم به والده أو وليه فى حالة وفاة والده. وحول هذه الفكرة تدور مطالب هذا المبحث.

فأول هذه الحقوق قرر له الشرع الحنيف الولاية على شخصه وماله وهى السلطة التى بها يرفعى الوالى شأنه. وكما أوجب الشرع حق التربية والتأديب والتدريب ولذلك يقوم به والده أو وليه حتى يشب إنسانا صالحا لدينه ونفسه ومجتمعه. ثم حق العلم والتعليم وحق الرضاع الذى أوجبه على والدته أو على وليه إذا تعذر على الأم إرضاعه لمرض مثلا. فيأتى وليه بمن يرضعه بأجر. وحق الحضانة وهو مشترك بين الرجال والنساء لكن الأولوية للنساء أمه وأم أمه وهكذا حسب الترتيب الشرعى. ثم حق العدل بينه وبين إخوته فى العطايا والمعاملة.

كما كفل للإناث خاصة حق حسن معاملتهن معاملة خاصة. وحذر من التسخط

بهن.

فبعد هذه المقدمة ندخل فى بحث حقوق رعاية شخص الطفل وماله وتربيته.

والله الموفق.

## المطلب الأول: الولاية:

### فى اللغة:

الولاية فى قواميس اللغة جاءت بمعنى القرب والمحبة والصديق والنصير والسلطان.

جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "(ول لى)، الولى: أى القرب والدنو. والمطر بعد نزوله على الأرض: تقول وليت الأرض، والولى الاسم منه والمحبة والصديق والنصير. وولى الشئ ولاية (بالكسر) وولاية (بالفتح). وبالكسر الخطة والإمارة والسلطان ... أه"<sup>(1)</sup>.

وجاء فى لسان العرب: "(ول لى). ولى: من أسماء الله تعالى. والولى هو الناصر. وقيل المتولى لأمر العالم. أو الوالى هو مالك الأشياء جميعها. قال ابن الأثير: وكان الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل.

وقيل الولاية الخطة: كالإمارة. وقيل هى بالكسر السلطان والنصرة. وقال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر. والولاية بالكسر الاسم مثل النقابة والإمارة لأنه اسم لما توليته وقمت له ... أه"<sup>(2)</sup>.

### رأى الباحث:

إذن الذى يعنينا من هذه المعانى هو الولاية بمعنى تولى أمر معين لنصرة شخص معين. لأن الولى ينصر اليتيم ويتولى أموره ويرعاه.

### الولاية فى الإصطلاح:

الولاية عند الفقهاء هى أن يتولى شخص شئون القاصر الشخصية كالتربية والتأديب والتزويج. والمالية بتدبير أمور ماله.

وبذلك تكون الولاية نوعان: ولاية على النفس وولاية على المال.

كما أن الولاية: إما أن تكون أصلية بأن يتولى الشخص أمور نفسه بنفسه أو نيابية بأن يتولى الشخص أمور غيره.

(1) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الواو، مادة (ول لى).  
(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف الياى، فصل اللام، مادة (ول لى).

والولاية عن الغير إما أن تكون إختيارية وهي الوكالة. بأن يوكل إنسان شخصا آخر ليقوم له بأمر ما أو تكون إجبارية. وتكون بتفويض من الشرع وهي ولاية الأب أو الجد أو القاضى. أما مصدر ولاية الوصى فهو الأب أو الجد أو تعيين القاضى. جاء فى الدر المختار: "الولاية هى تنفيذ القول على الغير ... أه"<sup>(1)</sup>. وجاء فى المدخل الفقهى العام: "هى قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر فى تدبير شؤنه الشخصية والمالية"<sup>(2)</sup>. وجاء فى أحكام المعاملات الشرعية: "الولاية معناها أن يكون للعائد سلطة شرعية، فى مباشرة العقد وتوليئه. وإن شئت قلت أن يكون له سلطة شرعية ينفذ بها عقد صاحبه وتصرفه شرعا، فتترتب عليها آثارها الشرعية ... أه"<sup>(3)</sup>. يمكن أن نقول أن بعد استعراضنا هذه التعريفات أن الولاية هى سلطة يعطيها الشارع لشخص على آخر بمباشرة التصرفات ونفاذها نيابة عنه.

### معنى الولاية فى القانون السودانى:

جاء فى المادة (233) 1/ الولاية على النفس هى العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر ومن فى حكمه. 2/ والولاية على المال هى العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر.

### مناقشة:

- 1- من الملاحظ أنه يمكن أن يدمج التعريفان فى تعريف واحد ويكون مقبول أكثر من هذين التعريفين فنقول "الولاية على القاصر ومن فى حكمه هى سلطة العناية بكل ما له علاقة بنفسه أو ماله".
- 2- وبهذا التعديل يمكن أن يكون التعريف القانونى مناسب أكثر من التعريفات القانونية المطروحة ويوفق بينها وبين التعريف اللغوى.

### مشروعية الولاية:

شرعت الولاية على الصغير ومن فى حكمه بالكتاب والسنة والإجماع.

(1) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه، ج3، ص 55.

(2) المدخل الفقهى العام للزرقا، ج2، ص 817.

(3) أحكام المعاملات الشرعية للخفيف، ص 110.

## (أ) النصوص الدالة على الولاية من القرآن:

1/ قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"<sup>(1)</sup>.

جاء في الجامع لأحكام القرآن: "فأمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود. يعنى بذلك عقود الدين وهى ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخبير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة.

وكذلك ما عقده على نفسه الله من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام"<sup>(2)</sup>.

### وجه الدلالة:

إن في هذه الآية مما يدل على ولاية المرء على نفسه. جاء فى كتاب المعاملات الشرعية: "مثل هذه الأدلة كثيرة من الكتاب والسنة. وهذه هى ولاية الإنسان على نفسه عند كمال أهلية الأداء فيه ... أه"<sup>(3)</sup>.

2/ وقال تعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً"<sup>(4)</sup>.

جاء فى محاسن التأويل: "وأوفوا بالعهد" أى العقد الذى تعاقدون به الناس فى الصلح بين أهل الحرب والإسلام. وفيما بينكم أيضا كالبیوع والأشربة والإيجارات ونحوها "إن العهد كان مسئولاً" أى مطلوباً. يطلب من المعاهد الثبات عليه وعدم إضاعته ... أه"<sup>(5)</sup>.

### وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الإنسان له الولاية على نفسه حينما يرشد<sup>(6)</sup>.

3/ وقال تعالى: "كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون"<sup>(7)</sup>.

جاء فى روح البيان: "قال فى اللباب: إن الولاية توجب على كل من ألزم نفسه عملاً فيه طاعة الله أن يفى به، كندور القربات كقوله: لله على صلاة أو صوم أو صدقة أو نحوه من القرب، فيلزمه الوفاء إجماعاً. أو نذر مباح وهو ما علق بشرط رغبة كقوله: إن قدم

(1) سورة المائدة، الآية 1.

(2) القرطبي، ج6، ص 31.

(3) الشيخ على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص 111.

(4) سورة الأسراء، الآية 34.

(5) القاسمي، محاسن التأويل، ج10، ص 227.

(6) راجع: الشيخ على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص 111.

(7) سورة الصف، الآية 3.

غائبى فعلى صدقة. أو بشرط رهبة كقوله: إن كفانى الله شر كذا فعلى صدقة. ففيه خلاف فقال مالك وأبو حنيفة يلزمه الوفاء به. وقال الشافعى فى قول: لا يلزم. وعموم الآية حجة لنا لأنها بمطلقها تتناول ذم من قال ما لا يفعله على أى وجه كان من مطلق أو مقيد بشرط ... أه" (1).

### وجه الاستدلال:

إذن فى هذه الآية دلالة على ولاية الإنسان على نفسه فى كل ما التزم به (2).

### رأى الباحث:

فالآيات الثلاث عندى أنها ما دامت أوجبت على الإنسان الوفاء بما التزم به. فكذلك توجب على الإنسان أن يلتزم بالضرورة بالوفاء ما يخص من يلى أمرهم شرعا من أبناء صغار ومجانين.

4/ وقال تعالى: "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم" (3).

5/ وقال تعالى: "ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا" (4).

جاء فى فقه السنة: "ووجه الاستدلال بالآيتين أن الله سبحانه وتعالى، خاطب بالنكاح الرجال. ولم يخاطب به النساء. فكأنه قال: "لا تنكحوا أيها الأولياء موليائكم للمشركين" (5).

### رأى الباحث:

إذن فالآيتان دليلان على مشروعية الولاية.

### (ب) النصوص الدالة على الولاية من السنة:

1/ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فقال: ألا من ولى يتيما له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه فتأكله الصدقة" (6).

2/ وعن عباد بن العوام عن داود بن أبى هند عن الشعبى أن عمر بن الخطاب ولى مال يتيم. فقال إن تركنا هذا أتت عليه الصدقة. يعنى إن لم نعطه فى التجارة (7).

(1) البروسوى، روح البيان، ج9، ص 493 فما بعدها.

(2) راجع: الشيخ على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص 111.

(3) سورة النور، الآية 32.

(4) سورة البقرة، الآية 222.

(5) سيد سابق، فقه السنة، ج2، ص 112.

(6) رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى. وفى إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف. أورده أبو عبيد فى الأموال ورقمه

1302.

(7) رواه أبو عبيد فى الأموال. ورقمه 1302.

3/ قال - أبو عبيد - حدثنا الهيثم بن جميل وخالد بن عمرو عن شريك بن أبي اليقظان عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن علي: "أنه كان يزكى أموال ولد أبي رافع وكانوا أيتاما في حجره"<sup>(1)</sup>.

### وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث هو مشروعية الولاية. وأنها تكون في أموال الصغار بالحفظ والاتجار ودفع الزكاة وغير ذلك.

4/ وروى البخارى عن الحسن قال: "فلا تعضلوهن ...". قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه. قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها. حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها. فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليها أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: "فلا تعضلوهن". فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجتها إياه"<sup>(2)</sup>.

جاء في فقه السنة قال الحافظ في الفتح: "ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة. وهى أصرح دليل على اعتبار الولي. وإلا لما كان لعضله معنى. ولأنها لو كانت لها أن تزوج نفسها، لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه، لا يقال أن غيره منعه منه ... أه"<sup>(3)</sup>.

5/ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"<sup>(4)</sup>.

### التعليق:

فهذين الحديثين يدلان على وجوب الولاية في الزواج وأنه لا مناص للمرأة من أن تستأذن وليها عند الزواج.

### (ج) الإجماع:

جاء في نهاية المحتاج: "ولى الصبى أى الصغير ولو أنثى أبوه إجماعا ....".

(1) رواه أبو عبيد في الأموال. وقال: رواه ابن أبي شيبة.

(2) رواه البخارى. ذكره صاحب فقه السنة ج2 ص 112.

(3) سيد سابق، فقه السنة، ج2، ص 112.

(4) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن. قال القرطبي: وهذا الحديث صحيح. وقد ذكره سيد سابق في فقه السنة ج2 ص 112.

## التعليق:

لقد أجمع الفقهاء على ولاية الأب. ثم اختلفوا فى ترتيب باقى الأولياء، كما نقل صاحب النهاية فى هذا النص.

## أنواع الولاية:

جاء فى الفقه الإسلامى وأدلته: "الولاية نوعان: ولاية على النفس وولاية على المال. والولاية على النفس هى الإشراف على شئون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتزويج. والولاية على المال هى الإشراف على شئون القاصر المالية: من استثمار وتصرفات كالبيع والإجارة والرهن وغيرها ... أه"<sup>(1)</sup>.

وجاء فى الفقه الإسلامى وأدلته أيضا: "الولاية إما أن تكون أصلية، بأن يتولى الشخص عقدا أو تصرفا بنفسه. أو نيابة بأن يتولى الشخص أمور غيره. والولاية النيابة أو النيابة الشرعية عن الغير إما أن تكون إختيارية أو إجبارية فالإختيارية هى الوكالة. والإجبارية هى تفويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر: كولاية الأب أو الجد أو الوصى على الصغير وولاية القاضى على القاصر. فمصدر ولاية الأب أو الجد أو القاضى هو الشرع. ومصدر ولاية الوصى<sup>(2)</sup> إما إختيار الأب أو الجد أو تعيين القاضى ... أه"<sup>(3)</sup>.

جاء فى أحكام المعاملات الشرعية: "هى ذاتية ونيابية كما تنقسم إلى ولاية على النفس وولاية على المال.

(1) الفقه الإسلامى وأدلته، ج7، ص 743.

(2) وأما الوصى وهو من يعينه الأب أو الجد أو القاضى لإدارة أمور القاصر. جاء فى الموسوعة الكويتية: "الوصى هو من يعهد إليه الأب أو الجد أو القاضى بالتصرف بعد موت الأب أو الجد فيما كان له التصرف فيه فى حياته من شئونه: كقضاء ديونه واقتضاءها ورد المظالم والودائع واستردادها وتنفيذ وصاياه والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من أطفال ومجانين وسفهاء، والنظر فى أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما لهم فيه مصلحة. والوصى أعم من القيم ... أه". راجع الموسوعة الكويتية، ج34، ص 143.

(3) وقد درجوا على تسمية من يعينه القاضى بالقيم أيضا. جاء فى الموسوعة الكويتية: "القيم فى اللغة من قام بالأمر قياما وقوما. أى اهتم بالرعاية والحفظ. ومنه قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء". والقوام اسم لمن يكون مبالغا فى القيام بالأمر. وقيم النيتيم هو الذى يقوم بأمره ويتعهد شئونه بالرعاية والحفظ. وفى الإصطلاح هو من يعينه الحاكم لتنفيذ وصايا من لم يوصى معينا لتنفيذ وصيته، والقيام بأمر المحجورين من أولاده: من أطفال ومجانين وسفهاء. وحفظ أموال المفقودين ممن ليس لهم وكيل. ويسميه المالكية مقدم القاضى أو نائب القاضى ... أه". راجع الموسوعة الكويتية، ج34، ص 143. جاء فى لسان العرب: "الوكيل من الوكالة. ووكيل الرجل الذى يقوم بأمره. وسمى وكيفا لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكل إليه الأمر".

راجع: ابن منظور، لسان العرب، حرف اللام، فصل الواو، مادة (و ك ل). وجاء فى فقه السنة: "أما الوكالة فمعناها التفويض وهى استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة ... أه". راجع: السيد سابق، فقه السنة، ج3، ص 226.

1/ هي سلطة وسلطة الولاية قد تكون ذاتية ترجع إلى ما قرره الشرع من إلزام الملتزم بما يلتزم به من أمر نفسه. بمثل قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ..."<sup>(1)</sup>. وقوله تعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ..."<sup>(2)</sup>. وقال تعالى في سورة الصف: "كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون"<sup>(3)</sup>.

مثل هذه الأدلة كثيرة في الكتاب والسنة وهذه هي ولاية الإنسان على نفسه عند كمال أهلية الأداء فيه. وهي ولاية عامة على شئونه المالية وغير المالية. فجميع عقود وتصرفاته نافذة في حق نفسه. إلا إذا كان يترتب عليها ضرر بحق الغير. فيحد عنها بقدر ما يدفع ذلك الضرر.

أما علاقتها بالعقود فهي أن نفاذ العقود يتوقف على وجود عنصرين: أهلية الأداء والولاية.

2/ وقد تثبت السلطة لشخص بسبب أمر عارض جعلها الشرع عليه سبباً لثبوتها في هذه الحال. وفي هذه الحالة تنقسم إلى قسمين:

1- أصلية لكونه الأب وأبي الأب، فإنها لم تثبت لهما إلا بسبب أمر عارض وهو ولادة المولى عليه "الصغير" لهما. فإذا باشرا أمور الصغير بابشراها بأهليتهما وولايتهما. ولا نيابة من غيرهما من قاض أو أي شخص آخر. هذه هي الولاية الذاتية<sup>(4)</sup>.

2- ونيابية. كولاية الوصي سواء أكان وصياً من قبل الأب أم من قبل الجد أم من قبل القاضى، وكولاية الوكيل وولاية الامام.

فإن الوصي يستمد ولايته عن أقاله سواء أكان أباً أم جداً أم قاضياً. ويلحق به الرسول وكذلك الامام والقاضى حيث يستمدون ولايتهم من المسلمين.

والولاية نوعان:

(1) سورة المائدة، الآية 1.

(2) سورة الاسراء، الآية 34.

(3) سورة الصف، الآية 3.

(4) الخفيف، ص 111.

## ولاية على النفس:

وهى التى تتعلق بنفس المولى من ناحية تعليمه والقيام عليه: من ضم وتربية وتزويج. وعليها يتوقف نفاذ ما يتعلق بذلك من العقود التى يباشرها الولي: كعقد تزويج المولى عليهم.

## ولاية على المال:

وتختلف أحكامها باختلاف المولى عليهم عند الحنفية. وإن كان صغيرا دون البلوغ كانت لأبيه ابتداء. ومن بعده لوصيه ثم لوصى وصيه. فإن لم تكن لأحد من هؤلاء إنتقلت إلى جده (أبى أبيه) وإن علا. ثم من بعده لوصيه ثم لوصى وصيه.

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء إنتقلت الوصاية إلى القاضى ثم لوصيه الذى يقيمه ويسمى القيم أيضا ... (1).

وإن كان المولى عليه مجنونا أو معتوها وقد بلغ على ذلك استمرت ولاية من كان وليا عليه من أب أو جد أو وصى.

وإن كان الوصى عليه سفيها أو ذا غفلة فالولاية عليه للقاضى أو لقيمه الذى يقيمه عليه. وليس لأبيه ولا لجده ولا يوصيهما. لأنه حجر عليه مراعاة لمصلحته وحفاظا على ماله.

وأما ما عدا هؤلاء من النائمين والمغمى عليهم والسكران فليس لأحد ولاية عليهم. بل الولاية لهم، ويجب أن ينتظر زمن إفاقتهم عند الحاجة إلى العقد أو التصرف. أما المدينون والمرضى مرض الموت فليس لأحد ولاية عليهم. وهم انما منعوا من التصرف مخافة على حقوق غيرهم ... أهـ (2).

## تعليق الباحث:

بعد ما أثبتته من القواعد الفقهية حول الولاية يتضح أن الذى يهمننا هنا – طبعا نحن بصدد الولاية على الطفل – هو الولاية بكل أنواعها على شخص ومال المولى عليه ومن فى حكمه من المجانين والمعتوهين، حسب الأحكام الشرعية التى ذكرتها. والله أعلم.

(1) الخفيف، ص 132.

(2) الشيخ على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص 113.

## الحكم الشرعي للولاية عند الفقهاء:

لم أعتز على رأى للظاهرية والزيدية. وهذه آراء بقية المذاهب مثبتة.

### الحنفية:

جاء فى بدائع الصنائع: "فصل. وأما ترتيب الولاية فأولى الأولياء الأب. ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم الجد ثم وصى وصيه ثم القاضى ثم من نصبه القاضى وهو وصى القاضى. وإنما ثبتت الولاية على هذا الترتيب لأن ذلك مبنى على الشفقة، وشفقة الأب فوق شفقة الكل. كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة، لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على الصغير فى ماله. لأن الأخ والعم قاصرا الشفقة. وفى التصرفات تجرى جنائيات لا يهتم لها إلا ذو الشفقة الوافرة. والأم وإن كان لها وفور الشفقة، لكن ليس لها كمال الرأى لقصور عقل النساء عادة، فلا تثبت لها ولاية التصرف فى المال ... أه" (1).

### التعليق:

نلاحظ أن هذه المسألة مبنية على الشفقة والشارع أعلم بمن هو شقوق أم لا. لكن بالنسبة للأم فهى شقوقة لكنها قاصرة التصرف فى شئون المال. وترتيب الأوصياء عند الحنفية هم: الأب/وصى الأب/وصى الأب/وصى الجد الصحيح أبو الأب/وصى الجد/الوالى والقاضى.

### المالكية:

جاء فى أسهل المدارك: "وأعلم أن الوصى الذى له حق الحجر والولاية، هو الأب فى ولده الصغير سواء كان ذلك ذكرا أو أنثى. ثم بعد الأب وصيه يقوم بولايته على المحجور. ثم لمن أوصى به الوصى. لأن وصى الوصى كالوصى. فإن لم يكن الأب كأن مات أو غاب غيبة بعيدة ولم يوصى، كانت الولاية فى شئون الصغير للحاكم الشرعى أو من يقوم مقامه فى مصلحة الصغير. وإن لم يوجد حاكم شرعى، فالولاية واجبة لجماعة المسلمين ... أه" (2).

(1) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج5، ص155. ومثله ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص174.

(2) الكشناوى، أسهل المدارك، ج3، ص3. ومثله منح الجليل شرح مختصر خليل، ج6، ص141.

### تعليق:

نلاحظ أن الجد والعم والأخ والأم لا ولاية مالية لهم على الصغير عند المالكية، إذا عين الأب أو الحاكم أو وصيهما أحدا منهم.  
إذن الترتيب هو: الأب، وصى الأب، وصى وصى الأب. الحاكم الشرعى أو من يعينه الحاكم الشرعى، فإن لم يوجد حاكم شرعى فالولاية لجماعة المسلمين.

### الشافعية:

جاء فى نهاية المحتاج: "ولى الصبى أى الصغير ولو أنثى أبوه إجماعا ثم جده أبو أبيه وإن علا كولاية النكاح ثم وصيهما ثم القاضى ... أه" (1).  
جاء فى روضة الطالبين: "ولا ولاية للأم على الأصح. وفى الاصطخرى لها ولاية المال بعد الأب والجد، وتقدم على وصيهما ... " (2).  
إذن ترتيب الأولياء عند الشافعية هم: 1/ الأب 2/ الجد أب الأب وإن علا 3/ وصى الأب أو وصى الجد 4/ القاضى أو من يعينه القاضى.  
وعلى رأى الاصطخرى تكون الأم بعد الأب والجد مباشرة أى مقدمة على الأوصياء.

### الحنابلة:

جاء فى الكافى: "ويتولى الأب مال الصغير والمجنون ... ثم وصيه ... ثم الحاكم ... أه" (3).  
إذن ترتيب الأولياء عند الحنابلة: الأب/وصى الأب/فالحاكم.

### الإمامية:

جاء فى شرائع الاسلام: "الولاية فى مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب. فإن لم يكونا فللوصى. فإن لم يكن فللحاكم. أما السفیه والمفلس فالولاية فى مالهما للحاكم ... أه" (4).

إذن، فترتيب الأولياء عند الامامية هم: الأب والجد أبى الأب فالوصى فالحاكم.

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج4، ص 373. مثله المهذب، ج ، ص 126.

(2) روضة الطالبين، ج4، ص 187.

(3) الكافى فى فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل، ج2، ص 188. ومثله الخرقى، ج4، ص 570.

(4) الحلى، شرائع الإسلام، ج2، ص 300.

## الأباضية:

جاء فى كتاب النكاح: "جمهور فقهاء الأمة على هذا الرأى فى ترتيب الأولياء: الآباء ثم الأبناء ثم الأخوة الأشقاء ثم الأخوة لأب ثم الأخوة لأم ثم أولاد البنين ثم أولاد البنات ثم أولاد الأخوات ثم الأعمام ثم الأخوال. ثم هكذا من بعدهم، فهم يصنفون مراتب الأولياء فى طبقات أفقية ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

إذن فترتيب الأولياء عند الأباضية هم الأب، فالابن فالأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم ثم ابن الابن ثم ابن البنت ثم ابن الأخت ثم العم ثم الخال. وهكذا فهم يصنفون مراتب الأولياء فى طبقات أفقية. وهو ترتيب غريب.

## الموازنة بين آراء الفقهاء فى ترتيب الولاية:

- 1/ نلاحظ أن الفقهاء قد أجمعوا على ولاية الأب.
- 2/ أيضا اتفقوا أن باقى الأولياء هم وصى الأب ثم وصى الوصى ثم القاضى أو الحاكم ثم وصيه ولكنهم اختلفوا فى ترتيب هؤلاء والعبرة فى الولاية بالشفقة.
- 3/ أيضا اتفقوا أن الجد والأخ والعم والأم غير داخلين فى الولاية على المال. لكن شذ الأباضية وقالوا أن الأولياء بعد الأب هم: الابن والأخ الشقيق ثم لأب ثم لأم ثم ابن الابن، ثم ابن البنت ثم ابن الأخت ثم العم، ثم الخال. وهكذا فرتبوا الأولياء ترتيبا أفقيا.

## الولاية فى القوانين السودانية:

القوانين السودانية مستقاة من الفقه الإسلامى. ونكتفى فى الحديث عن الولاية فى القوانين السودانية، نذكر أحكامها الواردة فى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991. وقد وردت هذه الأحكام فى المواد من المادة (233) الى المادة (266).  
جاء فى المواد المشار إليها، الولاية هى ولاية على النفس وولاية على المال.  
الولاية على النفس هى العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر ومن فى حكمه.  
الولاية على المال هى العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر ومن فى حكمه (المادة 233).

وجاء فى المادة 234: "تكون الولاية على النفس للأب ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث.

(1) أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبى الخير، كتاب النكاح، ص 62. طبعة طرابلس 1976.

وجاء فى المادة 235: "تكون الولاية على المال للأب ثم لوصى الأب ثم الجد لأب ثم لوصى الجد.

وجاء فى المادة 236: "يشترط فى الولى أن يكون مسلما بالغا عاقلا أمينا قادرا على القيام بمقتضيات الولاية.  
جاء فى المادة 237: "تسلب الولاية إذا تخلف أحد الشروط المذكورة فى المادة (236).

وجاء فى المادة 238: "تكون الولاية على أموال القاصر حفظا وتصرفا واستثمارا".  
وجاء فى المادة (234) 1/ يجوز للأب أو الجد الصحيح أن يعين وصيا على ولده القاصر أو المرتقب. ويجوز له أن يرجع عن إيصائه ولو التزم بعدم الرجوع.  
2/ إذا لم يكن للقاصر وصي مختار فيعين له القاضى وصيا لإدارة شؤنه مراعىا فى ذلك مصلحة القاصر.

وجاء فى المادة (244): "يشترط فى الوصى أن يكون (أ) كامل الأهلية. (ب) أمينا (ج) قادرا على القيام بمقتضيات الوصاية غير محكوم عليه فى جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو تزوير أو جريمة من الجرائم المخلة بالأداب والشرف. (هـ) غير محكوم عليه بالإفلاس إلى أن يرد اعتباره. (و) غير محكوم عليه بالعزل من وصاية سابقة. (ز) غير خصم فى نزاع قضائي مع القاصر ولا توجد بينهما عداوة.  
وجاء فى المادة (25): "تخضع تصرفات الوصى إلى القاضى المختص. انتهى.

### التعليق:

من الملاحظ على سمات القانون العامة فى هذه المسألة أنها تهدف إلى الحفاظ على حقوق وأموال القاصر فيما ذهبت إليه من إجراءات.  
أما ترتيب الأولياء على مال القاصر فهم: الأب/ثم وصيه/والجد ثم وصيه.

### موازنة بين آراء الفقهاء والقانون:

إن كل الآراء متقاربة ومشددة فى إجماعها على الأب ومن بعده وصيه، بل منهم من قال بوصى وصيه ثم الجد. وتعليل المذاهب أنهم حريصون على الشفقة وهى متوفرة فى الأب ومن يأتى به الأب.

ولكن شد الأباضية وأتوا بأعرب ترتيب وهو: الآباء كبقية الفقهاء ثم الأبناء ثم الأخوة  
لأم ثم أولاد البنين ثم أولاد البنات ثم أولاد الأخوات ثم الأعمام، ثم الأخوال. أى أنهم  
يرتبونهم أفقياً.

أما فى القانون السودانى فترتيب الأولياء: الأب/ثم وصيه/ثم الجد/ثم وصيه والقانون  
لم يخرج من تشدد جميع المذاهب فهو مستمد من المذاهب أى من الفقه الإسلامى.

### المطلب الثانى: حق التربية والتأديب والتدريب على الحياة:

#### التربية فى اللغة:

التربية من مادة (ر ب ب). ومعانيها كلها فى اللغة تشير إلى التدين بالعلوم الربانية  
العالية. حتى قال بعضهم أنها ليست بعربية وإنما عبرانية أو سريانية.

وجاء فى لسان العرب: "الربى: منسوب إلى الرب. والربانى: الموصوف بعلم الرب.  
ابن الاعرابى: الربانى: العالم المعلم، الذى يغذى الناس الصغار بالعلم قبل كبارها. وقيل  
هو من الرب بمعنى التربية. كانوا يربون المتعلمين الصغار بالعلوم قبل كبارها ... أهـ"<sup>(1)</sup>.  
ولكن صاحب قاموس الرائد، نسبها إلى مادة (ر ب و). ولعله متأثر بالعلوم  
المعاصرة، التى دخلت على ثقافتنا العربية.

جاء فى قاموس الرائد: "تقول: تربيّ تربيّاً. ربي الولد: جعله يربو. وربى الولد: غداه.  
وربى الولد: ثقفه وهذبه. والتربية علم يعنى بتثقيف الأولاد وتهذيبهم وتنشئتهم"<sup>(2)</sup>.  
إذن، فإن ما يعيننا من معانى التربية، هو استهدافها لعقل وروح الإنسان وتغذيتها  
بالعلوم السامية والأخلاق حتى يكون صالحاً للإضطلاع بدوره فى الحياة. وهو نفسه  
المعنى العام للتربية عند العلماء المعاصرين.

#### التأديب فى اللغة:

التأديب هو قيادة الإنسان الصغير إلى المحامد، بدلا من المقابح والصفات الذميمة.  
وهو عرف حسن تمسك به الناس منذ القدم. كما دعت إليه الملل والشرائع.  
جاء فى لسان العرب: " (أ د ب) الأدب: الذى يتأدب به الأديب من الناس. وسمى أدبا  
لأنه يأدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح.

(1) ابن منظور، لسان العرب، حرف الباء، فصل الراء، مادة (ر ب ب).

(2) جبران مسعود، الرائد، حرف التاء، مادة (ر ب و).

تقول: أدبت، أدبُ أديبا حسنا وأنت أديب. فالأدب: أدب النفس والدرس. والأدب: الظرف وحسن التناول. تقول: أدب بالضم – فهو أديب من قوم أدباء. وأدبه فتأدب: أى علمه. فقد استعمله الزجاج فى الله عز وجل، فقال: هذا ما أدب الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم. تقول: فلان قد استأدب: أى تأدب. فيقال للبعير إذا ريض وذل: أديب مؤدب ... أهـ<sup>(1)</sup>.

إذن، نخلص إلى أن التأديب فى القاموس يعنى الترويض على المحامد والمكارم منذ الصغر حتى يشب عليها الإنسان. وهذا نفسه هو المعنى الذى عناه الفقهاء.

### التدريب:

فى اللغة: التدريب مصدر من (د ر ب) وهو التعويد على الشئ حتى يلتزم به. جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "تقول: دربه به وعلمه. وفيه تدريبا: أى علمه. والمدرّب: أى المجرب. والمدرّب من الأبل: المخرج المؤدب، قد ألف الركوب وعود المشى فى الدروب"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى معجم الرائد: "درب تدربا، من (د ر ب) على الشئ أو فيه أو به: أى تعوده ومرن عليه ... أهـ"<sup>(3)</sup>.

إذن التدريب فى اللغة معناه تعويد الإنسان على ما يريد أن يسيّر على نهجه. وفى حق الأطفال أن يتعودوا على مناهج الحياة التى تجعلهم أهلا للتعامل وأداء الواجبات: كتدريبه على الصلاة وعلى البيع والشراء. وهذا أيضا ما يعنيه علماء الاجتماع. وفى حق الإناث درج الناس أن يسموا ما يعودون به (التدبير). جاء فى الرائد: "التدبير من (د ر ب). فتدبير المنزل علم يبحث فى ترتيب المنزل، ومعالجة الطعام والعناية بالصحة، وما إلى ذلك من الشئون ... أهـ"<sup>(4)</sup>.

إذن يمكن أن نقول أن التدبير هو أيضا تدريب لكن للإناث على خدمات تختص بها الإناث دون الرجال. وهذا المعنى هو نفسه الذى يهدف إليه علماء التربية والاجتماع.

(1) ابن منظور، لسان العرب، حرف الباء، فصل الأديب، مادة (أ د ب).

(2) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الدال، مادة (د ر ب).

(3) جبران مسعود، قاموس الرائد، باب التاء، مادة (د ر ب).

(4) المرجع السابق، باب التاء، مادة (د ر ب).

## الخلاصة:

نخلص إلى أن معانى التربية والتأديب والتدريب والتدبير كلها متداخلة. ومعناها المشترك صقل الطفل وقيادته نحو مواجهة الحياة بثقة واقتدار. ولعل لفظ التربية يشملها جميعا.

## تعريف التربية فى إصطلاح الفقهاء:

أما فى الإصطلاح، فلم أقف عند الفقهاء القدامى والمعاصرين على تعريف صريح لمعنى التربية، إلا عند الشيخ الأستاذ حسنين محمد مخلوف، مفتى الديار المصرية السابق، وعضو جماعة كبار العلماء، حيث عرفها بأنها إيصال الشئ إلى الكمال تدريجيا وعلى حسب قابليته.

جاء فى صفوة البيان لمعانى القرآن: "التربية هى تبليغ الشئ إلى كماله، بحسب استعداده، شيئا فشيئا"<sup>(1)</sup>.

## رأى الباحث:

فهذا المعنى يدل، على أن المربى، هو الذى يزود الآخرين بالمعانى السامية، على حسب استعدادهم، حتى يوصلهم إلى الكمال المطلوب. ولعل الرسل هم أول من إنتهج هذا المنهج، ومن بعدهم العلماء والصالحين والمجددين لدين الأمة. ونلاحظ أن المعنى اللغوى، يطابق هذا المعنى الإصطلاحى الذى أوردناه عن الشيخ مخلوف فى تفسيره. فالقضية هى قضية وسائل. وبالوسائل يؤتى مفهوم التربية أكله ويوصلنا إلى الإنسان الكامل الذى نريده.

## تعريف التربية فى الإصطلاح الحديث:

جاء فى كتاب الطفولة صانعة المستقبل: "التربية هى إعداد الإنسان ليحيا حياة كاملة، ويعيش سعيدا محبا لوطنه قويا فى جسمه، منظما فى تفكيره، رقيقا فى شعوره، ماهرا فى عمله، متعاوننا مع غيره يحسن التعبير بقلمه ولسانه، ويجيد العمل بيده ... أه"<sup>(2)</sup>.

(1) حسنين محمد مخلوف، صفوة البيان لمعانى القرآن، ج1، ص 12.  
(2) محمد عطيه الأبراشي، الطفولة صانعة المستقبل، ص 80.

## التعليق والمناقشة:

يمكن أن نقول، إن تطبيق هذا التعريف العصري للتربية الغرض منه أن يوجد المواطن الصالح: المعد دينيا وخلقيا وجسمانيا وعقليا ووجدانيا، حتى يشارك فى العملية الاجتماعية فى وطنه بثقة واقتدار.

لقد بذل علماء التربية المعاصرين جهودا جبارة. ووضعوا من المناهج وابتكروا من الأساليب والوسائل ما يوصلهم إلى أكمل مستوى للإنسان أو المواطن الذى ييغونه. إذن القضية الأساسية هى قضية الوسائل التى توصلنا إلى ما نسعى إليه، من تربية شخصية الإنسان الذى نريده لأوطاننا ولمجتمعاتنا العربية والإسلامية، حتى يتمكن من المساهمة فيما يجرى فى العالم من تقدم وتطور، على ألا يخرج عن الثوابت الإسلامية التى فرضتها علينا الشريعة وألزمنا التمسك بها.

ونحن المسلمين شاركننا بدور ليس بالسهل بواسطة علمائنا فى تحديد الوسائل التى يمكن أن توصلنا إلى الإنسان والمواطن المثالى الكامل المقندر الذى نريده أن يسهم فى بناء المجتمع الإنسانى.

والتعريف الفقهى للتربية الذى أوردته يؤكد عمق مساهمتنا ويدعو إلى تحديد وسائل التربية التى يجب أن تطبق لكى توصلنا إلى النتيجة المبتغاة.

## النصوص الدالة على التربية والتأديب من القرآن:

1/ يا ايها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة"<sup>(1)</sup>.  
جاء فى روح البيان: "قوا" هو أمر من الوقاية بمعنى: الحفظ والحماية والصيانة.  
يعنى بترك المعاصى وفعل الطاعات.

"وأهليكم" بالنصح والتأديب والتعليم. واصله أهلين: جمع أهل وقد حذف النون بالاضافة. ويجمع على أهالى أيضا: وهو كل من فى إعالة الرجل ونفقته: من المرأة والولد والأخ والأخت والعم وابنه والخادم. ويفسر بالأصحاب أيضا". فدللت الآية على وجوب الأمر بالمعروف للأقرب فالأقرب. فليل أشد الناس عذابا يوم القيامة من جهل أهله وخص الأبعدين بالنصيحة. مع أن حكم الأجانب كحكمهم فى ذلك. لأن الأقارب أولى بالنصيحة ... أه"<sup>(2)</sup>.

(1) سورة التحريم، الآية 6.

(2) البروسوى، روح البيان، ج10، ص 58 فما بعدها.

2/ وقال تعالى: "ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين"<sup>(1)</sup>.

جاء في الكشف: "سألوا ربهم أن يرزقهم أزواجا وأعقابا عمالا لله، يسرون بمكانهم، وتقرّ بهم عيونهم. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: هو الولد إذا رآه يكتب الفقه. وقيل سألوا الله أن يلحق بهم أزواجهم وذريتهم فى الجنة ليتم بهم سرورهم. وقيل هب لنا منهم سرورا وفرحا. أو أراد واجعلنا اماما واحدا بإتحدنا واتفاق كلمتنا ... أه"<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

نستفيد من هاتين الآيتين وجوب الاجتهاد فى تأديب الأولاد، حتى تقر بهم أعين والديهم فى الدنيا، وتكتب لهم النجاة فى الآخرة.

### النصوص الدالة على التربية والتأديب من السنة:

- 1/ عن ابن عباس رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "افتحوا على صبيانكم أول كلمة (ب) لا إله إلا الله. ولفنوهم عند الموت لا إله إلا الله"<sup>(2)</sup>.
- 2/ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن"<sup>(3)</sup>.
- 3/ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع. واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع"<sup>(4)</sup>.
- 4/ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لئن يؤدب أحدكم ولده، خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين"<sup>(5)</sup>.
- 5/ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، قد علمنا ما حق الوالد، فما حق الولد؟ قال: "أن يحسن إسمه ويحسن أدبه"<sup>(6)</sup>.

(1) سورة الفرقان، الآية 74.

(2) الومشرى، الكشف، ج3، ص 102.

(3) رواه الحاكم فى المستدرک. وقد أورد الشوكانى فى تحفة الذاكرين لأبى داود والنسائى من حديث أبى رافع مولى رسول الله (ص): أن النبى (ص) فى أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدتة فاطمة رضى الله عنها بأذان الصلاة. راجع تحفة الذاكرين ص 182. أيضا جاء فى تحفة الذاكرين: "قال المصنف رحمه الله: "وهو من حديث عبدالله بن عمر بن العاص مرفوعا: "إذا أفصح أولادكم فعلموهم لا إله إلا الله ثم لا تبالوا حتى ماتوا وإذا أئغروا فمروهم بالصلاة". إسناده فى عمل اليوم والليلة لابن السنى. راجع تحفة الذاكرين ص 183.

(4) جاء فى تاريخ البخارى، من رواية بشر بن يوسف، عن عامر بن أبى عامر، سمع أبوب بن موسى القرشى عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم. قال البخارى: ولم يصح سماع جده من النبى وقد ذكره الترمذى ورقمه 2018.

(5) رواه أحمد فى المسند وأبو داود فى السنن. أخرجه العراقى فى المغنى بهامش الاحياء ج2 ص 217.

(6) رواه الطبرانى فى المعجم، من حديث جابر بن سمرة.

(7) رواه البيهقى من حديث محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف. كما رواه ابن ماجه عن ابن عباس. ذكره المنذرى فى باب الترغيب فى تأديب الأولاد ورقمه 3. راجع ج3 ص 72.

6/ وعن أبي سعيد وابن عباس قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولد له ولد فليحسن إسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه. فإن بلغ ولم يزوجه، فأصاب إثمًا، فإنما إثمه على أبيه"<sup>(1)</sup>.

7/ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم مسئول عن رعيتيه. فالأمير راع على الناس وهو مسئول عن رعيتيه، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيتيه، وامرأة الرجل راعية على بيت بعلمها وولده وهى مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيتيه"<sup>(2)</sup>.

جاء فى روح البيان: شرحاً للحديث الأخير "وهو من الرعاية بمعنى الحفظ. يعنى كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب به، من العدل إن كان ولياً ومن عدم الخيانة إن كان مولياً عليه ... أه"<sup>(3)</sup>.

نستفيد من هذه الأحاديث أنها تدل على الحض على تأديب الأولاد حتى يشبوا مواطنين صالحين فى الدنيا، وتكتب لهم النجاة بين يدي الله فى الآخرة.

### الموازنة بين الآيات والأحاديث:

يمكن القول أن معانى النصوص من الكتاب والسنة كلها تدل على الحض على تأديب الأولاد حتى يشبوا وهم جيل صالح لنفسه ومجتمعه ووطنه.

### الوسائل التربوية عند المعاصرين من الفقهاء:

#### مقدمة:

قلنا أن الفقهاء المعاصرين، ساهموا مع علماء التربية فى العصر الحديث، بإبراز الوسائل التى تربي الشخصية حتى نصل بها إلى المستوى الذى نريده: من الصلاح والتقوى والتأهيل والتدريب.

وبالرغم من أن علماء التربية فى العالم المعاصر بذلوا جهداً فى هذا المضمار، إلا أننا سبقناهم بأربعة عشر قرناً، أى منذ القرن السادس الميلادى حيث نزل القرآن بمنهج كامل

(1) رواه البيهقي، من حديث مسلم بن ابراهيم. وأخرج العراقي مثله من حديث أنس وقال: أخرجه أبو الشيخ بن حبان فى كتاب الضحايا والعقيقة. إلا أنه قال وسمعه لسبع وزوجه لسبع عشرة ... وفى إسناده من لم يسم ... أه. راجع المغنى عن حمل الأسفار بهامش الاحياء ج2، ص 217.

(2) رواه البخارى فى صحيحه. كما ذكره البروسوى فى روح البيان ج10 ص 58.

(3) البروسوى، روح البيان، ج10، ص 58.

للتربية: فيه الأهداف والوسائل التربوية. وهى أهداف ووسائل تطبق العملية التربوية على مستوى الأشخاص والمجتمع.

جاء فى منهج التربية الإسلامية: "طريقة الإسلام فى التربية هى معالجة الكائن البشرى كله: معالجة شاملة لا تترك منه شيئاً ولا تغفل عن شىء. جسمه وعقله وروحه حياته المادية والمعنوية وكل نشاطه على الأرض.

إنه يأخذ الكائن البشرى كله. بفطرته التى خلقه الله عليها، لا يفعل شيئاً عن هذه الفطرة، ولا يفرض عليها شيئاً ليس فى تركيبها الأصيل ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

وجاء فى الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى: "تعمل الشريعة على منع الجريمة بثلاث طرق، كلها تؤدى إلى ذلك.

أولها: تهذيب النفس. فإن تربية الضمير هو الأساس الأول فى منع وقوع الجريمة. ولقد هذب الإسلام النفس بالعبادات التى قررها.

وثانيها: تكوين رأى عام فاضل لا يظهر فيه الشر ويكون فيه الخير بينا واضحا معلنا. بإشاعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وثالثها: والأمر الثالث الذى تتخذه الشريعة ذريعة لمنع الجريمة هو العقاب على ما يقع منها. فإن العقاب ردع للجانى وزجر لغيره ومنع لتكرار الوقوع ... أهـ"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى ندوة بالإذاعة السودانية: "التربية الغرض منها بناء الشخصية، ولها ثلاثة جوانب:

الأول: واجب ربانى. قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة"<sup>(3)</sup>.

الثانى: واجب اجتماعى. لكى يشب الأولاد فى المجتمع وهم صالحون عاملون مفيدون لأنفسهم وللمجتمعهم.

والثالث: شىء غريزى. فتربية الأم لولدها بالحنان والرعاية والرضاعة، شىء طبيعى غريزى.

هذه جوانب التربية. وهى أيضا لها وسائل:

فمن وسائلها القدوة. قال الشاعر العربى:

(1) محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، ص 18.  
(2) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى (العقوبة)، ص 28.  
(3) سورة التحريم، الآية 6.

وينشأ ناشيء الفتيان منا \* على ما كان عوده أبوه

وبالطبع وكذلك أمه.

ومن وسائلها الرحمة. فلا بد من إشعار الطفل بالرحمة والعطف والحنان. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رءوفاً رحيماً لينا باراً. فقد كان يداعب الصبيان وقد وجد طفلاً يقال له أبو عمير من أقربائه كما يلعب بطائر اسمه النغير. فكان كلما لقيه سأله عن الطائر (النغير) فيقول له مداعباً: "يا أبا عمير. ما فعل النغير"<sup>(1)</sup>.

ومن وسائلها الاستقرار الأسرى. والحذر من أن تكون الأسر مفككة متناثرة، لأن ذلك ينعكس على شخصيات الأطفال، فتكون شخصياتهم مهزوزة. ومن وسائلها الدين. فقد شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن المعاملة وخاصة للبنات.

ومن وسائلها مراعاة الفرق بين الأجيال. فلا بد من أن نربيته على معرفة الجديد في مجتمعه لكي يواجه المستجدات بثقة ودراية.

ومن وسائلها التعليم، لأن الإنسان الجاهل فاقد لأقوى سلاح يمتلكه الإنسان في مسيرته في الحياة فنربي أولادنا ونعلمهم العلم النافع.

ومن وسائلها إصلاح وسائل التربية والإرشاد الحديثة: من صحف ومجلات وإذاعات وتلفزيون: لأنها عامة وتؤثر سلبي على من لا أب له يقيه من عائلة ما تبثه هذه الأشياء .... انتهت الندوة<sup>(2)</sup>.

### الخلاصة:

نخلص مما استعرضناه من مصادر تربوية، أنه ولكي تكون وسائل التربية فعالة على صعيد الأسرة خاصة وصعيد المجتمع عامة، يجب أن نراعى:

1/ أن نهتم بالوسائل التربوية بحيث نعالج الكائن البشرى معالجة كاملة، من خلال فطرته التي فطره الله عليها. ولا يكون ذلك إلا بتعميم التربية الدينية.

2/ أن تحارب الدولة والمجتمع وقوع الجرائم.

3/ أن نعمق تهذيب النفوس بالعبادات الإسلامية كالصلاة والصوم والزكاة.

(1) رواه مسلم في صحيحه.

(2) هي ندوة مبثوثة في حلقة برنامج وجه النهار. وكانت في يوم الاثنين 2004/4/12م، وتحدث فيه الأساتذة: البروفيسور/ التجاني حسن الأمين والدكتور/ الجبلي على البشير والمهندس/ محمد هاشم الحكيم.

- 4/ أن نخلص لرأى عام معافى وذلك بتعميق مفهوم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.
- 5/ أن نردع المجرمين بالعقوبات الفورية والرادعة حتى ينزجر الآخرون ويكفوا عن ارتكاب الجرائم خاصة الجرائم الغربية التى بدأت تظهر فى مجتمعنا.
- 6/ أن نهتم بأولادنا من داخل الأسر. بحيث نكون قريبين منهم ونأخذ بيدهم فى كل لحظة يحتاجون إلينا بالنصح والإرشاد والتوجيه وخلافه.
- 7/ أن نراعى الفرق بيننا وبينهم إذ أن الجيلية تعنى أن لكل جيل ظروفه الخاصة به. فإن لم نراع هذه الفروق أدت معاملتنا لهم إلى هزات ستؤثر فى شخصياتهم.
- 8/ أن نساهم كلنا دولة وأفرادا فى إصلاح وسائل الاعلام العامة بقدر الإمكان. حتى تكون قادرة على حمل مفهوم التربية الوطنية السودانية، لمجابهة التربية الوافدة والمفروضة على أبنائنا وبناتنا ... أهـ.

### التربية والتأديب والتدريب للنشء فى التشريعات السودانية:

أشارت الدساتير السودانية والقوانين التى صدرت استنادا عليها، إلى مسألة التربية والتأديب والتدريب والتأهيل للنشء<sup>(1)</sup>.

### (أ) دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة 2005م:

جاء فى المادة (14) 1/: "تضع الدولة السياسات. وتوفر الوسائل لرعاية النشء والشباب. وضمان تنشئتهم على وجه صحى بدنيا وأخلاقيا، وحمايتهم من الاستغلال والاهمال المادى والأخلاقى.

2/ ترعى الدولة الرياضة، وتمكن الشباب من تنمية مهاراتهم.

3/ تحمى الدولة وتدعم المؤسسات الرياضية الأهلية وتضمن استقلاليتها<sup>(2)</sup>.

(1) راجع دستور جمهورية السودان لسنة 1419هـ-1998 (الملغى). فقد جاء فى المادة (14) منه "ترعى الدولة النشء والشباب وتحميمهم من الاستغلال والاهمال الجسمانى والروحي وتوظف سياسات التعليم والرعاية الخلقية والتربية الوطنية والتزكية الدينية لآخراج جيل صالح".

(2) راجع دستور جمهورية السودان الانتقالى لسنة 2005م.

## التعليق:

ما يمكن أن نقول حول مادتي دستور عام 1998م ودستور عام 2005 هو إضطلاع الدولة بالإصلاح والتزامها بوضع كل السياسات التربوية المطلوبة وكذلك الوسائل الكفيلة بتربية النشء ليكون جيلا صالحا فى بلاده.

## (ب) القوانين السودانية التى قننت لأهداف التربية ووسائلها:

جاء فى المادة (5)(أ): من قانون الطفل لسنة 2004م: "تكفل الدولة برعاية وحماية الأطفال. وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحية من كافة النواحي فى إطار الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية وفى بيئة صحية.

(هـ) تكفل الدولة تعليم الطفل، وتنشئته تنشئة دينية وأخلاقية ووجدانية ووطنية وروحية، وتكوينه علميا وبدنيا وثقافيا. وبناء شخصيته العابدة لله فى حرية ومسئولية وإيمان وتبصير بتراته وتعمير وجدانه بحب وطنه ومواطنيه والإنسانية جمعاء. وبمعانى الخير والسلام والتعاون والبذل. وبناء قدراته بالقدر الذى يمكنه من الاسهام الفاعل فى مجالات التنمية كافة على أساس تكافؤ الفرص.

(و) تقع على عاتق الوالدين المسئولية الأولى فى تربية الطفل. وعلى الدولة أن تقدم ما فى وسعها من المساعدة الملائمة. وأن تكفل تطوير مؤسسات رعاية الأطفال<sup>(1)</sup>.

## التعليق:

إذن التزمت الدولة بوضع الأسس التربوية اللازمة لتربية الأطفال وكذلك المؤسسات اللازمة لذلك بالتعاون مع الأسرة. وذلك فى قانون الطفل لسنة 2004م.

وجاء فى المادة (4)(هـ) من قانون الخدمة الوطنية لسنة 1992م: "تأهيل الشباب ليقوموا صحيا وسلوكيا أو ليؤهلوا بأى مناهج تعليمية أو تربوية أو تثقيفية أو ليدرربوا على أى حرفة أو وظيفة أو لتنمى فيهم أى مهارة أو إستعداد"<sup>(2)</sup>.

إذن، هذه المادة من قانون الخدمة الوطنية لسنة 1992م وغيرها زاخرة بمبادئ التربية والتأهيل والتدريب التى اضطلعت بها الدولة تجاه النشء فى السودان.

(1) راجع قانون الطفل لسنة 2004م.  
(2) راجع قانون الخدمة الوطنية لسنة 1992م.

وجاء فى المادة (6)أ) من قانون التدريب المهنى والتلمذة الصناعى لسنة 2000م: "تكون للمجلس الأعلى الاختصاصات الآتية: أ) وضع السىاسة العامة للتدريب المهنى والتلمذة الصناعى ... أه"<sup>(1)</sup>.

إن، تضع هذه المادة وغيرها التدريب للشباب من أهداف الدولة حتى يشب الشباب مؤهلا ويساهم فى تقدم الوطن.

### الخلاصة:

الخلاصة هى أن دساتير السودان وقوانينه أكدت بوضوح إلتزام الدولة وإلزام المواطن بأهداف التربىة ومناهجها ووسائلها، حتى ينشأ الطفل وهو مواطن صالح لنفسه واسرته ومجتمعه ووطنه.

### الحكم الشرعى للتربىة والتأديب والتدريب عند الفقهاء:

لم أعر على رأى بقية المذاهب وعرثت على آراء الشافعىة والحنابلة والأباضىة أثبتها فىما يلى:-

### الشافعىة:

جاء فى المجموع: "قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سىتعين عليهم بعد البلوغ: فىعلمه الولى الطهارة والصلاة والصوم ونحوهما. وىعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقه وشرب المسكر والكذب والغىبة وشبهها. وىعرفه أنه بالبلوغ ىدخل فى التكلىف. وىعرفه ما ىبلغ به. وقبل هذا التعلیم مستحب والصحىح وجوبه. وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعلیم القرآن والفقہ والأدب. وىعرفه ما ىصلح به معاشه. ودلىل تعلیم الولد الصغىر قوله تعالى: "قوا أنفسكم وأهلىكم نارا وقودها الناس والحجارة"<sup>(2)</sup>. وقوله صلى الله علیه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعىته"<sup>(3)</sup>. قال على بن أبى طالب رضى الله عنه ومجاهد وقتادة: معناه علموهم ما ىتخوف به من النار.

(1) راجع قانون التدريب المهنى والتلمذة الصناعى لسنة 2000م.

(2) سورة التحريم، الآية 6.

(3) رواه البخارى ومسلم. وقد سبق تخرىجه فى هذا المطلب.

وهناك رأيان حول أجره التعليم: الرأي الأول أجره التعليم فى هذا النوع من التعليم من مال الصبى، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته. وأما الثانى فذكر البغوى وجهين: أصحهما أنه من ماله لأن فيه مصلحة له. والثانى من مال الولى لعدم الضرورة إليه. وأعلم أن الشافعى والأصحاب إنما جعلوا للأم مدخلا فى وجوب التعليم لكونه من التربية وهى واجبة عليها كالنفقة. والله أعلم ... أهـ<sup>(1)</sup>.

### التعليق:

إن الواجب على الأب تعليم الولد أمور الدين. وما يصلح به المعاش. كما أوجبوا على الأم أن تقوم بدورها فى تعليم الأولاد لأن التعليم والتربية متكاملان.

### الحنابلة:

جاء فى تحفة المودود: "الباب السادس عشر، فى فصول نافعة فى تربية الأطفال، تحمد عواقبها عند الكبر. ينبغى أن يكون رضاع المولود من غير أمه، بعد وضعه يومين أو ثلاثة وهو الأجود، لما فى لبنها فى ذلك الوقت، من الغلط والأخلاق بخلاف لبن من قد استغلت على الرضاع. وكل العرب تعتنى بذلك. كما استرضع النبى صلى الله عليه وسلم فى بنى سعد... أهـ. وينبغى أن يمنع من حملهم والتطواف بهم، حتى تأتى عليهم ثلاثة أشهر فصاعدا، لقرب عهدهم ببطون الأمهات وضعف أبدانهم ... أهـ. وينبغى أن يقتصر بهم على اللبن وحده، إلى نبات أسنانهم، لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة للطعام. فإن الله سبحانه وتعالى أخرج إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام. رحمة منه بالأم وحلمة تديها، فلا يعرضه الولد بأسنانه ... أهـ. وينبغى تدريبهم فى الغذاء، فأول ما يطعمونهم من الغذاء: اللبن، فالخبز المنقوع فى الماء الحار، فاللبن الحليب ثم الطبيخ والأوراق الخالية من اللحم، ثم بعد ذلك ما لطف جدا من اللحم، بعد إحكام مضغه أو رضه رضا ناعما ... أهـ. فإذا قربوا من وقت التحكم فتدلك ألسنتهم بالعسل والملح لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام ... أهـ.

(1) النووى، المجموع، ج1، ص 26.

فإذا حان وقت نبات الأسنان، فتدلك لثاهم كل يوم بالزبد والسمن. ويحذر عليهم كل الحذر من الأشياء الصلبة. لأنها تعرض الأسنان للفساد والاعوجاج والخلل ... أهـ.

ولا ينبغي أن يشق على الأبوين بكاء الطفل وصراخه. فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعاً عظيماً: لأن البكاء يروض أعضائه، ويوسع أمعائه، ويفسح صدره، ويسخن دماغه، ويحمي مزاجه، ويثير حرارته الغريزية، ويحرك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول، ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره ... أهـ.

وينبغي عندما يصلب بدنه، وتقوى أعضاؤه، ويجلس على الأرض، أن يمرن ويدرب على الحركة، والقيام قليلاً قليلاً إلى أن يصير له ملكة وقوة ليفعل ذلك بنفسه ... أهـ.

وينبغي أن لا يعرض الطفل على أمر يفزعه من الأصوات الشديدة الشنيعة، والمناظر القبيحة الفظيعة، فإذا عرض له عارض من ذلك فينبغي إيناسه بما ينسيه إياه، وأن يلتم تديه في الحال ويستعجل تمهيدته بالحركة اللطيفة حتى ينام. لأن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها فلا ينتفع بها بعد كبره ... أهـ.

ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه، ويهيج به القيء والحميات وسوء الأخلاق. فينبغي التلطف في تدبيره وقت نباتها، وأن نكرر عليه الحمام وأن يغذى غذاء يسيراً. وانطلاق بطنه في ذلك الوقت خير له من اعتقاله. فلا شيء أضر للطفل من اعتقال الطبيعة. ولا شيء أنفع له من سهولتها بإعتدال ... أهـ.

ومن سوء التدبير للأطفال، أن يمكنوا من الإمتلاء من الطعام، وكثرة الأكل والشرب. ومن أنفع التدبير لهم أن يعطوا دون شبعهم، ليجود هضمهم ويختلط أخلاطهم، وتقل الفضول في أبدانهم، وتصح أجسادهم، فتقل أمراضهم لقلة الفضلات الغذائية. قال بعض الأطباء: وأنا أعرف قوماً ذكرهم، حيث لا يطعمون الصبيان إلا دون شبعهم. ولذلك ترتفع قاماتهم ويعتدل أجسامهم ... أهـ.

قال جالينوس: ولست أمنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد أصلاً، لكنني أطلق لهم شربه بعد الطعام، في أكثر الأمر وفي الأوقات الحارة في زمن الصيف إذا تآقت أنفسهم إليه. قلت (يعنى نفسه الامام ابن القيم): ولا يحرمهم شرب الماء البارد في هذه الأوقات، ولا سيما عقيب الطعام، فإنه يتعين تمكينهم منه بقدر، لضعفهم عن احتمال العطش بإستيلاء الحرارة ... أهـ.

ومما ينبغي أن يحذر، أن يحمل الطفل على المشى قبل وقته لما يعرض فى أرجلهم بسبب ذلك من الانتقال والإعوجاج بسبب ضعفها ... أهـ.

وأحذر كل الحذر أن تحبس عنه ما يحتاج إليه: من قىء أو نوم أو طعام أو شراب أو عطاس أو بول أو إخراج دم، فإن لحبس ذلك عواقب رديئة فى حق الطفل والكبير ... أهـ. ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج، الاعتناء بأمر خلقه، فإنه ينشأ عما عوده المربى فى صغره، من حر و غضب ولجاج وعجلة وخفة مع هواه، وطيش وحدة وجشع. فيصعب عليه فى كبره تلافى ذلك. ولهذا نجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم، وذلك من قبل التربية التى نشأ عليها ... أهـ.

وكذلك يجب أن يجتنب الصبى إذا عقل مجالس اللهو والباطل، والغناء وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء فإنه إذا علق بسمعه، عسر عليه مفارقتة فى الكبر، وعز على وليه استنفاذه منه، فتغيير العوائد، من أصعب الأمور. والخروج عن حكم الطبيعة عسير جدا ... أهـ.

وينبغى لوليه أن يجتنبه الأخذ من غيره غاية التجنب، فإنه متى اعتاد الأخذ، صار له طبيعة، ونشأ بأن يأخذ لا بأن يعطى. ويعوده البذل والإعطاء ... أهـ.

ويجنبه الكذب والخيانة، أعظم مما يجنبه السم النافع فإنه متى ما سهل له سبيل الكذب والخيانة، أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة، وحرّم من كل خير ... أهـ.

ويجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة، بل يأخذه بأضرارها – ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل. فإن الكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم، وللجد والتعب عواقب حميدة. فالسعادة فى الدنيا والسعادة فى العقبى لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب ... أهـ.

ويعوده الانتباه آخر الليل، خاصة وقت قسم الغنائم وتفريق الجوائز. فمستقل ومستكثر ومحروم، فمتى اعتاد ذلك صغيرا سهل عليه كبيرا. فالعلم لا ينال براحة الجسم ... أهـ.

ويجنبه فضول الكلام والطعام والمنام ومخالطة الأنام، فإن الخسارة فى هذه الفضلات فهى تفوت على العبد خير دنياه وأخراه ... أهـ.

ويجنبه مضار الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب، فإن تمكينه من أسبابها والفسح له فيها يفسده فسادا يعز عليه بعده صلاحه. وإذا اعتبرت الفساد فى الأولاد، رأيت عامته من قبل الآباء ... أهـ.

والحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره أو عشرة من يخشى إفساده أو كلامه له أو الأخذ من يده، فإن ذلك الهلاك كله. ويجنبه لبس الحرير فإنه مفسد له ومخنت لطبيعته وشرب الخمر والسرقعة والكذب ... أهـ.

ومما ينبغي أن يعتد حال الصبي، وما هو مستعد له من الأعمال ومهياً له منها، فيعلم أنه مخلوق له، فلا يحمله على غيره، فإن من حمل على غير ما هو مستعد له، لم يفلح فيه وفاته ما هو مهياً له. فإذا رأى فيه علامات قبوله وتهيؤه للعلم مكنه فيه. وإن رآه مستعداً للفروسية وأسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح، مكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين. فإن رأى عينه منفتحة إلى صنعة مستعداً لها، فليمكنه منها ... أهـ.

هذا كله بعد تعليمه ما يحتاج إليه في دينه، فإن ذلك ميسر على كل أحد لتقوم حجة الله على العبد. فإن له على عباده الحجة البالغة، كما له عليهم النعمة السابغة. والله أعلم<sup>(1)</sup>.

### التعليق:

أشار الحنابلة إلى التربية المبكرة للطفل، وهو لا يزال في المهد. وبعد أن يعى أوصوا بأمر تعهد أخلاقه وإبعاده عن كل ما يؤثر على سلوكياته من المجالس الفاسدة. كما يجب أن يحض على العمل منذ وقت مبكر حتى يشب على ذلك. ويعوده التعبد وقيام الليل ويدرب على ما يناسب ذوقه من الحرف.

### الأباضية:

جاء في كتاب النيل: "(ومن حقه عليهما تأديبه) بأن يعلمه العلم والفصاحة وفنون العلم، ويأمره بالطهارة واجتناب النجس، واجتناب كثرة الأكل، واجتناب الأكل بالشمال، والأكل مما لا يليه. ويأمره بالبسطة عند أول الأكل وغير ذلك من آداب الطعام. ويعوده الخشونة في الملابس والمطعم، وإيثار غيره بالطعام، والقناعة وعدم الترف والتتعم.

وينهاه عن ألفاظ السوء واللعب وكثرة الكلام وعن قرين السوء. ومخالطة كل من يفسده.

(1) ابن القيم، تحفة المودود، ص 163-171.

ويأمره بالتواضع فى جميع أحواله وتوقير الكبير والمشائخ والمسلمين.  
ويعلمه القرآن وهو أول ما يعلمه بعد معرفة الله يعلمه الفاتحة ثم ثلاث آيات فصاعداً،  
والواجب ذلك ويعلمه الصلاة ومعانيها وشرائع الإسلام كلها قبل البلوغ. ويعلمه الفراسة  
والسباحة والحساب. ويعلمه ما يحتاجه من صناعة. وصلاح دينه من المنذوبات  
والمسنونات وصلاح دنياه كالتجارة.  
وقيامهما – أى الوالدين – به حتى يبلغ بحسن التربية ... أه<sup>(1)</sup>.

### التعليق:

أشار الأباضية إلى منهجهم التربوى للطفل: فيعلمه العلم بجميع فنونه ويؤثره بالتعود  
على الطهارة والإلتزام بأداب الإسلام مثل كيفية الأكل والشرب.  
وكذلك إيثار غيره على نفسه وينهاه عن الترف ويعوده الخشونة فى الملابس والمطعم.  
ويعلمه عفة اللسان وطيب الكلام وتجنب مخالطة المفسدين.  
كما يجب أن يعلمه القرآن والصلاة. وكذلك الحرف النافعة له فى مسيرة حياته.

### الموازنة:

يقضى الحكم الشرعى للفقهاء وجوباً أن يستعد الإنسان من وقت مبكر لتربية ولده  
وتأديبه وتدريبه، حتى إذا شب وجد نفسه متعوداً على العلم والعبادات ومجالس العادات  
ومعاملة الناس، وبذلك يكون متحملاً للمسئولية الأسرية والاجتماعية والوطنية والربانية.

---

(1) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج5، ص 37 فما بعدها.

## المطلب الثالث: حق العلم<sup>(1)</sup> والتعليم:

### التعليم فى اللغة:

التعليم هو عملية نقل المعارف والعلوم، إلى النشء خاصة، أو إلى بنى البشر عامة. بواسطة العلماء والمعلمين، وعبر القنوات والمؤسسات التى تبتكر لهذا الغرض. جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "التعليم من مادة (ع ل م) تقول علمه علما كسمعه إذا عرفه. تقول: علمه العلم تعليما وأعلمه إياه فتعلمه ... أه"<sup>(2)</sup>. وجاء فى اساس البلاغة: تقول: وتعلم أن الأمر كذا أى أعلم ... أه"<sup>(3)</sup>. وجاء فى (The Penguin English Dictionary): يعلم: يعلم (educate) معناها: (يزود بالمعرفة، يدرّب، يدرس، يربى، ينفق على التعليم، يقدم، يرقى ... أه)<sup>(4)</sup>. إذن التعليم هو التزويد للآخرين بالمعرف بواسطة مختصين فى هذا الشأن وفى المؤسسات التعليمية التى أنشئت لهذا الغرض.

### التعليم إصطلاحا:

إن معانى التعليم فى الإصطلاح، ليست ببعيدة عن المعانى اللغوية. فكلاهما تدل على الوسائل التى ينفل بها العلم إلى الآخرين. جاء فى كتاب التخطيط التعليمى: "التعليم هو العملية التربوية التى تتم ضمن إطار المدرسة أو المؤسسات التعليمية البحتة، دون أن نتطرق إلى تخطيط المؤسسات الأخرى، التى يشترك اشتراكا فعلا فى العملية التربوية بمعناها الواسع مثل الأسرة أو الجامع أو المنتزهات أو السينما أو التلفزيون أو غير ذلك من المؤسسات التربوية أو الثقافية"<sup>(5)</sup>.

(1) لم أجد تعريفا علميا مقنعا لمعنى ومفهوم كلمة علم لتشمل المعنى الذى أتوقعه والمفهوم الذى أحس به بينى وبين نفسى وذلك فى كل القواميس العربية والأجنبية. فلجأت إلى المترادفات اللغوية فى اللغة الانجليزية Education, knowledge, thought, notion, opinion, science... وبحثت عن معانيها. كل ذلك لأجد معنى جامع يواكب عصرنا ويقترب من المعنى الذى أحس به. ذلك لأننى لاحظت من خلال استعراضى لكلمة علم ومشتقاتها فى القرآن الكريم أن البشر سوف لن يستطيعوا إدراك معناها وكنهها. وصدق الله العظيم إذ يقول: "وما أوتيتم من العلم إلا قليلا". وتقريبا للمعنى وجدت، أ، دائرة المعارف البريطانية (3 Britanica) وفى مجلد الـ (Propaedia) إختارت كلمة (Knowledge) لتعنى كلمة (علم) فى العربية وقالت أ، كلمة (Knowledge) أو (علم) معناها العلوم الاتية مجتمعة، Matter and Energy, the Earth, life on Earth, Human Life, Human Society, Art, Technology, Religion, the History of mankind, the Branches of Knowledge.

حيث تتفصل من هذه العناوين العلوم والمعارف التى بحثتها دائرة المعارف. فوجدت نفس تقبل بهذا التعريف لمعنى ومفهوم (العلم) على الأقل فى الوقت الحاضر. كما سيوضح معنى (التعليم) الذى سيأتى فى هذا المطلب، سيوضح هذا المعنى (للعلم) أكثر. فالعلم هو المعرفة.

(2) الزاوى، ج3، باب العين، مادة (ع ل م).

(3) الزمخشري، حرف العين، مادة (ع ل م).

(4) The Penguin English Dictionary, by G.N. Garmonsway, P. 242.

(5) التخطيط التعليمى، الدكتور محمد سيف الدين فهمى، ص 13.

وجاء فى دائرة المعارف البريطانية: "التعليم هو نقل المعارف وقيم المجتمع إلى الطفل حيث يولد بدون ثقافة فتعوده المنهج التعليمى إلى التنقيف. وصهر سلوكياته، وإعداده لدوره المرتقب فى المجتمع"<sup>(1)</sup>.

وجاء فى كتاب "The Great Ideas: A Syntopicon of the Great Books" التعليم فى ذات نفسه ليس هو فكرة أو موضوعا، بقدر ما هو وسيلة تنتمى إليها الأفكار والمواضيع. فهو مسألة عملية تتبلور بمناقشة الأفكار والمواضيع. لأن موضوعه نقاش العلوم والمعارف المختلفة كاللغات و علم النفس والمنطق والطب والسياسة والاقتصاد وغيرها. بل التعليم هو العملية التى ترسم وتحدد أبعاد الأفكار العظيمة كالأخلاق والحق والمعرفة والفن والعلوم والاحساس والذاكرة والعقد والعادة والتعبير والتقدم والأسرة والدولة والانسان. بل وبه يتعلم الدين"<sup>(2)</sup>.

إذن التعليم فى المفهوم العصرى هو وسيلة نقل المعارف.

### الموازنة:

هذه التعريفات اللغوية والإصطلاحية المتطابقة للتعليم، كلها تعريفات حديثة، جاءت نتيجة لتطور العلوم الإنسانية والتجريبية، فى عالمنا المعاصر. وكلها تدل أن التعليم إنما هو وسيلة وليس فكرة أو موضوعا، كما رأينا من استعراضنا للتعريفات اللغوية والإصطلاحية.

ويدل على هذا أن مشتقات التعليم لغويا فى الشريعة الإسلامية فيها العلم والمعلم والمتعلم بجانب التعليم.

### فضيلة ومشروعية التعليم:

إن فضيلة ومشروعية عملية التعليم لها شواهدا الدالة عليها من الكتاب والسنة.

**(أ) من الكتاب:** "ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون"<sup>(3)</sup>. والمراد هو التعليم والإرشاد. وقال تعالى: "وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب ليتبينه للناس ولا يكتُمونه"<sup>(4)</sup>. وهذا إيجاب للتعليم. وقال تعالى: "وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم

(1) Encyclopaedia Britanica, the Macropaedia, vol. 6, p. 316

(2) The Great Ideas: A Syntopicon of the Great Books, vol. I, By Mortimer J. Adler and Others, p. 376.

(3) سورة التوبة، الآية 122.

(4) سورة آل عمران، الآية 187.

يعلمون"<sup>(1)</sup>. وهو تحريم لكتمان العلم. وقال تعالى: "ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً"<sup>(2)</sup>.

**(ب) من السنة:** وأما الأخبار، فقد قال (ص)، لما بعث معاذاً<sup>(3)</sup> إلى اليمن: لأن يهتدى الله بك رجلاً واحداً، خير لك من الدنيا وما فيها"<sup>(4)</sup>. وقال (ص): "من تعلم باباً من العلم، ليعلم الناس، أعطى ثواب سبعين صديقاً"<sup>(5)</sup>. وقال رسول الله (ص): "إذا كان يوم القيامة، يقول الله سبحانه للعابدين والمجاهدين: ادخلوا الجنة، فيقول العلماء، بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا. فيقول الله عز وجل: أنتم عندي كبعض ملائكتي اشفعوا تشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة"<sup>(6)</sup>. وهذا إنما يكون بالعلم المتعدى بالتعليم، لا العلم اللازم، الذي لا يتعدى. وقال (ص) نعم العطية ونعم الهدية، كلمة حكمة تسمعها، فتطوى<sup>(7)</sup> عليها، ثم تحملها إلى أخ لك مسلم، تعلمه إياها، تعدل عبادة سنة"<sup>(8)</sup>. وقال (ص): "على خلفائي رحمة الله، قيل: ومن خلفائك؟ قال: الذين يحيون سنتي، ويعلمونها عباد الله"<sup>(9)</sup>.

### موازنة:

نستفيد من هذه النصوص أنها تدل على فضل التعليم والعلم ومكانة العلماء والمتعلمين عند الله. كما تدل على معنى أن التعليم هو الوسيلة التي أشارت إليها معاني التعليم اللغوية والإصطلاحية، فتدخل فيها إنشاء المدارس والمؤسسات التي تحمل رسالة العلم.

### التعليم كوسيلة يتبع نوع العلم في الحكم والأهمية:

إن التعليم كوسيلة يكون حكمه وأهميته تبعاً لنوع العلم نفسه سواء أكان العلم علم دين أم علم دنيا ومدى الحاجة إليه بالنسبة للمجتمع. وسواء أكان العلم قديماً أم مستحدثاً.

(1) سورة البقرة، الآية 146.

(2) سورة فصلت، الآية 33.

(3) هو معاذ بن جبل، الصحابي الجليل، وقد سبقته ترجمته. فليراجع بفهرس الاعلام وتراجمهم.

(4) أخرجه أحمد من حديث معاذ، وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد أنه قال ذلك لعلي. وقد أخرجه العراقي في المغنى عن حمل الأسفار - بهامش الأحياء - ج 1، ص 9.

(5) رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، من حديث ابن مسعود بسند ضعيف. ذكر ذلك العراقي في المغنى عن حمل الأسفار - بهامش الأحياء - ج 1، ص 10.

(6) أخرجه أبو العباس الذهبي في العلم من حديث ابن عباس بسند ضعيف. وقد أخرجه العراقي في المغنى عن حمل الأسفار - بهامش الأحياء، ج 1، ص 10.

(7) تطوى عليها: أي كتمها.

(8) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف.

(9) رواه ابن عبد البر في العلم. والهروي في ذم الكلام من حديث الحسن. فقيل هو ابن علي وقيل ابن يسار فيكون مرسلًا. ولابن السني وأبي نعيم من حديث علي ونحوه. ذكر ذلك العراقي في المغنى - بهامش الأحياء - ج 1، ص 11.

وقد أجمع العلماء أن العلم منه فرض العين وفرض الكفاية. كما أجمعوا أن منه الشرعى والنافع والمزين. ومنه علم الأخرى وعلم الدنيا.

جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "طلب العلم ينقسم قسمين: فرض على الأعيان كالصلاة والزكاة والصيام. وفرض على الكفاية، كتحصيل الحقوق، وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه. إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم، وأحوال سراياهم، وتنقص أو تبطل معاشهم. فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض، من غير تعيين. وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم، من رحمته وحكمته لسابق قدرته وكلمته"<sup>(1)</sup>.

وجاء فى لباب التأويل فى معانى التنزيل: "الفقه هو التوصل إلى علم غائب، بعلم شاهد، فهو أخص من العلم. وذلك ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين هو معرفة أحكام الطهارة، وأحكام الصلاة والصوم. فعلى كل مكلف معرفة ذلك. وأما فرض الكفاية من الفقه فهو أن يتعلم حتى يبلغ رتبة الاجتهاد ودرجة الفتيا. وإذا قعد أهل بلد عن تعلمه، أتموا جميعا. وإذا قام به من كل بلد واحد ... سقط الفرض عن الباقيين"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى معالم التنزيل: "الفقه هو معرفة أحكام الدين وهو ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية: ففرض العين مثل علم الطهارة والصلاة والصوم. فعلى كل مكلف معرفته. وأما فرض الكفاية هو أن يتعلم حتى يبلغ درجة الاجتهاد ورتبة الفتيا. فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه، عصوا جميعا. وإذا قام من كل بلد واحد بتعلمه سقط الفرض عن الآخرين، وعليهم تقليده فيما يقع لهم من الحوادث"<sup>(3)</sup>.

وجاء فى الكنز المدفون: "... العلوم ثلاثة: علم يرفع، وعلم ينفع، وعلم يزين. الرافع العلم الشرعى، والنافع الطب. والمزين الأدب"<sup>(4)</sup>.

وجاء فى إحياء علوم الدين: "... بيان ما هو فرض عين وفرض كفاية. اختلف الناس فى العلم الذى هو فرض على كل مسلم فتفرقوا فيه أكثر من عشرين فرقة ... حاصله أن كل فريق نزل الوجوب على العلم الذى هو بصدده"<sup>(5)</sup>.

(1) القرطبي، ج8، ص 295.

(2) لباب التأويل، للهازمي، ج3، ص 168 فما بعدها.

(3) معالم التنزيل، للبغوي، ج3، ص 168 فما بعدها.

(4) الكنز المدفون، للسيوطي، ص 3.

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1، ص 14.

## الخلاصة:

نخلص إلى أن العلم الذي يعتبر فرضاً هو العلم الذي يصلح شأن الآخرة. وأما باقى العلوم وكل ما يتعلق بإصلاح شأن الدنيا فهي علوم نتعلمها كفرض كفاية يمكن أن نضطلع بتعلمها نفر من الأمة فقط.

## التعليم يتطور بتطور العلم:

إن علم الله واسع. ومنذ أن ارتضى للبشرية أن تعيش على هذه الأرض وتؤدى دورها التكليفى فى صياغة الحياة، استعداداً للمحاسبة أمام الله فى الدار الآخرة، فى كل يوم جديد يلاحظ أن الله يفتح للإنسان أبواباً من العلم والمعرفة ما كانت موجودة من ذى قبل. وفى نفس الوقت يفتح الله عليه بتعلم وسائل جديدة ليستفيد بواسطتها من مجالات العلم الجديدة. قال تعالى: "علم الإنسان ما لم يعلم"<sup>(1)</sup>. وقال تعالى: "إنما يخشى الله من عباده العلماء"<sup>(2)</sup>. وقال تعالى: "هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون"<sup>(3)</sup>. قال تعالى: "وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً"<sup>(4)</sup>.

وقد ثبت بالاستقراء أن العلم تطور بعون الله على أيدي المجتهدين من عباده سواء كانوا مسلمين أم كفاراً. وقد انتفعت البشرية أيما إنتفاع بالاختراعات العلمية الهائلة التى حصلت فى القرون الماضية. حتى أن بعض القرون عرفت كقرون اختراعات واكتشافات علمية معينة: وخاصة قرننا الحالى الذى حصلت فيه اكتشافات علمية فاقت ما عرفه البشر فى كل تاريخ البشرية المديد: فقد مر على الإنسان عصر البخار كإكتشاف أثر على حياة الإنسانية. وعصر الكهرباء التى دفعت الصناعات إلى مدى ما كان يحلم به الإنسان. وعصر الثورة الصناعية التى غيرت معالم الحياة فى بلدان كثيرة. ثم جاء عصر الذرة الذى رسخ التصنيع الحديث. ثم جاء عصر غزو الفضاء.

وقد استفاد العالم أيما استفادة من هذه الوقفات العلمية الهائلة فى تاريخ البشرية. مستعملاً الوسائل الحديثة فى مجال (التعليم).

(1) سورة العلق، الآية 5.

(2) سورة فاطر، الآية 28.

(3) سورة الزمر، الآية 9.

(4) سورة الإسراء، الآية 85.

واليوم نحن فى عصر التكنولوجيا (التقنية) والمعلومات: وقد مرّ بعصور ثلاث مترابطة هى عصر الميكنة ثم عصر الأتوماتيكية والآن فى عصر التقانة الراقية أو المتفوقة (Super technology).

### مرحلة التقانة:

ثم دخلنا فى مرحلة التقانة الحيوية والهندسة الوراثية. ولا شك من أنها ستفتح آفاقا رحبة، فى مجال تربية الكائنات الحية واستخداماتها.

جاء فى بحث للدكتور فاروق الباز (العرب وأزمة البحث العلمى): "فاتنا عصر الصناعة ولم نشارك فى الثورة الصناعية. وفاتنا عصر الذرة، والذى شاركت فيه أمم لا تزيد عنا علما أو خبرة، وبقينا مبهورين بما يقوم بعمله الغير، فى هذا المجال العلمى المهم. وفاتنا عصر الفضاء، لأن أولى الأمر منا اعتقدوا، أن العلم فى هذا المجال ترف للدول الغنية، وبقينا كالمترج الذى لا يعى قوانين اللعبة. واليوم يقفز عصر المعلومات بخطى فائقة السرعة ومعظمنا ينظر ولا يرى، وبقينا فى مؤخرة العالم أجمع، من ناحية الإنتاجية، فى هذا المجال الحيوى"<sup>(1)</sup>.

وجاء فى بحث للدكتور وجدى عبدالفتاح سواحلى (الهندسة الوراثية تكنولوجيا متقدمة أم خطر غامض؟): "ولا نبالغ إذا قلنا أن القرن الحادى والعشرين، سيعرف بعصر تطبيقات الهندسة الوراثية، والذى سوف ينضم إلى عصور سابقة يؤرخ لها، كمراحل لتطوير العمل الإنسانى، كعصر البخار، وعصر الكهرباء. باعتبار ما ستمنحه للذين يمتلكونها، من مقدرات وإمكانات هائلة للتنمية فى ميادين انتاجية وخدمية عديدة. وتتمثل الثورة التقنية الثالثة فى عدد من المجالات العلمية والتقنية الجديدة. ويأتى على رأس هذه العلوم علوم الإتصالات والمعلومات، والتي تضم الإلكترونات الدقيقة والليزر والألياف الضوئية وتقانة الفضاء، ثم المواد الجديدة، ثم صناعة الأدوية والكيمواويات الدقيقة. وأخيرا التقانة الحيوية والهندسة الوراثية"<sup>(2)</sup>.

(1) الدكتور فاروق الباز، مدير مركز أبحاث الفضاء، جامعة بوسطن، أمريكا. بحث بعنوان: "العرب وأزمة البحث العلمى" / مجلة العربى / العدد 547 / يوليو 2004م / ص 16 فما بعدها.

(2) . وجدى عبدالفتاح سواحلى، بحث بعنوان: "الهندسة الوراثية تكنولوجيا متقدمة أم خطر غامض". راجع الموقع <http://www.islamonline.net/iol-arabic/qadaya/techng.asp> ص 23.

## أثر هذه العلوم المستحدثة على الحياة الإنسانية:

إن العلوم التكنولوجية المستحدثة، سوف تحدث آثارا فى جميع أنماط الحياة الإنسانية. بما ستفعله من زيادة فى الانتاج وتيسير فى أساليب الحياة. كما أن الدول والمجتمعات التى تمثلها سوف تهيمن على الأسواق العالمية، مما يزيد ثراءها. بل وتسيطر على المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها. وسوف لن يكون هنالك حظ للضعفاء فى القرون المقبلة.

جاء فى بحث للدكتور فاروق الباز: "يتطور العالم من خلال إزدياد العلم والمعرفة والانتاج التكنولوجى، الذى يسهل حياة الإنسان، ويدعم التعليم والصحة والحفاظ على البيئة"<sup>(1)</sup>.

وجاء فى بحث للدكتور وجدى عبدالفتاح سواحلى: "إذا كانت الثورة الصناعية الأولى، قد زودت الإنسان بإمكانيات عضلية وعقلية، ممثلة فى الروافع والماكينات. وإذا كانت الثورة الصناعية الثانية، قد أعتته من القيام بالأعمال الروتينية المكررة، فإن الثورة الصناعية الثالثة، هى الثورة الخطيرة، التى ستفرض السيادة: اقتصادية ... عسكرية ... سياسية، للدول التى تحتكر معطياتها ومقوماتها. كما أدخلت هذه الثورة بعدا جديدا يتزايد ثقله، ألا وهو القيمة المستحدثة، مثل إنتاج شرائح الإلكترونات من (سليكون) الرمال، وما تبعها من وسائل إتصال ومعلومات وإنسان آلى.

كذلك فرضت هذه الثورة التقنية خصائص النظام العالمى الجديد، فلا مكان فى الأسواق الدولية، لدول تتجاهل الدور الخطير، الذى يلعبه التغيير الثقافى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويمكن القول بأن هناك معانى واستنتاجات، لما يتوقع أن يؤول إليه حال الدول التى تتخلف عن الركب وتخرج من حلبة السباق والتنافس، على امتلاك العلم والتقانة – التى تعتبر أدوات العصر – وتوفير كل الدعائم والمقومات والامكانيات لذلك"<sup>(2)</sup>.

(1) الدكتور فاروق الباز، مصدر سابق، ص 16.

(2) الدكتور وجدى عبدالفتاح سواحلى، مصدر سابق، ص 18.

## التعليم فى القانون الدولى:

إن التعليم يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان فى عالمنا المعاصر. ولما كان حق التعليم قد لا يتيسر للإنسان ممارسته منفردا. لذلك نجد أن الهيئات الدولية تبنته، وحضت الدول على الإلتزام بإلزاميته ومجانيته، لا سيما فى المراحل الأساسية والثانوية. جاءت وقضت المادة (26) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، بتأكيد حق الفرد فى التعليم المجانى فى مراحل التعليم قبل المدرسى والابتدائى وأوصت بتعميم التعليم التقنى والمهنى والفنى. أما التعليم الثانوى أو العام فقد أكدت وجوبه. كما قضت بتوفير التعليم الجامعى على اساس المساواة والإستحقاق والمؤهلات<sup>(1)</sup>.

## إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م:

أما إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م، فقد أكدت اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل فى التعليم وفق التدرج، وتكافؤ الفرص. فقد قضت المادة (28) من الإتفاقية المذكورة بإلزامية التعليم الابتدائى وإتاحته ومجانيته للجميع. ودعت إلى توفير التعليم الثانوى العام والمهنى بتوفره بالمساعدة المالية فيه عند اللزوم. كما دعت إلى إتاحة التعليم العالى حسب القدرات. ودعت إلى توفير المعلومات الإرشادية لجميع الأطفال وإلى ضرورة تشجيع الحضور إلى المدارس. كما دعت إلى إدارة النظام فى المدارس بما يتماشى وكرامة الطفل. كما دعت إلى التعاون بين الدول الأطراف فى هذا المجال، أى مجال الأمور المتعلقة بالتعليم للقضاء على الجهل والوصول إلى وسائل التعليم الحديثة<sup>(2)</sup>.

## التعليم فى القوانين السودانية:

فى دستور جمهورية السودان لسنة 1419هـ-1998م فقد التزمت الدولة بتجنيد الطاقات الرسمية، وتعبئة القوى الشعبية فى سبيل محو الأمية والجهالة وتكثيف نظم التعليم

(1) راجع: الاعلان العالمى لحقوق الإنسان، 1948م.  
(2) راجع إتفاقية حقوق الطفل لسنة 2004م.

والعمل على دفع العلوم والبحوث والتجارب العلمية وتيسير كسبها وتشجيع الفنون. وقد ورد ذلك كله فى المادة (12) من الدستور<sup>(1)</sup>.

أما فى دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م فقد ألزم الدولة بترقية التعليم والتكفل بمجانيته والزاميته فى مرحلة الأساس. وأعطى الحق لآى فرد أو جماعة بإنشاء المدارس الخاصة ورعايتها حسب القانون. وألزم الدولة بأن تعبى الطاقات العامة والشعبية من أجل تطوير التعليم والبحث العلمى. كما ألزمها بتطوير الحرف والفنون. وألزمها بأن تكفل الحرية الأكاديمية وتحمى البحث العلمى فى إطار الضوابط الأخلاقية<sup>(2)</sup>. كما صدرت العديد من القوانين، قننت لمسيرة التعليم فى السودان نذكر منها قانون الطفل لسنة 2004م. وقانون التدريب المهنى والتلمذة الصناعية لسنة 2000م وغيرها ... أه<sup>(3)</sup>.

### موازنات:

- 1- نلاحظ أن أحكام وسياسات التعليم التى وردت فى دساتير السودان وقوانينه، لا تتناقض وتلك التى جاءت فى الشريعة الإسلامية.
- 2- إن القاعدة الفقهية تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". عليه فالعلوم غير الشرعية هى أيضا واجبة، حتى يتمكن المجتمع الإسلامى من المعاشة بها غيره من المجتمعات. لذلك لا بد من التخطيط السليم لها حتى نلحق المجتمعات التى سبقتنا فى هذا المضمار.
- 3- على علماء الشريعة الإسلامية أن يجتهدوا حتى يواكبوا التطور العلمى المذهل فى عالمنا، وحتى يكبحوا جماحه من أن يسير بالبشرية، على غير هدى ولا كتاب منير.

### الحكم الشرعى لتلقى العلم والاجتهاد فى عملية التعلم عند الفقهاء:

لم أعثر على آراء حول هذه المسألة، إلا عند الشافعية والحنابلة وهما هى آراؤهم أثبتها.

(1) راجع دستور جمهورية السودان (الملغى) لسنة 1998م.

(2) راجع دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م.

(3) راجع قانون الطفل لسنة 2004م والقوانين الأخرى المتعلقة بالتعليم.

## الشافعية:

جاء فى المجموع: "باب أقسام العلم الشرعى. هى ثلاثة: الأول فرض العين، وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب، الذى تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما. فعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"<sup>(1)</sup>. وحمله آخرون على فرض الكفاية. وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد، فيكفى فيه التصديق بكل ما جاء به صلى الله عليه وسلم، واعتقاده اعتقادا جازما سليما. ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين. وهذا هو الصحيح والذى إتفق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين. فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يطالب أحدا بشيء سوى ما ذكرناه.

كما يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها.  
القسم الثانى: فرض الكفاية: وهو تحصيل ما لا بد للناس منه فى إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والحديث وعلومهما والأصول والفقه والنحو واللغة ومعرفة رواة الحديث والاجماع والخلاف.  
القسم الثالث: النفل وهو التبحر فى أصول الأدلة. والامعان فيما وراء القدر الذى يحصل به فرض الكفاية. كتعلم العامى نوافل العبادات لغرض العمل ... أه"<sup>(2)</sup>.

## التعليق:

العلم عند الشافعية ثلاث: 1/ فرض العين وهو الواجب كالوضوء، والتصديق الجازم بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الحلال والحرام فى المأكول والمشرب. 2/ وفرض الكفاية وهو ما لا بد منه للناس كحفظ القرآن والحديث والفقه والأصول واللغة. 3/ النفل وهو التبحر فى أصول الأدلة.  
إذن، لا تدخل فى هذا العلم الواجب علوم الدنيا. أى التى بها إصلاح الدنيا وأمر المعاش. فهى من فروض الكفايات. ومما لا يتم الواجب إلا به، فتعلمها يدخل تحت هذه القاعدة كما ذكرنا.

(1) رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده. وقد ذكره الغزالي فى إحياء علوم الدين ج 1 ص 14. وقد أخرجه العراقى فى المغنى بهامش الأحياء - وقال: رواه ابن ماجه من حديث أنس وصححه أحمد والبيهقى وغيرهما. راجع ج 1، ص 2.  
(2) النووى، المجموع، ج 1، ص 24 فما بعدها.

وجاء فى فتح البارى من كتب الشافعية أيضا: قال تعالى: يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات<sup>(1)</sup> وقال تعالى: "وقل رب زدنى علما"<sup>(2)</sup>.  
والمراد بالعلم العلم الشرعى، الذى يفيد ما يجب على المكلف من أمر دينه فى عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك علم التفسير والحديث والفقہ ... أه"<sup>(3)</sup>.

### التعليق:

إن العلم الواجب هو العلم الشرعى، أى العلم بدين الله تعالى وليس علوم الدنيا. إن هو المعرفة بعلم التدين من عبادات وغيرها. والعلم بالله وصفاته وما يجب القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص. وعلوم التفسير والحديث والفقہ.

### الحنابلة:

جاء فى اعلام الموقعين: "ولما كان العلم للعمل قرينا وشافعا، وشرفه لشرف معصومه تابعا: كان أشرف العلوم على الإطلاق علم التوحيد. وأنفعها علم أحكام أعمال العبيد. ولا سبيل إلى اقتباس هذين النورين وتلقى هذين العلمين. إلا من مشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عصمته. وخرجت الكتب السماوية بوجوب طاعته ومتابعته وهو الصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى "إن هو إلا وحى يوحى"<sup>(4)(5)</sup>.

### التعليق:

العلم النافع هو التوحيد والفقہ عند الحنابلة. ولا بد من تعليم الأبناء حتى يعرفوا واجبهم نحو آبائهم فلا يعقوهم. كما يخلصوا أنفسهم بين يدي الله يوم القيامة.  
جاء فى تحفة المودود: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة. وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم. وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارا، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كبارا،

(1) سورة المجادلة، الآية 11.

(2) سورة طه، الآية 114.

(3) ابن حجر، فتح البارى، ج8، ص 211.

(4) سورة النجم، الآية 4.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 5.

كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت انك عقتنتى صغيرا فعقتك كبيرا، وأضعتنى وليدا فأضعتك شيخا ... أه" (1).

### التعليق:

إن، فائدة تعليم الأبناء تعود أيضا على آبائهم فى الكبر. وبالعكس فإن لم يعلموهم أصابهم من جهلهم من العقوق ما أصابهم. والعلم الضرورى هو العلم بفرائض الدين وسننه.

### مناقشة: تعلم العلوم الشرعية والدينية كله واجب.

مما أوردته فى هذا المطلب، حول العلم والتعليم كحق للطفل فى عالمنا المعاصر، ومما أوردته من الحكم الشرعى حول هذه المسألة عند الفقهاء، نستطيع أن نقسم العلم إلى قسمين:

1/ القسم الأول هو العلم الدينى، والذى ركز عليه فقهاؤنا فى كتب الفقه الموروث، وحضوا عليه حيث أنه يتعلق بالعلم الذى لا بد منه للإنسان لكى ينجو بين يدي الله يوم القيامة من علم التوحيد والفقه وخلافه.

2/ والقسم الثانى هى العلوم المتعلقة بمعاش الإنسان فى هذه الدنيا من اقتصاد وزراعة وجيولوجيا وغيرها من العلوم بل، لقد وصلت البشرية اليوم من حيث التطور العلمى الى مرحلة التقانة.

ورأى هو أننا محتاجون لتعلم النوعين من العلم: العلم الذى نتعبد به لننجى أنفسنا بين يدي الله تعالى فى الأخرى. وكذلك نحن محتاجون لتعلم العلوم الأخرى وعلوم التقانة الراقية حتى نستطيع بتعلم ذلك من أن نتنافس مع الأمم الأخرى ونبنى وطننا ونسعد شعبنا. إذن فتعلم علوم الدنيا يعتبر واجب، بل فرض كفاية. وهاك الأدلة: الدليل الأول من كتب الفقه. والدليل الثانى من كتب القواعد. والدليل الثالث من كتب الأصول.

### الدليل الأول: من كتب الفقه:

أولاً: جاء فى المجموع: "وأما ما ليس علما شرعيا، ويحتاج إليه فى قوام أمر الدنيا، كالطب والحساب ففرض كفاية أيضا. وقد نص عليه الغزالي: واختلفوا فى تعلم الصنائع

(1) ابن القيم، تحفة المودود، ص 161.

التي هي سبب قيام مصالح الدنيا: كالخياطة والفلاحة ونحوهما. واختلفوا أيضا في أصل فعلها. فقال إمام الحرمين والغزالي ليست فرض كفاية. وقال آخرون هي فرض كفاية. وأعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين، لأنه أسقط الحرج عن الأمة ... أهـ<sup>(1)</sup>.

### المناقشة:

فهذا هو الامام النووي قد أكد أن تعلم مثل هذه العلوم فرض على الكفاية، على الأمة حتى لا تفوت مصالحها. بل أعطى النووي صاحب تعلم العلم الفرض كفاية مزية خاصة، لأنه أسقط الحرج عن أمة كاملة.

### الدليل الثاني: من كتب القواعد:

جاء في كتابي الأشباه والنظائر لابن نجيم والقواعد لابن رجب ثانيا: كذلك تجب تعلم العلوم العصرية التي لم تكن معروفة من قبل، عملا بقواعد الفقه الكلية، وذلك للحاجة إليها. كما أن تركها يدخل الأمة كلها في ضعف، أو إنعزال عن المجتمع العصري، وربما يؤدي إلى زوالها وها هي بعض القواعد نستدل بها وفقا لما شرحناه.

### أ/ قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة. ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ... أهـ"<sup>(2)</sup>.

فكما هو معروف، أن تعلم العلوم الشرعية، واجب على كل مسلم. لكن العلوم المستحدثة نحن محتاجون إليها على مستوى الأمة كلها، لذا يجب تعلمها للحاجة إليها وخاصة التقنيات المعاصرة بجميع أنواعها.

### ب/ قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

جاء في القواعد: "المسألة الرابعة عشرة: نفقة الحامل هل هي واجبة لها أو لحملها؟ في المسألة روايتان مشهورتان: أصحهما أنها للحمل. وإن قلنا النفقة للحمل

(1) النووي، المجموع، ج1، ص 26 فما بعدها.

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 91.

وجبت، لأن النسب لاحق بهذا الأب ونص أحمد في رواية ابن الحكم على وجوب النفقة لها ... أهـ" (1).

### المنافشة:

فإن قلنا أن النفقة تجب لها، لأنها الأصل الذي تقوم عليه حياة الحمل، وأيضا تكون واجبة للحمل، حتى يخرج حيا سالما (فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). وكذلك تعلم العلوم المعاصرة واجب، إذ أن تقدم الأمة في عصرنا لا يتم إلا بهذه العلوم، لذلك تحتم وجوب تعلمها: كالعلوم الشرعية على الكفاية.

### الدليل الثالث: من كتب الأصول:

ثالثا: إن العلوم العصرية، التي نقلت البشرية إلى عصر البخار ... ثم إلى عصر الذرة ثم إلى عصر التقانة الذي نحن فيه الآن، هذه العلوم فيها مصلحة لنا. والمصلحة هي مقصد الشرع الذي يريده الله لعباده.

فالله سبحانه وتعالى يريد الخير لعباده، لذلك هدانا إلى معرفة هذه العلوم لتسهل علينا معاشنا وحياتنا وتحمينا من الأمراض وتمتعنا بما نراه من مظاهر التقانة في أوجه كثيرة في الحياة.

جاء في كتاب فلسفة مقاصد التشريع: "هذا والشريعة الإسلامية تنطلق صوب تلك المقاصد من أن الله الخالق الأعظم، جلت قدرته شرع أحكامه لمصلحة العباد. بجلب النفع لهم ودفع الأذى والضرر عنهم. والدليل على ذلك يأتي من عدة وجوه:

1/ أن الله تعالى حكيم بإجماع المسلمين. والحكيم لا يفعل شيئا إلا لمصلحة. ذلك أن من يفعل شيئا لغير مصلحة، يكون عابثا فيه. والعبث على الله تعالى محال، بشهادة النصوص المتضافرة في ذلك. قال تعالى: "أفحسبتم إنما خلقناكم عبثا وأنكم اليينا لا ترجعون" (2). وقال تعالى: "ربنا ما خلقت هذا باطلا" (3). وقال تعالى: "وما خلقناهما إلا بالحق" (4). هذا فضلا عن أن العبث سفه، والسفه نقص، والنقص على الله تعالى محال.

(1) القواعد، ابن رجب، ص 439 فما بعدها.

(2) سورة المؤمنون، الآية 115.

(3) سورة آل عمران، الآية 191.

(4) سورة الدخان، الآية 39.

2/ أن الله خلق الأدمى وشرفه وكرمه، وفضله على غيره من الكائنات. قال تعالى: "ولقد كرمتنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"<sup>(1)</sup>. ومن كرم أحدا سعى فى تحصيل مطلوبه، وكان سعيه فى ذلك مصلحته، لا الإضرار به.

3/ أن الله تعالى خلق الأدميين للعبادة بمعناها الواسع بأن جعلهم خلائف فى الأرض، وناط بهم إعمار الكون. قال تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"<sup>(2)</sup>.

وما دام المولى جلت قدرته خلق الإنسان لهذا الصنيع، بما فيه من جهد ومكابدة، فمن مؤيدات ذلك أن يزيل غدره وحجته وعلته، ويسعى فى تحصيل مصالحه، ودفع المضار عنه، ليغدو فارغ البال، متمكنا من الاشتغال، بما أمره به.

4/ إن الله وصف نفسه بكونه رءوفا رحيفا بعباده حيث قال تعالى: "ورحمتى وسعت كل شيء"<sup>(3)</sup>. فلو شرع ما ليس فيه مصلحة، لم يكن ذلك رحمة، وهو باطل بنص الآية.

5/ إن الله سبحانه وتعالى ذكر مقصده فى تحقيق مصالح الإنسان صراحة فى نصوصه مثل قوله للرسول صلى الله عليه وسلم: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"<sup>(4)</sup>. وقوله تعالى: "هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً"<sup>(5)</sup>. وقوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"<sup>(6)</sup>. وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أكد ذلك فى أحاديثه، مثل قوله: "بعثت بالحنيفية السمحة"<sup>(7)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(8)</sup>.

6/ إن الشارع الحكيم علل أحكامه فى تفاصيلها بمصالح العباد. كقوله تعالى بعد تشريع الوضوء: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم"<sup>(9)</sup>. وفى الصلاة: "وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر"<sup>(10)</sup>. وفى الجهاد "أذن للذين

(1) سورة الاسراء، الآية 7.

(2) سورة الذاريات، الآية 56.

(3) سورة الأعراف، الآية 156.

(4) سورة الأنبياء، الآية 107.

(5) سورة البقرة، الآية 29.

(6) سورة البقرة، الآية 185.

(7) رواه البخارى فى الصحيح.

(8) حديث حسن رواه ابن ماجة مسندا والامام مالك. رواه ابن ماجه ورقمه 2341.

(9) سورة المائدة، الآية 6.

(10) سورة العنكبوت، الآية 45.

يقاتلون بأنهم ظلموا"<sup>(1)</sup>. وفى الصوم: "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون"<sup>(2)</sup>. وفى القصاص: "ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب"<sup>(3)</sup>. وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى شأن الإستئذان: "إنما جعل الإستئذان من أجل البصر"<sup>(4)</sup>. وقوله لسعد بن أبى وقاص حينما هم بالإيضاء بثلثى ماله: "الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورتتلك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس"<sup>(5)</sup>. كما علل الشارع أحكامه فى مشروعاتها بالمصالح فقد نهى عما نهى عنه لما فيه من مضار كقوله تعالى: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم"<sup>(6)</sup>. وكقوله تعالى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"<sup>(7)</sup>. ولقوله صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها: "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"<sup>(8)</sup>. وتعليل الشارع لأحكامه بالمصالح جلبا لها. ونهيه عن المفسد دراء لها دليل على أن أحكامه مقرونة بتلك المصالح بحسبانها مقصدا له من تشريعه للأحكام. وهذا القدر اتفق عليه كل العلماء وإن كانوا قد اختلفوا فى أمر يتصل به وهو هل تلك المصالح هى الباعث للشارع فى تشريعه للأحكام أو غير باعته. فذهب المعتزلة إلى أنها باعثة. وأنه يجب تعليل أفعال الله وأحكامه عملا بمذهبهم الكلامى فى وجوب فعل الصلاح والإصلاح على الله تعالى عن ذلك.

وذهب الجمهور إلى أنها معللة بتلك المصالح تفضلا منه تعالى واحسانا لا على سبيل الوجوب. وذلك القول هو القول الأقسط والأعدل والأبعد عن المغالاة... أه"<sup>(9)</sup>.

### الموازنة:

فالموازنة، هى حوجتنا إلى نوعى العلوم: العلوم الشرعية حتى ننجى أنفسنا بين يدي الله يوم القيامة. والعلوم الدنيوية حتى نحيا وننافس الشعوب الأخرى فى الحياة العصرية. ونعيش كأمة قوية. فليضع أولو الأمر الخطط اللازمة لهذه الأهداف العليا.

(1) سورة الحج، الآية 39.

(2) سورة البقرة، الآية 183.

(3) سورة البقرة، الآية 179.

(4) رواه البخارى. وكذلك مسلم عن سهل بن سعد. وقد ذكره النووى فى الأذكار ص 232.

(5) رواه الامام مالك والبخارى. ورواه ابن ماجه فى كتاب الوصايا ورقمه 2709.

(6) سورة الأنعام، الآية 108.

(7) سورة المائدة، الآية 90.

(8) رواه الشوكانى فى نيل الأوطار 6:147.

(9) الدكتور خليفة بابكر الحسن، فلسفة مقاصد التشريع فى الفقه الإسلامى، ص 7 فما بعدها.

## المطلب الرابع: حق الرضاع وأثر الفطام والغيلة<sup>(1)</sup> على الطفل:

الرضاع حق للطفل، إذ به يتغذى ويتربى، إلى أن يصل العمر الذى يأكل فيه. ويندرج تحت حق الرضاع والفطام من الرضاع، حيث الدخول فى مرحلة الأكل. كما يندرج تحت الرضاع الغيل وهو وطء الموضع، لما ورد فيه من الآثار وما لوحظ فيه من أثر سالب على بعض النساء والأطفال من حيث صحتهم.

### فى اللغة:

الرضاع فى اللغة مصدر رضع ومعناه إمتصاص الثدي وجذب اللبن منه وإيصاله إلى البطن.

جاء فى لسان العرب: "مادة (رضاع) رضع الصبى وغيره، يرضع. مثاله ضرب يضرب. ورضع مثاله سمع يرضع رضيعا ورضعا - ورضعا ورضاعا ورضاعا ورضاعة ورضاعة. فهو راضع. والجمع رُضع. والمرضع التى معها الصى الرضيع. وجمع المرضع مرضع. وارتضعت العنز: أى شربت لبن نفسها ... أه"<sup>(2)</sup>.  
نستفيد مما ورد فى القاموس أن الرضاع معناه امتصاص الثدي لجذب اللبن.

(1) جاء فى لسان العرب: "الغيل: أى اللبن الذى ترضعه المرأة ولدها وهى تؤتى. وقيل الغيل: أن ترضع المرأة ولدها وهى على حبل. واسم ذلك اللبن الغيل أيضا. فإذا شربه الولد ضوى واعتل. وأغال فلان ولده: أى إذا غشى أمه وهى ترضعه. والاسم الغيلة. يقال: أضرت الغيلة بولد فلان ... أه.

راجع ابن منظور، لسان العرب، حرف الغين، فصل اللام، مادة (غ ي ل).

جاء فى تحفة المودود: "فصل فى وطء الموضع، وهو الغيل. عن جدامة بنت وهب الأسدية قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة. فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا. ثم سألوه عن العزل، فقال: "ذلك الواد الخفى. وهى: وإذا الموعودة سنلت". رواه مسلم فى الصحيح.

وعن أسامة بن زيد، أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعزل عن امرأتى. فقال له صلى الله عليه وسلم: لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم". رواه مسلم.

وعن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقتلوا أولادكم سرا. فو الذى نفسى بيده، أنه ليدرك الفارس فيدعثره". قال - أى أسامة بن زيد - قلت: ما يعنى؟ قالت: الغيلة. يأتى الرجل امرأته وهى ترضع ... أه.

وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحد من أهل العلم. فقالت طائفة: "لقد هممت أن أنهى عن الغيل" أى أحرمه فأمنع منه. فلا تنافى بين هذا وبين قوله فى الحديث الآخر "ولا تقتلوا أولادكم سرا" فهذا نهى كالمشورة عليه، وإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله. والدليل عليه أن المرأة الموضع إذا باشرها الرجل، حرك منها الدم أى دم الطمث وأهاجه للخروج، فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته، وربما حبلت الموطوءة، فكان ذلك من أشر الأمور وأضرها على الرضيع المتغذى بلبنها. أما جيد الدم فينصرف حينئذ إلى تغذية الجنين الذى فى الرحم، فينفذ فى غذائه. فهو متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض وهو غير مفارق لها ليلا ولا نهارا.

وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئا، فيصير اللبن المجتمع فى ثديها يسيرا رديئا، فمتى حملت المرضع، فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها، فإنه متى شرب من ذلك اللبن الرديء قتله أو أثر فى ضعفه، تأثيرا بجده فى كبره فيدعثره عن فرسه، فهذا وجه المشورة عليهم والإرشاد إلى تركه، ولم يحرمه عليهم، فإن هذا لا يقع دائما إلى كل مولود وإن عرض لبعض الأطفال، فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهن يرضعن، ولو كان هذا الضرر لازما لكل مولود، لاشتراك فيه أكثر الناس، فهاتان الأمتان الكبيرتان: فارس والروم، تقعله ولا يعم ضرره أولادهم.

وعلى كل حال فالأحوط إذا حبلت المرضع، أن يمنع منها الطفل، ويلتمس له مرضعا غيرها، والله أعلم ... أه.

راجع: ابن القيم، تحفة المودود، ص 167 فما بعدها.

(2) المرجع السابق، حرف العين، فصل الرء، مادة (ر ض ع).

أما الفطام فى اللغة فهو القطع. فإذا قلت فطمت الحبل معناه قطعتة. كما أن فطام الصبى من الرضاع معناه إيقاف الرضاع منه.  
جاء فى لسان العرب: "تقول: فطم العود فطما: أى قطعه. وفطم الصبى يفطمه فطماً فهو فطيم: أى فصله من الرضاع. و غلام فطيم ومفطوم وفطمته أمه تفضمه: أى فصلته عن رضاعها. وجمع الفطم: فطم مثل سرير وسُرر ... أه"<sup>(1)</sup>.  
نخلص مما جاء فى القاموس، أن فصام الصبى، هو إيقافه من الرضاعة بعد مدة معينة، وهذا المعنى اللغوى، هو نفسه المعنى المراد عند الفقهاء.

### الرضاع فى الإصطلاح:

جاء فى شرح الزرقانى على الموطأ من كتب المالكية: "بأنه اسم لمص الثدي وشرب لبنه". وقال: وهذا الغالب الموافق. وإلا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف طفل"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى فتح القدير من كتب الحنفية: "الرضاع هو مص الرضيع اللبن من ثدى الأدمية فى وقت مخصوص" أى مدة الرضاع المختلف فى تقديرها"<sup>(3)</sup>.  
نستفيد من هذين التعريفين أن تعريف شرح الزرقانى يقول فى تعريفه الثانى بوصول اللبن إلى الجوف بأى كيفية سواء بالرضاع أو غيره. ولكنه لم يذكر أن ذلك يجب أن يكون فى وقت الرضاع (وقت مخصوص) كما قال ابن الهمام. لكن التعريفين اتفقا أن اللبن المعتبر هو لبن الأدميات وليس البهائم.

### تعريف الرضاع والفطام فى القانون السودانى:

لم يرد تعريفاً محدداً للرضاع والفطام فى القانون السودانى. ولكن حددت مدة الرضاع بسنتين فى المادة (80) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م<sup>(4)</sup>. فمدة الرضاع مختلف فى تقديرها عند الفقهاء، وقد اختار المشرع السودانى السنتين كمدة قصوى لرضاعة الطفل منذ ميلاده، يكون بعدها الفطام.

(1) المرجع السابق، حرف الميم، فصل الفاء، مادة (ف ط م).  
(2) محمد بن عبدالباقى بن يوسف الزرقانى، بشرح الزرقانى على موطأ الامام مالك، ج3، ص 237.  
(3) كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، شرح الهداية، ج3، ص 2.  
(4) جاء فى المادة (80) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م: (1) تستحق المطلقة المرضع أجره رضاع، لمدة أقصاها سنتين من تاريخ الولادة. (2) لا تستحق المطلقة المرضع أجره رضاع إلا بعد انقضاء عدتها من طلاق رجعى أو بائن.

## (أ) النصوص من القرآن:

1/ قال تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود به بولده، وعلى الوارث مثل ذلك. فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم، فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير"<sup>(1)</sup>.

جاء في محاسن التأويل: "والوالدات": أى من المطلقات "يرضعن أولادهن حولين كاملين": أى سنتين كاملتين. "لمن أراد أن يتم الرضاعة": أى هذا الحكم لمن أراد أن يتم إرضاع الولد. ما فهم أنه يجوز الفطام للمصلحة قبل ذلك، وأنه لا رضاع بعد التمام.

"وعلى المولود له": أى الأب. "رزقهن وكسوتهن": أى على والد الطفل نفقة أمه المطلقة مدة الإرضاع، أى طعامهن ولباسهن. "بالمعروف": أى وهو قدر الميسرة. وهو ما فسره قوله تعالى: "لا تكلف نفس إلا وسعها": يعنى طاقتها. والمعنى: أن ابا الولد لا يكلف فى الانفاق عليه وعلى أمه، إلا قدر ما تتسع به مقدراته. "لا تضار والدة بولدها": أى لا يأخذ ولدها منها بعد رضاها بإرضاعه ورغبتها فى إمساكه وشدة محبتها له. "ولا مولود له" يعنى الأب. "بولده" أى بطرح الولد عليه. والمعنيان يرجعان إلى شىء واحد وهو أن يغبط أحدهما صاحبه. "وعلى الوارث مثل ذلك": أى على وارث الأب ووارث الصبى مثلما على الأب من النفقة وترك الضرار. "فإن أرادا": يعنى الزوج والمرأة. "فصلا": أى فصال الصبى قبل الحولين عن اللبن، يعنى فطاما. "عن تراض منهما": بتراضى الأب والأم. "وتشاور" بمحاورتهما. "فلا جناح عليهما": أى على الأب والأم، إن لم يرضعا ولدهما سنتين. "وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم": يعنى عند غير الأم، عند إبانها أو عجزها أو إرادتها أن تتزوج. "فلا جناح عليكم إذا سلمتم": يعنى إلى المراضع. "ما آتيتم": أى ما أردتم إيتاءه اليهن من الأجرة. "بالمعروف" متعلق بـ "سلمتم" أى سلمتم الأجرة إلى المراضع بطيب نفس وسرور ... أه"<sup>(2)</sup>.

(1) سورة البقرة، الآية 233. وقال تعالى: وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه... سورة القصص، الآية 7. وقال تعالى: "وحرمنا عليه المراضع من قبل... سورة القصص، الآية 12. وقال تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن، وأنتمروا بينكم بمعروف، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى... سورة البقرة، الآية 233.

(2) محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ج3، ص 270 فما بعدها.

نستفيد من هذه الآيات، والآيات الأخرى التي ذكرناها بالهامش، أن القرآن الكريم، قد استعمل مادة رضع بمعناها اللغوية، في مواضع كثيرة. كما نستفيد من الآية وتفسيرها، أن وجه الدلالة في الآية أن مدة الرضاع، كحق للولد، هي سنتان إن احتاج إليها الولد. كما يمكن أن تكون لأقل من ذلك بالتراضى بين الوالدين، إذا كان هناك ما يدعو لذلك من أسباب موضوعية، دون مضاره للوالد أو للوالدة أو للمولود، فيفطم الولد.

### **(ب) النصوص من السنة:**

لقد جاءت الأحاديث النبوية، مستعملة الرضاع بمعناه الإصطلاحى، وصورته بصورته الأصلية الفطرية وهي امتصاص الطفل اللبن من ثدى أمه، فلنذكر منها:

- 1/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"<sup>(1)</sup>.
  - 2/ وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"<sup>(2)</sup>.
  - 3/ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم المصاة ولا المصتان"<sup>(3)</sup>.
  - 4/ وروى عنه صلى الله عليه وسلم، أنه سئل: أتحرم المصاة؟ فقال: "لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصاة والمصتان"<sup>(4)</sup>.
  - 5/ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم الأملجة"<sup>(5)</sup> ولا الأملجتان"<sup>(6)</sup>.
- وجه الدلالة في هذه الأحاديث الشريفة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد أن شرع أن الرضاعة تحرم ما يحرمه النسب، يسر على الأمة أن ما لا ينبت اللحم لا يقود إلى التحريم وهو الرضاعة اليسيرة: المصاة والمصتان.

### **الحكم الشرعى للرضاع عند الفقهاء:**

#### **الحنفية:**

جاء في زاد المعاد: "وقال أبو حنيفة وزفر، رحمهما الله، ثلاثون شهرا. وعن أبي حنيفة رحمه الله رواية أخرى كقول أبي يوسف ومحمد ... أه"<sup>(7)</sup>.

---

(1) رواه البخارى وابن ماجه فى كتاب النكاح ورقمه 1937.  
(2) رواه البخارى فى الصحيح. رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ورقمه 1156.  
(3) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه فى كتاب النكاح ورقمه 1941.  
(4) رواه مسلم وابن ماجه فى كتاب النكاح ورقمه 1940.  
(5) الأملجة فى اللغة: معناها تناول الثدي بالفم. وامتلاج: أى امتص. والامتلاج الامتصاص. فامتلاج الطفل ما فى الثدي، أو امتلاج ولد الناقة أو البقرة ما فى الضرع: أى امتصه.  
(6) راجع جبران مسعود، قاموس الرائد، حرف الألف، مادة (م ل ج).  
(7) رواه مسلم فى صحيحه. وقد ذكره الكحلانى فى سبل السلام ج3، ص 213.  
(8) ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص 176 فما بعدها.

إذن الرضاع المؤثر، على رأى أبى حنيفة هو ثلاثون شهرا. أى سنتان ونصف السنة.

### المالكية:

وجاء فى زاد المعاد: "وقال مالك رحمه الله فى المشهور من مذهبه، يحرم فى الحولين وما قاربهما، ولا حرمة له بعد ذلك. ثم روى عنه اعتبار ايام يسيرة. روى عنه شهران وشهر ونحوه ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

إذن المدة عند مالك هى سنتان، ولا عبرة للرضاع بعد السنتين.

### الشافعية والحنابلة والظاهرية:

جاء فى زاد المعاد: "فقال الشافعي وأحمد وابو يوسف ومحمد رحمهم الله هو ما كان فى الحولين، ولا يحرم ما كان بعدهما. وصح ذلك عن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر. وروى عن سعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة. وهو قول سفيان واسحق وأبى عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور أصحابه"<sup>(2)</sup>.

إذن يرى جميع هؤلاء أن مدة الرضاع سنتين، ولا يحرم ما زاد على ذلك.

وجاء فى تحفة المودود للحنابلة: "هناك عدة أحكام، أحدها: أن تمام الرضاع حولين، وذلك حق للولد إذا احتاج إليه. وأكد بكاملين لئلا يحمل اللفظ على حول أو أكثر.

وثانيها: أن الأبوين إذا أراد فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما، مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك.

وثالثها: أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه، فله ذلك، وإن كرهت الأم، إلا أن يكون مضارا بها وبولدها، فلا يجاب إلى ذلك.

ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر.

وأحد أوقات الفطام، إذا كان الوقت معتدلا فى الحر والبرد، وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه وقويت على تقطيع الغذاء. وينبغى للمرضع إذا أرادت فطامه أن تقطمه على التدرج، ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة، بل تعوده إياه وتمرنه عليه<sup>(3)</sup>.

(1) المصدر السابق، ص 176 فما بعدها.

(2) المصدر السابق، ص 176 فما بعدها.

(3) ابن القيم، تحفة المودود، ص 165 فما بعدها.

## تعليق الباحث:

يرى الأحناف أن من حق الولد أن يرضع حولين كاملين. لكن للأبوين أن يتقفا على إنقاص هذه المدة إذا كان في ذلك مصلحة للصغير. كما يجوز لها إرضاعه في مرضعة أخرى إذا خشيت الأم الضرر. وعليها أيضا تخير الوقت والأسلوب المناسب للقطام.

وجاء في أحكام القرآن للإمام الشافعي: "فجعل عز وجل تمام الرضاعة حولين كاملين. ودلّ إرضاعه جل ثناؤه في فصال المولود عن تراض والديه وتشاورهما قبل الحولين. على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين. وذلك لا يكون إلا بالنظر للمولود من والديه، أن يكونا يريان فصاله قبل الحولين، خيرا من إتمام الرضاع له لعله تكون به أو بمرضعه.

## الدليل:

وما جعل الله تعالى غاية، فالحكم بعد مضي الغاية، منه، غيره قبل مضيها. قال الله عز وجل: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..." فحكمن بعد مضي ثلاثة أقراء، غير حكمن فيها. وقال تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة". فكان لهم أن يقصروا مسافرين، وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة، دليل على أن حكهم في غير تلك الصفة غير القصر... أهـ<sup>(1)</sup>.

## الإمامية:

وجاء في شرائع الإسلام: "الشرط الثالث: أن يكون في الحولين. ويراعى في ذلك حال المرضع. لقوله عليه السلام: "لا رضاع بعد فطام". وهل يراعى في ولد المرضعة؟ الأصح أنه لا يعتبر. فلو مضى لولدها أكثر من حولين، ثم أرضعت من له دون الحولين، نشر الحرمة. ولو رضع العدد (خمس عشرة رضعة) إلا رضعة واحدة فتمّ الحولان، ثم أكمله بعدهما، بم ينشر الحرمة. وكذا لو أكمل الحولين، ولم يُرو من الأخيرة. وينشر إذا تمت الرضعة، مع تمام الحولين... أهـ"<sup>(2)</sup>.

(1) الشافعي، أحكام القرآن - جمع الإمام البيهقي صاحب السنن - ج1، ص 256 فما بعدها.  
(2) المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج2، ص 283.

وجاء فى شرائع الإسلام أيضا: "ويجب على الأب بذل أجرة رضاع ولده إذا لم يكن للولد مال. ولأمه أن ترضعه بنفسها أو بغيرها. ونهاية الرضاع حولان. ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهرا. ولا يجوز نقصه عن ذلك. ولو نقص كان جورا"<sup>(1)</sup>.

### الموازنة:

انقسم الفقهاء الى قسمين، حول الحكم الشرعى للرضاع والذى هو حق الولد: القسم الأول وهو الامام أبو حنيفة وهو يرى أن مدة الرضاع ثلاثين شهرا أى سنتين ونصف السنة.

القسم الثانى من الفقهاء وهم الجمهور ويرون أن مدة الرضاع حولين، أى أربعة وعشرين شهرا. المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف ومحمد والظاهرية والإمامية. ومن الصحابة هذا رأى عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر.

ومن التابعين هو رأى سعيد بن المسيب والشعبى وابن شبرمة وسفيان واسحاق وابو عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور من أصحابه.

### الأدلة:

1/ استدلل الامام الشافعى لرأى الجمهور فقال: وما جعل الله تعالى له غاية، فالحكم بعد مضى الغاية فيه، غيره قبل مضيها. قال تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"<sup>(2)</sup>. فحكمهن بعد مضى ثلاثة أقراء، غير حكمهن فيها. وقال تعالى: "وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"<sup>(3)</sup>. فكان لهم أن يقصروا مسافرين، وكان فى شرط القصر لهم بحال موصوفة، دليل على أن حكمهم فى غير تلك الصفة غير القصر... أه"<sup>(4)</sup>.

لذلك ففوله تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين<sup>(5)</sup> تنطبق عليها هذه القاعدة، فلا يكون الرضاع لأكثر من حولين.

(1) المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ج2، ص 345.

(2) سورة البقرة، الآية 228.

(3) سورة النساء، الآية 101.

(4) الشافعى، أحكام القرآن، جمع الامام البيهقى صاحب السنن، ج1، ص 256 فما بعدها.

(5) سورة البقرة، الآية 233.

2/ وقد استدلوا أيضا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: "لا رضاع إلا فى الحولين"<sup>(1)</sup>.

3/ أيضا استدلوا بحديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء"<sup>(2)</sup>.

### دليل الامام أبو حنيفة:

واستدل الامام أبو حنيفة بالتضارب بين الأدلة: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" وحديث عائشة رضى الله عنها حيث قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب فى وجهه. فقلت: يا رسول الله، إنه أخى من الرضاعة. فقال عليه الصلاة والسلام: "أنظرن من أخوانكن من الرضاعة، فإن الرضاعة من المجاعة"<sup>(3)</sup>.

جاء فى بداية المجتهد: "ذلك أن قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" يوهم أن ما زاد على هذين الحولين، ليس هو رضاع مجاعة من اللبن. وقوله عليه الصلاة والسلام "إنما الرضاعة من المجاعة" يقتضى عمومها، أى ما دام الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع محرم.

فالاختلاف آيل، إلى أن الرضاع الذى سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن، هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعى للأطفال، وهو الافتقار الذى سببه سن الرضاع، أو افتقار المُرضع نفسه، وهو الذى يرتفع بالفطم، ولكنه موجود بالطبع"<sup>(4)</sup>.

إذن، فالامام أبو حنيفة أخذ بما يظن من معارضة آية الرضاع، لحديث عائشة وقال أن مدة الرضاع حولين وستة أشهر. لعموم الحديث.

### الترجيح:

أرجح رأى الجمهور الذى سار عليه القانون السودانى وهو أن أقصى مدة للرضاع عامان لقوة أدلتهم.

(1) رواه الدار قطنى وابن عدى. ذكره الكحلانى فى باب الرضاعة ورقمه 8. راجع سبل السلام ج3، ص 217.

(2) رواه الترمذى وصححه. قال ابن القيم: هذا حديث منقطع. رواه ابن ماجه من حديث عبدالله بن الزبير فى كتاب النكاح ورقمه 1946.

(3) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه فى كتاب النكاح ورقمه 1945.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 28.

## الرضاع فى القانون السودانى:

نصت المادة (80) (أ) أن المطلقة تستحق أجره رضاع لمدة عامين مما يدل على أن مدة الرضاع عامين. تبدأ من لحظة الولادة.  
أما المادة (83) فقضت بأن تكاليف الرضاعة، إذا تعذر على الأم إرضاع ولدها، تكون على الأب كجزء من النفقة<sup>(1)</sup>.

## موازنة بين الفقه والقانون:

إن القانون السودانى يسير وفق رأى الجمهور فى كلا المادتين، تحسب النفقة باعتبار مدة الرضاع عامين. بمعنى أن القانون يعتبر العامين فطاما إجباريا، وإذا زادت مدة إرضاعه على العامين فلا تعتبر.

## المطلب الخامس: حق الحضانة:

### التعريف فى اللغة:

الحضانة مصدر من (ح ض ن) إذا ضمه إليه إشفاقا وحنانا.  
جاء فى ترتيب القاموس المحيط: الحضن ما دون الإبط إلى الكشح. أو الصدر والعضدان وما بينهما.  
تقول: حضن الصبى حضنا وحضانة وحضونا: أى جعله فى حضنه أو رباه...  
أهـ"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى لسان العرب: "الاحتضان هو احتمالك الشىء وجعله فى حضنك، كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله فى أحد شقيها. والمربى والكافل يضم الطفل إلى حضنه وبه سميت الحاضنة وهى التى تربي الطفل ... أهـ"<sup>(3)</sup>.  
نستفيد من هذه النصوص اللغوية أن الحضانة معناها الضم بحنان ومنه أخذ معنى كفالة من لا كافل له وتربيته.

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991:

المادة (80)(1): تستحق المطلقة المرضع أجره رضاع لمدة أقصاها سنتين من تاريخ الولادة.  
المادة (83): تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده، إذا تعذر على الأم إرضاعه، يعتبر ذلك من قبيل النفقة.

(2) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الحاء، مادة (ح ض ن).

(3) ابن منظور، لسان العرب، حرف النون، فصل الحاء، مادة (ح ض ن).

## فى الإصطلاح:

وأما الحضانة فى إصطلاح الفقهاء، الضم والحنو على الصغىر الذى احتاج لذلك مع تربيته.

فقد جاء فى اللمعة الدمشقية: "ومنها الحضانة، وهى ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله فى سريره، ورفعه وكحله، ودهنه، وتنظيفه وغسل خرقة وثيابه ونحوه. وهى - أى الحضانة - بأنثى أليق منها بالرجل ... أه"(1).

وجاء فى سبل السلام: "وفى الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره ... أه"(2).

ونستفيد من هذه النصوص أن الحضانة هى حماية من لا يستطيع حماية نفسه ورعايته إذ أنه فقد الجو الذى يجد فيه كل ذلك لسبب أو لآخر.

## الحضانة فى القانون السودانى:

جاء فى المادة (109) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991: "الحضانة هى حفظ الولد وتربيته وتعليمه ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولى ومصلحة الصغىر.

## المناقشة:

نلاحظ تعريف القانون يتوافق إلى حد كبير مع تعريفات الفقهاء. ولكن زاد التعريف القانونى شيئين:

1- بما لا يتعارض مع حق الولى شىء إجرائى يدخل فيه زيارات الآباء والأولياء للمحضونين.

2- ومصلحة الصغىر وهذه عبارة لتعطى المحاكم الحق فى تقدير مصلحة الصغىر أحياناً والحكم بها لصالحه. ولكن لا تعارض مع التعريفات الفقهية وتعريف القانون السودانى.

(1) العاملى (الشهيد الأول)، اللمعة الدمشقية، ج5، ص 458 فما بعدها.  
(2) الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 227.

## مشروعية الحضانة:

شرعت الحضانة بالأحاديث النبوية الآتية:

- 1/ عن عبدالله ابن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله أن ابني هذا كانت بطنى له وعاء وحجرى له حواء وأن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تتكحى<sup>(1)</sup>.
- 2/ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد نفعنى وسقانى من بئر أبى عتبة. فجاء زوجها فقال: النبى صلى الله عليه وسلم: يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد إيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به<sup>(2)</sup>.
- 3/ وعن رافع بن سنان رضى الله عنه أنه أسلم وأتت امرأته دون أن تسلم. فأقعد النبى صلى الله عليه وسلم الأب فى ناحية والأم فى ناحية. وأقعد الصبى بينهما. فمال إلى أمه. فقال: اللهم أهده. فمال إلى أبيه فأخذه<sup>(3)</sup>.
- 4/ وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى ابنه حمزة لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم<sup>(4)</sup>.

## وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث أنها دلت على مشروعية الحضانة. وكلها أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## الحكم الشرعى للحضانة عند الفقهاء:

### الحنفية:

جاء فى الهداية: "باب الولد: من أحق به. إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد والنفقة على الأب.

فإن لم تكن له أم فأم الأم أولى من أم الأب. لأن هذه الولاية تستفاد من الأمهات.

فإن لم تكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات. لأنها من الأمهات.

(1) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم. وقد ذكره الكحلانى فى سبل السلام ج3، ص 227.

(2) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن القطان. أورده الكحلانى فى سبل السلام ج3، ص 228.

(3) أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم. ذكره الكحلانى فى سبل السلام ج3، ص 228.

(4) أخرجه البخارى وأحمد. ذكره الكحلانى فى سبل السلام ج3، ص 229.

فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من الخالات والعمات. وبعدم الأخت الأب وأم.  
الأخت من الأم. ثم الأخت من الأب.  
ثم الخالات أولى من العمات لترجيح قرابة الأم. وينزلن كما نزلت الأخوات.  
وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها. لكن سقوط حقها بالتزوج، يعود إذا ارتفعت  
الزوجية. لأن المانع قد ذهب.  
فإن لم تكن للصبى امرأة من أهله اختصم فيه الرجال: فأولاهم أقربهم تعصيباً، لأن  
الولاية للأقرب حسب الترتيب .... أهـ<sup>(1)</sup>.

### التعليق:

إذن عند الأحناف: الحضانة للأم/أم الأم/أم الأب/فالأخوات/الخالات/العمات ثم  
الرجال من العصابات حسب الإرث.

### الشافعية:

جاء فى تحفة المحتاج: "والإناث أليق بها، لأنهن عليها أصبر، ومؤونتها على من  
عليه نفقته. ويكفى كما قال بعض الشراح قول الحاكم: أرضعيه واحضنيه ولك الرجوع  
على الأب وإن لم يستأجرها، فإن إحتاج الولد الذكر أو الأنثى لخدمة زائدة، على ما يتعلق  
بالتربية، فعلى من عليه نفقته إخدامه باللائق به عرفاً. ولا يلزم الحاضنة هذه الخدمة وإن  
وجب لها أجره الحضانة.

وأولاهن الأم. ثم أمهات لها يدلين بإناث بمشاركتهن الأم إرثاً وولادة ثم أم/الأب ثم  
أمهاتها المدليات بإناث تقدم القربى فالقربى. ثم أم أبى الأب ثم أم أبى الجد. وفى القديم –  
أى مذهب الشافعى القديم أنه يقدم الأخوات والخالات عليهن وتقدم حزقا الأخت على الخالة  
والخالة على بنت الأخ وبنت الأخت. وتقدم بنت الأخ وبنت الأخت على العمه. وتقدم بنت  
الأخت على بنت الأخ لأنثى فهى أشفق. وتقدم الأخت أو الخالة أو العمه من أبوين على  
الأخت أو الخالة أو العمه من أحدهما لقوة قرابتهما. والأصح تقديم أخت من الأب على أخت  
من الأم لقوة إرثها بالعرض تارة والعصوبة أخرى. وتقدم الخالة والعمه لأب عليها لأم  
لقوة جهة الأبوة. والأصح سقوط كل جدة لا ترث وهى من تدلى بذكر بين اثنين لأم أبى  
الأم. ومثلها كل محرم يدلى بذكر لا يرث. كبنت ابن البنت وبنت العم للأم. انتهى.

(1) المرغينانى، الهداية، ج2، ص 37 فما بعدها.

وتثبت الحضانة – كذلك – لكل ذكر محرم وارث، كأب وإن علا وأخ وعم، على ترتيب الإرث: نعم يقدم هنا الجد على الأخ والأخ لأب على الأخ لأم. وهكذا ... أه" (1).

### التعليق:

الحضانة للأم/أمهاتها/أم الأب/أمهاتها/الأخوات/الخالات/بنات الأخ/بنات الأخت/العمات/ثم الذكور الوارثين على ترتيب الارث.

### الحنابلة:

جاء في الكافي: "إذا افترق الزوجان وبينهما طفل أو مجنون وجبت حضانته لأنه إن ترك ضاع وهلك فيجب إحيائه. وأحق الناس بالحضانة الأم: لأن أبا بكر الصديق قضى لعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر: "ريحها وشمها لطفلها خير له منك. ولأن الأم أقرب واشفق. ولا يشاركها في قربها إلا الأب. وليس له شفقتها. واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان اجماعا.

فإن عدت الأم فأحقهم بها أمهاتها الأقرب فالأقرب. ثم الأب ثم أمهاته وان علون. ثم الجد ثم أمهاته. ثم الخالة والأخت. لقوله عليه السلام (الخالة أم). والأخت أدلت بالأم وزادت بقربا الأب. ثم الأخت لأبوين ثم الأخت من الأب. ثم الأخت من الأم. ثم الأخ للأبوين ثم الأخ للأب ثم بنوهم. فإذا انقرض الاخوة والأخوات فالحضانة للخالات فالعمات. وتقدم التي من الأبوين ثم التي من الأب ثم التي من الأم ثم الأعمام ثم بنوهم. وللرجال العصابات حق في الحضانة. وأولادهم بالحضانة أولاهم بالميراث. وأما الرجال من ذوى الأرحام كالأخ لأم والخال وأب الأم والعم من الأم فلا حضانة لهم إلا إذا عدم أهل الحضانة، فاحتمل أن تنتقل اليهم لأنهم يرثون عند عدم الوارث. واحتمل أن تنتقل الى الحاكم ... أه" (2).

### التعليق:

الحضانة للـأم/ثم  
أمهاتها/الأب/أمهاتها/الجد/أمهاتها/الخالات/الأخوات/الاخوة/الخالات/العمات/الرجال من العصابات فالرجال من ذوى الأرحام.

(1) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج3، ص 521.  
(2) ابن قدامة، الكافي، ج3، ص 381.

## الظاهرة:

جاء فى سبل السلام: "وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح"<sup>(1)</sup>.  
واستدل بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهى مزوجة. وكذل أم سلمة تزوجت بالنبي  
صلى الله عليه وسلم وبقي ولدها فى كفالتها. وكذا ابنه حمزة قضى بها النبي صلى الله عليه  
وسلم لخالتها وهى مزوجة.

## الزيدية:

جاء فى نيل الأوطار: "وقوله أنت أحق به، فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من  
الأب، ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح، لتقييده صلى الله عليه وسلم للأحقية بقوله (ما لم  
تنكحى). وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر (كتاب البحر الزخار).  
فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها. وبه قال مالك والشافعية والحنفية والعترة. وقد  
حكى ابن المنذر الاجماع عليه ... أه"<sup>(2)</sup>.

إذن، الأم لها حق الحضانة ما لم تتزوج.

وجاء فى سبل السلام: "والحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها. إذا أراد الأب  
انتزاعه منها. وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضى استحفاها وأولويتها  
بحضانة ولدها. وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وحكم لها. ففيه تنبيه على المعنى  
المقتضى للحكم، وأن العلل والأحكام معتبرة لاثبات الأحكام مستقرة فى الفطرة السليمة.  
والحكم الذى دلّ عليه الحديث لا خلاف فيه، وقضى به أبوبكر ثم عمر.

ودلّ الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها فى الحضانة. واليه ذهب الجماهير.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم.

ولا يكون ذلك إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعة. وأما مع عدم طلبه فلا

نزاع فى أن الأم الزوجة أن تقوم بولدها ... أه"<sup>(3)</sup>.

(1) الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 227 فما بعدها.

(2) الشوكانى، نيل الأوطار، ج6، ص 328.

(3) الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 227 فما بعدها. وأما الحديث فعن عبدالله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن  
ابنى هذا كانت بطنى له وعاء وحجرى له حواء وأن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى. فقال لها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحى". رواه أحمد وأبو داود.

## التعليق:

الزواج لا يبطل الحضانة إلا إذا نازع الأم منازع الأب أو من يخلفه. فإن لم يحصل نزاع يمكن أن تقوم الأم بولدها. وذلك عند الزيدية.

## الإمامية:

جاء في شرائع الإسلام: "و،اما الحضانة، فالأم أحق بالولد مدة الرضاع وهي حولان، ذكرا كان أو أنثى.

فإذا فصل فالوالد أحق بالذكر، والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين. وقيل: تسعا. وقيل: الأم أحق بها ما لم تتزوج. والأول أظهر، ثم يكون الأب أحق بها. ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها عن الذكر والأنثى وكان الأب أحق بهما. ولو مات – أى الأب – كانت الأم أحق بهما من الوصى. فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب. فإن عدم: قيل: كانت الحضانة للأقارب ويرتبون ترتيب الإرث نظرا إلى الآية وفيه تردد.

فلو طلبت الأم للرضاع أجره زائدة عن غيرها، فله تسليمه لأجنبية. وإذا بلغ الولد رشيدا أسقطت ولاية الأبوين عنه<sup>(1)</sup>.

إذن الحضانة عند الإمامية للأبوين، فأبى الأب فالأقارب.

وجاء في اللمعة دمشقية: "وهي – أى الحضانة – بأنثى أليق منها بالرجل. فالأم أحق بالولد مدة الرضاع وإن كان الولد ذكرا. إذا كانت الأم حرة مسلمة عاقلة. وكانا (أى الأبوان) معا رقيقين أو كافرين فإنه يسقط اعتبار الحرية فى الأول والاسلام فى الثانى لعدم الترجيح. ولو كانت الأم خاصة حرة مسلمة فهي أحق بالولد مطلقا من الأب الرقيق أو الكافر إلى أن يبلغ وإن تزوجت.

فإن فصل عن الرضاع فالأم أحق بالأنثى إلى سبع سنين. وقيل: إلى تسع. وقيل: ما لم تتزوج الأم.

والأب أحق بالذكر بعد فصاله إلى البلوغ. وأحق بالأنثى بعد السبع.

فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب – فإن فقد أبو الأب فلأقارب الأقرب منهم للولد فالأقرب على المشهور لأنه أولى الأرحام<sup>(2)</sup>.

(1) الحلى، شرائع الإسلام، ج2، ص 345.

(2) العاملى (الشهيد الأول)، اللمعة دمشقية، ج5، ص 458.

## تعليق:

إن عند الإمامية: الحضانة للأب، فأبى الأب إن فقد الأب ثم الأقارب، الأقرب فالأقرب.

## موازنة بين آراء الفقهاء:

- 1- نخلص إلى أن الفقهاء لا يكادون يختلفون كثيرا في ترتيب الحاضنات. وحتى إذا وجدت فتعالج عادة بإصدار قانون للأحوال الشخصية كما هو حاصل الآن في السودان. وبذلك يزول الخلاف، فحكم الحاكم يرفع الخلاف كما يقولون.
- 2- انقسم الفقهاء الى ثلاث آراء حول الحضانة وهل هناك شيء يؤثر على الأحقية؟
  - 1- أجمع الجمهور أن الأم ومن يليها من النساء يسقط حقهن في الحضانة بالزواج. لكن يعود للحاضنة الحق إذا طلقت.
  - 2- يرى الظاهرية أن حق الحضانة لا يسقط بالزواج.
  - 3- يرى الزيدية أن الأم أو الحاضنة المتزوجة لا يسقط حقها في الحضانة إلا إذا نازعها الأب أو الولي الذي يقوم بأمر الصغير، فتحكم عليها المحاكم بتسليم الصغير إلى من يليها.

## الأدلة:

استدل الجمهور بالحديث الذي أورده في مشروعية الحضانة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة: "أنت أحق به ما لم تنكح" فقد أجمع الفقهاء أن حق الحضانة يسقط إذا تزوجت.

واستدل الظاهرية بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهي متزوجة. وكذا أم سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقي ولدها في كفالتها. وكذا ابنه حمزة قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وهي متزوجة.

## الترجيح:

لكننى أرجح رأى الجمهور فكل الأحاديث التي أوردها أفضية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تؤيد رأى الجمهور والذي أرجحه لذلك السبب.

## الحضانة فى القانون السودانى:

جاء ترتيب الحاضنات فى القانون السودانى مرتبا على النحو الذى فى المواد: من المادة 110 الى المادة 111.

جاء فى المادة (110) = (1) =: يثبت حق الحضانة للأم ثم من المحارم من النساء، مقدما فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ومعتبرا فيه الأقرب فالأقرب من الجهتين. وذلك على الترتيب الآتى:

(أ) الأم (ب) أم الأم وإن علت (ج) أم الأب وإن علت (د) الأخت الشقيقة ثم أم ثم لأب (هـ) بنت الأخت الشقيقة (و) بنت الأخت أم (ز) الخالة الشقيقة ثم أم ثم لأب (ح) بنت الأخت لأب (ط) بنات الأخ الشقيق ثم أم ثم لأب (ى) العممة الشقيقة ثم أم ثم لأب (ك) خالة الأم الشقيقة ثم أم ثم لأب (ل) خالة الأب الشقيقة ثم أم ثم لأب (م) عممة الأم الشقيقة ثم أم ثم لأب (ن) عممة الأب الشقيقة ثم أم ثم لأب.

= (2) = إذا لم توجد حاضنة من النساء من المذكورات فى البند (أ) أو كانت غير أهل للحضانة فينتقل الحق فى الحضانة إلى العصابات من الرجال بحسب ترتيبهم فى استحقاق الإرث.

= (3) = إذا لم يوجد أحد من المذكورين فى البند (2) أو وجد وكان غير أهل للحضانة، فينتقل الحق فى الحضانة إلى محارم الصبى من الرجال، غير العصابات ذلك على الترتيب الآتى:

(أ) الجد لأم (ب) الأخ لأم (ج) ابن الأخ لأم (د) العم لأم (هـ) الخال الشقيق ثم أم ثم لأب.

= (4) = إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء أو الرجال فينتقل الحق إلى من يليه.

= (5) = إذا لم يوجد مستحق للحضانة أو لم يقبلها أحد من المستحقين فيضع القاضى المحضون عند من يثق به من الرجال أو النساء، ويفضل الأقارب على الأجانب عند توفر الشروط، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك الغرض.

وجاء فى المادة (111): إذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة، فيقدم أصلحهم.

وجاء فى المادة (112): "يشترط فى الحاضن الشروط الآتية: (أ) البلوغ (ب) العقل (ج) الأمانة (د) القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته (هـ) السلامة من الأمراض.

وجاء فى المادة (115)(1): تستمر حضانة النساء للصغير إلى سبع سنين وللصغيرة إلى تسع سنين.

(2) يجوز للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى البلوغ وللصغيرة بعد تسع سنين الى الدخول إذا تبين أن مصلحة المحضون تقتضى ذلك. وجاء فى المادة (122): "تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

### موازنة بين آراء الفقهاء والقانون السودانى:

بالرغم من أنه لا توجد فوارق كبيرة إلا مثلاً عند الشافعية فإنهم يقدمون الأخوات والخالات على الجدات إلا أن القانون السودانى سار وفق المذهب الحنفى فى ترتيب الحاضنات. وبذلك حسم الاختلافات اليسيرة.

### المطلب السادس: حق الولد فى العدل بينه وبين إخوته:

#### معنى العدل فى اللغة:

العدل فى اللغة – مصدر من (ع د ل). إذا سوّى بين الاثنين فى القسمة. وهو ضد الجور.

جاء فى لسان العرب "العدل ما قام فى النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور. تقول: عدل الحاكم فى الحكم يعدل عدلاً وهو عادل من قوم عدول وعدل (وهو جمع الجمع). وتقول عدل عليه فى القضية فهو عادل. وبسط الوالى عدله ومعدلته.

ومن أسماء الله العدل هو الذى لا يميل به الهوى فيجور فى الحكم. وفلان من أهل المعدلة: أى من أهل العدل. والعدل الحكم بالحق ... أه<sup>(1)</sup>.

وجاء فى ترتيب القاموس المحيط: "العدل: ضد الجور. وما قام فى النفوس بأنه مستقيم. ومنه العدالة والعدولة والمعدلة بالمعدلة. تقول: عدل يعدل فهو عادل من عدول وعدّل بلفظ الواحد وهذا اسم للجمع.

(1) ابن منظور، لسان العرب، حرف اللام، فصل العين، مادة (ع د ل).

تقول: رجل عدل وامرأة عدل وعدلة ... أهـ<sup>(1)</sup>.

نستفيد من هذه النصوص أن العدل بين الآخرين معناه أن تقر في نفوسهم بأنهم عوملوا بالعدل والسوية. ولا يشعرون بأى جور. وخاصة فيما يختص بالأولاد فيما بينهم. ولعل نفس هذا المعنى هو الذى يعنيه الفقهاء.

### مشروعية العدل بين الأولاد فى العطاء والمنع والمعاملة

#### والنصوص الدالة على ذلك:

1/ فى السنن ومسنند أحمد وصحيح ابن حبان، من حديث النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعدلوا بين أبنائكم، أعدلوا بين أبنائكم، أعدلوا بين أبنائكم"<sup>(2)</sup>.

2/ وفى صحيح مسلم، أن امرأة بشير قالت: انحل ابني غلاما، وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلاما. قال: أله إخوة؟ قال: نعم. قال: كلهم أعطيت ما أعطيته؟ قال: لا. قال: فليس يصلح هذا، وإنى لا أشهد إلا على حق". رواه الامام أحمد، وقال فيه: "لا تشهدنى على جور. إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم"<sup>(3)</sup>.

3/ وفى الصحيحين عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: "إنى نحللت ابني هذا غلاما كان لى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نحللت مثل هذا؟ قال: لا. فقال: ارجعه.

وفى رواية لمسلم: "فقال: فعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله وأعدلوا فى أولادكم، فرجع أبى فى تلك الصدقة.

وفى الصحيح: أشهد على هذا غيرى"<sup>(4)</sup>.

جاء فى تحفة المودود: "وهذا أمر تهديد، وليس إباحة. فإن تلك العطية كانت جورا بنص الحديث، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور،

(1) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب العين، مادة (ع د ل).

(2) رواه ابن حبان، واصحاب السنن والمسانيد.

(3) رواه الامام أحمد. أخرجه الترمذى ورقمه 1379. وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الهبات ورقمه 2375.

(4) رواه البخارى ومسلم. كما أخرجه ابن ماجه برقم 2376.

ومن ذا الذي كان يشهد على تلك العطية، وقد أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد عليها، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها جور، وأنها خلاف العدل .... أه" (1).

4/ وعن أنس، أن رجلا كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء ابن له فقبله وأجلسه في حجره. ثم جاءت بنت، فأخذها فأجلسها إلى جنبه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فما عدلت بينهما" (2).

جاء في تحفة المودود: "وكان السلف يستحبون، أن يعدلوا بين الأولاد في الصلة" (3).  
5/ وعن ابن عباس رضى الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء" (4).

### وجه الاستدلال بالأحاديث:

إذن، فوجه الاستدلال بهذه الأحاديث أنها تحض على وجوب العدل والتسوية بين الأولاد في العطية والمعاملة وفي كل شيء وكل مظهر من مظاهر الحياة.

### الحكم الشرعي للعدل بين الأولاد في العطاء والمنع والمعاملة:

لم أعثر على نص في هذه المسألة لكل من الحنفية والإمامية. وهذه باقى آراء المذاهب:

### المالكية:

وجاء فى شرح العلامة زروق: "ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله .... وأما الشيء منه فذلك واسع.

المذهب كراهة ما ذكر لحديث النعمان بن بشير إذ قال عليه الصلاة والسلام: "انقوا الله وأعدلوا بين أولادكم".

وقال ابن القاسم: إن وقع وأجيز فلا يرد بقضاء. وعنه يرد فى حياته ومماته. قال مالك وقد قضى برده فى المدينة.

وقال أصبغ: إذا أجيز عنه جاز. اجتمع أمر القضاة والفقهاء على ذلك.

(1) ابن القيم، تحفة المودود، ص 160..

(2) رواه البيهقي. وقد أورده الامام ابن القيم فى تحفة المودود بصفحة 160.

(3) ابن القيم، تحفة المودود، ص 161.

(4) ذكره الغزالي فى الاحياء ج2، ص 217.

وقوله: وأما الشيء منه. قال فى النوادر: وقد فعله الصديق وقال به عمر وعثمان  
رضى الله عنهم ... أه<sup>(1)</sup>.

نستفيد من هذا النص أن حكم تفضيل بعض الولد على بعضه هو الكراهة فى مذهب  
المالكية.

### الشافعية:

جاء فى نهاية المحتاج: "ويسن للوالد، أى الأصل، وإن علا. العدل فى عطية أولاده.  
أى فروعه وإن سفلوا، ولو أحفادا مع وجود الأولاد، فيما يظهر كما رجحه جمع. وإن  
خصه آخرون بالأولاد: سواء أكانت العطية هبة أم هدية أو صدقة أو وقفا أم تبرعا آخر.  
فإن ترك العدل بلا عذر كرهه عند أكثر العلماء، خلافا لمن ذهب إلى حرمة. والأصل فى  
ذلك خبر البخارى: "اتقوا الله واعدوا بين أولادكم"<sup>(2)</sup>. وخبر أحمد أنه صلى الله عليه وسلم  
قال: "لا تشهدونى على جور، لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم. وفى رواية لمسلم:  
أشهد على هذا غيرى. ثم قال: أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء؟ قال: نعم. قال: فلا  
إذن"<sup>(3)</sup>.

فأمره بإشهاد غيره صريح فى الجواز. وتسميته جورا باعتبار ما فيه من العدل  
المطلوب. فإن فضل البعض أعطى بقيتهم ما يحصل به العدل. وإلا رجع ندبا للأمر به فى  
رواية. نعم يظهر أنه لو علم من المحروم الرضا. وظن عقوق غيره لفقره ورقة دينه، لم  
يستحب الرجوع ولم يكره التفضيل. كما لو حرم فاسقا لئلا يصرف فى معصية أو عاقا أو  
زاد وآثر الأحوج أو المتميز بنحو فضل. كما فعله الصديق مع عائشة رضى الله عنها.  
وأفهم قوله عطية، عدم طلب التسوية فى غيرها. كتودد بكلام أو غيره. لكن ذكر  
الدميرى فى بعض نسخه، أنه لا خلاف فى طلب التسوية بينهم حتى فى الكلام، إذ كثيرا ما  
يترتب على التفاوت فى ذلك ما مر فى الإعطاء. ومن ثم ينبغى أن يأتى هنا أيضا، التمييز  
لعذر ... أه"<sup>(4)</sup>.

### التعليق على مذهب الشافعية:

نخلص إلى أن حكم عدم المساواة بين الأولاد هو الكراهة عند الشافعية.

(1) العلامة زروق، شرح العلامة.

(2) رواه البخارى فى الصحيح.

(3) رواه الامام أحمد فى المسند.

(4) الرملى، نهاية المحتاج، ج5، ص 415 فما بعدها.

### الحنابلة:

جاء فى تحفة المودود: "ومن العجب أن يحمل قوله اعدلوا بين أولادكم على غير الوجوب، وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات، وقد أخبر الأمر به أن خلافه جور، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحق، وما بعد الحق إلا الباطل. هذا والعدل واجب فى كل حال فلو كان الأمر به مطلقا لوجب حمله على الوجوب، فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه، فتأملها فى ألفاظ القصة ... أه" (1).

### التعليق:

نفهم من نص الحنابلة أن العدل بين الأولاد عندهم واجب. لكن أوتر عن الامام أحمد جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض إذا كان هنالك سبب لذلك. فقد جاء فى شرح كتاب النيل: "قال أحمد بن حنبل فى رواية: يجوز التفضيل للسبب كزمانة وديانة" (2).

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "ولا يحل لأحد أن يهب، ولا أن يتصدق على أحد من ولده، حتى يعطى أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك. ولا يحل أن يفضل ذكرا على أنثى، ولا أنثى على ذكر فإن فعل فهو مردود أبدا. وإنما هذا فى التطوع فقط، وليس فى النفقة الواجبة ... أه" (3).

إذن، يرى الظاهرية أن تفضيل بعض الولد على بعض حكمه الحرمة.

### الزيدية:

جاء فى نيل الأوطار: "فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم. واختلف الموجبون فى كيفية التسوية: فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث. واحتجوا بأن هذا حظه من المال لو مات عنه الواهب. وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والأنثى. وظاهر الأمر بالتسوية معهم. ويؤيده حديث ابن عباس: وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين

(1) ابن القيم، تحفة المودود، ص 160.

(2) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج 12، ص 60.

(3) ابن حزم المحلى، ج 9، ص 142 فما بعدها.

منهم عروة بن الزبير عن مسلم وابن حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عن أحمد وأبي داود والنسائي وعبدالله بن عتبة بن مسعود عن أحمد. وعون بن عبدالله عن أبي عوانة والشعبي عن الشيخين. وابن ماجة وغيرهم<sup>(1)</sup>.

### التعليق:

وفى المذهب الزيدى تفضيل بعض الولد على بعض حكمه الحرمة، إذ أن التسوية واجبة عندهم.

### الأباضية:

وجاء فى شرح كتاب النيل: "باب فى العدالة فى عطية الأولاد. وهى واجبة على الصحيح. وقيل: غير واجبة كما ذكره فى الطبقات ... أه"<sup>(2)</sup>.  
وجاء فى نفس المصدر: "ولزمت العدالة بينهم على الصحيح على قدر الارث. وقيل: يجوز تفضيل الصالح منهم والبار به على قدر بره ... أه"<sup>(3)</sup>.

### التعليق:

فحكم العدالة بين الأولاد فى العطاء هو الوجوب عند الأباضية. وفى رأى آخر أنها غير واجبة.

### الموازنة حول آراء الفقهاء:

لقد انقسمت آراء الفقهاء حول مسألة المساواة بين الأولاد فى العطاء إلى عدة آراء نلخصها فيما يلى:-

1/ يرى أصحاب الرأى الأول حرمة تفضيل بعض الولد على بعض وهم الظاهرية والزيدية والامام أحمد بن حنبل. وعنده أن ذلك إذا كان يدون سبب أما إن وجد سبب كزمانة فيجوز التفضيل.

2/ الرأى الثانى ويقول أصحابه بوجوب المساواة المطلقة بين الأولاد. وهم مذهب الحنابلة وبعض الزيدية وبعض الأباضية.

(1) الشوكانى، نيل الأوطار، ج6، ص 5 فما بعدها.

(2) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج12، ص 56.

(3) المصدر السابق.

3/ الرأى الثالث ويقول بکراهية عدم المساواة وهم المالکية ومذهب الشافعية والامام أبو حنيفة.

4/ الرأى الرابع لابن القاسم من المالکية. وهو يرى أنه إذا وقع التفضيل وأجيزت العطية فلا ترد.

5/ الرأى الخامس وهو لأصبع من المالکية. ورأى آخر للامام أبو حنيفة والامام الشافعى والامام مالک ويقول أصحاب هذا الرأى بأنه إذا أجيز الشىء الموهوب فتجوز الهبة.

6/ الرأى السادس ويقول أصحابه بجواز التفضيل بين الأولاد لسبب وهو رأى الامام أحمد وبعض الشافعية كالامام الرملى وبعض الأباضية.

7/ الرأى السابع وهو للامام مالک وقد قضى بکراهة أن يهب الانسان كل ماله لو احد فقط من أولاده.

8/ الرأى الثامن. ويرى أصحابه جواز إعطاء اليسير لبعض الأولاد دون بعض. وهو لبعض المالکية وبعض الشافعية.

9/ الرأى التاسع ويقول اصحابه بالتسوية بين الأولاد فى كل شىء غير العطاء: فى المعاملة بل وفى الكلام. وهو لبعض المالکية وللدميرى من الشافعية.

### رأى الباحث:

ورأى أنه يمكن تلخيص هذه الآراء فى رأيين على ما يرى الامام ابن حزم. وهما القائلون بمنع تفضيل بعض الولد على بعض. والقائلون بجواز التفضيل.

جاء فى المحلى: "قال أبو محمد - أى ابن حزم - مسألة: ولا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده، حتى يعطى أو يتصدق على كل واحد منهم، بمثل ذلك. ولا يحل أن يفضل ذكرا على أنثى ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبدا، وإنما هذا فى التطوع. وأما فى النفقات الواجبات فلا.

قال أبو محمد فهؤلاء أبوبکر وعمر وعثمان وقيس بن سعد وعائشة أم المؤمنين بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف. ثم مجاهد وطاوس وعطاء وعروة وابن جريح وهو قول النخعى والشعبى وشريح وعبدالله بن شداد بن الهاد وابن

شبرمة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبي سليمان وجميع أصحابنا (الظاهرية).

وروينا خلاف ذلك وإجازة تفضيل بعض الولد على بعض عن القاسم بن محمد وربيعة وغيرهما. وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي. وكرهه أبو حنيفة وأجازته إن وقع. وكره مالك أن ينحل بعض ولده ماله كله<sup>(1)</sup>.

إذن، خلاصة ما ذكره ابن حزم: أنهم انقسموا إلى قسمين القائلين بحرمة تفضيل بعض الولد على بعض والقائلين بجواز ذلك. انتهى تعليق الباحث.

### الأدلة:

استدل المانعون لتفضيل بعض الولد على بعض بحديث النعمان بن بشير وقد ذكرته في الأحاديث الدالة على المشروعية لهذه المسألة وهو معروف<sup>(2)</sup>. واستدل القائلون بجواز تفضيل بعض الولد على بعض بالحديث الذي رواه ابن حزم من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بشير ابن أبي سعيد عن محمد بن المنكدر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل ذى مال أحق بماله"<sup>(3)</sup>.

### رد القائلين بمنع تفضيل بعض الولد على بعض:

وقد رد القائلون بمنع تفضيل بعض الولد على بعض بأن هذا الخبر – خبر محمد بن المنكدر – صحيح.. لكن الذي فسخ الهبة المفضل فيها بعض الولد على بعض هو قائل هذا الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي حرم بيع الربا فقضاؤه لا يرد.

### الترجيح:

أرجح رأى القائلين بالمساواة بين الأولاد في العطاء. إلا إذا كان هناك سبب لذلك يبرر العطية الزائدة في مثل هذه الأحوال. فهناك سند قال به من منعوها وهو أنه لا مساواة عند حالات النفقات الواجبة. كما أن هناك مواقف تجابه الأولاد في الحياة حسب ظروف كل منهم، تستدعي مساعدة ومد يد العون من والديهم.

(1) ابن حزم، المحلى، ج9، ص 142 فما بعدها.

(2) رواه البخاري ومسلم والامام أحمد. وقد سبق تخريجه في هذا المطلب.

(3) رواه ابن حزم في المحلى، ج9، ص 144. وقال: الخبر صحيح.

## العدل فى الإصطلاح الفقهى:

ولأغراض التسوية بين الأولاد، فقد أورد الفقهاء فى مذاهبهم ما يلى حول معنى العدل المطلوب بين الأولاد:

### الشافعية:

جاء فى نهاية المحتاج: "فإن فضل البعض أعطى بقيتهم ما يحصل به العدل ... أه" (1).

### الظاهرية:

وجاء فى المحلى: "ولا يحل أن يفضل ذكرا على أنثى ولا أنثى على ذكر ... أه" (2).

### الزيدية:

وجاء فى نيل الأوطار: "واختلف الموجبون فى كيفية التسوية: فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث. واحتجوا بأن هذا حظه من المال لو مات عنه الواهب. وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والأنثى. وظاهر الأمر التسوية معهم ... أه" (3).

### الأباضية:

جاء فى شرح كتاب النيل: "ولزمته العدالة بينهم على الصحيح على قدر الارث ... أه" (4).

### الموازنة:

حول العدالة بين الأولاد، على من يقول بالتسوية بينهم فى العطية، انقسم الفقهاء حولها قسمين:

1/ الرأى الأول وهو للظاهرية وبعض الزيدية وبعض الشافعية وهو أن يعطيهم بالتساوى ولا فرق بين الذكر والأنثى.

(1) الرملى، نهاية المحتاج، ج5، ص 415.

(2) ابن حزم، الملحى، ج9، ص 142.

(3) الشوكانى، نيل الأوطار، ج6، ص 5 فما بعدها.

(4) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج12، ص 56.

2/ وأما الرأى الثانى وهو للأباضية والمالكية ووبعض الشافعية وبعض الزيدية ومحمد بن الحسن وشريح وأحمد واسحق فيقولون يعطى الذكر حظين والأنثى حظ كما فى الميراث.

### الموازنة والترجيح:

ما دامت هى عطية غير واجبة، فأرجح أن يعطيهم بالتساوى، لما فى ذلك من تطيب للنفس، بل أن الأنثى فى زماننا أحوج من الذكر. كما أن مظاهر الحياة والأعراف فى زماننا تميل إلى التسوية بين الذكر والأنثى فى كل شىء.

### الموقف فى القانون السودانى:

لم يتعرض القانون السودانى لمثل هذه المسائل. إذ هى خاصة. فقط تعرض للنقطة الواجبة سواء كانت للوالدين على أولادهم أو العكس. وقد أشرت إلى ذلك فى مبحث النفقة من هذا الفصل من الرسالة.

### المطلب السابع: حقوق ووصايا بحسن معاملة البنات معاملة خاصة وكراهة

#### تسخطهن:

#### فى اللغة:

التسخط من مادة (س خ ط). وهو عدم الرضا بالشىء. وفى الغالب ما يكون عدم الرضا هذا مما قدره الله لعباده.

جاء فى لسان العرب: "سخط: السخط والسخط: ضد الرضا. والفعل فيه سخط يسخط سخطا. وتسخط وسخط الشىء سخطا: أى كرهه. وسخط: أى غضب فهو ساخط. وأسخطه: أى أغضبه.

فالسَّخَطُ والسَّخَطُ: الكراهية للشىء وعدم الرضا به ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

وجاء فى أساس البلاغة: "سخط" من سخط عليه سخطا وسُخطا. وأنا ساخط. وهو مسخوط عليه. وأعطاه قليلا فتسخطه: أى لم يرضه. وعطاء مسخوط: أى مكروه ... أهـ"<sup>(2)</sup>.

(1) ابن منظور، لسان العرب، حرف الطاء، فصل السين، مادة (س خ ط).  
(2) الزمخشري، أساس البلاغة، حرف السين، مادة (س خ ط).

نستفيد مما قاله اللغويون أن التسخط هو التبرم وعدم الرضا، خاصة بما قسم الله للعبد.  
وهذا المعنى هو نفسه الذى عند الفقهاء.

### النصوص من القرآن الكريم:

1/ قال تعالى: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم. يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب، ألا ساء ما يحكمون"<sup>(1)</sup>.  
2/ وقال تعالى: "وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا، ظل وجهه مسودا وهو كظيم"<sup>(2)</sup>.

جاء فى تفسير المراغى: "فإنهم بالغوا فى الاستنكاف من البنات، من وجه: "اسوداد الوجه، والاختفاء من القوم، بل كانوا يقدمون على قتلها ووأدها خشية العار أو خوف الجوع والفقر ... أه"<sup>(3)</sup>.

وجاء فى أحكام القرآن: "كان وأد البنات مخافة العار، والحوجة، وما حرمت من النصر، كما كانت الجاهلية تفعله ... أه"<sup>(4)</sup>.

وجاء فى مدارك التنزيل: "للكفار مثل السوء، أى صفة السوء، وهى الحاجة إلى الأولاد الذكور، وكراهة الإناث، ووأدهن خشية الإملاق ... أه"<sup>(5)</sup>.

وجاء فى تفسير ابن كثير: "إن أبقاها أبقاها مهانة، لا يورثها ولا يعتنى بها، ويفضل أولاده الذكور عليها ... أه"<sup>(6)</sup>.

وجاء فى التفسير الكبير: "يسود وجهه ويختفى من القوم"<sup>(7)</sup>.

3/ وقال تعالى: "وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت"<sup>(8)</sup>.

بل وصل العرب فى الجاهلية إلى مستوى من السوء، أنهم يدفنون البنات وهن أحياء، كما ذكر الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية.

جاء فى محاسن التأويل: " ... الموءودة هى المقتولة صغيرة. وكانت العرب فى الجاهلية تئد البنات، بأن يدفنوهن أحياء. ويقال أنهم كانوا يفعلون ذلك لأمرين: أحدهما أنهم

(1) سورة النحل، الآية 58.

(2) سورة الزخرف، الآية 17.

(3) تفسير المراغى، ج5، ص 97.

(4) ابن العربى، أحكام القرآن، ج2، ص 754.

(5) النسفى، ج2، ص 290.

(6) ابن كثير، ج2، ص 334.

(7) الرازى، ج2، ص 57.

(8) سورة التكويد، الأيتان 8 و9.

كانوا يقولون أن الإناث بنات الله، فألحقوا البنات بالله، فهو أحق بهن منا. والأمر الآخر أنهم كانوا يقتلوهن خشية الاملاق.

فإن سأل سائل، كيف يصح أن تسأل من لا ذنب له ولا عقل، فأى فائدة فى سؤالها عن ذلك، وما وجه الحكمة فيه؟ الجواب من وجهين: أحدهما أن يكون المراد، أن قاتلها طولب فى الحجة بقتلها، وسئل عن قتله لها بأى ذنب كان، على سبيل التوبيخ والتعنيف وإقامة الحجة. فالقتلة ههنا هم المسئولون عن الحقيقة، لا المقتولة، وإنما المقتولة مسئول عنها. ويجرى هذا مجرى قولهم: سألت حقى: أى طالبت به. ومثله قوله تعالى: "وأفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا"<sup>(1)</sup>. أى مطالباً به، مسئولا عنه.

والوجه الآخر، أن يكون السؤال، توجه إليها على الحقيقة، على سبيل التوبيخ له، والتقريع له، والثنية له، على أنه لا حجة له فى قتلها. ويجرى هذا مجرى قوله تعالى لعيسى عليه السلام: "أأنت قلت للناس اتخذوني وأمى إلهين من دون الله"<sup>(2)</sup> على طريق التوبيخ لقومه، وإقامة الحجة عليهم.

وهذا يجرى مجرى من ضرب ظالم طفلاً من ولده. فأقبل على ولده يقول له: ضربتك! ما ذنبك. وبأى شيء استحل هذا منك. فغرضه تبيكيت الظالم لا خطاب الطفل. والتبيكيت بأن المجنى عليه إذا سئل بمحضر الجانى، ونسبت له الجناية دون الجانى، بعث ذلك الجانى على التفكير فى حاله وحال المجنى عليه. فيرى براءة ساحته، وأنه هو المستحق للعقاب والعذاب. وهذا استدراج على طريق التعريض، وهو أبلغ من التصريح. والمراد بالاستدراج سلوك طريق توصل إلى المطلوب بسؤال غير المذنب ونسبه الذنب له. حتى يبين من صدر عنه ذلك. كما سئل عيسى دون الكفرة، وهو فن من البديع. إنتهى .... أهـ<sup>(3)</sup>.

وجاء فى روح البيان: "وإذا الموءودة سئلت". أى المدفونة حية. يقال وأد بنته يئدها، وهى موءودة: أى إذا دفنها فى القبر وهى حية. وكانت العرب تئد البنات مخافة الإملاق أو الاسترقاق أو لحوق العار بهن من أجلهن. وكانوا يقولون أن الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات به، فهو أحق بهن.

(1) سورة الأسراء، الآية 34.

(2) سورة المائدة، الآية 116.

(3) القاسمى، ج10، ص 65 فما بعدها.

"سئلت" أى سألها الله بنفسه، إظهارا للعدالة أو بأمره للملك. "بأى ذنب قتلت" أى من الذنوب الموجبة للقتل نقلا أو عقلا.

"قتلت" قتلها أبوها حية فعلا أو رضى. وتوجيه السؤال إليها لتسليتها. وإظهار كمال الغيظ والسخط لوأندها. واسقاطه عن درجة الخطاب والمبالغة فى تبيكته ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

نستفيد من هذه الآية وتفسيرها تحريم وأد البنات، كما كانت تفعل العرب فى الجاهلية، مهما كانت الأسباب، فتصرفات أهل الجاهلية تجاه البنات، فيها انحراف فى إنسانية الإنسان، مما استوجب إيقاف ذلك، بنزول الشريعة المحمدية وبعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، رحمة للناس جميعا. قال تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"<sup>(2)</sup>.

4/ قال تعالى: "الله ملك السموات والأرض، يخلق ما يشاء، يهب لمن يشاء إناثا، ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا، ويجعل من يشاء عقيما، إنه عليم قدير"<sup>(3)</sup>.

جاء فى حاشية الصاوى: "الله ما فى السموات والأرض" أى يتصرف فيهما كيف يشاء. يخلق ما يشاء" أى من حيوانات وغيرها. "يهب" من وهب، والاسم الموهب والموهبة، وهو العطاء من غير مقابل ولا عوض، "لمن يشاء" أى الآباء والأمهات. "إناثا" قدمهن أشار إلى أنه يفعل ما يشاء، لا ما يشاؤه عباده، فالإناث مما يشاؤه هو. "أو يزوجهم ذكرانا وإناثا" أى يجعل الأولاد ذكرانا وإناثا حال كونهم مزدوجين. "ويجعل من يشاء عقيما" أى لا يولد له<sup>(4)</sup>.

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن: "الله ما فى السموات والأرض يخلق ما يشاء" أى من الخلق. يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور" أى يهب لمن يشاء إناثا لا ذكور معهن. ويهب لمن يشاء ذكورا لا إناث معهم" أو يزوجهم ذكرانا وإناثا" قال مجاهد<sup>(5)</sup>: أى أن تلد المرأة غلاما ثم تلد جارية ثم تلد غلاما ثم تلد جارية. وقال محمد بن الحنفية: "هو أن تلد توءما غلاما وجارية". "ويجعل من يشاء عقيما" أى لا يولد له<sup>(6)</sup>.

(1) البروسوى، ج10، ص 346.

(2) سورة الأنبياء، الآية 107.

(3) سورة الشورى، الآية 49.

(4) العلامة الصاوى، حاشية الصاوى، ج4، ص 43.

(5) مجاهد ترجمت له فليراجع بفهرس الاعلام وتراجمهم حرف الميم.

(6) محمد بن الحنفية ترجمت له فليراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم حرف الميم.

## رأى الباحث:

نستفيد من هذه الآية أن أمر ولادة الإناث أو الذكور أو تزويجهم هو من عند الله. إذن فلماذا تدخل الناس بالتبرم والتسخط ما دام ذلك ليس لهم فيه يد بل لو شاء الله لجعل الزوج أو الزوجة عقيماً لا يولد. فله الأمر من قبل ومن بعد. وفي هذه الآية أبلغ رد على أهل الجاهلية، ومن تأسى بهم في عصرنا وبعد أن رحمنا الله بالشرعية المحمدية السماء، ممن يستخفون بالبنات.

## موازنة بين الآيات:

- 1- لقد أوقفت الشريعة عادة الجاهلية وهي التعدى على الإناث بالدفن وهن أحياء. فحرمت ذلك إلى الأبد.
- 2- بل استكرت حتى عدم الفرح بالأنثى حين مقدمها كمولودة جديدة، كما كان يحصل في الجاهلية.

## النصوص من السنة المطهرة:

- 1/ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا - وضم أصبعيه"<sup>(1)</sup>.
- 2/ وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قال: "جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألني، فلم تجد عندي شيئاً غير تمر واحدة، فأعطيتها إياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت وخرجت هي وابنتاها. فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على إثر ذلك فحدثته حديثها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابتلى من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار"<sup>(2)</sup>.
- 3/ وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يكون لأحد ثلاث بنات أو بنتان أو أختان، فيتقى الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة"<sup>(3)</sup>.

---

(1) رواه مسلم في الصحيح. ورواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ورقمه 1981.  
(2) رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عروة، وهو الصحيح. والحديث في مسند أحمد. ورواه الترمذى برقم 1980.  
(3) رواه أحمد في المسند. ورواه الترمذى في سننه في باب ما جاء في النفقات على البنات والاخوات ورقمه 1978.

4/ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن وصبر عليهن واتقى الله فيهن دخل الجنة"<sup>(1)</sup>.

5/ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وعلى ضرائهن دخل الجنة". وفي رواية: "فقال يا رسول الله واثنين. قال: واثنين. قال يا رسول الله. وواحدة. قال: وواحدة"<sup>(2)</sup>.

6/ وعن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له ثلاث بنات ينفق عليهن حتى يبين<sup>(3)</sup> أو يمتن كن له حجابا من النار"<sup>(4)</sup>.

7/ وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد مؤمن يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبين أو يمتن إلا كن له حجابا من النار. فقالت امرأة: يا رسول الله وابنتان. قال: وابنتان. قال أبو عمار بن عوف بن مالك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا وامرأة سعاء الخدين<sup>(5)</sup> كهاتين في الجنة"<sup>(6)</sup>.

8/ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يكون له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبهما وصحبتهما إلا أدخلتهما الجنة"<sup>(7)</sup>.

9/ وعن ابن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فكفلهن وأدبهن وزوجهن دخل الجنة". قالوا أو ابنتان؟ قال: أو ابنتان، حتى ظننا أنهم لو قالوا: أو واحدة، قال: أو واحدة"<sup>(8)</sup>.

10/ وعن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن، فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، كن له حجابا من النار"<sup>(9)</sup>.

(1) رواه الحميدي عن سفيان عن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد. أورده الترمذي برقم 1977.

(2) رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد. وقد ذكره المنذرى في باب الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال ورقمه 32. راجع المنذرى ج3، ص 68.

(3) أى يصلب عودهن ويقوين.

(4) رواه البيهقي والطبراني. وقد ذكره المنذرى في باب الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال ورقمه 27. راجع الترغيب والترهيب ج3، ص 27.

(5) أى شاحبة الخدين.

(6) رواه البيهقي وأبو داود. وقد ذكره المنذرى في باب الترغيب في كفالة اليتيم ورقمه 11. راجع المنذرى ج3، ص 348.

(7) رواه البيهقي. كما أورده ابن ماجه في كتاب الأدب ورقمه 3670.

(8) قال ابن القيم: هذا مرسل. أى أن الجزء الأخير من الحديث مرسل. فقد أورده ابن القيم في تحفة المودود ص 18.

(9) رواه الامام أحمد في مسنده. وذكره ابن القيم في تحفة المودود ص 18.

11/ وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين، فاشتري شيئاً فحمله إلى بيته، فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ومن نظر الله إليه لم يعذبه"<sup>(1)</sup>.

12/ وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حمل طرف من السوق إلى عياله، فكأنما حمل إليهم صدقة، حتى يضعها فيهم وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإنه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله. ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار"<sup>(2)</sup>.

### التعليق:

إن هذه الأحاديث تدل دلالة قاطعة على محبة الله ورسوله لبر الإناث ولا شك أن برهن سبيل للنجاة يوم القيامة.

### موازنة بين النصوص:

لقد حرمت الآيات القرآنية جميع عادات الجاهلية ضد البنات من تسخط وحرمان من الحقوق كالميراث بل ووأدهن وهن أحياء. ثم سن النبي صلى الله عليه وسلم نقلة كبيرة في ضمير الإنسانية حينما أتت سنته مبشرة بالبنات، فأكدت أن معاملتها وبرها والعطف عليها قد تكون سبباً في نجات الإنسان بين يدي الله ودخوله الجنة وقد استعرضنا جانباً من هذه الأحاديث.

### الحكم الشرعي لحسن معاملة البنات عند الفقهاء:

أثبت هاهنا ما وجدته عند الشافعية والحنابلة والأباضية. ولم أجد شيئاً عند باقى فقهاء المذاهب. كما أوردت ما أتى به الفقهاء المعاصرون.

### الشافعية:

جاء فى الإحياء: "وينبغى ألا يكثر فرحه بالذكر، وحزنه بالأنثى، فإنه لا يدرى الخير له فى أيهما. بل، السلامة منهن أكثر، والثواب أجزل ... أه"<sup>(3)</sup>.

(1) أخرجه الخرائطى بسند ضعيف.

(2) أخرجه الخرائطى بسند ضعيف جداً. وأخرجه بن عدى فى الكامل. وقال ابن جوزى: حديث موضوع.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 53.

فالأفضل للآب عند الشافعية إذن، أن يفرح بالأنثى مثلما يفرح بالذكر، فربما كان الخير فيها أكثر من الذكر.

### الحنابلة:

جاء في تحفة المودود: "الباب الثاني – كراهة تسخط البنات. إن التسخط بالإناث، من أخلاق أهل الجاهلية، الذين ذمهم الله سبحانه وتعالى. ويكفى في قبح كراهن، أن يكره ما رضىه الله وأعطاه عبده ... أه" (1).

فالحنابلة يذمون التسخط بالإناث، لأنهن عطية الله سبحانه وتعالى وما أقبح من يسخط مما أراده الله.

### الأباضية:

وجاء في شرح كتاب النيل: "ونذب الإحسان للبنات لكونهن به، أى بسبب الإحسان سترا من النار غدا أى يوم القيامة. قال صلى الله عليه وسلم: "من ابتلى بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن كن له سترا من النار" (2).

وليعطى الإناث قبل الذكور مما يحمله لهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وليبدأ بالأنثى قبل الذكور فإن الله عز وجل يرقق للبنات" (3). ومعنى يرقق لهن يريد من الناس أن يرقوا عليهن فينعموا عليهن في البداية. ويجوز ما يروث البعض بينهما. ومن رقق للأنثى غفر الله له، لأنه كمن بكى من خشية الله. ومن بكى من خشية الله غفر الله له. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رقق للأنثى كان كمن بكى من خشية الله. ومن بكى من خشية الله غفر الله له" (4).

وليحرص على فرحها فان الله يفرح بفرحها يوم القيامة. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فرح أنثى فرحه الله يوم الحزن" (5) (6).

نستفيد من هذا النص الاحسان على الاناث مندوب فى الشرع. وهو من المنجيات بين يدى الله يوم القيامة.

(1) ابن القيم، تحفة المودود، ص 15 فما بعدها.

(2) رواه البيهقي فى سننه. ورواه الترمذى من حديث عائشه وقال هذا حديث حسن ورقمه 1979.

(3) رواه الترمذى والنسائى. وقد أورده اطفيش فى كتاب النيل ج12، ص 50.

(4) رواه أبو داود وذكره اطفيش فى كتاب النيل ج12، ص 51.

(5) رواه أبو داود وقد ذكره اطفيش فى كتاب النيل ج12، ص 51.

(6) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج12، ص 49 فما بعدها.

## الفقهاء المعاصرون:

جاء فى الموسوعة الكويتية: "رعاية طفولتها وعدم تفضيل الذكر عليها. يعتنى الاسلام بالأنثى فى كل مراحل حياتها: فرعاها وهى طفلة، ويجعل رعايتها سترا من النار وسبيلا إلى الجنة. ولا يجوز أن يفضل الذكر عليها فى التربية والعناية فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها. ولم يؤثر ولده (يعنى الذكور) عليها أدخله الله الجنة"<sup>(1)</sup>.

وتشمل العناية بها فى طفولتها تأهيلها لحياتها المستقبلية. تتساوى المرأة والرجل فى كثير من الحقوق العامة، مع التقييد فى بعض الفروع، بما يتلاءم مع طبيعتها. فمن ذلك حق التعليم. فللمرأة حق التعليم مثل الرجل بل من العلوم غير الشرعية ما يعتبر ضرورة للأنثى كطب النساء حتى لا يطلع الرجال على عورات النساء. ومما تتساوى فيه مع الرجل أهليتها للتكاليف الشرعية فولى أمرها مطالب بأمرها بأدائها للعبادات. وهى بعد البلوغ مكلفة بالعبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج وليس لأحد - زوج أو غيره - منعها من أداء الفرائض.

وكذلك احترام إرادتها. للأنثى حرية الإرادة والتعبير، عما فى نفسها. فقد كانت حين يموت زوجها لا تملك من أمر نفسها شيئا، حيث يرثها من يرث مال زوجها. فقال تعالى ناهيا عن ذلك: "يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها"<sup>(2)</sup>. وصارت إرادتها معتبرة فى نكاحها. وللمرأة أيضا مشاركة زوجها الرأى بل ومعارضته. وكذلك استشارة المرأة فيما يتصل بشئون النساء أو فيما لديها خبرة به مطلوبة.

رابعا: وللأنثى ذمة مالية مستقلة كالرجل. وحقها فى التصرف فى مالها، أمر مقرر فى الشريعة ما دامت رشيدة. لقوله تعالى: "فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم"<sup>(3)</sup>. خامسا: ولها حق العمل. إذ الاسلام لا يمنع المرأة من العمل فلها أن تبيع وتشتري وأن توكل غيرها، ويوكّلها غيرها. وإذا عملت المرأة فيجب أن يكون ذلك فى حدود لا تتنافى مع ما يجب من صيانة العرض والعفاف والشرف.

(1) رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد. وهو عن ابن حريز عن ابن عباس وقد ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب فى باب الترغيب فى النفقة على الزوجة والعيال. راجع ج3، ص 67.

(2) سورة النساء، الآية 19.

(3) سورة النساء، الآية 6.

طبعاً يجب ألا تهمل وظيفتها الأولى وهى إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها وحسن تبعلها ... أه<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

لقد جاء فى الموسوعة الإسلامية التذكير: بالاعتناء بتربية الأنتى. وتأهيلها لحياتها: بالأخذ بيدها نحو التدين السليم، والتعليم. وأشعارها بإحترام إرادتها. وعدم التدخل فى شئوننا المالية الخاصة بها وبمالها وإتاحة فرص العمل لها. مع التأكيد على دورها الأساسى وهو إدارة بيتها ورعاية زوجها وتربية أولادها.

### الموازنة:

نخلص إلى أن النتائج الآتية حول الفرح بالبنات وحسن معاملتهم وترك التسخط بهن: أن نفرح بها ونحسن إليها ونعطيها حقوقها كاملة أسوة بالولد، حتى تشب وهى ذات شخصية مسلمة مؤمنة وهى تواجه الحياة، وتستعد للقاء الله فى الآخرة.

### المطلب الثامن: حق الخصوصية:

#### فى اللغة:

الخصوصية فى اللغة هى التفضيل والإستثناء بالشىء دون الآخرين. جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "الخصوصية مادة (خ ص ص). يقول خصه بالشىء خصاً وخصوصاً وخصوصية أى فضله. والخاص والخاصة ضد العامة ... أه"<sup>(2)</sup>. وجاء فى لسان العرب: "الخصوصية من مادة (خ ص ص) تقول خصه بالشىء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية. فاختصه: أى أفرد به دون غيره. وتقول: إختص فلان بالأمر: أى إذا انفرد به. ويقال خاص بيّن الخصوصية. وفعلت ذلك بكل خصية وخاصة وخصوصية ... أه"<sup>(3)</sup>.

(1) راجع الموسوعة الكويتية، ج22، ص 98.

(2) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الخاء، مادة (خ ص ص).

(3) ابن منظور، لسان العرب، حرف الصاد، فصل الخاء، مادة (خ ص ص).

إذن الخصوصية هي حالة الإختصاص بالشىء دون الآخرين. حيث أن لكل شخص حالة لا يريد الآخرين مشاركته فيها. وانتهاك الخصوصية يكون فى الحياة الخاصة أو الأسرية أو المسكن أو المراسلات.

### مشروعية الخصوصية:

جاءت مشروعية الخصوصية قاطعة بالقرآن الكريم والسنة النبوية. كما توسع المفسرون وشراح الحديث النبوى فى تفصيل أحكامها.

### (أ) الخصوصية فى القرآن الكريم:

- 1/ قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون"(1).
- 2/ وقال تعالى: "فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم. فإن، قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم"(2).
- 3/ وقال تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم، كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم"(3).

### تفسير الآيات:

جاء فى لباب التأويل: "حكم الآية أنه لا يدخل بيت الغير إلا بعد الاستئذان والسلام. واختلفوا فى أيهما يقدم. فقيل يقدم الاستئذان، فيقول أدخل سلام عليكم كما فى الآية من تقديم الاستئذان قبل السلام. وقال الأكثرون: يقدم السلام. فيقول سلام عليكم أدخل؟ وتقدير الآية حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا ... أه"(4).

وجاء فى محاسن التأويل: "إن الأطفال مأذون لهم فى الدخول بغير إذن إلا فى العورات الثلاث. فإذا اعتاد الأطفال ذلك ثم خرجوا عن حد الطفولة، بأن يحتلموا أو يبلغوا السن التى تحكم فيها عليهم بالبلوغ، وجب أن يفظموا عن تلك العادة. ويحملوا على أن يستأذنوا فى جميع الأوقات كما يستأذن الرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم إلا بإذن ... أه"(5).

(1) سورة النور، الآية 27.

(2) سورة النور، الآية 28.

(3) سورة النور، الآية 59.

(4) الخازن، لباب التأويل، ج5، ص 66.

(5) القاسمى، محاسن التأويل، ج12، ص 232.

وجاء فى الكشاف: "وذلك لأن الاستئذان لم يشرع لكى لا يطلع الداخل على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط. وإنما شرع لنا لا يقف على الأحوال التى يطويها الناس فى العادة عن غيرهم ويتحفظون من إطلاع أحد عليها. ولأنه تصرف فى ملك غيرك فلا بد من أن يكون برضاه وإلا أشبه الغصب والتغلب... أه" (1).

### موازنة:

إن حكم دلالة الآيات الثلاث وتفسيرها هى فرضية الاستئذان على الكبار. وعلى الصغار بعد أن يبلغوا الحلم. كل ذلك تأكيداً لحق الخصوصية الذى عبر عنه الزمخشري خير تعبير.

### (ب) الخصوصية فى السنة المطهرة:

- 1/ عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإستئذان ثلاث. فإن أذن لك وإلا فارجع" (2).
- 2/ وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإستئذان من أجل البصر" (3).
- 3/ وفى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو أن امرئ اطلع عليك بغير إذن، فحذقتة بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح" (4).
- 4/ وأخرج الجماعة عن جابر قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على أبى، فدققت الباب فقال: من ذا؟ فقلت أنا. فقال: "أنا. أنا" كأنه كرهما" (5).
- 5/ وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإستئذان فى البيوت؟ فقال: من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن وقد عصى ربه" (6).

---

(1) الزمخشري، الكشاف، ج3، ص 59.  
(2) رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين. وأورده النووى فى باب الإستئذان بكتاب الأذكار ص 231.  
(3) رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين. وأورده النووى فى باب الإستئذان بكتاب الأذكار ص 232.  
(4) أخرجه البخارى فى 87 كتاب الديات/باب من اطلع فى بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له /حديث 2526 عن أبى هريرة.  
(5) أخرجه البخارى فى 79 كتاب الإستئذان/باب إذا قال من ذل؟ فقال أنا/حديث 1076.  
(6) رواه الطبرانى من حديث اسحق بن يحيى بن عبادة. ولم يسمع منه ورواه ثقات. أورده المنذرى فى باب الترهيب أن يطلع الانسان فى دار قبل أن يستأذن برقم 5 ج3 ص 436.

6/ وعن عبدالله بن يسر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله (ص) يقول: "لا تأتوا البيوت من أبوابها. ولكن انتوها من جوانبها فاستأذنوا. فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا"<sup>(1)</sup>.

7/ وقد روى النسائي في سننه أن رسول الله (ص) قال: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقتوا عينه، فلا دية له ولا قصاص"<sup>(2)</sup>.

### وجه الدلالة في الأحاديث والموازنة بينها وبين الآيات:

وجه الدلالة في الأحاديث أنها شرعت حق الخصوصية للإنسان قبل أن تتأدى به قوانين عصرنا لستة قرون والموازنة بين الأحاديث والآيات تدل على أهمية الخصوصية.

### الحكم الشرعي لحق الخصوصية عند الفقهاء:

لم أجد نصوصا في المذاهب الفقهية حول الخصوصية إلا عند المالكية والشافعية.

### المالكية:

جاء في شرح العلامة زروق على متن الرسالة: "الاستئذان واجب فلا تدخل بيتا من أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت. أما وجوب الاستئذان فلقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأمنوا وتسلموا على أهلها". الآية. قال ابن رشد: تستأمنوا يعني تستأذنوا ... أه"<sup>(3)</sup>.

إذن فنص المالكية يفيد وجوب الاستئذان وبالتالي التأكيد على حق الخصوصية.

### الشافعية:

وجاء في احياء علوم الدين: "ومنها – أى من حقوق المسلم وهو هنا حق الخصوصية – ألا يدخل على أحد منهم إلا بإذنه، بل يستأذن ثلاثا فإن لم يؤذن له انصرف. قال أبو هريره رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الاستئذان ثلاث فالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون .. أه"<sup>(4)(5)</sup>.

(1) رواه الطبراني في الكبير من طرق أحدها جيد. وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب. باب الترهيب أن يطلع الانسان في دار قبل أن يستأذن ورقمه 8 ج3 ص 438.

(2) رواه النسائي في سننه. وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب باب الترهيب أن يطلع الانسان في دار قبل أن يستأذن برقم 2 ج3 ص 436.

(3) العلامة زروق، شرح العلامة زروق، ج2، ص 395.

(4) أخرجه العراقي في المغنى وقال: أخرجه الدار قطنى فى الافراد بسند ضعيف وفى الصحيحين من حديث أبى موسى.

(5) الغزالي، الاحياء، ج2، ص 196.

إذن نص الشافعية اعتبر الاستئذان من حقوق المسلم واحترامه وعدم التعدي على حقوق الآخرين واجب.

### الموازنة:

إذن حق الخصوصية من حقوق المسلم وعدم التعدي على حقوق المسلم يقتضى الوجوب.

### حقوق الخصوصية فى القوانين:

#### (أ) فى القوانين السودانية:

جاء فى المادة (37) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م: "لا يجوز انتهاك خصوصية أى شخص ولا يجوز التدخل فى الحياة الخاصة أو الأسرية لأى شخص فى مسكنه أو فى مراسلاته إلا وفقا للقانون"<sup>(1)</sup>.

وجاء فى المادة (166) من القانون الجنائى لسنة 1991: "من ينتهك خصوصية شخص بأن يطلع عليه فى مسكنه أو يقوم دون وجه مشروع بالتصنت عليه أو بالإطلاع على أسراره يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا"<sup>(2)</sup>.

#### التعليق:

نستفيد من هذه النصوص الواردة حول حق الخصوصية أن الدستور السودانى كفل الحماية اللازمة لحق خصوصية الأفراد. كما أن القانون الجنائى لسنة 1991 قضى بعقوبة من ينتهك حق الخصوصية لأى فرد بما فى ذلك الأطفال. وهذه الخطوة متقدمة جدا فى القوانين السودانية ظلت مفقودة فى القوانين الغربية الى وقت قريب.

#### (ب) فى القوانين الأجنبية (القانون الانجليزى واتفاقية حقوق الطفل):

جاء فى كتاب (ونفيلد أون تورتس) للدكتور ت. أ. لويس, Winfield On Torts by T. E. Lewis "أن حق الخصوصية بالنسبة للصغير يمارسه عنه وليه... أه"<sup>(3)</sup>.

(1) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م.

(2) القانون الجنائى لسنة 1991م.

(3) Winfield On Torts by T. E. Lewis, sixth Edition, London, Maxwell Ltd., and 3 Chancery Lane, 1954.

"كما أكدت المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل ذلك. وقضت بحق الخصوصية للطفل على أن يحميه القانون من المساس بخصوصيته في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته ... أه"<sup>(1)</sup>.

### التعليق:

إن نلاحظ أن ما تحمله القوانين السودانية تجاه حق الخصوصية يطابق مع ما جاء في القانون الانجليزي واتفاقية حقوق الطفل بكفالة حق الخصوصية للطفل في جميع هذه القوانين على أن يباشر وليه نيابة عنه هذا الحق.

### موازنة أخيرة:

ونخلص إلى أن نظرية حق الخصوصية في الفقه الاسلامي حملتها أيضا النظم القانونية المعاصرة. ويعنينا هنا أن جميع هذه النظم كفلتها للطفل وأعطت وليه الحق ليحملها نيابة عنه.

## وبذلك يكتمل الفصل الخامس

---

(1) اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م.

## الفصل السادس

### حقوق الأطفال الذين فقدوا والديهم فى الفقه الإسلامى

وفيه ثلاثة مباحث:

#### المبحث الأول:

##### الأيتام

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

تعريف الأيتام فى اللغة

تعريف الأيتام فى الإصطلاح

حقوق الأيتام فى الفقه الإسلامى

المطلب الأول:

المطلب الثانى:

المطلب الثالث:

##### اللقطاء

ويشتمل على خمسة مطالب:

تعريف اللقيط فى اللغة

تعريف اللقيط فى الإصطلاح

حكمة مشروعية إلتقاط اللقيط

الأحكام الشرعية للقطاء عند الفقهاء

حقوق اللقطاء فى التشريعات السودانية والمواثيق الدولية.

#### المبحث الثانى:

المطلب الأول:

المطلب الثانى:

المطلب الثالث:

المطلب الرابع:

المطلب الخامس:

#### الأطفال المشردون: تعريفهم وحقوقهم فى الفقه الإسلامى

ويشتمل على أربعة مطالب:

تعريف الأطفال المشردين فى اللغة

تعريف الأطفال المشردين فى الإصطلاح القانونى

حقوق الأطفال المشردين فى التشريعات السودانية والمواثيق الدولية

الحكم الشرعى لعلاج قضايا الأطفال المشردين عند الفقهاء

#### المبحث الثالث:

المطلب الأول:

المطلب الثانى:

المطلب الثالث:

المطلب الرابع:

## الفصل السادس

### حقوق الأطفال الذين فقدوا والديهم في الفقه الإسلامي

#### مقدمة:

إن الأطفال الذين فقدوا والديهم أو أحدهما، إما بسبب الموت، أو لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول هم الأيتام. والقسم الثاني هم اللقطاء، أو المنبوذون. والقسم الثالث هم الأطفال المشردون.

وجميعهم يتمتعون بجميع الحقوق التي بحثت في هذا السفر، لأنهم أطفال. وقد قضت الشريعة الإسلامية لهم بهذه الحقوق، أو منحتها لهم القوانين الداخلية في الدولة القطرية العصرية، أو كفلها لهم القانون الدولي، وخاصة إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990، لقد قضى لهم بهذه الحقوق، لأنهم ضعفاء.

إن الأيتام بصفة خاصة، منحتهم الشريعة الإسلامية أحكاما خاصة بهم، يتمتعون بها، حماية لهم، دون سائر شرائح الأطفال، لسابق علم الله ورسوله، ولحوجتهم الخاصة للعطف والرعاية والحماية. قال تعالى في حق نبيه (ص): "ألم يجدك يتيما فأوى"<sup>(1)</sup>. وقد قال العلماء: أن الوجود هنا بمعنى العلم<sup>(2)</sup>.

أما اللقطاء والمشردون، فلو أنهما ظاهرتان في كثير من المجتمعات الإنسانية إلا أن بروزهما بكثرة في المجتمع الإسلامي المعاصر هو نتيجة لتباعدا عن التمسك بالدين والأخلاق والفضيلة، في القرون الأخيرة.

عليه فالأمر يستلزم إلقاء الضوء على هذه المشكلات، وإبراز حقوق هذه الفئات من الأطفال، على ضوء الشريعة الإسلامية، والقوانين التي تعالج بها الدول المعاصرة هذه الظواهر وكذلك على ضوء الإتفاقيات الدولية الصادرة في إطار التعاون الدولي بين دول العالم المختلفة من أجل إيجاد مجتمع عالمي إنساني معافي، وذلك في المباحث الآتية.

(1) سورة الضحى، الآية 6.

(2) الزمخشري، ج4، ص 264. ومثله مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي، ج4، ص 364. ومثله تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، للقاسمي، ج17، ص 180.

## المبحث الأول الأيام

### المطلب الأول: تعريف الأيتام في اللغة:

في اللغة اليتيم يعنى الإنفراد مطلقا. كما يعنى عزة النظير. ويعنى الغفلة. ويطلقون اليتيم على المرأة ما لم تتزوج.

جاء فى ترتيب القاموس المحيط: اليتم: بالضم أى الانفراد، أو فقدان الأب. وفى البهائم فقدان الأم. واليتم: الفرد وكل شىء يعز نظيره ويقال: امرأة مؤتم ونسوة ميائتم وقد أيتمت: صار أولادها يتامى<sup>(1)</sup>.

وجاء فى لسان العرب: "اليتم فى الناس من قبل الأب. وفى البهائم من قبل الأم. ويقال لمن فقد الأم من الناس منقطع أو عجى. ومن فقد أبواه يسمى لطيفا. وقيل: وينبغى أن يقال لمن فقد أبواه من الطير يتيما لأن كليهما يزقان فراخهما.

وقيل أصل اليتم الغفلة: لأن اليتيم يتعاقل عن بره. ويقال للمرأة يتيمة ولا يزول عنها اسم اليتم ابدا حتى تتزوج<sup>(2)</sup>.

وجاء فى أساس البلاغة: ويقال هذه درة يتيمة أى فريدة وفى سيره يتم: أى ضعف وفتور.. أه<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا، فرغم كثرة المعانى الواردة، حول معنى اليتيم، إلا أننا يعيننا المعنى القائل: أن اليتيم هو من فقد اباه. لأن الأب هو الكافل لليتيم فى صغره وضعفه ووحدته. ولأننا يعيننا يتيم الأدمى فى هذا المبحث.

(1) ترتيب القاموس المحيط، للزاوى، حرف الياء، باب الياء.

(2) لسان العرب، لابن منظور حرف الميم، فصل الياء.

(3) أساس البلاغة، للزمخشري، حرف الياء، باب الياء.

## المطلب الثانى: تعريف الأيتام فى الإصطلاح:

إتفق العلماء أن اليتم بالنسبة للآدمى، من جهة الأب. كما اتفقوا أن حده هو البلوغ. جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "واليتم فى بنى آدم بفقد الأب وفى البهائم بفقد الأم... أه"(1).

وجاء فى أحكام القرآن: "وهو - أى اليتيم - عند العرب اسم لكل من لا أب له من الآدميين، حتى يبلغ الحلم. فإذا بلغه خرج عن هذا الاسم، وصار فى جملة الرجال.. أه"(2). وجاء فى التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: "اليتم فى الأناس، من قبل الآباء، وفى البهائم من قبل الأمهات. وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار، لبقاء الإنفراد عن الآباء، إلا أن العرف اختص هذا الاسم، بمن لم يبلغ من الرجال... أه"(3).

وجاء فى الفتوحات الإلهية: "واليتيم من مات أبوه، من اليتيم، وهو الانفراد، ومنه الدرّة اليتيمة، أى المنفردة. والإتساق يقتضى صحة إطلاقه على الكبار أيضا، وإختصاصه بالصغار مبنى على العرف. وأما قوله (ص): "لا يتم بعد الحلم"(4). فتعليم للشريعة، لا لمعنى اللفظ، أى لا يجرى على اليتيم بعده حكم الأيتام... أه"(5).

إذن وإن اختلفت عبارات أهل العلم، فالمعنى واحد وهو أن اليتيم فى بنى آدم من فقد أباه، وهو صغير. حيث قضى العرف بذلك. رغم أن فقد الأب منسحب على الكبير أيضا. فالكبير لا يحتاج للأحكام التى سنستعرضها فى هذا المبحث.

أما بالنسبة للآدمى، فاليتيم لا يتعدى المعنى اللغوى وهو الانفراد، وفقد العطف الفطرى من جانب الأبوين ويطلق على الصغير.

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج2، ص 14.

(2) أحكام القرآن، لابن العربي، ج1، ص 308.

(3) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للفخر الرازى، ج5، ص 173.

(4) رواه الجماعة.

(5) الفتوحات الإلهية، للجمل، ج1، ص 352.

## المطلب الثالث: حقوق الأيتام في الفقه الإسلامي:

### حسن معاملة اليتيم:

#### مقدمة:

لقد حضت الشريعة الإسلامية على حسن معاملة اليتيم: من ملاطفته، والإحسان إليه، واحترام شخصه وإكرامه. وفي نفس الوقت نهت عن قهره وإذلاله، ودفعه بعنف، واللجوء إلى الغلظة معه، وحذرت من تضييع حقه لضعفه.

### النصوص من القرآن الكريم:

1/ قال تعالى: "كلا بل لا تكرمون اليتيم"<sup>(1)</sup>.

جاء في التفسير الكبير: "واعلم أن ترك إكرام اليتيم على وجوه: (أحدها): ترك بره. (والثاني) دفعه عن حقه الثابت في الميراث وأكل ماله. (والثالث) أخذ ماله منه"<sup>(2)</sup>. وجاء في روح البيان: "... بل لكم أحوال أشد شرا مما ذكر، وأدل على أكلكم المال، حيث يكرمكم الله بكثرة المال، فلا تؤدون ما يلزمكم فيه، من إكرام اليتيم بالنفقة والكسوة ونحوهما. وهو من بنى آدم الذي فقد أباه وكان غير بالغ. ومن البهائم ما فقد أمه. قال عليه الصلاة والسلام: "أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم مكرم". قال في الأشباه استخدام اليتيم بلا أجره حرام ولو لأخيه قومعلمه ... إلا لأمه"<sup>(3)</sup>. وجاء في معالم التنزيل: "لا تكرمون اليتيم أى لا تحسنون اليه. وقيل: "لا تعطونه حقه"<sup>(4)</sup>.

وجاء في مدارك التنزيل: "أى بل هناك شر من هذا القول، وهو أن الله يكرمهم بالغنى فلا يؤدون ما يلزمهم منه من إكرام اليتيم بالمبرة ..."<sup>(5)</sup>. وجاء في الكشاف: "(كلا) ردع للإنسان عن قوله. (بل لا تكرمون اليتيم). بل هناك شر من هذا القول، وهو أن الله يكرمهم بكثرة المال، فلا يؤدون ما يلزمهم فيه، من إكرام

(1) سورة الفجر، الآية 17.

(2) التفسير الكبير، للفخر الرازي، ج31، ص 173.

(3) روح البيان، للبروسوى، ج10، ص 429.

(4) معالم التنزيل، للبخوي، ج4، ص 245.

(5) مدارك التنزيل، للنسفي، ج4، ص 356.

اليتيم بالتفقد والمبرة، وحض أهله على إطعام المسكين، بل يأكلونه أكل الأنعام ويشحون به ... "(1).

### وجه الدلالة في هذه الآية:

إن حسن معاملة اليتيم وإكرامه، مما دعا إليه الشرع وحض عليه وأوجبه على كل المسلمين. لذلك هو من الحقوق التي لا مناص منها لليتيم.

2/ وقال تعالى: "فأما اليتيم فلا تقهر"(2).

وجاء في الجامع لأحكام القرآن: "قوله تعالى فأما اليتيم فلا تقهر" أى لا تتسلط عليه بالظلم، وادفع إليه حقه. وحض على اليتيم لأنه لا ناصر له غير الله تعالى. فغلظ في أمره بتغليظ العقوبة على ظالمه. وقد قرىء (تكهر). لأن العرب تعاقب بين القاف والكاف. فقالوا: القهر الغلبة. والكهر الزجر. فدللت الآية على اللطف باليتيم والإحسان إليه ... أه"(3).

### وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال بهذه الآية لزوم اللطف باليتيم والإحسان إليه والحذر من أكل ماله.

3/ وقال تعالى: "فذلك الذى يدع اليتيم"(4).

وجاء فى لباب التأويل: (يدع اليتيم) أى يقهره ويدفعه عن حقه. (والدع) الدفع بعنف وجفوة. والمعنى أنه يدفعه عن حقه وماله بالظلم. وقيل: تترك المواساة له. وقيل: يزجره ويضربه ويستخف به. وقرىء يدعو بالتخفيف: أى يدعو لىستخدمه قهرا واستطالة ... أه"(5).

وجاء فى معالم التنزيل: "يقهره ويدفعه عن حقه. (والدع) الدفع بالعنف والجفوة

.. أه"(6).

وجاء فى الكشاف: "(يدع اليتيم) أى يدفعه دفعا عنيفا، بجفوة وأذى. ويرده ردا قبيحا،

بزجر وخشونة. وقرىء (يدع) أى يترك ويجفو ... أه"(7).

(1) الكشاف، للزمخشري، ج4، ص 252.

(2) سورة الضحى، الآية 9.

(3) القرطبي، ج20، ص 100.

(4) سورة الماعون، الآية 2.

(5) الخازن، لباب التأويل، ج27، ص 299.

(6) البغوى، معالم التنزيل، ج27، ص 299.

(7) الزمخشري، الكشاف، ج4، ص 289.

## وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال بهذه الآية، ألا يساء ويغلط مع اليتيم، ويدفع عن حقه.

4/ قال تعالى: "وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين"<sup>(1)</sup>.

جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "واليتامى" وهو جمع يتيم مثل ندامى جمع نديم. واليتيم فى بنى آدم يفقد الأب، وفى البهائم يفقد الأم. ويدل على الرأفة باليتيم والحض على كفالته وحفظ ماله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كافل اليتيم له أو لغيره له أو لغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة"<sup>(2)</sup>. وأشار مالك بالسبابة والوسطى. وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة... أهـ<sup>(3)</sup>.

## وجه الدلالة:

ووجه الدلالة فى الآية أن تحسن إلى اليتيم مثلما تحسن إلى والدتك ومثلها ذوى القربايات والمساكين. وابن السبيل والأسير والغارم وغيرهم. فقد قرن الله اليتيم بهذه الفئات، فى كثير من الآيات القرآنية، إما لأنهم أصحاب حق خاص كالوالدين، وإما لأنهم مستضعفون. وإما لأنهم ذو قربى<sup>(4)</sup>.

## النصوص من السنة:

1/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما: "إن أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم مكرم"<sup>(5)</sup>.

2/ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه. وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه"<sup>(6)</sup>.

(1) سورة البقرة، الآية 83.

(2) رواه مسلم، من حديث أبى هريرة. وقد أورده المنذرى فى باب الترغيب فى كفاة اليتيم ورقمه 2. راجع المنذرى ج 3 ص 348.

(3) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 14.

(4) ولندكر بعضا من هذه الآيات القرآنية: قال تعالى: "يسألونك ماذا ينفقون. قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم" (سورة البقرة، الآية 21). وقال تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا" (سورة الانسان، الآية 8). وقال تعالى: "بوالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين" (سورة النساء، الآية 36). وقال تعالى: "فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى" (سورة الأنفال، الآية 41). وقال تعالى: "فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين" (سورة الحشر، الآية 7). وقال تعالى: "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه" (سورة النساء، الآية 8). صدق الله العظيم.

(5) رواه الطبرانى والأصبهاني. وذكره المنذرى فى باب الترغيب فى كفاة اليتيم. راجع ج 3 ص 348 ورقمه 9.

(6) رواه ابن ماجة فى باب حق اليتيم وذكر بعض ما قالوه فى يحيى بن سليمان قال عنه أبو حاتم مضطرب الحديث ورقمه 3679.

- 3/ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا شكأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه. فقال له صلى الله عليه وسلم: "امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين"<sup>(1)</sup>.
- 4/ وعن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم وبكاء اليتيم فإنه يسرى فى الليل والناس نيام"<sup>(2)</sup>.
- 5/ وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مسح على رأس يتيم، لم يمسه إلا الله، كان له فى كل شعرة مرت عليها يده حسنة. ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده. كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين. وفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى"<sup>(3)</sup>.
- 6/ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذى يعثنى بالحق، لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولأن له فى الكلام، ورحم يتمه وضعفه، ولم يتناول على جاره بفضل ما آتاه الله"<sup>(4)</sup>.
- 7/ وعن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أحرّج حق الضعفين اليتيم والمرأة"<sup>(5)</sup>.

### وجه الاستدلال والموازنة:

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أنها تدعو إلى حسن معاملة اليتيم وإكرامه والإحسان إليه والعطف عليه والحفاظ على حقوقه تماما مثلما قضت الآيات القرآنية.

### الحكم الشرعى لحسن معاملة اليتيم عند الفقهاء:

#### مقدمة:

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تدور حول اليتيم كلها تحض على ملاحظته واللين معه. كما أن تفاسير المفسرين وشروح الأحاديث انتهجت هذا النهج.

(1) رواه أحمد. قال المنذرى: ورجاله رجال الصحيح ورقمه 15. راجع المنذرى، ج3، ص 349.

(2) رواه الأصبهاني. رواه المنذرى فى باب الترغيب فى كفالة اليتيم. راجع ج3، ص 349 ورقمه 17.

(3) قال المنذرى: رواه أحمد وغيره، عن طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عنه. ورقمه 13. راجع ج3، ص 349.

(4) رواه الطبرانى ورواته ثقات إلا عبدالله بن عامر. قال أبو حاتم: ليس بالمتروك. ورقمه 16. راجع المنذرى ج3، ص 349.

(5) رواه ابن ماجة. قال النووى: وإسناده صحيح، رجاله ثقات ورقمه 3678.

أيضا من الملاحظ أن الفقهاء لم يكتبوا عن اليتيم أبوابا منفصلة في الفقه. وبالتالي فقد بحثت عن الحكم الشرعي لحسن معاملة اليتيم في جميع كتب الفقهاء، ولم أجد شيئا إلا عند الأباضية.

### الأباضية:

جاء في شرح كتاب النيل: "وجوز لكل من قام به أن يضربه وأن يؤدبه إن رأى صلاحا في تأديبه. ولمصلحة ضربه على التعليم والأدب. وجاز أن يهدد بالإساءة والضرب إن كان صلاحا له. ولو ربطه وأراد به صلاحا لم يلزمه شيء، ولو أثر الحبل فيه لا ضمان عليه"<sup>(1)</sup>.

### تعليق الباحث:

نستفيد من هذا النص أن الرأفة واللين مع اليتيم ليس مطلقا بل جوز الفقهاء الغلظة معه لمصلحته حتى ينشأ رجلا سويا ويتحمل مسؤوليته في الحياة ولا يكون ذلك إلا بالتربية والتأديب والتدريب.

### الموازنة:

إن النصوص الواردة حول معاملة اليتيم من آيات وأحاديث تكاد تكون متواترة. وهي تدور حول الدعوة إلى اللين معه، وعدم الغلظة في الكلام والتعامل معه. كما حذرت من تضييع حقوقه. كما أوصت بحسن معاملته والانفاق عليه ضمن الفئات التي يعتبرها الإسلام مستضعفة، وتدخّل تحت مظلة الضمان والتكافل الاجتماعي.

هذا وقد سار المفسرون وشراح الأحاديث على طريق تأكيد هذه المعاني، وانتقوا العبارة المعبرة الصارمة التي تحض على التدقيق في تطبيق المعاني الشرعية التي تدور حول اليتيم.

لكن جوزوا الغلظة معه لمصلحته بالتأديب والتربية والتدريب على ممارسة الحياة.

(1) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج5، ص 74.

## كفالة اليتيم:

### فى اللغة:

الكفالة مصدر من (ك ف ل). إذا تولى رعاية الشئ، والقيام بأمره، وضمائنه. جاء فى لسان العرب: "قال ابن الأنبارى: فى قولهم قد تكفلت بالشئ: معناه قد ألزمته نفسى. وأزالت عنه الضيعة والذهاب. وهو مأخوذ من الكفل: أى ما يحفظ الراكب من خلفه. والكفل: أى النصيب"<sup>(1)</sup>. نستفيد من نص القاموس أن الكفالة معناها تولى أمر الشئ وتحمل مسئوليته. وبالنسبة لليتيم رعايته رعاية كاملة والانفاق عليه.

### أما فى الإصطلاح:

وجاء فى اسهل المدارك: "هى التزام مكلف غير سفيه، دينا على ذمة غيره أو التزام طلب من عليه لمن له مما يدل عليه أى من الصيغة. والحماية والزعامة والكفالة والضمان. هذه الأشياء الأربعة كلها بمنزلة شئ واحد. قال ابن جزى: يقال للضامن حميل وكفيل وزعيم. قال تعالى فى قضية يوسف عليه السلام: "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم"<sup>(2)</sup> أى كفيل وضامن... أه". إذن الكفالة هى الحماله والزعامة والضمان. وبالنسبة لليتيم هى أن تقوم مقام والده فى كل شئ وخاصة من جانب شئونه المالية. الكفالة هى الرعاية، يقوم بها الولى أو الوصى أو القيم، لصالح الصغير أو اليتيم. على نفسه أو على ماله وشئونه الأخرى. أما كفالة اليتيم، فهى رعاية خاصة: سنتها الشريعة الإسلامية وحضت عليها، إهتماما منها بهذه الشريحة الضعيفة، من شرائح المجتمع. فقد رغب الرسول (ص) فى كفالة اليتيم، أيما ترغيب. ووعده من يقوم بها الأجر العظيم، الذى يقارب أجره صلى الله عليه وسلم ومكانته فى الجنة، يوم القيامة. لقد شرعت كفالة اليتيم بالكتاب والأحاديث النبوية المتواترة كما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة عليه رضوان الله، وأجمعت الأمة عليها.

(1) ابن منظور، لسان العرب، حرف اللام، فصل الكاف، مادة (ك ف ل).  
(2) سورة يوسف، الآية 72.

وفى عصرنا هذا، قامت المؤسسات والمنظمات المحلية والعالمية والتي يمولها أهل الخير، من أجل كفالة الأيتام.

لقد طبق الله سبحانه وتعالى، فى نبيه صلى الله عليه وسلم والذى هو أعظم إنسان فى هذا الوجود، اليتيم. حتى يؤكد أنه قادر على تعويض اليتيم ما فقدته بفقد أبويه. كما قصد الله عز وجل بذلك ليكون الرسول صلى الله عليه وسلم هو معلم البشرية الأول فى رعاية الأيتام وأداء حقوقهم.

أما واجبات الكفالة فقد أجمع أهل العلم أنها تعنى بمصالح اليتيم بصفة عامة: كالنفقة والكسوة والتربية والتأديب وخلافه.

### النصوص الواردة على الكفالة من القرآن الكريم:

1/ قال الله تعالى: "ألم يجدك يتيما فأوى". سورة الضحى، الآية 6.

#### تفسير الآية:

جاء فى محاسن التأويل: "(الوجود) بمعنى العلم. - وفى الآية - تعديد لما أفاض عليه، من أول أمره إلى ذلك الوقت، من فنون النعماء العظام، ليستشهد بالحاضر الموجود، على المترقب الموعود ... فيطمئن قلبه، وينشرح صدره"<sup>(1)</sup>.

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن: "ألم يجدك يتيما" لا أب لك، قد مات أبوك. (فأوى) أى جعل لك مأوى، تأوى إليه عند عمك أبى طالب فكفلك ..."<sup>(2)</sup>.

جاء فى حاشية العلامة الصاوى على تفسير الجلالين عن تفسير قول الله تعالى: "ألم يجدك يتيما فأوى" القصد من هذا تسليته (ص) ليزداد شكرا وصبرا. والوجود بمعنى العلم. وورد لما مات أبواه، قالت الملائكة: بقى نبيك يتيما". فقال الله تعالى: "أنا له كافل"<sup>(3)</sup>.

وجاء فى التفسير الكبير: "والمعنى أم يعلمك الله يتيما فأوى. أم يجدك واحدا فى قرين عديم النظير فأواك. إما بمعنى (أواه) بمعنى آواه. وأمات من (أوى له) إذا رحمه. فافعل فى حق عبيدى ما فعلته فى حقك. أى كنت يتيما فأويتك، فافعل فى حق الأيتام ذلك ..."<sup>(4)</sup>.

(1) القاسمى، ج17، ص 180.

(2) القرطبي، ج20، ص 96.

(3) الصاوى، ج4، ص 329.

(4) الفخر الرازى، ج31، ص 14.

وجاء فى روح البيان: "أى مات أبواك ... فجعل لك مأوى تأوى إليه. يقال: أوى فلان إلى منزله يأوى. فالمأوى: كل مكان يأوى إليه الإنسان ليلا أو نهارا، فكفلك عمك أبو طالب أو جدك - حسب الروايات - .... أه"<sup>(1)</sup>.

### وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال بهذه الآية، ما دامت كفالة اليتيم قد حدثت بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم، فعلى المسلمين التأسى بذلك لينالوا مثوبة الله تعالى.

2/ وقال تعالى: "فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبثها نباتا حسنا وكفلها زكريا"<sup>(2)</sup>.

تفسير الآية:

جاء فى محاسن التأويل: "وكفلها زكريا" أى ضمها إليه. أى جعله كافلا لها وضامنا لمصالحها وقائما بتدبير أمورها.

وقد روى أن أمها أخذتها وحملتها إلى المسجد، ووضعها عند الأحبار وقالت: دونكم هذه النذيرة، فتنافسوا فيها، إذ كانت بنت إمامهم، وصاحب قربانهم، وأحب كل أن يحظى بتربيتها. فقال لهم زكريا: أنا أحق بها. عندى خالتها، فأبوا إلا القرعة، فانطلقوا إلى نهر - يقال هو نهر الأردن - وألقوا فيه أقلامهم، على أن من ثبت قلمه فى الماء وصعد فهو أولى بها. فعفا قلم زكريا ورسيت أقلامهم. وإليه الإشارة بقوله تعالى فى آية أخرى: "إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ..."<sup>(3)</sup>. فأخذها زكريا، ورباها فى حجر خالتها ... أه"<sup>(4)</sup>.

وجاء فى روح البيان: "وكفلها زكريا". الفعل لله تعالى. بمعنى وضمناها زكريا. وجعله كافلا لها وضامنا لمصالحها قائما بتدابير أمورها. والكافل هو الذى ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحه. وفى الحديث قال صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم كهاتين". فقد روى أن أمها حين ولدتها وضعتها فى خرقة وحملتها إلى المسجد - بيت المقدس - وقالت لهم: دونكم هذه النذيرة فتنافسوا فيها لأنها كانت بنت إمامهم. فقال لهم زكريا: أنا أحق بها عند خالتها. فقالوا: لا حتى نقرع عليها. فانطلقوا إلى نهر قيل هو نهر الأردن فألقوا فيه أقلامهم التى كانوا يكتبون بها الوصى، على أن كل من ارتفع قلمه فهو الراجح.

(1) البروسوى، ج10، ص 456.

(2) سورة آل عمران، الآية 37.

(3) سورة آل عمران، الآية 44.

(4) القاسمى، ج4، ص 91.

فألقوا ثلاث مرات وفى كل مرة يرتفع قلم زكريا فوق الماء، ورسيت أقلامهم، فتكفلها ....  
أهـ" (1).

### وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال بهذه الآية هو أن كفالة اليتيم موجودة حتى فى الشرائع القديمة. وقد أكدها الإسلام، لما فيها من الثواب العظيم.

### النصوص الواردة على الكفالة من السنة النبوية:

- 1/ وعن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: ومن قبض يتيما من بين المسلمين، إلى طعامه وشرابه، أدخله الله الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر" (2).
- 2/ عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه يعنى السبابة والوسطى" (3).
- 3/ وقال صلى الله عليه وسلم: "من كفل يتيما ذا قرابة، أو لا قرابة له، فأنا وهو فى الجنة كهاتين، وضم أصبعيه. ومن سعى على ثلاث بنات، فهو فى الجنة، وكان له كأجر المجاهد فى سبيل الله صائما قائما" (4).
- 4/ وعن عمرو بن مالك القشيري (5)، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ومن ضم يتيما من بين بويين مسلمين" إلى طعامه وشرابه، وجبت له الجنة" (6).
- 5/ وعن زرارة بن أبى أوفى (7) عن رجل من قومه، يقال له مالك أو ابن مالك، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من ضم يتيما بين مسلمين فى طعامه وشرابه، حتى يستغنى

(1) البروسوى، ج2، ص 28 فما بعدها.

(2) وفى الباب عن مرة الفهرى، وأبى هريرة وأبى أمامة وسهل بن سعد وحنش هو حسين بن قيس، أو هو أبو على الرحبي. وسليمان التميمي يقول: حنش. وهو ضعيف عند أهل الحديث. وقد ذكره المنذرى فى باب الترغيب فى كفالة اليتيم ورقمه 5. راجع المنذرى ج3 ص 349.

(3) رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح. كما رواه البخارى وأبو داود. وأخرجه البخارى فى 78 كتاب الأدب. 24 باب فضل من يعول يتيما.

(4) رواه البزاز متصلا. ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب فى باب الترغيب فى كفالة اليتيم ورقمه 3. راجع المنذرى ج3 ص 347.

(5) عمرو بن مالك القشيري (ترجمت له). فليراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(6) رواه أحمد والطبرانى. ورواه أحمد محتج بهم، إلا على بن يزيد. وقد ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب فى باب الترغيب فى كفالة اليتيم ورقمه 6. راجع المنذرى ج3 ص 347.

(7) زرارة بن أبى أوفى (ترجمت له). فليراجع بالفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

عنه، وجبت له الجنة البتة. ومن أدرك والديه أو أحدهما ثم لم يبرهما دخل النار، فأبعده الله. وأيما مسلم أعتق رقبة مسلمة، كانت فكاكة من النار" (1).

6/ وعن أبي موسى رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم، فيضرب قصعتهم شيطان" (2).

7/ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أنى أرى امرأة تبادرنى، فأقول لها: "مالك ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لى" (3).

8/ وروى عن عوف بن مالك الأشجعي (4) رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنا وامرأة سفعاء الخدين، كهاتين يوم القيامة. وأوماً بيده يزيد بن زريع (5) الوسطى والسبابة، امرأة أمت زوجها ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا (6) أو ماتوا" (7).

9/ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كافل اليتيم له ولغيره، وأنا وهو كهاتين فى الجنة: وأشار مالك (8)، بالسبابة والوسطى" (9).

(1) رواه أبو يعلى والطبرانى، وأحمد مختصراً. بإسناد حسن. وقد ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب فى باب الترغيب فى كفاية اليتيم ورقمه 7. راجع المنذرى ج3 ص 347.

(2) حديث غريب رواه الطبرانى فى الأوسط والأصبهاني، كلاهما من رواية الحسن بن واصل. وكان شيخنا الحافظ أبو الحسن يقول: هذا حديث حسن. ورواه الأصبهاني أيضاً من حديث أبي موسى. ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ج3 ص 348 ورقمه 8.

(3) قال المنذرى: رواه أبو ليلى وإسناده حسن إنشاء الله. ذكره المنذرى فى الترغيب والترغيب فى باب الترغيب فى كفاية اليتيم ورقمه 12. راجع المنذرى ج3 ص 348.

(4) عوف بن مالك الأشجعي (ترجمت له). فليراجع بفهرس الاعلام وتراجمهم.

(5) يزيد بن زريع (ترجمت له). فليراجع بفهرس الاعلام وتراجمهم.

(6) بانوا: تزوجوا. أى أنهم كبروا.

(7) قال المنذرى: رواه أبو داود. السفعاء: قال الحافظ: هى التى تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمة. يريد بذلك أنها حبست نفسها على أولادها ولم تتزوج فتحتاج إلى الزينة والتصنع للزوج. وأمت المرأة: أى صارت أيمًا. وهى من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا. تزوجت أو لم تتزوج بعد. والمراد هنا من مات زوجها وتركها أيمًا. انتهى كلام صاحب الترغيب والترهيب. راجع المنذرى ج3، ص 348.

جاء فى القاموس المحيط: "الكمودة والكمدة والكمد: أى تغير اللون وذهاب صفاته وبهائه ... أهـ.

راجع ترتيب القاموس المحيط، للزاوى، حرف الكاف، باب الكاف، مادة (ك م د).

(8) هو ما عناه السيوطى فى الاسعاف. قال: مالك ... عن الثقة عنه عن بكير بن عبدالله بن الأشج. قيل: إنه مخزومة بن بكير. راجع السيوطى، إسعاف الموطأ، ص 953. من كتاب الموطأ للإمام مالك.

(9) رواه مسلم. ورواه مالك عن صفوان بن سليم مرسلًا. أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب فى باب الترغيب فى كفاية اليتيم ورقمه 2. راجع المنذرى ج3 ص 346.

10/ وعن عبدالله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عال ثلاثة من الأيتام، كان كمن قام ليلة وصام نهاره. وإذا راح شاهرا سيفه فى سبيل الله. وكنت أنا وهو فى الجنة أخوين. كهاتين أختان". وألصق أصبعيه السبابة والوسطى<sup>(1)</sup>.

### وجه الاستدلال بالأحاديث:

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث هو التأكيد على أهمية كفالة اليتيم فى الشريعة، وما إدخره الله لكافله من الأجر.

### موازنة:

إن النصوص من آيات قرآنية وأحاديث. وكذلك شروح الفقهاء كلها تدل على ترغيب الله ورسوله للإهتمام بتحمل مسئولية كفالة الأيتام. إذ فيها الخير للمسلم فى الدنيا والأجر العظيم فى الآخرة.

### الحكم الشرعى لكفالة اليتيم عند الفقهاء:

إن الفقهاء، كما لاحظت، لم يكتبوا أبوابا مفصلة عن اليتيم. وقد بحثت عن الحكم الشرعى لكفالة اليتيم فى: كتب الحنفية البناية شرح الهداية، وحاشية ابن عابدين. ومن كتب المالكية الفواكه الدوانى وشرح الزرقانى وشرح العلامة زروق ... وهكذا فى كتب المذاهب الأخرى. فلم أجد شيئا إلا عند ابن العربى من المالكية وإطفيش من الإباضية.

### المالكية:

جاء فى أحكام القرآن: "المسألة الخامسة – إذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان فى نظره، جاز عليه فعله، وإن لم يقدمه وآل عليه، لأن الآية مطلقة<sup>(2)</sup> ولأن الكفالة ولاية عامة ... أه<sup>(3)</sup>.

إذن الكفالة تجيز للولى التصرف فى شئون اليتيم، وقد وكل الله الكافل إلى أمانته.

(1) فى الزوائد: فى إسناده اسماعيل بن ابراهيم وهو مجهول والراوى عنه ضعيف. وقد ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب فى باب الترغيب فى كفالة اليتيم ورقمه 4. راجع المنذرى ج 3 ص 347.

(2) قال تعالى: "ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فآخوانكم ... " سورة البقرة، الآية 220.

(3) ابن العربى، أحكام القرآن، ج 1، ص 155.

## الأباضية:

جاء فى شرح كتاب النيل: "وحاصل ذلك أن حق اليتيم واجب. كل من قام به أجزأ. والمخاطب به الأقرب فالأقرب ... وذلك لأن القيام به فرض كفاية. فكل من قام به فقد قام بالحق، ولا يجوز بعض القيام بالحق، ولو كان القائم به غير متولى، لأن القيام به أقر به المسلمون<sup>(1)</sup>.

إن كفالة اليتيم واجبة ووجوبها على الأقرب فالأقرب. بل هى على جماعة المسلمين وليتقدم للقيام بها من يأنس فى نفسه المقدرة متى وجد يتيم بدون كافل.

## الموازنة:

والخلاصة هى:-

- 1- كفالة اليتيم ولاية عامة تجيز التصرف فى جميع شئونه لمصلحته.
- 2- إن على المسلمين إذا كان هناك يتيم ليس له كافل، أن يقوموا بهذا الواجب دون أى حرج ولهم من الله الأجر العظيم.

## مخالطة اليتيم:

### معنى مخالطة اليتيم فى اللغة:

المخالطة فى اللغة، من مادة (ح ل ط). ومعناه المزج والإشراك والمصير الواحد. جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "خلطه. يخلطه، وخلطه: أى مزجه فاختلف، وخلطه مخالطة وخلطا: أى مزجه. والمختلط من التمر: أى من أنواع شتى. والخليط: أى الشريك والمشارك فى حقوق الملك كالشرب والطريق. والخليط – أيضا – الزوج وابن العم والقوم: أى الذين أمرهم واحد<sup>(2)</sup>. وجاء فى قاموس الرائد: "الخليط جمع خلط وخلطاء. فالخليط من الأشياء هو ما اختلط من شئيين أو أكثر. والخليط الشريك الذى يخلط حاله بمال شريكه. والخلطاء: أى القوم الذين أمرهم واحد. والخليط – أيضا – صاحب الزوج وابن العم والجار<sup>(3)</sup>.  
إن، المخالطة هى المعاملة مع إنسان ما فى شئون شتى كما تعرف على ذلك وخاصة فى عصرنا هذا.

(1) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج5، ص 65 فما بعدها.

(2) الزاوى، باب الخاء، مادة (خ ل ط).

(3) جبران مسعود، باب الخاء، ماد (خ ل ط).

## معنى مخالطة اليتيم فى الاصطلاح:

أما مخالطة اليتيم فى هذا المطلب، فنقصد بها مخالطته فى الأموال. بشرط الاجتهاد فى المحافظة على ماله وتنميته وترجيح مصلحته. وهذا هو المعنى الذى يريده الفقهاء.

## مشروعية مخالطة اليتيم: من الكتاب والسنة:

لما نزل قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً"<sup>(1)</sup>. وقوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هى أحسن"<sup>(2)</sup>. تخرج الناس عن مخالطة اليتامى فى الأموال واعتزلوهم، فأنزل الله تعالى: "ويسألونك عن اليتامى، قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح، ولو شاء لأعنتكم، إن الله عزيز حكيم"<sup>(3)</sup>.  
أى أن الله تعالى أذن للناس إذنا واضحاً فى مخالطة الأيتام، إصلاحاً لهم وتعاوناً معهم على البر والتقوى، مع بقاء الآية الأولى.  
كما أن جميع الأحاديث المرغبة فى كفالة اليتيم التى أوردناها تدل على مشروعية مخالطة الأيتام<sup>(4)</sup>.

## تفسير آية البقرة:

جاء فى أحكام القرآن: "يعنى قصد إصلاح أقوالهم خير من اعتزالهم. ولما أذن الله فى مخالطة الأيتام، مع قصد الإصلاح، كان ذلك دليلاً على جواز التصرف فى مال اليتيم بالبيع والشراء وخلافه"<sup>(5)</sup>.

وجاء فى روح البيان: "...قل إصلاح لهم ... أى مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم ... (خير) من مجانبتهم وترك الخلطة والنظر عليهم. (وإن تخالطوهم) وتعاشروهم على وجه ينفعهم ... قال ابن عباس رضى الله عنهما: المخالطة أن تأكل من تمره ولبنه وقصعته وإذا أصاب من مال اليتيم بقدر عمله له أو دونه فلا يزيد على أجر

(1) سورة النساء، الآية 10.

(2) سورة الأنفال، الآية 152.

(3) سورة البقرة، الآية 220.

(4) من هذه الأحاديث ما رواه البخارى فى الصحيح عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال قال رسول الله (ص): "أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا. وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما. وروى نحوه مسلم عن أبى هريرة. أخرجه البخارى فى 78 كتاب الأدب، 24 باب فضل من يعول يتيماً. وأخرجه مسلم فى 53 كتاب الزهد والرقائق حديث 42.

(5) ابن العربى، ج1، ص 154 فما بعدها.

مثله ... وقد حملت المخالطة على المصاهرة، وهو أن يكون ابنا فيزوجه ابنته، أو تكون بنتا فيزوجها ابنه، فتأكد الإلفة .."(1).

وجاء فى محاسن التأويل: "أى تخالطوهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم. (وإن تخالطوهم) تعاشرهم (فإخوانكم) هم إخوانكم فى الدين، الذى هو أقوى من العلاقة النسبية.

هذا وقد حمل قوله تعالى: "قل إصلاح لهم خير" على جهات المصالح والخيرات العائدة إلى الولي واليتيم. فهذا الكلام يجمع النظر فى صلاح مصالحهم بالتقويم والتأديب وغيرها، لكى ينشأ على علم وأدب وفضل، لأن هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من إصلاح ماله بالتجارة. ويدخل فيه أيضاً إصلاح ماله كى لا تأكله النفقة. وأعلم أن مخالطة الأيتام من أخلاق الكرام وفى الترحم عليهم فوائد جمة (كأجر الماسح على رأس اليتيم وأجر الأرملة التى تنقطع إلى تربيتهم وأجر من دعا الأيتام إلى مآدبته وأجر كافل اليتيم وغير ذلك) ويجتنب كل الاجتناب عن الاخلال بحق من حقوقه ...أه"(2).

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن: "لما أذن الله عز وجل فى مخالطة الأيتام، مع قصد الإصلاح، كان ذلك دليلاً على جواز التصرف فى مال اليتيم، بالبيع والقسمة على الإطلاق فى هذه الآية، لأن الآية مطلقة ... أه"(3).

### الموازنة: رأى الباحث:

نخلص إلى أن أهم ما يجنيه اليتيم من هذه المخالطة التى أذن الله بها هو الآتى:

- 1- جواز تصرف الولي فى مال اليتيم بالبيع والشراء وخلافه.
- 2- خلط الأكل بأكله ومؤاكلته.
- 3- إذا عمل له الكفيل عملاً فلا يأخذ أكثر من أجر المثل.
- 4- التزاوج معه: بأن يزوجه بنته إن كان ذكراً أو يزوجه ولده إن كانت أنثى.
- 5- الاتجار وإصلاح ماله حتى لا تأكله النفقة والصدقة.
- 6- يستفيد اليتيم من المخالطة التقويم والتأديب وغيرهما، فينشأ على علم وأدب وفضل، وهذا أهم له من رواج تجارة ماله.

(1) البروسوى، ج 1، ص 343.

(2) البروسوى، ج 1، ص 343 فما بعدها.

(3) القرطبي، ج 2، ص 62 فما بعدها.

كما يستفيد الكافل الأجر المذخور له، بمعاملته اليتيم، كما وردت بذلك الآثار النبوية المتواترة.

### ذريعة الخوف من مخالطة الأيتام غير معتبرة:

إن ذريعة الخوف من مخالطة الأيتام، غير معتبرة، بعد الإذن الصريح الذى جاءت به الآيات اللاحقة. فالله سبحانه وتعالى أذن فى مخالطتهم مع الإصلاح لهم. لأن هذه المخالطة أجزها أعظم من المجانبة. وفى النهاية فإن الله تعالى يعلم بالسرائر: سواء أكان المخالط مصلحا أم مفسدا، وهو الذى يتولى هذا الجانب إثابة أو عقابا.

جاء فى أحكام القرآن: "فقد أذن الله سبحانه وتعالى فى صورة المخالطة، ووكل الحاضنين فى ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى: "والله يعلم المفسد من المصلح"<sup>(1)</sup>. فكل أمر مخوف، وكل الله سبحانه وتعالى فيه المكلف إلى أمانته، لا يقال فيه أنه يتذرع إلى محذور فيمتنع منه. كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن، مع عظم ما على قولهن فى ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن..<sup>(2)</sup>.

### المخالطة فى الشرع باب فى حقوق الأخوة:

إستدل الفقهاء على جواز المخالطة بين الأخوان، وأن هذا باب فى حقوق الاخوة يحدث كثيرا، ومثلوا له بخلط الزاد فى السفر وأكل الاخوان مع بعض.

جاء فى محاسن التأويل: "ومن حقوق الأخوة، المخالطة بالإصلاح والنفع. وإذا كان هذا فى أموال اليتامى واسعا، كان فى غيرهم أوسع وهو أصل شاهد لما يفعله الرفاق فى الأسفار. يخرجون النفقات بالسوية، ويتباينون فى قلة المطعم وكثرته..."<sup>(3)</sup>.

وجاء فى روح البيان: "قال أبو عبيد: "هذه الآية عندي: أصل لما يفعله الرفقاء فى الأسفار، فإنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسوية وقد يتفاوتون فى قلة المطعم وكثرته، وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه. فلما كان هذا فى أموال اليتامى واسعا، كان فى غيرها أوسع، ولولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس"<sup>(4)</sup>.

(1) سورة البقرة، الآية 220.

(2) ابن العربي، ج 1، ص 156 فما بعدها. ومثله القرطبي، ج 3، ص 65 فما بعدها.

(3) القاسمي، ج 3، ص 216 فما بعدها.

(4) البروسوى، ج 1، ص 343 فما بعدها.

## موازنة:

نلاحظ في هذين المثليين أن الفقهاء رجحوا المصلحة بمخالطة اليتيم ومؤاكلة الاخوان، على مجانبة اليتيم ذريعة أو ترك خلط زاد الرفقاء والأكل فرادى ذريعة أيضا، لأن بعض قد لا تطيب نفوسهم بطعامهم الذي خلطوه، لأن بعض اخوانهم قد يأكلون أكثر منهم. وعندى أن فى كلا المثاليين تربية عملية للمسلمين فى واقع حياتهم وتحمل مسئولياتهم التى وكلها الله لهم فى حالات التخوف. والتردد بين الحل والحرمة. ولعل أهم مثال عندنا فى السودان الافطارات الجماعية التى تعم حياة المسلمين الاجتماعية فى شهر رمضان حيث يجتمعون فى مجموعات كبيرة وكل من معه شىء من الطعام يحضره ومن ليس عنده يحضر للافطار من إخوانه دون حرج. والله أعلم.

## الحكم الشرعى لمخالطة اليتيم عند الفقهاء:

لقد بحثت عما كتبه الفقهاء عن الحكم الشرعى لمخالطة اليتيم. فلم أعثر على شىء فى جميع كتب المذاهب التى اطلعت عليها، إلا عند ابن العربى من المالكية وإطيش من الأباضية. ولعل السبب فى ذلك أن الفقهاء لم يكتبوا كتابات منفصلة حول أحكام اليتيم فى الفقه الإسلامى. بل تناول ذلك المفسرون وشراح الحديث النبوى.

## المالكية:

جاء فى أحكام القرآن: "لما أذن الله تعالى للناس، فى مخالطة الأيتام، مع قصد الإصلاح بالنظر لهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف للأيتام، كما يتصرف للأبناء.

فى الأثر ما كنت تؤدب منه ولدك، فأدب منه يتيمك. ولأجل ذلك قال بعض علماءنا: أنه يجوز للخاصة أن يتصرف فى مال اليتيم تصرف الوصى بالبيع والقسمة وغير ذلك<sup>(1)</sup>. وبه أقول وأحكم فينفذ بنفوذ فعله له فى القليل والكثير على الإطلاق ... والله أعلم".

(1) ابن العربى، أحكام القرآن، ج1، ص 155.

### التعليق:

إن المخالطة معناها التصرف في مال اليتيم بكل أنواع التصرفات القانونية. وتكون تصرفاته نافذة. كما له حق تأديبه كما يؤدب ولده.

### الأباضية:

جاء في شرح كتاب النيل: "وله أن يخالطه إن رأى صلاحاً له. مثل أن يخلط طعامه بطعامه وغير ذلك إن كانت لليتيم في ذلك فائدة. وإن لم تكن في ذلك فائدة ولا ضرر لم يكن حراماً: مثل أكل فضل طعامه إن لم يصلح لبيع أو إيدار. ويقرض من ماله لنفسه إن احتاج ويرده إذا أسر. ويعطى أجره معلمه وطيبه والمخاصم على حقه ويفديه من عدوه. ويضحي له إن كان ماله واسعاً ويستخدم له إن كان ممن يخدم"<sup>(1)</sup>.  
إن، يرى الأباضية أن تكون مخالطة اليتيم عامة في إدارة شؤنه.

### الموازنة:

إن على ولي اليتيم مخالطته في جميع شئون الحياة في العادات مثل الأكل والتجارة بماله والصرف على شؤنه وغير ذلك. على أن يتوخى مخافة الله في حقه. فالله تعالى قد وكله إلى ضميره.

### التجارة في مال اليتيم وتنميته والتصرف في ماله لمصلحته:

#### معنى التجارة في اللغة:

التجارة هي ممارسة البيع والشراء طلباً للربح. وهو معنى وارد في كتب اللغة والفقهاء على السواء.

جاء في ترتيب القاموس المحيط: "التجارة من مادة (ت ج ر). والتاجر الذي يبيع ويشترى. والجمع تجار وتجار. وتجر وتجر كرجال وعمال وصحب وكتب. وأرض متجر: يتجر فيها وإليها.. أه"<sup>(2)</sup>.

وجاء في قاموس الرائد: "تجر يتجر تجراً وتجارة: أي مارس البيع والشراء.. أه"<sup>(3)</sup>.

(1) إطفيش

(2) الزاوي، حرف التاء، باب التاء، مادة (ت ج ر).

(3) جبران مسعود، باب التاء، حرف التاء، مادة (ت ج ر).

إن، التجارة هي ممارسة البيع والشراء، على ما قال اللغويون. وهو نفس المعنى الذى يعنيه الفقهاء.

### مشروعية التجارة:

وقد شرعت التجارة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما بعض ما جاء فيها من القرآن فقد قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"<sup>(1)</sup>. وقال تعالى فى الأمر بكتابة الدين: "... إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ..."<sup>(2)</sup>.

وستأتى بعض الأحاديث الدالة على مشروعية التجارة فى مال اليتيم. كما ثبت ممارسة الرسول (ص) للتجارة قبل البعثة بمال السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين<sup>(3)</sup> وكان أصحابه يمارسون التجارة أمثال عثمان بن عفان<sup>(4)</sup> وعبدالرحمن بن عوف<sup>(5)</sup> وعثمان بن أبى العاص<sup>(6)</sup> وغيرهم، رضى الله عنهم أجمعين. وقد أجمعت الأمة على حل التجارة.

معانى النصوص كلها تؤكد حل التجارة والريح بسببها، لكن بشرط التراضى كسبب للحل.

### تفسير الآية الكريمة:

جاء فى أحكام القرآن: "التجارة فى اللغة عبارة عن المعاوضة. ومنه الأجر الذى يعطيه البارئ عز وجل، عوضا عن الأعمال الصالحة، التى هى بعض من فضله. فكل معاوضة تجارة على أى وجه كان العوض. إلا أن قوله تعالى (بالباطل)، أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا: من ربا أو جهالة أو عوض فاسد كالخمر والخنزير ..."<sup>(7)</sup>.

وجاء فى محاسن التأويل: "أى لا يأكل بعضكم أموال بعض (بالباطل). أى مما لم تبحه الشريعة كالربا والقمار والرشوة والنصب والسرقة والخيانة. (إلا أن تكون تجارة) أى معاوضة محضة كالبيع. (عن تراض منكم) أى من جانب الآخذ والمأخوذ منه"<sup>(8)</sup>.

(1) سورة النساء، الآية 29.

(2) سورة البقرة، الآية 282.

(3) خديجة بنت خويلد، هى أم المؤمنين رضى الله عنها (ترجمت لها). بفهرس الاعلام وتراجمهم.

(4) عثمان بن عفان، هو ثالث الخلفاء الراشدين، وقد تقدمت ترجمته. بفهرس الاعلام وتراجمهم.

(5) عبدالرحمن بن عوف (ترجمت له). فليراجع فهرس الاعلام وتراجمهم.

(6) عثمان بن أبى العاص (ترجمت له). فليراجع الفهرس الرابع الاعلام وتراجمهم.

(7) أحكام القرآن، لابن العربى، ج1، ص 408 فما بعدها.

(8) محاسن التأويل، للفاسمى، ج5، ص 114 فما بعدها.

وجاء فى أحكام القرآن: "فكل معاوض إنما يطلب الربح: إما فى وصف العوض، أو فى قدره. وهو أمر يقتضيه القصد من التاجر، لا لفظ التجارة.

والربح هو ما يكتسبه المرء، زائداً على قيمة معوضه، فيأذن له فيه، إذا كان معه أصل العوض فى المعاملة. ويكون ذلك الربح بحسب حاجة المشتري والبائع إلى عقد الصفقة"<sup>(1)</sup>.

وجاء فى التفسير الكبير: "المعنى: لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض لأن الإستثناء منقطع، والتجارة عن تراض، ليست من جنس أكل المال بالباطل"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى لباب التأويل: "(كان) هنا بمعنى (إلا). فالمعنى: لكن يحل أكله بالتجارة، عن تراض. يعنى بطيبة نفس كل واحد منكم"<sup>(3)</sup>.

وجاء فى معالم التنزيل: "المعنى إلا أن تكون الأموال تجارة، على قراءة أهل الكوفة حيث نصبوا. أو إلا أن تقع التجارة، على قراءة الآخرين بالرفع... (عن تراض منكم). قيل: هو أن يجيز كل واحد من المتابعين صاحبه بعد البيع فيلزم. وإلا فلهما الخيار ما لم يتفرقا"<sup>(4)</sup>.

### الموازنة:

إذن اتفق الفقهاء على تحريم أكل المال بالباطل، وحله بالتراض وهو الإيجاب والقبول وهما أساس التجارة.

### الأحاديث الواردة فى مشروعية التجارة فى مال اليتيم:

إن هذه الأحاديث، كلها تحت على الإتجار فى مال اليتيم، وذلك حفاظاً عليه، حتى لا تأكله الزكاة بمرور الزمن، إن ترك جامداً. وهذا مما يدل على إهتمام الشريعة الإسلامية برعاية اليتيم، والحفاظ على مصلحته وحقوقه. وهذه هى بعض الأحاديث.

(1) أحكام القرآن، لابن العربي، ج1، ص 408 فما بعدها.

(2) التفسير الكبير، للفخر الرازى، ج10، ص 72 فما بعدها.

(3) لباب التأويل، للخازن، ج1، ص 512.

(4) معالم التنزيل، للبعوى، ج1، ص 512.

- 1/ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(1)</sup> قال: خطب رسول الله (ص) الناس، فقال: "ألا من ولى يتيما له مال، فليتجر له فيه، ولا يتركه فتأكله الصدقة"<sup>(2)</sup>.
- 2/ عن حجاج عن يوسف بن ماهك<sup>(3)</sup> قال: قال رسول الله (ص): "ابتغوا بأموال اليتامى، لا تذهبها الزكاة. قال أبو عبيد: فقلت لحجاج: عن النبي (ص)؟ قال: نعم، عن النبي (ص)"<sup>(4)</sup>.
- 3/ عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب: "ابتغوا بأموال اليتامى، لا تذهبها الزكاة"<sup>(5)</sup>.
- 4/ عن عياد بن العوام<sup>(6)</sup> عن داود بن أبي هند<sup>(7)</sup> عن الشعبي<sup>(8)</sup> قال: "أن عمر بن الخطاب ولى مال يتيم، فقال: إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة". قال أبو عبيد: يعني إن لم يعطه في التجارة"<sup>(9)</sup>.
- 5/ وعن شعبة<sup>(10)</sup> قال: حدثنا حميد بن هلال عن محجن أو ابن محجن، أو أبي محجن – الشك من شعبة – أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص: كيف متجر أرضك؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه؟ قال: فدفعه إليه، فجاء بربح. فقال له عمر: إتجرت في عملنا، أردد علينا رأسمالنا. قال: فأخذ رأسماله ورد عليه الربح.

(1) عمرو بن شعيب (ترجمت له). فليراجع بفهرس الاعلام وتراجمهم.  
(2) رواه أبو عبيد في الأموال. قال: حدثنا عمر بن طارق عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح... الخ قال في الميزان: "المثني بن الصباح عن عطاء وعمرو بن شعيب... الخ قال الفلاس: كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عنه. وقال أحمد: لا يساوى حديثه شيئا. وقال النسائي: متروك. وقال ابن عدى: الضعف على حديثه بين.  
قال الحافظ في التلخيص: رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى وفى إسناده المثني بن الصباح وهو ضعيف. وقال الترمذى: إنما يروى من هذا الوجه، وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا. وقال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: ليس بصحيح. ورواه الدارقطنى من حديث أبي اسحق الشيبانى عن عمرو، لكن رواه عنه مندل بن على وهو ضعيف. ومن حديث العزى عن عمر، وهو ضعيف متروك. ورواه ابن عدى من طريق عبدالله بن على الأفريقى، وهو ضعيف. وقال الدارقطنى فى العلل: رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر. ورواه ابن عينية عن عمرو بن دينار عن عمر عن عمر، لم يذكر ابن المسيب، وهو أصح. راجع الأموال، لابن سلام، ص 546 فما بعدها، رقم 1299.  
(3) يوسف بن ماهك (ترجمت له) بفهرس الاعلام وتراجمهم.  
(4) رواه أبو عبيد فى الأموال. قال الحافظ: رواه الشافعى عن ابن ماهك مرسلا. ولكن أكده الشافعى، لعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة مطلقا. وفى الباب عن أنس مرفوعا: "اتجروا فى مال اليتيم لا تأكله الزكاة". رواه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة على بن سعيد. وروى البيهقى عن طريق ابن المسيب عن عمر موقوفا مثله، وقال: صحيح الإسناد. وروى الشافعى عن أيوب بن نافع عن ابن عمر. ورقمه 1300 بكتاب الأموال.  
(5) رواه أبو عبيد فى الأموال. قال الشارح محمد خليل هراس: "يعنى أن مال اليتيم إذا بقى على حاله، ولم يشتغل فيه، بما ينميه فإن الزكاة تأخذ منه كل عام جزءا حتى تفنيه. ورقمه بالأموال 1301.  
(6) عياد بن العوام (ترجمت له). فليراجع بفهرس الاعلام.  
(7) داود بن أبى هند (ترجمت له). فليراجع بفهرس الاعلام.  
(8) الشعبي (ترجمت له). فليراجع بفهرس الاعلام.  
(9) رواه أبو عبيد فى الأموال برقم 1302.  
(10) شعبة (ترجمت له). فليراجع بفهرس الاعلام.

قال أبو عبيد: قوله: اتجرت فى عملنا "يعنى فى ولايتك التى وليناكها"<sup>(1)</sup>.

### الخلاصة:

نخلص إلى أن الإتجار فى مال الصغير أو اليتيم من هو تحت الولاية أو الكفالة، واجب بهذه النصوص الصريحة. وذلك حتى لا تفنى الزكاة ماله. وعلى وليه أو كفيله إن كان لا يحسن العمل فى التجارة، أن يسلمه إلى شخص آخر مؤتمن، حتى يقوم بهذه المهمة وفق العرف التجارى.

### الحكم الشرعى للتجارة فى مال اليتيم والتصرف فيه لمصلحته:

بحثت حول موضوع التجارة فى مال اليتيم عند الفقهاء فلم أقف على شىء فى كل كتب المذاهب التى اطلعت عليها إلا عند ابن العربى من المالكية واطفيش من الإباضية. وذلك لأن الفقهاء لم يدرجوا على كتابة أبواب منفصلة فى كتبهم، حول أحكام اليتيم. وقد تناول ذلك، كما لاحظنا، المفسرون وشراح الحديث النبوى الشريف. والآن فلنثبت ما توصلنا اليه عند المالكية والإباضية.

### المالكية:

جاء فى أحكام القرآن: "ولأجل ذلك قال بعض علماءنا: إنه يجوز للحاضن أن يتصرف فى مال اليتيم تصرف الوصى فى البيع والقسمة، وغير ذلك. وبه أقول – يعنى ابن العربى نفسه – وأحكم، فينفذ بنفوذ فعله له، فى القليل والكثير، على الإطلاق لهذه الآية"<sup>(2)</sup>.

فإن قيل: فإذا جعلتم للولى، أن يتصرف فى مال اليتيم تصرفه فى مال ابنه بولاية الكفالة. فهل يشتري من مال يتيمة؟

وأما الشراء منه فقال مالك وأبو حنيفة: يشتري على مشهور الأقوال ... لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه فى الآية ... وقال الشافعى: لا يجوز ذلك ... أهـ"<sup>(3)</sup>.

(1) رواه أبو عبيد فى الأموال. ورواه البيهقى عن شعبة، عن حميد بن هلال، قال: سمعت أبا محجن أو ابن محجن، وكان خادما لعثمان بن أبى العاص قال: قدم عثمان على عمر، وسأقه ورقمه بالأموال 1303.

(2) قال تعالى: "ويسألونك عن اليتامى، قل إصلاح لهم خير. وإن تخالطوهم فإخوانكم. والله يعلم المفسد من المصلح.... الآية" سورة البقرة، الآية 220.

(3) ابن العربى، أحكام القرآن، ج 1، ص 155.

### تعليق:

إذن يجوز له التجارة في ماله بالبيع والشراء عند المالكية والحنفية. لكن لا يجوز الشراء منه عند الشافعي. وقال المالكية والحنفية إن الله وكل الحاضنين إلى أمانتهم بعد ما سمح لهم بالمخالطة. وسوف نوضح ذلك في النقطة التالية.

### الأباضية:

جاء في شرح كتاب النيل: "وجاز لقائم يتيم وإن أمه أو وليه أو متطوعا أن يبيع من أصله إن إحتاج بقدر الثمن والحاجة بعلم أوليائه إن كانوا، وإلا فالصلحاء إن لم يكن حاكم عدل.

والأحسن أن يكون بنظر الولي والصلحاء معا. وإن لم يكونوا فأهل الرأي والمشورة. وإن باع بالرخص البين، أو بالمحابة، أو بالغنى أبطل الحاكم أو الجماعة أو الأولياء أو العشيرة البيع ويشهدهم على بيع وانفاق عليه. ولا يبيع إلا نقدا أو عاجلا وإن باع نسيئة ضمن ان لم يعرف له. وجوز أن يبيع نسيئة إن رأى صلاحا وضمن ان لم يوف له. ولا يهب قائم يتيم ولو وصيا أو خليفة أو أما من ماله إلا من واجب كزكاة زرعه وثمره فانه يؤديها ولا يتركها في ماله<sup>(1)</sup>.

### التعليق:

إذن جوز الفقهاء للكافل حتى البيع من أصوله بمعرفة الصلحاء كشهود وحتى يبطلوا ما فيه غبن باليتيم. لكن لا يهب من ماله إلا إذا كان التصرف واجبا مثل إخراج الزكاة، عند من يقول تخرج الزكاة من مال اليتيم.

### موازنة حول آراء الفقهاء:

نخلص من أقوال الفقهاء التي وجدناها أن حكم التجارة بمال اليتيم والتصرف فيه لمصلحته هو الجواز. وكذلك الصرف عليه. وعلى الكافل أن يشهد الصلحاء الذين حوله في تنفيذ بعض التصرفات إبراء لذمته.

(1) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج5، ص 84 فما بعدها.

## موقف القانون السوداني من التجارة فى مال اليتيم:

إن القوانين السودانية أشارت بوضوح إلى مبدأ ضرورة الإتجار فى مال اليتيم، حتى لا تأكله الصدقة. فقد سمحت للولى وهو المسئول بالأصالة، من إدارة شئون اليتيم. وهو أى الولى، الأب ثم وصيه والجد لأب فى حالة وفاة أو غياب الأب ووصيه سمحت له بالاتجار فى مال الصغير.

ونلاحظ بأنه يأتى حسب الترتيب، الوصى وهو من يعينه الأب أو الجد الصحيح وهو الجد الأب، ويكون مسئولاً عن إدارة مال الصغير وتميمته.

وفى المرتبة الثالثة يأتى القيم، وهو من يعينه القاضى لإدارة مال اليتيم أو الصغير، إذا لم يختار الأب أو الجد الصحيح وصياً. ويكون له حق الإتجار فى مال الصغير.

ولكن القوانين لم تترك سلطة الولى أو الوصى أو القيم مطلقة، على مال الصغير. بل إن سلطتهم مقيدة بمصلحة الصغير وعدم الإضرار به. وقد جعلت القوانين سلطة الإشراف على الولى أو الوصى أو القيم للقاضى.

ويمكن أن نأخذ مثلاً لهذه القوانين قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991<sup>(1)</sup>.

## موازنة:

إن القانون السودانى المذكور، مستقى من الفقه الإسلامى، لذلك نجده قد طابق مشروعية الإتجار فى مال اليتيم أو الصغير، كما جاءت فى الأحاديث النبوية.

## متى يسلم لليتيم ماله (البلوغ والرشد):

### مقدمة:

إن رعاية شخص وشئون اليتيم، مسئولية كبيرة أمام الله سبحانه وتعالى. وقد حض الشرع الحنيف على حسن معاملتهم ورعاية شئونهم. وحذر أيما تحذير من المساس بحقوقهم أو ظلمهم بأى وجه من الوجوه.

(1) راجع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م. ولنذكر على سبيل المثال بعض موادها. جاء فى المادة (235): "تكون الولاية على المال للأب ثم لوصى الأب ثم الجد لأب، ثم لوصى الجد". وجاء فى المادة (243): "1" يجوز للأب أو الجد الصحيح أن يعين وصياً على ولده القاصر أو المرتقب، ويجوز له أن يرجع عن إيصائه، ولو التزم بعدم الرجوع. (2) إذا لم يكن للقاصر وصى مختار فيعين له القاضى وصياً لإدارة شئونه مراعيًا فى ذلك مصلحة القاصر".

وجاء فى المادة (238): "تكون الولاية على أموال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً". وجاء فى المادة (241): "يمنع الولى من التصرف فى العقار إلا بعد، إذن القاضى، بعد تحقق المصلحة". وجاء فى المادة (242): "يكون باطلاً كل تصرف يبشره الولى لموليه، إذا نتج عنه ضرر".

وبعد أن يبلغوا مبلغ الرجال والنساء، فإنهم يسلموا أمورهم ليديروها بأنفسهم: وذلك بعد التأكد من رشدهم بل وبعد اختبارهم وفق المعايير التي تدل على رشدهم. كل ذلك ورد فيما جاءنا عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم. وفصله الفقهاء المجتهدون تفصيلا دقيقا. وأنا أقول لا يوجد أى نظام قانونى فى العالم قد اهتم بشأن شريحة الأيتام وتفصيل حقوقهم مثلما فعلت الشريعة الإسلامية.

### فى اللغة:

البلوغ من مادة (ب ل غ). ويدل على خروج الذكر أو الأنثى من طور الطفولة إلى طور الإكتمال البيولوجى<sup>(1)</sup>.

جاء فى ترتيب القاموس المحيط: تقول بلغ المكان بلوغا: أى وصل إليه أو شارف عليه. وبلغ الغلام أى أدرك. وجارية بالغ وبالغة: أى مدركة... أه<sup>(2)</sup>. وجاء فى لسان العرب: "وبلغ الغلام: احتلم، كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف، وكذلك بلغت الجارية. وبلغ الصبى والجارية: أدركا، وهما بالغان... أه<sup>(3)</sup>.

نستفيد مما قاله اللغويون أن البلوغ معناه وصول درجة الحلم، حيث تجرى على البالغ والبالغة حكم التكليف، فيسألان عن أفعالهما فى الدنيا وفى الأخرى.

أما الرشد، فمن مادة (ر ش د)، إذا عقل الشاب والشابة وصارت تصرفاتهما تتسم بالتعقل والتريث والحكمة.

جاء فى ترتيب القاموس المحيط: رشد: كنصر ورشد: كفرح، ورشدا ورشدا ورشادا: أى اهتدى. والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه.

والرشيدي – فى صفات الله تعالى – الهادى إلى سواء الصراط. والذى حسن تقديره فيما قدر... أه<sup>(4)</sup>.

وجاء فى لسان العرب: "الرشد والرشد والرشد: نقيض الغى. وتعريف الضلال. والراشد اسم فاعل من رشد يرشد رشدا. وأرشده الله إلى الأمر: أى هداه<sup>(5)</sup>.

(1) البيولوجيا (Biology) هى علم الأحياء ونموها.

(2) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الباء، مادة (ب ل غ).

(3) ابن منظور، حرف الغين، فصل الباء، مادة (ب ل غ).

(4) الزاوى، باب الرأى، مادة (ر ش د).

(5) ابن منظور، حرف الدال، فصل الراء، مادة (ر ش د).

نستفيد مما قاله علماء اللغة أن الرشد معناه الاهتداء وترك الغواية والغي والتصرف بحكمة وعقل.

وأما الاختبار في اللغة، فمن مادة (خ ب ر). تقول إختبر إختباراً فهو الاسم، إذا جرب الشيء.

جاء في معجم الرائد: "اختبر الشيء: أى علمه. واختبره: أى امتحنه، وجربه.. أهـ"<sup>(1)</sup>.

نستفيد مما ورد في القاموس أن إختبار الشيء هو عجن عوده وامتحانه لمعرفة ما خفى منه. وهو ما عبر عنه القرآن بالإبتلاء. قال تعالى: "وابتلوا اليتامى... أهـ"<sup>(2)</sup>.

### موازنة:

نخلص إلى أن البلوغ والرشد واختبار الشيء هي ثلاثى على طريق تربية الأولاد حتى يتحملوا مسئولياتهم بعد الكبر في الحياة المدنية، وحتى يستعدوا للحساب بين يدي الله في الآخرة.

فالبلوغ هو وصول درجة الحلم. والرشد هو الاهتداء وترك الغواية. وأما الإختبار فهو عجن عود الشيء وإمتحانه. كل ذلك في اللغة.

### في الإصطلاح:

#### البلوغ:

أما بالنسبة للبلوغ، فقد عرفه الفقهاء من خلال علاماته التي تظهر على كل من البنت أو الولد.

جاء في بدائع الصنائع: "البلوغ في الغلام يعرف بالإحتلام والاحبال والانزال. وفي الجارية يعرف بالحيض والاحتلام والحبلى... أهـ"<sup>(3)</sup>.

والدليل على أن الاحتلام أمانة للبلوغ هو قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم الصبي حتى يحتلم"<sup>(4)</sup>. والانزال لا يكون عادة إلا بالاحتلام، والاحبال لا يكون إلا بالانزال.

(1) جبران مسعود، قاموس الرائد، حرف الخاء، مادة (خ ب ر).

(2) سورة النساء، الآية 6.

(3) بدائع الصنائع، ج7، ص 171.

(4) سبق تخريجه. وقد أخرجه أيضا الترمذى في أبواب الحدود ج2 ص 438 ورقمه 1446.

فإذا لم تظهر هذه العلامات لجأنا إلى السن. وقد اختلف الفقهاء حول السن التي يحلم فيها ببلوغ الصبى. لكن الغالبية منهم رجحوا سن الخامسة عشر. جاء فى الفتاوى الهندية: "السن الذى يحلم ببلوغ الغلام والجارية إذا انتهى إليه خمس عشرة سنة عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى... أه" (1). وسوف أذكر المزيد من آراء الفقهاء عن سن البلوغ عندما أتعرض للحكم الشرعى لهذه المسألة.

### الرشد:

أما الرشد فهو أن يحسن التصرف فى المال. ويتعامل مع الآخرين بحيث لا يغبن. جاء فى حاشية ابن عابدين: "الرشيد عندنا أن ينفق فيما يحل ويمسك عما يحرم، ولا ينفقه فى العطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والاسراف... أه" (2).

### الاختبار:

ويكون الاختبار بأن يدفع الولى للصغير مالا ليرى كيف يبيع ويشترى، وهل يحسن التصرف أم لا؟ جاء فى جامع الأحكام: "قال علماءنا وغيرهم: لا بأس أن يدفع شيئا إليه، من ماله يبيع له التصرف فيه. فإن نماه وحسن النظر فيه، فقد وقع الإختبار، ووجب على الوصى تسليم جميع ماله إليه. وإن اساء النظر فيه، وجب عليه إمساك ماله عنده... أه" (3).

### النصوص الدالة على البلوغ من القرآن الكريم:

1/ قال تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم فيهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم" (4).

جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "وابتلوا اليتامى"، الابتلاء والاختبار. وقد اختلف العلماء حول الاختبار الى ثلاث فرق: هو أن يتأمل الوصى أخلاق يتيمة، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجاحه، والمعرفة بالسعى فى مصالحه وضبط ماله.

(1) الفتاوى الهندية، ج5، ص 61.

(2) حاشية ابن عابدين، ج6، ص 150.

(3) جامع الأحكام الفقهية، ج2، ص 68.

(4) سورة النساء، الآية 6.

فإذا توسم الخير، فلا بأس أن يدفع إليه شيئاً. من ماله يتيح له التصرف فيه، فإن نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصى تسليم جميع ماله إليه. وإن اساء النظر فيه، وجب عليه إمساك المال.

وقال جماعة: الصغير لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون غلاماً أو جارية: فإن كان غلاماً رد النظر إليه في نفقة الدار شهراً، أو أعطاه شيئاً نزرًا يتصرف فيه، ليعرف كيف تدبيره وتصرفه. وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه. فإن أبلغه فلا ضمان على الوصى. وإذا رآه متوخياً سلم إليه ماله وأشهد عليه.

وإن كانت جارية ردّها إليها ما يرد إلى ربة البيت، من تدبير بيتها والنظر فيه في الإستغزال، والاستقصاء على الغزالات في دفع القطن وأجرته، وإستيفاء الغزل وجودته. فإن رآها رشيدة سلم إليها مالها وأشهد عليها.

وإلا، بقيا تحت الحجر حتى يؤنس رشدهما. وقال الحسن ومجاهد وغيرهما: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم.

"حتى إذا بلغوا النكاح" أى الحلم، لقوله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم"<sup>(1)</sup> أى البلوغ، وحال النكاح.

والبلوغ يكون بخمسة أشياء: اثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل. ولم يختلف العلماء فيهما، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما.

وثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء هى: السن: فقال الأوزاعي<sup>(2)</sup> والشافعى وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم. وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذه السن. لحديث ابن عمر. هذا فيمن عرف مولده. أما من جهل مولده، وعدة سنة أو جده، فالعمل فيه بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد، ألا تفرضوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى<sup>(3)</sup>. أو اخضر كما قال عثمان رضى الله عنه فى الغلام الذى سرق ليقطعوه. أو أنبت كما روى عن عطية القرظى، أو غلظ صوته وانشقت أرنبته كما قال مالك رحمه الله تعالى. فهذه كلها دلالات البلوغ.

(1) سورة النور، الآية 59.

(2) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعى. إمام وفقهيه ومحدث. وينسب إلى قرية الأوزاع وهى من قرى دمشق وأصله من سبى السند. نشأ يتيماً ولكنه علم نفسه متنقلاً بين اليمامة والبصرة. فبرع فى العلوم. وأراد المنصور أن يوليئه القضاء فرفض. ورحل إلى بيروت وعاش مرابطاً بها حتى توفى سنة 157هـ. رحمه الله تعالى.

راجع: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج6، ص 238.  
(3) المواسى: جمع موسى، أى نبت شعر عانتة، وهو الذى يجرى عليه الموس، وهذا عند بنى اسرائيل والمسلمين، كالختان.

قال ابن العربي: فالسن التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من سن لم يعتبرها، ولا قام في الشرع دليل عليها. واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الانبات في بنى قريظة.

(فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) أى أبصرتهم ورأيتم. اختلف العلماء في تأويل (رشدا). فقالوا: صلاحا في العقل والدين. وقالوا: صلاحا في العقل وحفظ المال. وقالوا: العقل خاصة. وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ. وقال أبو حنيفة: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ولو كان أفسق الناس وأشدهم تذبذرا إذا كان عاقلا ... أهـ<sup>(1)</sup>.

وجاء في لباب التأويل: "الابتلاء" يختلف باختلاف أحوال اليتامى، فإن كان ممن يتصرف بالبيع والشراء في الأسواق، فيختبر بنفقته على أهله وعبيده. وتختبر المرأة في حفظ بيتها وأمر متاعها وغزلها واستغزالها فإذا رأى حسن تدبير اليتيم وحسن تصرفه مرارا أو غلب على الظن رشده، دفع إليه ماله، بعد بلوغه. إذن فمعنى قوله تعالى: "وابتلوا اليتامى" "يعنى اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحقوق أموالهم" أى على النحو الذى سبق.

(حتى إذا بلغوا النكاح) أى مبلغ الرجال والنساء ... والبلوغ بأربعة أشياء: إثنان يشترك فيهما الرجال والنساء: وهما السن: فإذا استكمل المولود خمس عشرة سنة حكم ببلوغه غلاما كان أو جارية. والثانى الاحتلام وهو انزال المنى الدافق سواء أنزل بإحتلام أو جماع، فإذا وجد ذلك من الصبى أو الجارية حكم ببلوغه. وأما الذى يختص بالنساء فهو الحيض والحبل. فإذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع سنين، حكم ببلوغها. وكذلك إذا ولدت حكم ببلوغها، قبل الموضوع بستة أشهر لأنها أقل مدة الحمل.

(فإن أنستم منهم رشدا) أى أبصرتهم وعرفتم (منهم رشدا) أى عقلا وصلاحا في الدين وحفظا للمال وعلما بما يصلحه.

فالصلاح في الدين هو اجتناب الفواحش والمعاصى التى تسقط بها العدالة. والصلاح فى المال هو ألا يكون مذبذرا. والتبذير أن ينفق ماله، فيما لا يكون فيه محمداً دنيوية ولا

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 33 فما بعدها.

مثوبة أخروية. أو لا يحسن التصرف فيغبين في البيع والشراء: فإذا بلغ الصبي وهو مفسد لماله ودينه لم ينفك عنه الحجر ولا ينفذ تصرفه في ماله. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: "إذا كان مصلحا لماله زال عنه الحجر وإن كان مفسدا لدينه"<sup>(1)</sup>.

2/ وقال تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم، فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم، كذلك يبين الله لكم آياته، والله عليم حكيم"<sup>(2)</sup>.

جاء في محاسن التأويل: "والمعنى أن الأطفال مأذون لهم في الدخول بغير إذن، إلا في العورات الثلاث، فإذا اعتاد الأطفال ذلك ثم خرجوا عن حد الطفولة، بأن يحتلموا أو يبلغوا السن التي يحكم فيها عليهم بالبلوغ، وجب أن يفظموا عن تلك العادة، ويحملوا على أن يستأذنوا في جميع الأوقات، كما تستأذن الرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم إلا بإذن"<sup>(3)</sup>.

وجاء في تفسير روح البيان: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم" أي الأطفال الأحرار الأجانب، فيخرج العبد البالغ فإنه لا يستأذن على سيده، في غير الأوقات الثلاثة المذكورة، فإن العبد يدخل على سيده بلا إذنها بالإجماع. "فليستأذنوا" أي إن أرادوا الدخول عليكم. (كما استأذن الذين) بلغوا الحلم. (من قبلهم) أو ذكروا من قبلهم كما قال تعالى فيما تقدم: "لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا"<sup>(4)</sup> والمعنى فليستأذنوا استئذانا كاملا، مثل استئذان المذكورين قبلهم بأن يستأذنوا في جميع الأوقات، ويرجعوا إن قيل لهم ارجعوا "كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم". كرره للتأكيد والمبالغة في الأمر بالاستئذان.

واعلم أن بلوغ الصغير بالإحبال والانزال والاحتلام. وبلوغ الصغيرة بهما وبالحيض. فإن لم يوجد فيهما شيء من الأصل وهو الانزال والعلامة وهو الباقي، فيبلغان حتى يتم لهما خمس عشرة سنة، كما هو المشهور. وبه يفتى لقصر أعمار أهل زماننا... أه"<sup>(5)</sup>.

(1) الخازن، لباب التأويل، ج1، ص 479 فما بعدها.

(2) سورة النور، الآية 259.

(3) القاسمي، محاسن التأويل، ج12، ص 232.

(4) سورة النور، الآية 27.

(5) البروسوي، روح البيان، ج6، ص 175.

## الخلاصة:

نخلص إلى أنه عند المفسرين، فإن الحد الفاصل لتسليم اليتيم ماله هو أولا البلوغ أى بلوغ مبلغ الرجال والنساء. ويكون عند النساء بالحيض والحبل وعند الرجال والنساء مشتركين يكون بالسن أو بالإنبات (أخضرار أو المنى/أو جريان الموس أو غلظ الصوت أو انشقاق الأرنبة) أو بالإحتلام وهو خروج المنى الدافق فى النوم أو اليقظة.  
ثانيا: الرشد وهو صلاح الدين والمال. ويكون ذلك بعد الإختبار.

## تعليق الباحث:

نلاحظ أن بلوغ الحلم، فى آية سورة النساء قد جاءت الأحكام المقترنة به من أجل سن تشريع عام فى المعاملات المدنية فى الشريعة الإسلامية: وهو تشريع رفع الحجر عن اليتيم ومتى يتم؟

ويكون اقتران البلوغ فى آية سورة النور بالاستئذان فى الدخول متى حصل. وهذا الذى جاءت به آية الإذن يدل على أهمية الاستئذان فى الشريعة الإسلامية.  
جاء فى محاسن التأويل: "وهذا مما الناس منه فى غفلة. وهو عندهم كالشريعة المنسوخة. فعن ابن عباس رضى الله عنه قال: "آية لا يؤمن بها أكثر الناس: آية الإذن. وإنى لأمر جارتى أن تستأذن على. وسأله عطاء: إستأذن على أختى؟ قال: نعم وإن كانت فى حجرك تمونها، وتلا هذه الآية.

وعنه: ثلاث آيات جدهن الناس: الإذن كله. وقوله تعالى: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"<sup>(1)</sup>. فقال ناس: أعظمكم بيتا. وقوله تعالى: "وإذا حضر القسمة ..."<sup>(2)</sup><sup>(3)</sup>.

إذن هى ثلاثة أحكام هامة، طال العهد بالناس، وصاروا لا يولونها الانتباه حتى صارت كالمنسوخة: هى الاستئذان واکرام النفس لما أكرمه به وهو التقوى، وإعطاء ذوى القربى حين يحضرون قسمة المال، بل فليدعوا ويحضروا ويقتسموا أو ليحمل لهم نصيبهم دون أن يحضروا.

(1) سورة الحجرات، الآية 13.

(2) سورة النساء، الآية 8.

(3) القاسمى، محاسن التأويل، ج12، ص 232 فما بعدها.

## النصوص الدالة على البلوغ من السنة:

1/ جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن: "أن على كل حالم دينار". وفي رواية أخرى: "خذ من كل حالم ديناراً"<sup>(1)</sup>.

### شرح الحديث:

جاء في كتاب الأموال: "وكتب عمر إلى أمراء الأجناد "أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموس. قال أبو عبيد: يعنى من أنبت.

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه. ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال، وذلك أن الحكم كان عليهم بالقتل لو لم يؤدوها، وأسقطها عن لا يستحق القتل وهم الذرية. ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم خص الحالمة دون المرأة والصبي. إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه: "الحالم والحالمة" فنرى - والله أعلم - أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد.

فإن لم يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً فإن وجهه عندي - والله أعلم - أن يكون ذلك كان في أول الإسلام، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم، وقد كان ذلك ثم نسخ ... أه<sup>(2)</sup>.

نستفيد من هذا الحديث، وشرحه الذي قال به أبو عبيد أن الجزية على الكفار وحكم القتل، على البالغين من الكفار فقط دون النساء والصبيان.

2/ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق. وعن النائم حتى يستيقظ"<sup>(3)</sup>.

### شرح الحديث:

جاء في محاسن التأويل: "قال التقى السبكي: في (إبراز الحكم) في شرح حديث رفع القلم: "أجمع العلماء على أن الاحتلام يحصل به البلوغ في حق الرجل ويدل على ذلك قوله

(1) رواه أحمد وأبو داود. وقد ذكره ابن القيم في تحفة المودود ص 208.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص 46.

(3) رواه أحمد وأبو داود، من حديث ابن أبي السرح عن ابن عباس. وقد سبق تخريجه.

تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا"<sup>(1)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث. (وعن الصبى حتى يحتلم). وورد أيضا عن على رضى الله عنه، رفعه (لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل"<sup>(2)</sup>). والمراد بالاحتلام خروج المنى سواء كان فى اليقظة أم فى المنام بحلم أو غير حلم. ولما كان فى الغالب لا يحصل إلا فى النوم بحلم، أطلق عليه الحلم والاحتلام ولو وجد الاحتلام من غير خروج منى، فلا حكم له.

ثم قال: وقوله فى الحديث (حتى يحتلم) دليل البلوغ بذلك. وهو إجماع. وهو حقيقة فى خروج المنى بالاحتلام. ومجاز فى خروجه بغير احتلام يقظة أو مناما أو منقول فيما هو أعم من ذلك.

وفى القاموس: الحلم (بالضم) والاحتلام: الجماع فى النوم والاسم الحلم كنص ... أه. وقال الراغب: سمى البلوغ حلما، لكون صاحبه جديرا بالحلم. أى الأناة والعقل ... أه"<sup>(3)</sup>.

إذن، فى حديث رفع القلم هذا، فإن البلوغ موجب للتكاليف الشرعية على الإنسان ذكر أم أنثى.

### الموازنة:

والموازنة أن مناط التكاليف – كما رأينا فى نصوص الكتاب والسنة – بالنسبة للمسلمين والكفار (مثل وجوب الجزية) على البالغين فقط، دون الصبيان والنساء. وهذا من رحمة الله تعالى بخلقه عموما.

### الحكم الشرعى على الصبى والصبية بالبلوغ:

#### مقدمة:

سبق أن قلت فى تعريف البلوغ، فى هذه الفقرة، أن الفقهاء يعرفون البلوغ من خلال علاماته. وأن علاماته عند الغلام هى الاحتلام والاحبال والانزال. وأما بالنسبة للجارية فعلامات البلوغ هى الحيض والاحتلام والحبل.

(1) سورة النور، الآية 59.

(2) رواه أبو داود والترمذى. راجع سنن الترمذى ج2 ص 438 ورقمه 1446.

(3) القاسمى، محاسن التأويل، ج12، ص 233 فما بعدها.

وقلت أنه إذا لم تظهر العلامات لا فى الغلام ولا فى الجارية لجأنا للحكم ببلوغهما بالسن.

والآن نقول: إن الفقهاء قد اختلفوا اختلافا واسعا فى سن البلوغ التى يمكن الحكم بها على الصبى أو الجارية بالبلوغ. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يقل فى ذلك قولا قاطعا. إلا حديث ابن عمر حيث قال عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن الرابعة عشر فلم يحزنى لكى أقاتل. وعرضت عليه وأنا ابن الخامسة عشر فأجازنى. لقد اجتهد الفقهاء فى تفسير هذا الأثر الصحيح: وكثير منهم يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استصغر ابن عمر فى السنة الأولى، إذ وجده غير مطيق للقتال. لكن فى السنة الثانية وجده مطيق للقتال فأجازه. والدليل أنه لم يسأله هل احتلم أم لا. نخلص إلى أن البلوغ حتى فى عصرنا يعرف بأحد طريقين إما عن طريق العلامات الطبيعية التى حددها الفقهاء وإما عن طريق القانون.

ونلاحظ أن الاتجاه فى المجتمع العصرى الآن وفى السودان لجأ إلى تحديد البلوغ والرشد عن طريق القانون. لأن تحديد البلوغ والرشد عن طريق القانون هو الأنسب لمجابهة ولمعالجة مشاكل اجتماعية وقانونية كثيرة ومتشعبة فى هذا العصر. فلنورد الحكم الشرعى للبلوغ عند الفقهاء.

### أ/ الحكم الشرعى للبلوغ عند الفقهاء:

#### الحنفية:

جاء فى المبسوط: "والعلامة فى ذلك الانزال<sup>(1)</sup> بالاحتلام<sup>(2)</sup> والاحبال<sup>(3)</sup> ... قالوا: وأدنى المدة فى حق الغلام إثننا عشرة سنة"<sup>(4)</sup>.

#### المالكية:

وجاء فى حاشية الدسوقي: "قوله للمراهقة: أى إلى أن يصل حد المراهقة، بأن يصل لثنتى عشرة سنة ... أه"<sup>(5)</sup>.

(1) الانزال: هو انزال المنى بالجماع أو الإحتلام.

(2) الإحتلام: هو ما يراه النائم من إنزال المنى. والمراد هنا هو خروج المنى فى النوم أو اليقظة.

(3) الاحبال: أى التسبب فى الحمل بإخصاب بويضة المرأة بالجماع.

(4) السرخسى، المبسوط، ج6، ص 53. ومثله الحصفكى، الدر المختار، ج6، ص 153.

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص 420.

### الشافعية:

وجاء فى روضة الطالبين: "للبلوغ أسباب. السبب الثانى: خروج المنى، ويدخل وقته باستكمال تسع سنين، ولا عبرة بما يفصل قبلها. هذا هو الصحيح المعتمد ... أه" (1).

### الحنابلة:

وجاء فى الانصاف: "وقيل: لا يولد إلا لابن ثنتى عشرة سنة ... أه" (2).

وجاء فى الانصاف أيضا: "وقيل يولد لابن تسع ... أه" (3).

وجاء فى الانصاف أيضا: "مفهوم قوله: (أو يكون صبيا دون عشر سنين لم يلحقه نسبه) أن ابن عشر سنين يولد لمثله، ويلحقه نسبه وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ... أه" (4).

وجاء فى الإنصاف أيضا: "واختار أبو بكر وأبو الخطاب وابن عقيل: ولا يلحقه نسبه حتى يعلم بلوغه ... أه" (5).

### الإمامية:

وجاء فى قواعد الأحكام: "ولو دخل وله أقل من عشر سنين فولدت، لم يلحق به، وإن كان له عشر لحق .... أه" (6).

وجاء فى شرائع الإسلام للإمامية أيضا: "وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر. وفى أخرى إذا بلغ عشرا وكان بصيرا. والأنثى بتسع ... أه" (7).

### الموازنة:

نخلص إلى أن الفقهاء، وحول الحكم الشرعى للصبى والصبية بالبلوغ قد انقسموا إلى خمسة آراء:

1/ الرأى الأول وهم الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة وهؤلاء يقولون أن أدنى سن للبلوغ اثنتى عشر سنة.

(1) النووى، روضة الطالبين، ج4، ص 178.

(2) المرادوى، الانصاف، ج9، ص 261.

(3) ابن قدامة، المغنى، ج8، ص 41.

(4) المرادوى، الانصاف، ج9، ص 260.

(5) المرجع السابق، ج9، ص 261.

(6) الحلى، قواعد الإسلام، ج3، ص 183.

(7) الحلى، شرائع الإسلام، ج2، ص 99 فما بعدها.

- 2/ والرأى الثانى وهم أصحاب الرأى الراجح عند الشافعية وبعض الحنابلة وهؤلاء يرون أن أدنى سن يمكن أن ينزل فيها الغلام هى تسع سنين.
- 3/ والرأى الثالث وهو مذهب الحنابلة والإمامية وهم يقولون أن أدنى سن يمكن فيها الانزال هى عشر سنين.
- 4/ والرأى الرابع وهو رأى ثانى للإمامية وهو أن أقل مدة للبلوغ هى خمس عشرة سنة.
- 5/ والرأى الخامس وهو رأى أبى بكر وأبى الخطاب وابن عقيل من الحنابلة. وهؤلاء يرون أن الصبى لا يلحق به النسب حتى يعلم بلوغه.

### تعليق:

وسبب اختلاف الفقهاء حول تحديد سن البلوغ لأنه لم يرد نص واضح فى ذلك منه صلى الله عليه وسلم إلا حديث ابن عمر حيث رده صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازه وهو ابن خمس عشرة.

جاء فى تحفة المودود: "وقال داود واصحابه لا حد له بالسن، إنما هو الاحتلام. وهذا قول قوى، وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السن حد البتة. ولم يأت عنه فى السن حديث واحد، سوى ما حكاه ابن عمر من اجازته ورده، ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء فى السن، الذى حكم ببلوغ الصبى له. وقد نص الإمام أحمد: على أن الصبى لا يكون محرماً للمرأة حتى يحتلم، فاشتراط الاحتلام ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

### الترجيح:

وإذا كانت مسألة تحديد البلوغ بالسن هى سمة فى عصرنا لاعتبارات اجتماعية وقانونية كثيرة، فأنا أرجح الرأى الثانى للإمامية. وهو خمس عشرة سنة. لأثر ابن عمر رضى الله عنهما. وقد قال به "الأوزاعى والشافعى وابن حنبل ووهب واصبغ وعبدالمالك بن الماجشون وعمر بن عبدالعزيز وجماعة من أهل المدينة واختاره ابن العربى.. أهـ"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن: "قال ابن العربى: إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلاً فى السن، فكل عدد يذكره من السنين فإنه دعوى. والسن التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أولى من سن لم تعتبرها، ولا قام فى الشرع دليل عليها ... أهـ"<sup>(3)</sup>.

(1) ابن القيم، تحفة، ص 209.

(2) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 33 فما بعدها.

(3) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 36.

وقال أصبغ بن الفرّج: والذى يقول به أن حد البلوغ، الذى تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة. وذلك أحب ما فيه إلىّ وأحسنه عندي" لأنه الحد الذى يسهم فيه فى الجهاد، واحتج بحديث ابن عمر ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

### ب/ تحديد البلوغ والرشد فى القوانين السودانية:

قلت فى أكثر من موضع سابق أن كلمة طفل فى القوانين السودانية جاءت بلفظة طفل. كما جاءت بألفاظ أخرى مثل القاصر والصغير والحدث والجائح وغيرها من الألفاظ والمترادفات اللغوية.

وكلها تشير فى معانيها إلى من لم يبلغ الحلم. مما يؤكد عمق اللغة العربية وغناها. ولم لا وهى لغة القرآن الكريم.

لقد عرفت المادة 4 من قانون الطفل لسنة 2004م الطفل "يقصد به كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه"<sup>(2)</sup>. إذن هذه المادة عرفت البلوغ بتحديدده بالسن وهو ثمانية عشرة سنة. وفى نفس الوقت طبقت هذه المادة بين البلوغ والرشد وجعلت معناهما واحداً.

أما فى المادتين 215 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991<sup>(3)</sup> والمادة 56 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984<sup>(4)</sup> فقد عرفتا الرشد وحددته بالسن وهو ثمانى عشرة سنة. كما أنهما لم تعرفا البلوغ تعريفاً منفصلاً، مما يدل على أن الرشد فى القوانين السودانية يعنى البلوغ بالضرورة.

### الخلاصة:

نخلص إلى أن القوانين السودانية أخذت بإتجاه تحديد البلوغ والرشد بالسن، وليس بالعلامات، لأغراض تطبيق القوانين.

(1) المرجع السابق، ج5، ص 34.

(2) المادة (4) من قانون الطفل لسنة 2004م.

(3) المادة (215) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991.

(4) المادة (56) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984.

## تحديد البلوغ والرشد في القانون الدولي:

جاء في المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990: "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"<sup>(1)</sup>.

نستفيد من هذا النص أن البلوغ عرفته الاتفاقية من خلال تحديده بالسن وهو ثمانية عشرة سنة، وليس بالعلامات كما هو عند الفقهاء. وفي نفس الوقت طابقت المادة بين الرشد والبلوغ وجعلت معناهما واحداً.

## موازنة:

نلاحظ بأن هناك تطابقاً بين تعريف البلوغ والرشد في القوانين السودانية، واتفاقية حقوق الطفل. كما أنهما أى القوانين السودانية والاتفاقية أخذاً بإتجاه تعريف البلوغ والرشد من خلال تحديدهما بالسن، ليس بالعلامات كما هو عند الفقهاء.

ومع ترجيحى لسن الخامسة عشرة كسن للبلوغ من الناحية القانونية، حيث ورد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رده من القتال وهو ابن أربعة عشرة سنة. وأجازه - للقتال - وهو ابن خمسة عشرة سنة، إلا أن تحديد القانون لسن البلوغ والرشد في السودان بثمانية عشرة سنة، نعتبره حكم ولى الأمر. وحكم ولى الأمر يرفع الخلاف، فلا بأس من العمل بذلك. وذلك جائز من الناحية الشرعية.

## مناقشة حول تنفيذ عقوبة الإعدام بالسودان:

جاء في المادة (36) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م:

1/ لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا قصاصاً، وحداً أو جزاءً على الجرائم بالغة الخطورة بموجب القانون.

2/ لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره أو من بلغ السبعين من عمره في غير القصاص والحدود.

وجاء في المادة (27) من القانون الجنائى لسنة 1991م:

1/ يكون الإعدام إما شنقاً أو رجماً أو بمثل ما قتل به الجانى.

<sup>(1)</sup> راجع اتفاقية الطفل لسنة 1990.

2/ ما عدا جرائم الحدود والقصاص لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره.

إذن فولى الأمر هو الذى سن فى دستور السودان الانتقالى لسنة 2005م. وفى القانون الجنائى لسنة 1991 وحدد سن الرشد والبلوغ بالثامنة عشرة بمعنى أن كل من هو دون الثامنة عشرة ولو بيوم واحد فهو قاصر وكل من هو فى السبعين فهو شيخ. لذا أرى أن المشرع السودانى قد جانبه التوفيق حينما قضى باعدام من هو فى أقل من الثامنة عشرة أو فى السبعين من عمره أن يعدما فى جرائم الحدود والقصاص وذلك للأسباب الآتية:

(1) أحدثت المادتان (36) من الدستور الانتقالى لسنة 2005م و (27) من القانون الجنائى لسنة 1991 أحدثتا تضاربا مع المبادئ العامة للقصاص والحدود كما جاء فى الشريعة وبالتالي أوجدتا شكاً. والشك يفسر لصالح المتهم كما تقول القاعدة الجنائية.

(2) أيضا أحدثت هاتان المادتان شبهة والشبهات تدرأ الحدود بنص المادة (65) من قانون الاثبات لسنة 1994. بنص الحديث الذى روته عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الامام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة.

لذلك أنادى بشطب عبارة (فى غير القصاص والحدود) والتي جاءت بالمادة (36)(2) من دستور جمهورية السودان الانتقالى لسنة 2005م. وكذلك بشطب عبارة (فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والتي ورد فى المادة (27)(2) من القانون الجنائى لسنة 1991م وذلك التزاما بالقانون وتحقيقا للعدالة.

## المبحث الثانى اللقطاء

### المطلب الأول: تعريف اللقيط فى اللغة:

اللقطاء جمع لقيط. وهو المنبوذ أو الملقى أو المطروح.  
جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "اللقيط من مادة (ل ق ط): تقول: لقطه: أى أخذه من الأرض. فهو ملقوط ولقيط. واللقيط: أى المولود الذى ينبذ ... أه"<sup>(1)</sup>.  
وجاء فى لسان العرب: "ل ق ط، اللقط: أخذ الشيء من الأرض. تقول لقطه يلقطه لقطا. وأما الصبى المنبوذ يجده إنسان فهو اللقيط عند العرب. فهو فعيل بمعنى مفعول. والذى يأخذ الصبى أو الشيء الساقط يقال له الملتقط.  
فاللقيط: الطفل الذى يوجد مرميا على الطرق، لا يعرف أبوه ولا أمه ... أه"<sup>(2)</sup>.  
نستفيد من قواميس اللغة، أن اللقيط هو الطفل المنبوذ، الذى وجد مرميا فى الطرق، ولم يعرف أبوه ولا أمه.

### المطلب الثانى: تعريف اللقيط فى الإصطلاح:

إن اللقيط أو المنبوذ أو الملقى أو المطروح، على ما يبدو لى من تعريفات الفقهاء هو من وجد قبل أن يبلغ وهو مجهول الأبوين.

### المالكية:

جاء فى الفواكه الدوانى: "هو صغير آدمى لم يعلم أبوه ولا أمه ولا رقه"<sup>(3)</sup>.  
وجاء فى بداية المجتهد: "هو الصبى الصغير غير البالغ وإن كان مميزا ... أه"<sup>(4)</sup>.

(1) الزاوى، باب اللام، مادة (ل ق ط).  
(2) ابن منظور، حرف الطاء، فصل اللام، مادة (ل ق ط).  
(3) النفرأوى، الفواكه الدوانى، ج2، ص 243.  
(4) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص 332.

وجاء فى أسهل المدارك: "المنبوذ أى المطروح صغيرا الذى لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغيرها ... أه"<sup>(1)</sup>.

إن، فعند الفقهاء من المالكية هو الصغير الذى لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغيرها.

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "هو الصغير المنبوذ ... أه"<sup>(2)</sup>. فعند الظاهرية هو الصغير المطروح.

### الإمامية:

جاء فى شرائع الإسلام: "هو كل صبي ضائع لا كافل له"<sup>(3)</sup>. أما عند الإمامية فهو الصغير المطروح الذى لم يظهر له كافل أو عائل.

### موازنة:

نجمع بين هذه التعريفات بأن اللقيط أو المنبوذ أو المطروح أو الملقى هو الأدمى الصغير الذى لم يبلغ وقد وجد مجهول الأبوين ولا قدرة له على القيام بمصالح نفسه.

### المطلب الثالث: حكمة مشروعية التقاط اللقيط:

شرع التقاط اللقيط بالكتاب والسنة والإجماع.

### (أ) فى القرآن الكريم:

1/ قال تعالى: "... القوه فى غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة"<sup>(4)</sup>.

### تفسير الآية:

جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "... لا يلتقط إلا الصغير. فقوله تعالى: "وأخاف أن يأكله الذئب". ذلك أمر يختص بالصغار. وكذلك قوله: "أرسله معنا غدا يرتع ويلعب، وأنا له لحافظون".

(1) الكشناوى، أسهل المدارك، ج3، ص 79.

(2) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج8، ص 311.

(3) المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ج3، ص 283.

(4) سورة يوسف، الآية 10.

والالتقاط تناول الشيء من الطريق. ومنه اللقيط واللقطة. قال ابن عرفة: الالتقاط وجود الشيء على غير طلب. وفيه قوله تعالى: "يلتقطه بعض السيارة". أى يجده من غير أن يحتسبه. ونحن نذكر من أحكامها ما دلت عليه الآية والسنة. وما قال فى ذلك أهل العلم واللغة"<sup>(1)</sup>.

### وجه الدلالة:

فوجه الدلالة فى هذه الآية هو وجوب التقاط الصغير الملقى. وله أحكام سنتناولها عند الفقهاء.

2/ وقال تعالى: "فالتقطه آل فرعون، ليكون لهم عدوا وحزنا"<sup>(2)</sup>.

### تفسير الآية:

جاء فى روح البيان: "... والالتقاط إصابة الشيء من غير طلب. واللقيط هو طفل لم يعرف نسبه يطرح فى الطريق أو غيره، خوفا من الفقر أو الزنا، ويجب رفعه إن خيف هلاكه بأن وجد فى الماء أو بين يدي سبع وتفصيله فى الفقه ... أه"<sup>(3)</sup>.

### وجه الدلالة:

ووجه الدلالة فى الآية هو وجوب إلتقاط اللقيط حتى لا يهلك وله أحكام، ذكرها عند الفقهاء.

3/ وقال تعالى: "... ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعا"<sup>(4)</sup>.

### تفسير الآية:

جاء فى محاسن التأويل: "أى ومن تسبب لبقاء بعفو أو منع عن القتل أو استنفاد من بعض أسباب الهلكة، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعا. والمقصود منه تعظيم قتل النفس، وإحيائها فى القلوب ترهيبا عن التعرض لها، وترغيبا فى المحاباة عليها. فمن قتل نفسا وجب على المؤمنين معاداته، وأن يكونوا خصومه، كما لو قتلهم جميعا. لأن المسلمين يد واحدة على من سواهم. ومن أحيأها وجبت موالاته عليهم، كما لو أحيأهم.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص 131 فما بعدها.

(2) سورة يوسف، الآية 8.

(3) البروسوى، روح البيان، ج6، ص 383 فما بعدها.

(4) سورة المائدة، الآية 32.

وقيل للحسن البصرى: هذه الآية لنا كما لو كانت لبني اسرائيل؟ فقال: أى والذى لا إله غيره! كما لو كانت لهم وما جعل دماءهم أكرم من دماننا.

روى الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: "دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: "جئت لأنصرك. وقد طاب الضرب يا امير المؤمنين! فقال: يا أبا هريرة! أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإياى معهم؟ قلت: لا! قال: فإنك إن قتلت رجلا واحدا، فكأنما قتلت الناس جميعا، فانصرف مأذونا لك، مأجورا غير مأزور. قال: فانصرفت ولم أقاتل ... أهـ<sup>(1)(2)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذه الآية:

إن إنقاذ اللقيط باللقاطه، إنما هو إحياء لنفس، بل هو بمثابة إحياء للناس جميعا، فلو ترك لمات. بل إن الاستمرار فى كفاله وتربيته أيضا فيه إحياء للناس جميعا.

### موازنة:

وهكذا أجمع المفسرون على وجوب التقط اللقيط إحياء للناس جميعا والله أحكم الحاكمين.

### (ب) فى السنة النبوية:

1/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يرحم الناس، لا يرحمه الله"<sup>(3)</sup>.  
جاء فى المحلى تعليقا على الآية السابقة إستدلالا بهذا الحديث: "ولا إثم أعظم من إثم من، اضاع نسمة مولودة على الإسلام، صغيرة لا ذنب لها، حتى تموت جوعا وبردا، أو تأكله الكلاب، هو قاتل نفس عمدا بلا شك ... أهـ"<sup>(4)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

إن اللقيط نسمة وجدت فى ظروف عصبية، تستحق معها الرحمة بالإلتقاط، إنقاذا له من الهلاك. ثم تستحق معها الرحمة بالتربية، حتى تكبر وتواجه الحياة. ومن لم يعطف عليها فلن يعطف الله عليه.

(1) قال القاسمى: قال شيخنا السيد أحمد محمد شاكرا، هذا الخبر لم يبين الحافظ بن كثير مخرجه. فقد رواه ابن سعد فى الطبقات، وإسناده صحيح جدا. وذكره السيوطى فى الدر المنثور، ولم ينسبه لغير ابن سعد. (راجع: القاسمى، محاسن التأويل، ج6، ص 167).

(2) المرجع السابق، ص 167.

(3) رواه ابن حزم فى المحلى وصححه. (راجع: المحلى، ج8، ص 274).

(4) المرجع السابق، ص 274.

2/ قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سنين أبى جميلة رجل من سليم أنه وجد منبوذاً فى زمان عمر بن الخطاب قال: فجننت به إلى عمر. فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة. فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال له عمر: أذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: إذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته<sup>(1)</sup>.

### شرح الحديث:

جاء فى المنتقى شرح موطأ الامام مالك بن أنس للامام الباجى: "يحتمل أن يجىء به إلى عمر ليعلمه حاله وينفق عليه من بيت المال. ويحتمل أن يجىء به ليستفتيه فى أمره، وليسأله الحكم له بولاية، أو غير ذلك.

وقول عمر رضى الله عنه: ما حملك على أخذ هذه النسمة، روى أشهب عن مالك أنه قال: اتهمه أن يكون ولده أتى به لكى يفرض له من بيت المال. قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه: ويحمل عندى أن يكون سأله عن سبب أخذه له، وخاف عليه أن يكون حمله على ذلك الحرص على أن يفرض له من بيت المال، ويلى هو أمره. ويحتمل أن يكون خاف التسرع إلى أخذ الأطفال، من غير أن ينبذوا حرصاً على أخذ النفقة لهم ورغبة فى موالاتهم.

فقول سنين وجدتها ضائعة فأخذتها: يريد أنه أخذه لهذا الوجه، لا لغيره. أى إنما أخذه لأنه وجدته فى موضع يضيع فيه أن ترك فأخذه لذلك. ومن وجدته بهذه الصفة لزم أخذه ولا يحل تركه للهلاك.

أما عريفه – عريف أمير المؤمنين – وهو من رؤساء الأجناد وقوادهم فقد أخبر عنه بما علمه عنه من الصلاح فى الدين ... أه<sup>(2)</sup>.

### وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال هو أن الصحابى سنين أبى جميلة قام بواجب الالتقاط للقيط. وأخذه لأمر المؤمنين الذى تحرى منه والتحرى لازم كما أن العريف زكى سيرته وأنه من أهل

(1) رواه مالك فى الموطأ. فى كتاب الأقضية. القضاء فى المنبوذ ورقمه 27 راجع الموطأ ص 633.  
(2) الباجى، المنتقى، ج6، ص 2 فما بعدها.

الدين والصلاح، فاتخذ الخليفة قراره بحرية اللقيط. وأن ولاءه لملتقطه (الرعاية والحضانة) والنفقة على بيت المال. وسنورد الأحكام فى أقوال الفقهاء.

3/ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا فى المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه<sup>(1)</sup>.

### شرح الأثر:

جاء فى المنتقى: "المنبوذ يلتقطه من يخاف عليه الضيعة. قال مالك: هو لاحق بالأحرار. وكذلك من وجدناهم من الكبار الذين لا يعقلون، إنما نحملهم على الحرية لعدم معانى الاسترقاق. قوله: ولاؤه للمسلمين أى لجماعة المسلمين كسائر من لا يعرف نسبه من المسلمين ... أه<sup>(2)</sup>."

### تعليق:

أما عن الأثر رقم 3 والذى روى عن يحيى عن مالك بأن اللقيط حر وولاؤه للمسلمين فقد جاء فى شرح الباجى المنتقى "الحديث صحيح لا شك فيه ولكن لفظه يحتمل التأويل. إذ لعله أراد أن يتولى تربيته والقيام بأمره لأن ملتقطه أحق به من غيره .. أه<sup>(3)</sup>". وجاء فى شرح الزرقانى: "وقال محمد قال مالك: لو علم أن عمر قاله - أى قال لأبى جميلة وكل ولاؤه وعلينا نفقته - ما خولف ... أه<sup>(4)</sup>". ولا خلاف إذن بين قول عمر وما قاله مالك فهى سعة الشريعة.

### وجه الاستدلال بالأثر:

وجوب التقاط اللقيط وأنه حر وأن ولاءه للمسلمين كسائر من لا يعلم نسبه.

### موازنة:

إذن قضت السنة بوجوب التقاط اللقيط. كما شرعت له من الأحكام ما يجعله يعيش حرا مكتفيا فى مجتمعه.

(1) رواه مالك فى الموطأ. فى كتاب الأفضية. القضاء فى المنبوذ ورقمه 27 راجع الموطأ ص 633.

(2) الباجى، المنتقى، ج6، ص 4.

(3) المرجع السابق.

(4) الزرقانى، شرح الزرقانى ج4، ص 18.

## الإجماع:

كما انعقد الاجماع على وجوب التقاط اللقيط حتى لا يتعرض للهلاك والضياع. فهو نفس لها حرمتها، ولا ذنب له. يؤكد هذا الاجماع ما جاء فى المطلب التالى من آراء فقهاء المذاهب.

## حكمة مشروعية التقاط اللقيط:

إن حكمة مشروعية التقاط اللقيط، بما أن اللقيط لا ذنب له، وهو نفس بشرية لها حرمتها، وإن ترك فسيتعرض للضياع والهلاك، لذا يجب التقاطه وتربيته. بل يجب أن تترتب سائر الأحكام التى استخلصها الفقهاء من النصوص عليه، حماية له. جاء فى شرح الزرقانى: "فقال - أى أبو جميلة - وجدتها ضائعة فأخذتها لوجوب ذلك على".

وفى رواية البيهقى: ".... لم أخذت هذه النسمة؟ قلت: وجدت نفسا بمضيعة فخفت أن يأخذنى الله عليها ... أه"(1).

## المطلب الرابع: الأحكام الشرعية للقطاء عند الفقهاء:

### الحنفية:

جاء فى بدائع الصنائع: "وأما بيان حاله: فله أحوال ثلاث: أما حاله فى الحرية والرق فهو أنه حر من حيث الظاهر. ولأن الأصل هو الحرية فى بنى آدم. المتولد من الدين يكون حرا. وإنما حدث الرق فى البعض شرعا بعراض الاستيلاء وهو الكفر الباعث على الحرب فيجب العمل بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض.

وأما حاله فى النسب فهو مجهول النسب، فلو إدعى إنسان نسبه أو عتقه تقبل دعوته. وأما حاله فى الاسلام والكفر، فلو وجده مسلم فى مصر من أمصار المسلمين قرية من قراهم يكون مسلما. ولو وجده ذمى كذلك فى مثل هذه الحالة يكون مسلما.

أما الأحكام الأخرى:

1/ فالتقاطه أمر مندوب.

(1) المرجع السابق.

2/ والنفقة عليه من ماله. فليس للملتقط أن ينفق عليه إذ لا يوجد سبب. والنفقة من بيت المال في حالات الضرورة فقط.

3/ وأما العقل عنه فمن بيت المال.

4/ ووليه السلطان. فيزوجه ويتصرف في ماله ... أه<sup>(1)</sup>.

إذن، فهو حر، مسلم، مجهول النسب، تابع لملتقطه في الدين، نفقته من ماله يعقل عنه بيت المال والتقاطه مندوب وذلك عند الحنفية.

### المالكية:

جاء في أسهل المدارك: إنقاط المنبوذ فرض كفاية. قال خليل: "وجب لقط طفل وجد كفاية.

وهو حر ومسلم وولأؤه للمسلمين، ولا يختص به الملتقط إلا بتخصيص من الإمام. ونفقته من ماله أو من بيت المال أو من متبرع ... أه<sup>(2)</sup>.

وجاء في الفواكه الدواني: "تجب نفقته وحضانتها على الملتقط، حتى يبلغ الذكر ويدخل بالأنتى".

والراجح عندي أن نفقته من بيت المال، لما أثر عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قال: وعلينا نفقته أى على بيت المال ... أه<sup>(3)</sup>.

إذن إنقاطه عند المالكية فواجب وهو حر وولأؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه.

### الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج: "إذا وجد لقيط بدار الإسلام حكم بإسلامه، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وإن ادعاه كافر بعد ذلك.

وإذا لم يقر اللقيط برق فهو حر لأن الغالب على الناس الحرية. وخالف البلقيني ما إذا وجد في دار حرب لا مسلم فيها ولا كافر فهو رقيق في هذه الحالة فدار الحرب تقتضى استرقاق النساء والصبيان<sup>(4)</sup>.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 197 فما بعدها.

(2) الكشناوي، أسهل المدارك، ج3، ص 79 فما بعدها. ومثله الباجي، المنتقى، ج6، ص 4. ومثله ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص 232. ومثله الزرقاني، ج7، ص 117.

(3) النفرأوى، الفواكه الدواني، ج2، ص 243.

(4) الرملی، نهاية المحتاج، ج5، ص 446 فما بعدها.

وجاء فى رحمة الامة فى اختلاف الأئمة: "وإذا وجد لقيط فى دار الإسلام فهو حر. فإن إمتنع بعد بلوغه عن الإسلام لم يقر على ذلك، فإن أبى قتل عند مالك وأحمد. وقال الشافعى يزجر عن الكفر، فإن أقام عليه أقر عليه. واتفقوا أنه يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه وكذا بإسلام أمه إلا مالكا فإنه قال لا يحكم بإسلامه بإسلام أمه. وعنه رواية كمذهب الجماعة<sup>(1)</sup>. إذن يقول الشافعية بإسلام الرقيق وحرية فى الراجح عندهم، إلا أن البلقينى خالفهم وقال إن وجوده فى دار الحرب يقتضى رقه.

### الحنابلة:

وجاء فى الكافى: "وما يوجد عليه من ثياب أو حلى أو تحته من فراش. فهو له لأنه آدمى حر فما فى يده له كالبالغ. وينفق عليه من ماله. ويجوز للولى الإنفاق عليه كولى اليتيم. وإن حكمنا بإسلامه للدار – التى وجد فيها – فهو مسلم بإسلامه ظاهرا. فهو كالثابت يقبنا. وذكر القاضى قولا آخر: أنه يقر على كفره لأنه لم يثبت إسلامه يقينا<sup>(2)</sup>.

### تعليق:

إذن عند الحنابلة هو حر مسلم ونفقته من ماله إن وجد معه مال.

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "حكم التقاطه: إن وجد صغير منبوذ ففرض على من حضرته أن يقوم به. وهو حر ولا ولاء لأحد عليه. ونفقته على بيت المال ... أه"<sup>(3)</sup>. فبرى الظاهرية أن إلتقاطه فرض، حتى ينفذ حياته ونفقته على بيت المال. وله أن يوالى من يريد.

### الإمامية:

جاء فى شرائع الإسلام: "أخذ اللقيط واجب على الكفاية، لأنه تعاون على البر.

(1) الدمشقى (أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة، ج2، ص 8 (بهامش) طبعة الميزان الكبرى، للشعرانى، سنة 1940، ط1.

(2) ابن قدامة، الكافى، ج2، ص 363 فما بعدها.

(3) ابن حزم، المحلى، ج8، ص 273.

وتجب نفقته على الكفاية. وهو سائبة يتولى من يشاء. أما عاقلته فهو الإمام ... أه".  
إذن فاللقيط عند الإمامية حر وله أن يتولى من يشاء ونفقته تجب على الكفاية. ممن يريد  
ويعقل عنه الإمام.

### الموازنة:

نخلص إلى أن الأحكام المتعلقة باللقيط والتي أجمع عليها جمهور الفقهاء: أن حكم  
إلتقاطه واجب، وهو حر ومسلم متى وجد بدار الإسلام أو حكم بإسلامه.  
لكنه مجهول النسب، فمن إدعاه قبل إدعائه ونفقته من ماله أو من بيت المال أو من  
متبرع.

أما ولاؤه فقد انقسم الفقهاء فى ذلك إلى ثلاثة أقسام:

- 1- القسم الأول هم الظاهرية والإمامية ويقولون لا ولاء لأحد عليه. وله أن يوالى من  
يريد.
- 2- القسم الثانى هم المالكية. ويقولون أن ولاءه للمسلمين.
- 3- القسم الثالث هم الحنفية ويقولون أن ولاءه للسلطان.

### الأدلة:

استدل الفريق الأول بأنه سائبة لذا لا ولاء لأحد عليه وله أن يوالى من يريد بعد أن  
يكبر.  
واستدل الفريق الثانى بالأثر المروى عن سيدنا عمر رضى الله عنه حينما وجد رجل  
يقال له سنين أبو جميلة نسمة. فبعد التحرى معه قال له سيدنا عمر: لك ولاؤه.  
واستدل الفريق الثالث بأن السلطان ولى من لا ولى له لذا ولاؤه للسلطان.

### الترجيح:

وأنا أرجح أن يكون ولاؤه للمسلمين. ففى بلادنا نرى أن الدولة تعطى اللقطاء لكل من  
يرغب فى موالاتهم وتربيتهم من المسلمين، بل وتشجع على ذلك. وهو باب مفتوح وأكرم  
لهم ويتميز هذا الاتجاه بأنه عملى، حيث ينتمى اللقيط لأسرة.

## المطلب الخامس: حقوق اللقطاء فى التشريعات السودانية والمواثيق الدولية:

### مقدمة:

تتمتع فئة الأطفال اللقطاء بجميع حقوق الأطفال التى تتمتع بها كافة فئات الأطفال: من حماية ورعاية صحية وتعليم وتأهيل وتربية. وذلك فى القوانين السودانية والمواثيق الدولية التى وقع عليها السودان. فقد كفلت لهم هذه التشريعات الحقوق. وأنشأت الآليات التى تطبق الحقوق.

### (أ) حقوق الأطفال اللقطاء فى التشريعات السودانية:

(1) جاء فى دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م المادة (32)(5): تحمى الدولة حقوق الطفل كما وردت فى الاتفاقيات الدولية والاقليمية التى صادق عليها السودان<sup>(1)</sup>.

(2) وجاء فى المذكرة التفسيرية لقانون الطفل لسنة 2004م "يرجع صدور العديد من التشريعات الوطنية المتعلقة بالطفل إلى إهتمام السودان بالطفولة ورعايتها وحمايتها وتنميتها، وإيمان أهله وقيمهم وموروثاتهم الروحية والدينية وأعرافهم وتقاليدهم التى كرمت الإنسان وحرصت على تأكيد حقوق الأطفال فى كافة المجالات ... أه"<sup>(2)</sup>.

(3) وجاء فى المذكرة التفسيرية لقانون المجلس القومى لرعاية الطفولة لسنة 1991م: "... ولذا فإن إنشاء المجلس القومى لرعاية الطفولة بالسودان، فى هذه المرحلة، مساندة كبيرة وضمان حقيقى، لتأمين حقوق الطفل السودانى بشكل عام، ولتطبيق ما تنص عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بوجه خاص .. أه"<sup>(3)</sup>.

(4) كما كفلت بعض القوانين الملغاة الكثير من الحقوق الخاصة بالطفل مما يدل على مدى إهتمام السودان بحقوق الطفل منذ وقت مبكر. وأهم هذه الحقوق التقاطه الذى أوجبه القوانين على الكافة. وقد انتقلت هذه الحقوق إلى القوانين اللاحقة وخاصة قانون الطفل لسنة 2004م<sup>(4)</sup>.

(1) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م المادة 32(5).

(2) قانون الطفل لسنة 2004م. المذكرة التفسيرية.

(3) قانون المجلس القومى لرعاية الطفولة لسنة 1991. المذكرة التفسيرية.

(4) ويمكننا الإشارة إلى بعض هذه القوانين (الملغاة) والتى وردت فيها حقوق الطفل. جاء فى قانون رعاية الأطفال لسنة 1971 (ملغى):

المادة (6)/1 يلزم كل من يجد طفلا ملقى، أن يقوم بتبليغ أقرب نقطة شرطة، ويسلم الطفل للضابط المسئول.

## (ب) حقوق الطفل اللقيط في القانون الدولي:

وجاء في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 المادة (2):

(1) تحترم الدول الأطراف وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أى نوع من التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصى القانونى عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم، أو دينهم ورأيهم السياسى أو غيره أو أصلهم القومى أو الأثنى أو الإجتماعى أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أى وضع آخر.

(2) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائم على أساس مركز والدىّ الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

وفى هذا توجيه للدول الأطراف فى الاتفاقية، لإصدار التشريعات المحلية، لحماية ورعاية الأطفال عامة، واللقطاء خاصة، ومنحهم جميع حقوق الطفولة.

### تعليق الباحث:

إن الحق الأساسى فى مسألة اللقطاء هو التقاطهم وقد كفلته الشريعة لهم. بل واعتبرت عدم التقاطهم جريمة قتل حيث أن ذلك قد يتسبب فى موتهم.

ومن ثم تأتى الحقوق الأخرى: مما قضى بها الشرع من حرية ولمن ولاؤهم وعلى من نفقتهم وغير ذلك... ثم ها هى القوانين السودانية، والتي أخذت من الشريعة إلى حد كبير تكفل لهم جميع حقوق المواطنة فى عصرنا.

كما يقر لهم العالم فى إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990<sup>(2)</sup> بجميع ما سبق أن قررته الشريعة وقضت به القوانين السودانية.

ويسعدنى فى هذه الرسالة أن أبرز ذلك كله خدمة لفئة اللقطاء وحسبة لله رب العالمين.

---

2/ يعهد بالطفل المسلم للشرطة إلى أقرب دار لرعاية الأطفال للعناية به لحين إيجاد راع له أو يبلغ الحادية والعشرين من عمره.

3/ ثم يباشر المشرف الاجتماعى المعين بموجب المادة (8) من هذا القانون مسؤولياته تجاه الطفل اللقيط.

(1) إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990.

(2) المرجع السابق.

## المبحث الثالث

### الأطفال المشردون<sup>(1)</sup> تعريفهم وحقوقهم فى الفقه الإسلامى

#### المطلب الأول: تعريف الأطفال المشردين فى اللغة:

##### المشرد فى اللغة:

المشرد من مادة (ش ر د). وقد ورد فى اللغة بعدة معان: فمعناه الطريد أى المبعد. ومعناه أيضا النافر والهارب والعاصى، وتدل هذه المعانى على أنه ابتعد من تلقاء نفسه، أو أنه أبعد.

جاء فى لسان العرب: شرد البعير والذابة يشرد تشردا وشرادا وشرودا، أى نفر، فهو شارد. والجمع شرد. وشرود فى المذكر والمؤنث.

والتشريد أى الطرد. وتقول: أشردته إذا جعلته شريدا ... أه<sup>(2)</sup>.

وجاء فى أساس البلاغة: "تقول بعير شارد وشرود. وإبل شرد وشرد. وشرد عنى فلان أى نفر. وقافية شرود أى عابرة فى البلاد ... أه<sup>(3)</sup>.

نستفيد من هذه النصوص أن المشرد فى اللغة معناه النافر أو الطريد. سواء نفر من تلقاء نفسه أو طرد.

(1) إن مشكلة الأطفال المشردين فى السودان، هى ظاهرة اجتماعية حديثة. والظاهرة هى الحدث الذى يتكرر فى نفس الظروف، ولنفس الأسباب. لذلك فليس لها تعريف فى كتب الفقه الموروث. وإنما تعرفها الكتابات المعاصرة والقوانين والاتفاقيات الدولية.

جاء فى سلسلة إصدارات حماية الطفولة/الأطفال المشردون/أصدرته وزارة التخطيط الاجتماعى ومنظمة اليونيسيف: "لم يعرف السودان ظاهرة تشرد الأطفال إلا فى بداية الثمانينات، بعد أن ضربت موجات الجفاف والتصحر، الإقليم الغربى من البلاد. وكذلك للظروف الأمنية بجنوب السودان. وما نتج عن ذلك من نزوح جماعى لبعض الأسر، واستقرارها على أطراف المدن. راجع ص 1.

كما جاء فى بحث (دور التربية والإنتظار الحاضر والمستقبل والماضى) من إصدارات معهد التدريب والإصلاح القانونى، للعقيد شرطة محمد ابراهيم عبدالله، جاء ما يلى: "لم تظهر على السطح، إنحرافات الأطفال وتشردهم، إلا بعد تكون وقيام المدن. وبداية حركة نزوح وهجرة الأسر، من الريف إلى المدن، بسبب التطور الصناعى. وبسبب النزاعات المسلحة، التى كانت تقع بين القبائل والجماعات، نتيجة لمشاكل الزراعة والرعى". راجع ص 1.

(2) ابن منظور، حرف الدال، فصل الشين، مادة (ش ر د).

(3) الزمخشري، حرف الشين، مادة (ش ر د).

## المطلب الثاني: تعريف الأطفال المشردين فى الإصطلاح القانونى

### السودانى والدولى:

جاء تعريف الطفل المشرد بقانون رعاية الأحداث لسنة 1983(2) (الملغى): "المشرد يقصد به الحدث المعرض للانحراف، الذى يكون بلا مأوى أو غير قادر على تحديد مكان سكنه، أو الإرشاد إلى من يتولى أمره، أو لا يستطيع إعطاء معلومات كافية عن نفسه. ودون الإخلال بعموم ما تقدم يكون الحدث مشردا إذا كان:

(أ) يبيت فى الطرقات. أو

(ب) عاطلا وليس له عائل. أو

(ج) مارقا عن سلطة أبويه. أو من يقوم برعايته. أو

(د) متسولا

(هـ) يمارس أعمالا تتصل بالدعارة. أو الفسق. أو فساد الأخلاق. أو

(و) يخالط المشبوهين من المنحرفين. أو المجرمين ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

نستفيد من المادة (2) من قانون رعاية الأحداث (الملغى) لسنة 1983 بأنها ذكرت عشر حالات يسمى الطفل الذى إتصف بإحداها مشردا. وهى إذا كان يبيت فى الطرقات أو عاطلا وليس له عائل أو مارقا عن سلطة أبويه أو مارقا عن سلطة من يقوم برعايته أو متسولا. أو ممارسا لأعمال تتصل بالدعارة. أو ممارسا لأعمال تتصل بالفسق أو ممارسا لفساد الأخلاق. أو مخالطا للمشبوهين من المنحرفين أو مخالطا للمجرمين. أما فى القانون الدولى، فقد عرف المشردون فى خطة العمل التى وضعت تنفيذها للإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه فى الستينيات، عرف المشرد ضمن فئة الأطفال الذين يعيشون فى ظروف بالغة الصعوبة.

(1) أما قانون رعاية الأطفال لسنة 1971 (ملغى) المادة (3) فقد عرفت الطفل المشرد، ولكنها لم تسميه مشردا، وإنما سمته طفلا. جاء فيها: "طفل يقصد به طفل يتيم أو مجهول الوالدين أو تخلى عنه والداه".

أما قانون الطفل لسنة 2004م، فقد عرف المشرد ولكنه سماه معرضا للجنوح. فقد جاء فى المادة (4): "معرض للجنوح: يقصد به كل طفل معرض لخطر الجنوح وفقا لأحكام المادة 42.

وجاء فى المادة (42): لأغراض هذا الفصل يعتبر الطفل جانحا أو معرضا للجنوح، وتفرض عليه تدابير الرعاية والإصلاح إذا وجد فى بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر، فى أى من الحالات الآتية:

(أ) إذا وجد متسولا أو يمارس ما لا يصلح وسيلة مشروعة للعيش.

(ب) إذا كان مارقا من سلطة أبويه أو ولى أمره.

(ج) إذا تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد.

(د) إذا ألف المبيت بأماكن غير معدة للمبيت أو للإقامة.

(هـ) إذا تردد على الأماكن المشبوهة.

جاء فى كتيب الأطفال أولا: "الأطفال الذين يعيشون فى ظروف بالغة الصعوبة ... (22) يعيش الملايين من أطفال العالم فى ظروف صعبة للغاية: منهم الأيتام وأولاد الشوارع، واللجوءون أو المشردون وضحايا الحرب والكوارث الطبيعية والكوارث الصناعية بما فى ذلك خطر التعرض للإشعاع والكيماويات الخطرة<sup>(1)</sup>. وأولاد العمال المهاجرين، وغيرهم من المجموعات المحرومة اجتماعيا، والعمال الأطفال أو الشباب الواقعون فى شرك البغاء والاعتداء الجنسى وأشكال الاعتداء الأخرى والأطفال المعوقون والأحداث الجانحون وضحايا الفصل العنصرى والاحتلال الأجنبى. ويستحق هؤلاء الأطفال، العناية والحماية والمساعدة الخاصة من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وكجزء من الجهود الوطنية، والتعاون الدولى"<sup>(2)</sup>.

### تعليق وموازنة:

نخلص أن المشردين عرفوا فى القانون الدولى، ضمن فئات الأطفال الذين يعيشون فى ظروف بالغة الصعوبة. لكن أرى أن الحالات التى أشار إليها القانون الدولى تشابه إلى حد كبير الحالات التى ذكرها القانون السودانى، وسماهم بالمتشردين.

### الخلاصة:

نخلص إلى أن تعريف الأطفال المشردين فى السابق، كان قاصرا على فئات تقليدية: مثل الأيتام واللقطاء. ولكن بتطور الحياة فى عالم اليوم، استجدت ظروف أدت إلى ميلاد فئات كثيرة من المشردين: كما ورد فى المواثيق الدولية والمنتديات العالمية، وكما جاء فى الدراسات المعاصرة، التى تصدر عن علماء الاجتماع. وكما جاء فى القوانين التى

(1) إن خطر التعرض للإشعاع، قد يحصل من التلوث البيئى عموما. نتيجة لما تفرزه المصانع من دخان يلوث الجو. فيصير استنشاقه ضارا بالإنسان والأحياء عموما. وللعالم إتفاقية جاهزة معدة للتقليل من آثار ومخاطر الإشعاعات. إلا أن بعض الدول الصناعية الكبرى كأمريكا يرفض التوقيع عليها. لما يحدث من تأثير على كيمياءها والصناعة. وقد يحدث التعرض للإشعاع من الخلل الذى يصيب المفاعلات النووية، كما حصل لمفاعل شرنوبيل الروس فى أواخر القرن الماضى.

(2) راجع كتيب الأطفال أولا، إصدار اليونسيف، ص 34. أيضا راجع بحث (المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتشريعات السودانية) الذى جاء فيه: "حسب الواقع السودانى، تم تحديد الأطفال الذين يمكن أن يطلق عليهم أطفال تحت الظروف الصعبة وهم الجانحون والمشردون والمعوقون والأيتام والفقراء، وضحايا مناطق الحروب والنزاعات، والأطفال فى ظروف عمل صعبة، وضحايا الكوارث، والأطفال غير الشرعيين، والأطفال تحت ظروف النزوح، والأطفال المستغلون، وأبناء الأقليات ... أهـ" ص 9 فما بعدها / للأستاذة أميمة عبدالوهاب عبدالتام / إصدارات معهد التدريب والإصلاح القانونى / الخرطوم.

تصدرها الدول فى هذا الشأن. مما جعل مشكلة التشرّد مشكلة عالمية، وليست مشكلة محلية فقط. فتنادى العالم كله لضرورة التصدى لحلها، الذى هو حق من حقوق أطفال العالم.

### المطلب الثالث: حقوق الأطفال المشردين فى التشريعات السودانية

#### والمواثيق الدولية:

##### مقدمة:

لقد أثبتت فى إشارات سابقة، أن الشريعة وهى من لدن الحكيم الخبير قد اكتمل نزولها منذ أربعة عشرة قرنا من الزمان. وقد أكمل الدين الإسلامى، منذ ذلك الوقت، أكمل لجميع شرائح الإنسان حقوقها. ومن شرائح الإنسان التى أكمل لها حقوقها، شريحة الأطفال. وقد اهتم العالم أجمع بحقوق الطفل، وهذه أحد الأسباب التى جعلتنى أختار هذا الموضوع، حقوق الطفل.

وفى الآونة الأخيرة فى العقد الأخير منذ عام 1990 حيث انعقد مؤتمر القمة العالمى خصيصا من أجل حقوق الطفل: وقد قرر المؤتمر للطفل حقوقا وعدة آليات لتنفيذ هذه الحقوق: كما أصدر اتفاقية حقوق الطفل التى حددت للطفل حقوقا، وأنشأت آليات لتنفيذ هذه الحقوق أيضا.

أما فى السودان فكما رأينا أن الدولة قد أصدرت من التشريعات، وكلها مأخوذة من الشريعة الإسلامية إلى حد كبير، مما تجاوب مع النهضة التشريعية العالمية بخصوص حقوق الطفل: عليه فقد حددت القوانين السودانية حقوقا للطفل وأنشأت من الآليات ما يتولى تنفيذ هذه الحقوق. مما سنورده فيما يلى، بما هو خاص بالطفل عامة، وبالمشردين خاصة.

## (1) حقوق الطفل والمؤسسات التي تتولى تنفيذها في التشريعات السودانية:

### مصدر الحقوق:

انبثقت حقوق الطفل من المبادئ الموجهة لدستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م.

جاء في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م، جاء في المادة (14)/1 "تضع الدولة السياسات وتوفر الوسائل لرعاية النشء والشباب. وضمان تنشئتهم على وجه صحى بدنيا وأخلاقيا. وحمايتهم من الاستغلال والإهمال المادى والأخلاقى.

وجاء في المادة (15)/1: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق فى حماية القانون. ويجب الاعتراف بحق الرجل والمرأة فى الزواج وتأسيس الأسرة، وفقا لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما. ولا يتم أى زواج إلا بقبول طوعى وكامل من طرفيه.

2/: "تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتأكيد دور المرأة فى الأسرة وتمكينها فى الحياة العامة"(1)(2).

### التعليق:

إذن فالدساتير السودانية أكدت تأكيدا جازما على حقوق الطفل مستقلا، ومن خلال ارتباطه بأمه. منذ أن يكون حملا وفى جميع مراحل طفولته بعد الحمل، إلى أن يبلغ ويرشد.

### مراعاة الاتفاقية وموجهات المجلس عند إصدار التشريعات:

وبعد أن أكد المشروع السودانى، مراعاة هذه المبادئ الدستورية وهو تقنين حقوق الطفل، أكد أيضا على مراعاته للمبادئ الواردة فى إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م. والسياسات والقرارات والموجهات، التى يضعها المجلس القومى لرعاية الطفولة المنشأ بموجب أحكام قانون المجلس القومى لرعاية الطفولة لسنة 1991م.

(1) أيضا جاء فى دستور جمهورية السودان لسنة 1419هـ 1998م (ملغى) المادة 14: "ترعى الدولة النشء والشباب وتحميمهم من الاستغلال والاهمال الجسمانى والروحى وتوظف سياسات التعليم والرعاية الخلفية والتربية الوطنية والتزكية الدينية لاجراء جيل صالح".

(2) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م.

## حقوق الطفل في التشريعات السودانية:

- ثم أصدر المشرع السوداني القوانين التي تحمل في طياتها المبادئ الآتية:-
- أ- تتكفل الدولة برعاية وحماية الأطفال.
  - ب- أن تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة.
  - ج- لا تخل أحكام هذا القانون بتمتع الطفل بكافة حقوق الإنسان الأخرى. مع مراعاة أحكام الولاية على النفس والمال.
  - د- تكفل الدولة للطفل جميع حقوقه الشرعية: من ثبوت نسب واسم وجنسية وحضانة وغيرها.
  - هـ- تكفل الدولة تعليم الطفل وتنشئته تنشئة دينية وأخلاقية ووجدانية ووطنية وروحية. وتكوينه علميا وبدنيا وثقافيا وبناء شخصيته.
  - و- تقع على عاتق الوالدين المسئولية الأولى في تربية الطفل. وعلى الدولة أن تقدم ما في وسعها من المساعدة الملائمة. وأن تكفل تطوير مؤسسات الأطفال.
  - ز- الطفل المتهم برىء إلى أن تثبت إدانته، وتهدف محاكمته إلى إعادة تكييفه إجتماعيا ولا يسأل جنائيا ما لم يبلغ سن السابعة من عمره ويخضع لأحد تدابير الرعاية.
  - ح- تنمية الطفولة ورعايتها إلزام ديني ووطنى وقومى وإنسانى. والأسرة الطبيعية هى نواة المجتمع وهى البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الأطفال ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة الكافلة.
  - ط- رسم السياسات العامة والتخطيط والتنسيق بين المنظمات والهيئات لتأمين حق الطفل فى البقاء والحماية والرعاية والتنمية.
  - ى- تحديد حاجات الطفل السودانى تحديدا علميا.
  - ك- الوفاء بالتزامات السودان حيال الوثائق الى وقع عليها وخاصة الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وميثاق حقوق الطفل العربى. والميثاق الإفريقى لرفاه الطفولة وحمايتها وتنميتها، ومتابعة تنفيذها من خلال رؤية تنموية شاملة.
  - ل- إثارة الوعى لقضايا الطفولة واستنباط الأساليب والوسائل لتعبئته.

- م- المساهمة فى تأمين حياة الأسرة وتوفير حاجاتها الأساسية، وضماناتها الاجتماعية، وصولاً لخلق جو من الاستقرار اللازم للتنشئة السليمة للأطفال.
- ن- توفير الرعاية الصحية الكاملة للطفل فى وجوها الوقائية والعلاجية.
- س- تأسيس خدمة اجتماعية ذات إتجاه تنموى لكل الأطفال فى كفاية وتكامل وتوازن، وبخاصة الأسر الفقيرة.
- ع- تأسيس نظام لتربية الأطفال والفئات الخاصة من الأطفال.
- ف- تنسيق الجهود فيما بين الجهات الحكومية، وبين الجمعيات الطوعية والشببية، التى تعنى بقطاع الطفولة ومتابعة نشاطها وتقويمها.
- ص- اقتراح التشريعات إذا رأى أن ذلك لازماً، لإستكمال أوجه حماية الطفولة وتنميتها<sup>(1)</sup>.

### موازنة وخالصة:

هذه هى الحقوق التى كفلها قانون الطفل لسنة 2004م. وقانون المجلس القومى لرعاية الطفولة. كما توجد حقوق أخرى فى قوانين أخرى، لكننا نكتفى بما فى هذين القانونين التخصصيين.

### الآليات التى نشأت بموجب القوانين وما قامت به فى مجال تنفيذ الحقوق:

**أولاً:** المجلس القومى لرعاية الطفولة، والمنشأ بموجب أحكام المادة (3) من قانون المجلس القومى لرعاية الطفولة لسنة 1991م. ويتكون برئاسة السيد رئيس الجمهورية وعضوية ولاية الولايات والوزراء المختصين (يحددهم الرئيس) وستة أشخاص من المهتمين بقضايا الطفولة يعينهم الرئيس بتوصية من الوزير. ثم المدير العام عضواً ومقرراً.

**ثانياً:** الأمانة العامة. وتنشأ بموجب المادة (7)(1) و(2) من هذا القانون ويترأسها السيد الأمين العام.

**ثالثاً:** اللجنة الفنية الإستشارية. وتعين بواسطة السيد الرئيس بناء على توصية المجلس. ويترأسها السيد الأمين العام. وأعضاؤها بعضهم يمثلون الوزارات وبعضها يمثل الجمعيات

<sup>(1)</sup> راجع: قانون المجلس القومى لرعاية الطفولة لسنة 1991م. ومثله قانون الطفل لسنة 2004م.

والمنظمات ذات الصلة والاختصاص بشئون رعاية الطفولة وغيرهم. وتنشأ بموجب أحكام المادة (10) من قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991م.

**رابعاً:** مجالس الطفولة بالولايات. وهذه منشأة بموجب المادة (7)(1) و(2) من قانون الطفل لسنة 2004م، على نسق المجلس القومي لرعاية الطفولة. ويحدد القانون الولائي مهام المجلس واختصاصاته ولجانه المختصة.

**خامساً:** أيضاً تنشأ آليات أفقية يكون عمل الآليات العليا والولائية من خلالها: كدور الحضانه (المادة 18 من قانون الطفل لسنة 2004م). ومراكز تنمية الأطفال. وهي مراكز تنمية تهدف إلى تنشئة الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة، وتنشأ بموجب أحكام المادة (20) من قانون الطفل لسنة 2004م.

**سادساً:** الرعاية البديلة. وبموجب أحكام المواد 21-24 جاء القانون بما يسمى بالرعاية البديلة للأطفال، الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة، حالت دون نشأتهم في أسرهم الطبيعية، وذلك من خلال:

(أ) الأسر الكافلة وهو نظام يوفر الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية للأطفال، يهدف تربيتهم وتنشئتهم تنشئة سليمة.

(ب) دور الرعاية الاجتماعية. وهي تحمي الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية أو الذين تصدعت أسرهم أو عجزت عن توفير الرعاية السليمة لهم.

(ج) دور التربية، لإيواء الأطفال الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح. هذه بعض الآليات التي نشأت بموجب القوانين السودانية التي صدرت خصيصاً من أجل الأطفال: فحددت لهم الحقوق وأنشأت آليات لتنفيذ هذه الحقوق. فماذا عملت هذه الآليات؟

### **ما قامت به الآليات:**

#### **أولاً: المجلس القومي لرعاية الطفولة:**

1/ أقام المجلس قاعدة معلومات إحصائية ونوعية حول أوضاع الطفل، ليستفيد منها متخذو القرار. وذلك بالتعاون مع الجهات العاملة في مجال الطفولة.

- 2/ أجرت دراسات وقامت ببحوث حددت حاجيات الطفل السوداني وشخصت مشكلاته. كما اقترحت البدائل اللازمة للنهوض بأوضاعه.
- 3/ نظم المجلس لقاءات وحلقات نقاش بين الباحثين ومنتخذي القرار، بغرض مراجعة أوضاع الطفل السوداني، واقتراح وتطوير المشاريع اللازمة لذلك.
- 4/ نفذ المجلس دورات تدريبية لرفع مستوى أداء المؤسسات العاملة في مجال الطفولة. كما ابتكر مواد التدريب في هذا الصدد.
- 5/ قام المجلس بنشر نتائج البحوث والدراسات التي صدرت في هذا الشأن<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: الأمانة العامة.** وقد أنجزت الآتى:

- 1/ قامت بوضع خطط وبرامج قومية لرعاية الطفولة وتنميتها في إطار الخطة العامة للدولة وتابعت تنفيذ هذه البرامج مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.
- 2/ نسقت بين خطط الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة.
- 3/ ساهمت في تطوير الخدمات المقدمة في مجال رعاية الطفولة.
- 4/ قادت التعبئة في مجال المشاركة الشعبية، وساندت دعم المشاريع المشتركة بين الجهود الحكومية وغيرها في مجال الطفولة وبخاصة المشاريع المنشأة بالاعتماد الذاتي.
- 5/ تعاونت مع المنظمات غير الحكومية، العاملة في مجال رعاية الطفولة.
- 6/ سعت لاستقطاب المساعدات المحلية، وجذب التمويل الخارجي، لدعم خطط رعاية الطفولة وبرامجها.
- 7/ عقدت مؤتمراتها الدورية لشئون الطفولة واللقاءات العلمية وقدمت الدراسات والبحوث في هذا المجال.
- 8/ احتفلت بالمناسبات الوطنية والإقليمية والدولية الخاصة بالطفولة. وجعلت منها محطات لمراجعة العمل وتجديد الجهود.
- 9/ نفذت القرارات الصادرة من المجلس.
- 10/ أعدت الميزانية السنوية وتابعت تنفيذ الأداء المرتبط بها.

### **ثالثاً: اللجنة الفنية الاستشارية**

- 1/ قدمت مقترحات للسياسات العامة لرعاية الطفولة في إطار السياسات العامة للدولة.

(1) قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991م، المادة (5).

2/ قدمت مقترحات لأوجه التعاون الخارجى والاقليمى والدولى فى مجال رعاية الطفولة.

3/ قدمت خطة متكاملة حول رعاية الطفولة وصياغته التى تعين المجلس على حسن الأداء للوفاء بحاجات الطفل الصحية والتربوية والاجتماعية والثقافية.

4/ اقترحت خططا وبرامج قومية لرعاية الطفولة فى إطار الخطة العامة للدولة.

5/ قدمت خطط عمل لتطوير الخدمات المقدمة فى مجال رعاية الطفولة.

6/ أعدت الإحصائيات والدراسات والبحوث اللازمة حول واقع الطفل السودانى ومستقبله، من خلال رؤية تنموية متكاملة، لتستجيب لحاجاته، وفق أسس وألويات علمية محددة.

7/ قدمت الاستشارات الفنية اللازمة للأمانة العامة.

#### **رابعاً: مجالس الطفولة بالولايات**

أما فيما يختص بمجالس الطفولة بالولايات وما دون ذلك من آليات العمل كآليات الرعاية البديلة فقد أطلقت يد الولايات لتعمل وفق أحكام الدستور بإصدار التشريعات اللازمة والانطلاق منها. إذ أن العمل فى هذا المستوى لا ينفذ إلا عن طريق السلطات المشتركة.

كما تمت المتابعة اللازمة من خلال التقارير والزيارات الميدانية المنتظمة.

#### **(2) حقوق الطفل فى القانون الدولى والمؤسسات التى تتولى تنفيذها:**

##### **مقدمة:**

انبثقت حقوق الطفل فى القانون الدولى، وكذلك المؤسسات والآليات التى تقوم بتنفيذها من مؤتمر القمة العالمى، الذى انعقد فى عام 1990 خصيصاً من أجل أطفال العالم رافعا شعار الأطفال أولاً. وقد شارك السودان فى هذا المؤتمر.

لقد تمخض المؤتمر عن حدثين هامين:

1/ الأول أنه أصدر اعلاناً بالالتزام ببقاء الطفل وحمايته وتنميته فى التسعينات وخطة عمل لتنفيذ بنود ذلك الاعلان.

2/ والثانى أنه أصدر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م. كما حدد الآليات التى تتولى تنفيذها.

## حقوق الطفل في الاتفاقية:

لقد كفلت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 الحقوق الآتية لكل طفل:

- 1/ تضمن الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها بدون أى نوع من أنواع التمييز.
- 2/ تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التى تكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والديه أو أوصيائه أو أعضاء الأسرة.
- 3/ يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال، بغض النظر على الجهة التى قامت بها.
- 4/ تضمن الدول الأطراف للطفل الرعاية والحماية لرفاهه مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم.
- 5/ تضمن الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات المسؤولة عن رعاية وحماية الأطفال بمعايير السلامة والصحة وعدد الموظفين وصلاحياتهم. وكذلك من ناحية كفاءة الاشراف.
- 6/ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية من أجل تنفيذ حقوق الطفل.
- 7/ تحترم الدول الأطراف واجبات الوالدين أو الأسرة فى أن يوفروا للطفل التوجيه والإرشاد عند ممارسة حقوقه.
- 8/ تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا فى الحياة.
- 9/ تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.
- 10/ لكل طفل يولد الحق فى اسم وجنسية ومعرفة والديه وتكفل الدول الأطراف هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطنى.
- 11/ تتكفل الدول الأطراف بحماية حق الطفل فى الهوية: الاسم والجنسية والصلات العائلية.
- 12/ تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا إذا كان هذا الفصل ضروريا لصون مصالح الطفل الفضلى. أو فى حالات إساءة الوالدين معاملة الطفل. وإذا انفصل الطفل عن والديه فتحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه بأن تحفظ له بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات بكلا والديه. وإذا ابتعدا فتقدم له المعلومات اللازمة عنهما.

- 13/ تلتزم الدول الأطراف بالنظر بصورة إيجابية وإنسانية وسريعة فى أى طلب يقدم لدخول أو مغادرة بقصد جمع شمل الأسرة.
- 14/ تتخذ الدول الأطراف تدابير مكافحة نقل الأطفال الى الخارج بصورة غير مشروعة.
- 15/ تكفل الدول الأطراف للطفل حق التعبير عن آرائه.
- 16/ تحترم الدول الأطراف حق الطفل فى حرية الفكر والوجدان والدين.
- 17/ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى تكوين الجمعيات والاجتماعات السلمية.
- 18/ للطفل الحق فى ممارسة حق الخصوصية: فى مجالات حياته الخاصة واسرته ومنزله ومراسلاته.
- 19/ للطفل الحق فى ممارسة ثقافته سيما إذا كان ينتمى إلى مجموعة أقلية من الأقليات.
- 20/ الحضانة حق للطفل لا يجوز حرمانه منها.
- 21/ للطفل حق الحماية من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية.
- 22/ الطفل الذى حرم والديه تكفل له الدولة حق الرعاية البديلة. بالحضانة أو الكفالة أو التبني على أن يعطى الاعتبار لخلفيته الأثنية والدينية والثقافية. كما يمكن أن يقيم فى مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.
- 23/ اللجوء حق دولى للطفل وتجب له الحماية والمساعدة.
- 24/ للطفل المعوق حقوق خاصة وتقدم له الخدمات مجاناً.
- 25/ حق التمتع بأعلى مستوى صحى ملزم لجميع الدول، تقوم به نحو الطفل.
- 26/ للطفل حق الضمان الاجتماعى وتنفذ الدول ذلك فى قوانينها.
- 27/ تعترف الدول الأطراف بحق المستوى المعيشى الملائم للطفل.
- 28/ نفقة الطفل واجبة على والديه.
- 29/ تعترف الدول الأعضاء بحق التعليم للطفل على أن يكون التعليم الأساسى الزامياً. وتشجع الدول التعليم الثانوى العام والمهنى. وتجعل التعليم العالى متاحاً للطفل على أساس القدرات والمواهب.
- 30/ حق التربية بتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية مكفول للطفل.

- 31/ للطفل حق مزاوله الرياضة والفنون.
- 32/ للطفل حق الحماية من الإكراه فى ممارسة الجنس والدعارة وغيرها.
- 33/ حق الحماية من الإختطاف والبيع مكفول للأطفال.
- 34/ يحمى الطفل من الاستغلال والتعذيب بكل أشكاله وبذلك لا يعاقب عقوبة قاسية ولا إنسانية أو مهنية. وإذا حرم من حريته فيعامل معاملة إنسانية وتقدم له المساعدات اللازمة.
- 35/ تحمى الدول الأطراف الأطفال من النزاعات المسلحة ولا يجند أى طفل لدخول الحرب ما لم يبلغ خمس عشرة سنة.
- 36/ يعاد تأهيل الطفل الذى دخل فى أى حرب أو استغل أو عذب أو غير ذلك، ويجرى هذا التأهيل وإعادة الإندماج فى بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.
- 37/ لا يتهم الطفل إلا وفق القانون. وإذا اتهم فيفترض براءته ويخطر والداه أو أوصياؤه ويمنع من أى إكراه.
- 38/ تسن قوانين خاصة بالأطفال يتم تعامل الطفل المتهم وفقها.
- 39/ تحدد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لإنتهاك قانون العقوبات.
- 40/ تتخذ تدابير لمعاملة هؤلاء الأطفال – بقدر الإمكان – دون اللجوء إلى إجراءات قضائية<sup>(1)</sup>.

### **تعليق:**

هذه هى جملة الحقوق التى كفلتها اتفاقية حقوق الطفل. وبينها وبين الحقوق التى كفلتها القوانين السودانية الكثير من التطابق، لأن المشرع السودانى راعى هذه الاتفاقية وهو يصدر القوانين، تنفيذًا لإلتزام السودان بها.

### **الآليات التى كونها مؤتمر القمة بموجب هذه الاتفاقية لتتولى تنفيذها:**

**أولاً:** اللجنة المنشأة بموجب المادة (43) من هذه الاتفاقية. وهى تتشكل من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها. ينتخبون لمدة أربع سنوات ويجوز

(1) اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م: المواد من 1-40.

إعادة إنتخابهم ويوفر الأمين العام للجنة ما يلزم من موظفين ومرافق. وتعد اجتماعاتها فى مقر الأمم المتحدة أو أى مكان آخر مرة فى السنة. ومهمتها الأولى متابعة تنفيذ الإتفاقية.

**ثانياً:** الدول الأعضاء فى الإتفاقية:

جاء فى المادة (44): "الدول الأطراف بأن تقدم للجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التى إعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها فى هذه الإتفاقية وعن التقدم المحرز فى التمتع بتلك الحقوق"<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة. يكون لها الحق أن تكون ممثلة لدى النظر فى تنفيذ ما يدخل فى نطاق ولايتها من أحكام هذه الإتفاقية وللجنة أن تدعوها لتقديم مشورة خبيرائها، وأن تقدم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية.

**ما قامت به هذه الآليات:**

من الملاحظ أن الإتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ فى السودان، كدولة طرف فى الإتفاقية. فقد صدرت القوانين بموجبها وقامت آليات للتنفيذ، وبدأت التقارير تنساب إلى اللجنة عن تنفيذ الإتفاقية.

كما أن الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) وغيرها من الأجهزة المتواجدة فى السودان ما فتئت تتعاون فى تنفيذ الإتفاقية مع الأجهزة المعنية بالتنفيذ.

**القانون الدولى وما أصدره لمعالجة مشاكل الأطفال الجانحين:**

**مقدمة:**

عالج القانون الدولى وحدد معاملة الأطفال الجانحين وفق ما ورد فيما يسمى: بقواعد بكين لعام 1985م.

اعتمدت قواعد بكين بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 33/40 فى عام 1985. بناء على توجيه المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة.

(1) إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م: المادتان 43 و44.

وقد كان الغرض من هذه القواعد أن تلائم أهداف وروح مختلف النظم القانونية فى جميع أنحاء العالم. كما تمثل الحد الأدنى من القواعد الأساسية التى ترضيها الأمم المتحدة لمعالجة أمر الأحداث (الأطفال) المنحرفين فى ظل مختلف النظم القانونية فى العالم.

### أهم النقاط التى وردت فى هذه القواعد:

#### القاعدة الأولى/المبادئ الأساسية:

هى أن تسعى الدول الأعضاء الى تعزيز رفاه الحدث واسرته. وأن تعمل على تهيئة الظروف التى تساعد الحدث على الانتقال عن عالم الجريمة. وتهتم بتوفير الموارد له ولأسرته. وتطوير قضاء الأحداث وتدريب الموظفين العاملين فى هذا المجال ورفع قدراتهم.

#### القاعدة الثانية/ تعريف الأحداث والعدل بينهم:

فالحدث هو طفل أو شخص صغير السن تجوز مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن البالغين.

ويجب تطبيق القواعد على الأطفال بطريقة عادلة وحيادية دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر. وتعريف الحدث يدخل فيه الأطفال بين 7-18 سنة. كما قضت القواعد بالزام الدول لسن تشريعات وطنية لتطبيق هذه القواعد.

#### القاعدة الخامسة/ أهداف قضاء الأطفال:

إشارة إلى أن أهم أهداف قضاء الأطفال هى السعى الى تحقيق رفاه الأطفال وتطبيق مبدأ التناسب أى العقاب العادل المتناسب مع خطورة الجرم الذى ارتكبه الطفل الحدث.

#### القاعدة السابعة/ حقوق الأحداث:

تضمن الاجراءات العادلة مثل افتراض البراءة والحق للحصول على محامى وغير ذلك.

#### القاعدة الثامنة/ حماية الخصوصية:

تناولت هذه القاعدة أهمية حماية حق الحدث واحترام خصوصياته وحمايته من الآثار الضارة التى تنتج عن نشر المعلومات المتعلقة بالقضية فى وسائل الاعلام.

### القاعدة العاشرة/ سرعة البت القضائي:

أشارت القاعدة إلى أنه يجب إخطار والدى الحدث أو الوصى عنه فى أسرع وقت عند قبضه. كما يجب أن ينظر القاضى والمسئولين المختصين فى أمر الإفراج عنه دون تأخير، متى كان ذلك ممكنا.

### القاعدة الحادية عشر/ التحويل إلى خارج النظام القضائي:

ويعنى نقل الدعوى من القضاء الجنائى الى خدمات الدعم المجتمعى. وذلك مما يحول دون الآثار السلبية التى تنجم عن الاجراءات اللاحقة بإدانة الحدث والحكم بعقوبته.

### القاعدة الرابعة والعشرين/ تقديم المساعدة التدريبية:

يجب على مصلحة الأحداث تقديم المساعدة اللازمة من سكن وتعليم وتدريب مهنى أو عملى وغير ذلك.

### القاعدة الثانية والعشرين/ الإفراج المشروط:

وذلك بوضعه تحت مراقبة السلوك وفقا للشروط التى تراها السلطات ..... أهـ<sup>(1)</sup>.

### تعليق الباحث:

هذه القواعد مما أحدثته إهتمامات العالم بالأطفال حتى فى حالات جنوحهم. وذلك بمعاملتهم برفق، انتشالا لهم من وهدة الإجرام. وعندنا فى الشريعة الإسلامية مبادئ مكتملة حيث أن الحدث غير مسئول جنائيا فى الشريعة الإسلامية. وقد لاحظنا أن القوانين السودانية الجديدة، راعت كل ذلك وطبقته.

### المطلب الرابع: الحكم الشرعى لعلاج قضايا الأطفال المشردين عند الفقهاء:

#### مقدمة:

لم أجد شيئا فى كتب الفقهاء ما يشير إلى علاج قضايا الأطفال المشردين. ولكن أرى أن ذلك يدخل فى إطار عمل الخير والبر الذى دعا له القرآن والسنة. كما أن قواعد الشريعة العامة ومقاصدها تقتضى وجوب معالجة مثل هذه القضايا بواسطة الدولة والمجتمع.

(1) راجع قواعد بكين لعام 1985.

## أولاً: في القرآن:

1/ قال تعالى: "يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون"<sup>(1)</sup>.

جاء في روح البيان: "وافعلوا الخير" وتحروا ما هو خير وأصلح، في كل ما تأتون وما تدرن: كنوافل الطاعات وصلة الأرحام ومكارم الأخلاق. وفي الحديث (حسنوا نوافلكم منها تكمل فرائضكم). وفي المرفوع (النافلة هدية المؤمن إلى ربه، فليحسن أحدكم هديته وليطيبها). قال في المفردات الخير ما يرغب فيه الكل كالعقل مثلاً والعدل والفصل والشيء النافع، والشر ضده. وقيل: الخير ضربان: خير مطلق، وهو أن يكون مرغوباً فيه بكل حال وعند كل أحد كما وصف عليه السلام، فقال: "لا خير بخير بعده النار، ولا شر بشر بعده الجنة". وخير مقيد وهو أن يكون خير الواحد شر لآخر: كالمال الذي ربما كان خيراً لزيد وشرًا لعمرو... أه"<sup>(2)</sup>.

نستفيد من هذه الآية أن الخير الذي دعانا سبحانه وتعالى إلى فعله هو باب واسع. وعندى يدخل فيه حل مشاكل الأطفال المشردين. فالخير كل ما يثاب عليه الإنسان.

2/ وقال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"<sup>(3)</sup>. جاء في الجامع لأحكام القرآن: "... وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى. أى ليعن بعضكم بعضاً. وتحابوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به. وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه".

والبر والتقوى لفظان بمعنى واحد. إذ كل بر تقوى وكل تقوى بر. والبر يتناول الواجب والمندوب، والتقوى رعاية الواجب. ندب الله سبحانه وتعالى إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى لأن في التقوى رضا الله تعالى وفي البر رضا الناس. ومن جمع بين رضا الله ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته.

والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه: فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم. والغنى يغنيهم بماله. والشجاع بشجاعته في سبيل الله. وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة.

(1) سورة الحج، الآية 77.

(2) البروسوى، روح البيان، ج6، ص 63.

(3) سورة المائدة، الآية 2.

"ولا تعاونوا على الإثم والعدوان. والعدوان ظلم الناس. فيجب الاعراض عن المعتدى وترك النصر له، ورده عما هو عليه ... أه" (1).

نستفيد من هذه الآية وجوب التعاون مع الناس على البر والتقوى إذ فيه رضاهم، لأنه خدمتهم. ويدخل في ذلك حل مشاكل الأطفال المشردين.

### ثانياً: في السنة:

1/ عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه. من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة. ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" (2).

جاء في شرح الترغيب والترهيب: (أخو المسلم) أى كشقيقه، وفيه رابطة الاخوة بينهما والتي توجب الوفاء والمساعدة والمحبة. (ولا يسلمه) أى ولا يخذله، ولا يترك نصرته، بأن يدفع عنه الأذى، ويصلح بينه وبين أخيه ويغيثه إذا استغاث به. (من كان في حاجة أخيه) أى يساعد بجاهه وماله. مع البشاشة والسرور. (من فرج عن مسلم كربة) أى كشف غمه، بأن يقرضه إذا أفلس في تجارته. أو يساعد من احترق بيته أو تلف زرعه (3).

2/ وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لله أقواماً اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرهم فيها ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم وحولها إلى غيرهم ... أه" (4).

جاء في شرح الترغيب والترهيب: "... يقرهم" أى يعينهم مدة نفقتهم ... أه" (5).

3/ وروى عن الحسن بن على رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم ... أه" (6).

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص 46 فما بعدها.  
(2) رواه البخارى ومسلم وأبو داود. وقد ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب فى باب الترغيب فى قضاء حوائج المسلمين ورقمه 1. راجع المنذرى ج3 ص 389.  
(3) مصطفى محمد عمارة، شرح الترغيب والترهيب، ج3، ص 389.  
(4) رواه ابن أبى الدنيا والطبرانى فى الكبير والأوسط. وقد ذكره المنذرى فى ج3 ص 391 ورقمه 5.  
(5) مصطفى محمد عمارة، شرح الترغيب والترهيب، ج3، ص 391.  
(6) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط. وقد ذكره المنذرى بجزء 3 ص 394 برقم 18.

4/ وروى عن عمر رضى الله عنه مرفوعاً: "أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن: كسوة عورته أو أشبعت جوعته أو قضيت حاجته"<sup>(1)</sup>.

نستفيد من هذه الأحاديث أن مواساة المسلم وحل مشكلته مما يوجب المغفرة ومن ذلك حل مشاكل المشردين.

### الثالث: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:

#### مقدمة:

إن الشرائع كلها، ما جاءت إلا لمصلحة الخلق. سواء فى العاجل أم الآجل. وهى لا تعدو أن تكون ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وكماالية. فكل ما يحصل للخلق من مشاكل فيجب أن توزن بميزان الشرع، ويتم حله على ضوء ما تقضى به الشريعة. إذ لا شك أن فى ذلك مصلحة الخلق.

ونحن فى حكمنا الشرعى على ظاهرة التشرد نكتفى بالنظر فيها من خلال الضروريات من المقاصد، لذا سوف لا نتعرض للكماليات والتحسينات.

جاء فى كتاب أصول الفقه: "مجموع الضروريات خمسة وهى حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

فالضروريات هى ما لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا. بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة. بل تفوت الحياة بفوتها. ويفوت فى الآخرة الفوز برضاء الله سبحانه وهو النعيم السمردى الذى لا يزول.

وحفظ الضروريات بما يقيم أركانها. وذلك بمراعاتها من جانب الوجود وبما يدرأ عنها الاختلال.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود: كالايمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج.

والعبادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات والملبوسات والمشروبات وما أشبه ذلك.

<sup>(1)</sup> رواه الطبرانى فى الأوسط. وقد ذكره المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب بباب الترغيب فى قضاء حوائج المسلمين ورقمه 19. راجع المنذرى ج 3 ص 394.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات. والمراد بالمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره. كانتقال الأملاك بعبوض أو بغير عبوض.

والجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم. والمراد بالجنايات، ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافى ذلك: كالقصاص والديات والحدود وتضمن قيم الأموال. وما أشبه ذلك ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

### رأى الباحث:

نخلص إلى أن مقاصد الشريعة، هي مما يفتى به حول الكثير من المستجدات فى حياتنا. فالشريعة ما جاءت إلا لتحقيق مصالح الخلق.

فمسألة شريحة المتشردين من الأطفال، فى المجتمعات المعاصرة، تكمن فى أنهم يعرضون أنفسهم للهلاك وكذلك عقولهم بتعاطى الخمور والمخدرات.

كما أن دينهم معرض للأخطار. حدث أن هناك منظمات تستهدف هؤلاء باستقطابهم فى زمرة المسيحيين.

لذلك وجب على الدولة والجهات الخيرة العاملة فى مثل هذه الأنشطة أن تأخذ بأيديهم. وتغير وجهتهم نحو تلقى العلم، ليكونوا مواطنين صالحين لأسرهم وبلادهم.

### رابعاً: قواعد الفقه الكلية الدالة إلى مقاصد الشرع:

هى عبارة مجموعة من الأحكام المتشابهة والتي جمعها الفقهاء تحت قاعدة واحدة أو قواعد ليسهل الرجوع إليها<sup>(2)</sup> فصار من السهل الإفتاء بحل المشاكل المستجدة على ضوء الفروع المندرجة تحت هذه القواعد، بالقياس عليها على ضوء علة الحكم. إن مسألة التشرد يمكن النظر فيها تحت عدة قواعد فقهية، نذكر منها:

1/ الضرر يزال شرعاً

(1) الشيخ محمد الخضرى، أصول الفقه، ص 300 فما بعدها. الطبعة السابعة، دار الفكر/1401هـ-1981م.  
(2) الدكتور خليفة بابكر الحسن، فلسفة مقاصد التشريع فى الفقه الإسلامى، ص 53 فما بعدها. ومثله الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 10.

وهذه القاعدة ترجع إلى رعاية مقاصد الشرع في نفي الضرر. وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(1)</sup>. وغيره من نصوص القرآن والسنة، والتي نهت عن الضرر والفساد، وهدت إلى ملاحظة مقاصد الشريعة... أه"<sup>(2)</sup>.

### رأى الباحث:

وأرى أن من تطبيقات هذه القاعدة إزالة ظاهرة التشرد من المجتمع. لأن الأطفال المتشردين هم ضرر على المجتمع. ويتسببون في الإضرار بأنفسهم، بما يتعاطون من خمور ومخدرات، وانحراف في السلوكيات.

2/ دفع المضار مقدم على جلب المنافع<sup>(3)</sup>

وأرى أن مصالح ومنافع المشردين وعلى رأسها حريتهم، هي مهددة بجانب ما يتسببون فيه من ضرر للمجتمع.

3/ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

هذه القاعدة أيضا ترجع إلى تحكيم المقاصد في دفع الضرر وتقرر أن الضرر الخارجى ينبغي تحمله في سبيل دفع الضرر العام. وذلك أن المصلحة الكلية أهم في رعايتها من المصلحة الجزئية<sup>(4)</sup>.

### رأى الباحث:

وأرى أن مصلحة المتشردين وحريتهم هي مصلحة جزئية بجانب مصلحة صلاح المجتمع وما يسببونه له من فوضى ونشر للفساد. فينبغى إذن معاملتهم وفق الآليات التي ابتكرت للقضاء على التشرد وإصلاحهم.

4/ تصرف الإمام في شؤون الرعية منوط بالمصلحة

ومعنى هذه القاعدة، أن تصرف الإمام في شؤون الرعية ينبغي أن يتوخى المصلحة، باعتبار أنها مقصد الشارع في كل أحكامه.

(1) رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا والإمام مالك. وقد خرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ورقمه 2340 و2341.

(2) دكتور خليفة بابكر، مصدر سابق، ص 54 فما بعدها. ومثله ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 85.

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 56. ومثله د. خليفة بابكر، مصدر سابق، ص 55.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 87. ومثله دكتور خليفة بابكر، مصدر سابق، ص 55.

ومن هذه الوجهة سمي الفقهاء والأصوليون، الأحكام المتعلقة بالمصالح العامة للمسلمين، (بحقوق الله)، إمعانا في الحفاظ عليها. حينما قسموا الحقوق إلى حق الله وأدخلوا فيه كل الأحكام المتعلقة بمصلحة المجتمع في عمومها كالعبادات ووسائل النماء الاقتصادي كالضرائب، والحدود التي تفضي إقامتها إلى صيانة المجتمع وانضباطه والحفاظ على مصالحه ونقائه كحد الزنا والسرقه والحراية وبعض العقوبات كحرمان القاتل من الإرث والكفارات.

وإلى حق خاص للمكلف كحقه في تضمين من أئلف ماله المتقوم شرعا. وحقه في احتباس الرهن إلى حين استيفاء حقه.

وإلى حق تمازج فيه الأمران وحق الله هو الغالب فيه كحد القذف.

وحق تمازج فيه الأمران وحق العبد هو الغالب كحد القصاص.

ورتبوا على هذا التقسيم أن حق الله وهو ما يعود لمصلحة المجتمع، لا يجوز إسقاطه

ولا التهاون في إقامته، ويلحق به أيضا ما غلب فيه حق الله كحد القذف.

أما حق الفرد فيجوز له إسقاطه. وكذلك ما غلب عليه حق الفرد كالقصاص، فلأولياء

الدم العفو عنه ... أهـ<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

وفي تقديري أن من تطبيقات هذه القواعد مسألة التشرد. فهي ظاهرة تغلب عليها صفة العموم. ولذلك فهي تمس المجتمع. لذا وجب على الإمام أن يقضى عليها من خلال آليات الدولة، ورد المشردين إلى سواء الجادة. لأن المصلحة العامة تقضى بذلك.

### موازنة:

من هذا نصل إلى أن دعوة القرآن والسنة العريضة إلى عمل الخير والبر والتقوى. ومقاصد الشريعة فهي لم تأت إلا لمصلحة العباد. ثم القواعد الكلية للفقه الإسلامي، قد قضت بأن يتولى ولي الأمر والمجتمع أمر الأطفال المشردين بأن نعضد حقوقهم ونحتوى تشردهم من خلال الآليات الدولية والمنظمات الخيرة العاملة في مثل هذه المجالات،

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 127. ومثله الدكتور عبدالرحمن الصابوني، قواعد الفقه الكلية، ص 412 فما بعدها. ومثله الشيخ عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 213 فما بعدها. ومثله الدكتور خليفة بابكر، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، ص 59 فما بعدها.

حتى يصلحوا ويكونوا مواطنين صالحين ومسلمين عاملين لوطنهم ودينهم ومجتمعهم. فما قامت به الدولة والجهات العاملة في هذا المجال بالسودان، لا يخرج عن ذلك.

**وهكذا ينتهى الفصل السادس.**

## الفصل السابع

### المصالح والحقوق المشتركة بين الحمل والطفل

#### فى الفقه الإسلامى

وفيه اثنى عشرة مبحثاً:

- المبحث الأول:**  
التبعية الدينية للحمل والطفل  
ويشتمل على أربعة مطالب:  
تعريف التبعية فى اللغة والإصطلاح  
مشروعية التبعية الدينية للحمل والمولود  
الحكم الشرعى للتبعية الدينية للحمل أو المولود عند الفقهاء  
التبعية الدينية للحمل والطفل فى القوانين
- المطلب الأول:**  
**المطلب الثانى:**  
**المطلب الثالث:**  
**المطلب الرابع:**
- المبحث الثانى:**  
أحكام جنازة السقط والطفل  
ويشتمل على ثلاثة مطالب  
الجنازة والسقط فى اللغة والإصطلاح  
أحكام تسمية السقط  
الغسل والتكفين والصلاة على السقط
- المطلب الأول:**  
**المطلب الثانى:**  
**المطلب الثالث:**
- المبحث الثالث:**  
الزكاة والفطرة بالنسبة للجنين والطفل  
ويشتمل على ستة مطالب  
معنى الزكاة فى اللغة  
معنى الزكاة فى الإصطلاح  
تعريف الفطرة فى اللغة والإصطلاح وحكمة مشروعيته  
مشروعية الزكاة  
أحكام الزكاة والفطرة بالنسبة للجنين  
أحكام الزكاة والفطرة بالنسبة للطفل
- المطلب الأول:**  
**المطلب الثانى:**  
**المطلب الثالث:**  
**المطلب الرابع:**  
**المطلب الخامس:**  
**المطلب السادس:**
- المبحث الرابع:**  
أحكام النفقة على الحمل والولد  
ويشتمل على خمسة مطالب  
تعريف النفقة فى اللغة  
تعريف النفقة فى الإصطلاح  
مشروعية النفقة  
أحكام النفقة على الحمل  
الحكم الشرعى للنفقة على الولد
- المطلب الأول:**  
**المطلب الثانى:**  
**المطلب الثالث:**  
**المطلب الرابع:**  
**المطلب الخامس:**
- المبحث الخامس:**  
حق النسب للحمل والولد  
ويشتمل على خمسة مطالب  
النسب فى اللغة  
النسب فى الإصطلاح  
مشروعية النسب
- المطلب الأول:**  
**المطلب الثانى:**  
**المطلب الثالث:**

المطلب الرابع:  
المطلب الخامس: الفراش  
شروط إثبات النسب فى الزواج الصحيح

**المبحث السادس:** ما هو حق الحمل والصغير فى تشريع العدة

ويشتمل على ثلاثة مطالب  
المطلب الأول:  
المطلب الثانى:  
المطلب الثالث: تعريف العدة فى اللغة والإصطلاح  
مشروعية العدة  
الحكم الشرعى للعدة عند الفقهاء

**المبحث السابع:** الوصية للحمل والطفل

ويشتمل على خمسة مطالب  
المطلب الأول:  
المطلب الثانى:  
المطلب الثالث:  
المطلب الرابع:  
المطلب الخامس: تعريف الوصية فى اللغة والإصطلاح  
مشروعية الوصية  
شروط صحة الوصية للحمل عند الفقهاء وفى القانون  
الحكم الشرعى لإستحقاق الحمل للوصية عند الفقهاء  
الوصية بالتنزيل

**المبحث الثامن:** حكم الوقف للحمل والولد الصغير

ويشتمل على ثلاثة مطالب  
المطلب الأول:  
المطلب الثانى:  
المطلب الثالث: الوقف فى اللغة والإصطلاح  
حكم الوقف ومشروعيته  
الحكم الشرعى للوقف على الحمل عند الفقهاء

**المبحث التاسع:** أحكام الهبة للحمل والولد الصغير

ويشتمل على ثلاثة مطالب  
المطلب الأول:  
المطلب الثانى:  
المطلب الثالث: الهبة فى اللغة والإصطلاح  
مشروعية الهبة وحكمها  
الحكم الشرعى لصحة أو عدم صحة الهبة للحمل والطفل

**المبحث العاشر:** أخذ حق الشفعة للحمل والصغير

ويشتمل على ثلاثة مطالب  
المطلب الأول:  
المطلب الثانى:  
المطلب الثالث: الشفعة فى اللغة والإصطلاح  
مشروعية الشفعة  
الحكم الشرعى لأخذ حق الشفعة للحمل والصغير

**المبحث الحادى عشر:** الإقرار بحق الحمل والصغير

ويشتمل على ثلاثة مطالب  
المطلب الأول:  
المطلب الثانى:  
المطلب الثالث: تعريف الإقرار فى اللغة والإصطلاح  
النصوص الدالة على الإقرار ومشروعيته وحكمه  
الحكم الشرعى للإقرار للحمل والصغير عند الفقهاء

<b>المبحث الثانى عشر:</b>	<b>حقوق الحمل والطفل فى الميراث والتركة</b>
المطلب الأول:	ويشتمل على سبعة مطالب
المطلب الثانى:	تعريف الميراث فى اللغة
المطلب الثالث:	تعريف الموارىث والفرائض فى الإصطلاح
المطلب الرابع:	مشروعية الميراث
المطلب الخامس:	التركة والمستحقون لها
المطلب السادس:	حالات ميراث الولد فى الفقه الإسلامى
المطلب السابع:	الشروط التى بها يرث الحمل
	توزيع التركة فى حالة وجود حمل أو غيره ممن يجهل أمرهم.

## الفصل السابع

### المصالح والحقوق المشتركة بين الحمل والطفل

### فى الفقه الإسلامى

#### مقدمة:

لقد تكفل الله بالإنسان، ورعاه فى كل مراحل حياته. والحمل مرحلة من مراحل حياة الإنسان، حيث أنه حى حياة حكمية.

لذلك حباه الله الحقوق، وهو لا يزال جنينا: منها فقد حماه وكأله برعايته، فحرم الله الاعتداء عليه حتى يخرج بالسلامة إلى هذا الوجود ليؤدى دوره فيه. ومن اعتدى عليه توقع عليه العقوبات الرادعة.

وإذا قدر الله له أن تنتهى حياته وهو لا يزال جنينا، فقد أمر الله عز وجل باختيار أحسن الأديان له وهو الإسلام، وأمر بالصلاة عليه وهو لا يزال سقطا، حتى يبعث يوم القيامة، فى حظيرة المسلمين.

كما كفل له كثيرا من الحقوق التى لها علاقة بالآخرين ليمارسها نيابة عنه وليه، حتى إذا خرج إلى الحياة الدنيا وجد أمامه معينات الحياة كغيره من بنى البشر. هذه الحقوق مثل الهبة والوصية والوقف والشفعة والاقرار وغيرها. مما سناقشه فى هذا المبحث.

لكن الحقوق المادية والمعنوية لا يستحقها الحمل إلا بشرط اشترطه الشرع الحنيف: ألا وهو أن يولد الحمل حيا. أى ألا يخرج ميتا. وحياته هذه قد عرفها الشرع.

فمتى خرج الجنين من بطن أمه حيا، فهو إذن طفل. وهو إنسان، يجب له كل ما يجب للإنسان. لكن يمارس عنه وليه الشرعى تمتعه بالحقوق. حتى إذا كبر وبلغ ورشد فقد قضى الشرع حينئذ بأن تسلم له أمواله، وذلك بعد الإختبار مما يدل على معقولية الشريعة الإسلامية.

ولهذا فإن المصالح والحقوق التى سنبحثها فى هذا الفصل (السابع) هى مشتركة بين الحمل والطفل، فى الحدود التى يقرها الشرع ويقتضيها التطبيق. وقد فصلت الشريعة الإسلامية كل ذلك.

إن أحكام الجنين وهو لا يزال فى بطن أمه حملاً، احتاج الفقهاء لأن يبذلوا فيها كثيراً من الجهد حتى يتوصلوا إليها. إذ أنها غير عادية بحكم غياب الجنين فى بطن أمه، وفى نفس الوقت فحياته حياة حكمية وليست حياة حقيقية.

أما بعد الولادة مباشرة فيصل الجنين إذا ولد حياً، يصير طفلاً، وبذلك تطبق عليه أحكام حقوق الإنسان العادى: حسب الأحكام الشرعية المتعلقة بكل مسألة، وحسب القوانين المعمول بها.

وهناك نقطة وهى أن الحقوق ما دامت وجبت للجنين، فمن باب أولى أن تجب للطفل بعد أن يولد ويخرج إلى الحياة إنساناً مكتملاً.

## المبحث الأول التبعية الدينية للحمل والطفل

### مقدمة:

من الحقوق المشتركة<sup>(1)</sup> بين الحمل والطفل حق التبعية الدينية. وقد جرت العادة والعمل في السودان، أنه وبمجرد ولادة المولود. تدون في سجله المدني بالمستشفى، أو حتى في دفتر القيد الذى يكون مع داية الحى، جميع المعلومات الأساسية التى تتعلق بالمولود: بدءا بالمكان الذى ولد فيه ووالديه وديانتهما وهكذا ... وغالبا ما يكتبون فى مكان الديانة أن تبعيته لوالده. ولكن فى الواقع أن الأمر الخاص بالديانة له أحكام شرعية وقانونية، نوجزها فيما يلى:

### المطلب الأول: تعريف التبعية فى اللغة والإصطلاح:

#### فى اللغة:

جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "التبعية مصدر من (ت ب ع). تقول تبع - كفرح - تبعا وتباعة: أى مشى خلفه ومرّ به فمضى معه ... أه"<sup>(2)</sup>. وجاء فى لسان العرب: "(ت ب ع) تقول: تبع الشيء تبعا وتباعا. وتبعته الشيء تبوعا: أى سرت فى أثره. واتبعه وأتبعه وتتبعه: أى قفاه وتتطلبه متبعا له. وكذلك تتبعه وتتبعته تتبعا.

وتقول: تبعته القوم تبعا وتباعة: إذا مشيت خلفهم أو إذا مروا بك فمضيت معهم. وأتبعه: جعل له تابعا. وتبعه تبعا: أى مرّ به فمضى معه. وفى التنزيل فى صفة ذى القرنين: "ثم اتبع سببا"<sup>(3)(4)</sup>.

إذن نستفيد من قواميس اللغة أن التبعية تعنى إقتفاء أثر الشيء والسير خلفه. وهو نفس المعنى الذى يعنيه الفقهاء عندما يتحدثون عن التبعية الدينية من حيث الإصطلاح.

(1) ومن الحقوق المشتركة حق الحمل والولد فى الإفطار للحامل والمرضع رخصة من الله ورسوله. إن هذا الحق من الحقوق المشتركة بين الحمل والطفل وذلك حفاظا على صحته.

(2) الزاوى، باب الباء، مادة (ت ب ع).

(3) سورة الكهف، الآية 85.

(4) ابن منظور، حرف العين، فصل التاء، مادة (ت ب ع).

## المطلب الثاني: مشروعية التبعية الدينية للحمل والمولود:

شرعت التبعية الدينية للحمل والمولود بنص الكتاب والسنة:

### (أ) فى القرآن الكريم:

فى القرآن قال الله سبحانه وتعالى: "والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان، ألحقنا بهم ذريتهم ..."(1).

تفسير الآية:

جاء فى مدارك التنزيل: "أى نلحق الأولاد بإيمانهم وأعمالهم درجات الآباء وإن قصرت أعمال الذرية عن أعمال الآباء. وقيل وإن الذرية وإن لم يبلغوا يكون منهم الايمان استدلالا، وإنما تلقنوا منهم تقليدا، فهم يلحقون بالآباء ... أه"(2).

وجاء فى محاسن التأويل: "أى اقتفت آثارهم فى الإيمان والعمل الصالح ... أه"(3).  
ووجه الدلالة فى هذه الآية أن المولود يتبع والديه دينا وعقيدة، بمجرد بدء تخلقه وهو فى رحم أمه.

### (ب) وفى السنة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ... أه"(4).

ووجه الدلالة فى هذا الحديث أن المولود وحسب الفطرة هو تبع والديه من حيث الديانة فابن المسلم يتبع أبويه ويكون مسلما وأن الإسلام هو دين الفطرة، وكل توجه لدين آخر هو مخالف لهذه الفطرة التى فطر الله الناس عليها. إلا أن ابن المسيحي سيخالف هذه الفطرة ويتبع أبويه فيكون مسيحيا أو يهوديا. وهى تبعية شرعية وقدرية(5).

(1) سورة الطور، الآية 21.

(2) النسفى، مدارك التنزيل، ج4، ص 191.

(3) محاسن التأويل، القاسمى، ج15، ص 212.

(4) رواه البخارى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ورقمه 2223.

(5) جاء فى أحكام أهل الذمة: "لما كان الطفل غير مستقل بنفسه، لم يكن له بد من ولى يقوم بمصالحه، ويكون تابعا له، وأحق من نصب لذلك الأبوان، إذ هما السبب فى وجوده، وهو جزء منهما. ولهذا كان لهما من الحق عليه، ما لم يكن لأحد سواهما. فكأننا أخص به وأحق بكفالتة وتربيته من كل أحد. وكان من ضرورة ذلك أن ينشأ على دينهما، كما ينشأ على لغتهما، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، فإن كانا موحدين مسلمين ربياه على التوحيد، فاجتمع له الفطرة الخلقية وتربية الأبوين، وإن كانا كافرين أخرجاه عن الفطرة التى فطره الله عليها، بتعلمه الشرك وتربيته عليه، لما سبق له فى أم الكتاب. فإذا نشأ الطفل بين أبويه، كان على دينهما، شرعا وقدرًا ... أه".

راجع ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج2، ص 490.

## موازنة:

إن الإسلام إنما يعنيه أمر الإنسان، حيث أن الله تعالى ومنذ بدء الخليقة تكفل بحفظه ورعايته وإرسال الرسل له. والإسلام وهو خاتم الديانات إهتم كثيرا بالإنسان وخاصة فيما يتعلق بعقيدته. فكما رأينا في هذه النصوص يريد الإسلام للإنسان أن يتبع خير الأديان لتكتب له النجاة من النار يوم القيامة.

## المطلب الثالث: الحكم الشرعي للتبعية الدينية للحمل أو المولود عند الفقهاء:

### الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع: "الصبى يحكم بإسلامه تبعا لأبويه. فإذا أسلم أحد الأبوين فالولد يتبع المسلم - أي منهما - لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ... أه" (1).

### المالكية:

جاء في الفواكه الدواني: "يدخل المحكوم بإسلامه، تبعا لإسلام صاحبه أو أبيه ... أه" (2).  
وجاء في الشرح الكبير: "وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون ... بإسلام أبيه دنية فقط. لا بإسلام جده أو أمه ... أه" (3).  
وجاء في أحكام أهل الذمة: "قال مالك: ولا يتبع أمه في الإسلام. بل تختص التبعية بالأب. وخالفه ابن وهب (4)، فوافق الجمهور في تبعية الأب والأم" (5).

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 104. ومثله المرغيناني، الهداية، ج1، ص 219. ومثله ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص 224.

(2) النفراوى، الفواكه الدواني، ج1، ص 285.

(3) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص 308.

(4) ابن وهب وهو عبدالله بن وهب بن مسلم، صاحب الامام مالك. ولد سنة 125هـ. وتوفى سنة 197هـ. من مولفاته موطأ ابن وهب.

(5) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج2، ص 922.

### الشافعية:

جاء فى الوسيط: "فإن حصل العلق من مسلم، أو الولادة من مسلمة، فالولد مسلم قطعاً ... أه" (1).

### الحنابلة:

جاء فى كشاف القناع: "وإن أسلم أبو حمل أو طفل، أو مميز مسلم. أو أسلم أحدهما فمسلم ... أه" (2).

### الظاهرية:

وجاء فى المحلى: "وأى الأبوين الكافرين أسلم، فكل من لم يبلغ من أولادهما فمسلم بإسلام من أسلم منهما ... أه" (3).

### الزيدية:

وجاء فى شرح الأزهار للزيدية: "وأعلم أن الصبى مسلم بإسلام أحد أبويه ... أه" (4).

### الإمامية:

جاء فى المبسوط: "ومن أسلم وله حمل، صار الحمل مسلماً بإسلامه ... أه" (5).

### مناقشة:

يتضح لنا أن الفقهاء قد انقسموا إلى قسمين:

1- القسم الأول وهم جمهور الفقهاء وقد أجمعوا أن الحمل أو المولود يتبع المسلم من أبويه: الأب أو الأم. سواء أكان مسلماً أو أسلم فيما بعد. لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

2- القسم الثانى هم المالكية. ويقولون أن الحمل أو المولود يتبع الأب دنية فى ديانتته، بل ولا يتبع الجد أو الأم، أى حتى ولو كان الأب غير مسلم فهو يتبعه.

(1) الغزالي، الوسيط، ج4، ص 309.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص 22.

(3) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج7، ص 321.

(4) أحمد المرتضى، شرح الأزهار، ج4، ص 581.

(5) الطوسي، المبسوط، ج2، ص 25.

## الأدلة:

- 1- استدل الجمهور بالحديث السابق وهو: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة... فلا يجوز أن يتبع الحمل أو المولود والده الكافر فى الدين، كما يقول المالكية، لأن الإسلام أولى.
- 2- استدلوا بالعقل: إذ أن اختيار أى دين آخر غير الإسلام، للمولود، يعرضه للنار، فالواجب إذن أن يختار له طريق النجاة.

## الترجيح:

وأنا أرجح رأى الجمهور بأن يتبع الحمل أو المولود، المسلم من أبويه، فهذه هى مصلحة الحمل أو الصغير، إذ فيها نجاته بين يدى الله يوم القيامة.

## المطلب الرابع: التبعية الدينية للحمل والطفل فى القوانين:

### (أ) فى القوانين السودانية:

عولجت هذه المسألة، أى مسألة التبعية الدينية للحمل والطفل فى دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م.

جاء فى المادة (31): "الناس سواسية أمام القانون. ولهم الحق فى التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأى السياسى أو الأصل العرقى".

وجاء فى المادة (38): "لكل إنسان الحق فى حرية العقيدة الدينية والعبادة. وله الحق فى إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنهما عن طريق العبادة أو التعليم والممارسة أو أداء الشعائر أو الاحتفالات وذلك وفقا لما يتطلبه القانون والنظام العام. ولا يكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها طواعية".

وجاء فى المادة (37): "يكون للمجموعات العرقية والثقافية الحق فى أن تنعم بثقافاتهما الخاصة وتطورها بحرية. وللمنتمين لهذه المجموعات، الحق فى أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا أديانهم وأعرافهم. وينشئوا أطفالهم فى إطار تلك الثقافات والأعراف".

## المناقشة:

نستفيد من هذه المواد التي جاءت فى دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م مساواة جميع الأديان وكذلك مساواة جميع المجموعات العرقية والثقافية وأن للوالدين أن ينشأ أطفالهم وفق ثقافتهم وأعرافهم ودياناتهم، مهما كان نوع الدين الذى ينتميان إليه.

### (ب) فى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م:

جاء فى المادة (2): "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة فى هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أى نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصى القانونى عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسى أو غيره أو أصلهم القومى أو الأثنى أو الاجتماعى أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أى وضع آخر.

وجاء فى المادة (18) (2): "فى سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة فى هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين فى الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل. وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال<sup>(1)</sup>.

## مناقشة:

يعتز الذين أصدروا هذه الاتفاقية بالحقوق الواردة فيها، ويحضوا الدول الأطراف على إنشاء المؤسسات التى تتولى تنفيذ الاتفاقية وما ورد فيها من حقوق.

## موازنة:

إن التبعية الدينية، هى حق أساسى بالنسبة للطفل لأنه يتعلق بنجاته فى الآخرة وهى مما أهمل فى وثيقتى الدستور الانتقالي لجمهورية السودان لسنة 2005م واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م.

فلا غرابة فى توقف الاتفاقية عن إبداء رأى صريح فى مسألة التبعية الدينية فهى لا يهملها أمر الأديان لكن الغريب فى الأمر أن الدستور الانتقالي أوكل الأمر إلى المجموعات العرقية والثقافية، لتتنشئ النشء وفق ما ترى، حسب ثقافتها.

(1) إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م.

إن الكثير من المجموعات الثقافية والعرقية فى السودان، هى غير متدنية أى لا هى بالمسلمة ولا المسيحية، ومع ذلك أعطاهما الدستور حق توجيه النشء نحو الوجهة الدينية التى تراها. فهى أساسا لا تملك شيئا توجه به، وفاقد الشيء لا يعطيه.

## المبحث الثانى

## أحكام جنازة السقط والطفل<sup>(1)</sup>

### المطلب الأول: الجنازة والسقط في اللغة والإصلاح:

#### (أ) الجنازة:

جاء في ترتيب القاموس المحيط: "الجنازة: جمع جناز. وقد وردت بعدة معانى: الجنازة: أى الميت. والجنازة: هى النعش أو ما يحمل عليه الميت. والجنازة: هى المأتم أى الاحتفال بدفن الميت<sup>(2)</sup>.

إذن، نخلص إلى أن الجنازة هى جثمان الميت. أما فى الإصلاح، فقد جاء فى بداية المجتهد: "الباب الخامس: فى الصلاة على الجنازة ... الفصل الأول: فى صفة صلاة الجنازة"<sup>(3)</sup>.

وهذا يعنى أن الجنازة هى الميت ذكرا كان أم أنثى كبيرا أم صغيرا.

#### موازنة:

إذن، فالمعنيان اللغوي والإصلاحى متطابقان: فالجنازة هى الميت.

#### (ب) السقط:

فى اللغة، جاء فى لسان العرب: "يقال سقط الولد من بطن أمه. ولا يقال: وقع، حتى تلده. واسقطت المرأة ولدها اسقاطا وهى مسقط: أى ألقته بغير تمام. والسقط والسقط الذكر والأنثى فيه سواء. والسقط: بالفتح والضم والكسر، والكسر أكثر: أى الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه ... أه<sup>(1)</sup>.

(1) إن أحكام جنازة الطفل وهو من لم يبلغ من الذكور والإناث مثل أحكام جنازة الكبير. إلا فى الدعاء: وذلك بعد غسله وتكفينه وتحنيطه. فالصلاة عليه أركانها خمس: هى النية والتكبير (أربع تكبيرات) والدعاء بين التكبيرات والسلام. وقيل: والقيام كما قال النفاوى. وجاء فى شرح العلامة زروق وغيره: باب الدعاء للطفل والصلاة عليه تثنى على الله تبارك وتعالى. وتصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. ثم تقول: اللهم إله عبدك وابن عبدك وابن أمك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحببه. اللهم فأجعله لو ديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا. وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم. ولا تحرنا وإياهم أجره. ولا تفتنا وإياهم بعده. اللهم أحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة إبراهيم. وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله. وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم. تقول ذلك فى كل تكبيرة. وتقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراننا. ولمن سبقنا بالإيمان. اللهم من أحببته منا فأحبه على الإيمان. ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام. واغفر للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. ثم تسلم. ثم يدفن.... أه".

راجع: العلامة زروق، شرح العلامة زروق، ج1، ص 287.

(2) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الجيم، مادة (ج ن ز).

(3) ابن رشد الحفدي، بداية المجتهد، ج1، ص 176.

(1) ابن منظور، لسان العرب، حرف الطاء، فصل السين، مادة (س ق ط).

إذن السقط هو الجنين الذى يسقط من بطن أمه قبل موعده الذى تكتمل فيه خلقته.

أما فى الإصطلاح: فقد جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: "السقط أى النازل قبل عدة تمام الحمل وهى تسعة أشهر ولحظتان"<sup>(2)</sup>.  
إذن السقط هو الجنين الذى خرج من بطن أمه قبل موعد تمامه، عند اللغويين والفقهاء على السواء.

### موازنة:

السقط فى اللغة والاصطلاح هو الجنين الذى سقط من بطن أمه قبل تمامه.

### المطلب الثانى: أحكام تسمية السقط:

#### مقدمة:

تنقسم أحكام السقط إلى قسمين: الأول هو تسمية السقط. والثانى هو غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. وسنبين أحكام كل من القسمين فيما يلى:

#### (أ) تسمية السقط:

إن تسمية السقط باسم من أسماء المسلمين، وما يعقبها من إجراءات هى أمور توقيفية. أى أننا أخذناها من السنة النبوية. لحكم قد تكون ظاهرة. أو قد تكون خافية علينا. فلعلها تعنى تأكيد انتسابه للمسلمين. أو ربما تكون لأمر أخروية. فالإسلام أمره كله خير للمسلم، سواء أدرك ذلك أو لم يدركه.

#### مشروعية التسمية:

شرعت تسمية السقط بالسنة النبوية:

- 1/ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سموا أسقاطكم، فإنهم من أسلافكم"<sup>(3)</sup>.
- 2/ وعن أنس قال قال رسول الله (ص): "سموا السقط يثقل الله به ميزانكم. فإنه يأتى يوم القيامة فيقول: "يا رب أضاعونى فلم يسمونى"<sup>(1)</sup>.

إذن، وجه الدلالة فى هذين الحديثين هو وجوب تسمية السقط.

(2) عبدالرحمن الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص 503.

(3) رواه الديلمى فى الفردوس.

(1) رواه الديلمى فى الفردوس. والديلمى هو أبو شجاع شيرويه بن شهر دار.

## الحكم الشرعى لتسمية السقط عند الفقهاء:

### الحنفية:

جاء فى بدائع الصنائع: "روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه، أنه إذا استهل المولود سُمى ... أه" (2).

### المالكية:

جاء فى حاشية العدوى: "والمشهور أن السقط لا يسمى إذا لم يستهل ... أه" (3).

### الشافعية:

جاء فى روضة الطالبين: "لا يترك تسمية السقط" (4).

### الحنابلة:

جاء فى كشف القناع: "ويستحب تسميته، ولو ولد قبل أربعة أشهر ... أه" (5).

### الظاهرية:

وجاء فى المحلى: "قال قتادة: ويسمى، فإنه يبعث أو يدعى يوم القيامة باسمه ... أه" (6).

### الإمامية:

وجاء فى جامع المدارك: "يستفاد من بعض الأخبار استحباب التسمية، قبل الولادة. وإلا فبعد الولادة، حتى السقط .... أه" (7).

### الموازنة:

نستخلص الأحكام التالية من هذه النصوص:

(2) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج1، ص 302.

(3) العدوى، حاشية العدوى، ج1، ص 748.

(4) النووى، روضة الطالبين، ج3، ص 232.

(5) البهوتى، كشف القناع، ج2، ص 101.

(6) ابن حزم الظاهرى، ج5، ص 159.

(7) أحمد الخوانسارى، جامع المدارك فى شرح المختصر النافع، ج4، ص 461.

أولاً: أجمع الفقهاء على تسمية السقط، إذا استهل صارخاً أو عرف منه ما يدل على حياته. وحكم التسمية عندهم هو الاستحباب.

ثانياً: أما إذا لم يستهل، ولم تعلم حياته بأى علامة، فقد انقسموا الى قسمين:

القسم الأول يرى أن يسمى إذا نفخت فيه الروح. أى أن يكون قد أكمل مائة وعشرين يوماً. وهم الجمهور: الشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية. وفى قول لأبى حنيفة وقول لمالك.

القسم الثانى وهم الامام أبو حنيفة والمالكية وبعض الشافعية. وهم يرون بأنه إذا لم يستهل لا يسمى.

### الأدلة:

استدل الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: "انه يقال للولدان يوم القيامة، ادخلوا الجنة. فيقولون: يا رب حتى يدخل أبؤنا وأمهاتنا"<sup>(1)</sup>.  
بينما استدل المخالفون بأحاديث الاستهلال.

### الترجيح:

أرجح رأى الجمهور، لأنه يتماشى مع رحمة الله الواسعة بهذه الأمة. فالمولى عز وجل كتب على نفسه الرحمة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم فى كل المواقف. متى ما وجد سبب، بمثل شفاعة الاسقاط لأبائهم وأمهاتهم يوم القيامة. ولا تكون شفاعته إلا إذا سمى.

## المطلب الثالث: الغسل والتكفين والصلاة على السقط ودفنه:

### مقدمة:

(1) رواه الإمام أحمد فى المسند.

إذن الغسل والتكفين والصلاة والدفن، من حقوق أموات المسلمين الثابتة بالكتاب والسنة. لكن هناك نقاط خاصة بالسقط قد اختلف فيها الفقهاء.

### النقطة الأولى:

إذا سقط السقط قبل أربعة أشهر، فإنه يلف في خرقة ويدفن، من غير غسل ولا صلاة عليه. ذلك لأن الروح لم تنفخ فيه.

### النقطة الثانية:

إذا سقط بعد الأربعة أشهر. لكن ظهرت فيه أمارات الحياة، وذلك قبل تمام خلقه، ثم مات، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه بالإجماع.

### النقطة الثالثة:

أما إذا ولد حيا، وبعد تمام خلقه، ثم مات. فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يدفن بالاجماع.

إن أسباب هذه الاختلافات يرجع إلى شيئين الأول (1) التضارب بين الأدلة الشرعية، حيث أن التوفيق بين الأدلة يتطلب تفسيرها والتدقيق في صحتها.

والثاني (2) هو الاختلاف في نفخ الروح. فبينما يراه الجمهور بعد 120 يوما. هناك رأى آخر معاصر مستند إلى أن الأحاديث التي تقول بأن نفخ الروح في الجنين يكون ما يلي 40-50 يوما<sup>(1)</sup>.

إن الخلاف الجوهرى بين القدماء والمعاصرين هو فى مسألة الصلاة. فالصلاة لا تكون على الجنين إلا بعد التيقن من نفخ الروح فيه. فما دام قد ثبت أن نفخ الروح يكون ما بين 40-50 يوما. عليه فمتى أسقطت المرأة جنينا عمره أربعين يوما فقد وجبت الصلاة عليه<sup>(2)</sup>.

## الحكم الشرعى لغسل وتكفين والصلاة على السقط ودفنه:

### مقدمة:

(1) راجع: بحث (بدء الحياة وحرمة الأجنة)، قدمه إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الدكتور عبدالله باسلامة: رئيس قسم أمراض النساء والولادة/جامعة الملك عبدالعزيز/السعودية.  
(2) راجع: دكتور خالد الكردي، مصدر سابق، ص 50 فما بعدها.

إن أى مسلم يموت تجب فى حقه أربعة أشياء هى الغسل والتكفين والصلاة عليه ثم دفنه. وذلك على الفور، تأسيساً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن بالنسبة للسقط، نلاحظ أن الفقهاء قد اختلفوا فى هذه المسائل اختلافاً واسعاً. فما هى آراؤهم ولماذا اختلفوا؟

### الحنفية:

جاء فى بدائع الصنائع: "روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: إذا استهل المولود غسل وصلى عليه. وإذا لم يستهل، لم يغسل، وعن محمد أيضاً أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهكذا ذكر الكرخى وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يغسل ولا يصلى عليه. وهكذا ذكر الطحاوى وقال محمد: فى السقط الذى استبان خلقه أنه يغسل ويكفن، ويحفظ ولا يصلى عليه ... أه" (1).

### المالكية:

جاء فى كفاية الطالب: "ولا يصلى على من لا يستهل صارخاً. ولا يغسل ولو تحرك، أو بال، أو عطس أو رضع يسيراً. وهذا النهى على جهة الكراهة. أما من استهل فله حكم الحياة فى جميع أموره، وإن مات بالفور بلا خلاف ... أه" (2).

### الشافعية:

جاء فى شرح زيد بن سلاف على الرملى: "فإن لم يظهر فيه مبدأ خلق آدمى، سن مواراته بخرقة ودفنه. وبعد نفخ الروح بإغتسال، أى ظهور خلق آدمى يجب مع تكفينه، غسله، ودفنه، ولا يصلى عليه. وأن يتيقن حياته بأن يصيح، أو بكى، أو ظهرت أماراتها كإختلاج أو تحرك فالكبير. فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه لتيقن حياته وموته بعدها، أو لظهورها بالأمارة" (3).

### الحنابلة:

(1) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج1، ص 302.  
(2) أبو الحسن المالكى، كفاية الطالب، ج1، ص 551.  
(3) الرملى، شرح زيد بن رسلان، ج1، ص 133.

جاء فى الإنصاف: "تنبيه: مفهوم قوله: (وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه). أنه لو ولد لدون أربعة أشهر أنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو صحيح وهو المذهب. وعنه: متى بان فيه خلق الإنسان غسل، وصلى عليه ... أه" (1).

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "وغسل كل ميت من المسلمين فرض، ولا بد ... ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ... أه" (2).

وجاء فى المحلى أيضا: "ويستحب الصلاة على المولود يولد حيا ثم يموت، استهل أو لم يستهل، وليس الصلاة عليه فرضا ما لم يبلغ ... أه" (3).

### الزيدية:

وجاء فى كتاب الأحكام: "حدثنى أبى عن أبيه فى السقط يصلى عليه؟ قال: لا يصلى عليه، إلا أن يكون قد استهل ... أه" (4).

### الإمامية:

جاء فى منتهى المطلب: "أما السقط. وهو الذى تضعه المرأة ميتا، أو تضعه غير تام، فإن كان له أربعة أشهر فما زاد غسل، وكفن ودفن. ولو كان دونها لف فى خرقة ودفن من غير غسل ... أه" (5).

وجاء فى نفس المصدر: "ويجب الصلاة على من بلغ ست سنين فصاعدا ... أه" (6).  
وجاء فى تحرير الأحكام: "يجب الصلاة على كل ميت مسلم، أو فى حكم المسلم كالصبي إذا بلغ ست سنين. ويستحب على من لم يبلغها، إذا ولد حيا ... أه" (7).

### الأباضية:

(1) المرادوى، الإنصاف، ج2، ص 504. ومثله ابن قدامة، المغنى، ج2، ص 200.

(2) ابن حزم، المحلى، ج2، ص 22.

(3) ابن حزم، المحلى، ج5، ص 158.

(4) يحيى بن الحسين، الأحكام فى الحلال والحرام، ج1، ص 154.

(5) العلامة الحلى، منتهى المطلب، ج1، ص 43.

(6) المصدر السابق، ج1، ص 488.

(7) العلامة الحلى، تحرير الأحكام، ج1، ص 124.

جاء فى شرح كتاب النيل: "ويصلى على مولود عرفت حياته إجماعاً، بصياح أو غيره، كحركة مختصة بالحي، (وإلا) بأن ولد ميتاً، أو لم تثبت حياته من موته، (فقولان): قول: لا يصلى عليه وهو مذهبنا. وقول: يصلى عليه، وبه قال قوم ... أه" (1).  
وجاء فى نفس المصدر السابق: "وإن خرج ميتاً يلف فقط (إذ لا تلزم حقوق ولد خرج ميتاً ... أه" (2).

### الموازنة حول آراء الفقهاء:

- نستطيع القول أن الفقهاء قد انقسموا إلى سبع آراء حول مسألة الصلاة على السقط.
- 1- الرأى الأول: هو مذهب الحنفية. وهم يرون أن السقط إذا لم يظهر من خلقه شىء، فإنه لا يتعلق به شىء من الأحكام. وإذا ظهر من خلقه شىء ولم يكن تاماً، فالمذهب على أنه يغسل ويكفن ويدفن، وإن لم يستهل. وذهب أبو حنيفة والكرخى، وفى قول لمحمد إلى أنه إذا لم يستهل لم يغسل ولم يكفن، وإنما يدفن فى خرقة.
  - 2- والرأى الثانى هو مذهب المالكية والزيدية، وهو يربطون الأحكام بالاستهلال، فمتى استهل السقط وجب فى حقه (الغسل والتكفين والصلاة والدفن) مثل الكبير، بغض النظر عن حياته أو موته بعد ذلك، وبغض النظر عما إذا ولد تام الخلق أو ناقض الخلق.
  - 3- الرأى الثالث وهو مذهب الشافعية، وهو أنه إذا لم يظهر من خلقه شىء، فإنه يلف فى خرقة ويدفن. وإذا ظهر من خلقه شىء، ولم تعلم حياته، بظهور أماراتها فى الخارج، فإنه يغسل ويكفن ويدفن، ولا يصلى عليه على الأصح. أما إذا علمت حياته بحركة أو إستهلال، فهو كالكبير إتفاقاً.
  - 4- الرأى الرابع: وهو مذهب الحنابلة. وهو يرون أن السقط إذا سقط قبل أن يستبين شىء من خلقه، فإنه يلف فى خرقة ويدفن فقط.
  - 5- الرأى الخامس: مذهب الظاهرية، وهم يرون أن السقط إذا ظهر شىء من خلقه، فإنه يغسل بالاضافة إلى كفنه ودفنه. وأما الصلاة عندهم فإنها غير واجبة إلا على البالغ.

(1) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج2، ص 621.  
(2) المصدر السابق، ج2، ص 605.

6- الرأى السادس: مذهب الإمامية. وهو أن السقط إذا بلغ أربعة أشهر فإنه يغسل ويكفن ويدفن. وأما الصلاة فلا تجب عليه إلا إذا بلغ ست سنين. وتكون مستحبة أو تقيه بشرط أن يولد حيا.

7- الرأى السابع، مذهب الأباضية: وهم يرون أن السقط إذا ثبتت حياته غسل وكفن وصلى عليه. أما إذا لم يثبت فقيل يلف فى خرقة ويدفن وهو المذهب. وقيل: إذا بلغ أربعة أشهر يغسل ويكفن ويصلى عليه.

فما هى الأدلة على ما استعرضنا من آراء فقهاء المذاهب حول الحكم الشرعى للصلاة على السقط؟

### الأدلة:

أولا: احتج أصحاب الرأى الأول، وهم الحنفية بالنصوص العامة الدالة على وجوب الصلاة للأطفال.

1- فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم"<sup>(1)</sup>.

2- وقال صلى الله عليه وسلم: "أحق ما صليتم عليه أطفالكم"<sup>(2)</sup>.

3- وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه "صلى على ابنه ابراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا"<sup>(3)</sup>.

ثانيا: كما استدلل أصحاب الرأى الثانى وهم المالكية والزيدية بالنصوص والآثار التى تقيد ذلك بالاستهلال:

1- عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استهل الصبى صلى عليه وورث"<sup>(4)</sup>.

2- وقال صلى الله عليه وسلم أيضا فى رواية أخرى: "لا يرث المولود حتى يستهل صارخا وإن وقع حيا"<sup>(5)</sup>.

(1) رواه ابن ماجة. وقال: ضعفه ابن حاتم وابن عدى وابن حبان والدارقطنى ورقمه 1509.

(2) رواه الشوكانى وقال: إسناده ضعيف. راجع نيل الأوطار، ج4، ص 83.

(3) قال الألبانى: إن ذلك لم يصح عنه. راجع الألبانى، أحكام الجنائز وبدعها، ص 80. المكتب الإسلامى/بيروت/ط 1406/4هـ.

(4) رواه ابن حبان. ورواه ابن ماجة من حديث جابر بن عبدالله ورقمه 1508.

(5) رواه الدارمى (عبدالله بن عبدالرحمن).

- 3- وعن ابن عباس قال: "إذا استهل الصبي ورث وورث وصلى عليه"<sup>(1)</sup>.
- 4- وعن ابن عمر أنه سئل عن السقط يصلى عليه؟ فقال: لا حتى يصيح. فإذا صاح صلى عليه وورث"<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً:** استدل أصحاب الرأى الرابع وهم الحنابلة بالأحاديث الدالة على الصلاة على السقط مطلقاً دون قيد. وهى:

- 1- قوله صلى الله عليه وسلم: "والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة"<sup>(3)</sup>.
- 2- وعن نافع، قال: "صلى بن عمر على سقط له لا أدري استهل أم لا"<sup>(4)</sup>.
- 3- وما روى عن سعيد بن المسيب وابن سيرين قالوا: "السقط إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح. صلى عليه وإن لم يستهل"<sup>(5)</sup>.

**رابعاً:** استدل أصحاب الرأى الخامس وهم الظاهرية بالآتى:

- 1- ما ورد فى بعض الروايات: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ابنه ابراهيم. فعن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ابنه ابراهيم ولم يصل عليه"<sup>(6)</sup>.
- 2- قال ابن عبد البر: "ولا أعلم أن أحداً جاء بهذا إلا عن سمرة ابن جندب، وحديثه يحمل على أنه لم يصل عليه جماعة، وأمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم"<sup>(7)</sup>.

**خامساً:** استدل أصحاب الرأى السادس وهم الإمامية بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ابنه ابراهيم وكان ابن ستة عشر شهراً. وبأن الصلاة استغفار للميت وشفاعة. ومن لا يؤمن بالصلاة وجوباً ولا ندباً لا يتحقق فى طرفه الاستغفار له والشفاعة فيه، ويسقط وجوبها لسقوط المقتضى"<sup>(8)</sup>.

(1) رواه ابن أبي شيبة (هو أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي شيبة).

(2) رواه عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، ج3، ص 530.

(3) رواه الحاكم فى المستدرک.

(4) ذكره ابن حزم فى المحلى، ج5، ص 158.

(5) رواه عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، ج1، ص 531.

(6) ذكره الطحاوى، شرح معانى الآثار، ج1، ص 507.

(7) الشوكانى، السيل الجرار، ج1، ص 341.

(8) العلامة الحلى، ج1، ص 448.

## التعليق على الأدلة:

أما تعليقي على الأدلة فهو أننا نلاحظ أن أدلة الفقهاء متضاربة فيما بينها تضاربا كبيرا. ولعل ذلك، وكما ذكرت من قبل يرجع إلى سببين:

(1) السبب الأول هو أن هذه الأدلة تحتاج إلى تدقيق في صحتها من مصادرها وهي كتب السنة، ثم بعد ذلك تفسر ويرجح بينها حتى يتم الوصول إلى اليقين حول أيهما أصح ولماذا؟  
(2) والسبب الثاني هو اختلاف الفقهاء حول نفخ الروح. فهناك أحاديث وآثار حول النفخ، من خلالها يرى الجمهور من الفقهاء أن نفخ الروح يكون بعد 120 يوما. بينما يرى بعض الفقهاء المعاصرين خاصة أن نفخ الروح يكون في الجنين فيما بين 40 إلى خمسين يوما.

## رأى الباحث:

إن التشريح العلمى للأجنة، وما أسفرت عنه الأجهزة العلمية الحديثة، وهى تصور الأجنة داخل الأرحام، كل ذلك أثبت لنا أن الجنين يأخذ شكله الأدمى الإنسانى البشرى، بعد الأسبوع السادس. أى بعد حوالى 42 يوما من بدء الحمل.

وما دام حديث حذيفة قد قال فيه صلوات الله وسلامه عليه "إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ثم قال يا رب: أذكر أم أنثى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك... الخ"<sup>(1)</sup>. ما دام حديث حذيفة تطابقه النتائج العلمية، إذن فالقول بالصلاة على الجنين، متى بلغ عمره أربعين يوما سليم. والباحث يرجح ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

## **المبحث الثالث**

(1) رواه مسلم، عن عامر بن وائلة، عن عبدالله بن مسعود، عن حذيفة ابن أسيد.

## الزكاة والفطرة بالنسبة للجنين والطفل

### المطلب الأول: معنى الزكاة فى اللغة:

الزكاة فى اللغة هى النماء والزيادة والتطهير. وكذلك عند الفقهاء والمفسرين وشراح الحديث النبوى.

جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "الزكاة من مادة (ز ك و). تقول زكا يزكو زكاة وزكوا: أى نما، كزكى. والزكاة صفة الشئ، وما أخرجته من مالك لتطهره به ... أه" (1).

وجاء فى قاموس الرائد: "زكا يزكو وزكوا وزكاة" إذا نما الشئ وزاد، تقول زكا الزرع، وزكا الحب فى قلبه. وزكت الأرض: أى صارت خصبة. وزكاه: أخذ زكاته. وزكى نفسه: مدحها.

وتقول: زكى الشئ تزكية: أى أنماه وزكاه: أى أصلحه وطهره. ؤزكاه: أى طهره. وزكى ماله: أى أدى عنه زكاته، فالزكاة فى الإسلام: مال يفرضه الشرع على المرء لبيت المال. والزكاة: هى الطهارة. وهى البركة والزيادة. وهى الصلاح. وهى صفة الشئ ... أه" (2).

نخلص إلى أن الزكاة فى اللغة هى النمو والزيادة والتطهير. وإن لم نشاهد هذه المعانى فيها بالعين المجردة (3).

### المطلب الثانى: معنى الزكاة فى الاصطلاح:

جاء فى الفواكه الدوانى: "وفى الشرع، بالمعنى الاسمى، الزكاة جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه، بلوغ المال نصابا ... أه" (4).

(1) الزاوى، حرف الزاى، مادة (ز ك و).

(2) جبران مسعود، حرف الزاى، مادة (ز ك و).

(3) قال النفراوى: "ووجه تسمية الجزء زكاة، على ما قال ابن رشد، أن فاعلها يزكو بفعله عند الله، أى يرفع بذلك عند الله تعالى. وقيل: لنمو ذلك الجزء فى نفسه عند الله. وقيل غير ذلك.

راجع النفراوى، ج 1، ص 378.

(4) المرجع السابق، ص 378.

وجاء فى سبل السلام: "الزكاة لغة مشتركة بين النماء والطهارة. وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق. وهى أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة، وبما علم من ضرورة الدين"<sup>(1)</sup>.

### تعليق وترجيح:

التعريف الثانى أوسع من التعريف الأول حيث أنه يشمل الصدقة الواجبة التى هى الزكاة. وكذلك تشمل الصدقة المندوبة وهى التطوع. كما يشمل أنواع أخرى من البذل كالنفقة والعفو والحق.

أيضا فإن التعريف الثانى ناقض نفسه حينما قال هى أحد أركان الإسلام الخمسة، بإجماع الأمة. فإن هذا ينصرف إلى الزكاة المفروضة فقط.

لكل ذلك فأنا أرجح التعريف الأول، وهو للنفراوى من فقهاء المالكية.

### المطلب الثالث: تعريف الفطرة فى اللغة والإصطلاح وحكمة مشروعيتها:

#### فى اللغة:

الفطر من مادة (ف ط ر)، وهو عكس الصوم، الذى هو الإمساك. جاء فى لسان العرب: "(فطر)، الفطر للصائم، والاسم الفطر. والفطر: نقيض الصوم. تقول: أفطر وفطر وأفطره وفطره تفتيرا. والفطور: أى ما يفطر عليه. ويقال: فطرت الصائم فأفطر ... أه"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى ترتيب القاموس المحيط: "... وأفطر الصائم: أى حان له أن يفطر ودخل فى وقته. والفطرة صدقة الفطر ... أه"<sup>(3)</sup>.

نستفيد مما جاء فى قواميس اللغة: الفطر عكس الصوم. والفطرة هى صدقة الفطر"<sup>(4)</sup>.

#### فى الإصطلاح:

(1) الكحلانى، سبل السلام، ج2، ص 120.  
(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل الفاء، مادة (ف ط ر).  
(3) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الفاء، مادة (ف ط ر).  
(4) لكن النفراوى انتقد تعريف بعض اللغويين لكلمة (فطرة) بأنها عربية ولا معربة. جاء فى الفواكه الدوانى: "الفطرة لفظة مولدة، لا عربية ولا معربة، بل اصطلاح عليها الفقهاء، والمعربة هى الكلمة الأعجمية التى استعملتها العرب، كل منها فيما وضعف له عند العجم... أه". راجع الفواكه الدوانى، ج2، ص 403.

جاء فى الفواكه الدوانى: "... زكاة الفطر ... ويقال لها: صدقة الفطر. ويقال لها الفطرة. أو الخلقة. أى زكاة الخلقة.

وعرف ابن عرفة - كما نقله عنه النفرأوى صاحب الفواكه الدوانى - عرف زكاة الفطر بالمعنى المصدري لقوله: إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت.

وبالمعنى الاسمى - القول للنفرأوى - صاع من غالب القوت ... أه<sup>(1)</sup>.  
إذن، يمكن أن نقول أن الفطرة هى زكاة الفطر، أو صدقة الفطر، وتكون بإعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب قوت أهل البلد.

### حكمة مشروعيّتها:

جاء فى الفواكه الدوانى: "وسبب مشروعيّتها لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث. وللرفق بالفقراء فى إغنائهم عن السؤال فى هذا اليوم. فالأصل أنها واجبة بالسنة. ففى الموطأ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدقة الفطر من رمضان على الناس: صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل مسلم حر أو عبد ذكرا أو أنثى من المسلمين"<sup>(2)</sup>. وقيل واجبة بالقرآن أيضا. قال تعالى: "قد أفلح من تزكى"<sup>(3)</sup>. ولكن إذا تركها أهل بلد لا يقاتلون عليها ... أه"<sup>(4)</sup>.

إذن، نستفيد من هذه النصوص أن الفطرة واجبة. "والمسلم" الذى ذكر فى الحديث أنها تجب عليه يشمل الصغير والكبير، على السواء.

### المطلب الرابع: مشروعية الزكاة:

شرعت الزكاة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة المحمدية.

#### (أ) الآيات الدالة على مشروعية الزكاة وتفسيرها:

1/ قال تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين"<sup>(5)</sup>.

(1) المرجع السابق، ص 403.

(2) رواه مالك فى الموطأ.

(3) سورة الأعلى، الآية .

(4) النفرأوى، الفواكه الدوانى، ج2، ص 403.

(5) سورة البقرة، الآية 43.

جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "الزكاة مأخوذة من زكا الشيء إذا نما وزاد. يقال: زكا الزرع والمال يزكو، إذا كثر وزاد.

وسمى الإخراج من المال زكاة، وهو نقص منه، من حيث أنه ينمو بالبركة، أو بالأجر الذى يثاب به المزكى.

والزكاة فى الكتاب مجملة، بيّنها النبى (ص). فقد روى الأئمة – مثلاً – عن أبى سعيد الخدرى، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فى حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق<sup>(1)</sup>. ولا فيما دون خمس ذود<sup>(2)</sup> صدقة. ولا فيما دون خمس أواق. قال البخارى: خمس أواق من الورق<sup>(3)</sup>.

وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا<sup>(4)</sup>. العشر، وما سقى بالنضح<sup>(5)</sup> نصف العشر<sup>(6)</sup>....<sup>(7)</sup>.

وجاء فى محاسن التأويل: قوله "وآتوا الزكاة" أى إعطاء الصدقة المفروضة ... أه<sup>(8)</sup>.

وجاء فى الكشاف: قوله "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" أى صلاة المسلمين وزكاتهم ... أه<sup>(9)</sup>.

### وجه الدلالة:

إذن، فوجه الدلالة فى الآية وما جاء فيها من تفاسير هو فرضية الزكاة. وتفصيلها موجودة بالسنة المطهرة.

2/ وقال تعالى: "ورحمتى وسعت كل شىء، فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة".

(1) الوسق: (بفتح) ستون صاعاً. وهو ثلثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز.

(2) الذود من الإبل ما بين الأثنتين إلى التسع. وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها.

(3) رواه البخارى. ورواه الترمذى عن أبى سعيد ورقمه 622.

(4) العثرى قال عنه ابن الأثير: "هو من النخيل الذى يشرب بعروقه، من ماء المطر الذى يجتمع فى حفيرة. وقيل هو العذى. وهو الزرع الذى لا يسقى إلا من ماء المطر، لبعده عن المياه. وقيل: هو ما يسقى سيحاً والأول أشهر.

(5) النضح: ما سقى من الآبار.

(6) رواه البخارى. رواه الترمذى عن سالم عن أبيه ورقمه 635.

(7) القرطبي، ج 1، ص 342 فما بعدها.

(8) القاسمى، ج 2، ص 117 فما بعدها.

(9) الزمخشري، ج 1، ص 277 فما بعدها.

جاء فى الفتوحات الإلهية: "قوله ويؤتون الزكاة" خصها لأنها كانت أشق عليهم. ولعل الصلاة لم تذكر اكتفاء عنها بالاتقاء، الذى هو عبارة عن فعل الواجبات بأمرها وترك المنكرات عن آخرها ... أه" (1).

### وجه الدلالة:

ووجه الدلالة فى الآية هو وجوب الزكاة التى كانت شاقة عليهم لصعوبة إخراج المال. حتى أن الصلاة التى كانت تقوم عليها لم تذكر صراحة، بل أشير إلى الاتقاء الذى هو عبارة عن فعل الواجبات وترك المحرمات".

3/ وقال تعالى: "الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة" (2).  
جاء فى تفسير روح البيان: "أقاموا الصلاة" أى لتعظيمى. "وآتوا الزكاة" أى لمساعدة عبادى. "وأمرؤ بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور" (3).

### وجه الاستدلال:

ان الزكاة فرضت بعد الصلاة التى هى تعظيم لله تعالى، فرضت لمساعدة العباد من أجل معاشهم.

4/ وقال تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا" (4).  
جاء فى تفسير المراعى: "وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا". أى وآتوا الزكاة الواجبة عليكم. أقرضوا الله قرضا حسنا بالإنفاق فى سبل الخير، للأفراد والجماعات مما هو نافع لها فى رقيها المدنى والاجتماعى، وسيبقى لكم جزاء ذلك عند ربكم" (5).

### وجه الدلالة:

ووجه الاستدلال بهذه الآية وجوب أداء الزكاة المفروضة، بل وتوسعة الإنفاق فى كل وجه الخير للأفراد والجماعات.

(1) الجمل، الفتوحات الإلهية، ج2، ص 196.

(2) سورة الحج، الآية 41.

(3) البروسوى، تفسير روح البيان، ج6، ص 41.

(4) سورة المزمل، الآية 20.

(5) احمد مصطفى المراعى، تفسير المراعى، ج29، ص 122.

## الخلاصة والموازنة:

إن مشروعية الزكاة، كما فى هذه الآيات، تدل على الفرضية والوجوب. فقد فرضت لمساعدة العباد فى معاشهم.

### (ب) الأحاديث الدالة على مشروعية الزكاة وشروعها:

1/ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بنى الإسلام على خمس: شهادة ألا لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان<sup>(1)</sup>.

جاء فى شرح الترغيب والترهيب: "أداء الزكاة، وهى عبارة عن إخراج شىء معلوم من المال، أو الثمار، أو الزروع، على وجه مخصوص، وسميت بذلك لأنها تطهر المال من الخبث، وتنقيه من الآفات، وتبعد النفس عن رذيلة البخل، وتنميها على فضيلة الكرم، وتثمر بها المحامد والمعانى. وتستجلب بها البركة، وتزيد المتصدق ثناء ومدحا.

والزكاة يكفر جاحدها ويقاثل الممتنعون من أدائها، وتؤخذ منهم وإن لم يقاتلوا قهرا. والله جعلها إحدى مبانى الإسلام. وأردف بذكرها الصلاة التى هى أعلى الاعلام، فقال تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...". وشدد الوعيد على المقصرين فيها، فقال جل شأنه: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعباب اليم"<sup>(2)</sup>. ومعنى الإنفاق فى سبيل الله إخراج حق الزكاة.

وقال تعالى لحبيبه (ص): "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها..."<sup>(3)</sup>. فبينت السنة القدر الواجب إخرجه من الزكاة حسب أنواع المال المزكى... أه<sup>(4)</sup>.

### وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال فى هذا الحديث هو وجوب الزكاة ضمن أركان الإسلام الخمس.

2/ قال ابن عباس رضى الله عنهما: حدثني أبو سفيان رضى الله عنه، فذكرت حديث النبى صلى الله عليه وسلم. فقال: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف<sup>(5)</sup>.

(1) رواه الجماعة. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح ورقمه 2736.

(2) سورة التوبة، الآية 34.

(3) سورة التوبة، الآية 103.

(4) شرح الترغيب والترهيب، مصطفى محمد عمارة، ج1، ص 514 فما بعدها.

(5) رواه البخارى فى الصحيح.

3/ وعن أبي سعيد، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: أدعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأنى رسول الله. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم"<sup>(1)</sup>.

### شرح الحديثين الثانى والثالث:

وجاء فى فتح البارى شرح صحيح البخارى: "الزكاة فى اللغة النماء. يقال: زكا الزرع إذا نما، ويرد أيضا فى المال. وترد أيضا بمعنى التطهير. وشرعا بالإعتبارين معا: أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال. أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر. أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة. ودليل الأول: "ما نقص مال من صدقة"<sup>(2)</sup>. ولأنها يضاعف ثوابها. كما جاء أن الله يربى الصدقة. وأما بالثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل. وتطهير من الذنب. وهى الركن الثالث من الأركان التى بنى الإسلام عليها.

وقال ابن العربى<sup>(3)</sup>: "تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو. وتعريفها فى الشرع إعطاء جزء من النصاب الحولى. وشرط من يجب عليه هو العقل والبلوغ والحرية. ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا، وحصول الثواب فى الآخرة. وحكمة وهى التطهير من الأدناس ورفع الدرجة. انتهى ما قاله ابن العربى. والزكاة أمر مقطوع به فى الشرع، يستغنى عن تكليف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعها. وأما أصل فرضية الزكاة، فمن جردها كفر. ثم أورد المصنف فى الباب الأحاديث: وأولها حديث أبى سفيان بن حرب ودلالته على الوجوب ظاهرة. ثانيها حديث ابن عباس إلى اليمن، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذى قبله... أه"<sup>(4)</sup>.

جاء فى سبل السلام: "... واستدل (بمن أموالهم) أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرافها، إما بنفسه أو بنائبه. وبقوله (... تؤخذ) أن من امتنع منها، أخذت منه قهرا.

(1) رواه البخارى ومسلم والترمذى وقال حديث حسن صحيح ورقمه 621.  
(2) رواه أبو داود والنسائى. رواه مسلم من حديث أم سلمة فى باب البر والصلة.  
(3) ابن العربى (ترجمت له) فليراجع بفهرس الاعلام وتراجمهم.  
(4) ابن حجر، ج3، ص 207 فما بعدها.

وقد بين (ص) المراد من ذلك ببعثه للسعاة. واستدل بقوله (ترد على فقرائهم ...) أنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد. وقيل يحتمل أنه خص الفقراء، لكونهم الغالب فى ذلك. ولعله أريد بالفقير من يحل إليه الصرف، فيدخل المسكين عند من يقول إن المسكين أعلى حالا من الفقير<sup>(1)</sup>.

4/ وعن أبى هريرة وجابر رضى الله عنهما قالوا: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من صاحب إبل، ولا بعير ولا غنم، لا يؤدي حق الله تعالى فيها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأقعد لها بقاع قرقر، تستن عليه بقوائمها وأخفافها، وتنطحه بقرونها، وتطأه بأظلافها، ليس فيها جماء، ولا منكسر قرن، كلما مرت عليه أخراها، عادت إليه أولاها، حتى يقضى بين الخلق. ولا صاحب كنز لا يفعل منه حقه، إلا جاء كنزه يوم القيامة، شجاعا أقرع، يتبعه فاتحاه، فإذا أتاه فر منه فيناديه: خذ كنزك الذى خبأته، فأنا عنه غنى. فإذا رأى أنه لا بد له منه، سلك يده فى فيه، فيقضمها قضم الفحل"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى تيسير الوصول: "(القاع): أى المستوى من الأرض الواسع. (القرقر): أى الأملس. (تسقى عليه): أى تطأه. (قوائمها): أى أرجلها. (والخف) للابل. (والظلف) للشاة. (الجماء): أى لا قرون لها. (والشجاع) الحية. (والأقرع) صفة له بطول العمر. لأنه إذا طال عمره (أفرق): أى سقط شعره. فهو أخبث وأشد شرا<sup>(3)</sup>.

### وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو حتمية وجوب الزكاة، وترهيب من لم يخرجها من العذاب الذى ينتظره.

### الموازنة:

تفيد أقوال الفقهاء، تأكيد فرضية فريضة الزكاة، وضرورة تنظيم صرفها، بواسطة الإمام نفسه أو من يفوضه. وأن من يمتنع عن أدائها يقاتل. بل والترهيب من مصير من يمنعها متواتر أيضا فى الأحاديث.

وأما من يقوم بإخراجها على الوجه المطلوب، فبالإضافة إلى أجره الثابت يوم القيامة، فإن الله ورسوله قد بشره فى هذه الدنيا بحلول البركة فى ماله ونموه وزيادته. كما تؤكد

(1) الكحلانى، سبل السلام، ج2، ص 120 فما بعدها.

(2) أخرجه الخمسة واللفظ لمسلم والنسائي عن جابر. وللباقيين بنحوه عن أبى هريرة. وقد ذكره الشيبانى فى تيسير الوصول ج2 ص 113.

(3) الشيبانى، تيسير الوصول، ج2، ص 113.

النصوص الشرعية أن الزكاة مدرسة من مدارس الدنيا، تربي النفس المؤمنة على أفضل الصفات مثل الكرم، وتنزهها عن الأسوأ منها كالبخل.  
ولعل فكرة لإنشاء مؤسسة أو جهاز هو ديوان الزكاة ليتولى تطبيق أحكامها في السودان وفق قانون الزكاة لسنة 1990، هي فكرة سليمة تتماشى وفقه الزكاة المتناثر في الكتب.

### الإجماع:

لقد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة، وأن من منعها يقاتل حتى يؤديها. فما أدل ما ذكره النفراوى عن هذا الاجماع نقلا عن القرافى. جاء فى الفواكه الدوانى: "وأما الاجماع فقال القرافى: اتفقوا على وجوبها. فمن جردها فهو كافر، إلا أن يكون حديث عهد بالاسلام. وأما من أقر بوجوبها وامتنع عن أدائها، فإنها تؤخذ منه كرها وإن بقتال وتجزية ... أه" (1). وها هي الأدلة.

1/ فعن معاذ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعطى زكاة ماله مؤتجرا فله أجرها. ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء" (2).

جاء فى تيسير الوصول: "مؤتجرا" أى طالبا للأجر. "فإننا آخذوها وشطر ماله" قال الحرمى: "إنما هو وشطر ماله. يعنى يجعل شطرين. فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة. (العزمة) ضد الرخصة ... أه" (3).

2/ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبوبكر، وكفر من كفر من العرب. قال عمر لأبى بكر رضى الله عنهما: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ومن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. فقال أبوبكر رضى الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فإن الزكاة حق المال. والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم على منعها. قال

(1) النفراوى، الفواكه الدوانى، ج1، ص 379.

(2) رواه رزين. وذكره الشيبانى فى تيسير الوصول ج2 ص 114.

(3) الشيبانى، تيسير الوصول، ج2، ص 114.

عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" (1).  
وفى رواية: عقالا كانوا يؤدونه".

جاء فى تيسير الوصول: "العناق هى الأنثى من ولد المعز. والعقال: حبل معروف.  
وقيل المراد به صدقة عام ... أه" (2).

### وجه الاستدلال:

فوجه الاستدلال بهذين الحديثين هو وجوب الزكاة وفرضيتها وأن من منعها يقاتل  
وتنتزع منه. وهذا هو إجماع الأمة منذ عصر الصحابة وإلى يومنا هذا.

3/ وجاء فى الفواكه الدوانى: "وأما الإجماع فقال القرافى: اتفقوا على وجوبها، فمن  
جدها فهو كافر، إلا أن يكون حديث عهد بالاسلام. وأما من أقر بوجوبها وامتنع عن  
أدائها. فإنها تؤخذ منه كرها وإن بقتال وتجزية ... أه" (3).

### الخلاصة:

إذن نستفيد من هذه النصوص أن الأمة منذ عصر الصحابة وحتى يومنا هذا مجمعة  
على فرضية الزكاة. وأن من رفض أداءها فإنما يقاتل وتنتزع منه.

## المطلب الخامس: أحكام الزكاة والفطرة بالنسبة للجنين:

### مقدمة:

عرفت الزكاة فيما سبق وكذلك الفطرة وقلت أن الزكاة ركن من أركان الإسلام  
الخمسة، وهى تفيد النماء والتطهير.

والزكاة تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بالمال وهى الزكاة المفروضة على المسلمين  
كركن من أركان الإسلام. والقسم الثانى يتعلق بالنفوس وهى زكاة الفطر.

إذن، السؤال هو ما حكم الزكاة والفطرة بالنسبة لكل من الجنين والطفل؟

(1) أخرجه السنة. وذكره الشيبانى فى تيسير الوصول ج2 ص 114.

(2) الشيبانى، تيسير الوصول، ج2، ص 114.

(3) النفراوى، الفواكه الدوانى، ج1، ص 379.

## (أ) حكم الزكاة في المال المنسوب للجنين:

### الحنفية:

جاء في الهداية: "الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم، إذا ملك ملكا تاما وحال عليه الحول. وليس على الصبي والمجنون زكاة ... أه" (1).

### المالكية:

جاء في الكافي: "تجب الزكاة على كل مسلم حر تام الحرية إذا ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة حولا كاملا ... أه" (2).

### الشافعية:

وجاء في إعانة الطالبين: "فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية، لعدم الثقة بحياته ... أه" (3).

وجاء في روضة الطالبين من كتب الشافعية أيضا: "ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين. وإن انفصل حيا على المذهب. وقيل: وجهان. أحدهما هذا والثاني تجب ... أه" (4).

### الحنابلة:

وجاء في الإنصاف: "تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون. وهل تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذا فصل حيا أو لا؟ قال في الفروع: ظاهر كلام الأكثر عدم الوجوب. واختار صاحب الرعاية الوجوب ... أه" (5).

وجاء في كشاف القناع للحنابلة أيضا: "ولا تجب الزكاة في المال المنسوب للجنين الذي وقف له في إرث أو وصية ولو انفصل حيا. لأنه لا مال له ما دام حيا ... أه" (6).

### الظاهرية:

جاء في المحلى: "الزكاة فرض على الرجال والنساء، والكبار والصغار من المسلمين. والجنين يقع عليه اسم الصغير ... أه" (7).

(1) المرغيناني، الهداية، ج1، ص 96. ومثله السرخسي، المبسوط، ج1، ص 161.

(2) ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص 88. ومثله الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص 292.

(3) الدميطي، إعانة الطالبين، ج2، ص 145. ومثله الشربيني، مغنى المحتاج، ج1، ص 409.

(4) النووي، روضة الطالبين، ج1، ص 129. ومثله النووي، المجموع، ج5، ص 295.

(5) المرادوى، الإنصاف، ج3، ص 4. ومثله ابن مفلح، المبدع، ج2، ص 293.

(6) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص 196. ومثله المرادوى، الإنصاف، ج3، ص 4.

(7) ابن حزم، المحلى، ج6، ص 320.

## الإمامية:

جاء في كلمة التقوى: "ولا يثبت الاستحباب للولى الشرعى، على الحمل فى بطن أمه، إذا اتجر له بماله، أن يخرج زكاة مال التجارة، ولا زكاة فى غير ذلك من أمواله ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

## الموازنة:

نخلص إلى أن الفقهاء انقسموا إلى ثلاثة آراء حول زكاة المال المنسوب للجنين:  
الرأى الأول: للجمهور وهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية. وهم يرون أنه لا تجب الزكاة فى المال المنسوب إلى الجنين.  
والرأى الثانى: لبعض الشافعية وبعض الحنابلة. وهم يقولون بوجود الزكاة فى مال الجنين.  
الرأى الثالث: للظاهرية. وهم يرون أن الجنين إذا أتم أربعة أشهر فى بطن أمه، تجب عليه الزكاة، قياسا على الصغير.

## الأدلة:

- 1- استدل الجمهور بأن الزكاة عبادة، والعبادة لا تجب على غير المكلف البالغ. وأن حياة الجنين غير موثوق بها، وبالتالي ملكيته غير ثابتة، إذن فلا زكاة عليه.
- 2- واستدل أصحاب الرأى الثانى القائلين بوجود الزكاة على الجنين أن الزكاة عبادة مالية، لذلك تجوز فيها الإنابة عن الجنين.
- 3- واستدل الظاهرية بأن نفخ الروح بعد أربعة أشهر فبالتالى يكون للجنين حكم الأحياء، فتجب عليه الزكاة.

## الموازنة والترجيح:

وأنا أرجح رأى الجمهور بعدم وجوب الزكاة على الجنين. إذ أن ماله نفسه يسمى المال المنسوب للجنين، مما يدل على أن ملكيته غير مكتملة.

<sup>(1)</sup> محمد أمين، كلمة التقوى، ج2، ص 150.

## (ب) حكم زكاة الفطر بالنسبة للجنين:

### الحنفية:

جاء فى تحفة الفقهاء: "ولا تجب على الأب صدقة فطر الجنين، لأنه ليس له ولاية كاملة عليه، فلا تعرف حياته ... أه" (1).

### الشافعية:

وجاء فى المجموع: "ولا تجب فطرة الجنين، لا على أبيه ولا فى ماله بلا خلاف عندنا ... أه" (2).

### الحنابلة:

جاء فى المغنى: "قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين فى بطن أمه. وعن أحمد رواية أخرى: أنها تجب عليه .... أه" (3).

وجاء فى الإنصاف من كتب الحنابلة أيضا: "وتستحب أن تخرج عن الجنين ولا تجب. هذا هو المذهب بلا ريب عليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: تجب. وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع: ويحتمل وجوبها إذا مضت له أربعة أشهر، ويستحب قبل ذلك ... أه" (4).

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "وأما الحمل، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبها على كل صغير أو كبير. والجنين يقع عليه اسم الصغير. فإذا أكمل مائة وعشرين يوما فى بطن أمه، قيل إنصداع الفجر من ليلة الفطر، وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر ... أه" (5).

(1) السمرقندى (محمد بن أحمد السمرقندى)، تحفة الفقهاء، ج1، ص 336.

(2) النووى، المجموع، ج6، ص 119.

(3) ابن قدامة، المغنى، ج6، ص 366.

(4) المرادوى، الإنصاف، ج3، ص 168.

(5) ابن حزم، المحلى، ج6، ص 132.

### الزيدية:

وجاء فى شرح الأزهار للزيدية: "وإن تقارن غروب الشمس وحدوث الولد فلا فطرة أه"<sup>(1)</sup>.

### الأباضية:

وجاء فى شرح كتاب النيل: فمن حدث من زوجة أو ولد أو مملوك أو غيرهم، ممن يلزم إنفاقه على ما مرّ تلزم عنه، إن كان قبل وقت الوجوب، ودام وإلى وقته لا إن حدث بعد ذلك .... أه"<sup>(2)</sup>.

### الخلاصة:

نستفيد من النصوص السابقة أن آراء الفقهاء انقسمت حول إيجاب زكاة الفطر أو عدم إيجابها على الجنين إلى ثلاثة آراء:

**الرأى الأول:** للجمهور ويقولون بعدم وجوبها على الجنين وبالتالي لا تخرج عنه صدقة الفطر، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والأباضية.

**الرأى الثانى:** للإمام أحمد بن حنبل وتقول بوجوب صدقة الفطر على الجنين وبالتالي تخرج عنه.

**الرأى الثالث:** للظاهرية وبعض فقهاء الحنابلة منهم ابن نصر الله. وهؤلاء يقولون بوجوبها عليه إذا مضت عليه أربعة أشهر فى بطن أمه. وأما قبل ذلك فلا تجب.

### الأدلة:

- 1- استدل الجمهور بأن الجنين لا ذمة له. فبالتالى لا تجب عليه زكاة الفطر.
- 2- واستدل أصحاب الرأى الثانى وهو الامام أحمد بن حنبل ومن معه بأنه آدمى تصح الوصية له ويرث فبالتالى تخرج عنه زكاة الفطر.
- 3- أما أصحاب الرأى الثالث فيقولان إذا مضت على الجنين أربعة أشهر فى بطن أمه فان الروح تنفخ فيه ويكون كالطفل فى الأحكام عندهم.

(1) أحمد المرتضى، شرح الأزهار، ج1، ص 541.  
(2) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج3، ص 298.

## الموازنة والترجيح:

أرجح رأى الجمهور لأنه انبنى على المعقولية، إذ كيف يتعلق حكم بمن لا وجود له ثابت. بل أوجب الفطر على أمه إذا خافت عليه.

## إخراج الزكاة من مال الأجنة فى القانون السودانى:

القانون المنوط به معالجة هذه المسألة، هو قانون الزكاة لسنة 1990. وهذا القانون لم يتعرض لزكاة المال المنسوب للجنين ولا لمال الطفل.

فكلمة (شخص) الذى تجب عليه الزكاة، لم يفسرها القانون بالجنين أو بالطفل. كما حدد واجبات الوكيل الذى يتولى تزكية الأموال بالنسبة للشخص الغائب، ولم يتعرض للأجنة أو الأطفال<sup>(1)</sup>.

## رأى الباحث:

وأرى أنه من عموميات النصوص والتطبيقات فالزكاة تؤخذ من مال الصغير بواسطة وكيله (وليه) ولا تؤخذ من الأموال المنسوبة للأجنة.

## المطلب السادس: أحكام الزكاة والفطرة بالنسبة للطفل:

### مقدمة:

عرفت الطفل فيما سبق: بأنه الوليد أو الوليدة، منذ لحظة ولادته، وقبل أن يبلغ. إذن الطفل ليس كالجنين، ولكنه إنسان يتمتع بكامل معانى الحياة. ولو أنه فى أطواره الأولى، على حسب ما فصلت ذلك فى أطوار الأهلية، التى يمر بها الإنسان. مما يستوجب الولاية والوصاية والقوامة عليه، على حسب الحال، لرعاية مصالحه بواسطة هؤلاء إنابة عنه. فهل يزكى ماله وهل تجب عليه الفطرة؟

(1) قانون الزكاة لسنة 1990:

المادة (1/4) تجب الزكاة على كل شخص سودانى مسلم يملك داخل السودان أو خارجه، مالا تجب فيه الزكاة، مع مراعاة عدم الأزواج فى دفع الزكاة.

(2) تشمل كلمة شخص الواردة فى البند (1) الأشخاص الاعتبارية. على ألا يخضع مال غير المسلمين من الأشخاص الاعتبارية للزكاة.

المادة (1)/32 (1) إذا لم يكن صاحب المال الواجبة زكاته موجودا، يتولى تزكيته الشخص المسئول عن إدارة المال أو الوكيل الشرعى.

## (أ) أحكام الزكاة بالنسبة للطفل:

### الحنفية:

جاء في الهداية: "الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم، إذا ملك ملكا تاما وحال عليه الحول، وليس على الصبي والمجنون زكاة ... أه"<sup>(1)</sup>.  
وجاء في بداية المجتهد: "وفرق قوم بين ما تخرج الأرض وما لا تخرجه: فقالوا عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض. وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض<sup>(2)</sup> من العروض. وهو أبو حنيفة وأصحابه.

وفرق آخرون بين الناض وغيره، فقالوا: عليه الزكاة إلا في الناض ... أه"<sup>(3)</sup>.

نستفيد من هذه النصوص أن للحنفية ثلاثة آراء:

- 1/ رأى يقول ليس على الصبي والمجنون زكاة.
- 2/ رأى يقول يزكى من مال اليتيم ما تخرجه الأرض فقط وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك.
- 3/ ورأى ثالث يقول، يزكى ماله ما عدا الناض فلا يزكى.

### المالكية:

جاء في كتاب الأموال: "قال أبو عبيد: فهذا قول من أوجب الصدقة في أموال اليتامى. وأما مالك بن أنس، فهو يرى أن الزكاة واجبة في مال اليتيم، وفي مال المعتوه أيضا. وفيه قول آخر: ألا صدقة فيها ... أه"<sup>(4)</sup>.

نخصص إلى أن للمالكية رأيين في صدقة مال اليتيم:

- 1/ يرى الامام مالك وجوب الصدقة في مال اليتيم.
- 2/ ويرى رأى آخر أنه لا صدقة في مال اليتيم.

### الشافعية:

جاء في روضة الطالبين: "ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين، وإن انفصل حيا على المذهب. وقيل: وجهان أحدهما هذا. والثاني: تجب ... أه"<sup>(5)</sup>.

(1) المرغيناني، الهداية، ج1، ص 96. ومثله السرخسي، ج1، ص 196.

(2) الناض من المتاع أو المال هو ما تحول ورقا أو عينا. وقال الأصمعي: اسم الدراهم عند أهل الحجاز الناض والناض.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 188.

(4) ابن سلام، الأموال، ص 550، ومثله ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 178. حيث ذكر الامام مالك ضمن أقوام قالوا تجب الزكاة في أموال الصغار.

(5) النووي، روضة الطالبين، ج1، ص 129. ومثله النووي، المجموع، ج5، ص 295.

### تعليق:

فما دام فى رأى عند الشافعية أن الزكاة تجب فى مال الجنين. فمن باب أولى وجوبها فى مال اليتيم.

وجاء فى بداية المجتهد: "واختلفوا فى وجوبها على اليتيم، فأما الصغار فإن قوما قالوا تجب الزكاة فى أموالهم. وبه قال على وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة. ومالك والشافعى والثورى وأحمد واسحق وابو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

أما الامام الشافعى نفسه كما ذكر ابن رشد، فإنه يوجب الزكاة فى أموال الصغار.

### الحنابلة:

وجاء فى الإنصاف: "تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون. فهل تجب فى المال المنسوب إلى الجنين إذا انفصل حيا أم لا. قال فى الفروع: ظاهر كلام الأكثر عدم الوجوب. واختار صاحب الرعاية الوجوب ... أهـ"<sup>(2)</sup>.  
إذن، تجب الصدقة فى أموال اليتامى عند الحنابلة.

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "والزكاة فرض على الرجال والنساء والكبار والصغار من المسلمين. والجنين يقع عليه اسم الصغير ... أهـ"<sup>(3)</sup>.  
إذن، فإن نص الظاهرية يوجب الزكاة فى مال الصغير.

### الزيدية:

وجاء فى سبل السلام: "وأما الصغير فتلزم - أى صدقة الفطر - فى ماله، إن كان له مال، كما تلزمه الزكاة فى ماله. وإن لم يكن له مال، لزمته نفقته كما يقول الجمهور، وقيل:

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 178.

(2) المرادوى، الإنصاف، ج3، ص 4. ومصله ابن مفلح، المبدع، ج2، ص 293. ومثله ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،

ج1، ص 178.

(3) ابن حزم، المحلى، ج6، ص 320.

يلزم الأب مطلقا. وقيل: لا تجب على الصغير أصلا لأنها شرعت طهرة للسانم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ... أه" (1).

إن، فالزكاة واجبة ولازمة للصبي في ماله، كما يفيد نص الزيدية.

### الإمامية:

جاء في كلمة التقوى: "ولا يثبت الاستحباب للولي الشرعي على الحمل، في بطن أمه إذا اتجر له بماله، أن يخرج زكاة مال التجارة له. ولا زكاة في غير ذلك من أمواله ... أه" (2).

### تعليق:

فما دام الإمامية قد جوزوا - على رأى - أن الولي إذا اتجر في مال الحمل فله إخراج زكاة مال التجارة، فمن باب أولى أن ينطبق ذلك على اليتيم.

### آراء ذكرها أبو عبيد في كتاب الأموال:

لقد ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال المزيد من الآراء حول زكاة مال اليتيم:

- 1/ جاء في الأموال: "وعن ابن مسعود قال: أحصى ما في مال اليتيم من الزكاة. فإذا بلغ وأنست منه رشدا فأخبره، فإن شاء زكى وإن شاء ترك ... أه" (3).
- 2/ وجاء في الأموال: "وأما سفيان، فكان يأخذ بقول عبدالله، أى ابن مسعود ... أه" (4).

نخلص إلى أن رأى ابن مسعود وسفيان هو أن تحصى الزكاة التي على مال اليتيم، فإذا بلغ وسلمته ماله تبين له ذلك وله الخيار في إخراج الزكاة أو عدم إخراجها.

- 3/ وجاء في الأموال: "وقال الحسن: ليس في مال اليتيم زكاة ألا في زرع أو ضرع ... أه" (5).

- 4/ وجاء في الأموال: "وقال مجاهد: كل مال لليتيم ينمى أو مال يضارب فيه فزكه ...

أه" (6).

(1) الكحلاني، سبل السلام، ج2، ص 138.

(2) محمد أمين، كلمة التقوى، ج2، ص 150.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص 550 فما بعدها. ورقم الحديث 1315.

(4) المصدر السابق. ورقمه 1326 بكتاب الأموال.

(5) المصدر السابق. ورقمه 1321.

(6) المصدر السابق. ورقمه 1322.

5/ وجاء فى الأموال: "وعن هشام بن عروة، أن أباه كان يزكّيه، ولا يستوعب الزكاة.

6/ وعن نافع عن ابن عمر، أنه كان يكون عنده اليتامى فيستلف أموالهم، ليحرزها<sup>(1)</sup> من الهلاك. ثم يخرج صدقتها من أموالهم وهى دين عليه<sup>(2)</sup>.

7/ وعن جابر بن عبد الله يقول فى الرجل يلى مال اليتيم، قال: "يعطى زكاته"<sup>(3)</sup>.

8/ وعن عثمان بن الأسود<sup>(4)</sup> قال: سمعت مجاهدا<sup>(5)</sup> وعطاء<sup>(6)</sup> يقولان: "أد زكاة مال اليتيم"<sup>(7)</sup>.

9/ وعن أبى يونس الحسن بن سعيد<sup>(8)</sup>، قال: سألته طاووسا<sup>(9)</sup> عن زكاة مال اليتيم، فقال: زكّه، فإن لم تفعل فالاثم فى عنقك"<sup>(10)</sup>.

10/ وعن مالك بن مغول<sup>(11)</sup> قال: "سألت عطاء": هل فى مال اليتيم زكاة؟ قال: نعم"<sup>(12)</sup>.

### 11/ رأى النخعى:

جاء فى بداية المجتهد: "وقال قوم: ليس فى ال اليتيم صدقة أصلا. وبه قال النخعى ... أه"<sup>(13)</sup>.

### تعليق:

هذا مجمل آراء الفقهاء حول وجوب الزكاة فى مال الصغير أو عدم وجوبها.

(1) يحرزها: يحفظها.  
(2) رواه الشافعى. وروى نحوه ابن أبى شبيبة، ورقمه بالأموال 1309.  
(3) رواه ابن أبى شبيبة ورقمه بالأموال 1310.  
(4) عثمان بن الأسود. تراجع ترجمته بفهرس الاعلام.  
(5) مجاهد. تراجع ترجمته بفهرس الاعلام.  
(6) عطاء. تراجع ترجمته بفهرس الاعلام.  
(7) رواه أبو عبيد فى الأموال ورقمه 1312.  
(8) أبو يونس الحسن بن سعيد تراجع ترجمته بفهرس الاعلام.  
(9) طاووس. تراجع ترجمته بفهرس الاعلام.  
(10) رواه ابن أبى شبيبة ورقمه بالأموال 1314 والبيهقى. وقال الحافظ بن حجر: وأعله الشافعى بالانقطاع. وبأنه ليث بن أبى سليم ليس بحافظ. وفى الباب عن ابن عباس رواه الدار قطنى. وفيه أبى لهيعة وهو ضعيف.  
(11) مالك بن مغول. تراجع ترجمته بفهرس الاعلام.  
(12) رواه أبو عبيد فى الأموال ورقمه 1317. أيضا راجع ابن رشد، بداية المجتهد ج1، ص 178.  
(13) ابن رشد، بداية المجتهد ج1، ص 178.

## سبب اختلاف الفقهاء حول إيجاب الزكاة في مال اليتيم أو عدم إيجابها:

ولعل أهم سبب جعل الفقهاء يختلفون، هو مفهوم الزكاة نفسه. هل هي عبادة كسائر العبادات كالصلاة. وبالتالي ففي هذه الحالة هي غير واجبة على الصغير. أم أن الزكاة حق في المال للفقراء. فمن قال بذلك فهو يستخرجها من مال الصغير. جاء في بداية المجتهد: "وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه، هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال أنها عبادة اشترط فيها البلوغ. ومن قال أنها حق واجب، للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره"<sup>(1)</sup>. وجاء في كتاب الأموال: "وأما سائر أهل العراق، سوى سفيان ومن قال بقوله، فلا يرون في مال الصغير زكاة، ولا يرون على وصيه إحصاء ذلك، ولا إعلامه. وكذلك المعتوه عندهم. وإنما قاسوا ذلك بالصلاة. وقالوا إنما تجب الزكاة على من وجب عليه فرض الصلاة"<sup>(2)</sup>.

## موازنة ورأى:

نخلص إلى أن الفقهاء انقسموا إلى خمسة آراء حول وجوب أو عدم وجوب الزكاة في مال الصغير:

الرأى الأول هو للجمهور: وهم الامام أبو حنيفة والامام مالك والامام الشافعى والامام أحمد والظاهرية. ويقولون بوجوب الزكاة في مال الصبى ومال المعتوه. ومعهم من الصحابة على وابن عمر وجابر وعائشة عليهم رضوان الله. ومن التابعين الثورى وأحمد واسحق وأبو ثور.

والرأى الثانى يقول ليس على الصبى زكاة وهم الحنفية وبعض المالكية والنخعي.

الرأى الثالث يقول أصحابه يزكى المال النامى فقط سواء عن طريق الزراعة أو التجارة أو تربية المواشى وهم بعض المالكية والامامية ومعهم الحسن البصرى ومجاهد.

الرأى الرابع يقول أصحابه بإحصاء الزكاة حتى إذا بلغ اليتيم ورشد يخبر وله الخيار في أن يزكى أو لا يزكى.

(1) بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ج1، ص 178.  
(2) كتاب الأموال، لابن سلام، ص 552.

الرأى الخامس يقول أصحابه يعطى القليل فقط ولا تدفع كل الزكاة. فما هو السبب الذى ارتكزت عليه هذه الخلافات؟ كما أن لكل فريق أدلته التى نستعرضها فيما يلى:

### الأدلة:

#### أولاً: أدلة من قال بوجوب الزكاة فى مال اليتيم:

- إستدل من قالوا بوجوب الزكاة فى مال الصغير، بعدة أحاديث نبوية وآثار وممارسات للصحابة والتابعين. كلها توجب الزكاة فى مال الصغير. فلنستعرضها فيما يلى:
- 1/ فعن على: أنه كان يزكى أموال ولد أبى رافع، وكانوا أيتاماً فى حجره<sup>(1)</sup>.
  - 2/ وعن حبيب بن أبى ثابت، أن علياً باع أرضاً لبنى أبى رافع، بعشرة آلاف. وكانوا أيتاماً، وكان يزكيها<sup>(2)</sup>.
  - 3/ عن القاسم بن محمد<sup>(3)</sup> قال: "كانت عائشة<sup>(4)</sup> تبضع<sup>(5)</sup> أموالنا، ونحن يتامى، وتزكيها. قال: وفى حديث يحيى تبضعها فى البحر"<sup>(6)</sup>.
  - 4/ وعن نافع<sup>(7)</sup> عن ابن عمر<sup>(8)</sup> أنه كان يزكى مال اليتيم<sup>(9)</sup>.
  - 5/ وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون عنده اليتامى. فيستلف أموالهم ليحرزها<sup>(9)</sup> من الهلاك ثم يخرج صدقتها من أموالهم وهى دين عليه<sup>(10)</sup>.
  - 6/ وعن جابر بن عبدالله يقول: فى الرجل يلى مال اليتيم قال يعطى زكاته<sup>(11)</sup>.

(1) رواه أبو عبيد فى الأموال. كما روى ابن أبى شيبه مثل هذا. وفيه قال على: "ترون كنت ألى مالا لا أزكيه". وأبو رافع هو مولى رسول الله (ص). ورواه الدار قطنى والبيهقى وابن عبدالبر. وعند الدار قطنى، أن النبى (ص) كان أقطع أبا رافع أرضاً. فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفاً. وفى رواية بثمانين ألفاً. فلما قبضها بنوه حسبوا المال فوجدوه ناقصاً. فسألوا علياً، فقال لهم: "ترون... الخ".

(2) رواه أبو عبيد فى الأموال. قال: عن عبّاد بن العوام، عن حجاج بن أرطاة عن حبيب. ورقمه 1306 بكتاب الأموال، ص 549.

(3) القاسم بن محمد (ترجمت له فلتراجع الترجمة) بفهرس الاعلام.

(4) هى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها (تراجع ترجمتها) فى فهرس تراجم الاعلام.

(5) تبضع: تتجر.

(6) رواه مالك فى الموطأ وابن أبى شيبه.

(7) نافع (تراجع ترجمته).

(8) ابن عمر (تراجع ترجمته).

(9) رواه أبو عبيد فى الأموال.

(9) يحرزها: يحفظها.

(10) رواه الشافعى وروى نحوه ابن أبى شيبه.

(11) رواه ابن أبى شيبه.

7/ وعن عثمان بن الأسود<sup>(1)</sup> قال: سمعت مجاهدا<sup>(2)</sup> وعطاء<sup>(3)</sup> يقولان: أد زكاة مال اليتيم<sup>(4)</sup>.

8/ وعن أبي يونس الحسن بن سعيد<sup>(5)</sup> قال: سألت طاوسا<sup>(6)</sup> عن زكاة مال اليتيم؟ فقال: زكه، فإن لم تفعل فالإثم فى عنقك<sup>(7)</sup>.

9/ وعن مالك بن مغول<sup>(8)</sup> قال: سألت عطاء: هل فى مال اليتيم زكاة؟ قال: نعم ... أه<sup>(9)</sup>.

### ثانيا: أدلة من قال بعدم زكاة مال اليتيم:

كما وردت آثار عن السلف تقول بعدم وجوب الزكاة فى مال اليتيم. وهذه هى بعضها نثبته فيما يلى:

- 1- فعن القاسم بن عبدالرحمن<sup>(10)</sup> عن شريح<sup>(11)</sup> أنه كان لا يزكى مال اليتيم<sup>(12)</sup>.
- 2- وزاد حفص<sup>(13)</sup> فى حديثه: قال: وكان يقول: يوشك إن أخذت منه الذود<sup>(14)</sup> أو منه الذودين، ألا يبقى منه شىء<sup>(15)</sup>.
- 3- وعن أبى وائل قال: كان فى حجرى يتيم له ثمانية آلاف درهم. فلم أزكها حتى أدرك<sup>(16)</sup> فدفعتها إليه<sup>(17)</sup>.

(1) عثمان بن الأسود (تراجع ترجمته).

(2) مجاهد (تراجع ترجمته).

(3) عطاء (تراجع ترجمته).

(4) رواه أبو عبيد فى الأموال.

(5) أبو يونس الحسن بن سعيد (تراجع ترجمته).

(6) طاوس (تراجع ترجمته).

(7) رواه ابن أبى شيبه والبيهقى. وقال الحافظ بن حجر: وأعله الشافعى بالانقطاع، وبأن ليث بن أبى سليم ليس بحافظ. وفى الباب عن ابن عباس رواه الدار قطنى وفيه أبى لهيعة وهو ضعيف.

(8) مالك بن منول (تراجع ترجمته).

(9) رواه أبو عبيد فى الأموال.

(10) القاسم بن عبدالرحمن (تراجع ترجمته).

(11) شريح (تراجع ترجمته).

(12) رواه أبو عبيد فى الأموال. قال: حدثنا عباد بن العوام وحفص بن غياث وكلاهما عن الحجاج عن القاسم عن عبدالرحمن عن شريح.

(13) حفص (تراجع ترجمته).

(14) الذود: أنظر الفهرس.

(15) رواه ابن أبى شيبه.

(16) أدرك: أى بلغ.

(17) رواه ابن أبى شيبه.

4- قال: وحدثنا جرير<sup>(1)</sup> عن منصور<sup>(2)</sup> عن ابراهيم<sup>(3)</sup>، قال: "ليس فى مال اليتيم زكاة"<sup>(4)</sup>.

5- وعن مجاهد بن سعيد<sup>(5)</sup> عن الشعبي<sup>(6)</sup> قالوا: "ليس فى مال اليتيم زكاة"<sup>(7)</sup>.

### ثالثا: أدلة من قال بإحصاء الزكاة فى مال اليتيم:

وذهب قوم إلى أن الزكاة فى مال اليتيم تحصى فقط. حيث يخطر اليتيم بعد بلوغه سن الرشد، ويترك له خيار استخراج الزكاة أو عدم ذلك. وهذه هى أدلتهم:

1/ قال: حدثنا بن أبى زائدة<sup>(8)</sup> عن ليث<sup>(9)</sup> عن مجاهد<sup>(10)</sup> عن ابن مسعود<sup>(11)</sup> قال: "أحصى ما فى مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وأنست منه رشدا فأخبره، فإن شاء زكى وإن شاء ترك"<sup>(12)</sup>.

2/ قال أبو عبيد<sup>(13)</sup> وأما سفيان<sup>(14)</sup> فكان يأخذ بقول عبدالله<sup>(15)</sup> يقول: أحصى ما فى مال اليتيم من الزكاة، فإذا كبر فادفعه إليه، وأخبره بما عليه ... أهـ<sup>(16)</sup>.

### رابعا: أدلة من قال بزكاة ما يمكن تنميته فقط:

وهناك قول باستخراج الزكاة فيما يمكن تنميته من مال اليتيم فقط. أما الأموال الجامدة فلا تزكى. وقد استدل أصحاب هذا رأى بأثار نذكرها فيما يأتى:

1- قال: وعن الحسن<sup>(17)</sup> قال: ليس فى مال اليتيم زكاة، إلا فى زرع أو ضرع<sup>(18)</sup>.

(1) جرير (تراجع ترجمته).

(2) منصور (تراجع ترجمته).

(3) ابراهيم (تراجع ترجمته).

(4) رواه ابن أبى شيبة.

(5) مجاهد بن سعيد (تراجع ترجمته).

(6) الشعبي (تراجع ترجمته).

(7) رواه ابن أبى شيبة، عن سعيد بن دينار، قال: سألت الشعبي عن مال اليتيم، فيه زكاة؟ قال: لو كان عندى ما زكيت.

(8) ابن أبى زائدة (تراجع ترجمته) بفهرس الاعلام.

(9) ليث (تراجع ترجمته) بفهرس الاعلام.

(10) مجاهد (تراجع ترجمته) بفهرس الاعلام.

(11) ابن مسعود هو عبدالله بن مسعود الصحابى (تراجع ترجمته) بفهرس الاعلام.

(12) رواه ابن أبى شيبة. ورقمه بالأموال 1315.

(13) أبو عبيد (تراجع ترجمته) بفهرس الاعلام.

(14) الحسن (تراجع ترجمته) بفهرس الاعلام.

(15) عبدالله (تراجع ترجمته) بفهرس الاعلام.

(16) رواه أبو عبيد فى الأموال ورقمه 1326.

(17) الحسن (تراجع ترجمته).

(18) رواه ابن أبى شيبة.

2- قال: وعن مجاهد<sup>(1)</sup> قال: "كل مال لليتيم ينمى<sup>(2)</sup> أو قال: كل شيء من بقر أو غنم أو زرع أو مال يضارب به، فزكه. وما كان له من صامت لا يحرك، فلا تركه، حتى يدرك فادفعه إليه"<sup>(3)</sup>.

### خامسا: أدلة من قال بإعطاء الشيء القليل من مال اليتيم:

وهناك رأى يقول يعطى القليل من مال اليتيم مقابل الزكاة، ولا تعطى الزكاة كاملة. وهذه هي أدلة هؤلاء:

قال أبو عبيد<sup>(4)</sup> حدثنا علي بن هاشم<sup>(5)</sup> عن هشام بن عروة<sup>(6)</sup> عن أبيه أنه كان عنده مال يتيم، فكان يزكيه ولا يستوعب الزكاة<sup>(7)</sup>.  
قال أبو عبيد: يعنى أنه كان يرضخ منه<sup>(8)</sup>.

### موازنة أخيرة بين آراء الفقهاء:

نخلص إلى أن آراء الفقهاء فى النهاية، تندرج تحت الرأيين الأساسيين: القول بوجوب الزكاة فى مال اليتيم. والقول بعدم وجوبها.

فرأى من يقول بإحصاء الزكاة، يميل إلى الوجوب. لكن يحمل مسؤولية تنفيذ استخراجها لليتيم بعد أن يدرك. والرأى باستخراج الزكاة من المال النامي دون الجامد أيضا يقضى بوجوب الزكاة فى مال الصغير. وكذلك الرأى القائل باستخراج القليل فقط، من مال اليتيم كزكاة ولا يستوعبها كلها، يدل على إيجاب الزكاة فى مال الصغير.

إن هذه الشواهد كلها تدل على ترجيح كفة رأى وجوب الزكاة فى مال اليتيم، على الرأى بعدم وجوبها. أما القائلين بعدم وجوب زكاة اليتيم أو الصغير بحجة أنها تشبه الصلاة، والصلاة غير واجبة إلا على من بلغوا الحلم، وكذلك الحال فى الزكاة. فقد رد عليهم أصحاب الرأى الآخر.

(1) مجاهد (تراجع ترجمته).

(2) ينمى: يقال نما المال إذا كثر وزاد.

(3) رواه أبو عبيد فى الأموال.

(4) أبو عبيد هو الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام، صاحب كتاب الأموال وغيره (تراجع ترجمته).

(5) على بن هاشم (تراجع ترجمته).

(6) هشام بن عروة (تراجع ترجمته).

(7) رواه أبو عبيد فى الأموال.

(8) يرضخ: يعطى شيئا قليلا منه.

## رد القائلين بوجوب الزكاة في مال الصغير على من قال بخلاف ذلك

### تشبيهها لها بالصلاة:

لكي نقارن بين الأحكام الشرعية، لا يكفي أن نعرف ما يجمع بينها من أوصاف شرعية كالإيجاب والفرضية والندب والتحریم والكراهة والإباحة. حتى نحكم بتشابهها لبعض. بل لا بد من الغوص في معانيها الدقيقة ونقارن بين هذه المعاني حتى نحكم بالتشابه بينها. إن الصلاة والزكاة تجمع بينهما الفرضية. ولكن تفرق بينهما اختلافات عديدة، حينما نأتى للتطبيق.

جاء في كتاب الأموال: "إن شرائع الإسلام لا تقاس بعضها ببعض لأنها أمهات<sup>(1)</sup>، تمضى كل واحدة على فرضها وسنتها. وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة".

أ/ إن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها، فتجزئ عن صاحبها. في قول أهل العراق، وأن الصلاة لا تجزئ إلا بعد دخول الوقت<sup>(2)</sup>.

ب/ إن الزكاة تجب في أرض الصغير، إذا كانت أرض عشر، في قول الناس جميعاً، وهو لا تجب عليه الصلاة<sup>(3)</sup>.

ج/ ومنها أن المكاتب تجب عليه الصلاة، ولا تجب عليه الزكاة.

د/ والحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة. والناسي في رمضان لا قضاء عليه. بينما الناسي للصلاة عليه القضاء.

هـ/ والصلاة حق يجب لله على العباد. وأما الزكاة فحق الفقراء في الأموال.

و/ إذا كان للصبي مملوك، عليه نفقته من ماله. وإن كان للصبي زوجة زوجه إياها أبوه، تجب عليه نفقتها من ماله. ولو سبب ضرراً لإنسان غرم من ماله. ولا يسقطون عنه هذه الديون بحجة أن الصلاة غير واجبة عليه... أه<sup>(4)</sup>.

(ز) أما حديث عبدالله<sup>(5)</sup> الذي يقول فيه "أحصى ما في مال اليتيم من الزكاة ثم أخبره

بذلك. فإن هذا لم يثبت عندنا، لأن مجاهد<sup>(6)</sup> لم يسمع عنه. وهو - أي عبدالله - كان يفتى بخلافه.

(1) أمهات: يعنى أصول.

(2) بل تجزئ الصلاة أيضاً إذا اضطر لجمع التقديم لعذر، فيجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

(3) يمكن أن يقال أن وجوبها في أرضه، غير وجوبها عليه، فإن الزكاة حق الزرع.

(4) لا شك أن هذه الأمور لا يكلف بها الصبي، وإنما يتولاها عنه وليه.

(5) عبدالله (تراجع ترجمته) بفهرس الاعلام.

(6) مجاهد (تراجع ترجمته) بفهرس الاعلام.

من ذلك حديث عثمان بن الأسود<sup>(1)</sup> عنه أنه كان يقول: أد زكاة مال اليتيم.  
ومن ذلك حديث خصيف<sup>(2)</sup> عنه، أنه كان يقول: "كل مال لليتيم ينمى أو يضارب به  
فزكه ... أه"<sup>(3)</sup>.

وقد سبق تخريج هذه الأحاديث فى هذا المطلب.

### الخلاصة:

نخلص إلى أن الزكاة واجبة، وجوبا قطعيا. بدليل معناها الذى هو النماء والتطهير.  
وبدليل مشروعيتهما بالكتاب والسنة والإجماع.  
أما بالنسبة لزكاة مال اليتيم أو الصغير، فبعد استعراضنا لاختلافات الفقهاء حول ذلك،  
وإيراد أدلة كل فريق ومناقشتها، خلصنا إلى أن وجوبها فى مال الصغير أو اليتيم هو  
الأرجح. وخاصة فى عصرنا هذا الذى تطورت فيه أساليب التجارة والتنمية والاستثمار،  
وفق صيغ إسلامية مشروعة. إذن فليتجر الولى أو الوصى أو القيم، وفق ما توصلنا إليه  
فى هذا الفصل. ثم ليخرج الزكاة نيابة عن الذين يلى أمرهم.

### أحكام الفطرة الشرعية بالنسبة للطفل:

#### الحنفية والمالكية والشافعية:

جاء فى بداية المجتهد: "وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكرانا كانوا أو  
إناثا. صغارا أو كبارا عبيدا أو أحرارا. واتفقوا على أنها زكاة بدن لا زكاة مال. وأنها تجب  
على المرء فى نفسه. وأنها تجب فى أولاده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال. وبه قال  
الشافعي وأبو حنيفة ومالك.

والجمهور على أنه لا تجب على المرء فى أولاده الصغار إذا كان لهم مال ... أه"<sup>(4)</sup>.

### التعليق:

إذن، فزكاة الفطر واجبة على اليتيم (الطفل) عند الجمهور متى كان له مال. وإلا فهى  
واجبة عليهم يخرجها عنهم الولى قال بذلك الشافعية والحنفية والمالكية.

(1) عثمان بن الأسود (تراجع ترجمته) بفهرس الاعلام.

(2) خصيف (تراجع ترجمته) بفهرس الاعلام.

(3) كتاب الأموال، لابن سلام، ص 552 فما بعدها.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 203 فما بعدها.

### المالكية:

جاء فى الفواكه الدوانى: "وصلة فرضها على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد. ومعلوم أن الوجوب متعلق بولى الصغير وسيد العبد ... أه" (1).

إن، فهى واجبة على الصغير عند المالكية بياشرها عنه وليه.

### الحنابلة:

جاء فى المغنى: "قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر فى بطن أمه. وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه ... أه" (2).

فما دامت تجب على الجنين عند الإمام أحمد، فمن باب أولى أنها تجب على اليتيم.

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "وأما الحمل، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبها على كل صغير أو كبير، والجنين يقع عليه اسم الصغير فإذا أكمل مائة وعشرين يوما فى بطن أمه، قبل إنصداع الفجر من ليلة الفطر، وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر ... أه" (3).

وبذلك يتضح وجوب زكاة الفطر على الصغير.

### الزيدية:

جاء فى شرح الأزهار: "فإن تقارن غروب الشمس وحدث الولد فلا فطرة" (4).

وهذا يعنى إذا ولد الولد قبل مغيب شمس آخر يوم من رمضان ولو بلحظات، فقد وجبت عليه زكاة الفطر وعلى وليه إخراجها عنه. أما إن تقارن غروب الشمس وولادة الولد، فلا فطرة عليه.

وجاء فى سبل السلام من كتب الزيدية أيضا: "وأما الصغير فتلزم - أى زكاة الفطر - فى ماله إن كان له مال، كما تلزمه الزكاة فى ماله ... أه" (5).

ونستفيد من نص الزيدية وجوب زكاة الفطر على اليتيم.

(1) النفرأوى، الفواكه الدوانى، ج1، ص 404.

(2) ابن قدامة، المغنى، ج2، ص 366. ومثله المرادوى، الإنصاف، ج3، ص 168.

(3) ابن حزم، المحلى، ج6، ص 132.

(4) أحمد المرتضى، شرح الأزهار، ج1، ص 541.

(5) الكحلانى، سبل السلام، ج2، ص 138.

## الأباضية:

وجاء فى شرح كتاب النيل: "... فىمن حدث من زوجة أو مملوك أو ولد أو غيرهم، ممن يلزم إنفاقه على ما مرّ، تلزم عنه إن كان قبل وقت الوجوب، ودام إلى وقت الإخراج إن حدث بعد ذلك ... أه" (1).

إن يقول الأباضية بوجوبها على الصغير.

## موازنة:

مما استعرضت من النصوص، يتضح لنا أن زكاة الفطر واجبة ولازمة على الصغار (الأيتام) بالإجماع متى ولد اليتيم ولو قبل مغيب شمس آخر يوم من رمضان بلحظات. أما إذا تقارن ميلاده مع مغيب الشمس فلا فطرة عليه.

## موقف القانون السودانى من زكاة مال اليتيم أو الصغير:

لم يشر قانون الزكاة لسنة 1990م، إشارة صريحة إلى إيجاب وكيفية زكاة مال اليتيم أو الصغير والجنين. ولكن ضمن تعريفه للزكاة والتي تجب فى مال (المسلم)، فإن كلمة (المسلم) هذه قد تعنى الكبير والصغير والجنين على السواء. كما ذكر فى مادة أخرى عبارة وجوبها على (كل شخص سودانى مسلم) فالشخص والسودانى والمسلم كلمات قد تدل على الصغير أيضا بجانب الكبير وكذلك الجنين.

كما أشار القانون إلى زكاة المال المختلط، مثلا بموجب الشراكات والملكية الشائعة وملكية الأسرة، حيث يمكن أن تدخل أموال الصغار والأجنة فى هذه الحالات.

أما عبارة الشروط المقررة فى الشريعة الإسلامية والتي تزكى وفقها الأموال، فلا أظنها تكفى لمعالجة بعض الجوانب كزكاة الصغير أو اليتيم أو الجنين. اللهم إلا أن يستصدر ديوان الزكاة فتاوى ومنشورات من وقت لآخر لمعالجة مثل هذه الجوانب (2).

أما الفطرة بالنسبة للكبير والصغير فلم يشر إليها القانون وكذلك بالنسبة للجنين.

(1) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج3، ص 298.

(2) راجع قانون الزكاة لسنة 1990م. جاء فى المادة (3): "الزكاة يقصد بها الحصة المقدرة شرعا فى مال المسلم بالشروط المقررة فى الشريعة الإسلامية والمبينة فى هذا القانون".

وجاء فى المادة (4): "1- تجب الزكاة على كل شخص سودانى مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالا تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج فى دفع الزكاة". 2- تشمل كلمة شخص الواردة فى البند (1) الأشخاص الاعتبارية على أن لا يخضع مال غير المسلمين من الأشخاص الاعتبارية للزكاة".

وجاء فى المادة (5): 2- إذا كثر الملاك أو اختلط الملك، بحيث يجوز إعتباره ملكا واحدا، فتجب الزكاة فى المال مجتمعا إذا بلغ النصاب.

3- تطبق أحكام البند (2) على وجه الخصوص، على الشركات والشراكات والملكية الشائعة وملكية الأسرة.

## المبحث الرابع أحكام النفقة على الحمل والولد

### المطلب الأول: تعريف النفقة في اللغة:

النفقة جاءت في اللغة بعدة معان: فمعناها الرواج. أو الموت. أو التقشر والنفاد. ومن مشتقاتها النفاق أى فعل المنافق.

جاء في ترتيب القاموس المحيط: " (ن ف ق) تقول نفق البيع نفاقاً: أى راج. وتقول: نفقت الدابة إذا ماتت. ونفق الجرح: أى تقشر.

ورجل منفق: كثير النفقة. فالنفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها ... أهـ<sup>(1)</sup>.

وجاء فى أساس البلاغة: "تقول: نفقت الدراهم وأنفقتها. كقولك نفدت وأنفدتها. وأنفق الرجل على عياله واستنفق. وخذ هذه الدراهم فاستنفقها ونفقت نفقة القوم ونفقاتهم ونفاقهم ... أهـ<sup>(2)</sup>.

ونحن إنما يعنينا النفقة بمعنى انفاق الدراهم على ما به قوام الحياة واستمرارها بالنسبة للأدمى.

### المطلب الثانى: تعريف النفقة فى الإصطلاح:

#### مقدمة:

فى هذا المطلب نعرف النفقة فى إصطلاح الفقهاء. ثم نقارن التعريف الفقهي بتعريف النفقة فى القانون السوداني، ثم نناقشهما ونقارن بينهما.

جاء فى حاشية ابن عابدين حول تعريف النفقة: النفقة هى "الإدراار على الشىء بما فيه بقاؤه ... أهـ"<sup>(3)</sup>.

وجاء فى الفواكه الدوانى: "هى ما به قوام معتاد حال الأدمى دون سرف ... أهـ"<sup>(4)</sup>.

إذن فالتعريف الأول لابن عابدين من الحنفية والتعريف الثانى للنفراوى من المالكية.

(1) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب النون، مادة (ن ف ق).

(2) الزمخشري، أساس البلاغة، حرف النون، مادة (ن ف ق).

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص 572.

(4) النفراوى، الفواكه الدوانى، ج2، ص 57.

## مناقشة حول التعريفين:

نلاحظ أن التعريف الأول ذكر لفظة (الشيء) أن الإدراج على أى شيء كالبناء سمي نفقة. ولهذا جرت العادة - مثلا - بعمل أوقاف على المساجد لتصان المساجد دوريا من ريعها.

أما التعريف الثاني، فقد تميز بعدة ميزات:

**أولاً:** فهو قد خص النفقة بالأدمي كما ذكر (حال الأدمي).

**ثانياً:** ذكر أن النفقة تكون على عادات الأدمي وهو ما يجعل الحياة تستمر. وعادات الأدمي تدخل فيها أشياء كثيرة.

**ثالثاً:** كما حدد معيارها وهو أن تكون دون سرف فيدخل في ذلك الفقراء ومتوسطو الحالة المالية.

## ترجيح:

ولهذه الأسباب أرجح التعريف الثاني للنفراوى من المالكية وهو أن النفقة هي ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف.

## التعريف القانوني للنفقة:

جاء في المادة (65) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991: "النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب. وكل ما به مقومات حياة الإنسان، حسب العرف"<sup>(1)</sup>.

## التعليق:

نخلص إلى أن تعريف القانون أوسع من تعريف الفقهاء، فهو قد ذكر لفظة مقومات الحياة. بل وذكر منها أمثلة كالطعام والكسوة والمسكن والتطبيب. كما تطرق للعرف. حيث أن العرف له دور في تحديد النفقة. وكما هو معروف أن الأعراف تختلف من زمان لآخر ومن مجتمع لمجتمع.

لذا يمكن القول أن التعريف القانوني عملي إلى حد كبير، ومواكب للعصر<sup>(2)</sup>.

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991.

(2) راجع: لمؤلف هذه الرسالة، نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي، ص 25 فما بعدها.

### المطلب الثالث: مشروعية النفقة:

شرعت نفقة الأقارب، بالكتاب والسنة والإجماع. وذلك من أجل الحفاظ على المصالح التي جعلها الله سبحانه وتعالى، مقاصد لشرعه، للحفاظ على النوع البشرى إلى أن تقوم الساعة.

#### أ. الأدلة من الكتاب:

- 1- قال تعالى: "أو إطعام في يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة، أو مسكينا ذا متربة"<sup>(1)</sup>.
- 2- وقال تعالى: "قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا، وبالوالدين إحسانا"<sup>(2)</sup>.
- 3- وقال تعالى: "ويسألونك ماذا ينفقون. قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل. وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم"<sup>(3)</sup>.
- 4- وقال تعالى: "ليس البر .... وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل السائلين وفى الرقاب ..."<sup>(4)</sup>.
- 5- وقال تعالى: "وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل، لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذى القربى واليتامى والمساكين"<sup>(5)</sup>.

#### وجه الدلالة:

ووجه الدلالة فى هذه الآيات هو أن الله تعالى حض على النفقة وخاصة على الأقرباء، حتى ينقذهم الإنسان من الضياع والفساد، الذى قد يصيبهم بسبب العوز والجوع، وحتى يساهم فى الحفاظ على مقاصد الشرع التى إختارها الله لأمة الإسلام.

#### ب. الأدلة من السنة:

- 1- عن عائشة أن هنداً قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم. فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"<sup>(6)</sup>.

(1) سورة البلد، الآيات 14 و15 و16.

(2) سورة الأنعام، الآية 151.

(3) سورة البقرة، الآية 215.

(4) سورة البقرة، الآية 177.

(5) سورة البقرة، الآية 83.

(6) رواه الجماعة إلا الترمذي. وقد أخرجه الكلاني فى سبل السلام باب النفقات ج 3 ص 218.

- 2- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، معاوية بن حيدة القشري قال: قلت يا رسول الله، من أبر؟ قال أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال أمك. قلت: ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب"<sup>(1)</sup>.
- 3- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول"<sup>(2)</sup>.
- 4- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال يا رسول الله، أى الصدقة أفضل؟ قال جهد المقل. وأبدأ بمن تعول"<sup>(3)</sup>.
- 5- وعن أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح"<sup>(4)</sup>.

### وجه الدلالة:

ووجه الدلالة بهذه الأحاديث وغيرها هو أنها حضت ورغبت فى الصدقة وخاصة على الأقارب لما فى ذلك من عظيم الثواب.

### ج. الإجماع:

أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة، على أن الصدقات من أكبر أبواب الخير فى الشريعة، بل هى من الواجبات فعلى كل من يريد النجاة بين يدى الله أن يتمسك بها. وخاصة الصدقة على ذوى رحمه. جاء فى المغنى: "قال – ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده"<sup>(5)</sup>.

### الموازنة:

نخلص إلى أن النفقات فى الشريعة باب كبير فى الخير. فهى مما يحفظ التوازن فى المجتمع ويحى سنة التكافل والترابط بين المسلمين، بالإضافة إلى ما ينتظر من يقومون بأدائها من المسلمين من الأجر العظيم عند الله، وقد حملت نصوص الكتاب والسنة وكذلك الإجماع هذه المعاني الكبيرة التى تدل عليها النفقات.

(1) رواه النسائي وأبو داود والترمذى وحسنه والحاكم راجع الكحلانى ج3 ص 227.  
(2) رواه النسائي وصححه بن حبان. ذكره الكحلانى عن أبى هريرة فى سبل السلام باب النفقات ورقمه 8 راجع سبل السلام ج3 ص 223.  
(3) رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم. وقال صحيح على شرط مسلم.  
(4) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح. وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. وقد ذكره المنذرى فى باب الترغيب فى صلة الرحم ورقمه 25. راجع ج3 ص 341.  
(5) ابن قدامة، المغنى، ج9، ص 257.

## المطلب الرابع: أحكام النفقة على الحمل:

إن أسباب وجوب النفقة بواسطة إنسان على غيره هي الزوجية والقرابة والملك. ونستبعد موضوع الملك، إذ لا يوجد رق الآن. وكذلك لأن أسباب النفقة على الحمل تجتمع فيها القرابة، أى قرابة الزوج لحمله الذى فى بطن الأم بالإضافة إلى السبب الثانى وهو الزوجية، فالحامل هى زوجته.

فإن كانت الزوجية باقية فبالسببين معا. أما إن كانت الزوجية غير باقية. فإما أن يكون ذلك بسبب الطلاق أو بسبب الموت. وهذا هو تفصيل الحالتين:

### 1/ حالة الفرقة للطلاق:

أجمع الفقهاء على أن النفقة فى هذه الحالة على الزوج. كما لو كانت الزوجية قائمة. وذلك لقوله تعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"<sup>(1)</sup>. ولقوله (ص): لفاطمة بنت قيس: "لا نفقة لك"<sup>(2)</sup>.

وإستنادا على الآية والحديث، فقد أجمع الفقهاء على أنه لا نفقة للمطلقة المبتوتة إلا أن تكون حاملا.

جاء فى المبسوط للحنفية: "لكل مطلقة بثلاث أو واحدة السكنى والنفقة ما دامت فى العدة"<sup>(3)</sup>. وجاء فى بداية المجتهد للمالكية: "فهم اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى، وكذلك الحامل"<sup>(4)</sup>. وجاء فى الأم للشافعى: "قال الشافعى: لم أعلم مخالفا من أهل العلم فى أن المطلقة التى يملك زوجها رجعتها. عليه نفقتها وسكناها..."<sup>(5)</sup>. وجاء فى المغنى للحنابلة: "جملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا. وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى... أه"<sup>(6)</sup>. وجاء فى نيل الأوطار للزيدية: "والحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيًا"<sup>(7)</sup>. وجاء فى السرائر للإمامية:

(1) سورة الطلاق، الآية 6.

(2) روه مسلم. وذلك أن زوجها أبا عمر بن المغيرة، طلقها تطليقة بائنة. وهو إذ ذاك باليمن، مع على ابن أبى طالب. فقال لها الحارث بن هشام وعباس بن أبى ربيعة: لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا فأتت النبى (ص) فذكرت له قولهما. فأيدهما وأقرهما. أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ورقمه فى سنن الترمذى 1191. راجع ج 2 ص 325.

(3) السرخسى، المبسوط، ج 5، ص 201.

(4) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج 2، ص 76. ومثله الكافى، ج 1، ص 297.

(5) الإمام الشافعى، الأم، ج 5، ص 237.

(6) ابن قدامة، المغنى، ج 8، ص 185.

(7) الشوكانى، نيل الأوطار، ج 7، ص 108.

"المطلقة البائن لا نفقة لها في عدتها، فإن كانت حاملا، فلها النفقة"<sup>(1)</sup>. وجاء في شرح كتاب النيل للأباضية: "... ولحامل ثلاثا أو بائنا نفقة فقط حتى تضع ..." <sup>(2)</sup>. وهكذا ثبت إجماع الفقهاء، على أنه لا نفقة للمطلقة طلاقا مبنونا، إلا أن تكون حاملا. إذن، فالنفقة للحمل، وليس لها هي.

## 2/ الفرقة بسبب وفاة الزوج:

أما في حالة المتوفى عنها زوجها: فهل تجب لها ولحملها النفقة؟ انقسم الفقهاء إلى قسمين. فقال الجمهور ليس لها النفقة وإن كانت حاملا. وقال الزيدية والإمامية وبعض الحنابلة: لها النفقة.

### رأى الجمهور:

جاء في الدر المختار للحنفية: "لا تجب النفقة بأنواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا"<sup>(3)</sup>. وجاء في حاشية الدسوقي للمالكية: "وتسقط الكسوة والنفقة – أى كسوة البائن الحامل ونفقتها إذا مات الزوج ... أه"<sup>(4)</sup>. وجاء في الإقناع للشافعية: "وخرج بقيد البائن، المعتدة عن وفاة، فلا نفقة لها وإن كانت حاملا"<sup>(5)</sup>. وجاء في المحلى للظاهرية: "وأما المتوفى عنها الحامل. فمن مالها – أى نفقتها من مالها – إن كان لها مال، وإلا فهي أحد فقراء المسلمين، وهذا قولنا ... أه"<sup>(6)</sup>. وجاء في المبسوط للإمامية: "المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها حاملا كانت أو مانلا بلا خلاف ... أه"<sup>(7)</sup>. إذن، فعلى رأى الجمهور لا نفقة للمتوفى عنها زوجها الحامل.

### رأى المخالفين:

وهم الزيدية والإمامية وبعض الحنابلة. جاء في الأحكام للزيدية: "نفقة المتوفى عنها زوجها تكون من رأس المال أبدا، حتى تنتقض عدتها، ذات حمل كانت أو غير ذات حمل ... أه"<sup>(8)</sup>. وجاء في شرائع الإسلام للإمامية "وفى الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان:

(1) ابن ادريس الحلى، السرائر، ج2، ص 656.

(2) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج7، ص 397.

(3) الحصفكى، الدر المختار، ج3، ص 61. ومثله ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص 217.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 515.

(5) الشربيني، الإقناع، ج2، ص 470.

(6) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج10، ص 288.

(7) الطوسى، المبسوط، ج5، ص 215.

(8) يحيى بن الحسين، الأحكام، ج1، ص 439.

أشهرهما أنه لا نفقة لها. والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها ... أهـ"<sup>(1)</sup>. وجاء فى الإنصاف للحنابلة: "وأما المتوفى عنها زوجها. وإن كانت حاملا فهل لها ذلك على روايتين: إحداهما لا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى وهو المذهب. والرواية الثانية لها ذلك ... أهـ"<sup>(2)</sup>.

أما على رأى المخالفين المتوفى عنها زوجها الحامل تجب لها النفقة.

### الأدلة:

استدل الجمهور بحديث جابر قال: "قال رسول الله (ص) ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة"<sup>(3)</sup>. وبحديث ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله (ص): "لا نفقة لها وجبت المواريث"<sup>(4)</sup>.

ولقولهم أيضا أن الإنسان بعد الموت ليس له مال. وبالتالي لا يجب عليه شيء<sup>(5)</sup>.

واستدل أصحاب الرأى الآخر بقوله تعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"<sup>(6)</sup>. وقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا، وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج"<sup>(7)</sup>.

وقالوا إن نسخ هذه الآية، لا يوجب نسخ النفقة. ورد الجمهور بأن الآية الأولى وردت فى المطلقات، فلا تتناول المتوفى عنها.

وأما الآية الثانية فهي فى النفقة التى كانت تجب بالوصية كما هو واضح من نص الآية. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا، يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا ..."<sup>(8)</sup>. وبآيات المواريث ... أهـ"<sup>(9)</sup>.

(1) المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ج2، ص 569.

(2) المرادوى، الإنصاف، ج9، ص 368.

(3) رواه الدار قطنى فى سننه.

(4) رواه البيهقى فى السنن.

(5) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 185.

(6) سورة الطلاق، الآية 6.

(7) سورة البقرة، الآية 240.

(8) سورة البقرة، الآية 234.

(9) د. الكردى، مصدر سابق، ص 66 فما بعدها.

## ترجيح:

وأرجح رأى الجمهور، إذ أن أدلته أقوى. ولكن سنة التكافل فى بلادنا تسير على رأى القلة. فأهل المتوفى غالبا ما ينفقون على المتوفى عنها زوجها حتى تضع حملها.

## القانون السودانى:

لم أف فى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م ، على نص واضح حول نفقة الحمل فى حالة المطلقة المتبوتة، إذا كانت حاملا. لكن العرف السودانى يقضى بالإنفاق عليها حتى تضع.

أما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بنص المادة (76) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 حيث تقول: "ينقضى الالتزام بنفقة الزوجة فى أى من الحالات الآتية:

- (أ) الأداء (ب) الإبراء (ج) وفاة أحد الزوجين<sup>(1)</sup>.

## المطلب الخامس: الحكم الشرعى للنفقة على الولد:

### مقدمة:

نقصد بالولد الطفل. وقد عرفت لفظة الولد فيما سبق ضمن الألفاظ الدالة على كلمة طفل. حيث وجدنا فى النصوص من الآيات والأحاديث وفى مصطلح الفقهاء وفى القانون أن هنالك ألفاظا كثيرة تطابق لفظة الطفل وتدل على معناها، مما يدل على ثراء اللغة العربية. ومن هذه الألفاظ لفظة الولد.

لقد وجدنا أن الطفل معناه الولد منذ ميلاده وإلى أن يبلغ سواء أكان ذكرا أم أنثى مفردا أم جمعا.

لكن الذى نقصده هنا من معاني ولد، ليس هو المعنى اللغوي أو الاصطلاحي، كما ناقشناه من قبل. إنما نقصد الولد الذى تجب له النفقة عند الفقهاء: هل هو الولد المباشر؟ أم هل هو ولد الولد؟ أم هل هو ولد البنت؟ أى ما هى الفئة أو الفئات التى تجب النفقة بواسطة الأب عليها. فهيا إلى مذاهب الفقهاء:

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

### الحنفية:

جاء فى البحر الرائق: "أقول: ومراد المصنف، ولا يشارك الأب والولد فى نفقة ولده وأبويه أحد، بالأب ما يشمل الجد. وبالولد ما يشمل ولد الولد. وفى البدائع ولا يشارك الولد فى نفقة والديه أحد وكذا فى نفقة جده وجدته عند عدم الأبوين. ولا يشارك الأب فى نفقة ولده أحد، وكذا لا يشارك الجد أحد، فى نفقة ولد ولده عند عدم وليه لقيامه مقامه عند عدمه ... أه" (1).

### المالكية:

جاء فى حاشية على كفاية الطالب "وعلى صغار ولده، أى مباشرة، فلا يجب عليه أن ينفق على ولد ولده. والحاصل أن نفقة الأنثى تستمر حتى يدخل بها زوجها ... أه" (2).

### الشافعية:

وجاء فى المجموع شرح المذهب: "والقرابة التى تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وإن علوا. وقرابة الأولاد وإن سفلوا ... أه" (3).  
وجاء فى نهاية المحتاج: "ويلزم الأصل الحر أو المبعوض مؤونة الولد المعصوم الحر أو المبعوض كذلك وإن سفل ... أه" (4).

### الحنابلة:

جاء فى المغنى والشرح الكبير: "وقال: يجب الإنفاق على الأجداد والجندات وإن علوا. وولد الولد وإن سفلوا. قال: يدخل أى الجد وولد الولد فى مطلق اسم الوالد والولد ... أه" (5).

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "فرض على كل أحد من الرجال والنساء، الكبار والصغار، أن يبدأ بما لا بد منه، ولا غنى عنه له، من نفقة وكسوة، على حسب حاله وماله. ثم بعد ذلك يجد

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص 226. ومثله: العيني، البناء فى شرح الهداية، ج5، ص 533.  
(2) العدوى، حاشية على كفاية الطالب الربانى، ج2، ص 107. ومثله زروق، شرح العلامة زروق، ج2، ص 98. ومثله جواهر الاكليل للآلى، ج1، ص 407.  
(3) الشيرازى، المجموع شرح المذهب، ج2، ص 202.  
(4) الرملى، نهاية المحتاج، ج7، ص 218.  
(5) ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، ج9، ص 257.

كل أحد النفقة، على من لا مال له، ولا عمل بيده، مما يقوم منه نفسه. وعلى البنين والبنات وبنيتهم وإن سفلوا ... أه" (1).

### الزيدية:

لم أعر على قول فيما اطلعت عليه من كتب الزيدية وقد بحثت في كتاب نيل الأوطار وسبل السلام من كتب الزيدية ولكنني لم أعر على شيء.

### الإمامية:

أيضا لم أف على رأى للإمامية فيما وصل إلى يدي من كتب الإمامية.

### الأباضية:

جاء في شرح كتاب النيل: "تلتزم الأب نفقة بنيه ونفقة بنى بنيه وإن سفلوا. أراد به ما يشمل الإناث فغلب البنين ... أه" (2).

الابن هو الابن والبنات وأبنائهما وإن سفلوا.

وجاء في شرح كتاب النيل أيضا: "قولان: قيل: تجب - أى النفقة - لأنهم - أى بنى البنين - عنده بمنزلة البنين ولأن اسم الولد يشملهم. وقيل: لا ... أه" (3).  
وعندي أن الرأى الأول بدخول البنين فى النفقة هو الأرجح عند الأباضية.

### الموازنة:

نستطيع القول أن الفقهاء، وحول مفهوم النفقة على الأولاد، قد انقسموا إلى قسمين:

1- القسم الأول وهم المالكية وقد يرون أن الولد ولأغراض النفقة تشمل الولد المباشر ذكرا كان أم أنثى فقط.

2- القسم الثانى. وهم الجمهور وهم يرون أن الولد، ولأغراض النفقة يشمل الأولاد ذكورا وإناثا وأولادهم أيضا ذكورا كانوا أم إناثا. مهما نزلوا.

(1) ابن حزم، المحلى، ج10، ص 100 فما بعدها.

(2) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج14، ص 14 فما بعدها.

(3) المصدر السابق، ج12، ص 61 فما بعدها.

## الأدلة:

### أولاً: أدلة المالكية:

وقد استدلت المالكية، بما يأتي من الأدلة:

1/ جاء في الخرشي على مختصر خليل: "قال الأنصاري: وتجب بالنسب، نفقة الأصل والفروع، من ابن أو بنت، ولو بواسطة، لقوله تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"<sup>(1)</sup>.

ووجهه – أي الدليل – أنه لما لزمّت أجرة إرضاع الولد، كانت نفقته ألزم ... أهـ<sup>(2)</sup>.

2/ وقال الزحيلي نقلاً عن الخرشي: ورأى مالك أنه تجب نفقة الأولاد المباشرين فقط، دون أولاد الأولاد. لظاهر النص القرآني: "وعلى المولود له ...."<sup>(3)</sup>. فالنفقة عنده تجب بسبب الإرث، لا بمطلق الجزئية<sup>(4)</sup>.

ويلاحظ على كتب المالكية أنها قليلة الأدلة، حيث أن المالكية يميلون إلى الإختصار الشديد في كتاباتهم. وقد صنف أحد فقهاءهم كتاب (فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة) هو الشيخ احمد بن محمد محاولاً سد هذه الثغرة<sup>(5)</sup>.

### ثانياً: أدلة الجمهور:

وقد استدلت الجمهور بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول: وهذه هي أدلتهم:

أ/ فمن القرآن استدلوا بقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن"<sup>(6)</sup>.

جاء في البناية شرح الهداية: "والمولود له هو الأب. وقيل أن وجه الاستدلال هو أن رزق الوالدات، وجب على الأب بسبب الولد، فوجب عليه رزق الولد بطريق الأولى"<sup>(7)</sup>.

وقوله تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"<sup>(8)</sup>. جاء في بدائع الصنائع: "وهن أي المنكوحات أو المطلقات المعتدات. فأوجب الله لها – أي الأم – فضل إطعام وفضل كسوة، لمكان الرضاع، بسبب الولد"<sup>(9)</sup>.

(1) سورة الطلاق، الآية 6.

(2) الخرشي، ج2، ص 203.

(3) سورة البقرة، الآية 233.

(4) الخرشي، ج2، ص 203.

(5) محمد بن أحمد (الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني)، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة.

(6) سورة البقرة، الآية 233.

(7) العيني، ج5، ص 533. ومثله الرملی، ج7، ص 218. ومثله ابن قدامة، ج9، ص 257.

(8) سورة الطلاق، الآية 6.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 30. ومثله النووي، ج18، ص 294.

ولقوله تعالى: "يا بنى آدم..."<sup>(1)</sup> فقد جاء فى المجموع: "فخاطب الله الناس جميعاً، بأبناء آدم، مع أن آدم جدهم"<sup>(2)</sup>.

ولقوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق"<sup>(3)</sup>. جاء فى المجموع شرح المذهب: "فمنع الله قتل الأولاد خشية الإملاق، وهو الفقر، فلولا أن نفقة الأولاد عليهم، لما خافوا الفقر... أه"<sup>(4)</sup>.

ولقوله تعالى: "يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"<sup>(5)</sup>.. جاء فى المغنى والشرح الكبير: "ويدخل فيهم ولد البنين"<sup>(6)</sup>.

ولقوله تعالى: "على الوارث مثل ذلك"<sup>(7)</sup>. جاء فى المغنى والشرح الكبير: "ويدخل فى ذلك الأولاد وأولادهم"<sup>(8)</sup>.

ولقوله تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد"<sup>(9)</sup>. جاء فى نفقات أقارب فى الفقه الإسلامى: "والولد هنا هو مطلق الولد"<sup>(10)</sup>.

ب/ أما أدلة الجمهور من السنة، فقد استدلوا بحديث هند، وهو معروف. فعن عائشة رضى الله عنها قالت: إن هنداً قالت يا رسول الله، أن أباً سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"<sup>(11)</sup>.

جاء فى المغنى والشرح الكبير: "ويدخل فى الولد، ولد الولد... أه"<sup>(12)</sup>.

واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: أنفقه على نفسك. قال: عندي آخر. قال: أنفقه

(1) سورة الأعراف، الآية 35.

(2) النووى، ج18، ص 294.

(3) سورة الإسراء، الآية 31.

(4) النووى، ج18، ص 294.

(5) سورة النساء، الآية 11.

(6) ابن قدامة، ج9، ص 257.

(7) سورة البقرة، الآية 233.

(8) ابن قدامة، ج9، ص 257.

(9) سورة النساء، الآية 11.

(10) راجع للمؤلف، نفقات الأقارب فى الفقه الإسلامى، ص 134 فما بعدها.

(11) رواه الجماعة إلا الترمذى. وقد سبق تخريجه فى هذا المطلب.

(12) ابن قدامة، ج9، ص 257.

على ولدك. قال: عندى آخر. قال: أنفقه أهلك. قال: عندى آخر. قال: أنفقه على خادمك.  
قال: عندى آخر. قال: أنت أعلم"<sup>(1)</sup>.

جاء فى نفقات الأقارب فى الفقه الإسلامى للمؤلف: "إن عبارتي (خذي ما يكفيك  
وولدك بالمعروف)، (وأنفقه على ولدك) تدلان على الولد وولد الولد"<sup>(2)</sup>.  
ج/ أما الاستدلال بالإجماع، فحكاه ابن المنذر، قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل  
العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال، الذين لا مال لهم، لأن ولد الإنسان بعضه،  
وهو بعض والده. فكما يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه وأهله، فكذلك على بعضه  
واصله، ولأن بين الولد ووالده قرابة، توجب العتق ورد الشهادة ... أه"<sup>(3)</sup>.  
د/ أما المعقول فإن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد،  
وإحياء نفسه واجب، وكذا إحياء ولده ... أه"<sup>(4)</sup>.

### موازنة بين أدلة المالكية وأدلة الجمهور والترجيح:

بعد الموازنة، يتضح لنا أن أدلة الجمهور أقوى. كما أن اتجاههم يتماشى مع مبدأ  
توسيع دائرة ذوى القربى، مما يقوى الترابط. وهذا شيء طبيعى فى السودان. عليه أرجح  
رأى الجمهور بإدخال أولاد الأولاد فى الإنفاق عليهم بواسطة الأب.

### الإنفاق على الولد فى القانون السودانى:

جاء فى المادة (88) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م: "تجب  
نفقة كل مستحق له، على من يرثه من أقاربه الموسرين، بحسب حصصهم فى  
الإرث. فإن كان الوارث معسرا فتتقرر على من يليه فى الإرث، وذلك مع مراعاة  
أحكام المادة (84)<sup>(5)</sup>.

وجاء فى المادة (84): "تجب نفقة الولد الذى لا مال له على أمه الموسرة إذا فقد  
الأب أو الجد أو عجز عن الإنفاق"<sup>(6)</sup>.

(1) متفق عليه. وقد أخرجه الشافعى وأبو داود واللفظ له. والحاكم والنسائى. وقد ذكره الكحلانى فى سبل السلام فى كتاب  
النفقات ورقمه 11. راجع سبل السلام ج3 ص 226.

(2) راجع للمؤلف، نفقات الأقارب، ص 134.

(3) ابن قدامة، ج9، ص 257.

(4) الكاسانى، ج4، ص 30.

(5) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

(6) المرجع السابق.

## مناقشة:

نلاحظ أن المادة (88) تقود اتجاهها ثالثا جديدا بدلا من رأى المالكية الذى يضيق من دائرة الذين يجب عليهم الإنفاق من الأبناء، فيحصرهم فى الأبناء المباشرين فقط. فقد تبنت رأى الجمهور الذى يوسع من دائرة الإنفاق على الأبناء فيدخل فيهم ولد الولد.

أما إتجاه المادة (88) فهو قد بنى علاقة الإنفاق على علاقة الإرث. وبذلك أدخلت أولاد الأولاد كوارثين فى دائرة الإنفاق: لهم أو عليهم حسب الحال. أما المادة (84) فقد جعلت الجد أصل منفق على ولد ولده، وبذلك كملت وعضدت من المادة (88) ... أهـ. كما ألزمت الوالدة بالإنفاق على ولدها وولد ولدها تأكيدا لعلاقة التوارث بينها وبينهم، وذلك فى حالة عجز الأب والجد عن الإنفاق عليهم.

## الخلاصة:

نخلص إلى أن المواد (81-90) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، والمتعلقة بموضوع نفقة الأقارب، قد أخذت من رأى الجمهور وخاصة المادة (88) حيث أنها أخذت بالتحديد من رأى الحنابلة. وكذلك المادة (84). ولذلك قننت هذه المواد لإتجاه جديد فى الفقه العملي فى السودان، فى مجال النفقة على أولاد الأولاد، مبينة على الميراث، بدلا من الرحامة. حيث كان إتجاه النفقة فى السابق. أما مضيقا كما هو الحال عند المالكية أو موسعا كرأى الجمهور.

## المبحث الخامس حق النسب للحمل والطفل

### مقدمة:

قضت سنة الله أن تكون عمارة الكون بواسطة بنى البشر. ولن يتأتى هذا إلا بتكاثرهم لكى يستمروا: لأن الإنسان الواحد عمره محدود. لذلك وضعت شرائع الله الضوابط اللازمة لالتقاء الذكر والأنثى: وانطلاقاً من هذه الضوابط كان النسب الذى هو حق للولد ليدفع به عن نفسه المعرفة والسببة ويعرف به أرحامه ويصلهم. قال تعالى: "واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام"<sup>(1)</sup>. كما أنه حق للوالدين: لكى تدرأ به الأم التهم والفضائح عن نفسها ويحفظ به الأب حقوق أبوته. أما أنواع النسب فهى "النسب من زواج صحيح والنسب من الزواج الفاسد"<sup>(2)</sup> والنسب فى حالة الدخول بشبهة<sup>(3)</sup> والنسب فى الحالات التى تحصل بعد الفرقة أو وفاة الزوج<sup>(4)</sup> والنسب بفراش الملك<sup>(5)</sup> .... أهـ<sup>(6)</sup>.

(1) سورة النساء، الآية 1.

(2) الزواج الفاسد هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة: كالزواج بغير شهود، وزواج الأختين معاً، وزواج المعتدة، وزواج الخامسة فى عدة الرابعة.

(راجع ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص 280).

(3) عرف الحنفية الشبهة بأنها ما يشبه الثابت وليس بثابت وهى ثلاثة أنواع:

1- شبهة المثل، وهى مباشرة الرجل جارية زوجته، ظاناً أنها حلال له.

2- وشبهة المحل. كمباشرة الرجل زوجته التى طلقها بالكنايات ظاناً حليها له، للاختلاف الوارد فى ذلك، بين الحل والحرمة.

3- الدخول فى حالة العقد على المحارم.

(4) وتحصل مثل هذه الحالات، فيما إذا اتضح أن الزوجة حامل بعد الطلاق أو الوفاة، وحدث نزاع حول ثبوت نسب الحمل.

(5) الدكتور عبدالله محمد دفع الله (أحكام النسب فى الفقه الإسلامى) رسالة دكتوراه/جامعة القاهرة/قسم الشريعة الإسلامية/1399هـ-1979م. ص 45 فما بعدها.

(6) الملك (الرق):

أقر الإسلام لكل إنسان - بوصفه إنساناً - بحق الحرية. وحرّم إرقاق الحر دون سبب مشروع. وغالباً ما يكون هذا السبب هو الأسر فى الحروب. - (كان ذلك قبل القرن السادس الميلادى) - ولم يجد الإسلام من الحكمة - مع ذلك - أن يفاجئ الناس بتحريم الرق تحريماً باتاً قاطعاً - حيث وجده واقعاً متأصل الجذور فى الإنسانية، ففى إلغائه فجأة مخالفة لنواميس الحياة. (وأيضاً فيه مخالفة لقانون المعاملة بالمثل، وهو قانون طبيعى عادل). ولكنه حارب به بتهينة الضمير البشرى فى القضاء عليه. وقرر الكثير من الوسائل للقضاء على الرق بتحريم الرقاب. فمن مصارف الزكاة تحرير الرقاب. وسن ما يسمى بالمكاتبة، وهو أن يشتري العبد نفسه بمال يتفق عليه مع سيده. وسن التدبير وهو أن ينطق السيد أن عبده حر عن دبر منه أى بعد إداره أى موته. والجارية التى تلد لسيدتها حرة وتسمى أم الولد. ومن عذب مملوكه أو مثل به، عتق عليه عملاً بفعل الرسول (ص) وقوله. ومن وسائل تحرير الرقيق الكفارات ككفارة قتل النفس خطأ، وكفارة الإفطار فى رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين. ومن وسائل تحرير الرقيق التطوع، الذى سنه المسلمون الأوائل إبتغاء لمرضاة الله. (راجع كتاب: النظم الإسلامية للدكتور صبحى الصالح طباعة دار العلم للملايين/بيروت/الطبعة الثالثة/1396هـ-1976م). وفى

وسنقتصر على النوع الأول فقط وهو النسب من الزواج الصحيح، ونبين أحكامه.  
أما الزنا وهو التقاء الرجل والمرأة بطريقة غير مشروعة، فلم نتعرض له. كما أن نسب  
الولد من الزنا يثبت من أمه فقط وهذا باتفاق الفقهاء، ولا صلة له بوالده الزاني.

### المطلب الأول: النسب في اللغة:

النسب في اللغة من مادة (ن س ب) ومعناه الانتساب إلى الآباء خاصة. وقد ينسب  
الإنسان إلى البلاد وإلى الصناعة، كما جرت العادة.

جاء في ترتيب القاموس المحيط: النسب: محركة والنسبة: بالكسر والضم: القرابة. أو  
في الآباء خاصة. واستنسب: ذكر نسبه. والنسيب: ذو النسب ... أهـ<sup>(1)</sup>.

وجاء في لسان العرب: "النسب: نسب القرابات وهو واحد الأنساب. قال ابن سيده:  
النسبة والنسبة والنسب: القرابة. وقيل: هو في الآباء خاصة. وفي التهذيب: النسب يكون  
بالآباء. ويكون إلى البلاد. ويكون في الصناعة ... أهـ<sup>(2)</sup>.

إذن، نخلص إلى أن النسب معناه الانتماء إلى الآباء وإن علوا. وقد يعرف الإنسان  
وينسب إلى بلاده أو إلى صناعته وخاصة عند العلماء. حيث اشتهروا بنسبتهم إلى بلادهم  
فنذكر الشيرازي، المرادوي، الكحلاني، الصنعاني. أو إلى صناعاتهم: مثل الغزالي  
والتعالبي وهكذا.

---

القانون الدولي، صدر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1945. وفي مادته الرابعة ألغى الرق وحرّم الاتجار فيه.  
(راجع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1945، المادة "4").  
أما في السودان فقد جاء دستور جمهورية السودان لسنة 1419هـ-1998م، في المادة (20) حظر الاسترقاق والسخرة.  
(راجع دستور جمهورية السودان لسنة 1419هـ-1998م، المادة "20"). أيضا جاء دستور السودان لسنة 2005م فحظر  
الرق والاتجار في الرق بجميع أشكاله ومنع السخرة وارغام أي أحد لأداء عمل قسري، إلا كعقوبة تترتب على الإدانة  
بواسطة محكمة مختصة. (راجع: دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م/المادة 30). كما حكمت المحاكم  
السودانية قبل أكثر من مائة عام ببطلان الرق الموجود في السودان. وبأن سببه غير شرعي، إذ أن الرقيق مجلوبون  
بواسطة النهب والسرقة. (ولكن مع ذلك اعترفت المحاكم السودانية، ولا زالت تعترف بآثار هذا الرق وخاصة في مجال  
إثبات النسب بالملك (الرق). فقد قررت المحاكم السودانية بأن المولود بشبهة في المحل أو العقد (طبعاً من ذلك الملك  
(الرق) إذا جاءت بولد يثبت نسبه من الواطيء ...). راجع: مجلة الأحكام القضائية السودانية (1971)، ص 1. ومثله:  
نقعات الأقارب في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) للمؤلف، إشراف الدكتور عبدالرحمن الصديق دفع الله، ص 151.  
أيضا قضت المادة (99) من قانون الأحوال الشخصية لسنة (99) بثبوت نسب المولود من وطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة  
الحمل من تاريخ الوطء.

رأى الباحث: ويدخل في الوطء بشبهة الوطء بشبهة الملك (الرق).

(1) الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، حرف النون، باب النون، مادة (ن س ب).

(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف النون، فصل الباء، مادة (ن س ب).

## المطلب الثاني: النسب فى الإصطلاح:

جاء فى الجامع لأحكام القرآن عن ابن العربى من المالكية أن النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع ... أهـ<sup>(1)</sup>.

### التعليق:

يلاحظ ندرة تعريف النسب عند الفقهاء فلم أجد تعريفاً للنسب عند جميع فقهاء المذاهب الا عند ابن العربى. ولعل هذا يرجع إلى البداهة عندهم. وقد أخرج قوله (على وجه الشرع)، خلط الماء على الوجه غير المشروع كالزنا. فالوجه المشروع هو الزواج فقط. أما الاستفادة من العلم الحديث، وخلط الماء عن طريق العلم والتقنيات الحديثة، كما سنرى فى بعض وجوه فكرة التلقيح الصناعي، فلا غبار عليه إذا كان وفق الضوابط الشرعية التى وضعها الفقهاء<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثالث: مشروعية النسب:

شرع النسب لقوله تعالى: "أدعوهم لأبائهم، هو أقسط عند الله"<sup>(3)</sup>. وقوله (ص): "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"<sup>(4)</sup>.

جاء فى روح البيان: "ادعوهم لأبائهم". يقال فلان يدعى لفلان، أى ينسب إليه. ووقوع اللام هنا للاستحقاق"<sup>(5)</sup>.

وجاء فى حاشية الإمام السندى، على سنن النسائى: قوله: "الولد للفراش" أى لصاحب الفراش. أى لمن كانت المرأة فراشاً له. وهو الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشاً لأن الرجل يفترشها (العاهر) الزانى (والحجر) الحرمان ... أهـ<sup>(6)</sup>.

كما أجمع الفقهاء أن الولد الذى أتى من نكاح صحيح، يثبت نسبه من صاحب الفراش، إلا إذا نفاه بلعان، فيثبت نسبه من أمه ... أهـ<sup>(7)(8)</sup>.

(1) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، ج13، ص 59.

(2) راجع: التلقيح الصناعي فى موضعه.

(3) سورة الأحزاب، الآية 5.

(4) رواد البخارى ومسلم وابن ماجه برقم 2712. ورواه الترمذى عن أبى هريرة وقال حديث حسن صحيح ورقمه 1167.

(5) البروسوى (اسماعيل حقى) روح البيان، ج7، ص 136.

(6) السندى (أبو الحسن نور الدين بن عبدالهادى السندى)، حاشية الامام السندى على سنن النسائى، ج6، ص 180.

(7) راجع ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 399. مكتبة المنار/بيروت/الطبعة الرابعة عشرة/1407هـ.

(8) أما النسب عند بعض القبائل الأفريقية والسودانية المجوسية فيكون بالإنتماء إلى الخال بدلاً من الأب. وللمؤلف تجربة مع أبناء تنكروا لوادهم وساروا مع أخوالهم على حسب شريعة الوثنيين. وتسمى عندهم ذراع الخال ... أهـ.

## المطلب الرابع: الفراش:

جاء فى لسان العرب: "(ف ر ش) تقول: فرش الشيء يفرشه ويفرشه فرشاً وفرشاً وفريشة فانفرش. واقترشه: أى بسطه. الفرش مصدر فرش يفرش وهو بسط الفراش. واقترش فلان تراباً أو ثوباً تحته. واقترش الأسد أو الذئب ذراعيه أى ربض عليهما ومدهما. واقترش ذراعيه بسطهما على الأرض. والافتراش: افتعال من الفرش والفراش. واقترشه أى وطئه. والفرش والمفارش: النساء لأنهن يفترنش. تقول افترش الرجل المرأة للذة. والفرش الجارية يفترشها الرجل. والفراش الزوج. والفراش المرأة. والفراش ما ينامان عليه. والفراش البيت. يقال لامرأة الرجل هى فراشه وازاره ولحافه. والمرأة تسمى فراشاً لأن الرجل يفترشها.

وقوله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر". معناه أنه لمالك الفراش وهو الزوج والمولى، لأنه يفترشها ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

قصدت من هذا الشرح اللغوى، وهو أيضاً شرح شرعى أن أوضح المعنى العام لمعنى الفراش. ويمكن أن أخصه بأنه بيت الزوجية، الذى علم به المجتمع منذ لحظة الزواج.

لذلك قضت السنة المحمدية أن يشهر هذا الفراش بهذا المفهوم حماية للسمعة وللأولاد اللذين يولدون وفقه.

إن أهم ما يترتب على مفهوم الفراش الشرعى هو ثبوت النسب، بالإضافة إلى أشياء أخرى، لكن نحن يعيننا النسب بالنسبة للأولاد، فمتى يحدث الفراش أثره الشرعى على النسب؟

## الحكم الشرعى للفراش عند الفقهاء:

### مقدمة:

إن ما هى اللحظة التى يأخذ فيها الفراش حكمه الشرعى؟ هل يكون ذلك بمجرد العقد؟ أم هل لا بد من وطء الزوج زوجته؟ أم هل يمكن القول أنه يحصل أثره الشرعى

(1) ابن منظور، لسان العرب، حرف الشين، فصل الفاء، مادة (ف ر ش).

بمجرد أن تكون هناك إمكانية للوطء: سواء حدث أم لم يحدث؟ هذه هي أقوال الفقهاء حول الحكم الشرعي للفراش.

### الحنفية:

جاء في فتح القدير: "ولا يعتبر إمكان الدخول، بل النكاح قائم مقامه، كما في تزويج المشرقي بمغربية ... أه" (1).

### المالكية:

جاء في شرح الزرقاني: "فالحررة فراش بالعقد عليها. مع إمكان الوطء والحمل ... أه" (2).

### الشافعية:

وجاء في إعانة الطالبين: "ويشترط فيه أن يكون بالغاً، فلا ينفذ إيلاد الصبي، وإن لحقه الولد، عند إمكان كونه منه. لأن النسب يكفي فيه الإمكان احتياطاً له ... أه" (3).

### الحنابلة:

وجاء في المبدع: "من أتت امرأته بولد، يمكن كونه منه، وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر، فقد أمكن اجتماعه بها، ولأقل من أربع سنين منذ إبانها، وهو ممن يولد لمثله، لحقه نسبه ما لم ينفه بلعان .... أه" (4).

وجاء في زاد المعاد: "واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً، على ثلاثة أقوال. والثالث أنه العقد مع الدخول المحقق، لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا إختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال أن أحمد أشار إليه من رواية حرب. وهذا هو الصحيح المجزوم فلا تصير المرأة فراشاً إلا بالدخول ... أه" (5).

وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: "إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر، من حين دخل بها ولو بلحظة، لحقه الولد باتفاق الأئمة ... أه" (6).

(1) ابن السبواسي، شرح فتح القدير، ج4، ص350. ومثله السرخسي، المبسوط، ج6، ص45.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص27.

(3) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج4، ص334.

(4) ابن مفلح، ج8، ص98.

(5) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص415.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج34، ص10.

### الزيدية:

وجاء فى شرح الأزهار: "فإذا تزوجها بعد عقد صحيح أو فاسد، فأمكن الوطء، يثبت الفراش، ولو ادعى أنه لم يطاها .... أه" (1).

### الإمامية:

وجاء فى قواعد الأحكام: "فى أولاد الزوجات: أما الدائم فيلحق فيه الأولاد بالزواج بشروط ثلاث .... الدخول ومضى ستة أشهر من حين العقد .... أه" (2).

### الأباضية:

وجاء فى شرح كتاب النيل: "وأما فى الحكم فتلزم العدة والولد بخلوة، وإمكان الوطء، ولو انتفيا من المس وأقر بعدمه .... أه" (3).

وجاء فى شرح كتاب النيل أيضا: "والمختار عندنا لزوم الولد من وقت الدخول، وهو مذهب الجمهور، لا العقد، خلافا لابن عباد رحمه الله وأبى حنيفة. فهما يريان لحوقه بالزوج تعبدا بلا وطء. وألحق بالدخول قيامهما من مجلس العقد مع إمكان الدخول ... أه" (4).

### الخلاصة:

نخلص إلى أن الفقهاء قد انقسموا إلى ثلاثة أقسام:

- (1) القسم الأول وهم الجمهور من الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والأباضية. وهؤلاء يرون أن النسب يثبت بمجرد توخى إمكانية وطء الزوجة.
- (2) القسم الثانى وهو مذهب الحنفية وابن عباد من الأباضية. وهم يرون أن الفراش ثابت بمجرد العقد على المرأة.
- (3) القسم الثالث هم الامام أحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم ومذهب الإمامية. وهم يقولون بأن المرأة لا تكون فراشا إلا بالدخول الحقيقى.

(1) أحمد المرتضى، شرح الأزهار، ج2، ص 370.

(2) العلامة الحلى، قواعد الأحكام، ج4، ص 98.

(3) اطفيش، ج2، ص 272.

(4) المرجع السابق، ج6، ص 272.

### الموازنة والترجيح بين آراء الفقهاء:

نلاحظ أن الرأي الأول، والذي يقول بأن الفراش يبدأ من وقت إمكان الدخول. هو المعقول والمقبول. حيث أنه يتماشى مع قواعد الشريعة والعقل. لذلك أرجحه. أما الرأي الثانى والذي يقول يثبت الفراش بالعقد فقط فهو غير مقنع، سيما إذا حصل أنه تزوجها لكن طلقها فى مجلس العقد، قبل أن يقوم من المجلس. فكيف ثبت النسب منه فى هذه الحالة. وأما الرأى الثالث والذي يقول أنه لا بد من الدخول الحقيقى لكى يثبت النسب. فهو أيضا غير عملى. إذ جرت العادة أن تحدث مثل هذه المواقف بعيدا عن أعين الناس، ولا يمكن الإطلاع عليها. فكيف نستطيع أن نبني حكما خطيرا كإثبات النسب على ذلك.

### الفراش فى القانون السودانى:

جاء فى المادة (96) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م: "يثبت النسب بالفراش أو الاقرار أو الشهادة". وجاء فى المادة (98): "يثبت نسب المولود بالفراش إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل، وكان التلاقى بين الزوجين ممكنا". وجاء فى المادة (100): "أقل مدة الحمل هى ستة أشهر وأكثرها سنة"<sup>(1)</sup>.

### التعليق والموازنة:

- 1- نخلص إلى أن هذه المواد قضت بنظرية الفراش كواحدة من الوسائل التى بها يثبت النسب.
  - 2- على أن تمضى على الزواج أقل مدة الحمل وهى ستة أشهر وعلى أن يكون التلاقى بين الزوجين ممكنا.
- وبذلك نرى أن القانون السودانى قد سار على رأى جمهور الفقهاء الذى أوضحناه ضمن آراء أخرى.

<sup>(1)</sup> قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991.

## المطلب الخامس: شروط إثبات النسب في الزواج الصحيح:

أجمع الفقهاء على أنه، ولكي يثبت نسب الولد في الزواج الصحيح، لا بد من توفر شروط ثلاثة:

1/ الشرط الأول: أن تأتي الزوجة بالولد لستة أشهر فأكثر من قيام الزوجية. لأن تحديد أقل مدة الحمل بستة أشهر، أمر لا خلاف فيه. وإنما الخلاف في الوقت الذي تحسب فيه هذه المدة، هل هي من وقت العقد، أم من وقت إمكان التلاقى؟ أم من وقت الدخول الحقيقي؟<sup>(1)</sup> وقد تم توضيح آراء الفقهاء في ذلك كما سبق.

### رأى الإباضية:

ولكن الإباضية أتوا بشرط مرتبط بهذا الشرط وانفردوا به من دون سائر الفقهاء. وهو ألا يتحرك الحمل في بطن الأم قبل أربعة أشهر وعشرا من العقد. لأن هذه هي أدنى مدة يتحرك فيها الجنين في البطن.

جاء في شرح كتاب النيل: "وإن أتت منكوحة بولد قبل تمام ستة أشهر من يوم العقد، أو تحرك قبل تمام أربعة أشهر وعشر منه أي من يوم العقد وهي أدنى مدة يتحرك فيها الولد لم يلزمه"<sup>(2)</sup>.

هذا كله في حالة قيام الزوجية. أما في حال المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فمتى حصل العلوق بعد انتهاء الزوجية بالطلاق أو الوفاة فنسب الولد يلزم والده إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من زمن الطلاق أو الموت. أما أكثر من ذلك فلا يثبت النسب منه.

جاء في بدائع الصنائع: "كل مطلقة لم تلزمها العدة بأن لم يكن مدخولا بها، فنسب الولد لا يثبت من الزوج، إلا إذا علم يقينا أنه منه. وهو أن تجيء به لأقل من ستة أشهر. وكل مطلقة عليها العدة، فنسب ولدها يثبت من الزوج. إلا إذا علم يقينا أنه ليس منه، وهو أن تجيء به لأكثر من سنتين"<sup>(3)</sup>.

2/ الشرط الثاني: أن يكون الزوج ممن يتصور منه الإحبال في العادة. كأن يولد لمثله. فإن كان حمل الزوجة منه غير ممكن عادة، فلا يثبت النسب منه.

(1) د. عبدالله محمد دفع الله، أحكام النسب في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه/جامعة الأزهر، ص 56.  
(2) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج5، ص 407. ومثله د. خالد محمد صالح الكردي، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه/جامعة الخرطوم، ص 79.  
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص 211. ومثله د. خالد محمد صالح الكردي (رسالة دكتوراه) مصدر سابق، ص 80.

وقد اندرجت الأبحاث في هذا الشأن حول ثلاثة مجموعات: (1) مجموعة الصغار (2) والخصى والمجبوب والعنين وهم المجموعة الثانية (3) ثم الممسوح وهو المجموعة الثالثة.

### من هو الذي يولد لمثله؟

إثبات الحمل من الصغير ومن أصحاب العاهات يتطلب المناقشة. ف فيما سبق، ناقشنا أمر الصغير، بعد أن تساءلنا: وقلنا متى يخرج الطفل من طور الطفولة. وخلصنا إلى أن الصغير يخرج من طور الطفولة، بعد ظهور علامات البلوغ عليه: وعلامات البلوغ هي الاحتلام والإنزال والمقدرة على الإحبال. وناقشنا أقوال المختصين وقلنا بأن هناك قسمين من المختصين وهم الفقهاء والقانونيين. وقد أثبتنا أقوال كل قسم. الفقهاء والقانونيين، في ذلك الموضوع فليراجع. هذا فيما يختص بالصغار. والآن نناقش الموقف الفقهي والقانوني بالنسبة لذوى العاهات، فيما يختص بإثبات النسب.

### إثبات نسب الحمل من ذوى العاهات:

هم مجموعتان: فالمجموعة الأولى هم الخصى<sup>(1)</sup> والمجبوب<sup>(2)</sup> والعنين<sup>(3)</sup>. والمجموعة الثانية تتكون من الممسوح<sup>(4)</sup> فقط. بالنسبة للمجموعة الأولى، انقسم الفقهاء إلى ثلاثة، حول ثبوت نسب الحمل منهم: فالقسم الأول: وهم الجمهور يرون ثبوت النسب منهم وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية.

جاء في فتاوى السندی، من كتب الحنفية: "... وولد الفراش يلزم الزوج فحلا كان أو خصيا محبوبا كان أو عنينا ... أه"<sup>(5)</sup>. وجاء في الوسيط للشافعية: "أما المجبوب الذكر

(1) الخصى: هو من نزع خصيتاه وبقي ذكره. ويسمى أيضا المسلول.

راجع: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص 134.

(2) المجبوب: وهو من قطع ذكره وبقيت خصيتاه.

راجع: الشربيني، الإقناع، ج2، ص 403.

(3) العنين: وهو من لا يقدر على الجماع لمانع ما.

راجع: الحصفكي، الدر المختار، ج3، ص 494.

(4) الممسوح: وهو مقطوع الذكر والأنثيين.

راجع: الشربيني، معنى المحتاج، ج3، ص 396.

(5) السندی، فتاوى السندی، ج1، ص 311.

الباقي الأنثيين، فالولد يلحقه لبقاء أوعية المنى. أما المنزوع الأنثيين الباقي ذكره، فقطع المحققون بلحوق الولد لبقاء الآلة، قال الفوراني<sup>(1)</sup>: "يرجع فيه إلى الأطباء"<sup>(2)</sup>. وجاء في الإنصاف للحنبالة "أن يكون محبوبا بأن يقطع ذكره وتبقى أنثياه. فقال جماهير الأصحاب يلحقه نسبه وهو المذهب"<sup>(3)</sup>. وجاء في المبدع للحنبالة أيضا: "وإن قطع أحدهما فقال أصحابنا: يلحقه نسبه وفيه بعد ... لأن الولد لا يوجد إلا من منى ومن قطعت أنثياه لا منى له"<sup>(4)</sup>. وجاء في كشف القناع للحنبالة أيضا: "يلحق العنين لإمكان إنزاله"<sup>(5)</sup>. وجاء في شرح الأزهار للزبيدية: "ولو كان الزوج خصيا أو محبوبا أو مسلولاً لحق ..."<sup>(6)</sup>. وجاء في إرشاد الأزهار للإمامية: "متى بلغ عشرا فما زاد، وإن كان خصيا أو محبوبا، ثم ولد له ولد بالعقد الدائم بعد الدخول، ومضت ستة أشهر من حين الوطء إلى عشرة لحق به"<sup>(7)</sup>.

**القسم الثاني:** وهم المالكية، فقد قالوا أن نسب الحمل لا يلحق بالخصى والمحبوب. وقيل في الخصى يعرض على أهل الخبرة، فإن قالوا أن الحمل منه ممكن لحق، وإلا فلا والمذهب هو الرأي الأول. وأما العنين فيمهل للتأكد من برئه أو عدمه.

جاء في حاشية الدسوقي: "وأما الخصى، ففي المدونة إحالته إلى أهل المعرفة. فإن قالوا مثل هذا يولد له لاعن، وإلا فلا يلاعن، وينتفى عنه الولد باللعان"<sup>(8)</sup>. وجاء في الفواكه الدواني: "ولو أتت به لدون مدة الحمل أو كان الزوج صبيبا أو خصيا، كان الولد منفيا عن الزوج يعتبر لعانا"<sup>(9)</sup>.

القسم الثالث: مذهب الأباضية، وهم يرون أن نسب الحمل لا يلحق العنين. وأما الخصى ففيه قولان يلحقه ولا يلحقه. وأما المحبوب فقالوا إن بقي ذكره شيء يلحقه وإلا فلا.

(1) الفوراني: هو أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفوراني. ولد سنة 388هـ وتوفي سنة 461هـ. تفقه على القفال وصار شيخا للشافعية بمرور. صنف إفبانه والعمدة وغيرها.

راجع: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص 234.

(2) الغزالي، الوسيط، ج6، ص 109.

(3) المرادوي، الإنصاف، ج9، ص 262.

(4) ابن مفلح، المبدع، ج8، ص 100.

(5) البيهوتي، كشف القناع، ج5، ص 407.

(6) أحمد المرتضى، شرح الأزهار، ج2، ص 370.

(7) العلامة الحلبي، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ج2، ص 38.

(8) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص 457.

(9) النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص 50.

جاء فى شرح كتاب النيل: "ولزم الولد محبوبا أى مقطوع بعض الذكر إن كان ينزل. لا عنيانا ولا مستأصلا أى مقطوع الذكر من أصله. وفى الخصى أى مقطوع الخصيتين قولان وقيل المبوب: المقطوع الذكر من أصله. والمستأصل المقطوع من البيضتين"<sup>(1)</sup>.

### أحكام الممسوح: حكم الممسوح فيه رأيان:

1- (الأول) أما حكم الممسوح، فعند الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية، وفى قول للأباضية. فإن نسب الحمل لا يلحق به.

جاء فى معنى المحتاج للشافعية: "لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وأنتييه، عن حامل فتعتد بالأشهر لا بالوضع. إذ لا يلحقه ولد على المذهب. وقيل يلحقه"<sup>(2)</sup>. وجاء فى الروض المربع للحنابلة: "فإن لم يلحقه. أى لم يلحق الحمل الزوج (لصغره) ولكونه ممسوحا ... أهـ"<sup>(3)</sup>. وجاء فى شرح الأزهار للزيدية: "ولو كان الزوج خصيا أو محبوبا أو مسلو لا لحق. إن كان مقطوع الذكر والأنثيين"<sup>(4)</sup>. وجاء فى كتاب النكاح للامامية: (الحدائق الناضرة) "وأما الممسوح الذى لم يبق له شىء، فقد صرح الأصحاب أنه لو أنت منه بولد لم يلحقه على الظاهر ... أهـ"<sup>(5)</sup>. وجاء فى شرح كتاب النيل للأباضية: "ولزم الولد محبوبا، لا عنيانا ولا مستأصلا. وقيل المبوب: المقطوع الذكر من أصله. والمستأصل المقطوع من البيضتين"<sup>(6)</sup>.

2- (الثانى). وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية. ويقولون نسب الحمل يلحق بالممسوح، كما هو الحال فى المبوب. لأنهم لا يفرقون بين الممسوح والمبوب.

جاء فى البحر الرائق: "قوله: وجدت زوجها محبوبا فرق فى الحال، وهو من استؤصل ذكره وخصيته. وقالوا لو جاءت امرأة المبوب بولد، بعد التفريق إلى سنتين، ثبت نسبه"<sup>(7)</sup>.

(1) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج6، ص 410.

(2) الشربيني، معنى المحتاج، ج3، ص 396. ومثله النووى، منهاج الطالبين، ج1، ص 116.

(3) البهوتى، الروض المربع، ج3، ص 27.

(4) أحمد المرتضى، شرح الأزهار، ج2، ص 370.

(5) المحقق البحرانى، الحدائق الناضرة، ج52، ص 396.

(6) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج6، ص 401.

(7) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص 74.

## موازنة:

إن الشريعة، حريصة كل الحرص على الأنساب. فالنسب معنى كبير في تكوين هوية الإنسان الذي كرمه الله تعالى. فلا بد للإنسان من نسب، بقدر الإمكان. لأنه تترتب عليه قضايا كبيرة في حياته. فبه تجب النفقات، ويورث الشخص ممن ينتسب إليهم. كما يدعى الشخص بمن ينتسب إليهم من آباء وأمهات. وغير ذلك من الحقوق الشرعية. ولكن النتائج لا تحصل إلا بأسباب وشروط. لذا رأينا أن الفقهاء، واجتهادا منهم، وعلى ضوء قواعد الشرع الحنيف، وضعوا شروطا لإثبات نسب الإنسان من اصوله. عليه أرى أن المجهوب، الذي قطع جزءا من ذكره، يمكنه الإنزال، وبالتالي يمكن إلحاق نسب الولد به.

وكذلك العنين أرى إلحاق نسب الولد به. لأن العنة مرض طارىء، ويمكن العلاج منه.

أما الخصى، فإن بقيت له خصية واحدة، فيمكن أن تنتج الحويصلات المنوية بها، وبالتالي يمكننا أن نقول يلحق الولد به. لكن إن ذهب خصيتاه، فلا مجال لإثبات النسب في هذه الحالة.

أما الممسوح، وهو من استؤصلت آتته وخصيتاه، فلا مجال لإثبات النسب منه، عملا برأي الجمهور، على ما أرى. والله أعلم.

## 3- الشرط الثالث لثبوت النسب:

يشترط ألا يحصل لعان<sup>(1)</sup> بأن ينفي الأب ولده نفيا يستوجب اللعان بينه وبين زوجته، فمتى حدث اللعان انتفى نسب الولد من أبيه أبدا.

جاء في التاج والاكليل: "وإن أتت بعدها بولد، لدون أقصى أمد الحمل لحق، إلا أن ينفيه بلعان"<sup>(2)</sup>. وجاء في التنبيه: "باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق: ومن تزوج بامرأة

(1) جاء في فقه السنة: "وحقيقته - أى اللعان - أن يحلف الرجل إذا رمى امرأته بالزنا، أربع مرات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وأن تحلف المرأة عند تكذيبه، أربع مرات إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين. وأما من طريق المعنى، فلما كان الفراش موجبا للحق النسب، كان للناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فسادهم. وتلك الطريق هي اللعان. فإذا رمى الرجل امرأته بالزنا، ولم تقر هي بذلك، ولم يرجع عن رميه، فقد شرع الله لهما اللعان. فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع، إذ لا خلاف في ذلك فإذا نفي الرجل ابنه وتمّ اللعان بنفيه له، انتفى نسبه من أبيه، وسقطت نفقته عليه، وانتفى التوارث بينهما، ولحق بأمه، فهي ترثه وهو يرثها... أه!". راجع: السيد سابق، فقه السنة، ج2، ص 270 فما بعدها.

(2) المواق، التاج والاكليل، ج4، ص 149. ومثله المختصر لخليل، ج1، ص 155.

فأنت بولد ممكن أن يكون من لحقه نسبه، ولا ينتفي منه إلا بلعان"<sup>(1)</sup>. وجاء فى فتح الباري: عن الشافعي أنه قال: لقوله (ص): "الولد للفراش" معنيان أحدهما: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه. والثاني إذا تنازع رب الفراش والعاهر، فالولد لرب الفراش"<sup>(2)</sup>.

### شروط إثبات النسب فى القانون السودانى:

جاء فى المادة (98) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991: "يثبت نسب المولود بالفراش إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل. وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً". وجاء فى المادة (100): "أقل مدة الحمل هى ستة أشهر وأكثرها سنة". وجاء فى المادة (153): "يجوز للزوجة طلب التطلاق بسبب عنة زوجها، سواء كانت العنة قبل العقد أو كانت حادثة بعد العقد والدخول. كما عالجت المواد من 154-161 إجراءات التقاضي أمام المحاكم حول قضايا العنة. وجاء فى المادة (199): "اللعان شهادات مخصوصة مؤكدة بالإيمان تجرى بين الزوجين أمام القاضي. مختومة باللعن من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة". كما عالجت المواد من 200-203 إجراءات اللعان أمام القاضي وما يترتب عليه.

### المناقشة:

- 1- فى المادتين (98 و 100) أورد المشرع الشرط الأول لإثبات النسب وهى أقل مدة الحمل وهى ستة أشهر وقد وافق القانون رأى الفقهاء.
- 2- أما فى المواد 153-161 فبعد أن أعطى المشرع حق طلب التطلاق بسبب العنة. ثم حدد الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام المحاكم. ولكن يلاحظ أن القانون السودانى لم يتعرض لأصحاب العاهات الأخرى غير العنة.
- 3- أما فى المواد 199-203 فبعد أن عرفت اللعان حددت إجراءات التقاضي أمام المحاكم. وهى تتفق مع ما يراه الفقهاء حول اللعان وما يترتب عليه. من نفي للولد أبدا إذا تمت إجراءات اللعان<sup>(3)</sup>.

(1) الشيرازى، التنبيه، ج1، ص 90. عالم الكتب/بيروت/طبعة 1403 هـ. ومثله الشيرازى، المهذب، ج2، ص 121/دار الفكر/بيروت/طبعة 1415 هـ/تحقيق أحمد على بركات.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص 35.

(3) راجع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

## حق النسب فى القانون الدولى:

جاء فى المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990:

1/ يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته فى اسم والحق فى اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق فى معرفة والديه وتلقى رعايتهما.  
2/ تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق، وفقاً لقانونها الوطنى والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان. ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فى حال عدم القيام بذلك.

وجاء فى المادة 8: "1/ تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل فى الحفاظ على هويته، بما فى ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، على النحو الذى يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعى.

2/ إذا حرم أى طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته"<sup>(1)</sup>.

## التعليق:

هاتان المادتان تدلان بوضوح على أن يكون للطفل اسم ونسب وإنتماء وطنى.... الخ. وهذا كله لا يتأكد إلا من خلال والديه وأسرته ووطنه.

ويؤكد مشروعية النسب للطفل ألقاظ: (معرفة والديه) و(صلاته العائلية) و(هويته). كما يؤكد القانون الدولى حرصه على حق النسب بالنسبة للطفل، والحقوق الأخرى المرتبطة بالنسب، من خلال إلزامه للدول الأطراف بأن تكفل (الدول الأطراف) أعمال هذه الحقوق من خلال قانونها الوطنى، وإذا حدث أن حرم الطفل من حقوقه هذه فعلى الدول أن تتعهد بتقديم المساعدة والحماية لإعادتها.

<sup>(1)</sup> راجع إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م.

## المبحث السادس

### ما هو حق الحمل والصغير فى تشريع العدة

#### مقدمة:

العدة هى مدة تقضيها المرأة بعد طلاقها أو فسخه أو موت زوجها، جبرا عنها، قبل أن تدخل فى زواج جديد. فما علاقة الحمل أو الصغير الذى ولد بالفعل بهذه العدة؟ علاقتهما بالعدة أنها ضرورية للتأكد من وجود شيء فى بطن الأم أو عدم وجوده. وذلك لكى لا تختلط الأنساب، ويحفظ للحمل " أو الصغير الذى سيولد حقه فى أن يأتى نسبه سليما طاهرا غير مختلط. فهذا هو حظ الحمل والصغير فى العدة. والعدة أنواع تختلف باختلاف المرأة.

#### المطلب الأول: تعريف العدة فى اللغة والإصطلاح:

##### فى اللغة:

جاء فى لسان العرب: "العدة مصدر من (ع د د). والعد إحصاء الشيء: عده. يعده عدا. وتعدادا وعدة. وعدة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها، هى ما تعده من أيام أقرانها أو أيام حملها أو أربعة اشهر وعشر ليال ... أه"<sup>(1)</sup>.  
وجاء فى ترتيب القاموس المحيط: "تقول (ع د د). والعد: أى الإحصاء. والاسم العدد والعديد. وعدة المرأة أيام أقرانها وأيام احداها على الزوج ... أه"<sup>(2)</sup>.  
نستفيد من هذه النصوص أن عدة المرأة وهو المعنى الذى يعنينا من أنواع الإحصاء، هى الانتظار زمتا بعد إنقطاع الزوجية، تأكدا لبراءة الرحم، حتى لا تختلط الأنساب.

##### فى الإصطلاح:

جاء فى شرح العلامة زروق: "العدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه ... أه"<sup>(3)</sup>.

(1) ابن منظور، لسان العرب، حرف الدال، فصل العين، مادة (ع د د).

(2) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب العين، مادة (ع د د).

(3) زروق، شرح العلامة زروق، ج2، ص 86.

وجاء في شرح العناية على الهداية: "وفى الشرع تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت. وينبغي أن يزداد وشبهته عطفاً على النكاح. والتربص الانتظار: أى انتظار انقضاء المدة بالتزوج ... أه" (1) ... (2).

نخلص من هذين التعريفين الفقهيين أن العدة هي انتظار المرأة مدة من الزمن تختلف بحال الزوجة بعد نهاية زوجيتها بطلاق أو موت زوج أو فسخ الزواج قبل أن تدخل في زواج جديد، وذلك للتأكد من براءة الرحم من وجود حمل للزوج الذى فارقتها أو توفى عنها وذلك اهتماماً من الشريعة بالأنساب.

- (1) البابرتى، شرح العناية على الهداية، ج3، ص 269.
- (2) أهم الأحكام العامة للعدة هي أنواعها. جاء في شرائع الإسلام: "فى عدة من لم يدخل بها. لا عدة على من لم يدخل بها" سواء بانث بطلاق أو فسخ، عدا المتوفى عنها زوجها فإن العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل. وفى ذات الإقراء. وهى مستقيمة الحيض (بأن يكون لها فيه عادة مضبوطة وقتاً سواء انضبط عدا أو لا). وهذه تعتد بثلاثة قروء. وهى الاطهار على أشهر الروايتين. إذا كانت حرة. سواء كانت تحت حر أو عبد. وأقل زمان تنقضى به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان. ولكن الأخيرة ليست من العدة وإنما هى دلالة على الخروج منها. وفى ذات الشهور وهى التى لا تحيض وهى فى سن من تحيض. تعتد من الطلاق والفسخ - مع الدخول - بثلاثة أشهر إذا كانت حرة. وفى البائنة التى لم تبلغ روايتان: إحداهما أنها تعتد بثلاثة أشهر. والأخرى لا عدة عليها وهى الأشهر. فى الحامل وهى تعتد بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاماً أو غير تام ولو كان علقه بعد أن يتحقق أنه حمل. ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها أقصى الحمل وهى تسعة أشهر ثم لا تقبل دعواها. وفى رواية سنة وليست مشهورة. ولو كان حملها اثنتين بانث بالأول. ولم تتكح إلا بعد وضع الأخير. والأشبه أنها لا تبين إلا بوضع الجميع. فى عدة الوفاة. تعتد الحرة المنكحة بالعقد الصحيح أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حائلاً صغيرة كانت أو كبيرة بالغاً كان زوجها أو لم يكن. دخل بها أو لم يدخل. فى عدة الإمام والاستبراء. عدة الأمة فى الطلاق مع الدخول قرآن: وهما طهران (أى عدة الأمة على النصف من عدة الحرة) وقيل: حيضتان. والأول أشهر ... أه.
- راجع: الحلى، شرائع الإسلام، ج2، ص 33 فما بعدها.
- أما فى القانون السودانى، فقد جاءت الأحكام الخاصة بأنواع العدد فى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، على النحو الآتى: الفصل الأول: عدة المتوفى عنها زوجها. المادة (209):
- "تعتد المتوفى عنها زوجها فى زواج صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام. إن لم تكن حاملاً.
- 2/ تنقضى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل أو سقوطه مستبين الخلقه.
- 3/ تعتد المدخول بها لشبهة أو فى عقد فاسد إذا توفى عنها الرجل عدة الطلاق. ما لم تكن حاملاً، فعدتها وضع الحمل.
- الفصل الثانى. عدة غير المتوفى عنها زوجها المادة (210):
- "1/ عدة الحامل وضع حملها أو سقوطه مستبين الخلقه.
- 2/ تكون عدة غير الحامل بأى وجه من الوجوه الآتية:
- (أ) ثلاث حيضات كاملة لذوات الحيض.
- (ب) ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلاً أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها، فإن رأت الحيض قبل انقضائها فتستأنف العدة بثلاث حيضات.
- (ج) سنة لممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة. فإن كانت لها عادة تذكرها فتتبعها فى حساب العدة.
- (د) أقل الأجلين، من ثلاث حيضات، أو سنة لمن انقطع حيضها، قبل سن اليأس.
- 3/ سن اليأس خمس وخمسون سنة.
- وجاء فى المادة (311) لا تزيد مدة العدة لغير المرضع فى جميع الأحوال على سنة.
- تعليق الباحث:
- لم يتعرض القانون السودانى لعدة (استبراء) الإمام. فبالرغم من أن الرق قد انتهى كما ذكرت فى موضع آخر من هذه الرسالة إلا أن آثاره موجودة فى السودان وتعترف المحاكم السودانية بهذه الآثار خاصة فيما يختص بإثبات النسب.
- راجع: نفقات الأقارب فى الفقه الإسلامى (رسالة ماجستير) للمؤلف اشراف الدكتور عبدالرحمن الصديق دفع الله، ص 101. ومثله مجلة الأحكام القضائية السودانية (1971)، ص 1.

## تعريف العدة في القانون السوداني:

جاء في المادة (1)207 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991: "العدة هي مدة تربص تقضيها المرأة وجوبا، دون زوج، أثر الفرقة.

## التعليق والموازنة:

إن، التعريف القانوني، مطابق لتعريفات الفقهاء الذي سبق أن استعرضتها. وبذلك تكون العدة عند الفقهاء وفي القانون، هي مدة تقضيها المرأة دون زوج، حسب حال كل امرأة، قبل أن تدخل في زواج جديد. وذلك تأكيدا لبراءة الرحم، حتى لا تختلط الأنساب.

## المطلب الثاني: مشروعية العدة:

شرعت العدة بالكتاب والسنة والإجماع.

## أ/ مشروعيتها من الكتاب:

- 1/ قال تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"<sup>(1)</sup>.
  - 2/ وقال تعالى: "واللأئي ينسن من المحيض من نسائكم، إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن. وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن..."<sup>(2)</sup>.
  - 3/ وقال تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا..."<sup>(3)</sup>.
  - 4/ وقال تعالى: "ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله"<sup>(4)</sup>.
- إن وجه الدلالة بهذه الآيات، أن تحديد العدة في مختلفة أنواع المعتدات جاء بصورة قاطعة: إما بالأرقام أو بوضع الحمل. مما يدل على الوجوب.

## ب/ مشروعيتها من السنة:

- 1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"<sup>(5)</sup>.

(1) سورة البقرة، الآية 288.

(2) سورة الطلاق، الآية 4.

(3) سورة الأحزاب، الآية 49.

(4) سورة البقرة، الآية 235.

(5) رواه الجماعة. وقد أخرج الترمذي ثلاثة أحاديث عن زينب بنت أبي سلمة وقال حديث زينب حديث حسن صحيح وأرقامها 1210 و1211 و1212.

2- وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم"<sup>(1)</sup>.

### وجه الدلالة:

فوجه الدلالة فى هذين الحديثين، أن النهى بعدم الاحداد أكثر أربعة أشهر وعشرا. والأمر الضمنى بأن تحد المرأة هذه المدة على الزوج. وكذلك الأمر الموجه لفاطمة بنت قيس، كل ذلك يوجب العدة.

### الإجماع:

جاء فى المغنى والشرح الكبير: "وأجمعت الأمة على وجوب العدة فى الجملة ... أه"<sup>(2)</sup>.

فهذا الإجماع الذى نقله ابن قدامة المقدسى يدل على وجوب العدة، بلا منازع.

### المطلب الثالث: الحكم الشرعى للعدة عند الفقهاء:

#### الحنفية:

جاء فى البدائع: "ولنا قوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ (الكتاب أجله) فسمى الله تعالى العدة أجلا. والأجل اسم لزمان مقدر مضروب لانقضاء أمر كاكمال الديون وغيرها. وسميت العدة أجلا لكونه زمنا مضروبا لانقضاء ما بقى من آثار النكاح. والدليل أنها اسم للأجل، لا للفعل، أنها تنقضى من غير فعل التربص بأن لم تجنب من محظورات العدة حتى انقضت المدة. ولو كانت فعلا لما تضرر انقضاؤها مع ضدها وهو الترك ... أه"<sup>(3)</sup>.

وجاء فى شرح العناية على الهداية: "وعلى هذا فمما قيل فى حكمها أنه حرمة نكاحها، غيره عليها، وحرمة نكاح أختها وأربع سواها. عليه لا يصح لأن الحرمت التى تثبت عند الفرقة ركنها بالفرض. وحرمة تزوجها لغيره من تلك الحرمت. نعم حرمة تزوجه من أختها لا يكون من العبرة، فهو حكم عدتها، ولا شك أنه معنى كونه هو أيضا

(1) متفق عليه. وقد أخرجه الترمذى برقم 1191.

(2) ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، ج9، ص 77.

(3) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج4، ص 199 فما بعدها.

فى العدة. لأن معنى العدة وجوب الانتظار بالتزوج إلى مضى المدة. وهو كذلك فهو فى العدة أيضا، غير أن اسم العدة اصطلاحا خص بتربصها، لا بتربصه ... أه" (1).

### التعليق:

فالغرض من العدة إذن التأكد من براءة الأرحام حتى لا تختلط الأنساب.

### المالكية:

وجاء فى شرح العلامة زروق: "باب فى العدة - ونحن إنما تعيننا العدة هنا - والنفقة والاستبراء. يعنى ذكر أحكام هذه الثلاث. وهى من أبواب الأحكام فتعين الاهتمام بها من أربابها من مجالها وهى الوثائق ونحوها والله أعلم. دليل براءة الرحم عدة واستبراء ... أه" (2).

إذن، الغرض من العدة وأحكامها التأكد من استبراء الرحم، حتى لا تختلط الأنساب.

### الشافعية:

جاء فى تحفة المحتاج: "وهى - أى العدة - من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة، كما هو ظاهر وقولهم: لا يكفر جاحدها لأنها غير ضرورية، فلا ينبغى حمله على بعض تفاصيلها. وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط. وكررت الأقران الملحق بها لأشهر، مع حصول البراءة لواحد استظهارا واكتفى بها مع أنها لا تفيد تيقن البراءة، لأن الحامل تحيض لأنه نادر ... أه" (3).

### التعليق:

فالعدة عند الشافعية من الدين بالضرورة وقد شرعت صونا للنسب من الاختلاط. لكن لا يكفر جاحدها.

(1) البابرتى، شرح العناية على الهداية، ج3، ص 269.  
(2) زروق، شرح العلامة زروق، ج2، ص 86 فما بعدها. الاستبراء لغة: البحث عن الثبئة والكشف عن الشيء. وشرعا: كشف حال الرحم ليعلم أبرية أم مشغولة بحمل. وهو واجب فى حالات بيع الاماء. قال عليه السلام فى سبائا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض". أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. راجع شرح العلامة زروق، ج2، ص 92.  
(3) بن حجر الهيئى، تحفة المحتاج، ج3، ص 461 فما بعدها.

### الحنابلة:

جاء فى الكافى: "إذا فارق الرجل زوجته فى حياته قبل المسيس والخلوة، فلا عدة عليها بالاجماع. لأن العدة تجب لاستبراء الرحم. وقد علم ذلك بانتفاء سبب الشغل فإن فارقها بعد الدخول فعليها العدة بالاجماع. لأنه مظنة لاشتغال الرحم بالحمل فيجب العدة لاستبرائه. وإن طلبها بعد الخلوة وجبت العدة. لأن التمكين من استيفاء المنفعة، جعل كاستيفائها ... أه" (1).

وجاء فى المغنى والشرح الكبير: "الأصل فى وجوب العدة الكتاب والسنة والاجماع. والعدة تجب لبراءة الرحم ... أه" (2).  
إذن هذا يدل على أن العدة إنما شرعت للحفاظ على الأنساب حتى لا تختلط. وذلك فى نصوص الحنابلة.

### الظاهرية:

جاء فى المحلى: "ولا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة، فإن تزوجها قبل تمام العدة فسخ أبدا، دخل بها أو لم يدخل. طالبت مدته معها أو لم تطل. ولا توارث بينهما ولا نفقة، ولا صداق ولا مهر لها. فإن كان أحدهما عالما فعليه حد الزنا من الرجم. وكذلك إن علما جميعا. ولا يلحق الولد به.  
وإن كانا جاهلين فلا شئ عليهما، والولد لاحق به .... أه" (3).  
وهكذا، يفيد نص الظاهرية وجوب العدة.

### الزيدية:

جاء فى سبل السلام: "وهو - أى حديث بريدة - دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة ... أه" (4).  
إذن الغرض من العدة هو التأكد من براءة الأرحام من الحمل حتى لا تختلط الأنساب.

(1) ابن قدامة، الكافى، ج3، ص 301.

(2) ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، ج9، ص 77.

(3) ابن حزم، المحلى، ج10، ص 256 فما بعدها.

(4) الكلانى، سبل السلام، ج3، ص 198. فعن عائشة رضى الله عنها قالت: "أمرت" - والأمر هو النبى صلى الله عليه وسلم لـ "بريدة" أن تعتد بثلاث حيض مع أن زوجها كان عبدا ولكنها حرة. والحديث رواه ابن ماجة.

## الإمامية:

جاء فى اللمعة الدمشقية: "الفصل الثالث فى العدد (العدد) جمع عدة. وهى مدة تتربص فيها المرأة، لتعرف براءة رحمها من الحمل. أو تعبدا كما فى عدة الوفاة فى غير الدخول بها. وهو القسم الثانى من أقسام العدة. والقسم الأول هو العدة لاستبراء الرحم ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

## التعليق:

والعدة وهى مدة التربص للتأكد من براءة الرحم وأما تعبدا استيفاء لأمر الله كما يرى الإمامية.

## الموازنة بين آراء فقهاء المذاهب:

إن، يمكن أن نقول بأن تشريع العدة وهو انتظار المرأة فترة قبل التزوج من جديد إذا انحلت زوجيتها هو تشريع اسلامى جاء فى الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة، وقد شرع لغرض استبراء الأرحام، حتى لا تختلط الأنساب، مما يدل على تعظيم حرمة الإنسان عند الله سبحانه وتعالى. وحكم العدة الشرعي هو الوجوب بإجماع الفقهاء.

## العدة فى القانون السودانى:

وأذكر بأننى قد أشرت إلى الأفكار العامة للعدة فى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 فى المطلب الأول من هذا المبحث فلنراجع<sup>(2)</sup>.

## الخلاصة:

والخلاصة أ، حق الحمل أو الولد فى العدة الحفاظ على نسبه طاهرا بالأ يخلط بأنساب الآخرين. إذ النسب أحرص ما تحرص عليه الشريعة الاسلامية تأكيدا لكرامة الإنسان التى قضى بها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

(1) العاملى (الشهيد الأول)، اللمعة الدمشقية، ج6، ص 570.  
(2) راجع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

## المبحث السابع

### الوصية للحمل والطفل (1)

#### مقدمة:

إن الوصية من حيث قاعدة القياس الشرعى، يجب ألا تعتبر. وذلك لأن الوصية تصرف نافذ فى مال الشخص بعد موته. لكن أجمع الفقهاء على جوازها. أيضا هناك مسألة أخرى فيها شىء من الغرابة. هى مع أن الميراث مقرر بالنصوص من الكتاب والسنة. وبالتالي فهو من قطعيات الشريعة الاسلامية. وبذلك فالشىء الطبيعى أن تأتى الوصية بعد الميراث. لكن الشىء المعمول به هو تقديم الوصية فى التنفيذ على الميراث، وهى طبعاً اجتهاد بشرى، فليست فى القوة كالميراث.

#### المطلب الأول: تعريف الوصية فى اللغة والإصلاح:

#### فى اللغة:

جاء فى لسان العرب: "الوصية مصدر من (و ص ي): تقول أوصى الرجل ووصاه: أى عهد إليه. وأوصيت له بشىء، وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك. والاسم الوصاة والوصاية والوصاية والوصية. والوصية أيضا ما أوصيت به. وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت ... أه" (2).

(1) إن الطفل يدخل فى إطار الأحكام العامة للوصية، ولو أن الحمل يدخل أيضا فى هذه الأحكام، إلا أن الفقهاء خصوه، بأحكام سنتعرض لها فيما بعد.

جاء فى أسهل المدارك: "والوصية مندوبة أى ولو لصحيح. لأن الموت ينزل فجأة، فلنستعرض منها بقية الأحكام، لما فيها من زيادة الزاد للميت. وأركانها أربعة: الموصى وهو مالك حر مميز. فلا تصح من العبد ولا المجنون إلا حال إفاقته. ولا من الصبى غير المميز. وتصح من الصبى المميز إذا عقل القرية. وتصح من السفهيه ومن الكافر إلا أن يوصى بخمر أو خنزير لمسلم. الركن الثانى الموصى له وهو كل من يتصور له الملك من كبير أو صغير حر أو عبد. سواء كان موجودا أو منتظر الوجود كالحمل إلا الوارث فلا تجوز له اتفاقا فإن أجازها سائر الورثة جازت عند الأربعة. الركن الثالث الموصى به وهو خمسة أقسام: الأول يجب على الورثة تنفيذه وهو الوصية بقرية واجبة كالزكاة والكفارات أو مندوبة كالصدقة والنفقة وأفضلها الوصية للأقارب. والثانى وهو الوصية بما لا قرية فيه كبيع شىء أو شرائه وقد اختلف فيه هل ينفذ أم لا. والثالث إن شاء الورثة نفذوه أو ردوه وهو الوصية لوارث والوصية بأكثر من الثلث. والرابع: لا يجوز تنفيذه كالوصية بالنياحة. والخامس: يكره تنفيذه وهو الوصية بمكروه ... أه". والركن الرابع الصيغة ... أه".

راجع: الكشناوى، أسهل المدارك، ج3، ص 271 فما بعدها.  
وقد تطابقت المادة (289) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، فهى قد ذكرت أركان الوصية وهى نفس هذه الأركان. المادة (289) أركان الوصية هى (أ) الصيغة (ب) الموصى (ج) الموصى له (د) الموصى به".  
(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف الياء، فصل الواو، مادة (و ص ي).

وجاء فى ترتيب القاموس المحيط: "يوصيكم الله" أى يفرض عليكم. وقوله تعالى: "تواصوا" أى أوصى به أولهم آخرهم ... أه" (1).  
يمكن أن نقول بأن الوصية هى تعاهد متصل بالمستقبل وخاصة لما بعد الموت.

### وفى الاصطلاح:

جاء فى أسهل المدارك: "الوصية هى عقد يوجب حقا فى ثلث مال عاقده، يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده .... أه" (2).  
نلاحظ أن ألفاظ تعريف الوصية (عقد) و(يوجب) و(فى ثلث) و(يلزم) هذه الألفاظ كلها فيها جزم. مما يدل على التشديد عند الفقهاء بخصوص تنفيذ الوصية.  
أما فى القانون السودانى: فقد عرفت الوصية فى المادة (286) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991: "الوصية هى تصرف على وجه التبرع، مضافا إلى ما بعد موت الموصى" (3).  
إذن، نلاحظ أن ألفاظ التعريف القانونى (تصرف) (تبرع) فيها رخاوة وغير جازمة، مقارنة بالألفاظ الفقهية. مما يدل أن الوصية فى القانون، أضعف منها فى الفقه الإسلامى.

### المطلب الثانى: مشروعية الوصية:

شرعت الوصية بالكتاب والسنة والإجماع.

#### (أ) مشروعيتها من الكتاب:

1/ قال تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين" (4).  
2/ وقال تعالى: "... من بعد وصية يوصى بها أو دين ... " (5).

(1) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الواو، مادة (و ص ي).

(2) الكشناوى، أسهل المدارك، ج3، ص 271.

(3) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991.

(4) سورة البقرة، الآية 180.

(5) سورة النساء، الآية 11.

3/ وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوو عدل منكم ..."(1).

### وجه الدلالة:

فوجه الدلالة بهذه الآيات أن المولى عز وجل حض على الوصية حيث فيها وصل وزيادة لأجر الموصى بعد مماته.

### (ب) السنة:

1/ عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من امرئ مسلم له شيء يوصى فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"(2).  
قال ابن عمر: ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي.

### وجه الدلالة:

وجه الدلالة بهذا الحديث أن على المسلم أن يكون حازماً، فيكتب وصيته، لأنه لا يدري متى يفاجئه الموت.

2/ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الرجل ليعمل والمرأة، بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار"(3).

ثم قرأ أبو هريرة قوله تعالى: "من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله. والله عليم حكيم"(4).

3/ وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات على وصية مات على سبيل وسنة. ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له"(5).

(1) سورة المائدة، الآية 106.

(2) رواه البخارى ومسلم. كما رواه ابن ماجه ورقمه 2699.

(3) رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه. ذكره سيد سابق فى فقه السنة ج3، ص 415.

(4) سورة النساء، الآية 12.

(5) رواه ابن ماجه ورقمه 2701.

## وجه الدلالة:

وجه الدلالة بهذا الحديث أيضا أن الموت على وصية يستوجب المغفرة من الله تعالى.

## (ج) الإجماع:

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية. وليس أدل على مشروعيتها من الإجماع الذى أورده الكحلانى. فقد جاء فى سبل السلام: "وقد أجمع المسلمون على الأمر بها. وإنما اختلفوا هل هى واجبة أم لا؟ فذهب الجماهير إلى أنها مندوبة. وذهب داود وأهل الظاهر إلى وجوبها. وحكى عن الشافعى فى القديم وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم وجوبها مستدلا من حديث المعنى بأنه لو لم يوصى لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع. فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية. والأقرب ما ذهب إليه الهادوية وأبو ثور من وجوبها على من عليه حق شرعى يخشى أن يضيع إن يم يوصى به كوديعة أو دين لله تعالى أو لآدمى. ومحل الوجوب فيمن عليه حق ومعه مال ولم يمكنه تخليصه إلا إذا أوصى به. وما انتفى فيه واحد من ذلك، فلا وجوب .... أهـ"<sup>(1)</sup>.

## الموازنة:

إذن حكم الوصية هو الاستحباب ويستوجب الثواب عند الوفاة.

## المطلب الثالث: شروط صحة الوصية للحمل عند الفقهاء وفى القانون:

إن شروط صحة الوصية للحمل، مثل شروط الصحة لكى يكون الحمل مستحقا للميراث وهى ثلاثة:

1/ الشرط الأول هو وجود الحمل عند النطق بالوصية. وهذا هو رأى جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والزيدية والامامية والأباضية، وبعض الحنفية.

وقيل فى رأى ثان أن يكون الحمل موجودا عند موت الوصى. وهذا الرأى هو الراجح عند الحنفية والشافعية.

2/ أن يولد حيا وهذا هو الشرط الثانى.

ويعلم وجوده بالكشوفات الطبية فى عصرنا هذا، إن لم يكن وجوده ظاهرا.

(1) الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 103.

3/ الشرط الثالث: هو أن يثبت نسب الحمل من الموصى.  
وهذه الشروط مفصلة وموثقة فى موضع الميراث فلتراجع. ويهمنى أن أشير للشرط الأول (وجود الحمل عند الوصية) لنقارن بينه وبين الشرط الوارد فى القانون.

### القانون السودانى:

أما فى القانون السودانى فقد ذكرت المادة (295) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، لسنة 1991<sup>(1)</sup>، ذكرت شروط صحة الوصية بالنسبة للموصى له كالاتى:  
المادة (295): "يشترط لصحة الوصية، بالنسبة إلى الموصى له أن:  
(أ) يكون موجودا وقت الوصية حقيقة أو تقديرا.  
(ب) أن لا يكون مجهولا جهالة فاحشة.  
(ج) لا يكون جهة معصية.  
(د) لا يكون قاتلا للموصى"<sup>(2)</sup>.

### الموازنة والتعليق:

فاشترط وجود الموصى له حكما يقصد به الحمل. فإن لم يتضح أو يتأكد بعد وجوده، يمكن الكشف عليه بالوسائل الطبية الحديثة للاستيقان. وهو شرط مشترك بين القانون والفقهاء.

### المطلب الرابع: الحكم الشرعى لاستحقاق الحمل للوصية عند الفقهاء:

#### المالكية:

لم أجد رأياً للحنفية والظاهرية وهذه آراء باقى المذاهب.  
جاء فى التاج والإكليل: "فلو أوصى لحمل امرأة، وانفصل حيا، صحت الوصية. ولو أوصى لحمل سيكون صحت. ومن أوصى لحمل امرأة فأسقطته، بعد موت الموصى فلا شىء له، إلا أن يستهل صارخا ... أه"<sup>(3)</sup>.

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991.

(2) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991.

(3) المواق، التاج والإكليل، ج6، ص 365.

### الشافعية:

وجاء فى روضة الطالبين: "هذا الذى ذكرناه - أى من وجه صحة الوصية - إذا قال: أوصيت لحملها أو حملها الموجود. أما إذا قال: لحملها الذى سيحدث، فأوجه: أصحها عند الأكثرين بطلان الوصية. والثانى: تصح. والثالث إن كان الحمل موجودا حال الموت صح، وإلا فلا ... أه" (1).

وجاء فى روضة الطالبين أيضا: "الوصية للحمل جائزة. ثم ينظر: فإن قال: أوصيت لحمل فلانة، أو لحمل فلانة الموجود الآن، فلا بد لنفوذها من شرطين: أحدهما أن يعلم وجوده حال الوصية، بأن يفصل لأقل من ستة أشهر. فإن انفصل لستة أشهر فصاعدا، ننظر: إن كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد، لم يستحق شيئا. وإن لم تكن فراشا، بل فارقها قبل الوصية، فإن كان الانفصال لأكثر من أربعة سنين من وقت الوصية، لم يستحق شيئا. وإن انفصل لدون ذلك فقولان: وقيل وجهان: أظهرهما أنه يستحق، لأن الظاهر وجوده. والشرط الثانى: أن يفصل حيا. فلو انفصل ميتا فلا شيء له ... أه" (2).

### الحنابلة:

جاء فى المغنى: "إن كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد يطؤها، فجاءت به لستة أشهر فما دون، علمنا وجوده عند الوصية. وإن كانت بانئا، فأنتت به لأكثر من أربعة سنين، من حين الفرقة، وأكثر من ستة اشهر، من حين الوصية، لم تصح الوصية له. وإن أنتت به لأقل من ذلك، صحت الوصية له ... أه" (3).

### الزيدية:

وجاء فى شرح الأزهار: "وتصح (للحمل)، بشرط أن يكون موجودا حال الوصية، وأن يخرج حيا، فإن أوصى لما يحدث من حمل امرأة معينة، بعد موته، لم تصح، لأنه معدوم ... أه" (4).

(1) النووى، روضة الطالبين، ج6، ص 100. ومثله الدمياطى، إعانة الطالبين، ج3، ص 202.

(2) النووى، روضة الطالبين، ج6، ص 99 فما بعدها.

(3) ابن قدامة، المغنى، ص 96.

(4) أحمد المرتضى، بشرح الأزهار، ج4، ص 479.

## الإمامية:

جاء فى تحرير الأحكام: "تصح الوصية للحمل إجماعاً، بشرط أن يكون موجوداً حال الوصية، فإن انفصل ميتاً، بطلت الوصية، ورجع المال ميراثاً لورثة الموصى، وأن وضعته حياً، صحت الوصية له، إذا حكم بوجوده حال الوصية، وذلك بأن يأتى لدون ستة أشهر، منذ الوصية. وإن أتت به لعشرة أشهر من حين الوصية، لم تصح. ولو جاء لما بينهما، وكانت خالية من زوج أو مولى صحت الوصية، وإلا فلا ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

## الأباضية:

جاء فى شرح كتاب النيل: "وجازت وصية الموصى لحمل، إن جاء حياً، كما يصح الميراث، إن ولد حياً، وإن ولد ميتاً، بطلت الوصية ... أهـ"<sup>(2)</sup>.

## الخلاصة والموازنة:

نخلص إلى أن الفقهاء قد انقسموا الى قسمين:

- (1) القسم الأول: وهم الجمهور، ويرون جواز الوصية بشرط وجود الحمل عند النطق بالوصية. وهم المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والأباضية.
- (2) القسم الثانى: وهم المالكية وبعض الشافعية. وعندهم، لا يشترط وجود الحمل عند النطق بالوصية. ولا عند موت الموصى. بل تصح الوصية عندهم للحمل الموجود، والمعدوم كذلك. فقط يشترطون فى الحمل أن يولد حياً، وبذلك تكون الوصية صحيحة.

## الترجيح:

وأرى أن الرأى الأول، وهو رأى الجمهور أكثر معقولية حيث يشترط وجود الموصى له حين الوصية، لذا أرجحه. كما أنه – أى رأى الجمهور يتماشى والقانون السودانى، الذى يقضى بوجود الموصى له حقيقة أو تقديراً.

(1) العلامة الحلى، تحرير الأحكام، ج1، ص 300.

(2) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج12، ص 336.

## الوصية للحمل فى القانون السودانى:

تعرضنا لبعض ما ورد فى القانون، حول الوصية للحمل، وقارناه بالأحكام الشرعية. والنقاط التى استعرضناها من القانون هى تعريف الوصية وأركانها وشروطها. وكذلك الشروط الواردة بخصوص الموصى، لكى تصح له. أما باقى الأحكام فموجودة فى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م. وهى المواد من 286-318، فلتراجع. وهى مواد إجرائية للتقاضى أمام المحاكم. لكن لنذكر هنا ما جاء فى المادة (298)2: "إذا كان الموصى له جنينا أو قاصرا أو محجورا عليه، فيجوز لمن له الولاية على ماله، قبول الوصية، ويجوز له ردها، بعد إذن القاضى"<sup>(1)</sup>.

## التعليق:

إذن، فى حالة الحمل والطفل، تقبل الوصية بواسطة وليه أو وصيه. وهذه المادة تتماشى وأحكام الفقه الإسلامى فى قبول الوصية بالنسبة للحمل والطفل.

## المطلب الخامس: الوصية بالتنزيل:

فى اللغة التنزيل: من مادة (ن ز ل). جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "النزول: أى الحلول. تقول: نزلهم وبهم وعليهم ينزل نزولا ومنزلا: أى حل"<sup>(2)</sup>. وفى الإصطلاح عرفته المادة (315) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 وفيها: "التنزيل هو وصية بإلحاق شخص غير وارث، بميراث الموصى وبنصيب معين فى الميراث"<sup>(3)</sup>. إذن التنزيل هو وصية لشخص غير وارث بإدخاله فى الميراث بنصيب معين. وجاء فى المادة (316): "يستحق المنزل مثل نصيب المنزل لمنزلته ذكرا كان أو أنثى فى حدود ثلث التركة"<sup>(4)</sup>.

(1) راجع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

(2) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، حرف الزاى، مادة (ن ز ل).

(3) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

(4) المرجع السابق.

## التعليق:

إن ما يسمى بالوصية بالتنزيل يشبه ما فى القانون المصري. وهو ما يعرف بالوصية الواجبة عندهم. جاء ذلك فى قانون الوصية الواجبة رقم 71 لسنة 1365هـ سنة 1946م. وهو يعالج مشكلة أولاد الولد الذين توفى أبوهم قبل أصله. فهم لا يرثون مع الأولاد. لذلك فرض لهم القانون هذه الوصية الواجبة فى حدود الثلث.

لكن الفرق بين القانون السودانى والقانون المصرى هو:

- 1- أن القانون السودانى سماها الوصية بالتنزيل. بدلا من الوصية الواجبة.
- 2- أن القانون السودانى لم يذكر صراحة أنه خص بها الفرع غير الوارث، بل ترك ذلك مطلقا.

3- يبدو لى أن الوصية الواجبة تفرض فى القانون المصرى بحكم القانون والمحاكم تطبقها بمجرد تقديم طلب أو علم المحكمة بوجود فرع غير وارث. أما فى السودان فلا بد من إبراز وصية مكتوبة، حيث أن المنزل غير محدد فى القانون السودانى بالفرع غير الوارث.

جاء فى كتاب الفتاوى للإمام الشعراوى: الوصية الواجبة تكون بما لا يزيد على الثلث. هذه الوصية شرطها ألا تكون لوارث. وشرط وصيته لوارث أن يرضى بها الجميع من الورثة.

تم العمل بالوصية الواجبة بموجب القانون الخاص بها والمعمول به من أول أغسطس سنة 1946م حيث أجاز لأبناء وبنات الابن أو الابنة المتوفاة، ما كان أبوهم مستحقا له، لو كان على قيد الحياة. وكذلك أمهم لو كانت هى المتوفاة. وبموجب هذا القانون يكون ذلك أيضا فى حدود الثلث ... أهـ<sup>(1)</sup>.

(1) الشعراوى، الفتاوى، ص 476. ومثله راجع السيد سابق، فقه السنة، ج3، ص 458 فما بعدها.

## المبحث الثامن

### حكم الوقف<sup>(1)</sup> للحمل والولد الصغير

#### المطلب الأول: الوقف في اللغة والإصلاح:

في اللغة، الوقف مصدر (وق ف).<sup>(2)</sup>

جاء في لسان العرب: "تقول وقف الأرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقفا: أي حبسها. ووقفت الدابة والأرض وكل شيء ... أه"<sup>(2)</sup>.

(1) وحول الأحكام العامة للوقف. جاء في أسهل المدارك: "كتاب الوقف. أي في بيان ما يتعلق بمسائل الوقف المعبر عنه بالحبس - أيضا - وحكمه النذب. لأنه من البر وفعل الخير. قال الدردير: فأركانه أربعة: واقف وهو المالك للذات أو المنفعة، إن كان أهلا للتبرع. وموقوف وهو ما ملك، أي من ذات أو منفعة ولو حيوانا أو طعاما أو عينا للسلف، وموقوف عليه وهو الأهل أي المستحق لصرف المنافع عليه: كالمجاهدين في سبيل الله والمرابطين والعلماء والفقراء وغيرهم ممن يصرف عليهم غلة الوقف. وكالقناطر والمساجد، ومن سيولد ولو ذميا. وصيغة بوقفت أو حبست أو سبلت. كتصدقت إن اقترن بغيره أو جهة نحو تصدقت. لكن لا يباع ولا يوهب أو تصدقت به على بني فلان طائفة بعد طائفة. وناب عن الصيغة التخلية بين الذات الموقوفة وبين الناس: كالمسجد بينه ويفتحه للناس وما أشبه ذلك من كل ما ينتفع به عموم الناس.

وعبارة ابن جزى في القوانين أنه قال: أركانه أربعة المحبس والمحبس عليه والمحبس. والصيغة. فأما المحبس فكالواهب. المحبس فيجوز تحبب العقار للأرض والديار والحوانيت والجنات والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك. ولا يجوز تحبب الطعام، لأن منفعته في استهلاكه. وفي تحبب العروض والرقيق والدواب روايتان. على أن تحبب الخيل للجهاد أمر معروف. وأما المحبس عليه فيصح أن يكون لإنسان أو غيره كالمساجد والمدارس. ويصح على الموجود والمعدوم والمعين والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد. قلت (أي الكشناوي) انظر قوله: ولا يجوز تحبب الطعام مع ما تقدم من كلام الدردير من قوله: ولو حيوانا أو طعاما أو عينا للسلف. وقال في بيان الجواز لذلك: وينزل ردّ بدله منزلة بقاء عينه. فجواز وقف الطعام والعين نص المدونة فلا ترد فيه ومثله النفاوى ... أه.

راجع: الكشناوي، ج3، ص 100 فما بعدها.  
وجاء في فقه السنة: "أنواعه. والوقف أحيانا يكون وقف على الأحماد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذرى. وأحيانا يكون الوقف على أبواب الخير ابتداء ويسمى هذا بالوقف الخيري ... أه.  
راجع: فقه السنة، ج3، ص 378 فما بعدها.

كما أتى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 بالأحكام العامة للوقف نستعرض منها الآتي:  
جاء في المادة (321): "يشترط في صيغة الوقف أن تكون (أ) منجزة (ب) مؤبدة (ج) لا تقترن بشرط ينافي حكم الوقف.

وجاء في المادة (322) ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام وذلك على الوجه الآتي: (أ) الوقف الخيري وهو ما خصصت منافعه إلى جهة بر ابتداء (ب) الوقف الأهلي وهو ما خصصت منافعه ابتداء على نفس الواقف أو أي شخص أو اشخاص معينين ثم إلى جهة البر عند انقراض الموقوف عليهم (ج) الوقف المشترك وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معا.

وجاء في المادة (323) يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف 1- بالغا عاقلا أهلا للتبرع 2- غير محجور عليه لسفه أو غفلة.

وجاء في المادة (324) يشترط لنفاذ الوقف ألا يكون الواقف أ/ محجورا عليه بسبب الدين ب/ مريضا مرض الموت.  
وجاء في المادة 325 " (1) يجوز وقف كل مال متقوم عقارا كان أو منقولا. وما يجري العرف بوقفه (2) يجب أن يكون القدر الموقوف في العقار مفرزا أو مستقلا بذاته لا شائعا أو مسجدا أو مقبرة.  
جاء في المادة (331): "يجوز للواقف تعيين ناظر الوقف وتغييره ولو لم يشترط لنفسه ذلك حين الوقف.  
وجاء في المادة (332): " 1/ يكون شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة.  
2/ يجوز للمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها.

راجع: قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991.  
(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف الفاء، فصل الوار، مادة (وق ف).

إذن، الوقف فى اللغة أن تجعل الشىء صدقة جارية على المساكين وتمسكه عن التصرفات الأخرى.

ويسمى أيضا الحبس وهو مصدر من (ح ب س).

جاء فى لسان العرب: "تقول حبسه يحبس حبسا فهو محبوس وحبيس. واحتبسه وحبسه: أى أمسكه عن وجهه.

وتقول: حبست أحبس حبسا وأحبست أحبس إحباسا: أى وقفت. والاسم: الحُبس بالضم ... أه" (1).

نستفيد من نصوص القاموس أن الحبس معناه الوقف على جهات الخير.

### أما فى الإصطلاح:

جاء فى سبل السلام: "هو شرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف فى رقبته، على مصرف مباح ... أه" (2).

وجاء فى فقه السنة: "وفى الشرع حبس الأصل وتسبيل الثمرة: أى حبس المال وحبس منافعه فى سبيل الله ... أه" (3).

إذن، نستفيد من هذين التعريفين أن الوقف معناه حبس المال عن الانتقال مع الاستفادة من منافعه فى أوجه الخير المختلفة.

### معنى الوقف فى القانون:

جاء فى المادة (320) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991: "الوقف هو حبس مال على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته فى الحال أو المآل ... أه" (4).

### مناقشة:

أكد المعنى القانونى للوقف أن الوقف حبس المال، أى مثلما قضت التعريفات الفقهية. مع صرف منفعته فى أوجه الخير، لكن التعريف القانونى أتى بعبارة على (حكم ملك الله)

(1) ابن منظور، لسان العرب، حرف السين، فصل الحاء، مادة (ح ب س).

(2) الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 87.

(3) السيد سابق، فقه السنة، ج3، ص 378.

(4) راجع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991.

مما أعطى التعريف قوة. وذكر أن التصديق يمكن أن يكون منجزاً في الحال أو في المستقبل  
أى عند موته مثلما ذهب إليه الحنفية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم الوقف ومشروعيته:

حكم الوقف هو الندب. جاء في الفواكه الدواني: "واختلف أهل الإسلام فى حكمه  
والصحيح هو مذهب الجمهور جوازه، بل ندبه. لأنه من أحسن ما يتقرب به إلى الله  
تعالى. ومقابل الجمهور أبو حنيفة وأصحابه حيث ذهبوا إلى منعه، فى حال حياة  
الواقف ... أه"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى فقه السنة: "وقد شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قرابة من القرب، التى  
يتقرب بها إليه. ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف. إنما استنبطه الرسول صلى الله عليه  
وسلم ودعا إليه وحبب فيه، برا بالفقراء وعطفا على المحتاجين ... أه"<sup>(3)</sup>.  
وهذه طائفة من الأحاديث الدالة على مشروعيته:

1/ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم  
انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"<sup>(4)</sup>.  
2/ وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن مما يلحق المرء من عمله وحسناته  
بعد موته. علما نشره وولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن سبيل  
بناه، أو نهرا أجره، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه بعد موته"<sup>(5)</sup>.  
جاء فى سبل السلام: "والحديث الذى رواه أبو هريرة دليل على أنه ينقطع أجر كل  
عمل بعد الموت، إلا هذه الثلاث فإنه يجرى أجرها بعد الموت، ويتجدد ثوابها. قال العلماء:  
لأن ذلك من كسبه. وفيه دليل على أن دعاء الولد لأبويه بعد الموت يلحقهما. وكذلك غير

(1) جاء فى الفواكه الدواني: "مذهب الجمهور جوازه، بل ندبه. ومقابل الجمهور أبو حنيفة وأصحابه حيث ذهبوا إلى منعه،  
وعدم صحته فى حال حياة الواقف وهو ملك يورث عنه، إلا أن يحكم حاكم بصحته أو يعلقه هو على موته كأن يقول: إذا  
مات فدارى وقف على كذا ... أه.

راجع: الفواكه الدواني للنفاوى، ج2، ص 224.

(2) النفاوى، الفواكه الدواني، ج2، ص 224.

(3) السيد سابق، فقه السنة، ج3، ص 378.

(4) رواه مسلم. وقد أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورقمه 139.

(5) رواه ابن ماجه. ذكره الكحلانى فى سبل السلام فى باب الوقف. راجع الكحلانى ج3 ص 87.

الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرهما"<sup>(1)</sup>. مما ورد في الحديث الثاني الذى رواه ابن ماجة.

3/ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أصاب عمر أرضا بخبير. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال يا رسول الله: إنى أصبت أرضا بخبير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه. فقال صلى الله عليه وسلم: إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها. قال: فتصدق بها عمر وأنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف. أو يطعم صديقا غير متمول مالا<sup>(2)</sup>.

جاء فى سبل السلام: "قال أبو يوسف: إنه لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث. لقال به ورجع عن بيع الوقف. قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه ... أه"<sup>(3)</sup>.

4/ جاء فى فقه السنة: وقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والخيل ... أه"<sup>(4)</sup>.

5/ فعن أنس رضى الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد. قال: يا بنى النجار تأمنونى بحائطكم هذا. فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى. فأخذه فبناه مسجدا"<sup>(5)</sup>.

6/ وعن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حفر بئر رومة فله الجنة. قال: فحفرتها"<sup>(6)</sup>.

7/ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من احتبس فرسا فى سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه روثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة حسنات"<sup>(7)</sup>.

8/ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة. وفيه: وأما خالد فقد احتبس أدرعه واعتاده فى سبيل الله"<sup>(8)</sup>.

(1) الكلانى، سبل السلام، ج3، ص 88.

(2) متفق عليه واللفظ لمسلم. رواه ابن ماجه فى باب الوقف ورقمه 2396.

(3) الكلانى، سبل السلام، ج3، ص 88.

(4) سيد سابق، فقه السنة، ج3، ص 379.

(5) رواه الثلاثة. ذكره سيد سابق فى فقه السنة ج3 ص 379.

(6) رواه البخارى والترمذى والنسائى. أورده سيد سابق فى فقه السنة ج3 ص 379.

(7) رواه أحمد والبخارى. أورده سيد سابق فى فقه السنة ج3 ص 381.

(8) متفق عليه. ذكره سيد سابق فى فقه السنة ج3 ص 381.

## الخلاصة:

إن هذه الأحاديث كلها تدل دلالة قاطعة على مشروعية الوقف، وحكمه النذب. ثبت بأقواله صلى الله عليه وسلم وفعله. وإقراره صلى الله عليه وسلم لكل من وقف من الصحابة.

## المطلب الثالث: الحكم الشرعي للوقف على الحمل عند الفقهاء:

### مقدمة:

بنيت اختلافات الفقهاء للحمل حول التساؤل: هل يجوز الوقف على المعدوم أم لا؟ وهل الحمل يعتبر موجودا أم لا؟

### الحنفية:

جاء في الدر المختار: "لو وقف على أولاد زيد، ولا ولد له صح في الأصح. وتصرف القلة على الفقراء إلى أن يولد لزيد"<sup>(1)</sup>.

### المالكية:

جاء في حاشية العدوي: "ويشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلا للتملك. حكما كالمسجد أو حسا كالآدمي. ولا فرق بين المولود بالفعل ومن سيولد، وتوقف الغلة إلى أن يولد ما لم يبأس منه. وفي هذه الحالة يرد الوقف والغلة للمالك ... أه"<sup>(2)</sup>.

### الشافعية:

جاء في مغنى المحتاج: "فلا يصح الوقف على جنين لعدم صحة تملكه ... أه"<sup>(3)</sup>.

### الحنابلة:

جاء في الإنصاف: "منع الوقف على الحمل يختص بها إذا كان الحمل أصلا في الوقف. أما إذا كان تبعا بأن وقف على أولاده، أو أولاد فلان ومنهم حمل، فيصح بلا نزاع ... أه"<sup>(4)</sup>.

(1) الحصفى، الدر المختار، ج4، ص 430. ومثله ابن السيواسى، ج4، ص 430.

(2) العدوى، حاشية العدوى، ج2، ص 443. ومثله الخطاب، ج3، ص 31.

(3) الشربيني، مغنى المحتاج، ج2، ص 379. ومثله الشيرازى، المهذب، ج1، ص 441. ومثله الغزالي، الوسيط، ج4، ص 253.

(4) المرذوى، الإنصاف، ج7، ص 22.

## الزيدية:

جاء فى شرح الأزهار: "وسواء أكان الموقوف عليه موجودا كزيد، أو معدوما كأولاده قبل أن يوجدوا ... أه"<sup>(1)</sup>.

## الامامية:

جاء فى تحرير الوسيلة: "يعتبر فى الوقف الخاص، وجود الموقوف عليه، حين الوقف، فلا يصح الوقف ابتداء على المعدوم، ومن سيوجد بعد. وكذل الحمل قبل أن يولد ... أه"<sup>(2)</sup>.

## الموازنة:

نفهم مما أثبتته من نصوص الفقهاء، أنهم قد انقسموا فى الآراء، حول هذه المسألة، إلى قسمين:

- 1/ القسم الأول وهم الحنفية والمالكية والزيدية وقد قالوا بصحة الوقف على من هو موجود الآن، أو سيوجد فى المستقبل.
- 2/ والقسم الثانى وهم الشافعية والحنابلة والامامية وهم يرون أن الموقوف عليه يجب أن يكون موجودا بنفسه. أو موجود الأصل عند الوقف. فلا يجوز الوقف على الحمل استقلالا، ولكن يجوز الوقف عليه تبعا.

## الترجيح:

صحيح أن القاعدة هى أنه لا يصح تملك شىء لمن هو معدوم. ولكن يصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود، لأن المراد منه الاستمرارية. أما المعدوم الذى ليس له وجود أصلا فلا يصح تملكه. لذلك فاننى أرجح الرأي الثانى وهو للشافعية والحنابلة والامامية بجواز الوقف على الموجود أو من له أصل موجود. فلا بد لأن يكون للموقوف عليه أصلا يعتمد عليه حتى نقف عليه مثل الوقف على أولاد فلان ومنهم حمل. فإن لم يوجد فلان أولاد إلا الحمل، إذن فلا وقف له وإن فاتت مصلحته.

(1) أحمد المرتضى، شرح الأزهار، ج3، ص 462.

(2) الامام الخمينى، تحرير الوسيلة، ج2، ص 72. ومثله محمد أمين، كلمة التقوى، ج6، ص 135.

## الموقف فى القانون السودانى:

جاء فى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 المادة (335): "يشترط لصحة الوقف فى الموقف عليه أن يكون: أ/ قرابة فى حكم الإسلام. ب/ معيناً بالإسم أو الوصف. ج/ موجوداً إذا عين بالإسم<sup>(1)</sup>.

إنّ القانون السودانى عمل بالرأى الثانى: وهو الذى رجحته. وهو للشافعية والحنابلة والامامية بجواز الوقف على الموجود أو من له أصل يتبعه حتى تتأكد نظرية الاستمرارية فى الوقف.

---

(1) راجع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991.

## المبحث التاسع أحكام الهبة للحمل والولد الصغير

### المطلب الأول: الهبة<sup>(1)</sup> فى اللغة والإصطلاح:

#### فى اللغة:

الهبة مصدر من (و ه ب) وهى العطاء الشخصى للأخرين من ذوى المروءة والأريحية والنخوة.

جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "تقول: وهبه له كودعه وهبا ووهبا وهبة. وهو واهب ووهاب ووهوب ووهابة. والاسم الموهب والموهبة ... أه"<sup>(2)</sup>.

وجاء فى لسان العرب: "الهبة: أى العطية الخالية من الأعراض والأغراض. تقول: رجل واهب ووهاب ووهوب ووهابة: أى كثير الهبة لأمواله والهاء للمبالغة. وتواهب الناس: أى وهب بعضهم لبعض. والإستيهاب: أى سؤال الهبة ... أه"<sup>(3)</sup>.  
نستفيد من هذه النصوص أن الهبة هى العطاء غير المشروط.

(1) الأحكام العامة للهبة وتنطبق على الكبير والصغير. جاء فى أسهل المدارك: "فصل: أى فى بيان ما يتعلق بمسائل الهبة" المختصة بها، وتتميز بها عن غيرها.

وأركانها أربعة: (1) واهب، ومن شرطه أن يكون أهلا للتبرع. (2) وموهوب: وشرطه أن يكون مملوكا للواهب. (3) وموهوب له، وشرطه أن يكون أهلا لأن يملك ما وهب له. (4) وصيغة، كوهبتك أو ما يدل على التملك، وإن معاطاة. فمتى وجدت هذه الأركان وشرطها صحت الهبة... أه.

راجع: الكشناوى، أسهل المدارك، ج3، ص 87 فما بعدها.

كما أورد القانون السودانى، من أحكام الهبة ما يلى:

جاء فى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991:

المادة (268): تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض.

المادة (269): يصح إيجاب الهبة بما يدل على التملك للمال مجانا: من لفظ أو كتابة أو إشارة مفهومة.

المادة (270): يقوم القبض فى الهبة مقام القبول لفظا.

المادة (276): يشترط فى الواهب أن يكون كامل الأهلية بالغا عاقلا مختارا لا محجورا عليه ولا مريضا مرض الموت. مالكا للموهوب.

المادة (275): يشترط فى الموهوب أن يكون (أ) مالا متقوما (ب) موجودا وقت الهبة (ج) مملوكا للواهب (د) معلوما معينا.

المادة (276): تكون هبة المشاع مطلقا كان أو متصلا بغيره اتصال ملاصقة أو مجاورة.

المادة (277): تجوز هبة الأسهم والسندات وغيرها من الحقوق المالية. راجع قانون الأحوال للمسلمين لسنة 1991.

(2) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الواو، مادة (و ه ب).

(3) ابن منظور، لسان العرب، حرف الباء، فصل الواو، مادة (و ه ب).

## فى الاصطلاح:

تطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير، سواء كانت بمال أو بغيره. لكن الهبة المطلقة لا تقتضى عوضاً، سواء أكانت لمثله أو دونه أو أكثر منه.

ومفهوم الهبة، يشير إليه معانى: المعنى الأعم ويشمل: الإبراء: وهو هبة الدين ممن هو عليه. والصدقة: وهى هبة ما يراد به ثواب الآخرة. والهدية: وهى ما يلزم الموهوب له أن يعوضه.

ونحن إنما يعنينا مفهوم الهبة بالمعنى الأخص. وهو الذى نريده بتعريف الهبة فى الاصطلاح. فلنثبته فيما يلى:

جاء فى أسهل المدارك: "الهبة تمليك من له التبرع ذاتا وتنقل شرعا بلا عوض لأهل. أى للهبة ... أه"(1).

وجاء فى فقه السنة: "والهبة فى الشرع عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره فى الحياة بلا عوض. فإذا أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به ولم يملكه إياه كان إعارة ... أه"(2).

إذن فالتعريفان متشابهان، ويدلان فعلا على المعنى الاصطلاحى للهبة:

1- لأن صاحب المال يتبرع من ماله عادة إلا إذا كان محجورا عليه مثلا وفق

القانون. فيكون غير أهل للتبرع.

2- ويكون التمليك بلا عوض وهو مذكور فى التعريفين.

## تعريف الهبة فى القانون:

جاء فى المادة (267) 1/ من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991: "الهبة

هى تمليك مال، أو حق مالى آخر، حال حياة المالك، دون عوض".

2/ تجوز الهبة بعوض. كأن يشترط الواهب على الموهوب له بدلا ماليا أو القيام

بالتزام معين"(3).

(1) الكشناوى، أسهل المدارك، ج3، ص 87.

(2) سيد سابق، فقه السنة، ج3، ص 388.

(3) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991.

## مناقشة:

نخلص إلى أن تعريف القانون يشبه تعريفات الفقهاء. لكن القانون جوز الهبة بعوض مقابل مال أو القيام بالتزام.  
كما قضى نص القانون بأن الهبة قد تكون بتمليك مال أو تملكك حق مالي آخر.

## المطلب الثاني: مشروعية الهبة وحكمها:

### مقدمة:

وقد شرع الله ورسوله الهبة، لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس. وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. وكان يدعو إلى قبولها ورغب فيها. بل حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً. وقد شرعت الهبة بالكتاب والسنة والإجماع.

### (أ) من القرآن الكريم:

- 1/ قال تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى .... الآية"<sup>(1)</sup>.
- 2/ وقال تعالى: "وأتى المال عليه حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين"<sup>(2)</sup>.
- 3/ وقال تعالى: "وبالوالدين إحساناً وذى القربى واليتامى والمساكين"<sup>(3)</sup>.
- 4/ وقال تعالى: "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه"<sup>(4)</sup>.

وغير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة الدالة على الهبة والصدقة والبر.

### (ب) من السنة:

أ- قال صلى الله عليه وسلم: "من تصدق بعدل تمره من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه. ويرببها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل"<sup>(5)</sup>.

---

(1) سورة النحل، الآية 90.  
(2) سورة البقرة، الآية 177.  
(3) سورة البقرة، الآية 83.  
(4) سورة النساء، الآية 8.  
(5) رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين.

ب- وقال عليه الصلاة والسلام: "تهادوا تحابوا"<sup>(1)</sup>.

ج- وعن أحمد من حديث خالد بن عدي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف<sup>(2)</sup> ولا مسألة فليقبله ولا يردده. فإنما هو رزق ساقه الله إليه"<sup>(3)</sup>.

د- وعن أنس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أهدى إلي كراع<sup>(4)</sup> لقبلت، ولو دعيت إليه لأجبت"<sup>(5)</sup>.

هـ- وعن أبي هريرة قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر"<sup>(6)</sup>. ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرس<sup>(7)</sup> شاه"<sup>(8)</sup>.

و- جاء في فقه السنة: وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية الكفار. فقبل هدية كسرى، وهدية قيصر، وهدية المقوقس. كما أهدى هو الكفار الهدايا والهيئات"<sup>(9)</sup>.

ز/ أما ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي، أن عياضا أهدى النبي صلى الله عليه وسلم هدية. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أسلمت؟ فقال: لا. قال صلى الله عليه وسلم: "إني نهيت عن زبد المشركين".

فجاء في فقه السنة حول هذا الحديث: "قال فيه الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قبل هدية غير واحد من المشركين ... أه"<sup>(10)</sup>.

### وجه الاستدلال:

إذن فهذه الأحاديث تدل على هديه صلى الله عليه وسلم بقبول الهدية حتى من الكفار بما يدل على مشروعيتها في الشريعة الإسلامية.

(1) رواه البخارى والبيهقى. قال الحافظ: إسناده حسن. ذكره سيد سابق في فقه السنة ج3 ص 388.

(2) إشراف: مسألة.

(3) رواه أحمد. أورده سيد سابق في فقه السنة ج3 ص 389.

(4) كراع: وهو ما دون الكعب من الدابة.

(5) رواه أحمد والترمذي وصححه. وقد ذكره سيد سابق في فقه السنة ج3 ص 389.

(6) وحر: الحقد.

(7) فرس: الحافر.

(8) رواه أحمد وأبو داود والترمذي. أورده سيد سابق بفقهاء السنة ج3 ص 389.

(9) سيد سابق، فقه السنة، ج3، ص 389.

(10) المرجع السابق.

## (ج) الإجماع:

كما شرعت الهبة بالإجماع. جاء فى الفواكه الدوانى: "وحكى ابن رشد وغيره الإجماع على نديها. ولكن يتأكد نديها على الأقارب والجيران، وكونها من أنفس المال. والحكم الندي لأنها من أنواع المعروف والإحسان. والكتاب والسنة والإجماع دلت على نديها ... أه" (1).

فبهذا الإجماع الذى نقله النفراوى تتأكد مشروعيتها ونديها بالإجماع أيضا.

## المنح والعطايا التى تماثل الهبة وهل ينتقل بها الملك؟

هناك منح وعطايا كثيرة غير الهبة، وهى من وجوه البر والإحسان، التى تدخل فى باب عمل الخير الواسع، كما شرعه الإسلام.

جاء فى الفواكه الدوانى: "قول المصنف: ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة .... أه" يوهم قصر الحكم على تلك الثلاث، وليس كذلك، بل مثلها بقية العطايا كالمنحة والنحلة والعرية وغيرها ... أه" (2).

أما هل ينتقل بها الملك أم لا. فقد جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "والقاعدة أن جميع هذه الأشياء، ترد بعد الانتفاع بها. قال القرطبي، قال الحربي: سمعت ابن العربي يقول: لم يختلف العرب فى أن مثل هذه الأشياء على ملك أربابها، ومنافعها لمن جعلت له: فالعمري والرقبي والافقار والأحبال والمنحة والعرية والسكنى - والأطراق وغيرها - وهذه حجة مالك وأصحابه فى أنه لا يملك شىء من العطايا، إلا المنافع دون الرقاب. وهو قول الليث بن سعد والقاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ... أه" (3) (4).

(1) النفراوى، الفواكه الدوانى، ج2، ص 216.

(2) المرجع السابق.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص 298 فما بعدها.

(4) أما عن المنح والعطايا المماثلة للهبة فنذكرها فيما يلى:

جاء فى الجامع لأحكام القرآن: "(1) السكنى وهى المسكن، أى محل السكن. شرعت السكنى بقوله تعالى: "وقلنا يا آدم اسكن ...." وهذه دلالة على الخروج. لأن السكنى لا تكون ملكا. فدخل آدم وحواء الجنة كان دخول سكن لا إقامة. وهذا دلالة أن من أسكن رجلا داره، فإنه لا يملكها بالسكن.

(2) العمري: وهى اسكانك الرجل فى دار لك مدة عمرك أو عمره. ومثله (3) الرقبى. وهى من المراقبة. والمراقبة أن يرقب كل واحد منهما موت صاحبه وهى أن يقول له: إن مت قبلى رجعت إلى دارى. وإن مت قبلك فهى لك.

اختلفوا فى العمري والرقبى: فأجازها أبو يوسف والشافعي، فهى كالوصية عندهم. ومنعها مالك والكوفيون، لأن كل واحد منهما يقصد إلى عوض لا يدرى هل يحصل له أم لا، ويتمنى موت صاحبه. فعن جابر بن عبدالله أن رسول الله (ص) قال: "العمري جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها". ففى هذا الحديث التسوية بينهما فى الحكم. وعن ابن عمر قال قال رسول الله (ص): "لا رقبى، فمن أرقب شيئا فهو له حياته ومماته". فقوله لا رقبى فهى تدل على المنع. والحديثان رواهما ابن ماجة.

(4) الافقار: مأخوذ من فقار الظهر. أفقرتك ناقتى: أى أعرتك فقارها لتركبها.

## ترجیح:

وأنا أرجح رأى الامام مالك لأن فيه تخفيف على الناس. وبالتالي فهو يشجع على عمل الخير ونفع الناس مع رد الرقاب لأصحابها.

## رأى الباحث:

وأرى أن الأمر يتوقف على طبيعة الشيء الممنوح فالهبة تعورف أنها تنقل الملك. أما إذا كان الشيء للانتفاع مثل الشاة للحلب فتزد بعد نفاذ لبنها. والدابة للركوب فكذلك ترد بعد العودة من السفر. وكذلك سكنى الدار لزمان محدد فإن المنتفع يسلم الدار لصاحبها بعد إنتهاء مدة السكن التى منحت له.

(5) ومثله الإخبال: يقال أخبلت فلانا: أى أعرته ناقي ليركب عليها. (6) والمنحة: أى العطية. (7) المنيحة: الناقة أو الشاة يعطيها الرجل للأخر يحتاجها ثم يردّها. (8) وكذلك العارية. (9) وكذلك الدين. (10) وكذلك الزعامة (من الزعيم). وذلك للحديث الشريف حيث قال (ص): "العارية مؤداه والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم". (رواه أبو امامة وقد أخرجه الترمذى والدارقطنى وغيرهما وهو صحيح. (11) الإطراق. وهى اعارة الفحل إذا طلبه ليضرب فى إبله ثم يرده. وجاء فى المحلى لابن حزم الظاهري: ".... 1/ وانما هذا فى التطوع وأما فى النفقات الواجبات وكذلك الكسوة الواجبة فلا... لكن ينفق على كل امرء منهم بحسب حاجته... 2/ ... وهبة جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث أو ربع أو نحو ذلك من المشاع والصدقة به جائزة مسنونة للشريك ولغير الشريك، وللغنى والفقر فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره... 3/ والصدقة التطوع... 4/ والحبس... 5/ والهدية... 6/ والعطية... 7/ والإباحة... 8/ والمنحة... 9/ والعمرى... 10/ والرقبى... 11/ والمعروف... 12/ والقرض... 13/ والحماله... 14/ والضيافة... 15/ والزكاة... 16/ الطعام يدعى إليه القوم... 17/ والهدى ينحر... 18/ والهدى إذا عطب ينحر ويخلى بينه وبين الناس... 19/ والأكل فى بيت الوالد... 20/ والمنحة فى المحتبلات... 21/ إناث الحيوان للحلب... 22/ إباحة الدار للسكنى... 23/ منح الدابة للركوب... 24/ ومنح الأرض للزراعة... 25/ ومنح الخادم للخدمة... 26/ والوعد... (يكون للجميع) 27/ الأزرار يكون فى الأرض مدة مسماة أو طول الحياة... 28/ والاسكان يكون فى البيوت والدور... 29/ والدكاكين أيضا يسمى فتحها للعمل بها إسكانا... 30/ والافقار يكون فى الدواب التى تتركب... 31/ والإطراق يكون فى العجول تحمل على الإناث... 32/ والأخدام يكون فى الرقيق الذكور والإناث والخدم... 33/ والامتناع يكون فى الأشجار ذوات الحمل... 34/ وأيضا فى الثياب وجميع الأثاث... 35/ وكذلك التصيير... 36/ وكذلك الجعل... 37/ والإعراء يكون فى حمل النخل... 38/ العارية وهى إباحة بعض منافع الشيء كالدابة للركوب والثوب للباس والفأس للطنح والمتعارف أن الفأس للقطع والابرة للخياطة وسائر ما ينتفع به... 39/ والضيافة... 40/ والحبس وهو الوقف وهو جائز فى الأصول من الدور والأرضين والفراس والخيل للجهاد فى سبيل الله... أهـ. راجع ابن حزم، المحلى، ج9 صفحات 142-183.

وجاء فى الفواكه الدوانى: "بل مثلها - أى الهبة - بقية العطايا: كالنحلة والمنحة والعريه والهدية والإسكان والعارية والارفاق والعدة والإخدام والصلة والرهن والعمرى والاحياء فلا تنتم إلا بالحيازة. قال القرافى فى الذخيرة: وضعت العرب لأنواع الارفاق أسماء مختلفة. فالعارية لتمليك المنافع بغير عوض وبعوض الإجارة. والرقبى اعطاء المنفعة لمدة أقصرها عمر أحدهما لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. والعمرى لتمليك المنفعة مدة عمره. فهما أخص من العارية. والافقار عارية الظهر للركوب مأخوذ من فقاره وهو عظام سلسلته. والاسكان هبة منافع الدار مدة من الزمان. والمنحة هبة لبن الشاة. والعريه هبة ثمر النحلة. والوصية تمليك بعد الموت. والمنح والعطاء يعم الجميع. انتهى كلام الذخيرة. والنحلة مصدر نحلته أى أعطيته فهى العطية. والهدية واحدة الهدايا والمهدى ما يهدى فيه كالطبق ونحوه. قال ابن الاعرابى: ولا يسمى مهدى إلا وفيه ما يهدى. والارفاق النفع. يقال: أرفقته نفعته. والمرفق من الارفاق ما ارتفعت به: أى انتفعت به. والعدة جمعها عدات مصدر وعد فهى الوعد فالهاء عوض من الواو. والاخدام إعطاء خادم غلام أو جارية. والصلة العطية. والحباء العطاء. والرهن معروف... أهـ". راجع النفراوى، الفواكه الدوانى، ج2، ص 216.

## المطلب الثالث: الحكم الشرعى لمدى صحة وعدم صحة الهبة للحمل والطفل:

### مقدمة:

التساؤل هو ما هو مدى تملك الحمل والطفل حتى يتمكن من الهبة لهما. ومما لا شك فيه أن الصغير أهل للتملك. ولكن تملك الحمل مثار نقاش بين الفقهاء.

### الحنفية:

جاء فى فتاوى السندى: "ولو وهب لما فى البطن فهو باطل"<sup>(1)</sup>.

### المالكية:

جاء فى كفاية الطالب: "الموهوب له هو من يصح تملكه، ولو لم يدم ... أه"<sup>(2)</sup>.  
وجاء فى حاشية الدسوقى: ".... على أهل للتملك فيشترط فيه هنا ذلك ... أه"<sup>(3)</sup>.

### الشافعية:

وجاء فى الإقناع: "ويشترط فى الموهوب له أن تكون فيه أهلية الملك. فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ... أه"<sup>(4)</sup>.

### الحنابلة:

وجاء فى خيار السبيل: "كون الموهوب له يصح تملكه. فلا تصح لحمل، لأن تملكه تعليق على خروجه حيا، والهبة لا تقبل التعليق .... أه"<sup>(5)</sup>.  
وجاء فى كلمة التقوى: "ويشترط فى الموهوب له أن يكون ممن يصح له تملك الشئ الموهوب ... أه"<sup>(6)</sup>.

### الخلاصة والموازنة:

نخلص إلى أن الفقهاء قد انقسموا الى قسمين حول مدى صحة الهبة على الحمل والطفل:

(1) السندى، فتاوى السندى، ج1، ص 519. ومثله الكاسانى، ج7، ص 363.

(2) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج2، ص 332.

(3) الدسوقى، حاشية الدسوقى، ج4، ص 97.

(4) الشربيني، الإقناع، ج2، ص 366.

(5) محمد بن صفويان، منار السبيل، ج2، ص 23.

(6) محمد أمين زين الدين، كلمة التقوى، ج4، ص 225.

- 1- القسم الأول وهم الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية. وهم يقولون أن الهبة للحمل لا تصح.
- 2- القسم الثانى وهم المالكية. وعندهم تصح الهبة لكل من يصح تملكه. ويدخل فى هؤلاء الحمل.

### الترجيح والأدلة:

أرجح رأى الجمهور لأنه أكثر معقولية فى عدم صحة تملك الحمل. إذ أن ذمة الحمل غير صالحة للتملك. فوجوده مشكوك فيه، ولا يتحقق إلا بعد الولادة. كما أن الهبة للحمل تحمل معنى التعليق للعقد. وعقد الهبة لا يقبل التعليق.

### الهبة للحمل والصغير فى القانون السودانى:

- جاء فى المادة (217): 1/ إذا كان الواهب للصغير غير الولى أو الوصى أو المربي، فتنتم الهبة بقبض أحدهم.
- 2/ تتم الهبة للصغير بالايجاب فحسب إذا كان الواهب ولى الصغير أو وصيه أو مربيه.
- 3/ يجوز للصغير المميز قبول الهبة وقبضها وإن كان له ولى<sup>(1)</sup>.

### التعليق:

إذن فى القانون السودانى لولى الصغير أو وصيه أو مربيه قبض الهبة نيابة عنه وبذلك تتم الهبة. أما إن كان الصغير مميزا فله قبول وقبض الهبة وإن كان له ولى. لأن الهبة من التصرفات النافعة نفعا محضا.

وجاء فى المادة (27): "يشترط فى الموهوب له أن يكون موجودا. فلا تصح الهبة للمعدوم ولا للحمل<sup>(2)</sup>.

### رأى الباحث:

إذن لا تصح الهبة للمعدوم. كما لا تصح الهبة للحمل كما نص القانون على ذلك صراحة. وذلك عملا برأى جمهور الفقهاء.

(1) راجع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991.

(2) المصدر السابق.

## المبحث العاشر

### أخذ حق الشفعة<sup>(1)</sup> للحمل والصغير

#### المطلب الأول: الشفعة في اللغة والإصلاح:

##### في اللغة:

الشفعة: مصدر من (ش ف ع). وهى بمعنى ضم نصيب آخر، لنصيبك، بالعوض. جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "وصاحب الشفعة بالضم. فهى أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك. أى تزيده. قال الشعبي: الشفعة على رءوس الرجال. أى إذا كانت

(1) وأما أحكامها العامة، والتي تنطبق على الكبار والاحمال والصغار فقد جاء فى الفواكه الدوانى: "وأركانها أربعة: الأخذ وهو الشافع. والمأخوذ منه وهو المشتري. والشئ المأخوذ وهو الشقص المبتاع. والمأخوذ به وهو الثمن أو قيمة الشقص ... أهـ. راجع النفاوى، الفواكه الدوانى، ج2، ص 211. وجاء فى أسهل المدارك: "كتاب الشفعة.. أى بيان ما يتعلق بحكمها. فى جميع الأحكام. وهى واجبة بين الشركاء فى العقار والرباع دون المنقولات. كما فى الدردير: وللشريك أو وكيله الأخذ جبرا، ولو ذميا، أو محبسا ليحبس، والولى لمحجوره والسلطان لبيت المال. قال فى الرسالة: إنما الشفعة فى المشاع، ولا شفعة فيما قد قسم، ولا لجار ولا فى طريق، ولا عرصه دار قد قسمت بيوتها، ولا فى محل نخل أو بئر، إذا قسمت النخل أو الأرض. ولا شفعة إلا فى الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر. يعنى الشفعة لا تكون فى قارعة الدار أى ساحتها، التى بين بيوتها. أو على جهة من جهاتها وهو المعروف بالحوش. ولا فى بئر إذا قسمت الأرض، ومثلها فحل النخل، لأنها توابع. واختلف فى المذهب فى الشفعة فى الأشجار والثمار: فروى عن مالك روايتان. (قلت والأصح ثبوت الشفعة فيهما). وبالمعنى قال الشافعى وأبو حنيفة.

واختلف أيضا فيما لا يقسم من العقار كالحمام وشبهه. وفى الدين والكراء. ولا شفعة فى الحيوان والعروض عند الجمهور ... أهـ". راجع: الكشناوى، أسهل المدارك، ج3، ص 37. كما أورد قانون المعاملات المدنية الأحكام العامة التالية:

جاء فى المادة (617): "يثبت الحق فى الشفعة: (أ) للشريك فى المبيع عينا. (ب) للشريك بحق من حقوق الارتفاق. وجاء فى المادة (618): (1) إذا اجتمعت أسباب الشفعة، قدم الشريك فى العقار. ثم الشريك بحق الارتفاق. (2) من ترك من هؤلاء الشفعة أو سقط حقه فيها، انتقلت إلى من يليه فى الرتبة. (3) إذا اجتمع الشفعة من درجة واحدة، كانت الشفعة بينهم بالتساوى، ولا عبرة لتفاوت استحقاقاتهم أو مساحات ملكهم".

وجاء فى المادة (621): (1) يشترط لثبوت الشفعة أن يكون المشفوع عقارا مملوك العين أو المنفعة فى نطاق الأحكام التى يقضى بها القانون. (2) يشترط فى العقار المشفوع به أن يكون مملوك العين، أو المنفعة وقت شراء العقار المشفوع. وجاء فى المادة (523): "لا تجوز الشفعة فى الأتى: (أ) فى الوقف. (ب) فيما ملك بهبة لا عوض أو صدقة أو وارث أو وصية. (ج) فى البناء والشجر المبيع قصدا بغير الأرض القائم عليها. أو فى البناء والشجر القائمين على أرض محكرة، أو على الأراضى الحكومية. (د) فى الأراضى الحكومية التى تحت يد المستحقين لمنفعتها. (هـ) فيما تجرى قسمته من العقارات.

وجاء فى المادة (624): "الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار جبرا على المشتري. إلا إذا تعدد المشترين، واتحد البائع فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي ... أهـ.

(راجع: قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م).

##### التعليق:

ويلاحظ أن هنالك تطابقا بين المبادئ العامة للشفعة عند الفقهاء وفى القانون. إلا فى حالات يسيرة مثل منع القانون الأخذ بالشفعة فى حالات العقارات التى تجرى فيها القسمة، وهو منع اجرائى.

الدار بين جماعة مختلفي السهام، باع واحد نصيبه، فيكون ما باع لشركائه، بينهم سواء على رءوسهم، لا على سهامهم ... أه<sup>(1)</sup>.

وجاء فى لسان العرب: "والشفعة والشفعة فى الدار والأرض: أى القضاء بها لصاحبها. وسئل أبو العباس عن اشتقاق الشفعة فى اللغة، فقال: الشفعة الزيادة. وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده. وتشفعه بها: أى أن تزيده بها. أى أنه كان وترا واحدا فضم إليه ما زاده وشفعه به. والشفيع: أى صاحب الشفعة ... أه"<sup>(2)</sup>. نستفيد من هذه النصوص أن الشفعة فى اللغة هى الزيادة بضم نصيب غيرك إليك بالثمن.

### فى الإصطلاح:

فقد جاء فى الفواكه الدوانى: "وحقيقتها كما قال ابن عرفة: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. أى طلب الشريك أخذ مبيع شريكه، بثمنه الذى باع به سواء أخذ أو لم يأخذ. والشفعة مفروضة للأخذ وعدمه ... أه"<sup>(3)</sup>.

وجاء فى أسهل المدارك: "قال: وعرفا استحقاق شريك أخذ ما عارض به شريكه، من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة ... أه"<sup>(4)</sup>.

نخلص من هذين النصين أن الشفعة هى أن يملك الشفيع العقار المشفوع جبرا عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات والضرائب المفروضة بواسطة الدولة.

### تعريف الشفعة فى القانون السودانى:

جاء فى المادة (616) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984: "الشفعة حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشتري، بما قام عليه من الثمن والنفقات"<sup>(5)</sup>.

### الموازنة والتعليق:

إن التعريف القانونى مطابق للتعريف الذى أوردته فى الاصطلاحات الفقهية. وهو أن يملك الشفيع العقار جبرا عن المشتري. على أن يتولى هو - أى الشفيع - دفع تكاليف ذلك

(1) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الشين، مادة (ش ف ع).

(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف العين، فصل الشين، مادة (ش ف ع).

(3) النفرأوى، الفواكه الدوانى، ج2، ص 211.

(4) الكشناوى، أسهل المدارك، ج3، ص 37.

(5) راجع: قانون المعاملات المدنية لسنة 1984.

من ثمن ونفقات حكومية وغيرها. وذلك لأن الشفعة أصلاً مصدرها الشريعة الإسلامية. وقد أخذتها النظم القانونية المعاصرة، وأدخلتها فى تشريعاتها، بالتصرف فى بعض أحكامها وتحويلها.

## المطلب الثانى: مشروعية الشفعة:

### فى السنة:

شرعت الشفعة بالسنة الثابتة. كما شرعت بإتفاق المسلمين. وقد شرع الإسلام الشفعة لمنع الضرر ولدفع الخصومة.

1/ فعن جابر بن عبدالله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الشفعة، فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق، فلا شفعة<sup>(1)</sup>.

2/ وجاء فى الموطأ مرسلًا: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم ينقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"<sup>(2)</sup>.

3/ وعن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة، فى كل شركة لم تقسم: ربعة<sup>(3)</sup> أو حائط<sup>(4)</sup> لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به<sup>(5)</sup>.

4/ وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له شرك فى نخل أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. فإن رضي أخذ وإن كره ترك"<sup>(6)</sup>.

5/ وعن ابن عباس قال قال رسول الله (ص): "الشريك شفيع والشفعة فى كل شىء"<sup>(7)</sup>.

### وجه الدلالة:

فوجه الدلالة بهذه الأحاديث هو وجوب الشفعة للشريك. وبالتالي يجب على شريكه أن يستأذنه قبل البيع.

(1) رواه البخارى. ورواه الترمذى ورقمه 1382.

(2) رواه مالك فى الموطأ مرسلًا.

(3) الربعة: أى المنزل.

(4) حائط: أى بستان.

(5) رواه مسلم وابن ماجه ورقمه فى سنن ابن ماجه 2499.

(6) رواه يحيى بن آدم عن زهير عن أبى الزبير. وإسناده على شرط مسلم. رواه ابن ماجه فى باب ن باع رباعا فليؤذن

شريكه ورقمه 2492.

(7) رواه الترمذى ورقمه 1380.

كما تشير الأحاديث التالية إلى جواز الشفعة بالجوار.

6/ عن ابن عباس عن النبي (ص) قال: "من كانت له أرض فأراد أن يبيعها فليرضها على جاره"<sup>(1)</sup>.

7/ وعن جابر قال قال رسول الله (ص): "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد"<sup>(2)</sup>.

8/ وعن أبي رافع أن النبي (ص) قال: "الجار أحق بسقيه"<sup>(3)</sup>.

9/ وعن سمرة قال قال رسول الله (ص): "جار الدار أحق بالدار"<sup>(4)</sup>.

### وجه الدلالة:

وجه الدلالة في هذه الأحاديث هو مشروعية الشفعة بالجوار بالإضافة إلى الشريك. بل قال الترمذى في سننه حول الحديث رقم (5) ... الشفعة في كل شيء جاء برقم 1385: "وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين. ولم يروا الشفعة في كل شيء. وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء. والقول الأول أصح"<sup>(5)</sup>.

### شرعت الشفعة باتفاق المسلمين:

كما شرعت الشفعة باتفاق المسلمين جاء في الفواكه الدوانى: "قال فى التوضيح لا خلاف بين الأئمة فى وجوب الشفعة ... أه"<sup>(6)</sup>. حيث نقل لنا النفراوى هذا الاتفاق.

### رأى الامام أبى حنيفة:

وقد روى أن الإمام أبو حنيفة أثبت الشفعة للجار. جاء فى الفواكه الدوانى: "وما احتج به أبو حنيفة من إثبات الشفعة للجار، من قوله عليه الصلاة والسلام: "الجار أحق بصقيه"<sup>(7)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام: "جار الدار أحق بدار جاره أو بالأرض"<sup>(8)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام: "الجار أحق بالشفعة وينتظر بها ثلاث إن كان غائبا إذا كان

(1) رواه ابن ماجه فى باب من باع رباعا فليؤنن شريكه ورقمه 2493.

(2) رواه ابن ماجه ورقمه 2494.

(3) رواه ابن ماجه ورقمه 2495.

(4) رواه الترمذى ورقمه 1380.

(5) رواه الترمذى، سنن الترمذى (الجامع الصحيح) ج2، ص 722.

(6) النفراوى، الفواكه الدوانى، ج2، ص 212.

(7) ذكره النفراوى فى الفواكه الدوانى، ج2، ص 213.

(8) المرجع السابق ج2، ص 213.

الطريق واحدا"<sup>(1)</sup>. ... مجاب عنه: أما الأول فإن المراد أحق بمعونته والعرض عليه قبل البيع. لأن الصقب القريب. وأما الثانى فمحمول على العرض عليه. وأما الثالث: فإنما نمنع حخته. لكنه محمول على العرض عليه قبل البيع بدليل قوله ينتظر بها ثلاثا. والشفيع الغائب لا يتقيد بالثلاث. على أن الشريك يطلق عليه لفظ الجار ... أه"<sup>(2)</sup>.

### الموازنة والترجيح:

على أنه يمكن القول أن هذا الاستطراد يدل على أهمية الشفعة ووجوبها فى الشرع الاسلامى. أما لمن تجب؟ فهذا شىء آخر. وتوفيقا بين النصوص، يمكن الجمع بينها بأن الجار أيضا معناه الشريك. وقد يأخذ الشرع بالرأى المرجوح مع الراجح ويصدره تشريعا وبذلك يزول التعارض.

### المطلب الثالث: الحكم الشرعى لأخذ حق الشفعة للحمل والصغير:

#### مقدمة:

لأخذ للحمل، للشفعة اتفق الفقهاء على شروط ثلاث، لا بد من توفرها حتى يمكن الأخذ بها، بواسطة وليه، بالشروط الآتية:

- 1/ الشرط الأول: التحقق من وجود الحمل فى البطن وقت الأخذ بالشفعة له.
- 2/ الشرط الثانى: لا بد من أن يولد الحمل حيا. وإلا فلا حق له.
- 3/ الشرط الثالث: أن يثبت نسبة من مورثه إذا كانت الشفعة موروثه.

وفيما يلى نستعرض آراء الفقهاء حول الحكم الشرعى للأخذ بالشفعة للحمل أو الصغير:

#### أقوال الفقهاء:

#### الحنفية:

جاء فى البحر الرائق: "الحمل والصغير فى استحقاق الشفعة كالكبير. لاستوائهما فى سببه. فيقوم بالطلب والأخذ والتسلم من يقوم مقامهما"<sup>(3)</sup>.

(1) المرجع السابق ج2، ص 213.

(2) النفرأوى، الفواكه الدوانى، ج2، ص 213.

(3) ابن نجيم، ج8، ص 166.

### المالكية:

وجاء فى مواهب الجليل: "قال فى المدونة: فى كتاب الشفعة: ولا يأخذ الوصى للحمل بالشفعة، حتى يولد ويستهل ... أه"<sup>(1)</sup>.

### الشافعية:

وجاء فى حواشى الشروانى: "وإن وجبت الشفعة للميت، وورثها الحمل، أجلت لانفصاله فليس لوليه الأخذ قبل الانفصال ... أه"<sup>(2)</sup>.

### الحنابلة:

وجاء فى كشف القناع: "وإن بيع شقص فى تركه حمل، لم يكن لوليه الأخذ بالشفعة له، ولوليه الأخذ بالشفعة بعد ولادته ... أه"<sup>(3)</sup>.

### الإمامية:

وجاء فى قواعد الأحكام: "ولو بيع شقص فى شركة حمل لم يكن لوليه الأخذ بالشفعة إلا بعد أن يولد حيا ... أه".

### الأباضية:

جاء فى شرح كتاب النيل: "ويقوم الأب مقام طفله، ابنه الطفل بدون استخلاف، فما له، أى لطفه، من نحو شفعة يأخذها له، أو عليه ... أه".

### الخلاصة:

نستفيد من هذه النصوص أن الشفعة للحمل والصغير تثبت بالإجماع. ويقوم وليه مقامه بالأخذ بها وفق الشروط الشرعية التى استعرضناها.

### الموقف فى القانون السودانى:

لم أجد فى القوانين السودانية نصا يعطى حق الأخذ بالشفعة للحمل أو الصغير. وأن وليه هو الذى يمارسه نيابة عنه.

(1) الخطاب، ج5، ص 324.

(2) عبدالحميد الشروانى وأحمد بن قاسم العبادى، حواشى الشروانى، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ص 6، ص 81.

(3) البهوتى، ج4، ص 147.

إلا أن يكون ذلك من خلال النصوص المتعلقة بالولاية على الصغير ورعاية حقوقه وشخصه.

جاء في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 الباب الثاني: الولاية. الفصل الأول: أحكام عامة. جاءت المواد التالية:

المادة (233): "الولاية هي ولاية على النفس وولاية على المال. وذلك على الوجه الآتى:

(أ) الولاية على النفس هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر ومن في حكمه.  
(ب) الولاية على المال هي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر ومن في حكمه.  
المادة (236) يشترط في الولي أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية.

المادة (237): تسلب الولاية إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادة (236).  
المادة (238): تكون الولاية على أموال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً<sup>(1)</sup>.

#### التعليق:

ولعل بمقتضى سلطة الولاية على أموال القاصر يمكن للولي مباشرة حق الشفاعة نيابة عن الصغير والحمل حسب القانون.

---

<sup>(1)</sup> راجع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

## المبحث الحادي عشر الإقرار (1) بحق للحمل والصغير

### مقدمة:

إن الإقرار ينبع من المقر. فهو الاعتراف بحق مالى أو مادي أو معنى لمصلحة المقر له. وقد أجمع الفقهاء على العمل بموجبه وفق شروط وضعوها لذلك. فما دام الفقهاء تلقوه بالقبول، حتى إذا كان للأقوياء، فهو إذا كان للضعفاء أولى بالقبول.

### المطلب الأول: تعريف الإقرار فى اللغة والإصطلاح:

الإقرار فى اللغة هو مصدر من (قرّ) أى (ق ر ر).  
جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "والإقرار: الإذعان للحق"<sup>(2)</sup>.  
وجاء فى لسان العرب: "والإقرار الإذعان للحق والاعتراف به. أقرّ بالحق أى اعترف به. تقول: قرره عليه. وقرره بالحق غيره حتى أقرّ به ... أه"<sup>(3)</sup>.  
نخلص من هذه النصوص اللغوية أن الإقرار معناه الاعتراف بواسطة إنسان، بحق عليه، لشخص آخر. وبمعنى آخر أن الإقرار معناه الإثبات.

(1) حول الأحكام العامة للإقرار والتي تنطبق على الكبار والصغار، جاء فى أسهل المدارك: "كتاب الإقرار. أى فى بيان ما يتعلق بالإقرار، ما هو؟ ومن الذى يؤخذ به؟ وكم أركانه؟ فلا يؤخذ بالإقرار إلا من اجتمعت فيه ثلاثة شروط: كونه مكلفاً، وغير محجور فى المعاملات، وغير متهم بإقراره، لأصل غير مكذب للمقر. وأركانه أربعة: مقر ومقر له ومقر به" بالإضافة إلى الصيغة.

راجع الكشناوى، أسهل المدارك، ج3، ص 82.

أما أحكام الإقرار فى القوانين السودانية، فهى:

جاء فى قانون الإثبات لسنة 1994 المادة (26): "(1) يكون الإقرار حجة قاطعة على المقر. وهو يسرى فى المعاملات فى حق من يخلف المقر فيما أقر به.

(2) يشكل الإقرار بينة قاطعة، على صحة المقر به، إلا إذا قصد به المقر الإضرار بخلفه، فيما أقر به، أو اختلف الطرفان فى سببه.

(3) لا يشكل الإقرار فى المسائل الجنائية، بينة قاطعة إذا كان غير قضائي، أو اعترفته شبهة.

وجاء فى المادة (22) (1) لا يصح فى المعاملات، الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ فى الوقائع، على أن يثبت المقر ذلك.

(2) يعتبر الرجوع عن الإقرار فى جرائم الحدود شبيهة تجعل الإقرار بينة غير قاطعة.

وجاء فى المادة (19) (1) يشترط فى المقر أن يكون عاقلاً ومختاراً وغير محجور عليه وبالغا سن المسؤولية التى ينص عليها القانون. (2) يصح إقرار الصغير المميز مما هو مأذون له فيه من المعاملات.

(3) يصح إقرار الوكيل إذا كان صادراً فى حدود سلطته.

### تعليق:

ولا خلاف كبير يذكر بين أحكام الإقرار فى الفقه وفى القانون السودانى.

(2) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب القاف، مادة (ق ر ر).

(3) ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل القاف، مادة (ق ر ر).

## أما فى الاصطلاح:

جاء فى أسهل المدارك: "الإقرار الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشروطه ... أه"<sup>(1)</sup>.

وجاء فى سبل السلام: "وفى الشرع - الإقرار - إخبار الإنسان بما عليه وهو ضد الجحود .... أه"<sup>(2)</sup>.

نستفيد، من هذين النصين أن الإقرار هو أن يخبر الإنسان بشيء عليه لآخر بنية الالتزام على أدائه.

## تعريف الإقرار فى القوانين السودانية:

جاء فى تعريف الإقرار فى القوانين السودانية، فى قانون الإثبات لسنة 1994. ورد فى المادة (15) من القانون المذكور: "الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة، تثبت مسئولية مدعى بها عليه"<sup>(3)</sup>.

ونلاحظ أن هنالك تشابها، بين التعريف القانوني وتعريف الفقهاء للإقرار. لكن زاد القانون أن الإقرار ينقسم إلى قسمين: قضائي وغير قضائي. فالإقرار القضائي هو ما كان أمام قاض. وأما الإقرار غير القضائي فهو ما كان عاديا<sup>(4)</sup>.  
لكن لم يفرق القانون فى تطبيق أحكام الإقرار حول ما كان للحمل أو للصغير أو للكبير.

(1) الكشناوى، أسهل المدارك، ج3، ص 82.

(2) الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 66.

(3) قانون الإثبات لسنة 1994.

(4) جاء فى المادة (6) من القانون المذكور: "(1) الإقرار القضائي هو الإقرار بواقعة، عند نظر الدعوى المتعلقة بها أمام المحكمة. أو أثناء إجراء متعلق بالدعوى، أمام قاضى. أو أمام جهة شبه قضائية.

(2) لا يعتبر الإقرار أمام أى جهة شبه قضائية، إقرار قضائيا فى المسائل الجنائية.

وجاء فى المادة (17): يتبع فى إثبات الإقرار غير القضائي، القواعد العامة فى البينة.

## المطلب الثاني: النصوص الدالة على الإقرار ومشروعيته وحكمه:

### (أ) من القرآن الكريم:

1/ قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين أو الأقربين"<sup>(1)</sup>.

جاء في الجامع لأحكام القرآن: "قوامين" بناء مبالغة. أى ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل فى شهادتكم على أنفسكم. وشهادة المراد على نفسه إقراره بالحقوق عليها. ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما. ثم ثنى بالأقربين إذ هم مظنة المودة والتعصب.

لا خلاف بين أهل العلم فى صحة أحكام هذه الآية. لكن ظهرت من الناس أمور حملت الولاية، على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم. وصار ذلك لا يجوز فى الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة. وهو مذهب الحسن والنخعى والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعى وابن حنبل ... أه"<sup>(2)</sup>.

### تعليق الباحث:

ورغم وجه الدلالة فى الآية على وجوب الشهادة على النفس والوالدين والأقربين، إلا أنه قد سارت القوانين فى عصرنا على عكس هذا المنوال، فمنعت الشهادة على الوالدين والأقارب الآخرين، حيث يتهم الإنسان فيهم بالمحاباة.

2/ وقال تعالى: "ولا تقولوا على الله إلا الحق"<sup>(3)</sup>.

جاء فى سبل السلام: ".... باعتبار شموله - أى شمول الحق ... أه"<sup>(4)</sup>.

إن فوجه الدلالة فى هذه الآية أن يقول الناس الحق فى كل الأحوال والمواقف، لأن الحق شامل ومطلوب فى كل أوجه الحياة، ويدخل فى ذلك الشهادة والإقرار على النفس حتى ولو اقتصر منه.

(1) سورة النساء، الآية 135.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 410.

(3) سورة النساء، الآية 171.

(4) الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 67.

## موازنة:

لا خلاف في قطعية حكم هاتين الآيتين بشمول الاقرار الذي يعنى شمول الحق. وذلك على النفس وكل ما تربطهم بالانسان صلة. لكن في العصور الأخيرة صارت التشريعات بعدم قبول الشهادة للذين تربطهم بالانسان صلة أو عليهم. مع بقاء الآيات ثابتا إلى الآن. ولعل في هذا ما يعرف بتغير الأحكام بتغير الزمان مما يدل على سعة الشريعة الاسلامية.

### (ب) النصوص من السنة:

1/ عن أبي ذر رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل الحق لو كان مرأاً<sup>(1)</sup>."

جاء في سبل السلام: "قل الحق": يشمل قوله على نفسه وعلى غيره. وفيه دلالة على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه في جميع الأمور، وهو أمر عام لجميع الأحكام. لأن قول الحق على النفس: هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو دين أو عرض. "ولو كان مرأاً" من باب التشبيه. لأن الحق قد يصعب اجراؤه على النفس، كما يصعب عليها إساعة المرّ لمرارته ... أه"<sup>(2)</sup>.

والحديث فيه دلالة على وجوب الإقرار على النفس والوالدين والأقرباء.

2/ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبتيه، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدنى. فقال: حتى تبرأ. ثم جاء إليه فقال: أقدنى، فاقاده. ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت. فقال صلى الله عليه وسلم قد نهيتك فعصيتنى. أبعدك الله وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه"<sup>(3)</sup>.

جاء في سبل السلام: "وهو دليل على أنه لا يقتص من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتؤمن السراية. قال الشافعى: إن الانتظار مندوب، بدليل تمكينه صلى الله عليه وسلم من الاقتصاص قبل الاندمال. وذهب الهادوية<sup>(4)</sup> وغيرهم إلى أنه - أى: الانتظار -

(1) صححه ابن حبان وساقه المنذرى في الترغيب والترهيب. وذكره الكحلانى في سبل السلام باب الاقرار ورقمه 1.

(2) الكحلانى، ج3، ص 67.

(3) رواه أحمد والدارقطنى، وأعل بالارسال. أورده الكحلانى في ج3 ص 237 من سبل السلام.

(4) الهادوية هي طائفة من طوائف الزيدية. ومؤسسها هو الامام الهادى، الذى أسس أيضا دولة الزيدية باليمن في القرن الثالث الهجرى فقد أسس الزيدية دولتين، التي باليمن والثانية ببلاد الديلم والجيل أسسها الناصر الأطروش.

جاء في كتاب الامام زيد حياته وعصره وأراؤه وفقهه: "الامام الهادى هو الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم الرسى. ولد بالمدينة سنة 245هـ ومات راضيا مرضيا في ختام سنة 298هـ. ولعل أهم آثاره - جمع اليمن وما جاورها في حكم واحد ... - استطاع - توزيع العدالة بين ربوع اليمن. مما جعل الأهلىين يرون فيه مصدرا لعهد الخلفاء الراشدين.

واجب. وإذنه صلى الله عليه وسلم بالاقتصاص كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم بما يؤول اليه من المفسدة"<sup>(1)</sup>.

### تعليق:

والحديث فيه دلالة على وجوب إقرار المرء على نفسه حتى ولو استوجب الموقف أن يقتص منه.

### الموازنة بين الآيات والأحاديث:

هى وجوب الشهادة والإقرار على النفس والوالدين والأقربين، حتى فى حالات القصاص. ولكن الذى عليه العمل فى قوانين عصرنا هو رفض مثل هذه الشهادة، خوف المحاباة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: الحكم الشرعى للإقرار للحمل والصغير عند الفقهاء:

إنقسم الفقهاء إلى اتجاهين حول صحة الإقرار للحمل أو عدمه. فبينما يرى الجمهور من الفقهاء صحة الإقرار للحمل ترجيحاً لمصلحته. ترى قلة من الحنابلة عدم جواز الإقرار للحمل مطلقاً<sup>(3)</sup>.

وقد فصل الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية، بأن هنالك ثلاثة أوجه للإقرار للحمل:

1/ الوجه الأول: أن يذكر المقر السبب الممكن والمقنع لإقراره. كأن يقول مثلاً على ألف درهم لما فى بطن فلانة ورثه من أبيه فاستهلكته أو أوصى له أبوه فاستهلكته. وترى هذه الطائفة أن الإقرار فى هذه الحالة صحيح.

---

فأوجد له اتباعاً بأرض اليمن. منع أهل الذمة من شراء الأراضى إلا أن تكون آلت البيه من أجدادهم الأولين عند الفتح الإسلامى. أوجب على بيت المال شراء العبيد وعتقهم. أقام الحدود بعد أن كانت معطلة. أحيى سنة الجهاد فقاتل القرامطة. حارب البدع. جدد المذهب الزيدى. ترك ثروة فى الفقه والحديث أهمها كتابه (الأحكام) الذى سلك فيه مسلك الإمام مالك فى الموطأ. وبعد وفاته دفن بصعدة باليمن وسار خلفاؤه على نهجه .. أهـ.

راجع: الامام محمد أبو زهرة، كتاب الامام زيد حياته وعصره وأراهه وفقهه طبعة دار الفكر العربى/القاهرة 1959م01378هـ.

(1) الكحلانى، ج3، ص 237.

(2) فمثلاً جاء فى المادة (26) من قانون الإثبات لسنة 1994: "لا تقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر فى أسر به إليه الزوج الآخر ما لم يأذن له صاحب السر".

(3) جاء فى الإنصاف: "وإن أقر لحمل امرأة صح هذا الإقرار فى المذهب. وقيل لا يصح مطلقاً ... أهـ (راجع المرادوى، الإنصاف، ج12، ص 156).

جاء فى الهداية للحنفية: "من قال لحمل فلانة على ألف درهم. فإن قال: أوصى له فلان. أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح، لأنه أقر بسبب صالح لثبوت الملك له"<sup>(1)</sup>. وجاء فى مواهب الجليل من كتب المالكية: "ولزم الحمل سواء أطلق الإقرار كقوله: "حمل فلانة ألف. أو قيده بقوله: ألف من هبة أو صدقة، ولا إشكال إذا قيد ذلك بوجه يصح للجنين كما ذكرنا ... أه"<sup>(2)</sup>. وجاء فى المهذب للشافعية: "وإن أقر لحمل بمال ثم عزاه إلى إرث أو وصية صح الإقرار"<sup>(3)</sup>. وجاء فى كتاب الكافى للحنابلة: "وإن أقر لحمل بمال، وعزاه إلى إرث أو وصية صح، لأنه يملك بهما"<sup>(4)</sup>. وجاء فى شرح الأزهار للزيدية: "والإقرار للصغير والحمل يصح إذا قبله وليه أو هو بعد بلوغه ... أه"<sup>(5)</sup>. وجاء فى قواعد الأحكام للإمامية: "ولو أقر لحمل فلانة وعزاه إلى وصية أو ميراث صح ... أه"<sup>(6)</sup>.

2/ الوجه الثانى: أن يذكر لإقراره سببا غير ممكن وغير قابل للتصديق. كأن يقول لهذا الحمل عندى مائة دينار من معاملة عاملنى بها، أو قرض أقرضنيه. وللفقهاء رأيان حول مثل هذا الإقرار.

**الرأى الأول:** وهو لجمهور الحنفية ولبعض المالكية والشافعية والحنابلة. وهؤلاء يقولون ببطلان الإقرار.

جاء فى كتاب الهداية للحنفية: "ومن قال لحمل فلانة على ألف درهم. باعنى أو أقرضنى لم يلزمه شىء"<sup>(7)</sup>. وجاء فى التاج والإكليل للمالكية: "المازرى<sup>(8)</sup> الإقرار للحمل إن قيده بما يمتنع بطل"<sup>(9)</sup>. وجاء فى روضة الطالبين للشافعية: "قال لحمل فلانة على أو عندي ألف. فله ثلاثة أحوال. الثالث أن يسند إلى جهة باطلة: كقوله أقرضنيه أو باعنى به

(1) المرغينانى، الهداية، ج3، ص 183. ومثله السرخسى، المبسوط، ج17، ص 196.  
(2) الخطاب، مواهب الجليل، ج5، ص 223. ومثله الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص 401.  
(3) الشيرازى، المهذب، ج2، ص 344. ومثله النووى، روضة الطالبين، ج4، ص 356.  
(4) ابن قدامة، الكافى، ج4، ص 572. ومثله ابن قدامة، المغنى، ج5، ص 89.  
(5) أحمد المرتضى، شرح الأزهار، ج4، ص 162.  
(6) العلامة الحلى، قواعد الأحكام، ج2، ص 416.  
(7) المرغينانى، الهداية، ج3، ص 183. ومثله الكاسانى، بدائع الصنائع، ج7، ص 223.  
(8) هو أبو عبدالله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى المازرى المالكى. ولد بمدينة المهديّة بإفريقيا سنة 453هـ، وتوفى بها سنة 536هـ. كان من الأذكياء ومن الأئمة المتبحرين، وكان محدثا. له شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكى فى عشرة أسفار. وكتاب المعلم بفوائد شرح مسلم. وكتاب إيضاح المحصول فى الأصول.  
(9) (راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص 285).  
(9) المواق، التاج والإكليل، ج5، ص 233.

شيئا. قلت الأصح في هذا الحال البطلان ... أهـ<sup>(1)</sup>. وجاء في المغنى للحنابلة: "وإن عزی الإقرار إلى جهة غير صحيحة. فعلى قول التميمي الإقرار باطل"<sup>(2)</sup>.

**الرأي الثاني:** ويقول الإقرار صحيح وتعتبر جهة الإسناد لغوا. وهذا رأى الامامية والمعتمد عند الشافعية وبعض المالكية والحنابلة.

جاء فى قواعد الأحكام للامامية: "ولو أقر لحمل فلانة، ولو عزاه لسبب ممتنع كالجنابة عليه والمعاملة له، فالأقرب للزوم وإلغاء المبطل ... أهـ<sup>(3)</sup>. وجاء فى فتح الوهاب للشافعية: "وإن أسنده إلى جهة لا تمكن فى حقه فهو لغو ... أهـ<sup>(4)</sup>. وجاء فى مواهب الجليل للمالكية: "ولزم الحمل سواء أطلق الإقرار كقوله لحمل فلانة ألف أو قيده كقوله ألف من هبة أو صدقة. وأما إن قال أقرضنيها ونحو ذلك. أنه يلزمه"<sup>(5)</sup>. وجاء فى المغنى للحنابلة: "إن عزی الإقرار إلى جهة غير صحيحة فقال لهذا الحمل على ألف أقرضنيها أو وديعة أخذتها منه على قول ابن حامد<sup>(6)</sup> ينبغي أن يصح إقراره، لأنه وصل إقراره بما يسقطه، فيسقط ما وصله به. كما لو قال له على ألف لا تلزمني"<sup>(7)</sup>.

3/ الوجه الثالث: أن يطلق الإقرار دون بيان مثل هذه العين ملك لما فى بطن فلانة.

وهناك ثلاث آراء حول هذا النوع من الإقرار للحمل.

**الرأي الأول:** يقول بصحة هذا الإقرار وهو للمالكية والصحيح عند الشافعية وفى قول للحنفية والحنابلة والامامية.

جاء فى مواهب الجليل للمالكية: "ولزم الحمل سواء أطلق الإقرار أو قيده"<sup>(8)</sup>. وجاء فى المهذب للشافعية: "وإن أقر لحمل بمال: فإن عزاه إلى إرث أو وصية صح الإقرار. فإن أطلق فيه قولان: أحدهما أنه لا يصح، لأنه لا يثبت له الحق من جهة المعاملة ولا من جهة الجنابة. والثاني أنه يصح وهو الصحيح، لأنه يجوز أنه يملكه بوجه صحيح هو الإرث أو الوصية، فصح الإقرار له مطلقا كالطفل"<sup>(9)</sup>. وجاء فى بداية المبتدئ للحنفية:

(1) النووى، روضة الطالبين، ج4، ص 357. ومثله الشافعي، الأم، ج3، ص 247.

(2) ابن قدامة، المغنى، ج5، ص 89.

(3) العلامة الطلى، قواعد الأحكام، ج2، ص 416.

(4) زكريا الأنصارى، فتح الوهاب، ج1، ص 383.

(5) الخطاب، مواهب الجليل، ج5، ص 223.

(6) هو شيخ الحنابلة ومفتيهم أبو عبدالله الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادي (الوراق). مات شهيدا سنة 403هـ. بعد أن صنف كتاب الجامع فى عشرين مجلدا. وله شرح الخرقى وشرح أصول الدين وأصول الفقه.

(راجع: أبو يعلى (محمد بن أبى يعلى)، ج2، ص 171 فما بعدها).

(7) ابن قدامة، المغنى، ج5، ص 89.

(8) الخطاب، مواهب الجليل، ج5، ص 223.

(9) الشيرازى، المهذب، ج2، ص 334. ومثله الشريبي، مغنى المحتاج، ج2، ص 241.

"ومن قال لحمل فلانة على ألف درهم، فإن أبهم الإقرار قال محمد يصح"<sup>(1)</sup>. وجاء في الكافي للحنابلة: "وإن أقر لحمل بمال. وإن لم يعزه فقال ابن حامد يصح"<sup>(2)</sup>. وجاء في قواعد الأحكام للإمامية: "ولو أقر لحمل فلانة وعزاه لوصية أو ميراث صح، ولو أطلق فالوجه الصحة، تنزيلا على المحتمل ... أه"<sup>(3)</sup>.

### تعليق:

ولعل أصحاب هذا الرأي يستندون إلى قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله. خاصة إذا كان الكلام صادرا من عاقل. كما أن الحمل هنا قد يملك بوجوه أخرى هي الوقف والوصية والميراث، في مثل هذه الحالات وهذه حججهم.

**الرأي الثاني:** وهو لبعض الشافعية والإمامية. وهو رأى أبى يوسف من الحنفية وأبو الحسن التميمي<sup>(4)</sup> من الحنابلة. ويقضى ببطلان الإقرار.

جاء في معنى المحتاج للشافعية: "وإن أطلق الإقرار، أى لم يسنده إلى شيء صح فى الأظهر. والثاني لا يصح ... أه"<sup>(5)</sup>. وجاء فى جامع المقاصد للإمامية: "ولو أطلق فالوجه الصحة، تنزيلا على المحتمل"<sup>(6)</sup>. وجاء فى بداية المبتدئ للحنفية: "من قال لحمل فلانة على ألف درهم، فإن أبهم الإقرار، لم يصح عند أبى يوسف"<sup>(7)</sup>. وجاء فى المحرر للحنابلة: "قال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار للحمل، إلا أن يعزوه إلى إرث أو وصية"<sup>(8)</sup>.

### تعليق:

يرى أصحاب هذا الرأي أن وجود الحمل مشكوك فيه. والإقرار المبهم مشكوك فيه: لأنه إن قيل أنه بإرث أو وصية صح. وإن قيل: أنه ببيع أو قرض بطل.

**الرأي الثالث:** وهو للحنابلة وبعض الإمامية. ويقولون يطلب من المقر البيان. فإن لم يتمكن لسبب عملى كالموت بطل الإقرار.

(1) المرغيناني، بداية المبتدئ، ج1، ص 173.

(2) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص 572.

(3) العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ج2، ص 416.

(4) أبو الحسن التميمي، سبقت ترجمته فليراجع.

(5) الشربيني، مفنى المحتاج، ج2، ص 241.

(6) الكرخي، جامع المقاصد فى شرح القواعد، ج9، ص 224.

(7) المرغيناني، بداية المبتدئ، ج1، ص 173.

(8) عبدالسلام بن عبدالله، المحرر فى الفقه، ج1، ص 329.

جاء في الكافي للحنابلة: "ومتى أقر لحمل بمال. فإن "أطلق كلف بذكر السبب. فإن مات قبل التفسير بطل الإقرار ... أهـ<sup>(1)</sup>. وجاء في قواعد الأحكام للإمامية: "... وإن أطلق كلف السبب وعمل بقوله، وإن تعذر التفسير بموته أو غيره بطل الإقرار"<sup>(2)</sup>.

### الخلاصة:

إن الإقرار للحمل إذا كان معقولا وممكنا قبل حفاظا على مصلحة الحمل. أما إن كان الإقرار غير معقول وليس ممكنا فإنه يرفض واعتبر الكلام لغوا.

### الموقف في القانون السوداني:

أحكام الإقرار في القانون السوداني عامة. ولم تفرق بين الحمل والصغير والكبير. لكن ما جاء في هذا المطلب تقابله أحكام المادة (20) من قانون الاثبات لسنة 1994. فقد جاء في هذه المادة: "حالات عدم صحة الاقرار:

- (1) لا يكون الاقرار صحيحا إذا كذبه ظاهر الحال.
- (2) لا يكون الإقرار صحيحا في المسائل الجنائية، إذا كان نتيجة إغراء أو إكراه.
- (3) بالرغم من أحكام البند (2) لا يكون الإغراء مؤثرا في صحة الاقرار في المعاملات.

### التعليق:

إن، يرى القانون، أن الإقرار لا يكون صحيحا إذا كان غير مطابق لواقع الحال. أو كان نتيجة إغراء أو إكراه أو في المواقف الجنائية<sup>(3)</sup>.

(1) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص 573. ومثله ابن مفلح، المبدع، ج10، ص 316.

(2) العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ج2، ص 416.

(3) راجع قانون الاثبات لسنة 1994.

## المبحث الثاني عشر

### حقوق الحمل والطفل<sup>(1)</sup> في الميراث والتركة

#### المطلب الأول: تعريف الميراث في اللغة:

الميراث مصدر من (ورث). وفيه معنى الخلافة للآخرين. وأبقى الوارثين هو الله: الباقي الدائم الذي يرث الخلائق.

جاء في لسان العرب: "تقول ورث فلان اباه، يرثه وراثته وراثته. وأورث ولده مالا يراثا حسنا. قال ابن سيده: والورث والارث والتراث والميراث: ما ورث. وقيل: الورث والميراث في المال والارث في الحساب ... أه"<sup>(2)</sup>.

(1) الأحكام العامة للميراث، وهي التي نطبقها في حالة الولد (الطفل). جاء في فقه السنة:

أركان الميراث: وهي ثلاثة:

- 1- الوارث وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الارث.
- 2- المورث وهو الميت حقيقة أو حكما.
- 3- الموروث ويسمى تركة وميراثا وهو المال أو الحق.

أسباب الإرث: وهي ثلاثة:

- 1- النسب الحقيقي أى القرابة الحقيقية.
- 2- النسب الحكمي وهو الولاء أو هو القرابة الحاصلة بسبب العتق.
- 3- الزواج الصحيح.

شروط الميراث: وهي ثلاثة:

- 1- موت المورث حقيقة أو حكما.
- 2- حياة الوارث بعد موت المورث ولو حكما كالحمل.
- 3- ألا يوجد مانع من موانع الارث.

موانع الإرث: وهي أربعة:

- 1- الرق سواء كان تاما أم ناقصا.
- 2- القتل العمد المحرم.
- 3- اختلاف الدين أو الردة.
- 4- اختلاف الدارين أى الوطن.

راجع: سيد سابق، فقه السنة، ج3، ص 426 فما بعدها.

الأحكام العامة للميراث في القانون السوداني:

جاء الآتى في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991:

أ- أركان الميراث. جاء في المادة (347): أركان الارث هي: 1- المورث 2- الوارث 3- التركة. وهذه الأركان هي نفسها كما جاءت في الفقه.

ب- أسباب الارث: جاء في المادة (348) أسباب الارث هي الزوجية والقرابة.

لكن المشرع السوداني لم يتعرض للنسب الحكمي وهو الولاء.

ج- شروط الميراث: جاء في المادة (349) شروط الارث هي (أ) موت المورث حقيقة أو حكما. (ب) حياة الوارث حين موت مورثه حقيقة أو تقديرا. (ج) العلم بالجهة المفضية للارث.

نلاحظ أن المشرع السوداني، وفي النقطة الثالثة ذكر العلم بالجهة المفضية للارث بدلا من اشتراط ألا يوجد مانع من موانع الإرث، كما جاء في الفقه.

د- موانع الإرث: جاء في المادة (350) ذكر القتل. وجاء في المادة (351) اختلاف الدين.

الملاحظ أن القانون لم يتعرض للرق واختلاف الدارين كما في الفقه الاسلامي.

راجع: قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، الكتاب الخامس/الباب الأول/المواد من 344-351.

(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف التاء، فصل الواو، مادة (ورث).

إذن، نستفيد من هذا النص اللغوي أن الميراث هو ما يرثه الإنسان من أصوله من مال أو حسب. لكن غلب على ما يورث من مال بعد موت صاحبه.

### الفرائض:

ويسمى علم الميراث بعلم الفرائض. والفرائض جمع فريضة، مصدر من (ف ر ض).

جاء في لسان العرب: "تقول: فرضت الشيء أفرضه فرضاً: أى أوجبتَه. قوله تعالى: "سورة أنزلناها وفرضناها"<sup>(1)</sup>: معناه الزمناكم العمل بما فرض فيها. وفرائض الله حدوده التى أمر بها ونهى عنها. وكذلك الفرائض بالميراث. والفرض: السنة. والفرض التقدير: أى قدر صدقة كل شيء وبينها عن أمر الله تعالى. والفاض والفرض: أى الذى يعرف الفرائض. ويسمى العلم بقسمة المواريث فرائض"<sup>(2)</sup>.  
إذن، يمكن القول أن الفرائض هى العلم بالمواريث.

### المطلب الثانى: تعريف الميراث والفرائض فى الإصطلاح:

جاء فى الفواكه الدوانى: "علم الفرائض - جمع فريضة - هو علم المواريث ... أه"<sup>(3)</sup>.

وجاء فى فقه السنة: "الفرائض جمع فريضة. والفريضة مأخوذة من الفرض، بمعنى التقدير. لقول الله سبحانه وتعالى: "فانصف ما فرضتم"<sup>(4)</sup>. أى قدرتم.

الفرض فى الشرع هو النصيب المقدر للوارث، ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض ... أه"<sup>(5)</sup>.

إذن، نخلص إلى أن علم الفرائض هو علم المواريث.

لكننا نقصد هنا العملية الإجرائية التى تتعلق بأحكام الميراث أو الإرث.

جاء فى أسهل المدارك: "وهو لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين. والانتقال

إما حقيقة كانتقال المال أو معنى كانتقال العلم. ومنه العلماء ورثة الأنبياء.

(1) سورة النور، الآية 1.

(2) ابن منظور، لسان العرب، حرف الضاد، فصل الفاء، مادة (ف ر ض).

(3) النفراوى، الفواكه الدوانى، ج2، ص 352.

(4) سورة البقرة، الآية 237.

(5) سيد سابق، فقه السنة، ج3، ص 424.

وأما معناه شرعا: "فهو حق قابل للتجزى يثبت لمستحقه بعد موت من كان له".  
هذا هو معنى الميراث فى الإصطلاح.

الإرث فى القانون السودانى:

جاء فى المادة (346) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991: "الإرث هو انتقال حتمى لأموال ومنافع وحقوق بعد وفاة مالكها لمن يستحقها".

### المنافشة:

يلاحظ أن تعريف القانون:

1- هو فى الواقع أوسع من تعريف الفقهاء حيث يشمل الأموال والمنافع والحق، بينما اقتصر التعريف الفقهى على الحقوق فقط.

2- ذكر القانون أن الانتقال للأموال والمنافع والحقوق (حتمى) بينما اكتفى التعريف الفقهى بذكر عبارة (قابل للتجزى)، مما يخرج الأشياء التى غير قابلة للتجزىء (كالحقوق) مثل حق الارتفاق من الإرث.

إذن تعريف الإرث فى القانون السودانى أشمل وأدق من تعريف المصطلح الفقهى. لكنهما أى التعريفان يحملان بين طياتهما الروح الاجرائية للعملية، وهو المهم فى معنى الميراث.

### المطلب الثالث: مشروعية الميراث:

شرع الميراث بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك:

#### (أ) الكتاب:

قال تعالى: "يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق أنثيين فلهن ثلثا ما ترك. وإن كانت واحدة فلها النصف. ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد. فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث. فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين أبواؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا. فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما"<sup>(1)</sup>.

(1) سورة النساء، الآية 11.

## تفسير الآية:

جاء في الجامع لأحكام القرآن: "لما قال تعالى: "فى أولادكم" يتناول كل ولد، كان موجودا أو جنينا فى بطن أمه، دنيا أو بعيدا، من الذكور أو الإناث، ما عدا الكافر. قال بعضهم ذلك حقيقة فى الأذنين مجاز فى الأبعدين. وقال: بعضهم هو حقيقة فى الجميع، لأنه من التولد. غير أنهم يرثون على قدر القرب منه. قال تعالى: "يا بنى آدم"<sup>(1)</sup>. وقال عليه السلام: "أنا سيد ولد آدم"<sup>(2)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: "يا بنى اسماعيل أرموا فإن أباكم كان راميا"<sup>(3)</sup>. إلا أنه غلب عرف الاستعمال فى إطلاق ذلك على الأولاد الأذنين، على تلك الحقيقة. فإن كان فى ولد الصلب ذكر، لم يكن لولد الولد شىء. وهذا مما أجمع عليه أهل العلم. وإن لم يكن فى ولد الصلب ذكر، وكان فيهم ولد الولد، بدىء بالبنات للصلب، فأعطين الثلثين. ثم أعطى الثلث الباقي لولد الولد إذا استورا فى التعدد أو كان الذكر أسفل ممن فوقه من البنات للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا قول مالك والشافعى واصحاب الرأى. وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال: إن كان الذكر من ولد الولد، بإزاء الولد الأنثى ردّ عليها. مراعىا فى ذلك قوله تعالى: "فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك". فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين ... أه"<sup>(4)</sup>.

## وجه الدلالة:

فوجه الدلالة فى هذه الآية وتفسيرها أن الأولاد ذكورا وإناثا صليبين أو ولد الولد، يدخلون فيها حتى الحمل.

## (ب) السنة:

1/ عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا القرآن وعلومه الناس. وتعلموا الفرائض وعلومها فإنى امرء مقبوض والعلم مرفوع. ويوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما"<sup>(5)</sup>.

(1) سورة الأعراف، الآية 26.

(2) ذكره القرطبي، ج5، ص 61.

(3) ذكره القرطبي، المرجع السابق، ص 61.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 61.

(5) رواه أحمد. ورواه الترمذى ورقمه 2170. وقال: هذا حديث فيه اضطراب. كما رواه ابن ماجه برقم 2719. وقال فى الزوائد: قلت أخرجه الحاكم فى المستدرک. وقال انه صحيح الاسناد. وفيما قاله نظر. وقد انتقل كل من ابن ماجه وابن عدى وابن حبان وأبو حاتم والبخارى انتقدوا حفص بن عمر بن أبى العطف المذكورة فى الحديث.. أه.

- 2/ وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة<sup>(1)</sup>.
- 3/ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي"<sup>(2)</sup>.
- 4/ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استهل الصبي صلى الله عليه وورث"<sup>(3)</sup>.

### وجه الاستدلال بالأحاديث:

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن الأحاديث الثلاثة حضت على الاهتمام وتعلم علم المواريث. أما الحديث الرابع والأخير فقضى بتوريث الصبي متى استهل.

### الإجماع:

كما أجمعت الأمة على فرضية علم المواريث ووجوب تعلمه على الكفاية. وذلك في الإجماع الذي نقله النفراوى.

جاء في الفواكه الدوانى: "وحكمه ما أجمعت عليه الأمة من فرضيته، على الكفاية، لاستيفاء الصحابة النظر فيه، وكثرة مناظرتهم وأجوبتهم. فمن أكثر منهم فقد اهتدى بهم"<sup>(4)</sup>.

### المطلب الرابع: التركة والمستحقون لها:

#### فى اللغة والإصطلاح:

#### فى اللغة:

التركة مصدر من (ت ر ك). إذا تخلى عن الشيء وابتعد عنه وتخلى عنه.

جاء فى لسان العرب: "تقول: تركه يترك تركا. وتركت الشيء تركا: أى خليتته. وتاركته البيع متاركة. وتركة الرجل الميت: أى ما يتركه من التراث المتروك ... أه"<sup>(5)</sup>.

إذن، التركة بمعنى ما يتركه الميت من أموال وحقوق هو ما يعنينا فى هذا الشأن.

(1) رواه أبو داود وابن ماجة.

(2) رواه ابن ماجة والدارقطنى. واللفظ لابن ماجة ورقمه 2719.

(3) رواه ابن حبان. رواه ابن ماجة ورقمه 2750.

(4) النفراوى، الفواكه الدوانى، ج2، ص 334.

(5) ابن منظور، لسان العرب، حرف الكاف، فصل التاء، مادة (ت ر ك).

## فى الاصطلاح:

جاء فى الفواكه الدوانى: "التركات جمع تركة، وهو حق قابل للتجزىء، يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له بقراية أو ما فى معناها مما هو سبب للإرث كالنكاح والولاء .... أه"<sup>(1)</sup>.

إذن، يمكن أن نقول أن التركة هى ما يتركه الميت من الأموال مطلقا، مما يخضع للتقسيم وفق الشرع وانتقال ملكيته للآخرين.

## معنى التركة فى القانون السودانى:

جاء فى المادة (344) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991: "التركة هى ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية"<sup>(2)</sup>.

إذن، تعريف التركة حدد الأموال التى فيها تحديدا مجردا ولم يتعرض للمعنى الإجرائى الذى جاء فى معنى الميراث.

لكن نلاحظ أن التعريف الفقهى للتركة أوسع من التعريف القانونى كما نلاحظ ذلك فيما يلى:

- 1- التركة حق قابل للتجزىء.
  - 2- (بقيت لمستحق) وهذه العبارة فيها المعنى الإجرائى.
  - 3- ذكر التعريف سبب الإرث أو الانتقال كالنكاح والولاء.
- ومع إتساع التعريف الفقهى هذا فهو أخرج بعض الحقوق التى يمكن أن تثبت للورثة كحق الارتفاق. فهو غير قابل للتجزىء لكن يمكن أن يمارس بواسطة الورثة لمصلحة عقار يخصصهم.

## المستحقون للتركة:

جاء فى كتاب الميراث فى الشريعة الاسلامية:

"أ/ الحقوق المقدمة على حق الورثة: 1/ الديون المتعلقة بأعيان التركة. 2/ تجهيز الميت. 3/ الديون المطلقة. 4/ الوصية فى الحد الذى تنفذ فيه.

(1) النفراوى، الفواكه الدوانى، ج2، ص 334.  
(2) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991.

ب/ حق الورثة: 1/ أصحاب الفروض. 2/ العصابات النسبية. 3/ العصابات السببية. 4/  
الرد على اصحاب الفروض غير الزوجين. 5/ ذوو الأرحام. 6/ مولى الموالاة. 7/  
المقر له بنسب محمول على الغير. 8/ الرد على أحد الزوجين.  
ج/ المستحقون بعد الورثة: 1/ الموصى له بما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية.  
2/ الخزانة العامة...<sup>(1)</sup>.

### التعليق:

إن هذا الترتيب للمستحقين للتركة هو حسب المذهب الحنفى، والذى كان معمولاً  
بالرأى الراجح منه فى السودان لمدة طويلة.  
حتى صدر قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 وقد استقى من الفقه  
الإسلامى بصفة عامة، حيث اثبت ما وجدته فيه فيما يلى:  
المستحقون للتركة فى القانون السودانى:  
"جاء فى المادة (345): "تتعلق بالتركة حقوق، مقدم بعضها على بعض حسب  
الترتيب الآتى:

(أ) نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف.

(ب) قضاء ديون المتوفى

(ج) الوصية.

(د) إعطاء الباقي من التركة إلى الورثة...<sup>(2)</sup>.

### تعليق:

نلاحظ أن ما كان عليه العمل يقدم الديون المتعلقة بأعيان التركة على باقى الخطوات.  
لكن القانون الجديد أبعد ما يسمى بالديون المتعلقة بأعيان التركة. أو ربما دمجها مع ديون  
الميت. وجاء بها كلها فى الخطوة (ب) فى الترتيب.

(1) الدكتور الصديق محمد الأمين الضربير، الميراث فى الشريعة الإسلامية، ص 43-44.  
(2) راجع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991.

## المطلب الخامس: حالات ميراث الولد في الفقه الإسلامي:

### مقدمة:

لأغراض الميراث الولد (الطفل)، مقابلة بالحمل في عنوان هذا المبحث، نقصد به:  
1- الابن 2- ابن الابن 3- البنت 4- بنت الابن.  
وهؤلاء يدخلون ضمن المستحقين للتركة كما بيناهم في المطلب الرابع من هذا المبحث. فالابن وابن الابن هم ضمن الفئات المنضوية تحت العصبية النسبية. وأما البنت وبنت الابن فهما من أصحاب الفروض.  
إذن هذا التعريف للولد يدخل فيه الحمل. لكن الحمل يرث بشروط فصلها في موضعها.

### أولاً: حالات ميراث الابن وابن الابن وإن نزل (عاصب بالنفس)

#### الحكم الشرعي للعاصب بالنفس:

جاء في كتاب الميراث في الشريعة الإسلامية:  
"أولاً: الابن، وهو من (العصبية النسبية. وهم أقارب الميت من الذكور الذين لا يقتصرون في انتسابهم إلى الميت على أنثى. ومن نزل منزلتهم من الإناث. والعاصب بنفسه. ينحصر في خمس جهات – ونحن إنما تعيننا جهة واحدة – 1/ جهة البنوة: وتشمل الابن وابن الابن وإن نزل.  
يتضح لك أن التقديم في العصابات بالنفس يكون بالجهة، فإن إتحدت فبالدرجة. فإن تساوت فبالقوة. فإن اتحدت الجهة والدرجة والقوة، استحقوا الميراث بالسوية.

#### الحكم الشرعي للعاصب بالنفس:

وحكم هذا النوع من العصبية له ثلاث حالات:  
1/ أنه يأخذ جميع التركة إذا لم يكن معه صاحب فرض. وفي هذه الحالة إن كان العصبية واحدا انفرد بالتركة، وإن كان أكثر من واحد روعي الترتيب المتقدم. وكذلك يأخذ جميع التركة إن كان معه صاحب فرض محجوب به، كالأخت مع الابن.  
2/ يأخذ ما تبقى من أصحاب الفروض، إذا كان معه صاحب فرض غير محجوب به كابن وزوج. فإن الزوج يأخذ فرضه وهو الربع ويأخذ الابن الباقي.

3/ يسقط إذا استغرقت الفروض كل التركة. كما في

	<u>بنين</u>	<u>زوج</u>	<u>أم</u>	<u>ابن ابن</u>	
2	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	ع	ع	الأصل 12
3			6		
8		3	2	.	عالت إلى 13

والدليل على ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر". رواه الجماعة<sup>(1)</sup>.  
ومعنى (أولى) أقرب كما ورد فى بعض الروايات ... أه"<sup>(2)</sup>.

### الموقف فى القانون السودانى:

جاء فى المادة (379) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991: "العاصب بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض. وفقا للترتيب الآتى:  
(أ) البنوة: وتشمل الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا. وجاء فى المادة (380) يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أى واحد من ذوى الفروض، ويستحق ما بقى منها إن وجد، ولا شىء له إن استغرقت الفروض التركة"<sup>(3)</sup>.

### التعليق:

إذن يمكن القول أن القانون أورد الحالات الآتية:

- 1- يستحق العاصب بالنفس جميع التركة إذا لم يكن معه صاحب فرض.
- 2- ويستحق الباقي إذا كان معه صاحب فرض.
- 3- ولا يستحق شيئا إذا استغرقت الفروض جميع التركة.

وهذه الحالات هى نفسها التى وردت فى الفقه إذن فالقانون مطابق تماما للفقه.

(1) رواه ابن ماجة ورقمه 2740.

(2) البروفيسير الصديق محمد الأمين الضرير، الميراث فى الشريعة الإسلامية، ص 116-119.

(3) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991.

## ثانياً: حالات ميراث البنت:

### الحكم الشرعي للبنت:

جاء في كتاب الميراث في الشريعة الإسلامية:

للبنات ثلاث حالات:

- 1- حالة ترث فيها النصف. وذلك إذا كانت واحدة وليس معها ابن.
- 2- حالة ترث فيها البناتان فأكثر الثلثين. وذلك إذا لم يكن في الورثة ابن.
- 3- حالة ترث فيها البنت أو البنات بالتعصيب بالغير، وذلك إذا كان في الورثة ابن واحد أو أكثر.

وفي هذه الحالة تقسم التركة أو ما بقى منها بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين ... أهـ. والدليل على هذا قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كن نساء فوق اثنين، فلهن ثلثا ما ترك. وإن كانت واحدة فلها النصف". الآية 11. فالآية نص صريح في الحالة الأولى والثالثة. أما البناتان فإن استحقاقهما الثلثين – وإن كان مسكوتاً عنه في هذه الآية، إلا أنه يؤخذ عن طريق دلالة النص (القياس الأولى) على الأختين في قوله تعالى: "فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك". فإن البناتين أولى بالثلثين من الأختين، لأن البنت أقرب من الأخت. وبذلك تكون البنات كالبنت. فالقرآن حذف حكم حالة البناتين، لأنه يفهم من آية الأخوات للايجاز ...<sup>(1)</sup>.

### الموقف في القانون السوداني:

جاء في المادة (359): ترث البنت:

- (أ) نصف التركة فرضاً، إذا كانت واحدة ولم يكن معها ابن.
- (ب) ثلثي التركة فرضاً، إذا كن أكثر من واحدة، ولم يكن معهن ابن، وجاء في المادة (382): "العاصب بالغير هي كل أنثى صاحبة فرض من جهة البنوة أو خلافه يكون في درجتها أو ما يلحق بدرجتها عاصب بنفسه.
- وجاء في المادة (383): "يشترك العاصب بغيره مع معصبه في جميع التركة، أو ما يبقى منها بعد سهام اصحاب الفروض، وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- يسقط العاصب مع معصبه إذا استغرقت سهام الفروض كل التركة"<sup>(2)</sup>.

(1) البروفيسير الصديق محمد الأمين الضريير، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 78.  
(2) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991.

## التعليق:

إذن حالات البنت فى القانون:

- 1- حالة ترث فيها النصف.
  - 2- حالة ترث فيها البنات فأكثر الثلثين.
  - 3- حالة ترث فيها بالتعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.
- وهذا الذى جاء فى القانون مطابق تماما لما جاء فى الفقه.

## ثالثا: حالات ميراث بنت الابن:

### الحكم الشرعى لبنت الابن:

جاء فى كتاب الميراث فى الشريعة الاسلامية:

"لبنت الابن خمس حالات:

- 1- حالة ترث فيها النصف، وذلك إذا كانت واحدة، وليس معها بنت صلبية، ولا ابن ابن فى درجتها، ولم تكن محجوبة.
- 2- حالة ترث فيها البنات فأكثر الثلثين. وذلك إذا لم يكن فى الورثة بنت صلبية، ولا ابن ابن فى درجتها ولم تكن محجوبة.
- 3- حالة ترث فيها بالتعصيب بالغير. وذلك إذا كان معها ابن ابن فى درجتها أو أنزل منها، واحتاجت إليه، ويكون للذكر نصف الأنثى.
- 4- حالة ترث فيها السدس تكملة للثلثين. وذلك إذا كان معها بنت صلبية واحدة سواء كانت بنت الابن واحدة أو أكثر. وعند التعدد يقسم السدس بينهم بالتساوى لأن نصيب البنات لا يزيد على الثلثين لقوله تعالى: "فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" فإذا أخذت البنت الصلبية النصف بقى من نصيب البنات السدس تأخذه بنات الابن. لذا يقول الفرضيون: لبنت الابن السدس تكملة للثلثين.
- هذا إذا لم يكن معها ابن ابن فى درجتها، لأنه إذا كان معها فإنه يعصبها. ولا تأخذ إلا إذا بقى شىء. وترث فى هذه الحالة نصف ما يرثه الذكر. وإن لم يبق شىء سقطت معه. أما إذا كان ابن الابن الذى معها أنزل منها درجة، فإنه لا يعصبها.
- 5- حالة تحتجب فيها فلا ترث شيئا. وذلك (أ) إذا كان معها ابن أو ابن ابن أعلى منها درجة.

(ب) إذا كان معها بنتان، إلا إذا كان بحدائهما أو أنزل منها ابن فإنه يعصبها وتأخذ معه ما بقي للذكر ضعف الأنثى.

(ج) إذا كان معها بنتا ابن أعلى منها درجة. أو بنت وبنت ابن أعلى منها درجة. إلا إذا كان بحدائهما أو أسفل منها ابن فإنه يعصبها.

### الأدلة:

1/ قال تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم... الآية. فاسم الأولاد يتناول الأولاد الصليبين حقيقة وأولاد الابن مجازا.

2/ ما رواه ابن مسعود من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلاثين وما بقي للأخت... أهـ<sup>(1)(2)</sup>.

### ميراث الأولاد عند الشيعة الإمامية:

#### مقدمة:

إن قواعد الميراث يكاد يكون مما أجمع عليه بين جميع الفقهاء. لكن عند الشيعة الإمامية هناك إختلافات نتعرض لها فيما يلي:

جاء في النهاية: "باب ميراث الولد وولد الولد. وإذا خلف الميت ولدين ذكرين أحدهما أكبر من الآخر، أعطى الأكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه. وعلى هذا الأكبر أن يقضى ما فاتته من صيام أو صلاة دون أخيه الآخر. وكذلك إن كانوا جماعة أعطى الأكبر منهم ما ذكرناه. فإن كان الأكبر من الأولاد أنثى لم تعط شيئا، وأعطى الأكبر من الذكور.

فإن كانوا سواء في السن لم يخص واحد منهم بشيء من جملة التركة. وكذلك إن كان الأكبر سفيها أو فاسد الرأي، لم يخص من التركة بشيء.

وإن لم يخلف الميت غير ما ذكرناه من ثياب جلده وسيفه وخاتمه، كان بين الورثة، ولم يخص واحد منهم بشيء على أي حال.

وولد الولد يقوم مقام الولد إن لم يكن هناك ولد للصلب. وولد البنت منهم يقوم مقام من يتقرب به، فإن خلف الميت ابن بنت وبنت ابن: كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث.

(1) رواه الجماعة. رواه ابن ماجه برقم 2721. ورواه الترمذى برقم 2172.  
(2) البروفيسير الصديق محمد الأمين الضريير، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 122.

فإن خلف أولاد ابن وأولاد بنت ذكورا وإناثا، كان لأولاد الابن الثلث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأولاد البنت الثلث. الذكر والأنثى سواء عند أصحابنا. وعندى أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن خلف بنت ابن ولم يخلف غيرها، كان لها المال كله. وكذلك إن خلف أكثر منها، كان المال كله لهن.

فإن خلف بنت بنت ولم يخلف غيرها. كان لها النصف تسمية لها والباقي رد عليها بأنه أولى الأرحام.

وإن خلف بنتى بنت كان لهما النصف أيضا بالتسمية التى تناولت أمهما والباقي رد عليهما على ما قلناه. فإن خلف بنتى بنتين. كان لهما الثلثان نصيب أمهما والباقي رد عليها فإنه أولى الأرحام.

وعلى هذا يجرى مواريث ولد الولد قلوأ أو كثروأ فان كل واحد يأخذ نصيب من يتقرب به حسب ما قدمناه<sup>(1)</sup>.

### مناقشة:

طبعاً رأى الإمامية هذا مأخوذ من اصول مذهبهم لذا فليس فيه إيراد للأدلة ومن ثم الترجيح كما هو بين المذاهب الأخرى.

فهم يفضلون الولد الكبير بالملكات الشخصية لوالده ويحملونه مسئوليات أداء ديون والده وما عليه من صيام وخلافه. كما يدخلون أولاد البنت فى الميراث بثلث التركة.

### الموقف فى القانون السودانى:

جاء فى المادة (365) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991: "ترث بنت الابن

أ- نصف التركة فرضاً، إذا كانت واحدة، وليس معها بنت صلبية، ولا ابن لها فى درجتها، ولم تكن محجوبة.

ب- ثلثى التركة فرضاً، إن كنَّ أكثر من واحدة، ولم يكن فى الورثة بنت صلبية، ولا ابن ابن فى درجتهم، ولم يكن محجوبات.

(1) راجع كتاب النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى، ص 632، ط1، 1390هـ، 1970م، الناشر دار الكتاب العربى ببيروت لمؤلفه شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، 385-460هـ.

ج- السدس تكملة للثلثين، إن كان معها بنت صلبية واحدة، أو بنت ابن أعلى منها درجة، فإن تعدد، فيقسم السدس بينهم بالسوية.

د- بالتعصب بالغير، إذا كان معها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها، واحتاجت إليه، وتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وجاء في المادة (366): "تحجب بنت الابن من الميراث إذا كان معها:

- 1- ابن أو ابن ابن أعلى منها درجة.
- 2- بنتان فأكثر، ولم يكن معها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها واحتاجت إليه.
- 3- بنتا ابن فأكثر، أعلى منها درجة، أو بنت وبنت ابن أعلى منها درجة، ولم يكن معها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها واحتاجت إليه"<sup>(1)</sup>.

### التعليق:

نستفيد من نص المادتين، أن بنت الابن، وحسب الحال، تراث (1) النصف فرضاً. (2) الثلثين فرضاً. (3) والسدس تكملة للثلثين. (4) بالتعصب بالغير. (5) وتجب أحياناً. وهذه الحالات التي وردت في القانون السوداني، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 هي نفسها التي جاءت في الفقه الإسلامى وقد استعرضناها.

### المطلب السادس: الشروط التي بها يرث الحمل:

اتفق العلماء، على أن هنالك شرطان، لا بد من وجودهما لى يرث الحمل. وهما:  
أولاً: الشرط الأول:

أن يكون الحمل موجوداً عند موت المورث. فالمعدوم لا يصح أن يخلف. وفي الواقع الحمل يخلف المورث، ويجب أن يكون موجوداً.  
فإن ولد في أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر، فذلك دليل على وجوده. أما إذا كان الحمل ظاهراً عند موت المورث، فيرث مهما طالبت المدة.

### الحكم الشرعى لوجود الحمل عند الفقهاء:

وهذا ما وجدته من أقوال الفقهاء، حول الحكم الشرعى لوجود الحمل.

(1) راجع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

### الحنفية:

جاء فى البحر الرائق: "الجنين يرث إذا كان موجودا فى البطن عند موت مورثه ...  
أه" (1).

### الشافعية:

جاء فى منهاج الطالبين: "فإن انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت،  
يرث ... أه" (2).

### الحنابلة:

جاء فى الكافى: "ولا يرث حمل إلا أن يعلم بأنه كان موجودا، حال الموت ... أه" (3).

### الإمامية:

وجاء فى هداية العباد: "ولا يشترط وجود الروح فيه، حين موت المورث، بل يكفى  
انعقاد نطفته حينه ... أه" (4).

### التعليق:

ونلاحظ حول أقوال الفقهاء، فى مسألة وجود الحمل الآتى:

- 1- الحنفية أطلقوا هذا الوجود ولم يحدده تحديدا دقيقا حاسما.
- 2- أما الشافعية والحنابلة، فانتقوا من العبارات ما يدل على التيقن من وجود الحمل.
- 3- وأما السادة الإمامية. فقالوا بانعقاد النطفة حين موت المورث.

### الترجيح:

وانى أرجح رأى الإمامية، القائل بانعقاد النطفة حين موت المورث. حيث يمكن فى  
عصرنا، معرفة وجود الحمل، بل والتيقن منه بالفحص المعملى، من اسابيعه الأولى.

### ثانيا: الشرط الثانى:

أن يولد حيا، حقيقة أو حكما. فالحياة الحقيقية هى المشاهدة. وأما الحياة الحكمية، فتقدر  
تقديرًا.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 574.

(2) النووى، منهاج الطالبين، ج1، ص 88. ومثله الغزالي، الوسيط، ج4، ص 369.

(3) ابن قدامة، الكافى، ج2، ص 555. ومثله البهوتى، كشف القناع، ج4، ص 463.

(4) الكاسانى، هداية العباد، ج2، ص 436.

## الحكم الشرعي لميلاد الحمل حيا حقيقة أو حكما عند الفقهاء:

### الحنفية:

جاء في المبسوط: "وطريق معرفة ذلك - أى الحياة - أن يستهل صارخا أو يسمع منه عطاس، أو يتحرك بعض أعضائه، بعد الانفصال ... أه" (1).

### المالكية:

جاء في القوانين: "فإن استهل صارخا ورث، وإلا فلا. ولا يقوم مقام الصراخ الحركة والعطاس في المذهب ... أه" (2).

### الشافعية:

جاء في روضة الطالبين: "وتعلم الحياة المستقرة بصراخه. وكذا بالبكاء، أو العطاس أو التثاؤب أو امتصاص الثدي، لدالاتها على الحياة ... أه" (3).

### الحنابلة:

وجاء في الإنصاف: "قوله: وإذا استهل المولود صارخا، ورث وورث. وفي معناه العطاس والتنفس والارتضاع وما يدل على الحياة ... أه" (4).

### الظاهرية:

جاء في المحلى: "ومن ولد بعد موت مورثه، فخرج حيا كله أو بعضه، أقله أو أكثره، ثم مات بعد تمام خروجه، أو قبل تمام خروجه، عطس أو لم يعطس، وصحت حياته بيقين، بحركة عين أو نفس، أو بأى شىء، فإنه يرث ويورث، ولا معنى للاستهلال ... أه" (5).

### الزيدية:

وجاء في مسند زيد بن على للزيدية: "فإن لم يسمع له استهلال، لم يورث، ولم يرث، ولم يسم، ولم يصل عليه .... أه" (6).

(1) السرخسى، المبسوط، ج2، ص 50. ومثله ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 574.

(2) ابن جزى، القوانين، ج1، ص 259.

(3) النووى، روضة الطالبين، ج6، ص 37. ومثله الغزالي، الوسيط، ج4، ص 369.

(4) المرادوى، الإنصاف، ج7، ص 330.

(5) ابن حزم، المحلى، ج9، ص 803.

(6) زيد بن على، مسند زيد بن على، ص 169.

### الإمامية:

جاء فى المبسوط: "ويعلم أن فيه حياة مستقرة: بأن يعطس أو يمص اللبن، أو يبقى يومين أو ثلاثة .... أه"<sup>(1)</sup>.

### الأباضية:

جاء فى شرح كتاب النيل: "يثبت الاستهلال إن خرج حيا، وإن حياته تعلم بالصراخ أو بالحركة. منها خروج النفس ومنها حركة عرق تحت الكعب، وإن لم يصرخ ... أه"<sup>(2)</sup>.

### الموازنة:

نخلص إلى أن الفقهاء قد انقسموا إلى قسمين، بناء على أقوالهم التى استعرضناها، فيما يختص بما يدل على الحياة.

1- القسم الأول هم الجمهور: وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية

والأباضية، وبعض الزيدية. وهؤلاء يقولون ليس من الضرورى أن يصيح الجنين، بل تثبت الحياة بأى امارة كالعطاس أو التقام الثدى.

2- أما القسم الثانى، فهم المالكية وبعض الزيدية. وهؤلاء يرون أن الحمل لا يرث، ما

لم يستهل صارخا. فالاستهلال بالصوت فقط.

### الأدلة:

ويستدل هؤلاء بحديث الدارمى وهو: "لا يرث المولود حتى يستهل صارخا، وإن وقع حيا"<sup>(3)</sup>. وبما روى عن سعيد بن المسيب: "أن عمر رضى الله عنه، كان يفرض للصبى إذا استهل"<sup>(4)</sup>.

### الموازنة والترجيح:

وأنا أميل إلى رأى الجمهور. الذى يتوسع، ويرى أن امارات الحياة كثيرة غير الاستهلال بالصراخ. فالصبى أحيانا يخرج مرهقا. خاصة فى عصرنا هذا حينما يستعان أحيانا على خروجه ببعض الآلات العصرية - كالجفت<sup>(5)</sup>. فلا يستطيع الصراخ لحظته.

(1) الطوس، المبسوط، ج4، ص 124.

(2) إطفيش، شرح كتاب النيل، ج8، ص 271.

(3) رواه الدارمى. سبق تخريجه.

(4) رواه البيهقى. سبق تخريجه.

(5) الجفت هو آلة يجرب بها المولود الذى تعذر خروجه.

كما أن الطب الحديث تطور كثيرا، بما يمكن أن يعرف الأطباء، ما إذا ولد الحمل حيا أم لا، دون أن يصرخ.

### القانون السوداني وشروط ميراث الحمل:

- 1/ جاء فى المادة (249) (ب) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991:  
"شروط الإرث هي: (ب) حياة الوارث حين موت مورثه حقيقة أو تقديرا.
- 2/ وجاء فى الفصل الخامس: مسائل متنوعة، الفرع الثانى. ميراث الحمل: المادة (403):  
"يوقف للحمل من تركه مورثه أوفر النصيبين، على تقدير أنه ذكر أو أنثى"<sup>(1)</sup>.

### مناقشة:

أشارت المادة الأولى إلى وجود الوارث (الحمل) تقديرا. إذ أن حياة الحمل حياة تقديرية. وهذا هو الشرط الأول.  
أما الشرط الثانى وهو أن يولد الحمل حيا، فلم يذكره القانون صراحة فى هذه المادة. ولكنه يفهم دلالة من نص المادة حين عبرت بـ (يوقف). وهذا معناه بشرط أن يولد حيا. أما إذا ولد ميتا فلا ميراث له. والنصيب الموقوف له يرجع إلى باقى الورثة.

### المطلب السابع: كيفية توزيع التركة فى حالة وجود حمل

#### أو غيره ممن يجهل أمرهم (الحكم الشرعى):

فبعد وفاة المورث، من المفترض أن توزع التركة فوراً، على المستحقين، حسب الفرائض والحصص المقدرة شرعا. أما إذا وجد من بين الورثة من يجهل حاله وحكمه: سواء بالنسبة لحياته أو موته (كالمفقود مثلا). أو بالنسبة لذكورته وأنوثته (كالخنثى مشكل). أو بالنسبة لانفراده وتعددده (كالشك بوجود توأم ببطن الأم الحامل)، فإن نصيب الورثة يختلف فى جميع هذه الحالات، وفى حالة الحمل أيضا. فماذا يفعل بالتركة؟ وما هو الحكم الشرعى لكيفية توزيع التركة فى مثل هذه الحالات عند الفقهاء؟

(1) راجع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991.

### الحنفية:

جاء فى تحفة الملوك: "الحمل يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة، أيهما كان أكثر، ويقسم الباقي ... أه" (1).

وجاء فى شرح السراجية: "وذكر فى فتوى أهل سمرقند أن الولادة إن كانت قريبة توقف القسمة، توقف القسمة لمكان الحمل. ولو كانت بعيدة لم توقف، إذ فيه إضرار بباقي الورثة ... أه" (2).

وجاء فى المصدر السابق أيضا: "تقسم التركة، ولا يعزل نصيب الحمل، إذ لا يعلم ما فى البطن حمل أم لا، فإن ولدت تستأنف القسمة ... أه" (3).

### المالكية:

جاء فى مواهب الجليل: "القسمة تؤخر إذا كان فى الورثة حمل. ولا تقسم التركة حتى يوضع الحمل ... أه" (4).

### الشافعية:

وجاء فى روضة الطالبين: "والصحيح المشهور أنه لا يوقف الجميع .... أه" (5).  
وجاء فى المصدر السابق أيضا: "وإن كان له وارث آخر ففى وجهه، يوقف جميع المال ... أه" (6).

### الحنابلة:

جاء فى المبدع: "إذا مات عن حمل يرثه، وقف الأمر حتى يتبين ... أه" (7).

### الزيدية:

جاء فى كتاب الأحكام: "فإنه ينبغى أن يتركوا نصيب أكثر ما يكون من الحمل ... أه" (8).

(1) الرازى (محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر)، تحفة الملوك، ج1، ص 265.

(2) الشريف على بن محمد، شرح السراجية، ص 218.

(3) المصدر السابق، ص 218. ومثله دكتور خالد محمد صالح الكردى، مصدر سابق، ص 87 فما بعدها.

(4) الخطاب، مواهب الجليل، ج5، ص 352.

(5) النووى، روضة الطالبين، ج6، ص 38.

(6) النووى، المصدر السابق، ص 38.

(7) ابن مفلح، المبدع، ج6، ص 208.

(8) يحيى بن الحسين، كتاب الأحكام، ج2، ص 351.

## الإمامية:

وجاء في منهاج الصالحين: "ولو كان للميت وارث آخر فى طبقة الحمل ودرجته، جاز تقسيم التركة على سائر الورثة بعد عزل مقدار نصيب الحمل ... أه" (1).

## الأباضية:

جاء فى شرح كتاب النيل: "يوقف المال كله، حتى يتبين أنها غير حامل، أو تلد ويتبين كم ولدت، وما ولدت، وما خيف فساده بيع ووقف ثمنه. فلا إرث بالشك. وهذا مشهور مالك، وهو الأصل ... أه" (2).

## الموازنة:

بعد استعراض اجتهادات الفقهاء، حول مسألة كيفية توزيع التركة، فى حال وجود من جهل أمره يتضح لنا أن الفقهاء، قد انقسموا إلى أربعة آراء، حول هذه المسألة:

- 1/ الرأى الأول هو رأى الجمهور وهم الحنفية والشافعية والزيدية والإمامية. وهم يقولون بتوزيع التركة حالا. ويقدر نصيب المجهول أمره ويوقف له.
- 2/ أما الرأى الثانى فهو رأى المالكية والأباضية. والراجح عند الحنابلة وبعض الشافعية. ويقولون بوقف قسمة جميع التركة حتى يتبين الحال.
- 3/ الرأى الثالث وهو رأى بعض الحنفية. وهم يرون بأنه إذا كانت الفترة المتبقية على الحال المجهول، وهو الحمل قصيرة، أجل التوزيع. وإلا وزعت التركة.
- 4/ الرأى الرابع وهو لبعض الحنفية أيضا. ويقولون بتقسيم جميع التركة، دون عزل نصيب الحمل، إذ لا تعلم أن ما فى البطن حمل أم لا. فإن ولدت تستأنف القسمة وتعاد.

## تعليق:

نلاحظ أن آراء الفقهاء متشعبة حول هذه المسألة وكلها اجتهادات، لا تستند على نصوص بقدر ما تهدف لتحقيق مصالح الناس. مما يدل على سعة الشريعة الإسلامية. وعلى المشرعين فى كل بلد إسلامى، أن يختاروا من هذه الآراء ما يرونه مناسباً، ويصدروه فى قوانينهم للعمل به، حسماً للخلاف. فكما هو معروف أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

(1) على السيستانى، منهاج الصالحين، ج3، ص 356/مطبعة ستارة/قم/ط1، عام 1416هـ.  
(2) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج15، ص 361.

كل ما سبق كان عن ميراث الحمل. أما مجهولو الحال الآخرين فنتعرض لهم فيما يلي:

### الموقف في القانون السوداني: لمجهولي الحال الآخرين:

تحدث قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، بشأن كيفية قسمة التركة إذا كان فيها مجهولو الحال والحكم. وأشار القانون لبعض هؤلاء المجهولين حالا وحكما: وهم:

#### أ/ المفقود<sup>(1)</sup>:

جاء في المادة (401)(1): "يوقف للمفقود من تركته نصيبه فيها على تقدير حياته. فإن ظهر حيا فيأخذه. وإن حكم بموته فيرد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة، وقت موت المورث"<sup>(2)</sup>.

إذن هذا النص بشأن المفقود حيث أخذ القانون برأى الجمهور. وقضى بتوزيع التركة على أن يوقف للمفقود نصيبه. فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم بموته، فيرد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث .... أه.

#### ب/ الحمل:

جاء في المادة (403) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991: "يوقف للحمل من تركته مورثه أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى"<sup>(3)</sup>.  
أى أنه سار على رأى الجمهور، فقضى بتوزيع التركة، لكن حفظ للحمل أوفر النصيبين حتى يتضح أمره.

(1) أما الحكم الشرعي عند الفقهاء للمفقود، فقد جاء في فقه السنة: "المفقود إذا غاب الشخص، وانقطع خبره. ولم يدر مكانه. ولم يعرف أحي هو أم ميت. وحكم القضاء بموته. قيل أنه مفقود. اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود. والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي ومالك، عدم تقدير المدة، بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر. وميراثه يتعلق به أمران: ففي حالة ما إذا كان مورثا، فإن ماله يبقى على ملكه ولا يقسم بين ورثته. فإن ظهر حيا أخذ ماله. وإن تحقق موته أو حكم القاضي بموته ورثته من كان وراثا له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت. أما الحالة الثانية: وهي ما إذا كان وارثا لغيره. فإنه يوقف له نصيبه من تركته المورث، وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقوف إلى وارث مورثه ... أه".

راجع: السيد سابق، فقه السنة، ج3، ص 452 فما بعدها.  
هذا ونحن إنما نعني في هذا المقام، الحكم الخاص بميراث المفقود فقط، دون غيره من الأحكام الأخرى، فلترجع في مواضعها في كتب الفقه.

(2) راجع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991.

(3) راجع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، المادة (403) فما بعدها.

ولا نحتاج هنا للخوض أكثر في الجانب الفقهي للحمل في هذه الفقرة، فقد عرفنا الحمل فيما سبق وبيننا الكثير من أحكامه.

### ج/ المقر له بنسب<sup>(1)</sup>:

- جاء في المادة (405) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991: إذا أقر:
- (أ) المتوفى حال حياته بالنسب على نفسه، فلا يتعدى إقراره إلى الورثة، ما لم يستوف الأقرار شروط صحته.
- (ب) المتوفى المقر بنسب على غيره، ولم يثبت بغير الأقرار وفقا لأحكام المادة (97) ولم يرجع عن إقراره. فيستحق المقر له تركة المقر، ما لم يكن له وارث.
- (ج) بعض الورثة لآخر بالنسب على مورثهم، ولم يثبت النسب بغير هذا الأقرار، فيأخذ المقر له نصيبه من المقر، دون سواه، ما لم يكن محجوبا<sup>(2)</sup>.

### التعليق:

فأحكام هذه المادة مطابقة، لما هو معمول به في مصر بالنسبة للمتوفى (المورث)، وهو رأى قال به الفقهاء. ومطابقة للمذهب المالكي بالنسبة للمقر الوارث، كما أثبتنا كل ذلك في الهامش. أى إقرار المتوفى على نفسه لا يتعداه هو إلى الآخرين إلا إذا استوفى الإقرار شروطه بالنسبة لهم. أما إذا أقر المتوفى بنسب على غيره، فيستحق المقر له تركة المقر، ما لم يكن له وارث. أى إذا أقر بعض الورثة لآخر بالنسب على مورثهم ولم يثبت النسب بغير هذا الإقرار، فيأخذ المقر له نصيبه من المقر دون سواه إذا لم يكن محجوبا.

(1) الإقرار مصدر أقرّ مادة (ق ر ر). أقر بالحقّ أوله: أى اعترف به".

راجع: جبران مسعود، الرائد، حرف الألف، مادة (ق ر).

جاء في أسهل المدارك: "ومن أقر لوارث لزمه ما نقصه الإقرار، ولم يثبت نسبه وميراثه، فإن كانا أثبتين من أهل الشهادة، شهدا ثبت نسبه وميراثه. يعنى كما قال مالك فى الموطأ. الأمر المجمع عليه عندنا فى الرجل يهلك وله بنون. فيقول أحدهم إن أبى قد أقر أن فلانا ابنه، ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد. ولا يجوز اقرار الذى أقر إلا على نفسه، فى حصته من مال أبيه. فيعطى الذى شهد له قدر الذى يصيبه من مال الذى بيده.

قال الدردير فى الإستحقاق: أن عدلان بثالث ثبت النسب وإلا ورث من حصة المقر ما نقصه الأقرار ... أه.

راجع: الكشناوى، أسهل المدارك، ج3، ص 87.

وجاء فى فقه السنة: "المقر له بنسب. القانون الذى جرى عليه العمل فى مصر أنه إذا أقر الميت بالنسب على غيره، استحق المقر له التركة، إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير، ولم يرجع المقر عن إقراره ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا.

وجاء فى المذكرة الإيضاحية: "والمقر له بالنسب غير وارث، لأن الإرث يعتمد على ثبوت النسب، وهو غير ثابت بالإقرار وحده. غير أن الفقهاء أجروا عليه حكم الوارث، فى بعض الأحوال، كتقديمه على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد، وكاعتباره خلفا عن المورث فى الملك، فله أن يرد بالغيب، وكمنعه من الإرث بأى مانع من موانعه. فرأى من المصلحة. اعتباره مستحقا للتركة بغير الإرث، إثارا للحقيقة والواقع ... أه".

(2) راجع فقه السنة للسيد سابق، ج3، ص 457.

راجع: قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، المادة 406.

## د/ ميراث ولد الزنا وولد اللعان<sup>(1)</sup>:

جاء في المادة (406) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991: "يرث ولد الزنا وولد اللعان من أمه وقرابتها. وترثه أمه وقرابتها"<sup>(2)</sup>.  
فهذه المادة، ما قضت به مأخوذ من إجماع الفقهاء، كما أوضحنا ذلك في هذا المبحث.

## هـ/ ميراث الخنثى المشكل<sup>(3)</sup>:

جاء في المادة (407) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين: "يكون للخنثى المشكل، أقل النصيبين، على تقدير ذكوره وأنوثته"<sup>(4)</sup>.  
فهذه المادة مأخوذة من رأى الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى، كما نلاحظ عن الموقف الفقهي حول الخنثى المشكل بالهامش. أى أنه له أقل النصيبين على تقدير ذكوره وأنوثته.

## و/ ميراث الحرقي والغرقى والهدمى وما شابههم:

### مقدمة:

إن الحرقي والغرقى والهدمى وما شابههم هم ما يسمون بوفيات الكوارث في عصرنا. فالكوارث كثيرة منها حوادث الطائرات والحرائق الكبيرة وسقوط العمارات وحالات

(1) جاء في البحر الرائق للحنفية: "ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط. لأن نسبه من جهة الأب منقطع. فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت فيرث به .... أه".

راجع: ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 574.

وجاء في الروض المربع للحنابلة: "وولد الزنا والمنفى بلعان عصبته بعد ذكور والده عصبه أمه في ارث فقط".

راجع: البهوتي، الروض المربع، ج3، ص 7.

وجاء في فقه السنة: "ابن الزنا وابن الملاعنة ابن الزنا هو المولود من غير زواج شرعي. وابن الملاعنة هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبه منه. وابن الزنا وابن الملاعنة لا توارث بينهما وبين أboيهما بإجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعي. وإنما التوارث بينهما وبين أميهما. فعن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وانتقى من ولدها، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وأحق الولد بالمرأة.

رواه البخارى وأبو داود. ولفظه: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ... أه". راجع: فقه السنة للسيد سابق، ج3، ص 455.

(2) راجع: قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، المادة (406).

(3) جاء في الموسوعة الكويتية: "ذهب المالكية في المشهور من المذهب والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن الخنثى يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى عملا بالشبهتين. وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبى ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري وغيرهم. وورثه أبو حنيفة أقل النصيبين احتياطاً. ويعطيه الشافعية اليقين. ويوقف الباقي حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا. ولو مات الجنين قبل اتضاحه لم يبق إلا الصلح من القدر الموقوف (المحجوز) وبه قال أبو ثور وأبو داود وابن جرير ... أه.

راجع: الموسوعة الفقهية، ج20، ص 32 فما بعدها.

وجاء في فقه السنة: "الخنثى شخص اشتبه في أمره ولم يدر أذكر هو أم أنثى. إما لأن له ذكراً وفرجاً معاً. أو لأنه ليس له شيء منهما أصلاً ... أه.

راجع: السيد سابق، فقه السنة، ج3، ص 454.

(4) راجع: قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، المادة (407).

التسمم الجماعى والفيضانات وغيرها من النكبات. فقد يحصل وفاة عدد من أفراد الأسر فى مثل هذه الحالات.

### فى اللغة والاصطلاح:

الحرقى من مادة (ح ر ق) إذا تعرض للحرق بالنار. جاء فى أساس البلاغة: "حرق. أى أحرقه بالنار وحرقه فاحترق وتحرق ووقع فى الحريق. والحرقى جمع حريق ... أهـ"<sup>(1)</sup>.

وأما الغرقى من مادة غرق إذا غطس فى الماء فمات أو تعرض لآثار الغرق فأنقذ. جاء فى ترتيب القاموس المحيط: "تقول: غرق وغريق من غرقى أى الجمع. وأغرقه فى الماء وغرقه ... أهـ"<sup>(2)</sup>.

أما الهدمى فمن مادة (ه د م) إذا وقع عليه البناء وهو جمع. جاء فى لسان العرب: "الهدم نقيض البناء. تقول هدمه يهدمه هدمًا. ومنه الأهدمان: أى ينهار عليك بناء أو تقع فى بئر ... أهـ"<sup>(3)</sup>.

### تعليق:

إذن الحرقى والغرقى والهدمى هى أسماء جمع لمن لقو حتفهم حرقًا أو غرقًا أو هدمًا كما جاء فى قواميس اللغة وهى نفس المعانى التى يقصدها الفقهاء فى مصطلحهم الفقهى. جاء فى كتاب المواريث فى الشريعة الإسلامية: "قد يركب فى طائفة أو سفينة فتتحطم الطائفة أو تنقلب بهما السفينة فيصيبهما الحرق أو الغرق. وقد ينهدم منزل أو عمارة على أسرة فيموت بعضهم ويبقى بعضهم وقد يحدث تسمم جماعى لبعض الأسرة فيموت بعضهم ويسلم آخرون. فكيف نورث بعضهم من بعض. وما هى الطريقة فى توريث أمثال هؤلاء"<sup>(4)</sup>؟

إذن، فى هذا توضيح لمعنى الحرقى والغرقى والهدمى عند اللغويين والفقهاء.

(1) الزمخشري، أساس البلاغة، حرف الحاء، مادة (ح ر ق).  
(2) الزاوى، ترتيب القاموس المحيط، باب الغين، مادة (غ ر ق).  
(3) ابن منظور، لسان العرب، حرف الميم، فصل الهاء، مادة (ه د م).  
(4) محمد على الصابونى، المواريث فى الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1388 هـ.

## الحكم الشرعي وكيفية توريث الحرقى والغرقى والهدمى:

جاء فى كتاب المواريث فى الشريعة الاسلامية: "والقاعدة فى ميراث هؤلاء وأمثالهم أننا ننظر الى الميت الأسبق، فإذا علم السابق منهم، فالحكم ظاهر، وهو أن نورث الثانى منه. ثم بعد موت الثانى ينتقل ميراثه إلى ورثته.

فلو حصل غرق لأخوين، فمات أحدهما، ثم بعد ساعة مات الآخر، فالأخ الثانى الذى عاش بعد موت أخيه، يرث من الأول، ولو كانت مدة حياته قصيرة بعد موت أخيه، لتوفر الشرط فى الميراث وهو (تحقق حياة الوارث بعد موت المورث).

وأما إذا غرقا معا أو احترقا معا فماتا، ولم يعلم موت الأسبق منهما فلا توارث بينهما. وهذا معنى قول الفقهاء: "لا توارث بين الغرقى والهدمى ولا بين الهالكين بحادث".

وذلك لعدم تحقق شرط الارث، وعليه فإننا نجعل مال كل واحد لورثته الأحياء، ولا نورث أحدهما من الآخر..."<sup>(1)</sup>.

## تعليق الباحث:

إذن القاعدة الشرعية فى توريث الحرقى والغرقى والهدمى وأمثالهم من بعض هو أن نورث اللاحق من السابق، فإذا لم يتعين من ذلك فلا توارث بينهما ويكون مال كل واحد للأحياء من ورثته.

وجاء فى الأرجوزة الرحبية فى علم المواريث والفرائض على المذاهب الأربعة:

- \* وان يمت قوم بهدم أو غرق
- \* أو حادث عم الجميع كالحرق
- \* ولم يكن يعلم حال السابق
- \* فلا تورث زاهقا من زاهق
- \* وعدهم كأنهم أجاناب
- \* فهكذا القول السديد الصائب<sup>(2)</sup>

## تعليق الباحث:

إذن فالذى ورد فى الأرجوزة الرحبية هو نفسه الحكم الذى قال عنه الفقهاء وهو توريث اللاحق من السابق ولا توارث بين مجهولى حال الوفاة. بل يؤول مال كل واحد للأحياء من ورثته.

(1) راجع: محمد على الصابونى، المواريث فى الشريعة الاسلامية، طبعة دار الحديث، بجوار إدارة الأزهر، القاهرة، مصر، 1388هـ. ومثله البروفسير الصديق الضير، الميراث فى الشريعة الاسلامية ص 167.

(2) محمد بن على الرحبى الفرض الشافعى، الأرجوزة الرحبية، بكتاب مجموعة المتون الفقهية فى الأحكام والفرائض الاسلامية، لعبدالله بن ابراهيم الأنصارى، طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر، 1401هـ-1981م، ص 151.

## الموقف فى القانون السودانى:

لم ىرد فى القانون السودانى نص بكيفية تورىث الحرقى والغرقى والهدمى وأمثالهم. لكن المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 أوردت كيفية معالجة المسائل التى لا حكم فىها فى القانون.

جاء فى المادة (5) من القانون ما يأتى:

(1) يعمل بالراجع من المذهب الحنفى فىما لا حكم فىه بهذا القانون. وىصار فى حالة المسائل التى يوجد لأصلها حكم أو تحتاج إلى تفسير أو تأويل إلى المصدر التاريخى الذى أخذ منه.

(2) يجوز للمحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية إصدار قواعد لتفسير هذا القانون أو تأويلها وفقا للضوابط المذكورة فى البند (1).

كما جاء فى المادة 6: "يستصحب القانون وهو ىطبق أحكام هذا القانون المبادئ الفقهيّة الآتية (وذكر القانون عددا من المبادئ)<sup>(1)</sup>.

## رأى الباحث:

إذن حالات المسائل التى لا يوجد فىها نص يحكمها مثل كيفية تورىث الحرقى والغرقى والهدمى وغيرهم، ىمكن للقاضى تطبيق رأى الراجع من المذهب الحنفى، أو إذا كانت المسألة يوجد لأصلها حكم أو تحتاج إلى تفسير أو تأويل أن ىرجع إلى المصدر التاريخى للقانون كما يجوز للمحكمة العليا إصدار قواعد تحل بموجبها مثل هذه المسائل. كما ىمكن للقاضى الاهنداء بالمبادئ الفقهيّة العامة التى ورد ذكرها فى المادة (6).

إذن هذه أربع بدائل ىمكن بموجبها حل المسائل التى لىس لها حكم فى القانون كما فى حالات الحرقى والغرقى والهدمى.

وإلى هنا ىنتهى الفصل السابع والأخىر. وبتمامه تمت الرسالة والحمد لله رب العالمىن. وصلى الله على سىدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) راجع قانون الأحوال الشخصية للمسلمىن لسنة 1991.

## الخاتمة

### النتائج والمقارنات والتوصيات والمقترحات

بعد أن وفقنى الله سبحانه وتعالى، إلى إكمال هذه الرسالة، هذه خاتمة لها. وهى عبارة عن النتائج والمقارنات التى توصلت إليها. وكذلك التوصيات والمقترحات التى أراها.

#### (أ) النتائج والمقارنات:

من خلال البحث والدراسة والتحليلات المتقدمة، نستطيع أن نستخلص النتائج والمقارنات التالية:

1/ إن الشريعة الاسلامية، وأهم مصادرها الكتاب والسنة والاجتهاد، حافلة بمبادئها وأصولها وقواعدها العامة، وقد طبقت هذه المبادئ فى فترات من التاريخ منها الصدر الأول وعصور النهضة التى تلت.

ولكن الاسلام ولظروف، عزل عن الواقع العملى وخاصة لحياتنا المعاصرة. وبذلك صار المسلمون جاهلين بدور الاسلام وما يمكن أن يساهم به فى حل المشكلات المعاصرة. لذلك فإن مثل هذه الدراسة حول حقوق الطفل فى الفقه الاسلامى مقارنة بحقوقه فى التشريعات الوضعية والنظم المعاصرة تجعل المسلمين يتنبهون إلى أهمية شريعتهم الاسلامية.

2/ هذه الدراسة أبرزت جوانب التفوق فى الشريعة الاسلامية على غيرها من النظم والتشريعات. وذلك من حيث الزمان إذ أن حقوق الطفل فى الشريعة اكتملت فى القرن السادس الميلادى، بينما اتفاقية حقوق الطفل صيغت فى القرن العشرين فى عام 1990 وكذلك تفوقت الشريعة الاسلامية من حيث المحتوى فما وجدناه فيها فى هذا الجانب أغزر وأعمق مما فى اتفاقية حقوق الطفل، والتى أشارت إلى أن يؤخذ ببعض مبادئ الشريعة فى مجالات الكفالة والحضانة والإقرار بالنسب أى التبني كما عبرت عنه الاتفاقية فى مادتها العشرين.

وتأكيدا لعمق فكرة حقوق الطفل فى الشريعة وجدناها تنقسم إلى حقوق قبل الحمل به، وحقوق أثناء الحمل به، وحقوق بعد ولادته، وحقوق مشتركة بين الحمل والطفل بعد ولادته بالفعل باعتبار أن الحمل وهو لا يزال فى بطن به، حى حياة حكمية.

3/ فى اللغة الحق هو الذى يحق الغلبة والخصومة. أما الواجب فهو الشىء المستحق للالزام الراتب. وأما الالتزام فمعناه إنتزاع وأداء ما هو مستحق لك، أو للأخرين. وهذا يدل، من حيث اللغة، أن بينها تلازم وتوحد وتكامل فى المعانى. أما عند الفقهاء فالحق والواجب معناهما واحد وهما ما لا ينبغى تركهما شرعا. أى يجمعهما الثبوت وعدم القابلية للتترك. فإذا كان الحق حق الله فلا يترك إلا وفق رخصة شرعية. أما إذا كان الحق حق للعبد فلصاحبه أن يعاوض عنه ويصالح. أما إذا كان الحق حق للطفل فهو محمى ومحروس وفق الشرع وجعل لولى الطفل رعايته نيابة عنه. بشرط أن تكون التصرفات لمصلحة الطفل.

أما الحقوق العامة فينبغى تنشيط وتفعيل الحسبة لتلعب دورها الكامل فى حراستها وخاصة إذا بقيت مهملة لم يظهر أصحابها لتردها لهم مثل العقارات المهملة لفترات طويلة. او تضمها للدولة.

4/ الالتزام مصطلح جاء الينا من الفقه القانونى الغربى وهو فى ثقافتنا العربية والاسلامية هو الواجب نفسه، وبالتالي فهو الحق. وقد عرف عند القانونيين بالحق الشخصى.

5/ تؤكد الفلسفة أن الحق كفكرة موجود منذ القدم لكن تحديده صعب لذلك اختلف الفلاسفة فيه فطال الجدل حوله منذ آلاف السنين. لذلك قبل بعض الفلاسفة تعريفات رجال الدين للحق لأنها جاءت من الخالق كما قبل بعض الفلاسفة تعريفات رجال القانون لأنهم أكثر دقة فى التعريف.

أيضا صعب على الفلاسفة تعريف الواجب بنفس القدر فاختلّفوا لكنهم قبلوا الزام الأخلاق والدين والمجتمع والقوانين والذساتير بالواجب. لذا نادى المعاصرون من الفلاسفة بقبول فكرة أداء الواجب لأنه يقابل الحق متأثرين فى ذلك بالأديان وخاصة الدين الاسلامى متمثلا فى الشريعة والفقه.

6/ الشريعة هى ما جاء صادرا عن الله تعالى عن طريق الوحي أو الرسل. ففى الاسلام ما جاء صادرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعرف بالسنة وهو أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته. وغرض الشريعة هو هداية البشر والفقه هو اجتهادات الفقهاء حول هذه العلوم الربانية. أى الفقه هو العلم بأحكام الشرائع وأحكام الدين.

7/ والفقهاء ينظم الحقوق كما يحدد الواجبات بناء على الأهلية الشرعية. فمن أجل سعادة الدنيا شرعت للإنسان الحقوق ليلتزم بها المجتمع تجاهه ومن أجل سعادة الآخرة ألزمه الله بالواجبات التي تعين الإنسان على النجاة بين يدي الله.

8/ هذه الحقوق والواجبات التي قررها ونظمها الشرع تسمى بالأحكام وهي ثلاثة أنواع: النوع الأول أحكام إعتقادية وتهدف لتصحيح عقيدة المسلم. والثاني أحكام خلقية وهي تهدف إلى تزكية النفس وحض الإنسان على العمل الصالح حتى يحصل التوازن في نفسية الإنسان فيقوى إيمانه وفي الوقت نفسه يسعى في الحياة ويسخرها ويتمتع بها وينافس فيها من أجل الإبداع فيها وتعميرها. والنوع الثالث الأحكام العملية المتعلقة بمعاملاته مع الآخرين كالزكاة من العبادات وكتكوين الأسرة وكالمعاملات المدنية والمالية مثل البيع وكالمنازعات والعقوبات وشئون الحكم. وكلها يفصل فيها الفقهاء بين الناس وفق نظرية العدالة بين الناس.

9/ العلاقة بين العبد وربّه أو بين العبد والمجتمع تنبني على ما يسمى بالأهلية. فالأهلية هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وهي نوعان: الأولى أهلية الوجوب وهي أهلية وجوب الحقوق المشروعة له وعليه وتستند على الحياة والذمة.

والثاني أهلية الأداء وهي تعنى كونه معتبر الفعل شرعاً.

10/ إذن بمجرد بدء حياة الجنين في بطن أمه تجب له الحقوق ويمارس وليه نيابة عنه ما يحفظ حقوقه، إلى أن يولد ويبلغ سن السابعة لكن في هذه المرحلة ليس مسؤولاً جنائياً. لكنه يسئل مدنياً إذا تضرر شخص منه فيحكم عليه بتعويض الغير عن أي ضرر في ماله ونفسه.

أما أهلية الأداء فمتعلقة بأفعاله وتبدأ من سن السابعة وتوجب عليه الواجبات لكنها ناقصة وتتدرج أهلية الأداء حتى تكتمل ببلوغه سن الرشد.

إن أحكام الأهلية والصلاحية والذمة في القوانين السودانية هي نفسها التي عند الفقهاء. وقد جاءت أحكام الأهلية في المواد 22 و 53-62 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م. وكذلك وردت في المواد 214-232 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991.

أما اتفاقية حقوق الطفل وهي اتفاقية دولية فقد ذكرت في المادة (4) أن الأطفال ليس لهم أهلية لذا يجب حمايتهم بواسطة الأولياء حتى يبلغوا وقضت أن سن البلوغ هي 18 عاماً.

11/ إن أحكام أهلية الطفل ودمته ومسئوليته وحقوقه وواجباته جاءت مكتملة في الشريعة الإسلامية وفق نظرية الأهلية والذمة والصلاحية.

12/ والطفل هو المولود من حين يولد والى البلوغ. وتدل كلمة طفل على الذكر والأنثى. وقد أورد الفقهاء واللغويون والقانونيون ألفاظاً أخرى تدل على كلمة طفل مثل غلام وصبي وصغير وقاصر وحدث والجناح والفتى والفتاة وغيرها.

13/ أحياناً وبسبب عارض من عوارض الحياة يصيب الإنسان كالجنون والعتة والغفلة والسفه فإننا نطبق أحكام الأطفال على هؤلاء وفق فكرة ونظرية الطفولة الحكيمة وهي مبدأ تطبيق أحكام الأطفال على فئات معينة لاشتراكهم مع الأطفال في علة نقصان أو فقدان الأهلية.

14/ إعتبر الفقهاء سن الرشد بالبلوغ أحياناً وحددوها بالعمر أحياناً ولهم عدة آراء في ذلك. أما قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 فحددا أن سن البلوغ 18 سنة. كما حددت المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 سن البلوغ بثمانية عشرة عاماً وبذلك اتفق القانون الدولي والقانون السوداني.

15/ الزواج هو الطريق الشرعي الذي ارتضاه الله للإتيان عن طريقه بالأولاد. فمن أهم مظاهر الحياة في هذه الدنيا التزوج والانجاب وعمارة الأرض لذلك أحل الله الزواج وحرّم التبطل. فصار من واجب الأب أن يسعى لكي يتزوج وينجب ويتحمل مسؤوليته تجاه أسرته كما رأينا من نظرة الشرع.

كما أكدت التشريعات الوضعية متمثلة في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م. وكذلك المواثيق الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان. والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان أكدت على أهمية الأسرة ودعت إلى رعايتها.

16/ والحكم الشرعي للزواج عند الجمهور هو النذب في حق كل من يرجى منه النسل لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به ولظاهر الحث على النكاح.

17/ اختيار الزوجة الأم حق للطفل شرع بالأحاديث المتواترة وأجمع عليه الفقهاء والعلماء.

ومعايير اختيار الأم أن يتجنب الصفات المانعة من الزواج بالمرأة. وكذلك يتجنب الصفات السلبية في المرأة وبيئتها. ويراعى تحقق الصفات المطيبة للعيش مع المرأة.

18/ أرشد الشرع أن يختار الأولياء لموليتهم الرجل ذا الخلق والدين والكفاءة والمقدرة على الإنفاق.

19/ من حق الولد على والديه أن ينجباه وهما سليمان صحيا. لذا صارت الاجتهادات الطبية والمعملية في هذا الجانب وهي الكشف الطبى على الزوجين قبل الزواج. ليعالج، ما يكتشف من مهددات مرضية تصيب الأجنة في بطون أمهاتهم، صارت من حقوق الطفل المعاصر على مستوى العالم كله.

20/ الحياة نقيض الموت. إذن فالحياة هي قوة تقتضى العلم والتقدير والحس والحركة. وذلك بالنسبة للإنسان. أما بالنسبة للأحياء غير الإنسان فالحياة أو الروح تقتضى الحس والحركة فقط. فهذه الروح المشتركة بين الإنسان وغيره تفنى بالموت.

أما روح الإنسان التي اختص بعلمها الله والتي هي محل التكليف فهي خاصة بالإنسان ولا تموت ونحن نؤمن بها ويظل علمها الى الله. فما أوتينا من العلم إلا قليلا.

21/ أما التعريف العلمى المعاصر للحياة فالحياة هي أى نظام عضوى وظيفى لكائن قادر على أداء عدد من الوظائف مثل الأكل والشرب والهضم والتغوط والتبول والتنفس والحركة والنمو والتكاثر. كما تستطيع أعضاء جسمه القيام بالتعبير عن الإحساس والدوافع والشعور.

ونلاحظ على التعريف العلمى المعاصر أنه لم يقتصر على الإنسان بل يشمل الحيوانات والناميات. كما أنه لم يتطرق أو يقارن الحياة بالموت.

22/ قصّ علينا القرآن الكريم وأحاديث الرسول (ص) قصة خلق الإنسان منذ بدايتها في رحم أمه وإلى أن يولد وأكد علماء المسلمين من مفسرين للقرآن وشراح للأحاديث وفقهاء واتفقوا مجمعين على ما جاء في الشريعة. وفي العصر الحديث وافق العلم الحديث على صحة نظرية الشريعة أن الإنسان خلق في أطوار.

23/ نلاحظ أن خلق النفس البشرية هو صنع الله العزيز العليم. لذلك تكفل الله بحمايتها وحرمة قتلها كما حرم الاعتداء عليها بأى وجه من الوجوه وشن العقوبات الرادعة التي تطال من يمسها. فليس لأحد سلبها، بل ذلك من إختصاص الله وحده.

24/ وقد أجمع فقهاء الأمة بمختلف مذاهبهم على تحريم قتل النفس مستدلين بما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا استثناء وبالحق. إن ما جاء به دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م وما كفله القانون الجنائى السودانى لسنة 1991م فى مواد 129-144 حماية للنفس يتطابق وما جاء فى الفقه الإسلامى. كما سار القانون الدولى المعاصر فى نفس الاتجاه (المادة 3 من الاعلان العالمى لحقوق الانسان) (والمادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م) وهو تأكيد حرمة قتل النفس إلا بالحق كما جاء فى الشرع الحنيف.

25/ اتفق الفقهاء والقانون الجنائى السودانى لسنة 1991م بالجدول الثانى أن الجنين إذا سقط حيا نتيجة للتعدى ثم مات تكون الدية كاملة.

أما إذا سقط ميتا نتيجة للتعدى ففيه غرة عبد أو أمة وقد قدرها القانون بنصف العشر. وتحقيقا للعدالة تتعدد الدية بتعدد الأجنة مثل إذا كانوا توائم فسقطوا. كما أن هنالك عقوبات أخرى على جريمة الاجهاض فى المواد 135-137 من القانون الجنائى لسنة 1991م.

26/ أما عن عقوبتى القصاص والكفارة فرغم اختلاف الفقهاء فى تطبيق عقوبة القصاص على من اعتدى على الأجنة على نحو ما سبق وعدم أخذ القانون بالقصاص لكننى أرجح تطبيق عقوبة القصاص سدا للذريعة وردع المفسدين ممن صاروا يتخصصون فى إجراء عمليات الاجهاض.

أما الكفارة فأنا أرجح وجوبها تعبدا على من تعدى على الجنين فقتله. وهناك من يقول بعدم وجوبها.

27/ الانعاش هو محاولة الطبيب إعطاء المريض فرصة ليعود فيها تنفسه وقلبه ودماعه الى الوضع الطبيعى وذلك بواسطة أجهزة معينة ابتكرت فى عصرنا خصيصا لهذا الغرض. وتحكم جواز استعمال هذه الأجهزة قاعدة تحصيل المصالح ودرء المفساد.

وبما أن العمل الطبى يحفظ المصالح ويدرأ المفساد بالمحافظة على الحياة وصيانة الصحة فإن إباحتها تزول متى ما زالت الحياة بموت الدماغ وبالتالي فقد الإدراك والشعور والاتصال والتعامل مع العالم الخارجى. لذلك جوزت مجامع الفقهاء المعاصرين سحب

هذه الأجهزة بشروط، أهمها أن يكون الشخص ميئوسا منه وأن يوجد من هو أحوج منه لهذه الأجهزة وأن النفقات صارت تعود بالضرر على بقية المرضى وأن استمرار العلاج ليس إيقاف علاج من يرجى شفاؤه بل هو إجراء لا طائل فيه.

28/ إن مراد الله هو تكاثر بنى البشر إلى يوم يبعثون ولذلك شرع الله الزواج. لكن الانسان بدأ يبتكر من النظريات الاجتماعية والعلمية مما يقلل من عدد بنى البشر حتى يتواءم عددهم مع إنتاج القوت فى المجتمعات الانسانية.

29/ الحمل هو ما فى بطن الأدمية من الأجنة. وأقل مدة الحمل عند الفقهاء والأطباء بالاجماع هى ستة أشهر وهى المدة التى تمكنه من العيش خارج رحم أمه مستقلا بجهاز تنفسه.

أما أكثر مدة الحمل فاختلف فيها الفقهاء اختلافا واسعا. لكننا نأخذ برأى المعاصرين ومشرعى القانون السودانى حيث اعتبرت أكثر مدة الحمل سنة واحدة عندهم.

30/ تدعو نظرية مالتوس الى فرض قوانين بتحديد أو بتأخير الزواج أو باستعمال الموانع أو باستعمال كوابح الحمل الأخرى كما اعتبرت الموت بالحروب والأمراض والجوع وذلك كعوامل من أجل إعادة التوازن بين عدد السكان وما ينتج من كميات القوت لطعام بنى البشر. وقد وجهت لها إنتقادات من علماء الإجتماع وعلماء السكان وفقهاء المسلمين.

31/ النهضة الصناعية جعلت الانسان يهتم بالملذات أكثر من الانجاب مما حدا ببعض المجتمعات إلى تقليل عدد أفراد الأسرة حتى تتوفر لهم إحتياجات العصر. فتصدى الاتجاه المعاكس الى نقد هذه الظواهر.

32/ المرأة خلقت مفطورة على حب الانجاب لكن مآلات الحضارة المعاصرة جعلتها تهتم بالملذات أكثر فصارت لا تميل الى الانجاب لكى تحافظ على جمالها وتستمتع بملذاتها.

33/ إن ظاهرة الانفجار السكانى أدت الى مشاكل سياسية واجتماعية واقتصادية وبيئية مما جعل الكثيرين ينادون بتقليل النسل. لكن الاتجاه المعاكس لهذه الدعوات يتصدى لها بالنقد ويتمسك أكثر بفطرة التكاثر للنسل.

34/ اتفاقية (سيداو) وهى اتفاقية دولية أجازت عام 1979 قد انعقدت تحت مظلة الوقوف مع المرأة ومن أهم أهدافها أنها تدعو إلى التقليل من النسل.

35/ كذلك الاعلان العالمى لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لعام 1990 فهو يحمل بين طياته مبدأ تنظيم الأسرة و تقليل النسل حتى يكون العالم أقدر على رعاية الأمومة و الطفولة فهو – أى هذا الإعلان – لم يجد قبولا كاملا.

36/ إن الأفكار التى فى الإعلان هى نفسها التى فى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990. مما جعل الكثيرين ينتقدون إتجاهاتها نحو ما يسمى بتنظيم الأسرة و تقليل النسل.

37/ كما ابتكر الانسان منذ القدم بعض الوسائل للتقليل من الحمل أيدت الشرائع السماوية بعضها كالعزل و ألغت بعضها كوأد البنات و غيرها من الوسائل مثل الابتعاد عن النساء و استعمال الأعشاب و فى مجملها أى هذه الوسائل القديمة غير مجدية و غير فعالة كما أثبتت التجارب مما جعل الطب الحديث يبتكر وسائل جديدة و مجدية للتقليل من الحمل.

38/ العزل هو عدم الانزال فى الفرج تقريبا للولد و حكمه الشرعى الجواز فى حالات الضرورة و الحاجة.

39/ و التعقيم هو معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الانجاب. و حكمه الشرعى التحريم بالكتاب و السنة و اجماع الفقهاء القدامى و المعاصرين إلا لضرورة شرعية فالضرورات تبيح المحظورات.

40/ الإختصاء عند أهل اللغة و الفقهاء هو تعطيل المقدره على الإنجاب بالتأثير على الخصيتين بانتراعهما أو رضهما. و حكمه الشرعى هو الحرمة بإجماع الفقهاء إذ لا يجوز تبديل الفطرة التى فطر الله الناس عليها.

41/ من الوسائل الحديثة للتقليل من الحمل، ما يسمى بتحديد النسل و هو منع الولادة. و حكمه الشرعى هو ترجيح لرأى المانعين له الا فى حالات الضرورة و فى النطاق الفردى.

42/ أيضا من الوسائل العصرية للتقليل من الحمل هى تنظيم النسل. و معناه استعمال الوسائل الطوعية و الارادية لتنظيم الولادة.

و حكمه الشرعى الجواز على النطاق الفردى و للضرورة لكن لا يجوز أن يكون سياسة عامة.

43/ الصحة الإنجابية من الوسائل الحديثة لتقليل الحمل و معناها إكمال الصحة و السلامة البدنية و النفسية و الإجتماعية فى كل ما يختص و يتعلق بالجهاز التناسلى و وظائفه و عمليات أدائه.

وهي لها برامج سامية لكنها في النهاية تؤدي الى التقليل من النسل.  
لذا فإن حكمها الشرعي عندنا نحن المسلمين هو قبولها في إطار التعاون بين البشر  
على البر والتقوى وخدمة الانسان. ومع تحفظاتنا على كل ما يناقض المبدأ الاسلامي  
الكبير وهو الدعوة إلى تكثير النسل بالنسبة للأمة الاسلامية.  
44/ تنقسم وسائل منع الحمل الحديثة الى قسمين هما:  
(1) العقاقير الطبية والحقن (2) واللولب.

وبالنسبة للعقاقير الطبية والحقن فإن حكمها الشرعي هو الجواز للضرورة.  
أما بالنسبة للولب وهو عبارة عن حلقات صغيرة تدفع بواسطة الطبيب الى داخل الرحم  
لمنع تعشش البويضة بجدار الرحم وبالتالي لا يحصل الحمل، فحكمه الشرعي الجواز  
للضرورة قياسا على العزل.

45/ في السنوات الأخيرة طمرت البشرية طفرات بعيدة في مجالات العلوم المختلفة  
وخاصة مجالات صناعة الأدوية والكيمائيات ومجال التقنية ومجال الهندسة الوراثية.  
ولم تؤثر هذه الاكتشافات على الحمل ومراحله فحسب بل أدت الى إنتاج الأحياء  
نتيجة لما أحرز من تقدم في مجال علم الجينات.

لقد ضجت البشرية كلها وضج علماء الدين والإجتماع حيث أن هذه الخطوات ستمس  
الانسان نفسه ككائن مكرم عند الله. لذلك فنحن وفي هذه الرسالة ساهمنا في مجال قبول  
العلم كظاهرة طبيعية يقرها الدين نفسه لخير الانسان. وفي نفس الوقت ساهمنا في الدفاع  
عن الانسان ككائن مكرم عند الله. وذلك من خلال حديثنا عن بعض هذه النظريات.

46/ نظرية التلقيح الصناعي هي التغلب على بعض الصعاب والموانع التي قد تقف  
في طريق التلقيح الطبيعي وذلك عن طريق وسائل إصطناعية مما يجعل عملية التلقيح تتم  
ومن ثم يتواصل الحمل.

وحكمه الشرعي هو الجواز بشروط اشترطها الفقهاء وإلا كان حراما. فالطفل الذي  
يولد وفق الشروط التي اشترطها الفقهاء هو طفل شرعي كالطفل الذي جاء نتيجة للعلاقة  
الطبيعية بين الزوجين له ما لكل الأطفال من حقوق مثل حق النسب والميراث والحضانة  
وغيرها. وعليه من الالتزامات والواجبات تجاه والديه وذوي قرياه حسب ما قضى الشرع  
بذلك. وجاء مفصلا في الفتاوى القديمة والمعاصرة والتي ناقشناها.

47/ نظرية الإستنساخ وهى عمل شىء من شىء والأصل قائم وموجود. وهو صورتان: الأولى تتمثل فى عملية شطر الأجنة حيث تعد هذه العملية لعلاج حالات العقم. فيقوم الأطباء بتحضير بويضة مخصبة من طرفى العلاقة الزوجية وتركها تنشط. ثم يقومون بالاحتفاظ بشطر من خلال تجميده لاعداده للحمل فيما بعد. وهذه الطريقة تسمى بالإستنسات من خلال النحت اللغوى الذى يجمع بين كلمتى (الإستنساخ + توائم).

والصورة الثانية تتمثل فى الطريقة التى انتجت بها النعجة (دوللى). حيث تؤخذ بويضة غير ملقحة من ثدى الخراف وأفرغوها من نواتها. وأدخلوا مكان النواة خلية مأخوذة من جذع نعجة أخرى حامل وزرعوها فى رحم نعجة ثالثة. وهذه الطريقة تسمى بالإستنساد من خلال النحت اللغوى الذى يجمع بين كلمتى (الإستنساخ + جسد).

أما عن الحكم الشرعى للإستنساخ البشرى فقد انقسم الفقهاء الى ثلاثة أقسام: قسم قال بجوازه وقسم قال بعدم جوازه وقسم آثروا التريث فلم يجوزوه ولم يحرموه سيما إذا كانت الخلايا من زوجين وقالوا بالإنظار حتى تظهر المزيد من الحقائق والآثار. أما بخصوص الإستنساخ المتعلق بالحمل فيرى جمهور الفقهاء التأنى بشأنه حتى يتضح الموقف.

48/ نظرية الهندسة الوراثية يمكن تعريفها بأنها علم يبحث فى الجينات الوراثية وخصائصها وما يمكن أن تحدثه من وسائل وطرق وتطورات فى مجالات التكاثرات الانسانى والحيوانى والنباتى.

أما عن الحكم الشرعى للهندسة الوراثية فيرى العلماء أن الهندسة الوراثية علم جديد ولا يمكن إصدار حكم عام حولها. وكل ما صدر حولها من فتاوى فيعتبر إبداءات للرأى حولها فقط.

وضع العلماء الشرعيون الشروط اللازمة لاستمرار البحوث حول نظرية الهندسة الوراثية وأهمها ألا تمس صفات الجنين وألا تمس الجينات إلا فى حالات العلاج فقط وألا تمس الانسان وتخلطه بمخلوقات أخرى وألا تسعى لتغيير جنس الانسان وشكله ولونه فهذه من آيات الله.

أما عن علاج الحمل فى مجال الهندسة الوراثية فيكون فى مجال الجينات: وذلك باستئصال الجينات المعطوبة أو تبديلها أو إصلاحها. لكن لا يجوز المساس بالخلايا الجنسية لأن فى هذا خلط للأنساب. كما يجب ألا تمس طبيعة الانسان كبشر أو تهجينه بحيوانات أو مخلوقات. فهذا حرام قطعاً.

49/ خلق الله الانسان وكرمه وميزه على غيره من المخلوقات منذ لحظة ميلاده. لذلك فإن الشريعة احتفت به وأحسنت استقباله. فندبت له من السنن والآداب والحقوق مما يليق به ولا شك أن هذه السنن من العبادات سواء عرفنا كنهها أم لم نعرفه.

50/ البشارة هى الإعلام للأخ بما يسره والتهنئة هى الدعاء له بالخير بعد أن علمت به.

وهى سنة فى حالات ولادة المولود وحكمها الاستحباب للولد والبنت على السواء.

51/ التأذين والإقامة يدلان على الاعلان بالصلاة. وقد ندبا فى أذن المولود الجديد تبركا وتيمنا بسماعهما. وحكمهما الشرعى هو الاستحباب.

52/ التحنيك هو أن يوضع التمر ونحوه فى حنك المولود حتى ينزل الى جوفه منه شىء.

وحكمه أنه سنة مستحبة عند الفقهاء ويكون بواسطة من يتوسم فيهم الخير من الرجال والنساء.

53/ الحلق هو ازالة الشعر. وهو من السنن المستحبة عند جمهور الفقهاء.

54/ العقيقة هى ذبح شاة عن المولود يوم سابع ولادته والأفضل عن الذكر شاتان وعن الجارية شاة واحدة. وهى سنة مستحبة عند الفقهاء.

55/ الخلق نوع من الطيب يلطخ به رأس المولود بدلا من الدم كعادة أهل الجاهلية. وحكمه الشرعى الجواز.

56/ التسمية هى عملية إتخاذ الاسم للإنسان أو الشىء. وحكم التسمية هو الوجوب.

وقد قضى بالتسمية والجنسية دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م. كما قضت بذلك اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1990م.

57/ الختان بالنسبة للرجال هو قطع القلفة بحيث تظهر الحشفة. أما الختان بالنسبة للنساء ويسمى الخفاض فهو استئصال رأس البظر فقط. وحكمه الشرعى الوجوب مطلقا على الرجال والنساء كما توصلت إلى ذلك.

ونلاحظ أن القوانين السودانية المعاصرة كالقانون الجنائى لسنة 1991 وهو آخر قانون جنائى لم يتعرض للختان.

لكن قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 يحكم بالتعويض لصالح من أجرى لها عملية ختان غير قانونية والختان غير القانونى هو الختان الفرعونى للإناث.

58/ الثقب هو الخرم النافذ. وحكمه الجواز فى حق الصبية لأن فيه مصلحة لها وهى محتاجة للحلى والتزين. أما الزينة فهى كل ما يتزين به من ملابس وحلى وهى جائزة للرجال والنساء وفق التفاصيل التى قال بها الفقهاء.

59/ إن الرفق والعطف والرحمة معناها لين الجانب ولا بد من إسباغها على الأطفال تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم. وتحمل آذاهم وبولهم كما كما يفعل السلف الصالح. وحكم ذلك هو الاستحباب.

60/ الدعاء هو التوجه الى الله تعالى بالمطالب وليكن بالقربات التى شرعها الله وقد جرت سنن الأنبياء والمرسلين والصالحين على الدعاء بالخير والصلاح والهداية لأولادهم حتى يستفيدوا منهم وبالتالي يستفيد منهم المجتمع. وقد حفل القرآن الكريم والسنة المطهرة بهذه المعانى.

61/ التلقين هو التفهيم خاصة إذا كان متعلقا بتفهم شىء يتعبد به. وحكم تلقين الأطفال لا إله إلا الله عندما يتغرون هو الاستحباب بإجماع المسلمين.

62/ الولاية على القاصر ومن فى حكمه هى سلطة العناية بكل ما له علاقة بنفسه وماله.

وقد رتب الفقهاء الأولياء وكل آرائهم متقاربة. فشددوا فى إجماعهم على ولاية الأب ومن بعده وصيه بل منهم من قال بوصى وصيه ثم الجد. وتعليل المذاهب أنهم حريصون على الشفقة وهى متوفرة فى الأب ومن يأتى به الأب.

أما فى القانون السودانى المواد 233-266 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 فرتب الأولياء: الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه. والقانون لم يخرج عما قضت به المذاهب لأن القانون مأخوذ من الفقه الإسلامى.

63/ التربية هي إعداد الانسان ليحيا حياة كاملة ويعيش سعيدا محبا لوطنه قويا في جسمه منظما في تفكيره رقيقا في شعوره ماهرا في عمله متعاوناً مع غيره يحسن التعبير بقلمه ولسانه ويجيد العمل بيده.

ولعل التأديب والتدريب من الألفاظ التي تدخل في مفهوم التربية. والحكم الشرعي للتربية عند الفقهاء يقتضى وجوبا بأن يستعد الانسان من وقت مبكر لتربية ولده وتدريبه وتأديبه. حتى إذا شب وجد نفسه متعوداً على العلم والعبادات، متجنباً مجالس العادات الضارة متمسكا بمعاملة الناس معاملة حسنة. وبذلك يكون متحملاً للمسئولية الأسرية والاجتماعية والوطنية والريانية.

64/ العلم هو المعرفة (Knowledge). وأما التعليم فهو وسيلة نقل المعرفة بواسطة مختصين في هذا الشأن وفي المؤسسات التعليمية التي أنشئت لهذا الغرض.

والعلم الذى يعتبر فرضاً هو العلم بشئون الآخرة من أجل النجاة بين يدي الله. أما العلوم التى تهتم بصلاح شأن الدنيا وحياتنا فيها فتعلمها فرض كفاية يضطلع به بعض أفراد الأمة. لكن تعلم هذه العلوم – سيما العلوم المستحدثة منها فتعتبر واجبا أيضا إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. حيث يتمكن من منافسة الأمم القوية ومزاحمتها ونهض في كل مجالات الحياة العصرية وخاصة المجال التقنى.

65/ الرضاع هو مص ثدى الأدمية وشرب لبنه فى خلال مدة الرضاع التى اختلف فى تقديرها بين الفقهاء.

وقد حدد قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م تقدير هذه المدة بالعامين كراى الجمهور من الفقهاء. خلافاً للامام أبى حنيفة الذى يقول أن مدة الرضاع ثلاثين شهراً.

66/ الحضانة هي الضم بحنان ومنه أخذ معنى كفالة من لا كافل له وتربيته. أى هي حفظ من لا يستغل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره.

وتعريف الحضانة فى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م يتوافق مع التعريف الفقهي.

وقد رتبت الحضانة كحق للنساء، انبنى على الشفقة على حسب قرب الحاضنات. والعمل على حسب ترتيب قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م للحاضنات.

67/ العدل بين الآخرين معناه أن يقر في نفوسهم بأنهم عوملوا بالعدل والسوية وخاصة فيما يختص بالأولاد فيما بينهم.

اختلف الفقهاء كثيرا في العدل بين الأولاد في العطاء وعدمه. وأرجح المساواة بينهم إلا لمبرر كأن تمر بأحدهم ظروف تقتضى مساعدته وذلك في العطفية. أما في النفقات الواجبة فلا مساواة ويعطى كل واحد على حسب حاجته.

ولكن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م لم يتعرض لهذه المسألة. إلا أنه قضى بالنفقة الواجبة سواء للوالدين أو الأولاد.

68/ بعد أن حرمت الشريعة الحيف الذي كان لاحقا بالأنثى من تسخط بها وحرمان من الحقوق كالميراث بل ووأدها وهى حية، سنت حسن معاملتها معاملة خاصة وبرها والعطف عليها والاعتناء بتربيتها وتعليمها واحترام إرادتها وعدم التدخل فى شئونها الخاصة والمالية وإتاحة فرص العمل لها تماما كالرجل.

69/ الخصوصية هى حالة الاختصاص بالشىء دون الآخرين حيث أن لكل شخص حالة لا يريد الآخرين مشاركته فيها. وهذا المعنى للخصوصية اشترك فيه اللغويون والفقهاء والقانونيون.

والحكم الشرعى لها هو حمايتها كما يرى الفقهاء وكذلك فى الدستور والقانون كما قضت بذلك المادة (37) من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م. والمادة (166) من القانون الجنائى لسنة 1991م.

70/ إن الأطفال الذين فقدوا والديهم أو أحدهما إما بسبب الموت أو لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وهم الأيتام واللقطاء والمشردون منحتم الشريعة الاسلامية والقوانين فى ظل الدولة القطرية العصرية حقوقا خاصة.

71/ اليتيم اسم لكل من لا أب له من الأدميين حتى يبلغ سن الرشد. فإذا بلغ خرج من هذا الاسم.

وقد شرعت الشريعة لليتيم حسن معاملته باللين وعدم الغلظة فى الكلام معه وعدم تضييع حقوقه. ولا يغلظ معه الا لمبرر لصالحه مثل التأديب والتربية والتدريب على ممارسة الحياة.

كما شرعت الشريعة له ما يسمى بالكفالة ورغبت فيها وهى إلتزام مكلف غير سفية برعاية مصالح الصغير أو اليتيم فى مجالات نفسه وشئونه المالية وغيرها.

وفى عصرنا قامت منظمات ومؤسسات محلية وعالمية يمولها أهل الخير من أجل كفالة اليتيم.

كذلك قضت الشريعة بمخالطته وعدم الانعزال عنه خاصة فى مجال المال بشرط المحافظة على ماله وتنميته وترجيح مصلحته.

كما سنت الشريعة التجارة فى مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة. والتجارة هى ممارسة البيع والشراء طلبا للرزق، حماية لمصالح وحقوق اليتيم. وحكم التجارة الشرعى هو الجواز.

وقد قضت القوانين السودانية وخاصة قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م أن الولاية على أموال القاصر تكون حفظا وتصرفا واستثمارا.

ويسلم ماله بعد أن يبلغ مبلغ الرجال ليديره بنفسه وذلك بعد التأكد من رشده بل وبعد اختباره للتأكد من رشده.

فالبلوغ بالنسبة للغلام يعرف بالاحتلام والإحبال والإنزال. وفى الجارية يعرف بالحيض والإحتلام والحبل. وإذا لم تظهر العلامات حدد البلوغ بالسن وقدرها الفقهاء بخمس عشرة سنة.

كما قضى قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، وقانون الطفل لسنة 2004م أن سن البلوغ ثمانية عشرة سنة.

أيضا قالت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م بذلك.

أما الرشد فعرف الرشيد بأنه من ينفق فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا ينفق فى العطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والاسراف.

أما الاختبار فهو أن يدفع له بعض المال ليرى كيف يبيع ويشترى وهل يحسن التصرف أم لا.

72/ اللقيط عند الفقهاء هو الصغير المطروح الذى لا يعلم أبواه ولا يقدر على القيام بمصالح نفسه.

وقد حدد له الحكم الشرعى حقوقا أهمها إلتقاطه إذ أن ذلك واجب حتى لا يهلك.

كما كفلت له القوانين السودانية هذه الحقوق وخاصة قانون الطفل لسنة 2004م.

وقضت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م له ببعض هذه الحقوق.

73/ المشرد هو النافر أو الطريد الذى ترك أسرته سواء نفر من تلقاء نفسه أو طرد.

وقد عرفه قانون رعاية الأحداث لسنة 1983م (ملغى) وعرفته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م ضمن الأطفال الذين يعيشون فى ظروف صعبة ممن يجب إيواؤهم. والحكم الشرعى لإيواء الأطفال المشردين يقع فى إطار عمل الخير والبر الذى دعا إليه القرآن والسنة. وفى إطار قواعد الشريعة العامة ومقاصدها وهو الوجوب. وقد كفلت الدولة من القوانين ما يجمل حقوق الطفل المشرد وخاصة قانون الطفل لسنة 2004م.

وأيضاً قضت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2004م بكثير من الحقوق. ووجهت الدول الأعضاء بإصدار التشريعات اللازمة التى تعالج مشاكل الأطفال المشردين، 74/ التبعية تعنى إقتفاء أثر الشئ والسير خلفه.

والتبعية الدينية هى أن يتبع الحمل أو المولود، يتبع المسلم من أبويه، لأن الاسلام يعطى ولا يعلى عليه. هذا عند الجمهور. أما المالكية فيقولون أن الحمل أو المولود يتبع والده فطرة وقدرا مهما كانت ديانة والده.

أما المادتان 31 و38 من دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م فأعطيا الوالدين الحق فى تنشئة أطفالهما وفق ديانتهم مهما كانت. أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م فلم تقل شيئاً حول التبعية الدينية.

75/ الجنازة هى الميت ذكراً كان أم أنثى كبيراً أم صغيراً. والسقط هو الجنين الذى سقط من بطن أمه قبل تمامه. تنقسم أحكام السقط الى قسمين: الأول تسميته والثانى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

أجمع الفقهاء على تسمية السقط إذا إستهل صارخاً، أو عرف منه ما يدل على حياته.

أما إذا لم يستهل ولم تعلم حياته بأى علامة فقد انقسموا إلى قسمين:

- (1) القسم الأول يرى أن يسمى إذا نفخت فيه الروح أى أكمل مائة وعشرين يوماً وهم الجمهور: الشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية وفى قول لأبى حنيفة وقول لمالك.
- (2) والقسم الثانى وهم الامام أبو حنيفة والمالكية وبعض الشافعية وهم يرون بأنه إذا لم يستهل لا يسمى.
- بالرغم من أن الغسل والتكفين والصلاة والدفن هى حقوق أموات المسلمين الثابتة بالكتاب والسنة. إلا أن الفقهاء اختلفوا حول أحكام السقط.
- فإذا سقط قبل أربعة أشهر فانه يلف فى خرقة ويدفن ولا غسل ولا صلاة عليه وذلك لأن الروح لم تنفخ فيه.
- وإذا سقط بعد الأربعة أشهر وقد ظهرت فيه إمارات الحياة ولم يتم خلقه ثم مات فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يدفن بالإجماع.
- أما إذا ولد حيا وبعد تمام خلقه ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يدفن بالإجماع.
- والمرجح لدى استنادا على حديث حذيفة أن نفخ الروح بعد 42 يوماً واستنادا إلى العلم الحديث بأن الجنين تكتمل صورته فى 42 يوماً، لذلك فإن المرجح عندى أن الجنين يصلى عليه متى تم 40 يوماً.
- 76/ الزكاة هى جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه ببلوغ المال نصاباً. وقد شرعت الزكاة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة المحمدية.
- وتتأكد فرضية الزكاة بهذه المرجعيات، وكذلك ضرورة تنظيم صرفها بواسطة الامام أو من يفوضه ومن يمتنع عن أدائها يقاتل.
- إن فكرة إنشاء مؤسسة أو جهاز بالسودان هو ديوان الزكاة ليتولى تطبيق أحكامها وفق قانون الزكاة لسنة 1990م هى فكرة سليمة تتماشى وفقه شعيرة الزكاة المتناثر فى الكتب.
- انقسم الفقهاء إلى ثلاث آراء حول زكاة المال المنسوب إلى الجنين:
- الرأى الأول هو رأى الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية وهم يرون عدم وجوبها فى المال المنسوب الى الجنين.
- الرأى الثانى يقول بوجوب الزكاة فى مال الجنين وهم الشافعية وبعض الحنابلة.

والرأى الثالث للظاهرية ويقولون بوجوب الزكاة على الجنين فى بطن أمه إذا أتم أربعة أشهر فى بطن أمه قياسا على الصغير.

77/ أما الفطرة أو زكاة الفطر أو صدقة الفطر أو زكاة الخلقة: كلها أسماؤها قال بها الفقهاء.

وهى إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت. وقد شرعت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة المحمدية. وحكمها الوجوب على الكبير والصغير.

إنقسم الفقهاء إلى ثلاث آراء حول وجوب أو عدم وجوب صدقة الفطر على الجنين:

- (1) يرى الجمهور عدم وجوبها على الجنين.
- (2) ويرى الامام أحمد وجوب صدقة الفطر عليه وتخرج عنه.
- (3) يرى أصحاب الرأى الثالث وجوبها إذا مضى على الجنين أربعة أشهر فى بطن أمه.

78/ أما بالنسبة للطفل فقد تشعبت الآراء حول وجوب أو عدم وجوب الزكاة على الطفل الى خمسة آراء:

لخصنا جميع هذه الآراء فى رأيين:

الأول يقول بوجوب الزكاة على الصغير.

والرأى الثانى يقول بعدم وجوبها على الصغير.

79/ أما صدقة الفطر فهى واجبة على الصغار تماما مثل الكبار متى ولد الصغير ولو قبل مغيب شمس آخر يوم من رمضان بلحظات. أما إذا تقارن ميلاده مع مغيب الشمس فلا فطرة عليه.

80/ لم يشر قانون الزكاة لسنة 1990م صراحة إلى إيجاب الزكاة فى مال الجنين والصغير وكيف يزكى. لكنه أوجبها فى مال المسلم والمسلم يشمل الصغير والكبير. وكذلك كلمات (شخص) و(سودانى) الواردة فى القانون كلها تدل على الصغير والكبير.

كما أشار القانون الى زكاة المال المختلط مثلا بموجب الشراكات والملكية الشائعة وملكية الأسرة حيث يمكن أن تدخل فيه أموال الأجنة والصغار فى هذه الحالات.

أما الفطرة بالنسبة للكبير والصغير والجنين فلم يشر اليها القانون.

81/ النفقة هى الإدراة على الشىء بما فيه بقاؤه.

أما المادة (65) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م فعرفت النفقة بأنها تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف.

وقد شرعت بالكتاب والسنة والاجماع، حيث دلت هذه المرجعيات أن النفقات باب كبير فى الخير، تحفظ التوازن فى المجتمع وتحى سنة التكافل والترابط بين المسلمين بالاضافة الى ثوابها العظيم عند الله.

أسباب وجوب النفقة بواسطة إنسان على آخر هى الزوجية والقرابة والملك. ونستبعد الملك إذ لا يوجد رق الآن.

أما أسباب وجوب النفقة على الحمل فهى القرابة أى قرابة الزوج لحمله الذى فى بطن الأم. والسبب الثانى هو الزوجية، حيث أن الحامل زوجته.

فإن كانت الزوجية باقية فبالسببين معا. أما إن كانت الزوجية غير باقية فإما أن يكون ذلك بسبب الطلاق أو بسبب الموت.

82/ حكم النفقة على الحمل فى حالة الفرقة للطلاق بإجماع الفقهاء أنها على الزوج كما لو كانت الزوجية قائمة.

أما المبتوتة فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملا لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن.

83/ فى الفرقة بسبب وفاة الزوج فيرى الجمهور أن المتوفى عنها زوجها الحامل ليس لها النفقة وإن كانت حاملا وهم الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والامامية.

بينما يرى المخالفون وهم الزيدية والامامية وبعض الحنابلة أنها تجب لها النفقة. لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 لنفقة الحمل فى حالة المطلقة المبتوتة. لكن المادة (76) فقد نصت بوضوح أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها.

84/ انقسم الفقهاء الى قسمين حول من هو الولد الذى ينفق عليه: الرأى الأول للمالكية وهم يرون أنه ولأغراض النفقة فإن الولد الذى تجب النفقة عليه هو الولد المباشر فقط ذكرا كان أو أنثى.

والرأى الثانى للجمهور وهم يرون أن النفقة تجب على الأولاد ذكورا أو إناثا وأولاد أولادهم ذكورا أو إناثا وإن نزلوا.

أما قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 فقد بنى علاقة الإنفاق على علاقة الإرث وبذلك أدخلت أولاد الأولاد كوارثيين في دائرة الإنفاق لهم أو عليهم.

85/ النسب في اللغة معناه إنتساب الولد للأباء وإن علوا. وقد ينسب الإنسان إلى بلاده كالصنعاني أو إلى صنعته كالثعالبي.

أما النسب في الاصطلاح فهو خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع. فمتى حصل هذا الخلط الشرعي لمائى الرجل والمرأة وأتى بولد ثبت نسبه من الأب ودعى الولد لأبيه.

شرع النسب لقوله تعالى: "أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله". وقوله (ص): "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

فالفراش هو بيت الزوجية الذى علم به المجتمع منذ لحظة الزواج. فمتى ثبت الفراش ثبت النسب من الزوج أو المولى إلا إذا نفاه بلعان فيثبت نسبه من أمه فقط.

86/ ما هى اللحظة التى يأخذ فيها الفراش حكمه الشرعى؟

انقسم الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

1- القسم الأول وهم المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والأباضية وهم يقولون أن النسب يثبت بمجرد توخى إمكانية وطء الزوجة.

2- القسم الثانى هم الحنفية وابن عياد ومن الأباضية وهم يرون أن الفراش يثبت بمجرد العقد على المرأة.

3- والقسم الثالث هم الامام أحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم ومذهب الامامية وهم يقولون أن المرأة لا تكون فراشا إلا بالدخول الحقيقى.

والرأى الأول هو الأرجح لمعقوليته وهو ثبوت الفراش بإمكانية الدخول بالمرأة فقط. وهذا الرأى هو الذى سار عليه قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

87/ أما شروط ثبوت النسب فهى ثلاثة:

**الأول:** أن تأتى بالولد لستة أشهر فأكثر. لأن الستة أشهر هى أقل مدة الحمل.

**الثانى:** أن يكون الزوج ممن يتصور منه الاحبال فى العادة بأن يولد لمثله. فإن كان حمل الزوجة فيه غير ممكن فلا يثبت النسب منه. أى ألا يكون طفلا. ولا يكون خصيا أو مجبوبا أو عنينا. ولا يكون ممسوحاً.

**الثالث:** يشترط لثبوت النسب ألا يحصل لعان بأن ينفى الأب ولده نفيا يستوجب اللعان بينه وبين زوجته. فمتى حدث اللعان انتفى نسب الولد من أبيه أبداً.  
أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، فقد أخذ بالشرطين: الأول وهو أن تمضي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر. والثاني وهو ألا يحصل لعان. لكي يثبت النسب من الأب. كما ناقش العنة وإجراءاتها كسبب موجب للفرقة لكن لم يناقش أو يتعرض لأصحاب العاهات الأخرى.

88/ العدة هي مدة منع النكاح بعد فسخه أو موت الزوج أو طلاقه.  
وجاء في المادة (1)207 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م: "العدة هي مدة تربص تقضيها المرأة وجوبا دون زواج أثر الفرقة.  
وقد شرعت بالكتاب والسنة والإجماع. والغرض منها استبراء الأرحام حتى لا تختلط الأنساب. وحكمها الوجوب.

89/ الوصية هي عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده.  
أما في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م فالوصية هي تصرف على وجه التبرع مضافا إلى ما بعد موت الموصى.  
وقد شرعت بالكتاب والسنة والإجماع وحكمها هو الإستحباب.  
ولا بد من شروط ثلاثة لكي تصح الوصية للحمل:  
الأول: أن يوجد الحمل عند النطق بالوصية وهو رأى الجمهور من الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والأباضية وبعض الحنفية.  
والثاني أن يولد حيا.  
والثالث أن يثبت نسب الحمل من الموصى.

كما اشترط قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م ما يأتي: (أ) أن يكون الموصى له موجودا وقت الوصية، حقيقة أو تقديرا. (ب) ألا يكون مجهولا جهالة فاحشة. (ج) ألا يكون جهة معصية. (د) لا يكون قاتلا للموصى.

واشترط وجود الموصى له تقديرا يقصد به الحمل. وقد ابتكر قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م ما يسمى بالوصية بالتنزيل وهي الوصية بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصى وينصيب معين في الميراث. على أن يستحق المنزل مثل نصيب المنزل لمنزلته ذكرا كان أو أنثى في حدود ثلث التركة.

وتعرف الوصية بالتنزيل فى القانون المصرى بالوصية الواجبة.

90/ الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة فى سبيل الله.

وفى القانون السودانى لسنة 1991م: "الوقف هو حبس مال على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته فى الحال أو المآل".

وقد شرع بالسنة وحكمه النذب.

ويثبت الوقف على الحمل تسأولين هل يجوز الوقف على المعدوم أم لا؟ وهل الحمل يعتبر موجودا أم لا؟

انقسم الفقهاء إلى قسمين حول ذلك:

الأول يرى جوازه على الموجود ومن سيوجد مستقبلا وهم الحنفية والمالكية والزيدية.

والثانى يرى أن الوقف يصح على الموقوف عليه إذا كان موجودا بنفسه أو موجود الأصل عند الوقف. إذن يجوز الوقف عندهم على الحمل تبعا وليس إستقلالاً.

وأرجح الرأى الذى ينبى على قاعدة أنه لا يصح تمليك شىء لمن هو معدوم ولكن يصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود.

عليه يصح الوقف على الموجود ومن له أصل موجود. كالوقف على أولاد فلان وفيهم حمل. فإن لم يوجد أولاد إلا الحمل فلا وقف له.

أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م فيقول بالشروط الآتية بصحة الوقف: أ/ أن يكون قرابة فى حكم الاسلام ب/ ومعينا بالاسم أو الوصف ج/ وموجودا إذا عين بالاسم.

وهذا هو الرأى الثانى الذى رجحناه وهو للشافعية والحنابلة والامامية.

91/ الهبة فى الشرع عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره فى الحياة بلا عوض.

فإذا أباح الانسان ماله للغير لينتفع به ولم يملكه إياه كان إعادة.

أما قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م فعرف الهبة بأنها تمليك مال أو حق مالى آخر حال حياة المالك دون عوض.

وقد شرعت الهبة بالكتاب والسنة والاجماع وحكمها النذب.

وقد انبنى حكمها عند الفقهاء بالنسبة للصغير والحمل على مدى صحة تملكهما. أما

الصغير فلا خلاف أنه أهل للتملك بواسطة وليه. لكن تملك الحمل فهو مثار جدل.

لذا انقسموا إلى قسمين:

- (1) الأول وهم الجمهور فيقولون لا تصح الهبة للحمل.
  - (2) والثاني وهم المالكية فيقولون تصح الهبة لكل من يصح تملكه ويدخل في هؤلاء الحمل.
- أما المادة (27) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م فقضت صراحة بعدم جواز الهبة على المعدوم والحمل.
- 92/ الشفعة هي أن يملك الشفيع العقار المشفوع جبرا عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات والضرائب المفروضة بواسطة الدولة.
- وقد تطابق تعريف الفقهاء مع التعريف القانوني وهو المادة (616) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

وقد شرعت بالسنة واتفق الفقهاء.

ولكى يؤخذ بها للصغير وللحمل اشترط الفقهاء ثلاثة شروط هي:

1- التحقق من وجود الحمل فى البطن وقت الأخذ بالشفعة.

2- لا بد أن يولد الحمل حيا.

3- أن يثبت نسبه عن مورثه.

ويرى الفقهاء أن يتولى وليهما الأخذ لهما بالشفعة. أما القانون فلم يشير الى أن الولي له الأخذ لهما بالشفعة ولكن من خلال أحكام الولاية العامة كما وردت فى قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م فيمكن للولى الأخذ بالشفعة لهما.

93/ الاقرار إخبار الانسان بما عليه وهو ضد الجحود. أما قانون الإثبات لسنة

1994 فى المادة (15) فعرف الإقرار بأنه اعتراف شخص بواقعة تثبت مسئولية مدعى بها عليه.

وقد شرع الإقرار بالقرآن والسنة وحكمه الوجوب.

موقف الفقهاء من الإقرار للحمل أنهم انقسموا إلى قسمين:

(1) الاتجاه الأول هم قلة من الحنابلة وهم يقولون بعدم جواز الإقرار للحمل مطلقا.

ذكر ذلك المرادوى فى الإنصاف.

(2) الاتجاه الثانى للجمهور وهم يرون صحة الإقرار لصالح الحمل ترجيحاً لمصلحته

وفق التفصيل الآتى:

- 1- أن يذكر المقر سببا ممكنا ومقتعا للإقرار مثل على ألف درهم لحمل فلانة ورثه عن أبيه فالإقرار صحيح.
- 2- أن يذكر المقر سببا غير ممكن للإقرار كأن يقول على مائة درهم أقرضنيها هذا الحمل فللقهاء رأيين حوله.
- الرأى الأول للجمهور بأن الإقرار باطل.
- الرأى الثانى للإمامية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة فهم يقولون أن الإقرار صحيح وتعتبر جهة الإسناد لغوا.
- 3- إذا أطلق الإقرار دون بيان مثل قوله هذه العين ملك لحمل فلانة. فهناك ثلاثة آراء:
- الرأى الأول يقول بصحة الإقرار وهو للمالكية والصحيح عند الشافعية وفى قول للحنفية والحنابلة والإمامية.
- والرأى الثانى وهو لبعض الشافعية والإمامية وأبى يوسف من الحنفية وأبو الحسن التميمى من الحنابلة وهؤلاء قالوا ببطلان الإقرار.
- والرأى الثالث للحنابلة وبعض الإمامية وهم يقولون يطلب من المقر البيان فإن فشل لسبب ما كالموت بطل الإقرار.
- وقد قضى قانون الإثبات لسنة 1994م فى مادته العشرين أن الإقرار لا يكون صحيحا إذا كان غير مطابق لواقع الحال أو كان نتيجة إغراء أو إكراه أو فى المواقف الجنائية.
- 94/ فى اللغة الميراث هو ما يرثه الإنسان من أصوله من مال أو حسب لكن غلب على ما يورث من مال بعد موت صاحبه.
- وفى اللغة والاصطلاح فإن علم الميراث عرف بعلم الفرائض قال تعالى: "سورة أنزلناها وفرضناها" أى ألزمتكم العمل بما فرض فيها لكتنا وللأغراض التطبيقية فإننا نقصد العملية الإجرائية التى تتعلق بأحكام المواريث.
- إذن هو لغة انتقال الشئ من قوم إلى آخرين والانتقال إما حقيقة كانتقال المال أو معنى كإنتقال العلم. ومنه العلماء ورثة الأنبياء.
- إذن الميراث شرعا هو حق قابل للتجزىء يثبت لمستحقه بعد موت من كان له.
- أما فى القانون فتقول المادة (346) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م أن الإرث هو إنتقال حتمى لأموال ومنافع وحقوق بعد وفاة مالكها لمن يستحقها.

وقد شرع الميراث بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. والتركه فى اللغة هى ما يتركه الميت من أموال وحقوق.

وفى الإصطلاح: "التركات جمع تركه وهو حق قابل للتجزىء يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له لقرابة أو ما فى معناها مما هو سبب للإرث كالنكاح والولاء.

كما قضت المادة (344) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م بما هو مثل هذا أن التركه هى ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية.

95/ المستحقون للتركه وهم ثلاثة أقسام:

(أ) القسم الأول الحقوق المقدمة على حق الورثة وهى:

- 1- الديون المتعلقة بأصل التركه
  - 2- تجهيز الميت
  - 3- الديون المطلقة
  - 4- الوصية فى الحد الذى تنفذ فيه.
- (ب) القسم الثانى حق الورثة وهم:
- 1- أصحاب الفروض
  - 2- العصبات النسبية
  - 3- العصبات السببية
  - 4- الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين
  - 5- ذوو الأرحام
  - 6- مولى الموالاة
  - 7- المقر له بنسب محمول على الغير
  - 8- الرد على أحد الزوجين.

(ج) القسم الثالث المستحقون بعد الورثة وهم:

- 1- الوصى له بما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية.
- 2- الخزانة العامة.

أما المادة (345) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م فقد حصر المستحقون للتركه على حسب الترتيب التالى:

(أ) نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف.

(ب) قضاء ديون المتوفى.

(ج) الوصية

(د) إعطاء الباقي من التركه إلى الورثة.

96/ لأغراض الميراث الولد (الطفل) مقابلة بالحمل فى عنوان هذا المبحث

نقصد به:

- 1- الابن
- 2- ابن الابن
- 3- البنت
- 4- بنت الابن

ويدخل فى هذا التعريف الحمل الذى يرث بشروط.

وهؤلاء يدخلون ضمن المستحقين للتركة كما بينهم.  
الابن وابن الابن من الفئات المنضوية تحت العصبية النسبية. وأما البنت وبنت الابن  
فمن أصحاب الفروض.

ولكن من هؤلاء حالات يرثون فيها حسب القواعد المذكورة بكتب الميراث.  
وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م متطابق مع ما جاء فى كتب الميراث فى  
جميع ما ذكرنا من أحكام فقهية.

97/ والحمل يرث بشرطين أجمع عليهما الفقهاء:

(أ) الأول أن يكون الحمل موجودا عند موت المورث.  
(ب) أن يولد حيا حقيقة أو حكما. فالحياة الحقيقية هى الشهادة. والحياة الحكمية  
تقدر.

انقسم الفقهاء الى قسمين حول تقدير الحياة:-

1- يرى القسم الأول أن الحياة المقدره أماراتها كثيرة مثل العطاس والتفام الثدى.  
2- بينما القسم الثانى يرى أن الحياة لا بد أن تكون بالإستهلال بالصوت.  
وقد ورد كل ذلك فى المادة (249)(ب) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م.  
98/ وعن كيفية توزيع التركة حال وجود مجهول حال انقسم الفقهاء حولها إلى  
أربعة آراء:

1- الرأى الأول: توزع حالا ويقدر نصيب المجهول ويوقف له.  
2- الرأى الثانى: توقف جميع التركة حتى يتبين الحال.  
3- الرأى الثالث: إذا كانت الفترة المتبقية قصيرة أجل التوزيع حتى يتبين حاله وإلا  
وزعت.  
4- توزع كل التركة. فإن تبين حاله يعاد التوزيع من جديد.

جميع هذه الآراء اجتهادات ولا تستند إلى أدلة بقدر ما تهدف إلى تحقيق مصالح الناس  
مما يدل على سعة الشريعة. وعلى المشرعين فى كل بلد اسلامى أخذ ما يرونه من آراء أو  
رأى ويصدرون به تشريعات للعمل بمقتضاه.

99/ بالنسبة للمفقود اتفق جمهور الفقهاء مع قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م  
أن التركة توزع ويوقف للمفقود نصيبه، فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته يرد إلى من  
يستحقه من الورثة وقت موت المورث.

100/ بالنسبة للحمل اتفق قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م مع رأى الجمهور حيث قضى بتوزيع التركة. لكن يحفظ للحمل أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى حتى يتضح أمره. جاء رأى القانون فى مادته رقم (3-4).

101/ قضى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م بما قاله الفقهاء حول الإقرار:

(أ) إقرار المتوفى على نفسه لا يتعداه هو إلى الآخرين إلا إذا استوفى الإقرار شروطه بالنسبة لهم.

(ب) إذا أقر المتوفى بنسب على غيره فيستحق المقر له تركة المقر ما لم يكن له وارث.

(ج) إذا أقر بعض الورثة لآخر بالنسب على مورثهم ولم يثبت النسب بغير هذا الإقرار فيأخذ المقر له نصيبه من المقر دون سواه إذا لم يكن محجوبا.

102/ أما بالنسبة لولد الزنا دون اللعان فقد اتفق قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م مع إجماع الفقهاء بأن ولد الزنا وولد اللعان يرثان من أمهما وقرابتها وترثهما أمهما وقرابتها.

103/ أما عن ميراث الخنثى المشكل فقد أخذ قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م برأى الإمام أبى حنيفة فقضى بأن له أقل النصيبين على تقدير ذكرته وأنوثته.

104/ وأما بالنسبة للغرقى والحرقى والهدمى فنورث اللاحق من السابق. ولا تورث بين مجهولى حال الوفاة. بل يؤول مال كل واحد للأحياء من ورثته.

### **(ب) التوصيات والمقترحات:**

على ضوء الدراسة التفصيلية التى تعرضت لها فى هذا البحث وعلى أساس النتائج والمقارنات المستخلصة منها يمكن التقدم بالمقترحات والتوصيات التالية، عساها تساعد فى الاستفادة من هذه الدراسة، بوضعها موضع التنفيذ. وها هى التوصيات والمقترحات.

1/ أوصى بإعادة النظر فى مناهج التربية الاسلامية وتوجيهها نحو تناول قضايا العصر، وتعميق جوانب المقارنة لتتناول الفقه السياسى والادارى والاقتصادى وغيرها ويكون ذلك منذ وقت مبكر فى التعليم العام ثم فى الجامعات مع رصد الجوائز التشجيعية لكل من يبرز

جوانب التفوق فى الدراسات الاسلاميه فى كل مجالات وفروع المعرفة الإنسانية مع الاهتمام خاصة بالتقنية الحديثة.

2/ أوصى بالاستمرار فى دراسة الفلسفة لكن يكون ذلك منذ مراحل التعليم العام من باب العلم بالشئ ولا الجهل به مع التركيز على إبراز جوانب النقد التى وردت عن الفقهاء المسلمين (الفلاسفة المسلمين) أمثال ابن خلدون والفارابى وذلك لدحض الجانب السلبى فيها.

3/ أوصى بضرورة تفعيل الحسبة ببلادنا وتنشيطها حتى تكون أكثر حرصا على حراسة الحقوق العامة ومتابعتها مثل الأراضى السكنية التى تبقى لعشرات السنين ولا يعرف لها مالك والتصرف فيها إما بردها إلى أصحابها أو ضمها للدولة.

4/ لأهمية الزواج بالنسبة للمجتمع أوصى بقيام هيئة على مستوى الوطن لاستقطاب الأموال بغرض تشجيع الزواج الجماعى الذى صار ذا جدوى كبيرة. على أن يشمل المشروع بناء مساكن تملك للأزواج المبتدئين الراغبين بشروط مريحة.

5/ أوصى بإنشاء مراكز توعية اجتماعية لتوعية المواطنين بأهمية الكشف الطبى قبل الزواج وذلك على مستوى الوطن. كما أوصى بقيام مراكز طبية لتقوم بالكشف الطبى على من يرغبون فى الزواج من الجنسين لتلافي خطر الأمراض التى تهدد النسل وذلك على مستوى الوطن كله.

6/ أقترح إنشاء آلية أمن خاصة لكشف من يقومون بإجراء عمليات الإجهاض لمعاقتهم وردعهم.

7/ أوصى بوضع برامج تنشيط تحملها الأجهزة الدينية فى البلاد الاسلامية للدعوة إلى مبدأ تكثير النسل كما تراه الشريعة الاسلامية. ومناهضة الوسائل التى تحد من النسل أو تقلله إلا لضرورة شرعية. فالقاعدة الشرعية تقول الضرورات تبيح المحظورات.

8/ أقترح أن تحدد مستشارية التأصيل ومجلس الإفتاء السودانى جهازا مصغرا خاصا مهمته متابعة كل ما يستجد فى مجالات الإستكشافات العلمية المعاصرة مثل التلقيح الصناعى والإستنساخ والهندسة الوراثية ومتابعتها متابعة دقيقة وجمع كل ما يصدر عنها من تقدم علمى أو رأى شرعى. حتى نستطيع نحن فى السودان التصدى لآثارها السالبة التى قد تمس جنس الكائن البشرى كما خلقه الله وكرمه.

9/ أذعو إلى قيام مؤسسة كبرى تستقطب لها الامكانات لمجابهة مشاكل الأطفال الذين فقدوا والديهم كالأيتام واللقطاء والمشردين وغيرهم من الفئات.

10/ سن ووضع وتطبيق لما يسمى بالتعليم التلقينى للأطفال فى السن المبكرة بحفظ العقيدة والقرآن والسنة فقد قال به رسول الله (ص). وليبدأ من لحظة الإثغار لما له من أثر فى صياغة شخصية المسلم بعد أن يرشد ويكبر.

11/ الفقه الاسلامى هو الوجه الذى نضاهى به النظم الحديثة فى عالم اليوم. ويحتاج منا لصياغة جديدة سهلة حتى يمكن فهمه واستيعابه بواسطة قطاعات أوسع. بل وننقله إلى لغات أجنبية حتى ينتشر أفقياً فى المجتمع الإنسانى بواسطة التقنية الحديثة.

وبعد .....

فهذه نهاية الخاتمة والتى هى عبارة عن النتائج والمقارنات والتوصيات والمقترحات.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## فهرس الفهارس

- 1- الفهرس الأول: الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها فى السور والقرآن الكريم.
- 2- الفهرس الثانى: الأحاديث النبوية الشرعية مرتبة على حسب الحروف الهجائية.
- 3- الفهرس الثالث: الآثار وهى مرتبة على حسب حروف الهجاء.
- 4- الفهرس الرابع: الاعلام وتراجمهم وهو مرتب على حسب حروف الهجاء.
- 5- الفهرس الخامس: الكلمات الغريبة والمصطلحات وهو مرتب على حسب حروف الهجاء.
- 6- الفهرس السادس: المراجع والمصادر. وبالنسبة لكتب الفقه فهى مرتبة حسب ترتيب المذاهب الزمنى. كما أن الكتب بداخلها والكتب الأخرى غير كتب المذاهب فهى مرتبة حسب حروف الهجاء.
- 7- الفهرس السابع: فهرس الموضوعات.

الفهرس الأول: الآيات القرآنية  
مرتبة حسب ورودها فى السور والقرآن الكريم

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة ونص الآية الكريمة	م
		سورة البقرة	
6		وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح	1
43		واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأركعوا مع الراكعين	2
83		وإذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل	3
124		وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات	4
135		وقالوا كونوا هودا أو نصارى	5
138		صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة	6
158		يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	7
177		وأتى المال على حبه	8
178		يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص	9
180		كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	10
187		فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم	11
201		ربنا آتنا فى الدنيا حسنة	12
205		وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها	13
215		ويسألونك ماذا ينفقون	14
220		إن الذين يأكلون أموال اليتامى	15
222		ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا	16
223		نساؤكم حرث لكم	17
233		وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن	18
235		ولا تغرموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله	19
237		فانصف ما فرضتم	20
240		والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	21

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة ونص الآية الكريمة	م
259		وانظر إلى العظام كيف ننشرها	22
282		فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا	23
		<b>سمورة آل عمران</b>	
36		وإني سميتها مريم	24
37		فتقبلها ربها بقبول حسن	25
38		هنالك دعا زكريا ربه	26
39		فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب	27
40		قال رب أئى يكون لى غلام	28
44		إذ يلقون أقلامهم	29
45		إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم	30
47		قالت رب أئى يكون لى ولد	31
86		وجعلناكم أكثر نفيرا	32
92		لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	33
187		وإذ أخذنا ميثاق الذين أوتوا الكتاب	34
		<b>سورة النساء</b>	
5		ولا توتوا السفهاء أموالكم	35
6		وابتلوا اليتامى ...	36
8		فإذا حضر القسمة أولو القربى	37
11		يوصيكم الله فى أولادكم	38
12		غير مضار وصية من الله	39
29		يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	40
53		فإن لا يؤمنون نقيرا	41
83		وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف	42
92		ومن قتل مؤمنا خطأ	43
93		ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم	44

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة ونص الآية الكريمة	م
135		يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين ...	45
171		ولا تقولوا على الله إلا الحق	46
		<b>سورة المائدة</b>	
1		يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	47
2		وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان	48
32		من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل	49
45		وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	50
87		يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم	51
106		يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ...	52
116		تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما من نفسك	53
		<b>سورة الأنعام</b>	
140		قد خسر الذين قتلوا أولادهم	54
141		ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين	55
151		قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم	56
165		هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض	57
		<b>سورة الأعراف</b>	
26		يا بنى آدم	58
35		يا بنى آدم	59
155		واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا	60
156		ورحمتى وسعت كل شىء	61
		<b>سورة الأنفال</b>	
28		واعلموا انما أولادكم وأموالكم فتنة	62
41		فإن لله خمسهُ وللرسول ...	63

م	السورة ونص الآية الكريمة	رقم الآية	رقم الصفحة
	<b>سورة التوبة</b>		
64	والذين يكنزون الذهب والفضة	34	
65	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	71	
66	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها	103	
67	وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون	105	
68	ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم	122	
69	لقد جاءكم رسول من أنفسكم	128	
	<b>سورة يونس</b>		
70	ولو يعجل الله للناس الشر	11	
	<b>سورة هود</b>		
71	وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها	6	
72	واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم	12	
73	ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى	69	
	<b>سورة يوسف</b>		
74	وألقوه فى غيابة الجب	8	
	<b>سورة الرعد</b>		
75	ولقد أرسلنا رسلا من قبلك	38	
	<b>سورة الحجر</b>		
76	وأرسلنا الرياح لواقح	22	
77	قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم	53	
	<b>سورة النحل</b>		
78	خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين	4	
79	وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا	58	
80	والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا	72	
81	إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى	90	

رقم الآية	السورة ونص الآية الكريمة	م
123	ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا	82
	<b>سورة الإسراء</b>	
24	وقل رب ارحمهما	83
31	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق	84
33	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	85
34	وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا	86
70	ولقد كرمتنا بنى آدم	87
85	وما أوتيتم من العلم إلا قليلا	88
	<b>سورة الكهف</b>	
46	المال والبنون زينة الحياة الدنيا	89
80	وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين	90
	<b>سورة مريم</b>	
1	كهيعص ذكر رحمة ربك عبده زكريا	91
6	فهب لى من لدنك وليا	92
7	لم نجعل له من قبل سميا	93
12	يا يحيى خذ الكتاب بقوة	94
29	فأشارت إليه قالوا	95
	<b>سورة طه</b>	
13	وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى	96
41	واصطنعتك لنفسى	97
	<b>سورة الأنبياء</b>	
107	وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين	98
	<b>سورة الحج</b>	
5	ونقر فى الأرحام ما نشاء	99
41	الذين إن مكناهم فى الأرض	100

رقم الآية	السورة ونص الآية الكريمة	م
77	يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا	101
	<b>سورة المؤمنون</b>	
12	ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين	102
14	فتبارك الله أحسن الخالقين	103
	<b>سورة النور</b>	
27	لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم	104
31	أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء	105
32	وأنكحوا الأيامى منكم	106
33	وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا	107
59	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم	108
61	فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم	109
	<b>سورة الفرقان</b>	
59	الرحمن فسأله به خبيرا	110
68	والذين لا يدعون مع الله إلها آخر	111
74	والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا	112
	<b>سورة الشعراء</b>	
18	قال ألم نريك فينا وليدا	113
	<b>سورة القصص</b>	
12	وحرمنا عليه المراضع من قبل	114
68	وربك يخلق ما يشاء ويختار	115
	<b>سورة الروم</b>	
21	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا	116
22	ومن آياته خلق السموات والأرض	117
30	فطرة الله التي فطر الناس عليها	118

م	السورة ونص الآية الكريمة	رقم الآية	رقم الصفحة
	<b>سورة لقمان</b>		
119	ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا	14	
	<b>سورة الأحزاب</b>		
120	ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله	5	
121	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	49	
	<b>سورة فاطر</b>		
122	ولا ينبيك مثل خبير	14	
	<b>سورة يسن</b>		
123	وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى	21	
	<b>سورة الصافات</b>		
124	فبشرناه بغلام حليم	101	
	<b>سورة الزمر</b>		
125	الله يتوفى الأنفس حين موتها	42	
	<b>سورة غافر</b>		
126	هو الذى خلقكم من تراب	67	
	<b>سورة فصلت</b>		
127	وإن فريقا منهم ليكتمون الحق	33	
	<b>سورة الزخرف</b>		
128	وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا	17	
	<b>سورة الفتح</b>		
129	محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم	29	
	<b>سورة الحجرات</b>		
130	إنما المؤمنون إخوة	10	
131	إن أكرمكم عند الله أتقاكم		

م	السورة ونص الآية الكريمة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الذاريات		
132	وبشروه بغلام عليم	28	
	سورة الطور		
133	والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان	21	
	سورة النجم		
134	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	39	
	سورة الحديد		
135	والمصدقين والمصدقات	18	
	سورة الحشر		
136	فلله وللرسول ولذی القربى	7	
	سورة الصف		
137	كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون	3	
138	ومبشرا برسول يأتي من بعدى اسمه أحمد	6	
	سورة الجمعة		
139	فاسعوا إلى ذكر الله	9	
	سورة التغابن		
140	إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم	14	
141	إنما أولادكم فتنة	15	
	سورة الطلاق		
142	واللائئى يئسن من المحيض من نسائكم	4	
143	وإن كنّ أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن	6	
	سورة التحريم		
144	يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ....	6	
	سورة الملك		
145	تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير	1	

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة ونص الآية الكريمة	م
2		الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم	146
		سورة المزمل	
20		وأقرضوا الله قرضا حسنا	147
		سورة المدثر	
43		ما سلككم فى سقر	148
		سورة الانسان	
8		ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا	149
		سورة التكوير	
7		يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم	150
		سورة الانفطار	
9-8		وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت	151
		سورة الأعلى	
14		قد أفلح من تزكى	152
		سورة الفجر	
17		كلا بل لا تكرمون اليتيم	153
		سورة الضحى	
6		ألم يجدك يتيما فأوى	154
9		فأما اليتيم فلا تقهر	155
		سورة التين	
4		لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم	156
		سورة العلق	
2		خلق الإنسان من علق	157
5		علم الإنسان ما لم يعلم	158
		سورة الماعون	
2		فذلك الذى يدع اليتيم	159

الفهرس الثانى: الأحاديث النبوية الشريفة  
مرتبة على حسب الحروف الهجانية

رقم الصفحة	الحرف والحديث	م
	حرف الألف	
	إذا خطب إليكم كفاء فلا تردوه	1
	إذا جاء الإكفاء، فأنكحوهن، ولا تربصوا بهن	2
	اللهم إني أحرّج حق الضعيفين	3
	أنا أول من يفتح باب الجنة	4
	ألا من ولى يتيما له مال، فليتجر به	5
	ابتغوا بأموال اليتامى	6
	إنّ على كل حالم ديناراً	7
	إن الله أقواماً اختصهم بالنعمة	8
	إن من موجبات المغفرة	9
	أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم	10
	أحب البيوت إلى الله، بين فيه يتيم مكرم	11
	أمسح رأس اليتيم وأطعم المسكين	12
	إياكم وبكاء اليتيم	13
	أيما رجل كان عنده يتيم فحال بينه	14
	ألا إن في قتل عمداً خطأ	15
	أحق ما صليتكم عليه أطفالكم	16
	إذا استهل الصبي صلى عليه وورث	17
	ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله	18
	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	19
	إنّ أبا سفيان رجل شحيح	20
	اعتدى في بيت ابن أم مكتوم	21

رقم الصفحة	الحرف والحديث	م
	إنّ الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله	22
	إذا مات ابن آدم انقطع عمله	23
	إن مما يلحق المرء من عمله	24
	إن شئت حبست أصلها وتصدقن بها	25
	إني نهيت عن زبد المشركين	26
	أنا سيد ولد آدم	27
	ألقوا الفرائض بأهلها	28
	إذا أفصح أولادكم فعلموهم لا إله إلا الله	29
	إنّ اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية	30
	إذا سميتم فعبدوا	31
	أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن	32
	إن عيسى لا أب له	33
	إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم	34
	إن أخرج اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك	35
	ألق عنك شعر الكفر واختتن	36
	أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله	37
	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنك فبال عليه فاتبعه الماء	38
	إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى	39
	اللهم إليك لا إلى النار أنا وأهل بيتي	40
	إنك على خير	41
	أبا عمير ما فعل النغير؟	42
	اللهم أكثر ماله وولده	43
	اللهم اغفر لأبي سلمة	44
	إذا استصعبت على أحدكم دابته ... فليؤذن في أذنه	45

رقم الصفحة	الحرف والحديث	م
	افتحوا على صبيانكم أول كلمة ب لا إله إلا الله	46
	أن تحسن اسمه وتحسن أدبه	47
	إذا كان يوم القيامة ....	48
	إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	49
	أنت أحق به ما لم تتكحى	50
	اللهم أهده ...	51
	أعدلوا بين أبنائكم ...	52
	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟	53
	أيما رجل عاهر بحرة ...	54
	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه	55
	إن من ورطات الأمور ...	56
	أو أنكم تفعلون؟ ما من نسمة كائنة	57
	إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاث	58
	إن من اشراط الساعة أن يقل الرجال	59
	إن ذلك لن يمنع شيئاً أراد الله	60
	أنكحوا أمهات الأولاد فإنى أباهى بكم يوم القيامة	61
	إن العبد لترفع له الدرجة	62
	أما تحب ألا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا ...	63
	إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى	64
	أى رجل مات وترك ذرية	65
	إن الطفل يجر أبويه إلى الجنة	66
	إن المولود يقال له ادخل الجنة	67
	إذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة	68
	أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى	69
	إن الله يحب الفقير المستعفف أبا العيال	70

رقم الصفحة	الحرف والحديث	م
	أأنتم الذين قلتم كذا وكذا	71
	إياكم وخضراء الدمن	72
	<b>حرف الباء</b>	
	بنى الاسلام على خمس ..	73
	بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل	74
	<b>حرف التاء</b>	
	تناسلوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة	75
	تداووا عباد الله	76
	تزوجوا الودود الولود	77
	تزوجوا فإن مكاتر بكم الأمم	78
	تناكحوا تكاثروا	79
	تتكح المرأة لأربع ...	80
	تخيروا لنطفكم ...	81
	تزوج تزدد عفة	82
	تهادوا تحابوا	83
	تعلموا القرآن وعلومه الناس	84
	تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر	85
	تعلموا الفرائض وعلومها فإنها نصف العلم	86
	تعثر الحسن والنبي صلى الله عليه وسلم على منبره	87
	<b>حرف الثاء</b>	
	ثلاث دعوات لا شك في إجابتهن	88
	ثلاث مستجاب دعوتهم	89
	ثلاثة من السعادة	90
	<b>حرف الجيم</b>	
	الجار أحق بصقبة	91

رقم الصفحة	الحرف والحديث	م
	جار الدار أحق بدار جاره والأرض	92
	الجار أحق بالشفعة	93
	<b>حرف الحاء</b>	
	حبيب إليّ من دنياكم ثلاث ...	94
	الحرائر صلاح البيت	95
	<b>حرف الخاء</b>	
	خذ من كل عالم دينار	96
	خير بيت في المسلمين	97
	خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف	98
	الخالة بمنزلة الأم	99
	خيركم في المئتين الخفيف الحاذ	100
	خير نساءكم الودود الولود	101
	خير نساءكم من إذا نظر إليها	102
	خير النساء أحسنهن وجوها	103
	خير نساء ركب الأبل	104
	<b>حرف الدال</b>	
	دعاء الوالد يفضى إلى الحجاب	105
	<b>حرف الراء</b>	
	رفع القلم عن ثلاث	106
	الراكب خلف الجنابة	107
	رشده رشدا	108
	<b>حرف السين</b>	
	سموا أسقاطكم	109
	سموا السقط	110
	والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه	111

رقم الصفحة	الحرف والحديث	م
	سموا باسمي	112
	سوا بين أولادكم في العطية	113
	سوداء ولود خير من حسناء لا تلد	114
	<b>حرف الصاد</b>	
	صلوا على أطفالكم	115
	صدقة الفطر من رمضان على الناس	116
	صغاركم دعاميص الجنة	117
	<b>حرف الطاء</b>	
	الطفل لا يصلى عليه ولا يورث	118
	<b>حرف العين</b>	
	علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين	119
	اعلم ثلاثة ...	120
	على خلفائي رحمة الله	121
	علموا الصبي الصلاة لسبع	122
	عليكم بالولود الودود	123
	عليكم بالأبكار	124
	عن الغلام شاتان	125
	<b>حرف الغين</b>	
	غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أسامة	126
	<b>حرف الفاء</b>	
	الفطرة خمس	127
	فكلكم مسئول عن رعيته	128
	فليس يصلح هذا	129
	فما عدلت بينهما	130
	فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك	131

رقم الصفحة	الحرف والحديث	م
	<b>حرف القاف</b>	
	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب وكان اسمها برة	132
	قل الحق ولو كان مرا	133
	قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا	134
	<b>حرف الكاف</b>	
	كل غلام رهين بعقيقته	135
	كنت لك كأبى زرع	136
	كل ذنب عسى الله أن يغفره	137
	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	138
	كافل اليتيم له أو لغيره	139
	<b>حرف اللام</b>	
	لو أن أهل السموات والأرض اشتركوا	140
	لن يزال العبد في فسحة من دينه	141
	لئن يؤدب الرجل ولده	142
	ليس للقاتل شيء من الميراث	143
	ليس في حب ولا تمر صدقة	144
	لزوال الدنيا أهون على الله	145
	ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة	146
	لو أهدى إلى كراع لقبلت	147
	لما حرض النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة	148
	لئن يهدى الله بك رجلاً واحداً	149
	ليأتين على الناس زمان	150
	لحصير في ناحية البيت	151
	ليتخذ أحدكم قلباً شاكرًا	152
	<b>حرف الميم</b>	

رقم الصفحة	الحرف والحديث	م
	من قبض يتيما من المسلمين	153
	من كفل يتيما ذا قرابة	154
	من ضم يتيما من بين ابوين مسلمين	155
	ما قعد يتيم مع قوم	156
	من عال ثلاثة من الأيتام	157
	من لا يرحم الناس لا رحمه الله	158
	المسلم أخو المسلم	159
	ما أطيبك وما أطيب ريحك	160
	من أعان على دم امرء مسلم يشطر كلمة	161
	من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله	162
	ما نحل والد ولدا	163
	من مسح على رأس يتيم	164
	المرأة تحوز ثلاثة مواريث	165
	من اعتبط مؤمنا بقتل	166
	من قتل له قتيل	167
	ما من مولود إلا يولد على الفطرة	168
	ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حق الله تعالى فيها	169
	من أعطى زكاة ماله مؤتجرا	170
	من أبر؟ قال أمك ...	171
	ما حق امرء مسلم له شيء يوصى فيه	172
	من حفر بئر رومة فله الجنة	173
	من احتبس قرشا في سبيل الله	174
	من تصدق بعدل تمر من كسب طيب	175
	من مات على وصية مات على سبيل	176
	من جاءه من أخيه معروف	177

رقم الصفحة	الحرف والحديث	م
	مع الغلام عقيقة	178
	من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى	179
	من الفطرة المضمضة والاستنشاق	180
	من أسلم فليختتن	181
	من لا يرحم لا يرحم	182
	مروا أبناءكم بالصلاة لسبع	183
	من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه	184
	من يعلم بابا من العلم	185
	من عال جاريتين حتى تبلغا	186
	من ابتلى من هذه البنات بشيء	187
	من كان له ثلاث بنات ... أو ثلاث أخوات ...	188
	من كانت له ثلاث بنات فصبر	189
	من كان له ثلاث بنات ينفق عليهن	190
	ما من عبد مؤمن يكون له	191
	ما من مسلم يكون له	192
	من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين	193
	من حمل طرفة من السوق إلى عياله	194
	من كان منكم ذا طول	195
	ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين	196
	ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله	197
	من سعادة ابن آدم	198
	من نكح المرأة لمالها وجمالها	199
	من زوج كريمته من فاسق	200
	من كان له قرطان	201
	ما منكم امرأة يموت له ثلاثة	202

رقم الصفحة	الحرف والحديث	م
	ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة	203
	من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا	204
	من مات له اثنان من الولد	205
	من مات له ثلاثة من الولد	206
	من نكح الله وأنكح الله	207
	<b>حرف النون</b>	
	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسمية ...	208
	نعم العطية ونعم الهدية كلمة حكمة	209
	النكاح سنتى	210
	النكاح رق	211
	النساء ثلاثة أصناف	212
	النساء لعب	213
	النساء أربع	214
	<b>حرف الواو</b>	
	والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة	215
	الولد للفراش وللعاهر الحجر	216
	وأما خالد فقد احتبس أذراة	217
	وفى حديث أم كرز قالت	218
	وإذا ختنتت فلا تنهكى	219
	وروى بينما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس	220
	وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله (ص) ... وهو حامل أمانة	221
	وفى بضع أحدكم صدقة	222
	<b>حرف لام الألف</b>	
	لا يتم بعد حلم	223
	لا وصية لقاتل	224

رقم الصفحة	الحرف والحديث	م
	لا يرث المولود حتى يستهل صارخا	225
	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	226
	لا نفقة لها وجبت المواريث	227
	لا يحب الله عز وجل العقوق	228
	لا فرع ولا عتيرة	229
	لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي	230
	لا تحرم المصاة ولا المصتان	231
	لا تحرم الرضعة والرضعتان	232
	لا تحرم الإملاجة والإملاجتان	233
	لا يكون لأحد ثلاث بنات	234
	لا تسم غلامك رياح ولا أفلح	235
	لا تنكحوا القرابة القريبة	236
	لا تنكحوا من بنى فلان	237
	لا تنكح المرأة لجمالها	238
	لا ضرر ولا ضرار	239
	لا تدعوا على أنفسكم	240
	<b>حرف الياء</b>	
	يجيء المقتول أخذا قاتله	241
	يخرج عنق من نار جهنم	242
	يا بنى النجار تأمنوني بحائطكم هذا	243
	يا رسول الله عندي دينار	244
	يا بنى اسماعيل أرموا	245
	يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم	246
	يا غلام هذا أبوك وهذه أمك	247
	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	248

رقم الصفحة	الحرف والحديث	م
	يدخل الملك على النطفة	249
	يخرج عنق من النار يتكلم	250
	يا معشر الشباب من استطاع	251
	يوشك أن تتداعى عليكم الأمم	252
	يأخذ بثوبه كما أنا الآن	253

الفهرس الثالث: الآثار وهى مرتبة على حسب حروف الهجاء

رقم الصفحة	القائل	الأثر	م
		<b>حرف الألف</b>	
	المغيرة بن شعبة	ان رسول الله (ص) نهى عن إضاعة المال	1
	ابن عمر	إن من ورطات الأمور	2
	الشعبي	ان عمر بن الخطاب ولى مال اليتيم	3
	عمر بن الخطاب	إذهب فهو حر ولك ولاؤه	4
	مالك بن أنس	الأمر عندنا فى المنبوذ أنه حر	5
	عمر بن الخطاب	أفضل الأعمال ادخال السرور على المسلم	6
	ابن عباس	إذا استهل الصبى ورث وصلى عليه	7
	قال الألبانى: لم يصح	أنه (ص) صلى الله على ابنه ابراهيم	8
	عائشة	إن (ص) دفن ابراهيم ولم يصل عليه	9
	ابن مسعود	احصى ما فى مال اليتيم من الزكاة	10
	أبو عبيد	أما سفيان فكان يأخذ بقول عبدالله	11
	أبو عبيد	أقتطع النبى (ص) أبا رافع أرضا	12
	عائشة	إن رسول الله (ص) كان يوتى بالصبيان فيحنكهم	13
	البيهقى	أمر رسول الله (ص) فاطمة .. أن تحلق شعره.	14
	أم قيس بنت محسن	أنته أم قيس بنت محسن ... فبال عليه ففضحته ولم يغسله.	15
	أم كرز الخزاعية	أتى بسلام فبال عليه (ص) فأمر به فنضح ... بجارية فأمر به فغسل.	16
	عمر بن الخطاب	ان تركنا هذا - مال اليتيم - أتت عليه الصدقة.	17

رقم الصفحة	القائل	الأثر	م
	عمرو بن شعبة	أمر (ص) بتسمية المولود يوم السابع	18
	عمر بن الخطاب	أيما رجل طلق امرأته	19
	المهلب	إنما نهى (ص) عن التبتل والترهب	20
	ابن عمر	إن امرأة وجدت في بعض المغازى مقتولة	21
		<b>حرف الباء</b>	
	حبيب بن أبي ثابت	باع على أرضا لبني أبي رافع بعشرة آلاف	22
		<b>حرف الجيم</b>	
	ابن بريدة	جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم	23
		<b>حرف الزاي</b>	
	عثمان بن الأسود عن طاووس	زكه - أي مال اليتيم - فان لم تفعل فلا اثم في عنقك	24
		<b>حرف السين</b>	
	سعيد بن المسيب وابن سيرين	السقط إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح	25
		<b>حرف الشين</b>	
	ابن مسعود	الشقى من شقى في بطن أمه	26
	الغزالي	شر خصال الرجال خير خصال النساء	27
		<b>حرف الصاد</b>	
	نافع	صلى ابن عمر على سقط له لا أدري استهل أم لا	28
		<b>حرف العين</b>	
	ابن عباس	عق رسول الله (ص) عن الحسن والحسين كباشا	29
		<b>حرف الفاء</b>	
	أنس بن مالك	فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها	30

رقم الصفحة	القائل	الأثر	م
	اسماء بنت أبى بكر	فولدت بقاء	31
	على بن أبى طالب	الفصال فى عامين والحمل فى ستة أشهر	32
	البخارى عن الحسن	فلا تعضلوهن قال حدثنى معقل بن يسار أنها نزلت فيه	33
	أبو عبيد	فكان يزكيه ولا يستوعب الزكاة	34
		<b>حرف القاف</b>	
	جابر بن عبدالله	قضى رسول الله (ص) فى الشفعة	35
	مالك بن مغول	قال سألت عطاء أفى مال اليتيم زكاة؟ قال نعم.	36
		<b>حرف الكاف</b>	
	مجاهد	كل مال لليتيم ينمى .. فزكه	37
	أبو وائل	كان فى حجرى يتيم له ثمانية ألف درهم فلم أزكها حتى أدرك فدفعتها اليه	38
	بريدة الأسلمى	كنا فى الجاهلية إذا ولد ... ويلطخ رأسه بدمها	39
	بريدة الأسلمى	كان أهل الجاهلية ... فأمر النبى (ص) أن يجعل مكان الدم خلوفا	40
	أبو عبيد	كان على يزكى أموال ولد أبى رافع	41
	القاسم بن محمد	كانت عائشة تبضع أموالنا	42
	نافع	كان ابن عمر يزكى مال اليتيم	43
	القاسم بن عبدالرحمن	كان شريح لا يزكى مال اليتيم	44
	جابر	كنا نعزل على عهد رسول الله (ص)	45
	نافع	كان ابن عمر يكره الاختصاص	46
		<b>حرف اللام</b>	
	ابن عمر	لا. حتى يصيح فإذا صاح صلى عليه وورث	47

رقم الصفحة	القائل	الأثر	م
	أبو عبيد عن ابراهيم وعن منصور وعن جرير أيضا عن الشعبي وعن مجاهد بن سعيد.	ليس فى مال اليتيم زكاة	48
	أبو عبيد عن الحسن	ليس فى مال اليتيم زكاة إلا فى زرع أو زرع	49
	سفيان بن عينية	لو كان شيئاً ينهى عنه لنهاننا القرآن	50
	ابن القيم	لما ولد النبى (ص) بشرت به ثوية أبا لهب	51
	ابن القيم	لما أنزل الله توبة كعب بن مالك	52
	الامام الحسن بن على	ليس السعى على الاقدام	53
		<b>حرف الميم</b>	
	الربيع بن أنس	من تغيير خلق الله الإخصاء	54
	أبو عبيد	من له مال جامد لا يحرك فلا يزكه	55
		<b>حرف النون</b>	
	ابن عمر	نهى - أى رسول الله (ص) عن قتل النساء والصبيان	56
	عمر بن الخطاب	نهى - أى رسول الله (ص) أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها	57
	سعد بن أبى وقاص	نهى - أى رسول الله (ص) عن التبتل	58
		<b>حرف الهاء</b>	
	ابن القيم	هى - أى العقيقة - من الذبائح التى كانت الجاهلية تفعلها .. كالفرع والعتيرة	59
	أنس	هو الإخصاء عن قوله تعالى: "ولأمرنهم فليغيرن خلق الله".	60

رقم الصفحة	القائل	الأثر	م
	محمد بن كعب القرطبي	هي المرأة الصالحة في قوله تعالى: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة".	61
		<b>حرف الواو</b>	
	أبوبكر الصديق	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	62
	أبوبكر الصديق	والله لو منعوني عناقا	63
		<b>حرف الياء</b>	
	عثمان بن عفان	يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإياي منهم	64
	أبو عبيد في الأموال	يعنى أنه كان يرضخ منه	65
	شريح	يوشك أن أخذت منه الذود أو الذودين لا يبقى منه شيء	66

الفهرس الرابع: الاعلام وتراجمهم وهو مرتب على حسب حروف الهجاء

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	(حرف الألف)	
	ابن مسعود هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي من السابقين الأولين ومن علماء الصحابة. أمره عمر على الكوفة. توفي سنة 32هـ. راجع: ابن عبدالبر، الاستيعاب برقم 1677.	1
	ابن عباس هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الصحابي الجليل. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي بالطائف سنة 68هـ. راجع: الإصابة، ج1، ص 322.	2
	ابن ناجي هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي. فقيه وقاض. توفي سنة 838هـ. راجع شجرة النور الزكية، ص 244.	3
	أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك الأنصاري من علماء الصحابة. توفي سنة 74هـ. راجع: تذكرة الحفاظ، ج1، ص 44.	4
	الامام أبو حنيفة هو الامام أبو حنيفة النعمان صاحب المذهب. وقد ولد سنة 80هـ بالكوفة وتوفي سنة 150هـ ببغداد. راجع: مقدمة الترغيب والترهيب، ج1، ص 13.	5
	الامام أبو داود هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني. ولد سنة 202هـ. ومات بالبصرة سنة 275هـ وهو صاحب الصحيح في السنن النبوية. راجع: مقدمة الترغيب والترهيب، ج1، ص 20.	6
	بن ماجه هو الامام بن ماجه (بإسكان الهاء فكتابته بالتاء المثناة خطأ لأنه اسم أعجمي) وهو أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. وقد ولد سنة 209هـ وتوفي سنة 273هـ. وهو صاحب السنن. راجع: مقدمة الترغيب والترهيب، ج1، ص 21.	7
	أبو ليلي هو الحافظ الثقة أحمد بن علي التميمي. ولد سنة 210هـ ومات سنة 307هـ. وهو صاحب المسند الكبير في الحديث. راجع: مقدمة الترغيب والترهيب، ج1، ص 21.	8

المسلسل	العلم وترجمته	الصفحة
9	ابن حبان هو الحافظ العلامة القاضي أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي الإدريسي. كان على قضاء سمرقند زمانا. وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار عالما بالطب والنجوم واللغة والحديث. مات سنة 354هـ. راجع: مقدمة الترغيب والترهيب، ج1، ص 22.	
10	ابن خزيمة هو أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلمى النيسابورى. ولد سنة 223هـ وتوفى سنة 311هـ. كان اماما للأئمة، فريدا فى عصره، متقن الرواية. حافظا عاملا لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم. راجع: الترغيب والترهيب، ج1، ص 23.	
11	ابن أبي الدنيا هو الامام المحدث العالم العامل أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا القرشى الأموى. وقد ولد سنة 208هـ وتوفى سنة 282هـ. وهو من رجال الحديث النبوى. راجع: الترغيب والترهيب، ج1، ص 23.	
12	الأصبهاني هو الامام المجتهد الحافظ الكبير شيخ الاسلام أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل التمنى القرشى الطلحى الأصبهاني. وقد ولد سنة 457هـ. ومات سنة 535هـ. كان من رجال الحديث حتى لقب بقوام السنة. وهو صاحب الترغيب والترهيب. راجع: المنذرى، الترغيب والترهيب، ج1، ص 23.	
13	ابن وهبان الديلمى هو محمد بن وهبان الديلمى فهو فقيه. وقد توفى سنة 479هـ. راجع: الجواهر المضيئة، ج2، ص 141.	
14	أم أنس هى أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الصحابية الجليلة. وولدها هو أنس بن مالك. راجع: الاصابة، ج4، ص 461.	
15	أنس بن مالك هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزه الأنصارى. خادم رسول الله (ص) الصحابى الجليل. توفى سنة 93هـ. راجع: الاصابة، ج1، ص 84.	
16	أبو بكر الصديق هو عبدالله بن عثمان بن عامر أبو بكر بن قحافة، الصديق الأكبر، خليفة رسول الله (ص). توفى سنة 13هـ. راجع: تقريب التهذيب، ج1، ص 432.	

المسلسل	العلم وترجمته	الصفحة
17	ابن المنذر هو محمد بن ابراهيم بن المنذر. فقيه حنبلي. كان شيخ الحرم بمكة. من مصنفاته المبسوط. توفي بمكة سنة 319هـ. راجع: التحفة لابن القيم ص 65.	
18	أبو العالية هو زياد بن فيروز أبو العالية البراء من الطبقة الرابعة. كان ثقة. مات سنة 90هـ. راجع: تهذيب التهذيب، ج4، ص 143.	
19	إبراهيم النخعي هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي. من أكابر التابعين. وكان إماما مجتهدا وله مذهب. مات سنة 96هـ. راجع: تهذيب التهذيب، ج1، ص 177.	
20	أبو سلمة قيل: اسمه عبدالله. وقيل: اسماعيل. وقيل: اسمه كنيته. كان ثقة، فقيها، كثير الحديث. لما ولي سعد بن العاص لمعاوية، استقضى أبا سلمة على المدينة ثم عزل. توفي بالمدينة سنة 94هـ في خلافة الوليد بن عبدالملك وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. راجع: تهذيب التهذيب، ج12، ص 115.	
21	ابن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو القاسم، المعروف بابن الحنفية. فهو أخو الحسن والحسين رضى الله عنهما، غير أن أمه خولة بنت جعفر الحنفية. وينسب إليها تميزا له عنهما. كان ورعا، أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام، واسع العلم. كان المختار الثقي يدعو الناس إلى إمامته بزعم أنه المهدي المنتظر. كما كانت فرقة الليسمانية تزعم أنه لم يموت وأنه مقيم برضوى. وقد قيل أنه ولد في خلافة أبي بكر، وقيل في خلافة عمر رضى الله عنهما. مات سنة 81هـ. راجع: تهذيب التهذيب، ج9، ص 354.	
22	أحمد بن حنبل يتصل نسبه بسيدنا اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام، الامام، أحد أئمة المذاهب الأربعة ولد ببغداد سنة 164هـ. وتوفي بها سنة 241هـ. راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص 63.	
23	أصبع هو أصبع بن الفرغ بن سعد بن نافع، مولى عبدالعزيز بن مروان. من كبار فقهاء المالكية بمصر. صحب ابن القاسم وابن وهب. راجع: الاعلام، الزركلي، ج1، ص 336.	

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	أبو يونس هو أبو يونس مولى أبي هريرة. روى عنه جماعة منهم حيوة بن شريح. راجع: ابن القيم أحكام أهل الذمة ج1 ص 252.	24
	أبو اسحاق المروزي هو أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن اسحاق المروزي. الفقيه الشافعي إمام عصره في الفتوى والتدريس. توفي سنة 340هـ. راجع: الشيرازي طبقات الفقهاء، ج1، ص 121.	25
	(الأزهرى) هو محمد بن أحمد بن الأزهر طلحة بن نوح اللغوى الشافعي أبو منصور الأزهرى. كان رأساً في اللغة. ولد سنة 282هـ. وتوفي سنة 370هـ. راجع: راجع العكرى، شذرات الذهب، ج2، ص 72.	26
	ابن راهويه هو أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم. عرف بالامام الكبير وسيد الحفاظ. ولد سنة 171هـ وتوفي سنة 238هـ. راجع: الذهبى، سير أعلام النبهاء، ج1، ص 358.	27
	أشهب هو اشهب بن عبدالعزيز بن داود بن ابراهيم فأشهب لقبه وهو من أصحاب مالك من أهل مصر. ولد سنة 140هـ. وتوفي بمصر سنة 204هـ. راجع: الشيرازى، طبقات الفقهاء، ج1، ص 156.	28
	ابن الاعرابي هو محمد بن زياد الكوفي أبو عبدالله اللغوى. توفي سنة 231هـ. راجع: هدية العارفين، ج6، ص 12.	29
	ابن فرحون هو ابراهيم بن على بن محمد بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون. ولد بالمدينة سنة 719هـ ونشأ بها وتفقّه وولى قضاءها. كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء. من تصانيفه الديباج المذهب فى أعيان المذهب وهو من أشهر فقهاء المالكية. راجع: معجم المؤلفين لعمر كحالة، ج1، ص 68.	30
	ابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الدوينى المصرى الاسكندرانيّ الدمشقى أبو عمرو المعروف بابن الحاجب ويلقب بجمال الدين. كان عفيفاً متواضعاً محباً للعلم. من تصانيفه المختصر الفقهى والأصولى. وقد ولد سنة 590هـ وتوفى رحمه الله سنة 646هـ. راجع: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص 86.	31

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	ابن منظور هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري حيث ينسب الى رويغ بن ثابت الأنصاري الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل. كان عارفا بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة فقد سمع عن ابن المقير ومرتضى بن حاتم وعبدالرحيم بن الطفيل ويوسف بن المخيلي وغيرهم. من أهم مصنفاة لسان العرب. ولد سنة 630هـ وتوفى سنة 711هـ. راجع: لسان العرب، ج1، ص 4.	32
	ابن كثير هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن كثير، عماد الدين أبو الفداء تفقه على الشيخين برهان الدين الفزاري وكمال الدين بن قاض شعبة وغيرهما. له مصنفاة كثيرة منها طبقات الشافعية وتفسيره المشهور. ولد سنة 701هـ وتوفى سنة 774هـ ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية رحمه الله. راجع الداودي طبقات المفسرين ج1 ص 110.	33
	أم سلمة أم المؤمنين هي هند بنت أبي أمية. واسم أبيها حذيفة ويقال سهل بن المغيرة القرشية المخزومية. وهي أخت عمار بن ياسر لأمه. وقيل: من الرضاع. تزوجها رسول الله (ص) في شوال عقب وقعة بدر. روى عنها ابن عباس وأسامة بن زيد وابنها عمر بن أبي سلمة وابنتها زينب بنت أبي سلمة وخلق كثير. ماتت في شوال سنة 59هـ وقيل سنة 62هـ. راجع: المبطأ - بطبعة الموطأ - ص 958.	34
	أم قيس هي أم قيس بنت محصن بن خرثان الأسدي أخت عكاشة. ويقال اسمها آمنة. أسلمت قديما. وروت عن النبي (ص). روى عنها مولاها عدى بن دينار ووابغة بن معبد وغيرهما. راجع: المبطأ - بطبعة الموطأ - ص 959.	35
	ابن عرفة هو محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي من كبار فقهاء المالكية. وقد كان امام تونس وفتيها. توفى سنة 803هـ. راجع: ابن فرحون الديباج المذهب، ج2 ص 331.	36
	أسامة بن زيد هو أسامة بن زيد بن حارثة. نشأ على الاسلام لأن أباه كان من أول الناس اسلاما. كان رسول الله (ص) يحبه حبا جما وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين. هاجر مع رسول الله (ص) إلى المدينة. وقد أمره قبل أن يبلغ العشرين. بعد وفاة رسول الله (ص) رحل إلى وادي القرى ثم انتقل إلى دمشق ثم عاد إلى المدينة وتوفى بالجرف سنة 54هـ. راجع: الزركلي، الاعلام، ج1، ص 291.	37

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	الأنصاري هو الامام أبو زكريا الأنصاري. من فقهاء الشافعية. من أهم مصنفاته أسنى المطالب شرح روض الطالب. توفى سنة 926هـ رحمه الله. راجع: الأسنى ج1، ص 1.	38
	ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن القرشي العدوي المكي. وأسلم قديما مع أبيه وهو صغير. وروى أنه أول مولود ولد في الاسلام. استصغر يوم أحد. وشهد الخندق وما بعدها. قال فيه النبي (ص): إنه رجل صالح. روى عنه بنوه سالم وحزمة وعبدالله وبلال وزيد وعبيدالله. ومولاه نافع وزيد بن أسلم والزهرى وعطاء وخلق كثير. مسنده مسند تقي بن مخلد وبه 2630 حديثاً. قال ابن مسعود: ان من أملك شباب قریش لنفسه عن الدنيا عبدالله بن عمر. توفى سنة 73هـ وقيل سنة 74هـ. راجع: المبطأ - طبعة الموطأ - ص 913.	39
	ابن الجوزي هو عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج. علامة عصره في التاريخ القديم والحديث. كما برز في علوم كثيرة. جمع نحو ثلثمائة مصنف وكتب بيده نحو مائتين مجلد. من أهم كتبه مختصر السير والأخبار والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم والتحقيق في أحاديث الخلاف وغيرها. وكان أقل من يجتمعون في مجلس وعظه عشرة آلاف. وقد توفى سنة 597هـ/1201م. رحمه الله. راجع: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج1، ص 279.	40
	ابن الديبع هو عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الربيع الشيباني الزبيدي الشافعي. من العلماء الأجلاء. ومن أهم مصنفاته تيسير الوصول الى جامع الأصول من حديث الرسول. توفى سنة 944هـ. راجع: التيسير لابن الديبع، ج1، ص 1.	41
	ابن سلام هو الامام الحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الهروي نسبة الى هراة. كان من علماء بغداد في اللغة والنحو وغريب الحديث والقراءات والفقہ. لقد شهد له بالعلم كثير من العلماء مثل الذهبي وابن راهوية وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابراهيم الحري وغيرهم. ولد بهراة سنة 156هـ وتوفى بمكة سنة 224هـ رحمه الله. راجع: الأموال لأبي عبيد ص 1 فما بعدها.	42
	الأسدي هو حبان بن حصين أبو الهياج الأسدي الكوفي. من رجال الحديث وقد قالوا أنه ثقة. راجع: تقريب التهذيب لابن حجر ص 86.	43

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	ابن الأثير الجزرى هو مجد الدين ابن الأثير الجزرى. من المحدثين. من أهم مصنفاته جامع الأصول فى أحاديث الرسول. توفى رحمه الله سنة 606هـ. راجع: الجامع لابن الأثير، ج1، ص 1.	44
	ابن عابدين هو محمد أمين بن عمر عابدين الشهير بابن عابدين من كبار فقهاء الحنفية، وأهم أعماله حاشيته المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين. توفى سنة 1252هـ. راجع: حاشية ابن عابدين، ج1، ص 1.	45
	ابن الهمام هو الامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى المعروف بابن الهمام. من أكابر فقهاء الحنفية. من أهم مصنفاته شرح فتح القدير. توفى سنة 861هـ. راجع: شرح فتح القدير، ج1، ص 1.	46
	ابن رشد هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبى. من كبار فقهاء المالكية. من تصانيفه بداية المجتهد ونهاية المقتصد. اشتهر بابن رشد الحفيد. توفى سنة 595هـ. راجع: بداية المجتهد، لابن رشد، ج1، ص 1.	47
	ابن جزى هو محمد بن أحمد بن جزى الكلبى المالكى. من فقهاء المالكية وعلمائهم. من مصنفاته قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. توفى رحمه الله سنة 741هـ. راجع: القوانين، ج1، ص 1.	48
	أبو النجار هو شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجار. من فقهاء الحنابلة. من مؤلفاته الاقناع لطالب الانتفاع. توفى رحمه الله سنة 968هـ. راجع: الاقناع، ج1، ص 1.	49
	ابن العماد هو الشيخ عبدالحى بن العماد الحنبلى. من كبار فقهاء الحنابلة. له مؤلفات عديدة وقد اشتهر بكتابه شذرات الذهب فى أخبار من ذهب وقد توفى سنة 1089هـ. راجع: الشذرات، ج1، ص 1.	50
	الأمدى هو الامام سيف الدين أبو الحسن على بن أبى بكر بن محمد الأمدى. الفقيه الأصولى. من أهم مؤلفاته كتابه فى الأصول المسمى إرشاد الفحول. توفى سنة 631هـ. راجع: الارشاد ص 1.	51

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	ابن دقيق العيد هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع المالكي. تفقه على والده والعز بن عبدالسلام. ولي قضاء مصر. ولد سنة 625هـ وتوفي سنة 702هـ. راجع: ابن العماد شذرات الذهب ج6، ص 5.	52
	ابن نجيم هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد. من أهل مصر فقيه حنفي أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي. من تصانيفه البحر الرائق والأشباه والنظائر. توفي رحمه الله سنة 970هـ. راجع: الزركلي، الاعلام، ج3، ص 104.	53
	ابن تيمية هو الامام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني. ولد في حران وانتقل به أبوه الى دمشق فنبغ هناك. وفي مصر سجن بسبب فتاواه الجريئة. كما اعتقل بقلعة دمشق. وظل معتقلا الى سنة 728هـ حيث توفي. من أهم تصانيفه السياسة الشرعية ومنهاج السنة والفتاوى. راجع: ابن كثير، البداية والنهاية، ج14، ص 135.	54
	الأصمعي هو عبدالملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي. وهو راوية العرب وأحد أئمة العلم في اللغة والشعر والبلدان. حفظ عشرة آلاف أرجوزة. من تصانيفه الكثيرة: الأضداد وخلق الانسان. ولد بالبصرة عام 740هـ وتوفي بها عام 831هـ. راجع: تحفة المودود لابن القيم ص 33.	55
	ابن العربي هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد. فقيه مالكي. سمع عن أبي عبدالله بن منظور وأبي مروان بن سراج وغيرهم ببلده إشبيلية. ورحل الى بغداد وهناك سمع عن أبي بكر بن طرفان وأبي زكريا التبريزي وغيرهم. وحجّ ثم عاد إلى إشبيلية عن طريق مصر. من مؤلفاته المسالك في شرح موطأ مالك وأحكام القرآن وغيرها. وتولى القضاء بإشبيلية ثم انصرف الى التدريس. وقد توفي عام 543هـ ودفن بفاس بالمغرب. راجع: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج4، ص 125.	56
	ابن قيم الجوزية هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. أخذ عن الامام ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق وأطلق سراحه بعد موت ابن تيمية. من أهم تصانيفه اعلام الموقعين والتفسير القيم وغيرها. وقد ولد في دمشق سنة 691هـ وتوفي في عام 751هـ. عليه رحمة الله. راجع: التحفة له، ص 3.	57

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	<p>أبو علي القالي هو أبو علي اسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سليمان. وجده سليمان مولى عبدالملك بن مروان الأموي. وسمى القالي نسبة الى قرية قالي قلا بديار بكر. رحل إلى بغداد واجتهد في طلب العلم ومن شيوخه السخستاني والبغوي ويوسف بن يعقوب القاضي والزجاج والأنباري وغيرهم. فنبغ في الأدب واللغة. فاستدعاه الخليفة عبدالرحمن الناصر بالأندلس. ومن أهم تصانيفه كتاب الأمالى الشهير. ولد بديار بكر سنة 288هـ (تركيا الآن) وتوفى سنة 356هـ بقرطبة. رحمه الله. راجع: كتاب الأمالى، صفحة 1 فما بعدها.</p>	58
	<p>أبو رافع القبطي هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم. واسمه ابراهيم. أسلم وشهد أحد والخندق وما بعدهما. روى عنه أولاده الحسن ورافع وعبيدالله وسلمى وعلى بن الحسين وطائفة. مات بالمدينة بعد عثمان بيسير. راجع: المبطل - بطبعة الموطأ - ص 947.</p>	59
	<p>أبو هريرة الدوسي اليماني حافظ الصحابة. فى اسمه واسم أبيه نحو ثلاثين قولاً. قال النووي وأصحها عبدالرحمن بن صخر. وقد روى الكثير جداً من أحاديث النبي (ص). قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره. وقد روى عنه خلأق من الصحابة والتابعين. وكان اسلامه عام خيبر. مات سنة 57هـ. راجع: المبطل - بطبعة الموطأ - ص 949.</p>	60
	<p>ابن حجر هو أحمد بن علي بن شهاب الدين أبو الفضل الكنانى العسقلانى المصرى الشهير بابن حجر. فقيه شافعى تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه. أهم تصانيفه فتح البارى شرح صحيح البخارى. توفى رحمه الله سنة 852هـ. راجع: الاعلام للزركلى، ج1، ص 178.</p>	61
	<p>ابن المبارك هو عبدالله بن المبارك أبو عبدالرحمن وهو شيخ الاسلام والحافظ صاحب التصانيف الكثيرة والرحلات. وقد جمع الحديث والفقہ والعربية. أهم كتبه الجهاد والرفائق. توفى سنة 181هـ. راجع: التلبيس لابن الجوزى، ص 167.</p>	62

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	ابن لهيعة هو عبدالله بن لهيعة بن فرعان الحضري المصري أبو عبدالرحمن. كان قاضيا للديار المصرية وعالمها ومحدثها في عصره. وقد شهد له أحمد بن حنبل وسفيان الثوري والذهبي وغيرهم. توفي سنة 174هـ/790م. رحمه الله. راجع: التلييس لابن الجوزي ص 204.	63
	ابن مفلح هو الامام شمس الدين أبو عبدالله بن مفلح. من فقهاء الحنابلة. من مصنفاته كتاب الفروع في الفقه. توفي رحمه الله سنة 763هـ. راجع: الفروع، ج1، ص 1.	64
	ابن قدامة هو شيخ الاسلام أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة. من كبار فقهاء الحنفية. من مؤلفاته الكافي في فقه الامان أحمد بن حنبل. توفي سنة 620هـ. راجع: الكافي، ج1، ص 1.	65
	ابن أبي تغلب هو الشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني الشهير بابن أبي تغلب. من فقهاء الحنابلة. من مصنفاته نيل المأرب بشرح دليل الطالب. توفي رحمه الله في 1135هـ. راجع: نيل المأرب، ج1، ص 1.	66
	أحمد المرتضى هو أحمد المرتضى. من فقهاء الزيدية الذين اجتهدوا في نشر المذهب. ونفوا عنه كل شبهة تعصب. كما قدم من مؤلفات مهمة، نذكر منها: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. وأيضا له كتاب شرح الأزهار. توفي رحمه الله سنة 840هـ. راجع: البحر الزخار، ج1، ص 1.	67
	احمد بن قاسم العنسي هو أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني. من فقهاء الزيدية المعاصرين. من مؤلفاته التاج المذهب لأحكام المذهب. راجع التاج ص 1.	68
	ابن أبي ليلي هو عبدالرحمن بن أبي ليلي أو أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليلي. ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر. سمع أباه وعلى بن أبي طالب وجماعة. توفي سنة 82. وقيل في سبب وفاته أنه فقد. وقيل: قتل وقيل غرق في نهر البصرة. يروى عنه ابن القيم وأبو عبيد. راجع: سبل السلام، ج2، ص 102. وأحكام أهل الذمة لابن القيم، ج2، ص 446. والأموال لأبي عبيد ص 548.	69

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	أبو اليقظان يروى عنه أبو عبيد فى الأموال. راجع: الأموال، ص 548.	70
	ابراهيم يروى عنه أبو عبيد فى الأموال. راجع: الأموال، ص 551.	71
	الألبانى هو الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى من المجتهدين المعاصرين فى مجال السنة النبوية. له مؤلفات عديدة نذكر منها: آداب الزفاف فى السنة المطهرة. توفى سنة 1420 هـ. راجع: الآداب، ص 1.	72
	الأسنوى هو جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى. له مؤلفات عديدة نذكر منها كتابه طبقات الشافعية. توفى سنة 772 هـ. راجع: الطبقات، ج1، ص 1.	73
	ابن البراج هو عبدالعزيز بن البراج الطرابلسى. من فقهاء الامامية. من مؤلفاته المهذب. ولد سنة 400 هـ وتوفى سنة 481 هـ. راجع: المهذب، ج1، ص 1.	74
	أبو جحيفة هو من سأل الامام على بن أبى طالب ما إذا كان أهل البيت مختصون بشيء من الوحي على ما يقول بعض الشيعة أن عليا مختص بعلم الجفر. فنفى على رضى الله عنه ذلك. راجع: الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 32.	75
	أحمد قاسم العبادى فقيه. من أعماله كتابه حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج بالإشتراك مع عبدالحميد الشروانى. راجع: الحواشى، ص 1.	76
	أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى المكى أبو الزبير روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وخلف. وروى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والأعمش. ووثقه المدنى وابن معين والنسائى. وضعفه ابن عينية وغيره. مات سنة 128 هـ. راجع: المبطل - بهامش الموطأ - ص 934.	77
	اسماعيل بن ابراهيم راوى تكرر اسمه فى كتب السنة. قالوا عنه مجهول. راجع: الأموال لأبى عبيد، الحديث رقم 1308، ص 549.	78

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	أيوب يروى عنه أبو عبيد فى الأموال. راجع ص 549.	79
	ابن عينية هو الحافظ الثقة شيخ الاسلام سفيان بن عينية بن ميمون أبو محمد الهلالى الكوفى سمع من عمرو بن دينار والزهرى وزيد بن أسلم وعبدالرحمن بن القاسم وغيرهم. وقد اتفقت الأئمة على الاحتجاج بحديثه. ولكنه كان مدلسا على الثقات. توفى سنة 19هـ. راجع: تذكرة الحفاظ، ج1، ص 262.	80
	أبو ليلى من الرواة. تكرر اسمه فى كتب السنة. قالوا اسناده حسن.	81
	أبو ثور هو ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان الحلبي البغدادي صاحب الامام الشافعى. له مصنفات كثيرة. توفى ببغداد سنة 240هـ. راجع: تاريخ بغداد ج6، ص 65.	82
	ابن أبى زائدة من تابعى التابعين. روى عنه الكثيرون. راجع: أحكام أهل الذمة ج1، ص 180.	83
	إطفيش هو محمد بن يوسف إطفيش. من فقهاء الأباضية وناشرى مذهبهم. من أهم تصانيفه شرح كتاب النيل. راجع: كتاب النيل، ج1، ص 1.	84
	ابن أم مكتوم هو عبدالله بن أم مكتوم. ويقال: عمرو بن أم مكتوم. واسم أم مكتوم عاتكة بنت عامر بن مخزوم. وعمرو هذا هو ابن قيس بن زائدة بن الأصم. وهو ابن خال خديجة رضى الله عنها، وهو أعمى. فجاء الى النبى (ص) وطلب منه أن يعلمه مما علمه الله. فتشاغل عنه النبى (ص) حيث كان معه بعض كبار رجالات قريش يدعوهم الى الاسلام. فلما ضايق النبى (ص) عيس فى وجهه. فنزلت سورة عيس فى أمر ابن أم مكتوم. راجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج19، ص 211 فما بعدها.	85
	أسماء بنت يزيد هى أسماء بنت يزيد بن السكن. صحابية جلييلة وهى التى روت عنه (ص) وجوب زكاة حلى النساء من أسورة وخلائيل وغيرها. راجع: الكحلانى، سبل السلام، ج2، ص 135.	86

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	ابن شهاب هو طارق بن شهاب بن عبد شمس التابعى الأحمسى البجلى الكوفى. أدرك الجاهلية ورأى النبى (ص) وليس له منه سماع. غزا فى خلافة أبى بكر وعمر ثلاثا وقيل: أربعا وثلاثين غزوة وسرية. مات سنة 82هـ. ذكره الكحلانى فى سبل السلام، ج2، ص 57. كما ذكره أبو عبيد فى الأموال حيث روى حديث زكاة مال المجنون وقال فيه الزكاة ورقمه 1325. راجع: الأموال، ص 552.	87
	ابن عدى من تابعى التابعين. من مصنفاته الكامل فى الحديث. ذكره أبو عبيد فى الأموال. فهو من نقاد الحديث. راجع: الأموال ص 546.	88
	ابن جريح يروى عنه أبو عبيد فى الأموال. راجع: ص 547.	89
	أبو اسحاق الشيبانى هو سليمان بن أبى سليمان. يروى عنه أبو عبيد فى الأموال. راجع: ص 547.	90
	ابن أبى عدى هو محمد بن أبى عدى. يروى عنه أبو عبيد فى الأموال. راجع: الأموال ص 547.	91
	ابن محجن أو أبو محجن أو محجن هو مولى لعثمان بن أبى العاص. يروى عنه أبو عبيد فى الأموال. راجع: ص 548.	92
	أبو نوح يروى عنه أبو عبيد فى الأموال. راجع: ص 548.	93
	الأصبهانى هو أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهانى. فقيه ومؤرخ. من مؤلفاته حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. راجع: الحلية، ج1، ص 1.	94
	أبو بكر هو أبو بكر بن عبدالعزيز المعروف بـغلام الخلاء. من فقهاء الحنابلة ورواتهم. راجع: أحكام أهل الذمة، ج1، ص 286.	95

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	أبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني نسبة الى كلوذاي من ضواحي بغداد. ويكنى بأبي الخطاب. من فقهاء الحنابلة. درس على أبي يعلى وصنف في المذهب الحنبلي والخلاف والأصول. ومن آثاره منظومة أهل الأثر. توفي سنة 510هـ. راجع: طبقات الحنابلة، ص 409.	96
	ابن عقيل من أصحاب الامام أحمد. وقد نقل عنه، عن الامام أحمد أنه يرجع في نكاح الكفار الى عاداتهم. فما اعتدوه نكاحا بينهم جاز إقرارهم عليه، إذا أسلموا وتحاكموا إلينا، إذا لم يكن حينئذ مشتملا على مانع. وإن كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح لم يجز الاقرار عليه .. أهـ. راجع: أحكام أهل الذمة، ج2، ص 410.	97
	الأعمش هو سليمان بن مهران. يروى عنه الامام بن القيم في أحكام أهل الذمة. راجع: الجزء الأول، ص 108.	98
	أبو صالح لعله هو أبو صالح ذكوان أو أبو صالح السمان. فكلاهما روى عنهما الآثار الدالة على أحكام أهل الذمة. راجع: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج1، ص 272 وج2 ص 626.	99
	أبو سليمان المدني هو داود بن الحصيني، مولى عمرو بن عثمان. روى عنه أبو اسحاق ومالك ومحمد بن جعفر بن أبي كثير. وثقة الله معين والنسائي. توفي سنة 135هـ. راجع: ابن القيم، ج1، ص 324.	100
	ابن راهوية هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد المعروف بابن راهوية. من أصحاب الامام أحمد الذين نشروا مذهبه. وفيه قال الامام أحمد: "لا أعرف لاسحاق بالعراق نظيرا". راجع: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج2، ص 431.	101

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	<p>أبو يوسف هو الامام يعقوب بن ابراهيم بن حبيب المشهور بأبى يوسف. من أصحاب الامام أبى حنيفة الكبار وناشرى مذهبه. والامام أبو يوسف عربى ينتمى الى الأوس. كان والده يريد أن يمتن مهنته وهى الخياطة. لكن أبى يوسف كان متطلعا ليكون عالما. ساعده على ذلك ذكاه الحاد وفطنته السريعة وقوة ملاحظته وسرعة حفظه. وبذلك استطاع الاستفادة من علماء عصره وعلى رأسهم شيخه الامام أبو حنيفة النعمان. فأصبح فى مرحلة من المراحل عالم الأمة وقاض القضاة وصاحب الحظوة عند الخليفة هارون الرشيد العباسى. ولد أبو يوسف فى الكوفة سنة 113هـ وتوفى سنة 182هـ. راجع: تاريخ بغداد، ج14، ص 143.</p>	102
	<p>بن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمى. روى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب وأبى هريرة وعائشة وغيرهم. وثقة ابن عينية وأبو معين وحاتم. مات سنة 130هـ وقيل سنة 131هـ. راجع: المبطل – بهامش الموطأ – للسيوطى، ص 935.</p>	103
	<p>أبو موسى الأشعري هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى. من بنى الأشعر. من الشجعان الولاة الفاتحين. ولد فى زبيد باليمن. وقدم مكة عند ظهور الاسلام فأسلم، وهاجر الى أرض الحبشة. استعمله (ص) على زبيد وعدن. ثم ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة 17هـ. ففتح أصبهان والأهواز. أمره عثمان على ولاية البصرة وعزله. فانتقل الى الكوفة فطلبه أهلها أن يوليه عليهم فولاه. ثم أمره على ولاية الكوفة ثم عزله. وفى أيام الفتنة اختير هو وعمرو بن العاص كحكيمين فخدعه عمرو بن العاص رضى الله عنهما فرجع الى الكوفة وفيها توفى سنة 44هـ. راجع: الاصابة، ج4، ص 119.</p>	104
	<p>أبو عوانة هو الامام الحافظ الكبير أبو عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرايينى. له مسند طبع فى حيدر آباد سنة 1363هـ. توفى سنة 316هـ. راجع: أحكام أهل الذمة، ج2، ص 621.</p>	105
	<p>ابن جريح هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح، رومى الأصل من موالى قريش. كان أول من صنف التصانيف العلمية بمكة. توفى بمكة سنة 150هـ. راجع: تذكرة الحفاظ، ج1، ص 160.</p>	106

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	ابن شبرمة من التابعين. فقيه. راجع أحكام أهل الذمة ج1، ص 324.	107
	أبو وائل راوى. ذكره ابن القيم فى أحكام أهل الذمة. راجع: الأحكام، ج1، ص 345.	108
	ابن غنيم هو الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرأوى المالكى الأزهرى. فقيه. من مصنفاته شرحه المعروف بالفواكه الدوانى على الرسالة. توفى سنة 1120هـ. راجع: الفواكه، ج1، ص 1.	109
	ابن أبى زيد القيروانى هو الشيخ أبو محمد عبدالله بن أبى زيد عبدالرحمن القيروانى المالكى. اشتهر بابن أبى زيد. من أشهر فقهاء المالكية. كما اشتهر بمؤلفه فى الفقه المالكى المعروف برسالة ابن أبى زيد. الذى تولاه الفقهاء والمالكيون بالشرح فتباروا فى ذلك. ولد سنة 316هـ وتوفى سنة 386هـ رحمه الله. راجع: رسالة ابن أبى زيد ص 1.	110
	الأوزاعى هو الامام المشهور عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعى، أبو عمرو. من قبيلة الأوزاع. كان امام الديار الشامية فى الفقه. وتقدر المسائل التى سئل عنها وأفتى فيها بسبعين ألف مسألة. من مصنفاته كتاب السنن وكتاب المسائل. ولد فى بعلبك ونشأ فى البقاع. وسكن بيروت وفيها توفى سنة 157هـ. راجع: الزركلى، الأعلام، ج4، ص 94.	111
	أم كرز هى أم كرز الخزاعية. صحابية جليلة. روت عن النبى (ص) أن بول الغلام ينضح. وبول الجارية يغسل. راجع: تحفة المودود لابن القيم ص 151.	112
	أبو أمامة هو أسعد بن سهل بن حنيف، من التابعين. روى عنه ابن القيم فى أحكام أهل الذمة. راجع: أحكام أهل الذمة، ج1، ص 260.	113
	أبو الشيخ راوى تكرر اسمه فى كتب السنة المعروفة. راجع: الأموال ص 540.	114

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	أم الفضل لبابة بنت الحارث هي أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج العباس بن عبدالمطلب عم النبي (ص). لها صحبة ورواية. روى عنها ابنها عبدالله بن عباس ومولاها عمير وأنس بن مالك وعبدالله بن الحارث. قال ابن عبدالبر: يقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة. وكان النبي (ص) يزورها ويقبل عندها. راجع: المبطأ - بهامش الموطأ - للسيوطي، ص 957.	115
	أبو العاص بن الربيع هو صهر رسول الله (ص) وأبو أمانة بنت زينب بنت رسول الله (ص). وكان (ص) يحمل أمانة أثناء الصلاة. راجع: تحفة المودود لابن القيم، ص 156.	116
	الأقرع بن حابس هو الأقرع بن حابس التميمي، صحابي. قال أنه لم يقبل أحدا من أطفاله العشرة قط. فقال له (ص): "من لا يرحمن لا يرحم". راجع: تحفة المودود، ص 157.	117
	أرطأة بن المنذر يروى عنه في كتب السنة. قالوا عنه: ضعيف.	118
	الإصطخري هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري أبو سعيد. فقيه شافعي. قال ابن الجوزي: له كتاب في القضاء لم يصنف مثله. وقال ابن النديم له من الكتب: الفرائض الكبير. ولاء المقدر قضاء سجستان. راجع: الزركلي، الأعلام، ج2 ص 192.	119
	أبو حاتم هو أبو حاتم الرازي محمد بن ادريس بن المنذر يروى عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة. راجع: ج2، ص 929.	120
	أبو نعيم من أهل العلم. مؤرخ. من مصنفاته تاريخ أصفهان. راجع: ج1، ص 1.	121
	أبو عمر التوقاني محدث. من مصنفاته كتاب معاشر الأهلين. راجع: ج1، ص 1.	122
	ابن القاسم هو أحمد بن القاسم، صاحب أبو عبيد القاسم بن سلام. وقد روى عن الامام أحمد مسائل كثيرة. راجع: طبقات الحنابلة، ج1، ص 32.	123

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	ابن أبي شيبة هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي أبوبكر. حافظ الحديث. له كتب منها: كتاب المسند وكتاب المصنف في الأحاديث والآثار وكتاب الايمان وكتاب الزكاة. توفي رحمه الله سنة 235هـ-849م. راجع: تحفة المودود ص 91.	124
	أبو الطفيل هو عامر بن وائلة أبو الطفيل. من رواة الأحاديث. روى عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة. راجع: أحكام أهل الذمة، ج2، ص 773.	125
	أبو بكرة يروى عنه أصحاب السنن. فقد جاء في سنن أبي داود باب الوفاء للمعاهد وحرمة دمه، عن أبي بكرة قال قال رسول الله (ص): "من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة. راجع: سنن أبي داود، ج3، ص 111.	126
	أسماء بنت أبي بكر الصديق صحابية جليلة. روى عنها ابناها: عبدالله وعروة وابن عباس وجماعة. أسلمت قديما وهاجرت الى المدينة. توفيت بمكة سنة 73هـ وقد تجاوزت المائة. راجع: المبطل - بهامش الموطأ - ص 954.	127
	أبو طلحة هو زيد بن وائل بن الأسود الأنصاري أبو طلحة. هو أحد النقباء ليلة العقبة. شهد بدرًا والمشاهد. روى عنه ابنه عبدالله وربيبه أنس بن مالك وابن عباس وعدة. مات سنة 34هـ. راجع: المبطل - بهامش الموطأ - ص 948.	128
	أبو بردة هو أبو بردة بن نيار البلوي. اسمه هانيء. وقيل: اسمه الحارث بن عمرو. حليف الأنصار. شهد بدرًا والمشاهد كلها. روى عنه ابن أخته البراء بن عازب وجابر بن عبدالله وجماعة. مات سنة 41هـ أو 42هـ أو 45هـ. راجع: المبطل - بهامش الموطأ - للسيوطي، ص 945.	129
	(حرف الباء) البعوى الفراء هو الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء أبو محمد البعوى. فقيه ومحدث ومفسر. نسبته الى بغا من قرى خراسان بين هراة ومرو. من تصانيفه التهذيب في فقه الشافعية. توفي رحمه الله تعالى بمرو الروذ سنة 510هـ. راجع الاعلام للزركلي، ج2، ص 259.	130

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	البخارى الامام البخارى هو أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى. ولد ببخارى سنة 194 هـ وتوفى سنة 256 هـ. وهو صاحب الصحيح أصح الكتب بعد كتاب الله. راجع: مقدمة الترغيب والترهيب، ج1، ص 18.	131
	البيزار الامام البيزار هو الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى. وبيزار نسبة الى بيع البذور أو اخراج دهنها. وقد مات بالرملة سنة 292 هـ وهو من رجال الحديث وأئمتهم. راجع: الترغيب والترهيب، ج1، ص 22.	132
	البيهقى (الإمام البيهقي) هو الامام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقي. ولد سنة 384 هـ وتوفى سنة 458 هـ. من رجال الحديث فهو صاحب كتاب السنن الكبرى فى عشر مجلدات. فهو شافعى وقد ناصر مذهب الامام الشافعى فألف فيه من الكتب ما يقارب الألف جزء. راجع: الترغيب والترهيب، ج1، ص 23.	133
	البرزلى (البرزلى) هو أبو القاسم بن أحمد البرزلى البلوى. وهو فقيه ومفتى. توفى سنة 841 هـ. راجع: شجرة النور الزكية، ص 245.	134
	أبو القاسم البغوى ليس هو الفراء البغوى الذى ترجمنا له فيما سبق تحت حرف الباء. وانما هو أبو القاسم البغوى عبدالله بن محمد أحد شيوخ أبى على القالى. كان محدث العراق فى عصره. من أهم تصانيفه المعجم الكبير للصحابة. توفى ليلة عيد الفطر سنة 317 هـ. راجع: الأمالى للقالى، ص "ح".	135
	البايرتى هو أكمل الدين محمد بن محمود البايرتى من مشاهير فقهاء الحنفية. ومن مصنفاته شرح العناية على الهداية. توفى سنة 786 هـ. راجع: شرح العناية، ج1، ص 1.	136
	الباجى هو القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى. من فقهاء المالكية. من أهم مؤلفاته المنتقى شرح الموطأ. توفى رحمه الله سنة 494 هـ. راجع: المنتقى، ج1، ص 1.	137
	البهوتى هو العلامة الشيخ أبو السعادات منصور بن يونس البهوتى. من كبار فقهاء الحنابلة. من مؤلفاته الروض المربع شرح زاد المستتقع. توفى رحمه الله سنة 105 هـ. راجع: الروض المربع، ج1، ص 1.	138

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	البحراني هو المحقق البحراني. فقيه إمامي. من مصنفاته كتاب الحدائق الناضرة. توفي رحمه الله سنة 1186هـ. راجع: الحدائق، ج1، ص 1.	139
	البروسوى هو الشيخ اسماعيل حقى البروسوى. نسبة الى بلدة بروسا. العارف بالله الفقيه المفسر. من أهم مؤلفاته تفسيره المسمى روح البيان. وقد توفي سنة 1137هـ. راجع: روح البيان، ج1، ص 1.	140
	بهز بن حكيم هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة. وهو تابعي مختلف في الاحتجاج به. أما جده معاوية بن حيدة فهو صحابي جليل وقد صححه الحاكم. راجع: الكحلاني، سبل السلام، ج2، ص 126.	141
	بريدة بن الحبيب الأسلمي هو بريدة بن الحبيب الأسلمي صحابي جليل. راوى لأحاديثه (ص). صححه الحاكم. راجع: الكحلاني، سبل السلام، ج2، ص 114.	142
	بريرة هي مولاة لعائشة روت الحديث الذي شرع المكاتبه وقد اتفق عليه البخاري ومسلم. راجع: الكحلاني، سبل السلام، ج3، ص 10.	143
	البراء هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأوسى الحارثي أبو عمارة. وقيل أبو عمرو. وقيل أبو الطفيل. نزل الكوفة. وقد روى عن النبي (ص) وعلى وبلال وأبو أيوب وآخرين. وروى عنه عبدالرحمن بن أبي ليلى وأبو اسحاق وغيرهم. شهد أحد والحديبية وما بعدها. قال غزوت خمس عشرة غزوة. مات سنة 71هـ أو 72هـ. راجع: المبطأ - بهامش الموطأ - ص 883.	144
	بكير بن عبدالله بن الأشج بكير بن عبدالله بن الأشج أبو عبدالله ويقال أبو يوسف المدني نزيل مصر. روى عن أبي أمامة بن سهل ومحمود بن نبيه وسعيد بن المسيب وغيرهم. وروى عنه ابنه مخزوم والليث وابن لهيعة. وقد وثقه بن المدني والنسائي وابن حبان. مات سنة 127هـ. راجع: المبطأ - بهامش الموطأ - ص 884.	145
	(حرف التاء) الترمذي (الترمذي) هو الحافظ الكبير الحجة أبو عيسى بن سورة الترمذي. ولد سنة 206هـ وتوفي سنة 279هـ وهو صاحب الجامع الشهير بالسنن. راجع: مقدمة الترغيب والترهيب، ج1، ص 20.	146

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	التميمي هو أبو الحسن التميمي. واسمه عبدالعزيز بن الحارث بن أسد. الفقيه الحنبلي. وقد صنف في الأصول والفروع والفرائض. واشتغل بمسائل الخلاف. توفي سنة 371هـ. راجع: طبقات الحنابلة، ج1، ص 342.	147
	(حرف الثاء) ثوية ثوية هي مولاة لأبي لهب عم النبي (ص) فقد روى أنه لما ولد النبي عليه السلام، بشرت به ثوية أبا لهب وكان مولاهم. وقالت: لقد ولد الليلة لعبد الله ابن، فاعتقها أبو لهب سرورا به. فلم يضيع الله ذلك له وسقاه بعد موته في النقرة التي في أصل إبهامه. راجع: التحفة لابن القيم ص 20.	148
	الثوري هو سفيان الثوري واسمه سفيان بن سعيد الثوري. من كبار التابعين وفقهائهم. راجع: أحكام أهل الذمة، ج1، ص 31.	149
	ثوبان هو ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. واسمه ثوبان بن بجدد أبو عبدالله. وأصله من السراة، وهو مكان بين مكة واليمن. إشتهر النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتقه. وقد ظل في خدمته إلى أن التحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى. توفي ثوبان بحمص سنة 54هـ. راجع: الإصابة، ج1، ص 212.	150
	(حرف الجيم) الجميل هو سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجميل. من أهم تصانيعه تفسيره المسمى الفتوحات الإلهية. توفي سنة 1204هـ. رحمه الله. راجع: الفتوحات، ج1، ص 1.	151
	جابر بن عبدالله هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي من المكثرين من رواية الحديث عن النبي (ص). من علماء الصحابة. توفي سنة 74هـ بالمدينة المنورة. راجع: ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، ج1، ص 307.	152
	الجزولي (الجزولي) هو أبو زيد عبدالرحمن بن عفان الجزولي وهو فقيه. وقد توفي سنة 741هـ. راجع: شجرة النور الزكية، ص 218.	153
	جدامة (جدامة) هي جدامة بنت وهب الأسدية، صحابية جليلة راوية لأحاديثه صلى الله عليه وسلم. راجع: الإصابة، ج4، ص 59.	154

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	الجكنى هو محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبدالله بن مأيبي الجكنى. اليوسفى نسبا المالكى مذهباً الشنقيطى اقليماً. وهو خادم علوم السنة النبوية بالحرمين الشريفين ثم بالأزهر. وقد توفى بمصر سنة 1363هـ. ومن أهم آثاره زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم. راجع: زاد المسلم ج1، ص1.	155
	الجصاص هو أحمد بن على أبوبكر الرازى المعروف بالجصاص. تفقه على أبى الحسن الكرخى. من مصنفاته أحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوى وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير لمحمد بن الحسن. ولد عام 305هـ وتوفى رحمه الله ببغداد عام 370هـ. راجع: الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية لمحي الدين القرشى ج1، ص222.	156
	حجاج بن أرطاة يروى عنه أبو عبيد فى الأموال. راجع الحديث 1300 ص 547.	157
	جابر بن زيد هو جابر بن زيد الأزدي الجوفى البصرى أبو الشعثاء. التابعى الجليل. روى عن ابن عساكر فأكثر ومعاوية وابن عمر. وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وغيرهم. قال أحمد مات سنة 93هـ وقال ابن سعد مات سنة 103هـ. راجع: أحكام أهل الذمة، ج2، ص459.	158
	جابر بن سمرة هو جابر بن سمرة بن جنادة السوائى، صحابى مشهور. نزيل الكوفة. روى عنه الشعبى وتميم بن طرفة. مات سنة 72هـ. وقيل سنة 76هـ. راجع: أحكام أهل الذمة، ج2، ص628.	159
	جرير بن حازم هو جرير بن حازم الأزدي البصرى أبو النضر. أحد الاعلام. قال أبو حاتم: صدوق صالح. روى عن الحسن وابن سيرين وغيرهم. وروى عنه بن عوف وأيوب وغيرهم. مات سنة 170هـ. راجع: أحكام أهل الذمة، ج2، ص620.	160
	الجمصى هو زين الدين الجمصى العاملى. من فقهاء الإمامية المعاصرين. من مؤلفاته الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية. راجع: الرضة، ج1، ص1.	161

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	الامام جعفر الصادق هو الامام جعفر الصادق بن الامام محمد الباقر بن الامام على زين العابدين. وهو مؤسس مذهب الشيعة الجعفرية أى نسبة اليه أو الشيعة الامامية أى أنها محصورة فى الأئمة الاثنى عشر. وقد ولد سنة 80هـ بالمدينة وتعلم على كبار علمائها واستوعب كل آراء معاصريه مما مكنه من بلورة المذهب الجعفرى الامامى بأصوله وأهمها: أن القرآن شامل لكل شىء لكن فهمه مختص بالأئمة. وأن المصادر عندهم كما عند أهل السنة وهى القرآن والسنة والاجماع والعقل وغيرها. راجع: المدخل للتشريع، للنبهان، ص 295 فما بعدها.	162
	(حرف الحاء) الحسن البصرى (الحسن البصرى) هو أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار. أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصارى. وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبى (ص). من سادات التابعين وكبرائهم. توفى بالبصرة سنة 110هـ. راجع: الذهبى، سير الاعلام النبلاء، ج4، ص 563.	163
	الحصكى هو محمد بن على بن محمد الحصنى المعروف بعلاء الدين الحصكى. وهو فقيه حنفى ومفتى المذهب بدمشق. من أهم تصانيفه الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار. وقد ولد بدمشق عام 1025هـ وتوفى رحمه الله عام 1088هـ. راجع: الزركلى، الأعلام، ج6، ص 294.	164
	الخطاب هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف (بالخطاب). فقيه مالكى متصوف، أصله من المغرب. من مصنفاته مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل. توفى رحمه الله فى طرابلس الغرب سنة 95هـ. راجع: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص 337.	165
	حمل هو حمل بن النابغة، صحابى هزلى وهو من جادل رسول الله (ص) فى دية الجنين. فقد اقتتلت زوجته مع أخرى فرمتهما بحجر فقتلتها وما فى بطنها. ففضى رسول الله (ص) أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة. فقال حمل وهو زوج القاتلة: يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل بمثل ذلك بطل. فقال رسول الله (ص): "إنما هذا من إخوان الكهّان من أجل سجعه الذى سجع" والحديث متفق عليه. راجع: الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 238.	166
	حسين المعلم يروى عنه أبو عبيد فى الأموال. راجع الحديث رقم 1301 ص 547.	167
	حميد بن هلال يروى عنه أبو عبيد فى الأموال. راجع ص 548.	168

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	حجاج بن أرطاة يروى عنه أبو عبيد في الأموال. راجع ص 547.	169
	صبير بن أبي ثابت يروى عنه أبو عبيد في الأموال. راجع ص 549.	170
	حذيفة بن اليمان هو حذيفة بن حسل حيث أن اليمان لقب أبيه. بعثه رسول الله (ص) يوم الخندق لمعرفة أخبار الكفار فأتى بخبر رحيلهم. كان يعرف المنافقين. شهد حرب نهاوند. ولما قتل النعمان بن مقرن أمير الجيش تسلم الراية وفتحت همدان والرينور على يده. وقد روى عن رسول الله (ص) مائة حديث. مات سنة 36هـ.	171
	الحسن بن علي رضي الله عنهما هو الحسن بن علي بن أبي طالب وأمه فاطمة بنت رسول الله (ص). ولد بالمدينة المنورة في السنة الثالثة من الهجرة. لم يشهد المشاهد مع رسول الله (ص) لضغر سنه. ولكن بعد أن بويع والده بالخلافة شهد معه المشاهد كلها. وبعد مقتل علي كرم الله وجهه بايعته شيعة أبيه بالعراق خليفة. ولكنه أثر مصالحة معاوية والتنازل له، مصداقا لنبوءة رسول الله (ص). راجع: إتمام الوفاء للخضري ص 208.	172
	الحلي هو ابن ادريس الحلي. فقيه إمامي جعفري. من مصنفاته: إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان. وكذلك كتاب تحرير الأحكام وغيرها. توفي رحمه الله سنة 598هـ. راجع: إرشاد الأذهان للحلي، ص 1.	173
	أبو منصور الحلي هو العلامة أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلي. فقيه إمامي جعفري. ولد سنة 648هـ وتوفي سنة 726هـ. من مصنفاته كتاب تذكرة الفقهاء وكتاب قواعد الأحكام. راجع: التذكرة للحلي، ج 1، ص 1.	174
	حفص بن غياث هو حفص بن غياث. يروى عنه أبو عبيد في الأموال. راجع: ص 550.	175
	الحسن بن واصل من الرواة المبهمين. حتى قيل أنه هو مخزومة بن بكير.	176
	حنش راوى من رواية الأحاديث لكنه من المبهمات. قالوا عنه أنه حسين بن قيس. وقالوا إنه أبو علي الرحبي.	177
	الحاكم راوى مبهم تكرر اسمه في كتب السنة.	178
	حرب راوى مبهم تكرر اسمه في كتب السنة.	179

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	(حرف الخاء) الخرشي هو محمد بن عبدالله الخرشي. من فقهاء المالكية. من تصانيفه حاشية الخرشي على مختصر خليل. توفي رحمه الله سنة 1101هـ. راجع: حاشية الخرشي، ج1، ص1.	180
	الخرقي (الخرقي) هو عمر بن الحسين من أعيان فقهاء الحنابلة وقد توفي سنة 334هـ. راجع: إعدام الاعجام، محمود مصطفى، ص103.	181
	الخلال (الخلال) هو أحمد بن محمد بن هرون أبوبكر الخلال، حنبلي، مفسر وعالم وفقهيه ومحدث ولغوي، من أهل بغداد، توفي سنة 311هـ. راجع: الزركلي، الاعلام، ج1، ص206.	182
	الامام الخميني هو آية الله العظمى الامام الخميني. المجدد الاسلامي وقائد الثورة الايرانية التي أسقطت شاه ايران وأسست الدولة الاسلامية الحديثة. من مؤلفاته كتاب تحرير الوسيلة.	183
	الخوانساري هو أحمد الخوانساري. فقيه امامي معاصر. من مصنفاته جامع المدارك في شرح المختصر النافع. توفي رحمه الله سنة 1405هـ.	184
	الخطيب البغدادي هو الحافظ أبوبكر أحمد بن الخطيب البغدادي. من المكثرين في التأليف. وقد اشتهر بكتابة تاريخ بغداد. توفي سنة 463هـ. راجع: التاريخ، ج1، ص1.	185
	خالد بن عمر يروى عنه أبو عبيد في الأموال. راجع ص 548 الأموال.	186
	خلاس هو خلاس بن عمرو. من التابعين. وقد روى عنه الامام البيهقي. راجع: أحكام أهل الذمة لابن القيم، ج1، ص391.	187
	سيدي خليل هو الشيخ الامام الجليل أبو الضياء سيدي خليل من كبار فقهاء المالكية. من أهم مصنفاته كتاب المختصر الذي تولاه الأئمة بالشروح المفيدة.	188
	خصيف يروى عنه أبو عبيد في الأموال. راجع ص 551.	189

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	(حرف الدال) (الديلمي) هو أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه. ولد سنة 445هـ وتوفي سنة 509هـ. أهم آثاره مسند الفردوس المسمى الفردوس بمأثور الخطاب. راجع: مسند الفردوس/ط1/دار الكتب العلمية/بيروت/1986 تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول.	190
	الدارمي (الدارمي) هو أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن هرام التميمي الدارمي السمرقندي. كان من أهل السنن حافظا ثقة. ولد سنة 180هـ وتوفي سنة 255هـ. راجع: العكري، شذرات الذهب، ج1، ص 130.	191
	الدردير هو أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهرى الشهير بالدردير. فقيه مالكي. من أهم مصنفاته: أقرب المسالك وشرحه ونظم الخريدة والسنية في التوحيد. ولد في بني عدي بمصر سنة 1127هـ وتعلم بالأزهر. وتوفي بالقاهرة سنة 1201هـ. راجع: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص 359.	192
	الداه الشنقيطي الموريتاني هو محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني وهو فقيه مالكي معاصر. من أهم مصنفاته كتاب فتح الرحيم على فقه الامام مالك بالأدلة. راجع: فتح الرحيم، ص 1.	193
	الداودي هو الامام العلامة الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المصري الشافعي. وقيل كان مالكيًا. كان شيخ أهل الحديث في عصره. أخذ عن السيوطي أهم مصنفاته: طبقات المفسرين. وترجمة شيخه السيوطي. ونيل على طبقات الشافعية للسبكي. توفي سنة 945هـ. راجع: الزركلي، الأعلام، ج7 ص 184.	194
	داود بن أبي هند هو داود بن أبي هند القشيري، مولا هم، أبوبكر المصري. أحد الأعلام. وقد روى عن الشعبي وابن المسيب وأبي العالية وغيرهم. وروى عنه يحيى بن سعيد وقتادة والثوري وغيرهم. وثقة أحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي. مات سنة 139هـ وقيل سنة 140هـ. راجع: الخزرجي، الخلاصة ج1 ص 95.	195
	الدمياطي فقيه. من أهم مؤلفاته كتاب إعانة الطالبين. راجع: الإعانة، ج1، ص 1.	196

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	الدمشقي هو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي. من فقهاء الشافعية، من مؤلفاته كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. راجع: الرحمة، ج1، ص 1.	197
	دلهم من الرواة. روى عنه محمد بن ربيعة حديث الخف الأسود.	198
	الدسوقي هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من أهل دسوق بمصر. تعلم وأقام بالقاهرة. من مؤلفاته حاشية الشرح الكبير على مختصر خليل. وكتاب الحدود الفقهية. توفي رحمه الله عام 1230 هـ. راجع: الأعلام الزركلي، ج 6 ص 17.	199
	الدار قطنى هو الامام الحافظ على بن عمر الدار قطنى. من أئمة الحديث. وأهم آثاره سنن الدار قطنى. توفي سنة 385 هـ. راجع: سنن الدار قطنى، ج1، ص 1.	200
	(حرف الذال) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدنى. روى عن سعد وأبى الدرداء وأبى هريرة. وروى عنه بنوه سهيل وصالح وعبدالله وعطاء بن أبى رباح والأعمش وغيرهم. قال أحمد: شهد الدار زمن عثمان. قال ابن المدنى ثقة ثبت. وقال سعد: كثير الحديث. مات بالمدينة سنة 101 هـ. راجع: المبطل بهامش الموطأ، ص 983.	201
	(حرف الراء) الرملى هو شمس الدين محمد أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملى المصرى الأنصارى. من كبار فقهاء الشافعية حيث اشتهر بالشافعى الصغير. من مؤلفاته نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رحمه الله. توفي سنة 1004 هـ. راجع: نهاية المحتاج، ج1، ص 1.	202
	الرامهرمزي من أهل العلم. من أعماله كتاب الأمثال المشهور. راجع: الأمثال ص 1.	203
	الراعى هو الشاعر المشهور. من أشهر شعره أبياته: أخليفة الرحمن إنا معشر * حنفاء نسجد بكرة وأصيلا عرب نرى الله فى أموالنا * حق الزكاة منزلا تنزيلا	204

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	الرازي (الفخر) هو الامام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر الشهير بخطيب الري. وهو فقيه ومفسر. من أهم كتبه تفسيره المشتهر بالتفسير الكبير مفاتيح الغيب. وقد ولد سنة 544هـ وتوفي سنة 604هـ.	205
	(حرف الزاي) زياد بن عبدالرحمن اللخمي، صاحب مالك. وكان فقيه الأندلس. وقد توفي سنة 193هـ. راجع: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص 311.	206
	السري الزجاج هو أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي. كان نحوي زمانه. توفي سنة 311هـ. راجع: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج14، ص 60.	207
	الامام زيد بن علي هو أبو الحسن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يقال له زيد الشهيد. أقام بالكوفة وقرأ على واصل بين عطاء راس المعتزلة. ولد سنة 79هـ واستشهد سنة 121هـ. وهو مؤسس مذهب الشيعة الزيدية. راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5، ص 122.	208
	زفر (زفر) هو زفر بن الهزيل بن قيس بن سليم صاحب أبو حنيفة وهو من أهل الحديث لكن غلب عليه الرأي. ولد سنة 110هـ وتوفي سنة 158هـ. راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص 317.	209
	الزرقاني هو محمد عبدالباقي بن يوسف الزرقاني. من فقهاء المالكية. من تصانيفه شرح الزرقاني على مختصر خليل. وشرح الزرقاني على موطأ الامام مالك. توفي رحمه الله سنة 1122هـ. راجع: الشرح، ج1، ص 1.	210
	الزهري ابن شهاب (الزهري) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، أبوبكر. تابعي ثقة من أهل المدينة، أحد أكابر الحفاظ والفقهاء، أول من دون الحديث. كان يحفظ ألفين ومئاتي حديث نصفها مسند. نزل الشام واستقر بها. كتب عمر بن عبدالعزیز الى عماله: عليكم بابن شهاب، فانكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. مات بشغب (آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين) سنة 124هـ. وكان مولده سنة 58هـ. راجع: تهذيب التهذيب، ج9، ص 445.	211

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	الزمخشري هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري. ينسب الى زمخشر وهي قرية من قرى خوارزم. ورد بغداد غير مرة وأخذ منها الأدب عن النيسابوري والأصبهاني وشيخ الاسلام أبي منصور الحارثي. وسافر مكة وجاور بها فسمى جار الله. كان معتزليا. أهم مصنفاته الكشاف في تفسير القرآن. ولد سنة 497هـ بزمشخر وتوفي سنة 538هـ بجرجانية خوارزم ودفن بها. راجع: أساس البلاغة، ص 5.	212
	زهير راوى تكرر اسمه فى كتب السنة المطهرة. واسمه زهير بن أبى علقمة.	213
	الزيلعى هو فخر الدين عثمان بن على الزيلعى. فقيه حنفى. من مصنفاته تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق. توفي سنة 742هـ. راجع: كتابه التبيين، ص 1.	214
	الزرقاء الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء. فقيه معاصر له مؤلفات عديدة. نذكر منها: المدخل الفقهي العام. راجع: المدخل، ج1، ص 1.	215
	الزركلى هو خير الدين لزركى الفقيه المؤرخ. من أهم مؤلفاته الأعلام الذى اشتهر به.	216
	زيد بن سلاف فقيه شافعى. من أهم أعماله الشرح على الرملى. راجع: الشرح، ج1، ص 1.	217
	العلامة زروق هو أحمد بن محمد البرنس الفاس المعروف بزروق. من كبار فقهاء المالكية. من أهم أعماله شرحه على الرسالة. توفي سنة 899هـ.	218
	زرارة بن أبى أوفى هو زرارة بن أبى أوفى الحرشى. أبو حاجب البصرى. قاض البصرة. روى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبدالله بن سلام وأبو هريرة. وروى عنه: قتادة وعلى بن زيد وأيوب. وثقة النسائى وابن سعد. توفي سنة 23هـ. راجع: أحكام أهل الذمة ج1، ص 389.	219
	زيد بن أسلم أحد الأعلام. مولى عمر أبو أسامة. وقيل أبو عبدالله. روى عن أبيه وابن عمر وجابر. وروى عنه بنوه أسامة وعبدالرحمن وعبدالله ومالك والسفيانان وخلق. قال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم. وكان عالما بالتفسير. توفي سنة 136هـ. راجع: المبطل - بهامش الموطأ - ص 895.	220

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	(حرف السين)	221
	سليمان بن يسار هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث أحد فقهاء المدينة السبعة. توفي سنة 100هـ. راجع: الشيرازي، طبقات الفقهاء ج1، ص 43.	
	السرخسي هو الامام محمد بن أحمد بن سهل السرخسي. من كبار فقهاء الحنفية. من أهم مصنفاته كتاب المبسوط المشهور في الفقه. توفي رحمه الله سنة 483هـ. راجع: المبسوط، ج1، ص 1.	222
	سفيان بن عينية هو سفيان بن عينية بن ميمون الهلالي. هو صحابي جليل ومحدث. توفي سنة 198هـ. راجع: طبقات الحفاظ، ص 119، ج1.	223
	سعد بن أبي وقاص هو سعد بن أبي وقاص الزهري أبو اسحاق، صحابي جليل، أول من رمى بسهم في سبيل الله، كان مستجاب الدعوة، كان سابع من أسلموا، ومبشرا بالجنة. قيل توفي سنة 54هـ. وقيل سنة 55هـ. وقيل سنة 58هـ. راجع: الإستهيعاب، ج2، ص 18.	224
	سعد بن معاذ سعد بن معاذ بن النعمان بن الأوس الأنصاري. الصحابي يكنى أبا عمرو. شهد بدرًا ورمى بسهم يوم الخندق. وحكم في بني قريظة. توفي سنة 5هـ. راجع: الاستيعاب، ج2، ص 35.	225
	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي أبو محمد أو أبو عبدالله الكوفي. تابعي ثقة. كان فقهيا عابدا فاضلا وورعا. كان كاتبًا لعبدالله بن عقبة بن مسعود قاضي الكوفة. ولما خرج عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث على عبدالملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبدالرحمن فذهب سعيد إلى مكة. فأخذه واليها خالد القسري بعد مدة وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط في سنة 95هـ وهو ابن 49 سنة. راجع: تهذيب التهذيب، ج4، ص 11.	226
	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد. كان سيد التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته. مات سنة 94هـ وهو ابن خمس وسبعين سنة. راجع: تهذيب التهذيب، ج4، ص 84.	227
	سيد قطب سيد قطب هو مفكر إسلامي معاصر مصري. من أهم تصانيفه تفسيره الشهير في ظلال القرآن. استشهد سنة 1966م الموافق 1387هـ. رحمه الله.	228

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	سفيان الثوري هو سفيان الثوري بن سعيد بن مسروق من بنى ثور ابن عبد مناف. أبو عبدالله. كان سيد زمانه في علوم الدين والتقوى. وهو أمير المؤمنين في الحديث. من أهم كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير وكلاهما في الحديث. ولد في الكوفة سنة 97هـ/716م. راجع: التلييس لابن الجوزي ص 103.	229
	السيستاني هو علي الحسين السيستاني. من فقهاء الامامية المعاصرين. من مؤلفاته كتاب منهاج الصالحين. راجع: المنهاج، ص 1.	230
	سهل بن سعد هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الصحابي الأنصاري أبو ثابت. شهد بدرًا والمشاهد كلها. روى عنه ابنه أبو امامة وأسعد وعبدالله وابن أبي ليلى وآخرون. مات بالكوفة سنة 38هـ. راجع: المبطأ - بهامش الموطأ - للسيوطي ص 902.	231
	سنين أبو جميلة هو من بنى سليم. وجد منبوزا في عهد عمر رضي الله عنه فاستجوبه عمر. ثم قضى في المنبوز بأنه حر وولاه لمن عثر عليه ونفقتة على بيت المال. راجع: المنتقى للباي ج 6، ص 2.	232
	السيوطي هو جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. من فقهاء الشافعية. من المكثرين في التأليف، حيث بلغت مؤلفاته نيفا وخمسائة كتاب في مختلف الفنون. ولد سنة 849هـ بأسيوط. وتوفي سنة 911هـ. راجع: سنن النسائي بشرحه، ج 1، ص 1.	233
	السندی هو الامام المحقق أبو الحسن نورالدين بن عبدالهادي السندی الأصل والمولد. من فقهاء الحنفية. له تأليف كثيرة. منها حاشيته على شرح السيوطي على سنن النسائي. توفي رحمه الله سنة 1138هـ بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع. راجع سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندی ج 1، ص 2.	234
	السيد البكري هو العلامة أبوبكر بن السيد محمد شطا الدميطي. المشهور بالسيد البكري. من فقهاء الشافعية. ومن مصنفاة: حاشية إعانة الطالبين على حل أفاظ فتح المعين. توفي سنة 1360هـ. رحمه الله. راجع: الحاشية، ج 1، ص 1.	235
	الفقيه السمرقندي هو مولانا الشيخ نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي. فقيه ومحدث من كتبه تنبيه الغافلين. وكتاب بستان العارفين. راجع: البستان ص 1.	236

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	السبكي فقيه ومؤرخ من كبار فقهاء الشافعية. من أهم مؤلفاته كتاب طبقات الشافعية. راجع: أحكام أهل الذمة لابن القيم، ج1، ص 74.	237
	سمرة بن جندب هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري. صحابي جليل. من الشجعان القادة. نشأ في المدينة ونزل البصرة. كان زياد يستخلفه إذا غاب. لما مات زياد أقره معاوية عاما ثم عزله. مات بالكوفة أو البصرة سنة 59هـ. راجع: الإصابة ج3، ص 130.	238
	سليمان التميمي هو سليمان بن طرخان المعروف بسليمان التميمي. يروى عنه الامام أحمد بن حنبل. راجع: أحكام أهل الذمة ج2، ص 674.	239
	(حرف الشين) الشوكاني هو شيخ الاسلام محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني الشوكاني نسبة الى شوكان قرية من قرى اليمن. من أئمة الشيعة الزيدية. له مؤلفات كثيرة منها نيل الأوطار. ولد سنة 1172هـ وتوفي سنة 1255هـ. رحمه الله. راجع: نيل الأوطار ج1، ص 5.	240
	الامام الشافعي هو الامام الشافعي أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي صاحب المذهب. وقد ولد سنة 150هـ بمدينة غزة بفلسطين. وتوفي سنة 204هـ بمصر ودفن بالقرافة وقبره بها مشهور. راجع: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج10، ص 95.	241
	الشعبي (الشعبي) هو عامر بن شراحيل بن عيد. وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو الكوفي. من التابعين. كان فقيها شاعرا. اتصل بعبد الملك بن مروان، وكان نديمه ورسوله إلى ملك الروم. كما استقضاه عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه. مما يدل على تمكنه وعلمه. كان ضئيلا نحيفا حيث ولد لسبعة أشهر. لكنه كان ذكيا يضرب المثل باستيعابه وحفظه. وقد توفي سنة 103هـ. لكن هناك أقوال أخرى في سنة وفاته. راجع: تهذيب التهذيب، ج5، ص 65.	242
	شيخ زادة هو عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي المعروف بشيخ زادة. من فقهاء الحنفية. من مصنفاته مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. توفي رحمه الله سنة 1078هـ. راجع: المجمع، ج1، ص 1.	243

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	الشربيني هو الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. من فقهاء الشافعية. من مؤلفاته مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج. توفى سنة 972هـ. رحمه الله. راجع: المغنى، ج1، ص 1.	244
	شعيب بن محمد هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي وهو والد عمرو بن شعيب. وقد روى عن أبيه وجده وعن عبادة بن الصامت وابن عمر وابن عباس ومعاوية. وروى عنه ابنه عمر وعمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم. وقد وثقه ابن حبان. راجع: المبطل - بهامش الموطأ - للسيوطي ص 904.	245
	شعبة هو شعبة بن الحجاج العتكي الحافظ المشهور. يروى عنه أبو عبيد في الأموال. راجع: الأموال ص 548.	246
	شريك هو شريك بن عيد النخعي. يروى عنه أبو عبيد في الأموال. وابن القيم في أحكام أهل الذمة. راجع: الأحكام ج2، ص 446 والأموال ص 548.	247
	الشريف على بن محمد فقيه حنفي. من أهم كتبه شرح السراجية. راجع: شرح السراجية، ص 1.	248
	الشاذلي هو الشيخ على أبو الحسن المالكي الشاذلي المصري. من مصنفاته كتاب كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. راجع: الكفاية ج1، ص 1.	249
	شريح القاضي هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي أبو أمية الكوفي. من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. ولى القضاء في زمان عمر وعثمان وعلى ومعاوية حيث مكث في القضاء ستين سنة الى أن عزله الحجاج سنة 77هـ. كان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء. مات بالكوفة سنة 78هـ. راجع: تهذيب التهذيب ج4، ص 326.	250
	الشهيد الأول هو محمد بن مكى العاملي الشهير بالشهيد الأول. من كبار فقهاء الإمامية الجعفرية. من مؤلفاته كتاب الدروس الشرعية وكتاب القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية. توفى رحمه الله سنة 786هـ. راجع: الدروس، ج1، ص 1.	251

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	الشهيد الثاني هو العلامة زين الدين العاملي. من كبار فقهاء الامامية الجعفرية. من مصنفاته كتاب مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام. توفي سنة 966هـ. عليه رحمة الله. راجع: المسالك، ج1، ص 1.	252
	الشهرستاني هو أبو الفتح محمد عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني الفقيه الفيلسوف. من أهم مؤلفاته كتاب: الملل والنحل في الفلسفة الاسلامية. وقد ولد سنة 467هـ وتوفي سنة 548هـ. راجع: الملل والنحل ص 1.	253
	الشيرازي هو أبو اسحاق الشيرازي. فقيه ومؤرخ. من أهم مؤلفاته طبقات الفقهاء. توفي سنة 467هـ. راجع: الطبقات، ج1، ص 1.	254
	(حرف الصاد) الصاوي هو العالم العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي من فقهاء المالكية. من مصنفاته بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير في الفقه. وكذلك تفسيره المعروف بحاشية الصاوي على تفسير الجلالين. راجع: الحاشية، ج1، ص 1.	255
	صفوان بن سليم صحابي جليل. مولى. راوى للحديث وفتيه. روى عن مولاة حميد بن عبدالرحمن بن عوف. وعن ابن عمر وأنس وعبدالله بن جعفر وغيرهم. وروى عنه مالك وزيد بن أسلم وابن المنكدر والليث وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عابداً. راجع: المبطأ - بهامش الموطأ - للسيوطي ص 904.	256
	(حرف الضاد) ضمضم بن قتادة صحابي. وقد استنكر أن ولده أسود فقال له (ص): "لعل ابنك هذا نزع عرق". وبذلك حكم النبي (ص) أن الولد للفراش - كما بينا في فصل النسب - ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها. راجع: الكحلاني، سبل السلام، ج3، ص 196.	257
	العلامة ضياء الدين عمر هو العلامة ضياء الدين عمر الشهير بخطيب الري. وهو والد الامام محمد الرازي فخرالدين، صاحب التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. راجع: التفسير الكبير، ج1، ص 1.	258

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	<b>(حرف الطاء)</b> الإمام الطبراني هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي اللخمي وينسب إلى طبرية وهي قرية على بحيرة طبرية بالأردن. وقد ولد سنة 260هـ وتوفي سنة 360هـ أي أنه عاش مائة عام. وقد حدث عن أكثر من ألف شيخ. وهو صاحب السنن. راجع: مقدمة الترغيب والترهيب، ج1، ص 21.	259
	الطبرى هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملى الطبرى أبو جعفر صاحب التصانيف الكثيرة. وأهمها تفسيره المشهور. ولد بأمل سنة 224هـ وتوفي سنة 310هـ. راجع: الداودي، طبقات المفسرين ج2، ص 106.	260
	الطوسى هو شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن على الطوسى. من فقهاء الامامية الجعفرية الكبار. من أهم مصنفاته كتاب الخلاف فى الفقه وكتاب المبسوط. توفى رحمه الله سنة 460هـ. راجع: المبسوط، ج1، ص 1.	261
	الطباطبائى هو العلامة على الطباطبائى. من فقهاء الامامية. من مصنفاته رياض المسائل فى بيان الأحكام بالدلائل. توفى سنة 1231هـ عليه رحمة الله. راجع: الرياض، ج1، ص 1.	262
	الطحاوى هو الامام الطحاوى. من فقهاء الحنفية. من مصنفاته حاشية الطحاوى على الدر المختار. توفى رحمه الله سنة 611هـ. راجع: حاشية الطحاوى، ج1، ص 1.	263
	طاوس هو طاوس البنانى. من التابعين ومن فقهاءهم ومعبرى الرؤيا منهم. وهو ممن يوجبون الزكاة فى مال اليتيم. فان لم يزك المال حتى بلغ ورشد فليعلم بذلك، حتى يزكيه، لما مضى من السنين. قال طاوس: فإن لم يفعل الولي ذلك، فالإثم فى عنقه. ذكره أبو عبيد فى الأموال، الحديث رقم 1332، ص 555.	264
	<b>(حرف الطاء)</b> الظاهرى هو داود بن على الظاهرى - أبو سليمان - وهو أحد الأئمة. وهو مؤسس مذهب الظاهرية. واليه تنسب الطائفة الظاهرية. وسمعت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وأعراضها عن التأويل والرأى والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. توفى رحمه الله سنة 270هـ الموافق 884م. راجع: التلبيس لابن الجوزى ص 29.	265

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	ابن حزم الظاهري هو الامام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. مجدد القرن الخامس الهجري وحامل لواء مذهب الظاهرية. من أهم كتبه المحلي في الفقه الظاهري. وقد توفي سنة 456هـ. راجع: المحلي، ج1، ص 1.	266
	(حرف العين) العراقي (العراقي) وهو زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن حافظ العصر وصاحب الألفية. ولد بمصر سنة 725هـ وتوفي سنة 806هـ. راجع: احياء علوم الدين، ج1، ص "ز".	267
	العز بن عبدالسلام العز بن عبدالسلام هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد المهدب أبو محمد السلمى الدمشقى. فقيه شافعى، مغربى الأصل. ولد بدمشق ورحل الى بغداد فأخذ عن شيوخها. من تصانيفه القواعد الكبرى. توفي بالقارة رحمه الله تعالى سنة 660هـ. راجع: الزركلى، الاعلام، ج4، ص 21.	268
	عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى القرشى أبو حفص الصحابى الجليل. وقد استشهد سنة 23هـ. راجع: ابن عبدالبر، الاستيعاب فى أسماء الأصحاب، ج2، ص 45.	269
	عطاء بن أبي رباح (عطاء بن أبي رباح) هو أسلم بن صفوان القرشى. تابعى ثقة. كان عالما فقيها كثير الحديث. ولد فى جند باليمن سنة 27هـ. ونشأ بمكة وكان مفتى أهلها ومحدثهم. مات بمكة سنة 114هـ. راجع: تهذيب التهذيب، ج7، ص 114.	270
	عكرمة مولى ابن عباس هو عكرمة بن عبدالله البربرى المدنى، أبو عبدالله، مولى عبدالله بن عباس. تابعى، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازى. كان كثير التطواف بالبلدان. توفي بالمدينة سنة 105هـ. راجع: تهذيب التهذيب، ج7، ص 263.	271
	عمر بن عبدالعزيز عمر بن عبدالعزيز هو الخليفة الصالح والملك العادل. ويقال له خامس الخلفاء الراشدين تشبها له بهم. ولد ونشأ بالمدينة. وولى الخلافة بعهد من سليمان بن عبدالملك. ،أخبار عدله وحسن سياسته كثيرة ومعروفة، فى خلال مدة خلافته القصيرة وهى سنتان ونصف. توفي سنة 101هـ وقيل أنه دس له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة فمات به ودفن فيه. راجع: تهذيب التهذيب، ج2، ص 475.	272

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	عروة بن الزبير عروة بن الزبير بن العوام أبو عبدالله. تابعى جليل. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. توفى سنة 94هـ. راجع: السيوطي، طبقات الحفاظ، ج1، ص 29.	273
	العيني هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحسين المعروف ببدر الدين العيني. من كبار فقهاء الحنفية. من أهم مصنفاته البناية شرح الهداية. توفى سنة 855هـ. راجع: البناية للعيني، ج1، ص 1.	274
	عثمان بن أبي العاص هو عثمان بن أبي العاص الثقفي أبو عبدالله. صحابي جليل. وراويته استعمله النبي (ص) على الطائف. ثم أقره أبوبكر وعمر. روى عنه الحسن وابن سيرين وابن المسيب وغيرهم. مات سنة 51هـ. راجع: المبطل - بهامش الموطأ - للسيوطي، ص 920.	275
	عليش هو الشيخ أبو عبدالله محمد بن أحمد عليش من فقهاء المالكية. من مصنفاته شرح فتح الجليل على مختصر خليل وفتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الامام مالك. توفى سنة 299هـ رحمه الله. راجع: الفتح، ج1، ص 1.	276
	العثيمين هو العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. من فقهاء الحنابلة المعاصرين. له مؤلفات وفتاوى. من تصنيفاته الشرح الممتع على زاد المستنقع. توفى رحمه الله سنة 1422هـ.	277
	عبدالعزیز بن باز هو الشيخ عبدالعزیز بن باز مرشد أنصار السنة المحمدية بالمملكة العربية السعودية ومستشار المملكة. من المكثرين في الفتاوى في عالمنا المعاصر حول القضايا المستجدة. له مؤلفات عديدة. من مؤلفاته كتاب الجواب المفيد في أحكام التصوير. توفى سنة 1420هـ. عليه رحمة الله. راجع: الجواب، ص 1.	278
	العنسى هو أحمد بن قاسم العنسى الصنعاني. من فقهاء الزيدية المعاصرين. من مؤلفاته كتاب التاج المذهب لأحكام المذهب. راجع: التاج، ج1، ص 1.	279
	سيدي عبدالوهاب الشعرائي هو سيدي عبدالوهاب الشعرائي العالم الصوفي العامل الفقيه. من مصنفاته كتابه في السنة المسمى لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية. راجع: اللوائح، ص 1.	280

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	العدوى هو الشيخ على الصعيدي العدوي المالكي. من فقهاء المالكية. من أهم تأليفه حاشيته على كفاية الطالب الرباني. راجع: الحاشية، ج1، ص 1.	281
	على بن أبي طالب هو على بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف. أبو الحسن. الهاشمي القرشي. ابن عم رسول الله (ص) وصهره أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين. كناه رسول الله (ص) بأبي تراب. أول الناس اسلاما بعد خديجة رضى الله عنها. ولد بمكة سنة 23هـ قبل الهجرة. كان اللواء في يده في أكثر المشاهد. ولما آخى رسول الله (ص) بين أصحابه قال له: أنت أخي شهد بدرا وأحد وسائر المشاهد. وأبلى ببدر وأحد والخندق وخيبر البلاء العظيم. بويع بالخلافة بعد مقتل عثمان. وكان ما كان من الأحداث. جعل الكوفة حاضرة له إلى أن قتله بن ملجم سنة 40هـ. روى عن النبي (ص) 586 حديثا. راجع: الاصابة، ج4، ص 269.	282
	عثمان بن عفان هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي أبو عمرو وأبو عبدالله ويقال له أبو ليلي وذو النورين. ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين. من الكبار الذين اعتز بهم الاسلام عند ظهوره. ولد بعد الفيل بست سنين وأسلم بعد البعثة بقليل. كان غنيا شريفا في الجاهلية. أول من هاجر الى أرض الحبشة. لم يشهد بدرا لتخلفه على تمرير رقية بنت رسول الله (ص) زوجته ولما ماتت زوجها (ص) أم كلثوم جهز نصف جيش العسرة من ماله. من الست الذين مات رسول الله (ص) وهو عنهم راض. بويع بالخلافة بعد وفاة عمر رضى الله عنهما سنة 23هـ. قتل سنة 35هـ والأحداث معروفة. راجع: تهذيب التهذيب، ج7، ص 139.	283
	عبدالرحمن بن عوف هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث أبو محمد الزهري. من أكابر الصحابة وأحد العشرة المبشرين بالجنة. وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم. أحد السابقين الى الاسلام، قيل: هو الثامن. ولد بعد الفيل بعشر سنين. أسلم وهاجر الهجرتين. شهد بدرا والمشاهد كلها. جرح يوم أحد 21 جرحا. توفي بالمدينة سنة 32هـ. راجع: تهذيب التهذيب، ج6، ص 244.	284
	عمرو بن طارق راو للأحاديث. ذكره أبو عبيد في الأموال. الحديث رقم 1299. في خطبته (ص) وأمره بالاتجار في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة. راجع: الأموال ص 547.	285

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي أبو ابراهيم القرشي. وهو صاحب السلسلة المعروفة عند رواة الأحاديث بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فهو قد روى عن أبيه وسالم وسعيد بن المسيب ومجاهد وطاوس. وروى عنه أبو حنيفة والأوزاعي وأيوب وابن جريح وغيرهم. مات سنة 118هـ. راجع: السيوطي، المبطل - بهامش الموطأ - ص 925.	286
	العرزمي هو محمد بن عبيد العرزمي. يروي عنه أبو عبيد في الأموال وهو ضعيف. راجع: الأموال ص 547.	287
	عبدالله بن علي الإفريقي يروى عنه أبو عبيد في الأموال. قالوا عنه ضعيف. راجع: الأموال ص 547.	288
	عمرو بن دينار يروى عنه أبو عبيد في الأموال. راجع: الأموال ص 547.	289
	عباد بن العوام هو عباد بن العوام الكلابي الواسطي أبو سهل ثقة من رجال الحديث. فيه تشيع. توفي سنة 185هـ. راجع: الاعلام للزركلي، ج4، ص 29.	290
	عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان، أم المؤمنين، وأفقها نساء المسلمين كنيته أم عبدالله. كان أكابر الصحابة يراجعونها في الدين. توفيت رضي الله عنها سنة 58هـ. راجع: الاصابة لأبن حجر، ج4، ص 359.	291
	عثمان بن الأسود تابعي، يروي عنه أبو عبيد في الأموال. راجع ص 550.	292
	علي بن ثابت يروى عنه أبو عبيد في الأموال. راجع ص 550.	293
	عبدالرحمن بن أبي ليلي تابعي. يروي عنه أبو عبيد في الأموال. راجع ص 548.	294
	علي بن يزيد راوى. تردد اسمه في كتب السنة. قالوا عنه: إنه ضعيف.	295
	عبدالحميد الشرواني فقيه. من مصنفاة حواشي الشرواني علي تحفة المحتاج بشرح المنهاج. بالاشتراك مع أحمد بن قاسم العبادي. راجع: الحواشي، ص 1.	296
	عبدالسلام بن عبدالله فقيه. من مصنفاة المحرر في الفقه. راجع المحرر ص 1.	297

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	عبدالله بن دينار راوى للأحاديث. قال عنه صاحب كنز العمال إنه ضعيف.	298
	العسكري راوى. تكرر اسمه فى أحاديث السنة.	299
	عكاشة بن محصن هو أخ جدامة بنت وهب من أمه. راوى للأحاديث. راجع: سبل السلام، ج3، ص 145.	300
	هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أهوم الأنصارى الخزرجى المدنى أبو الوليد شهد العقبتين وكان أحد النقباء. وشهد بدرًا وأحد وبيعة الرضوان والمشاهد كلها. روى عنه ابنه الوليد وحفيده عبادة وأبو امامة وأنس وجبير وخلف. كان من سادات الصحابة. مات بالشام فى خلافة معاوية. راجع: المبطأ - بهامش الموطأ - ص 909.	301
	عامر بن وائلة هو عامر بن وائلة. ولد عام أحد. روى عن عبدالله بن عمر أبى الطفيل. روى عنه قتادة والزهرى وعمرو بن دينار وخلق كثير. نزل الكوفة ثم مكة، ومات بها سنة 100 هـ. وقيل سنة 107 هـ وهو آخر الصحابة موتاً. راجع: المبطأ - بهامش الموطأ - ص 909.	302
	عبدالله بن الزبير هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد المكى. أمه أسماء بنت أبى بكر. هاجرت به حملاً وولدت بعد الهجرة. وكان فصيحاً شجاعاً أكلس لا لحية له. بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة 64 أو 65. وكانت مدة خلافته تسع سنين وقد غلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام. حتى حار به عبدالمك بن مروان وهزمه وقتله سنة 73 هـ. راجع: المبطأ - بهامش الموطأ - ص 911.	303
	عمرو بن العاص هو عمرو بن العاص بن وائل القرشى السهمى. أسلم سنة 20 هـ، قبل الفتح بأشهر. وأمره النبى (ص) على جيش ذات السلاسل. سكن مصر ومات بها سنة 42 هـ. راجع: المبطأ - بهامش الموطأ - ص 925.	304
	عبدالله عمرو بن حرام هو عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصارى السلمى المدنى وهو والد جابر بن عبدالله. الصحابى الجليل.	305
	عبدالرزاق من الرواة وله كتاب الجامع.	306
	العقيلى من المهتمين بالسنة المطهرة. له كتاب الضعفاء.	307

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	عمران بن حصين هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو بجيد الخزاعي. من علماء الصحابة. أسلم هو وأبو هريرة سنة 7هـ. كانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة. بعثه عمر الى أهل البصرة ليفقههم وولاه قضاءها. حيث توفي سنة 52هـ. راجع: تهذيب التهذيب، ج8، ص 125.	308
	عبيدالله هو عبيدالله بن عبدالله بن عقبة بن مسعود الهذلي مفتي المدينة. من أعلام التابعين. كان معلما لعمر بن عبدالعزيز. مات سنة 98 بالمدينة. راجع: تذكرة الحفاظ ج1، ص 74.	309
	(حرف الغين) الغزالي هو محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي الشهير بحجة الاسلام. ولد عام 450هـ وتوفي عام 505هـ. شافعي المذهب من أهم مصنفاته إحياء علوم الدين. رحمه الله. راجع: الزركلي - الاعلام، ج7، ص 247.	310
	الغنيمي هو عبدالغنى بن طالب الغنيمي الميداني. من فقهاء الحنفية. من أهم مصنفاته اللباب شرح الكتاب. توفي رحمه الله سنة 1298هـ. راجع: اللباب، ج1، ص 1.	311
	الغزوي هو العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغزوي. من فقهاء المالكية. من مصنفاته شرحه على الرسالة بهامش شرح العلامة زروق. مات سنة 837هـ. راجع: الشرح، ج1، ص 1.	312
	(حرف الفاء) الفيروز آبادي الفيروز آبادي هو أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي من فقهاء الشافعية. من أهم مصنفاته المهذب في فقه الامام الشافعي. وقد توفي سنة 476هـ. رحمه الله. راجع: المهذب، ج1، ص 1.	313
	فاطمة بنت محمد (ص) هي سيدة نساء العالمين. تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة. ولدت له الحسن والحسين وزينب ورقية وأم كلثوم. ماتت بالمدينة بعد موته (ص) بثلاثة أشهر. راجع: الكحلاني، سبل السلام، ج3، ص 149.	314

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	(حرف القاف) قتادة قتادة) هو قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصرى الضريير الأكمة. ولد سنة 60هـ وتوفى سنة 117هـ. راجع: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج5، ص 269.	315
	القاسم بن عبدالرحمن يروى عنه أبو عبيد فى الأموال. راجع الأموال ص 550.	316
	القاسم بن محمد القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه، أبو محمد. ويقال له أبو عبدالرحمن. كان أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان صالحا ثقة، من سادات التابعين. عمى فى أواخر عمره. وتوفى بقديد حاجا أو معتمرا سنة 107هـ وهو ابن سبعين سنة. راجع: تهذيب التهذيب، ج8، ص 333.	317
	القاسمى هو محمد جمال الدين القاسمى. علامة الشام والمجدد لعلوم الاسلام. من أهم تصانيعه تفسيره المعروف بمحاسن التأويل. لقد أشاد بالقاسمى الكثيرون منهم الأمير شكيب أرسلان والسيد محمد رشيد رضا. وقد ولد عام 1283هـ الموافق عام 1866م وتوفى عام 1332هـ الموافق 1914م. رحمه الله تعالى. راجع: المحاسن، ج1، ص 1.	318
	القرطبي هو محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح (يسكون الرء) أبو عبدالله الأنصارى الخزرجى. فقيه مالكى ومفسر. سمع عن ابن رواج وابن الجميزى والشيخ أبى العباس أحمد بن عمر القرطبي شارح مسلم وغيرهم. من أهم تصانيفه تفسيره المشهور الموسوعى (الجامع لأحكام القرآن). توفى سنة 171هـ رحمه الله تعالى. راجع: الداودى طبقات المفسرين ج2، ص 66.	319
	القرافى هو الامام أبو العباس أحمد بن ادريس الصنعهاجى القرافى. من فقهاء المالكية. من تصانيفه أنوار البروق فى أنواء الفروق. توفى سنة 684هـ. رحمه الله. راجع: الأنوار، ج1، ص 1.	320
	القاسم يروى عنه أبو عبيد فى الأموال وابن القيم فى أحكام أهل الذمة. راجع: الأموال ص 548.	321
	القاسم محمد ابراهيم هو القاسم محمد ابراهيم الكندى. فقيه شافعى من مؤلفاته بيان الشرع. راجع: البيان، ج1، ص 1.	322

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	قاضي خان فقيه حنفي. من مصنفاته فتاوى قاضي خان المشهورة. وقد شاركه فيها عدد من علماء الهند. راجع: الفتاوى، ج1، ص1.	323
	القفال هو سيف الدين أبوبكر محمد الشاش القفال. فقيه شافعي. من مصنفاته حلبة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. راجع: الحلبة، ج1، ص1.	324
	قيس بن سعد هو قيس بن سعد بن عباد. كان أبوه قد قسم ماله في حياته بين بنيه. وبعد وفاته ذهب إليه أبوبكر وعمر رضي الله عنهما بخصوص أخيه الصغير الذي ولد بعد وفاة أبيه. فقال: "أما شيء أمضاه سعد فلا أردته. ولكن أشهد كما أن نصيبي له". راجع: ابن حزم، ج9، ص142.	325
	(حرف الكاف) الكرخي هو عبيدالله بن الحسين أبو الحسن الكرخي. فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. وكان مولده بالكرخ ووفاته ببغداد. من تصانيفه شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير وكلاهما في فقه الحنفية. توفي رحمه الله سنة 340هـ. راجع: الاعلام للزركلي ج4، ص193.	326
	الكلاني هو السيد الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني الكلاني المعروف بالأمير. من أئمة الشيعة الزيدية وفقهائها ومجددي دينها وعلمائها. ولاه الامام المنصور من أئمة اليمن الخطابة بجامع صنعاء. ومن أهم تصانيفه: منحة الفقار وشرح التنقيح وعلوم الحديث وسبل السلام. وقد ولد سنة 1059هـ بکلان وتوفي سنة 1182هـ عن مائة وثلاث وعشرين سنة. رحمه الله. راجع: سبل السلام، ج1، ص6.	327
	الکشناوی هو أبوبكر بن حسن الكشناوي. من فقهاء المالكية. من أهم تصانيفه أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك. راجع: أسهل المدارك ج2، ص1.	328
	الكاساني هو الامام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني. من كبار فقهاء الحنفية ويلقب بملك العلماء. من أهم مصنفاته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. توفي سنة 587هـ. راجع: البدائع، ج1، ص1.	329
	الكلبيكاني هو محمد رضا الموسوي الكلبيكاني. من فقهاء الامامية. من مؤلفاته كتاب هداية العباد. توفي سنة 1414هـ. راجع: الهداية ص1.	330

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	(حرف اللام) الليث هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمى المصرى. أبو الحارث. من الموالى. كان اماما لأهل مصر فى الفقه والحديث. وقد استقل بالفتوى فى زمانه. ولد سنة 93هـ وتوفى سنة 174هـ. راجع: الطبقات، لابن سعد، ج7، ص517هـ.	331
	لبابة بنت الحارث هى أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية وهى زوج العباس بن عبدالمطلب. لها صحبة وراوية. روى عنها ابنها عبدالله بن عباس ومولاها عمير وأنس بن مالك وعبدالله بن الحارث بن نوفل. قال ابن عبدالبر: يقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة. وكان النبى (ص) يزورها ويقبل عندها. راجع: المبطل - بطبعة الموطأ - ص957.	332
	الليث بن أبى سليم هو راوى تابعى يروى عنه أبو عبيد فى الأموال عن نافع عن ابن عمر. راجع الأموال ص549. كما راجع أحكام أهل الذمة، ج2، ص62.	333
	(حرف الميم) محمد صادق الروحانى هو محمد صادق الحسينى الروحانى. فقيه امامى معاصر. من أهم مؤلفاته كتاب فقه الصادق. راجع: فقه الصادق ص1.	334
	المرغينانى هو الامام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى. من كبار فقهاء الحنفية. من أهم تصانيفه كتاب الهداية شرح بداية المبتدى. وقد توفى سنة 593هـ. راجع: الهداية ج1، ص1.	335
	محمد الخضرى بك هو الشيخ محمد الخضرى بك بن الشيخ عفيفى الباجورى المصرى. من الفقهاء والأصوليين وكتاب السيرة النبوية المعاصرين. من أهم مؤلفاته كتاب أصول الفقه. عليه رحمة الله. راجع: أصول الفقه، ص1.	336
	معاوية بن قره يروى عنه أبو عبيد فى الأموال وابن القيم فى أحكام أهل الذمة. راجع: الأموال ص548. وأحكام أهل الذمة ج2، ص617.	337
	محمد أمين زين الدين فقيه جعفرى معاصر. من مؤلفاته كلمة التقوى. توفى سنة 1419هـ. راجع: كلمة التقوى ص1.	338
	منصور يروى عنه أبو عبيد فى الأموال. روى حديث ليس فى مال اليتيم زكاة ورقمه 1319. راجع ص551 كتاب الأموال لأبى عبيد.	339

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	محمد فريد وجدى فقيه ومفسر معاصر. من مؤلفاته تفسير المصحف المفسر. راجع: المصحف المفسر ص 1.	340
	محمد محمود حجازى فقيه ومفسر معاصر. من مؤلفاته تفسيره المعروف بالتفسير الواضح. راجع: التفسير الواضح ص 6.	341
	معاوية بن حيدة هو معاوية بن حيدة القشيري. صحابي جليل. وهو محتج بأحاديثه التي رواها عن رسول الله (ص) منها حديث: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت ليون...". راجع: الكحلاني، سبل السلام، ج2، ص 126.	342
	محمد بن صفويان فقيه حنبلي. من مؤلفاته كتاب منار السبيل. راجع: المنار ص 1.	343
	الشيخ المفيد هو محمد بن محمد بن النعمان أبو عبدالله المشهور بالشيخ المفيد. فقيه مجتهد. من أهم كتبه كتاب المقنعة. وهو من فقهاء الامامية. وقد توفي سنة 413هـ. راجع: المقنعة، ج1، ص 1.	344
	المتنى بن الصباح هو راو. لكن قال عنه النسائي متروك. وقالوا أيضا ضعيف. ذكر في حديثه (ص) بالأمر بالاتجار في مال اليتيم. ذكره أبو عبيد في الأموال، ص 546.	345
	مندل بن علي من الرواة. أوردوا عنه حديث الاتجار في مال اليتيم الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. لكن قيل عن مندل هذا أنه ضعيف. ورقم الحديث بالأموال 1299. راجع: الأموال لأبي عبيد ص 549.	346
	مالك بن مغول يروى عنه أبو عبيد في الأموال. راجع ص 550 الحديث رقم 1313.	347
	محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص هو جد عمرو بن شعيب. لم يخرج الشيخان حديثه. وعبرة (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) تفيد ضمير أبيه وجده، إن كان معناه أن أباه شعيبا، روى عن جده محمد أن رسول الله (ص) قال كذا فيكون مرسلا لأن جده محمدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. وإن كان الضمير الذي في أبيه عائدا الى شعيب، والضمير في جده الى عبدالله، فيراد أن شعيبا روى عن جده عبدالله. فشعيب لم يدرك جده عبدالله، فلهذه العلة لم يخرج حديثه. قال الذهبي: قد ثبت سماع شعيب عن جده عبدالله. وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم..أهـ. راجع: الكحلاني، سبل السلام، ج2، ص 68.	348

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	مجالد بن سعيد يروى عنه أبو عبيد فى الأموال. راجع ص 551.	349
	المواق هو عبدالله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق. من كبار فقهاء المالكية. من مؤلفاته التاج والاكليل شرح مختصر خليل. توفى سنة 897هـ. راجع: التاج، ج1، ص 1.	350
	الموردى هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى. من فقهاء الشافعية وعلماهم. من مصنفاته الحاوى الكبير فى فقه مذهب الامام الشافعى. توفى رحمه الله سنة 450هـ. راجع: الحاوى، ج1، ص 1.	351
	معاوية بن أبى سفيان هو معاوية بن أبى سفيان، القرشى الأموى الصحابى، أسلم سنة 8هـ، وأسس الدولة الأموية، وتوفى بدمشق سنة 60هـ. راجع: هوامش غريب الحديث للهروى، ج4، ص 292هـ.	352
	الامام مالك بن أنس هو الامام مالك بن أنس بن مالك بن عامر صاحب المذهب وقد ولد سنة 95هـ بالمدينة وتوفى سنة 179هـ. راجع: طبقات الحفاظ ص 89.	353
	مسلم الامام مسلم هو أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابورى. وقد ولد سنة 206هـ. وتوفى سنة 261هـ. وهو صاحب الصحيح فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. راجع: مقدمة الترغيب والترهيب، ج1، ص 22.	354
	معاذ بن جبل معاذ بن جبل بن عمرو الأنصارى أبو عبدالرحمن. من أعيان الصحابية. وكان إليه المنتهى فى العلم بالأحكام والقرآن. مات بالشام سنة 18هـ. راجع: تقريب التهذيب، ج2، ص 255.	355
	محمد بن سيرين أبوبكر، الأنصارى بالولاء. ولد بالبصرة سنة 33هـ. نشأ بزازا. لكنه تفقه وروى الحديث وتبحر فى علوم الدين. فصار تابعيا ثقة وقد اشتهر بالورع وتعبير للرؤيا. مات سنة 110هـ وهو ابن سبع وسبعين سنة. راجع: تهذيب التهذيب، ج9، ص 214.	356
	المنذرى هو الامام المحدث والشيخ الحافظ المتقن الورع الزاهد عبدالعظيم بن عبدالقوى بن عبدالله بن سلامة بن سعد زكى الدين أبو محمد المنذرى الشمى المصرى. ولد فى غرة شعبان سنة 581هـ. وتوفى فى الرابع من ذى القعدة سنة 656هـ. من أهم آثاره كتاب الترغيب والترهيب. راجع: مقدمة الترغيب والترهيب ج1، ص 24 فما بعدها.	357

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	المرداوى هو علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى السعدى الحنبلى. من فقهاء الحنابلة الكبار. من مؤلفاته الانصاف فى معرفة الراجح من الخلافا على مذهب الامام أحمد بن حنبل. توفى رحمه الله سنة 885هـ. راجع: الانصاف، ج1، ص1.	358
	المتقى هو على بن حسام الدين الشهير بالمتقى. من المحدثين. من أهم آثاره كتاب منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال. طبع بهامش مسند الامام أحمد بن حنبل. راجع: المسند، ج1، ص1.	359
	محمد بن ربيعة من الرواة. وقد روى عنه (دلهم) حديث الخف الأسود.	360
	المحلى (المحلى) هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم جلال الدين المحلى. ولد بمصر سنة 791هـ وتوفى سنة 864هـ. من أهم كتبه تفسيره بالاشتراك مع جلال الدين السيوطى. والمسمى بتفسير الجلالين. راجع: الداودى، طبقات المفسرين، ج2، ص80.	361
	مجاهد هو مجاهد بن جبر المكى أبو الحجاج المخزومى. المقرئ. تابعى. كان شيخ القراء والمفسرين بمكة. ولد سنة 21هـ ومات سنة 104هـ. راجع: تهذيب التهذيب، ج10، ص42.	362
	المهلب ذكره القرطبى فى تفسيره لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم" ولقد عدد الأسباب التى من أجلها نهى رسول الله (ص) من التبتل. فهو من تابعى التابعين. راجع: الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص262.	363
	مهنا هو مهنا بن يحيى الشامى السلمى. من كبار أصحاب الامام أحمد صحبه حتى مات وقد روى عنه الكثير جدا من الأحكام التى لا تحصى. وقد كتب عنه عبدالله بن أحمد مسائل كثيرة رواها عن أبيه. فهو من تابعى التابعين. راجع: طبقات الحنابلة، ج1، ص251.	364
	مكحول هو أبو عبدالله مكحول بن عبدالله الشامى من السند وهو مولى لامرأة من قيس. لكنه صار عالم الشام ولم يكن أبصر منه بالفتيا فى زمانه. سمع من أنس بن مالك ووائله وغيرهما. روى عنه الزهرى وعطاء وربيعة وغيرهم. مات سنة 118هـ. روى عنه أبو عبيد فى الأموال. راجع: سيل السلام، ج4، ص53.	365
	محمد ابراهيم الكندى فقيه. من مؤلفاته كتاب بيان الشرع. راجع بيان الشرع ص1.	366

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	محمد بن طلحة من رواة الأحاديث النبوية. تكرر اسمه في كتب السنة.	367
	معاذ بن جبل هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائد بن عدى بن كعب الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمن. الصحابي الجليل. كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وأحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي (ص). أسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة. شهد بدرًا وأحد والعقبة والخندق والمشاهد كلها. بعثه النبي (ص) إلى اليمن قاضياً ومرشداً. توفي سنة 18هـ. راجع: تهذيب التهذيب، ج10، ص 186.	368
	المغيرة بن شعبة هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو (الثقفي) أبو محمد وأبو عيسى وأبو عبدالله. شهد الحديبية وبيعة الرضوان. له مائة وستة وثلاثون حديثاً. كان فطناً من دهاء العرب. ولاءه عمر البصرة ففتح ميسان وهمدان. وولاه الكوفة ثم أقره عثمان ثم عزله. مات سنة 50هـ. راجع: الجكنى، زاد المسلم، ص 294.	369
	المازري هو محمد بن علي بن عمر التميمي. منسوب إلى مازر بجزيرة صقلية. من فقهاء المالكية. أشهر كتبه المعلم لفوائد المسلم. توفي سنة 536هـ. راجع: وفيات الأعيان، ج1، ص 486.	370
	محمد بن الحكم هو محمد بن الحكم أبوبكر الأحول. كان الإمام أحمد يبوح إليه بالشيء من الفتيا لا يبوح به لكل أحد. مات قبل الإمام أحمد بثمان عشرة سنة وذلك في سنة 223هـ. راجع: طبقات الحنابلة، ج1، ص 223.	371
	مروان بن الحكم كان والياً على المدينة في عهد بني أمية. والخلفاء من بعد يزيد بن معاوية انحدروا منه. كان في مجلسه ولم ينكر على ابن يامين حين قال أن قتل ابن الأشرف كان غدراً حيث قتل بأمر رسول الله (ص). وكان محمد بن مسلمة جالسا وهو شيخ كبير فقال: يا مروان أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك؟ والله لا يأويني وإياك سقف بيت إلا المسجد. وأما أنت يا ابن يامين، فله على، إن أفلتت وقدرت عليك، وفي يدي سيف إلا ضربت به رأسك... أه. راجع: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج2، ص 866.	372

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	محمد بن مسلمة هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الحارثي المدني. حليف بنى الأسهل شهد بدرا والمشاهد. وكان من فضلاء الصحابة وقد استخلفه النبي (ص) في بعض غزواته. روى عنه ابنه محمود والمسور بن مخرمة وجابر وآخرون. مات بالمدينة سنة 42هـ رضى الله عنه. راجع: المبطل - بهامش الموطأ - للسيوطي ص 935.	373
	محمد بن المنكدر بن عبدالله هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي. روى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وغيرهم. وروى عنه ابنه يوسف والمنكدر والزهرى وأبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان. وكان يجتمع إليه الصالحون. وقد وثقه بن معين. مات سنة 31هـ. راجع: المبطل - بهامش الموطأ - ص 935.	374
	محمد بن بكير الحضرمي هو محمد بن بكير الحضرمي. محدث تكرر ذكره في كتب السنة. قال الحاكم: محمد هذا صدوق. وثقة غير واحد. روى عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة. راجع: ج 1 ص 136.	375
	محمد بن كعب القرظي هو محمد بن كعب القرظي. محدث روى عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة. راجع: ج 1، ص 136.	376
	محمد بن الحسن هو محمد بن الحسن الشيباني أبو عبدالله صاحب الامام أبو حنيفة وناشر علمه. ولاة الرشيد القضاء بالدقة ثم عزله له تصانيف كثيرة، منها الجامع الكبير والجامع الصغير والمبسوط والزيادات. توفي سنة 189هـ. راجع: وفيات الأعيان، ج 1، ص 453.	377
	المحقق الحلي هو نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن. من فقهاء الامامية. من أهم تصانيفه المختصر النافع في فقه الامامية. توفي سنة 676هـ. راجع: المختصر ص 1.	378
	(حرف النون) النجفي هو محمد حسن النجفي. فقيه شيعي إمامي معاصر. من أهم أعماله جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام. وهو سفر شرح فيه شرائع الاسلام للمحقق الحلي. راجع: الجواهر، ج 1، ص 1.	379
	النسائي هو الامام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي القاضى. من أهم أعماله السنن أو الصحيح وهو من كتب الحديث المعروفة. ولد سنة 215هـ. وتوفي سنة 303هـ في فلسطين. راجع: الترغيب والترهيب، ج 1، ص 1.	380

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	النيسابورى أو ابن البيع هو الأستاذ العلامة والبحر الفهامة أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الضبى النيسابورى. المعروف فى زمنه بابن البيع. كان حافظا متقنا كبيرا واماما للمحدثين. ولد سنة 321هـ. وتوفى سنة 405هـ. راجع: الترغيب والترهيب، ج1، ص 22.	381
	النجدى هو عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى. من فقهاء الحنابلة. من مصنفاته حاشية الروض المربع. توفى رحمه الله تعالى فى سنة 1392هـ. راجع: حاشية الروض، ج1، ص 1.	382
	النورى هو الامام محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النورى الدمشقى. من كبار فقهاء الشافعية ومن المكثرين فى التأليف. من أهم مصنفاته شرح مسلم والأذكار والمهذب وغيرها. ولد سنة 631هـ وتوفى سنة 671هـ. راجع: الأذكار ص 1 فما بعدها.	383
	النسفى هو الامام أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفى. من أهل العلم الراسخين. من أهم مصنفاته تفسيره المعروف بمدارك التنزيل وحقائق التأويل. توفى رحمه الله سنة 701هـ. راجع: مدارك التنزيل، ج1، ص 1.	384
	نافع بن جبير هو مولى على رضى الله عنهما.	385
	النفراوى هو الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى. توفى سنة 1120هـ. راجع: الفواكه الدوانى، ج1، ص 1.	386
	نافع هو مولى بن عمر. يقال له أبو عبدالله نافع بن سرجس. كان من كبار التابعين من أهل المدينة. سمع ابن عمر وأبا سعيد وهو من الثقات المشهورين بالحديث المأخوذ عنهم. مات سنة 117هـ وقيل سنة 120هـ. راجع: الكحلانى، سبل السلام، ج4، ص 45.	387
	(حرف الهاء) الهيثم بن جميل يروى عنه أبو عبيد فى الأموال. راجع ص 548.	388
	هند بنت عتبة هى هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وهى زوجة أبى سفيان بن حرب وأم معاوية بن أبى سفيان مؤسس الدولة الأموية. أسلمت عام الفتح. توفيت سنة 14هـ. راجع: الكحلانى، سبل السلام، ج3، ص 218.	389

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	هشام بن عروة يروى عنه أبو عبيد في الأموال. راجع ص 551.	390
	همام بن يحيى فقيه ومحدث تكرر اسمه في كتب السنة المطهرة.	391
	(حرف الواو) وهب بن منبه هو وهب بن منبه بن كامل التابعى الصنعانى الزمارى الأنباوى أبو عبدالله. مؤرخ، كثير الأخبار عن الكتب القديمة عالم بأساطير الأولين ولا سيما الإسرائيليات، كان عابداً فقيهاً. ولاءه عمر بن عبدالعزيز قضاء صنعاء. ولد بصنعاء سنة 34هـ ومات بها سنة 114هـ. راجع: تهذيب التهذيب، ج11، ص 166.	392
	(حرف الياء) يحيى بن الحسين هو يحيى بن الحسين. فقيه زيدي معاصر. من مؤلفاته الأحكام فى الحلال والحرام. راجع: الأحكام، ج1، ص 1.	393
	يزيد بن هارون روى عنه أبو عبيد في الأموال. راجع ص 548.	394
	يحيى بن آدم محدث تكرر اسمه في كتب السنة.	395
	يحيى بن يحيى الغسانى محدث. تكرر اسمه في كتب السنة.	396
	يعلى والى اليمن فى عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب.	397
	يحيى بن المرتضى هو الامام يحيى بن المرتضى من أئمة الزيدية. وهو والد أحمد بن يحيى بن المرتضى صاحب كتاب البحر الزخار، المعروف لدى الكافة.	398
	يزيد بن قسيط فقيه تابعى. أفتى بأن العطايا ينتفع بمنافعها لكن لا تملك رقابها. راجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص 298.	399
	يحيى بن أيوب راو. ذكره أبو عبيد في الأموال، ص 546.	400
	يوسف بن ماهك يروى عنه أبو عبيد في الأموال - راجع الحديث 1300 ص 547.	401
	يحيى بن سعيد يروى عنه أبو عبيد في الأموال. راجع الحديث رقم 1301 ص 547.	402
	يعقوب بن شيبية من فقهاء تابعى التابعين. تكرر اسمه كراوى فى كتب السنة المطهرة.	403

الصفحة	العلم وترجمته	المسلسل
	يزيد بن زريع تابعى ومحدث روى عن عوف بن مالك الأشجعى وغيره. تكرر اسمه فى كتب السنة المطهرة.	404

**الفهرس الخامس: الكلمات الغربية والمصطلحات وهو مرتب على حسب  
حروف الهجاء**

رقم الصفحة	المعنى	الكلمة أو الاصطلاح (حرف الألف)	م
	إمتص	إمتلج	1
	تناول الثدى بالفم	الإملاجة	2
	الإمتصاص	الإمتلاج	3
	أى توقي	احتظر	4
	جمع أمة أى المملوكة	الإماء	5
	عطاء	اقتنام	6
	البحث هن التبرئة والكشف عن الشيء	الاستبراء	7
	مسألة	إشراف	8
	جمع اسم وهو ما يعرف به الشخص	الأسامى	9
	الممتنعة	السنغ	10
	جعله يبرك	أناخه	11
	من لا زوج بها	أمت المرأة	12
	طويل العمر	الأقرع	13
	الورق	أواق	14
	من نفحه إذا مخضه أى جمده	الأنفحة	15
	كثيرة الأنين والتشكى كثيرة التعصيب لرأسها	الأنانة	16
	أظهر سروره من هذه الفعلة	إغتبط	17
		<b>(حرف الباء)</b>	
	جبل بالمدينة عند ينبع. وقد غزاه النبي(ص) فى السنة الثانية من الهجرة يريد قريشا	بطن بواط	18
	تزوجوا بمعنى أنهم كبروا	بانوا	19
	التي تصقل وجهها كثيرا أو التي تغضب على الطعام.	البراقة	20
	التي تتكون من القشرة وهى الوعاء فى ظاهرها.	البيضة	21
		<b>(حرف التاء)</b>	
	التشديد	التتبع	22
	تلكأ وتوقف	تلدن	23
	تنجر	تبضع	24
	تتكنم	تنطوى	25
	تجمع	تلم	26
	الجماعة	الشعث	27

رقم الصفحة	المعنى	الكلمة أو الاصطلاح	م
	تتحمل	تحمل	28
	الشتات	الشمّل	29
	لا تسرك	تسوءك	30
	التعظيم	التفخيم	31
	تسيل	تشخب	32
		<b>(حرف الجيم)</b>	
	لا قرون لها	جماء	33
	أمر من الأمور التي تجمع الناس	الجامعة	34
		<b>(حرف الحاء)</b>	
	ما يتوقى به	حظار	35
	جمع حرة. ضد الأمة	الحرائر	36
	بستان	حائط	37
	التي ترمى إلى كل شيء بحدقتها وتشتهيه	الحداقة	38
	الأصل	الحجر	39
	تغير وانكسار من خوف ما يعاب به	الحياء	40
	التي تحن إلى زوج آخر أو ولد من زوج آخر	الحنانة	41
	الحيوان المنوى عند الرجل	الحيمن	42
		<b>(حرف الخاء)</b>	
	أى نباتا حسنا	خضرا	43
		<b>(حرف الدال)</b>	
	جمع دعووص. دودة الماء	دعاميص	44
	الدار أو الزبل	الدمن	45
		<b>(حرف الذال)</b>	
	مبدأ الخلق	الذراء	46
	ما بين الاثنين إلى التسع	الذود	47
		<b>(حرف الراء)</b>	
	التي لا تفهم أو التي تمشى مشيا ثقيلًا	الرهبله	48
	المنزل	الربعة	49
		<b>(حرف الزاي)</b>	
	ذات اللون الأزرق الفاحم	الزرقاء	50
		<b>(حرف السين)</b>	
	تغير لونها من الكمودة	سفعاء	51
	الماء الجارى	السيح	52
	هى مادة سائلى داخل النواة تحيط بالخلية. وهى المسئولة عن البيضة بعد تلقيحها.	السايتوبلازم	53
	الجوادة	السمحة	54
	كثيرة الصخب	السخابة	55

رقم الصفحة	المعنى	الكلمة أو الاصطلاح	م
	القبیح والشرير	السوء	56
	القبیحة	السّواء	57
	إراقة	سفك	58
		<b>(حرف الشين)</b>	
	المسنة وفيها بقیة. وقالوا هى الزرقاء الندية.	الشهيرة	59
	كلمة زجر للبعير بمعنى سر وتروى بالسين والشين.	شأ	60
	كثيرة الكلام	الشداقة	61
	نصف كلمة. ومعناه الذى يعين على القتل بأقل دلالة.	شطر كلمة	62
		<b>(حرف الصاد)</b>	
	ضد الفساد	الصلاح	63
	توبة أو نافلة	صرفا	64
	ما يليه ويقرب منه	الصقب	65
		<b>(حرف العين)</b>	
	أى زنا	عاهر	66
	النوبة	العقبة	67
	الدم الجامد الغليظ	العلقة	68
	شاة كانوا يذبحونها لألهتهم فى الجاهلية.	العتيرة	69
	من فقد أمه	عجى	70
	النخل يشرب بعروقه	عثرى	71
	الزرع الذى لا يسقى بل يشرب من المطر.	العذى	72
	الجرب وهو داء يتمعط منه وبر الإبل.	العزّ والعزّ والعرة	73
	الفاسقة	العاهرة	74
	فريضة أو ندبة	عدلا	75
		<b>(حرف الغين)</b>	
	جمع أغلال يوضع على العنق ليحد من الحركة.	الغل	76
	كثيرة الغضب	غضوب	77
		<b>(حرف الفاء)</b>	
	الحافر	فرسن	78
	أول ما تنتج الناقة	الفرع	79
	من الفرع وهو علو الشرف	الفریع	80
	المعاصى	الفواحش	81
	منعة الأعمال الصالحة	فسحة من الدين	82
	الفاجر	الفاسق	83

رقم الصفحة	المعنى	الكلمة أو الاصطلاح	م
		(حرف القاف)	
	القرقر يعنى الأملس	القرقر	84
	بطيئة	قطوف	85
	تعبس بوجهها	قطوب	86
		(حرف الكاف)	
	ما دون الكعب من الدابة	كراع	87
	تغير اللون وذهاب صفائه وبهائه	الكمودة	88
	هى مادة فيها كل الصفات الوراثية	الكروموسومات	89
		(حرف اللام)	
	من اللعب أى ما يلعب به	لعب	90
	القصيرة الدميمة	اللهبرة	91
	لها زوج لكن لها ولد من غيره	اللفوت	92
	فقد الأبوين	لطيم	93
	تنتظر موت زوجها لتأخذ ماله	لفوت	94
	أى ممتلىء غيظا	محبطننا	95
	مقلوب	منكوس	96
	قطعة اللحم لأنها قدر ما يمضغ الماضغ.	المضغة	97
	فقد الأم	منقطع	98
	أى الأرض	المنبت	99
	تطلب الخلع بدون سبب	المختلعة	100
	المفاخرة بالدنيا	المبارية	101
	التي تمتن على زوجها	المنانة	102
	محدث البدع فى دين الله	المبتدع	103
	أى ما زال	ما فتىء	104
		(حرف النون)	
	الطويلة المهزولة أو المشرفة على الهلاك	النهبرة	105
	ذات الكلام الفاحش وهى البذية	النديّة	106
	الراكب	الناضح	107
	المنى وأصله الماء الصافى القليل	النطفة	108
	النقطة فى ظهر النواة	النقرة	109
	ما تحول عينا أو ورقا	الناض	110
	هى لب الخلية وتحتوى على الكروموسومات	النواة	111
	هى البيضة المخصبة	النطفة الأمشاج	112
	ما سقى من الآبار	النضح	113
	التي تعلقو على زوجها بالفعال والمقال	الناشز	114
		(حرف الهاء)	
	العجوز المدبرة	الهيبرة	115

رقم الصفحة	المعنى	الكلمة أو الاصطلاح	م
	المسنة	الهيضلة	116
	العجوز الفانية	الهيمة	117
		(حرف الواو)	
	الوحر الحقد	وحر	118
	ستون صاعا	الوسق	119
	من الوعوعة أى كثيرة الصخب	الوعوع	120
	أى سقطوا فى الرذائل	وهوا	121
	مريحة	وطيئة	122
	جمع ورطة وهى الهلكة وكل أمر تعسرت النجاة منه.	الورطات	123
		(حرف لام الألف)	
	لا فكاك منه	لا ينزع	124
		(حرف الياء)	
	يعطى شيئا قليلا	يرضخ	125
	ينزل من أعلى	يتسور	126
	من فقد أباه من الناس. ومن فقد أمه من البهائم.	اليتيم	127
	أى أقدم على القتل.	يصيب دما حراما	128

الفهرس السادس: المراجع والمصادر بالنسبة لكتب الفقه فهى مرتبة على حسب ترتيب المذاهب الزمنى. كما أن الكتب بداخلها والكتب الأخرى غير كتب المذاهب مرتبة على حسب حروف الهجاء.

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

م	اسم الكتاب	المؤلف
1	أحكام القرآن/بيروت/لبنان/دار الفكر (بدون تاريخ).	(ابن العربي) أبوبكر محمد بن عبدالله. ولد سنة 468هـ وتوفى سنة 543هـ.
2	تفسير روح البيان /بيروت/لبنان/دار الفكر (بدون تاريخ).	(البروسوى) اسماعيل حقى البروسوى. المتوفى سنة 137هـ.
3	التفسير الواضح/القاهرة/مصر مطبعة الاستقلال الكبرى/ط6/1389هـ.	الدكتور محمد محمود حجازى.
4	تفسير الجلالين / دمشق / مكتبة الملاح 1389هـ الموافق 1969م.	جلال الدين محمد بن أحمد المحلى و جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى.
5	التفسير الكبير ومفاتيح الغيب/بيروت/لبنان/دار الفكر/1401هـ.	الامام محمد الرازى فخرالدين. ولد عام 544هـ وتوفى عام 604هـ.
6	تفسير القرآن العظيم/بيروت/لبنان/ دار القلم /ط1.	الامام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشى دمشقى المتوفى سنة 744هـ.
7	تفسير المراغى / ط3/1974م/بيروت/لبنان/دار الفكر.	أحمد مصطفى المراغى
8	الجامع لأحكام القرآن/لا توجد بيانات عن هذه الطبعة.	أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبى الأنصارى.
9	جامع البيان عن تأويل القرآن مطبعة مصطفى البابى الحلبي/القاهرة/مصر/ط3/1388هـ.	أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة 310هـ.
10	حاشية العلامة الصاوى على تفسير الجلالين مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى القاهرة.	العلامة الشيخ أحمد الصاوى المالكى.
11	صفوة البيان لمعانى القرآن/بيروت/لبنان/دار الفكر (بدون تاريخ).	الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية السابق وعضو جماعة كبار العلماء.
12	فى ظلال القرآن/دار الشروق (بيروت/القاهرة)/الطبعة الشرعية الرابعة/1397هـ-1977م.	سيد قطب.

م	اسم الكتاب	المؤلف
13	الفتوحات الإلهية/بيروت/لبنان/دار الفكر/بدون تاريخ.	(الجميل) سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجميل. المتوفى سنة 1204هـ.
14	الكشاف/بيروت/لبنان/دار الفكر/1397هـ/ط1.	أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. 467هـ-538هـ.
15	لباب التأويل في معاني التنزيل/بيروت/لبنان/دار الفكر/1399هـ.	(الخازن) علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الشهير بالخازن. المتوفى سنة 725هـ.
16	معالم التنزيل (بهامش اللباب).	(البغوي) أبو محمد الجسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة 516هـ.
17	محاسن التأويل/بيروت/لبنان/دار الفكر/ط2/1978م.	(القاسمي) محمد جمال الدين القاسمي 1283هـ-1332هـ الموافق 1866م-1914م.
18	مدارك التنزيل وحقائق التأويل بيروت/لبنان/دار الفكر/بدون تاريخ.	(النفسي) أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي.

#### ثانياً: كتب الحديث والآثار وشرحها:

م	اسم الكتاب	المؤلف
19	الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار/بيروت/لبنان/دار الكتاب العربي/1399هـ.	(النووي) الحافظ شيخ الاسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي. 631هـ-676هـ.
20	تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم/القاهرة/مكتبة المتنبى/دار الكتب العلمية (بدون تاريخ).	(الشوكاني) محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني الصنعاني المتوفى بصنعاء سنة 1250هـ.
21	تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (مختصر جامع الأصول لمحمد بن الأثير الجزري) الناشر شركة مصطفى البابي الحلبي/القاهرة/مصر.	(ابن الربيع) عبدالرحمن بن علي المعروف بأبي الربيع الشيباني الزبيدي الشافعي المتوفى سنة 942هـ. أما الامام محمد بن الأثير الجزري فقد توفي سنة 906هـ.
22	الترغيب والترهيب/دار الفكر/1401هـ.	(المنذري) الامام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري. المتوفى سن 656هـ. شرح مصطفى محمد عمارة.

م	اسم الكتاب	المؤلف
23	الجامع الصحيح/بيروت/منشورات دار الأفاق الجديدة (بدون تاريخ).	(مسلم) الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم العشيري النيسابوري.
24	سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندی/بيروت/دار الفكر/ط1/1348هـ.	الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنن بن دينار النسائي. ولد سنة 215هـ وتوفي سنة 303هـ. أما الامام السيوطي فهو عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي. ولد سنة 849هـ وتوفي سنة 911هـ. أما الامام السندی فهو أبو الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندی الأصل والمولد وقد جاور بالمدينة وبرع في العلوم وفيها توفي ودفن بالبقيع سنة 1138هـ.
25	سنن بن ماجه/ط/دار الفكر/بيروت/لبنان.	(ابن ماجه) الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. ولد سنة 207هـ وتوفي سنة 275هـ. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
26	سنن الترمذي الجامع الصحيح/ط2/1983/دار الفكر/بيروت.	الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن أبي عيسى بن سورة الترمذي. وقد ولد سنة 209هـ. وتوفي سنة 279هـ.
27	سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (من كتب الزيدية)بيروت/لبنان/دار الفكر.	(الكحلاني) الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني السنعاني المعروف بالأمير. وقد ولد سنة 1059هـ وتوفي سنة 1182هـ. أما بلوغ المرام وهو المتن فهو للامام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. ولد سنة 773هـ وتوفي سنة 852هـ.
28	شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك/دار الفكر/1401هـ.	الامام محمد الزرقاني.

م	اسم الكتاب	المؤلف
29	غريب الحديث/دار الكتاب العربى/بيروت/لبنان/1396هـ.	أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى المتوفى سنة 224هـ- الموافق 838م.
30	فتح المنعم ببيان ما احتيج اليه من زاد المسلم/دار الفكر/1401هـ.	(الجنى) سيدى محمد حبيب الله المشهور بمأياىبى اليوسفى المالكى الجنى المتوفى بمصر سنة 1363هـ.
31	فتح البارى شرح صحيح البخارى/بيروت/لبنان/دار المعرفة/ط2.	الامام الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلانى الشافعى.
32	كتاب الأموال/بيروت/لبنان/دار الفكر/ط2/1975م.	الامام الحافظ أبو القاسم بن سلام المتوفى سنة 224هـ. تحقيق محمد خليل هراس.
33	لوائح الأنوار القدسية فى بيان العهد المحمدية/مطبعة مصطفى البابى الحلبي/ط2/1973.	سيدى عبدالوهاب بن أحمد بن على الشعرانى.
34	مسند الامام أحمد بن حنبل. طبعة دار الفكر/بيروت/لبنان (بدون تاريخ).	الامام أحمد بن حنبل.
35	منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال (بهامش المسند).	على بن حسام الدين الشهير (بالمتمقى).
36	الموطأ/بيروت/دار الأفاق الجديدة ط2/1402هـ.	الامام مالك بن أنس. ولد بالمدينة سنة 95هـ وتوفى سنة 179هـ بالمدينة ودفن بالبيع.
37	المنتقى شرح الموطأ/لبنان/بيروت/مطبعة السعادة.	(الباجى) القاضى أبو الوليد سلمان بن خلف الباجى الأندلسى المالكى. ولد سنة 403هـ وتوفى سنة 494هـ.
38	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار دار الفكر/بيروت/لبنان/ط2/1403هـ-1983م.	الامام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة 1255هـ والمنتقى للامام عبدالسلام بن تيمية الحرانى المتوفى سنة 652هـ.

ثالثاً: كتب الفقه:

(أ) الفقه الحنفي:

م	اسم الكتاب	المؤلف
39	الاختيار لتعليق المختار/دار المعرفة/بيروت/لبنان الطبعة الرابعة.	(الموصلى) عبدالله محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى سنة 683هـ.
40	البحر الرائق شرح كنز الرقائق/دار الكتب العلمية/بيروت/لبنان 1418هـ-1997م.	(ابن نجيم) للعلامة زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصرى الحنفى المتوفى سنة 97هـ.
41	بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع/دار الكتب العلمية 1406هـ-1986م.	(الكاسانى) علاء الدين أبوبكر ابن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة 587هـ.
42	العناية شرح الهداية/دار الكتب العلمية/بيروت/لبنان 1420هـ-2000م.	(العينى) محمود بن أحمد بن موسى المعروف بالعينى الحنفى المتوفى سنة 855هـ.
43	تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق/المطبعة الأميرية/بولاق/مصر 1313/ط1.	(الزليعى) فخر الدين عثمان بن على الزليعى المتوفى سنة 742هـ.
44	حاشية رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين دار المعرفة ط1 1420هـ-2000م.	(ابن عابدين) محمد أمين بن عمر عابدين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ.
45	الدر المختار شرح تنوير الأبصار/دار الفكر/1979م.	(الحصكفى) محمد بن على الحصينى المعروف بالعلاء الحصكفى المتوفى سنة 1088هـ.
46	الدر المنتقى شرح الملتقى/دار الكتب العلمية/بيروت 1419هـ-1998م.	(الحصكفى) محمد بن على الحصنى/المعروف بالعلاء الحصكفى/المتوفى سنة 1088هـ.
47	شرح العناية على الهداية/بيروت 1970م/أكمل الدين محمد بن محمود البابرى المتوفى سنة 786هـ.	(البابرتى) أكمل الدين محمد بن محمود البابرى المتوفى سنة 786هـ.
48	شرح فتح القدير/دار الفكر/بيروت/لبنان/الطبعة الثانية.	(السيوطى) الامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى المعروف بابن الهمام المتوفى سنة 861هـ.

م	اسم الكتاب	المؤلف
49	الفتاوى الهندية/دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع/ط4،	الشيخ نظام وجماعة من كبار علماء الهند.
50	اللباب شرح الكتاب/دار المعرفة/ط1/1418هـ-1998م.	(الغنيمى) عبدالغنى بن طالب الغنيمى الميدانى المتوفى سنة 1298هـ.
51	دار المعرفة/بيروت/ط2/1398هـ-1978م.	(السرخسى) الإمام محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة 483هـ.
52	مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر/دار الكتب العلمية/بيروت 1419هـ-1998م.	(شيخ زادة) عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكيىونى المعروف بشيخ زادة المتوفى سنة 1078هـ.
53	الهداية شرح بداية المبتدى/دار الفكر/لبنان الطبعة الثانية.	(المرغينانى) الإمام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة 593هـ.

### (ب) الفقه المالكى:

م	اسم الكتاب	المؤلف
54	أسهل المدارك	(الكشناوى) أبوبكر بن حسن الكشناوى.
55	الإشراف على نكت مسائل الخلاف دار ابن حزم للطباعة والنشر/لبنان.	البغدادى (القاضى أبو محمد عبدالوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى المتوفى سنة 422هـ).
56	أنوار البروق فى أنواء الفروق دار الكتب العلمية/بيروت 1418هـ-1998م.	(القرافى) للامام أبى العباس أحمد بن الصنهاجى القرافى المتوفى سنة 684هـ.
57	بداية المجتهد ونهاية المقتصد طبعة دار الفكر.	(ابن رشد الحفيد) محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة 595هـ.
58	بلغة السالك لأقرب المسالك طبعة مصطفى الحلبي سنة 1952م.	(الصاوى) للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى.
59	التاج والاكليل شرح مختصر خليل دار الفكر/ثالثة/1420هـ	(المواق) لأبى عبدالله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة 897هـ.
60	جواهر الاكليل شرح مختصر خليل المطبعة العصرية/صيدا/ط1/1421هـ.	(الأبى) للشيخ صالح عبدالمسيح الأبى الأزهرى.

م	اسم الكتاب	المؤلف
61	حاشية الخرشي على مختصر خليل دار الكتب العلمية/بيروت/1417هـ.	(الخرشي) محمد بن عبدالله الخرشي المتوفى سنة 1101هـ.
62	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير طبعة دار الفكر 1421هـ.	(ابن عرفة) محمد أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة 1230هـ.
63	الذخيرة دار الغرب الاسلامي 1994م	(القرافي) شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة 684هـ.
64	شرح الزرقاني على مختصر خليل دار الفكر 1398هـ.	(الزرقاني) محمد عبدالباقي يوسف الزرقاني المصري المتوفى سنة 1122هـ.
65	الشرح الصغير على أقرب المسالك دار الفكر 1421هـ.	(الرددير) محمد بن أحمد الرددير المتوفى سنة 1201هـ.
66	الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل طبعة دار الفكر 1421هـ/ط1.	(الرددير) محمد بن أحمد الرددير المتوفى سنة 1201هـ.
67	شرح المواق المسمى بالتاج والاكليل ط3/دار الفكر 1412هـ.	(المواق) أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق المتوفى سنة 897هـ.
68	شرح منح الجليل على مختصر خليل مكتبة النجاح/ليبيا	(عليش) محمد عليش المتوفى سنة 1299هـ.
69	فتح العلي المالك دار المعرفة/لبنان.	(عليش) محمد عليش المتوفى سنة 1299هـ.
70	فتح الرحيم على فقه الامام بالأدلة ط3/دار الفكر/1399هـ.	(الداه) محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني.
71	قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية دار العلم/بيروت/1974م.	(ابن جزى) محمد بن أحمد بن جزى الكلبى المالكي المتوفى سنة 741هـ.
72	المدونة الكبرى مطبعة السعادة/1323هـ.	للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 179هـ.
73	المقدمات مطبعة دار الغرب الاسلامي/1408هـ.	(ابن رشد الحفيد) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 520هـ.
74	المنتقى شرح الموطأ دار الكتب العلمية/بيروت/1999م.	(الباجي) القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة 494هـ.
75	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ط3/دار الفكر/1992م.	(الحطاب) أبو عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب المتوفى سنة 954هـ.

(ج) الفقه الشافعي:

م	اسم الكتاب	المؤلف
76	أسنى المطالب شرح روض الطالب طبع المكتبة الاسلامية/1313هـ.	(الأنصاري) للإمام أبي زكريا الأنصاري المتوفى سنة 926هـ.
77	الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية.	(السيوطى) جلال الدين عبدالرحمن السيوطى المتوفى سنة 911هـ.
78	الأم دار المعرفة/بيروت/1393هـ.	للإمام محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة 204هـ.
79	تحفة المحتاج بشرح المنهاج دار الفكر/بيروت/لبنان.	(ابن حجر الهيثمى) للامام شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمى المتوفى سنة 974هـ.
80	حاشية إعانة الطالبين دار الفكر/1418هـ.	(السيد البكرى) أبوبكر بن السيد محمد شطا المشهور بالسيد البكرى المتوفى سنة 1360هـ.
81	الحاوى الكبير فى فقه مذهب الامام الشافعى دار الكتب العلمية 1419هـ.	(الماوردى البصرى) أبو الحسن عل بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى المتوفى سنة 450هـ.
82	حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء طبعة الرسالة الحديثة 1988م.	(القفال) سيف الدين أبوبكر محمد الشاشى القفال.
83	روضة الطالبين ط3/المكتب الاسلامى 1412هـ.	(النووى) زكريا بن يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة 676هـ.
84	فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب دار إحياء الكتب/البابى الحلبى/مصر.	(الأنصاري) أبو يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة 925هـ.
85	المجموع شرح المذهب طبع مكتبة الإرشاد جدة.	(النووى) أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة 676هـ.
86	مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج دار الفكر 1415هـ.	(الشريبنى) شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبنى المتوفى سنة 972هـ.
87	المذهب فى فقه الامام الشافعى دار القلم 1992م.	(الفيروز آبادى الشيرازى) أبو اسحق ابراهيم بن على بن يوسف المتوفى سنة 476هـ.

م	اسم الكتاب	المؤلف
88	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج دار الكتب 1414هـ.	(الرملى) شمس الدين محمد أبو العباس الرملى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة 1004هـ.

**(د) الفقه الحنبلى:**

م	اسم الكتاب	المؤلف
89	الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف دار الكتب العلمية/بيروت/1418هـ.	(المرداوى) علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة 885هـ.
90	الاقناع لطالب الانتفاع طبعة هجر 1997م.	(أبو النجار) شرف الدين موسى بن احمد أبو النجار المتوفى سنة 885هـ.
91	حاشية الروض المربع ط9/مؤسسة فؤاد/بيروت/1423هـ.	(النجدى) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى المتوفى سنة 1392هـ.
92	الروض المربع شرح زاد المستنقع دار الأرقم 1414هـ.	(البهوتى) أبو السعادات منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة 1051هـ.
93	شرح منتهى الارادات مكتبة نزار مصطفى/ط1/1417هـ.	(البهوتى) منصور بن يونس المتوفى سنة 1051هـ.
94	الفروع مطبعة عالم الكتب/بيروت/1405هـ.	(ابن مفلح) شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن مفلح المتوفى سنة 793هـ.
95	الكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل دار الفكر/1412هـ/1992م.	(ابن قدامة) أبو محمد موفق الدين بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة 620هـ.
96	كشاف القناع على متن الاقناع ط2/مطبعة مصطفى الباز/1418هـ.	(البهوتى) منصور بن يونس المتوفى سنة 1051هـ.
97	المبدع فى شرح المقنع المكتب الاسلامى/بيروت/1399هـ.	(ابن مفلح) أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح المتوفى سنة 884هـ.
98	مجموعة الفتاوى جمع وترتيب النجدى ط1/دار الكتب/لبنان/1998م.	(ابن تيمية) لشيخ الاسلام احمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة 728هـ.

م	اسم الكتاب	المؤلف
99	المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل/مطبعة السنة المحمدية/1950هـ.	(ابن تيمية) مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية المتوفى سنة 752هـ.
100	المغنى شرح الخرقي مع الشرح الكبير ط1/مطبعة المنار/مصر/1345هـ.	(ابن قدامة) للامام محمد عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620هـ.
101	المغنى على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي مكتبة الرياض 1981م.	(ابن قدامة) للامام محمد عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620هـ.
102	المقنع مكتبة الرياض الحديثة/1980م/1400هـ.	(ابن قدامة) للامام محمد عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620هـ.
103	نيل المأرب بشرح دليل الطالب مكتبة الفلاح 1983م.	(ابن أبي تغلب) عبدالقادر بن عمر الشيباني الشهير بابن أبي تغلب المتوفى سنة 1135هـ. تحقيق محمد سليمان الأشقر.

#### (هـ) الفقه الظاهري:

م	اسم الكتاب	المؤلف
104	المحلى مطبعة دار الفكر/بيروت (بدون تاريخ).	(ابن حزم) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456هـ.

#### (و) الفقه الزيدي:

م	اسم الكتاب	المؤلف
105	الأحكام في الحلال والحرام	يحيى بن الحسين
106	البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار مطبعة أنصار السنة المحمدية/ط1/1367هـ.	أحمد المرتضى المتوفى سنة 840هـ.
107	التاج المذهب لأحكام المذهب/مصر/مطبعة عيسى الحلبي 1366هـ.	أحمد بن قاسم العفسي الصنعاني.
108	شرح الأزهار/غمضان/صنعاء/ط1400هـ.	أحمد المرتضى المتوفى سنة 840هـ.

(ز) الفقه الإمامي والجعفري:

م	اسم الكتاب	المؤلف
109	إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان مؤسسة النشر الاسلامي/قم/ط1410هـ.	الحلي (ابن ادريس الحلي) المتوفى سنة 598هـ. تحقيق فارس الحسون.
110	تحرير الوسيلة/العراق/ط1970.	الإمام الخميني.
111	تذكرة الفقهاء/مكتبة الرضوية	الحلي (العلامة أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي) المولود في سنة 648هـ المتوفى سنة 726هـ.
112	تحرير الأحكام/مشهد/مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.	الحلي (ابن ادريس الحلي) المتوفى سنة 598هـ.
113	جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام/بيروت/دار إحياء التراث العربي 1981م.	(النجفي) محمد حسن النجفي).
114	جامع المدارك في شرح المختصر النافع/طهران/مكتبة الصدوق/ط2/1355هـ.	الخوانساري (أحمد الخوانساري) المتوفى سنة 1405هـ. تحقيق علي أكبر غفاري.
115	الحدائق الناضرة/مؤسسة النشر الاسلامي.	البحراني المتوفى سنة 1186هـ. تحقيق محمد تقى الإيرواني.
116	الخلافة في الفقه/طهران/مطبعة تابان/1382هـ.	الطوسي (شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن علي الطوسي. زرز).
117	الدروس الشرعية/قم/مؤسسة النشر الإسلامي/ط1412هـ.	الشهيد الأول (محمد بن مكي العاملي) المتوفى سنة 786هـ.
118	الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية العراق/النجف/مطبعة الآداب 1390هـ.	الجمصي (زين الدين الجمصي العاملي).
119	رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل قم/ط1404هـ.	الطباطبائي (علي الطباطبائي) المتوفى سنة 1231هـ.
120	السرائر/قم/جامعة المدرسين/ط2/1410هـ.	الحلي (ابن ادريس الحلي) المتوفى سنة 598هـ.
121	شرائع الإسلام/النجف/العراق مطبعة الآداب 1389هـ.	المحقق الحلي (جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن يحيى بن حسن بن سعيد الملقب بالمحقق الحلي).
122	الفروق من الكافي/النجف/العراق مطبعة الآداب 1385هـ.	الكليني (محمد بن يعقوب الكليني).

م	اسم الكتاب	المؤلف
123	الفتاوى الميسرة/مطبعة فائق/ط3/1417هـ.	السيستاني (على الحسين السيستاني).
124	فقه الصادق/قم/المطبعة العلمية/ط3/1412هـ.	الروحاني (محمد صادق الحسيني الروحاني).
125	قواعد الأحكام/قم/مؤسسة النشر الإسلامي/ط1/1413هـ.	الحلي (العلامة أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي) المولود في سنة 648هـ المتوفى سنة 726هـ.
126	القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية/قم/مكتبة المفيد.	الشهيد الأول (محمد بن مكي العاملي) المتوفى سنة 786هـ.
127	كلمة التقوى/مطبعة مصر/ط3/1413هـ.	محمد أمين زين الدين المتوفى سنة 1419هـ.
128	المهذب/قم/مؤسسة النشر الإسلامي.	ابن البراج (عبدالعزیز بن البراج الطرابلسي المولود في 400هـ المتوفى سنة 481هـ) تحقيق الشيخ السبحاني.
129	منتهى الطلب/الناشر حاج أحمد تبريز.	الحلي (العلامة أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي) المولود في سنة 648هـ المتوفى سنة 726هـ.
130	المعتبر في شرح المختصر/مدرسة أمير المؤمنين/ط1364هـ.	المحقق الحلي (نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن) المتوفى سنة 676هـ. تحقيق لجنة بإشراف الشيخ ناصر مكارم.
131	المختصر النافع في فقه الإمامية دار التقريب/القاهرة/ط3/1410هـ.	المحقق الحلي (نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن) المتوفى سنة 676هـ. تحقيق الشيخ القمي.
132	مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام مؤسسة المعارف الإسلامية/ط1/1413هـ.	الشهيد الثاني (زين الدين العاملي) المتوفى سنة 966هـ.
133	المبسوط/ط1387هـ.	الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي) المتوفى سنة 460هـ. تحقيق وتعليق محمد تقى الكشفي.
134	منهاج الصالحين/مطبعة سنارة/قم/ط1/1416هـ.	السيستاني (على الحسيني السيستاني).
135	المسائل المستحدثة/مطبعة فروردين/قم/ط4/1414هـ.	محمد صادق الحسيني الروحاني.

م	اسم الكتاب	المؤلف
136	المقنعة/مؤسسة النشر الاسلامى/ط2/1410هـ.	المفيد (أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادي المتوفى سنة 413هـ.
137	النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى/دار الأندلسى/بيروت.	الطوس (أبو جهفر محمد بن الحسن بن على الطوسى) المتوفى سنة 460هـ.
138	هداية العباد/دار القرآن الكريم/ط1/1413هـ.	الكلبايكاني (محمد رضا الموسوى الكلبايكاني) المتوفى سنة 1414هـ.

### (ح) الفقه الأباضى:

م	اسم الكتاب	المؤلف
139	شرح كتاب النيل وشفاء العليل بطبعة دار الفتوح، بيروت 1395هـ.	(إطفيش) محمد بن يوسف اطفيش.

### رابعاً: كتب عامة:

م	اسم الكتاب	المؤلف
140	إحياء علوم الدين	(الغزالي) الإمام أبو حامد الغزالي ولد سنة 450هـ وتوفى سنة 505هـ.
141	الأباضية تأريخاً وعقيدة مطبعة الفيصل/الكويت/ط1/1415هـ.	الدكتور/وليد مساعد الطباطبائي.
142	الاستنساخ البشرى بين الاقدام والاحجام بحث أمام الندوة الفقهية الطبية التاسعة 14-17 يونيو 1997م.	د. أحمد رجائي الجندي.
143	الآيات العجاب فى رحلة الإنجاب ط1/1417هـ/دار القلم/دمشق.	د. حامد أحمد حامد.
144	استخدام الأجنة فى البحث والعلاج بحث أمام المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية	د. حسان حتوت.
145	الاستنساخ برمجة الجنس البشرى والحيوانى والنباتى بين العلم والدين.	د. خليل بدوى.
146	أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة تقديم ومراجعة عبدالعزيز الخياط دار البيارق/بيروت/ط1/1996م.	زيد أحمد سلامة.
147	الاستنساخ البشرى وأحكامه الطبية والعملية فى الشريعة الاسلامية مكتبة الصفار/القاهرة/ط1/2000م.	د. نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية السابق.

م	اسم الكتاب	المؤلف
148	الاستنسال (الاستنساخ) بين العلم والدين مطبعة الزهراء الحديثة/الموصل/طبعة 1999م.	د. محمود الحاج قاسم محمد.
149	أحكام الجنائز وبدعها المكتب الاسلامي/بيروت/ط4/1406هـ.	الألباني (محمد ناصر الدين الألباني).
150	الانسان وتطور المعرفة الجينية: رؤية اسلامية بحث مقدم لأكاديمية المملكة المغربية الدورة الثانية.	د. محمد فاروق النبهان.
151	استنساخ البشر والجينوم ط /2000م / مطابع دار الجمهورية.	د. محمد فتحي.
152	إعجاز القرآن في خلق الإنسان مطبعة ابن سينا.	د. محمد كمال عبدالعزيز.
153	الانفجارات السكانية في العالم مطبعة لجنة البيان العربي/القاهرة/1964م.	(نافع) صلاح الدين.
154	الانفجار السكاني/مؤسسة فرانكلين/بيروت/نيويورك/1966م.	(بيس) مارستون/ترجمة جلال زريق. مراجعة عبدالملك الناشف.
155	الإسلام وتنظيم الأسرة/ط1/دار الفكر العربي/1976م.	الامام محمد أبو زهرة.
156	الإسلام وتنظيم الأسرة.	الدكتور/عبدالرحمن الخير.
157	الإنجاب بين المشروعية والتجريم منشأة المعارف/الاسكندرية/2003م.	الدكتور/محمود محمد طه.
158	أساسيات تكنولوجيا وسائل منع الحمل.	لمجموعة من العلماء.
159	أطفال تحت الطلب.	الدكتور/صبرى القباني.
160	الأشباه والنظائر على مذهب الامام أبي حنيفة دار الكتب العلمية/بيروت/1405هـ.	زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم. المتوفى سنة 970هـ.
161	الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية/دار الكتاب العربي/بيروت.	جلال الدين عبدالرحمن السيوطى المتوفى سنة 911هـ.
162	إعلام الموقعين/دار الجيل/1973م.	(ابن قيم الجوزية) شمس الدين أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ.
163	أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها/مطابع مؤسسة المدينة/ط3/1997م.	الدكتور محمد بن محمد مختار الشنقيطى.
164	الإخصاب خارج الجسم/بحث مقدم لندوة طفل الأنابيب/الإسكندرية/1985/الجمعية المصرية للطب والقانون.	أحمد فراج حسين.
165	آراء فى التلقيح الصناعي/مقال بمجلة الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة/الكويت/1983.	على طنطاوى.

م	اسم الكتاب	المؤلف
166	أطفال الأنابيب: نظرة اسلامية ط2/مطابع الأهرام/القاهرة/1983.	أحمد عبدالرحمن عيسى.
167	إلتزامات الطبيب فى العمل الطبى/القاهرة/دار النهضة/1992.	على حسين نجيدة.
168	الإنجاب الصناعي وأحكامه القانونية وحدوده الشرعية/ط1/القاهرة/1990م.	محمد المرسى زهرة.
169	الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والصناعية/الكويت/مجلة الحقوق والشرعية/العدد 3/1981م.	أحمد جلال الجوهري.
170	أحكام أهل الذمة/بيروت/لبنان/دار العلم للملايين/ط2/1981م.	(ابن قيم الجوزية) شمس الدين أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ.
171	أعلام التربية حياتهم وأثارهم بيروت/دار الكتاب اللبنانى/1964م.	أنطوان الخورى.
172	أعلام الإسلام/دار الاعتصام (لا توجد بيانات أخرى).	أنور الجندى.
173	أركان حقوق الإسلام/بيروت/دار العلم للملايين/ط1/1979م.	المحامى الدكتور صبحى المحمصانى.
174	الاسلام/بيروت/دار الكتب العلمية/ط1/1978.	سعيد حوى.
175	أحكام المعاملات الشرعية/طبعة بنك البركة الاسلامى/البحرين.	اليف الأستاذ الشيخ على الخفيف.
176	الأحكام العامة فى قانون الأمم المتحدة. دراسة كل من الفكر الغربى والاشتراكى (لا توجد بيانات عن الطبعة).	الدكتور محمد طلعت الغنيمى.
177	الأحكام العامة فى القانون الجنائى (لا توجد بيانات عن الطبعة).	تأليف على بك بدوى.
178	الاسلام يتحدى/ط1/دار البحوث العلمية.	وحيد الدين خان.
179	بحوث فى قضايا فقهية معاصرة دار القلم/دمشق/ط1/1419هـ.	محمد تقى الدين العثمانى.
180	بنوك النطف والأجنة ط1/دار النهضة العربية/2001م.	الدكتور/عطا عبدالعاطى السنباطى.
181	تحديد النسل وموقف الاسلام منه ماجستير/جامعة الفاتح/1984م.	عبدالحميد الهادى الأطرش.
182	التحركات السكانية فى أوربا الحديثة/ط1/الهيئة المصرية للتأليف والنشر/1971م.	(مولر) هربرت/ترجمة شوقى جلال.

م	اسم الكتاب	المؤلف
183	تنظيم النسل/مطبعة دار النهضة العربية/مصر/1385هـ/1965م.	مدكور (محمد سلام).
184	تحديد النسل وقاية وعلاج/مطبعة الملاح/دمشق/1396هـ/1976م.	(البوطي) محمد سعيد رمضان.
185	تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه ط1/الرياض/1403هـ.	د. عبدالله الطريقي.
186	التشريع الجنائي/طبع مؤسسة الرسالة.	عبدالقادر عودة.
187	تحديد النسل/دكتوراة/جامعة الخرطوم/2004م.	الدكتور على محمد القدال.
188	تلبيس إبليس/بيروت/دار الكتاب العربي/ط7/1994م.	(ابن الجوزي) الامام جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن على محمد ابن الجوزي البغدادي المتوفى سنة 597هـ.
189	التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي/القاهرة/1989م.	محمد عبد الغريب.
190	التصرف القانوني في الأعضاء البشرية دار الثقافة/القاهرة/1992م.	منذر الفضل.
191	التنظيم القانوني لطفل الأنابيب/بحث لندوة طفل الأنابيب/1985/الجمعية المصرية للطب والقانون.	توفيق حسن فرج.
192	التلقيح الصناعي بين الشريعة والقانون بحث للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي/1987م.	أحمد شوقي عمر.
193	تربيتنا الروحية/القاهرة/مكتبة وهبة/ط2/81.	سعيد حوى.
194	التعليم العام في البلاد العربية القاهرة/عالم الكتب (بدون تاريخ).	الدكتور محمد منير مرسى.
195	التخطيط التعليمي/القاهرة/مكتبة الانجلو المصرية (بدون تاريخ).	تأليف الدكتور محمد سيف الدين فهمي مراجعة دكتور مختار حمزة.
196	تحفة المودود بأحكام المولد/بيروت/لبنان/دار الكتب العلمية/ط1/1983م.	شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية 691هـ-751هـ الموافق 1291م-1350م.
197	ثبوت النسب/ط1/دار البيان العربي/1987م.	يسن بن ناصر بن محمد الخطيب.
198	جهاز الإنعاش والوفاة بين الأطباء والفقهاء/الطائف/مكتبة الصديق للنشر والتوزيع/1988م.	بكر أبو زيد.
199	الجريمة (الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى) دار الفكر العربى/القاهرة/1976م.	الامام محمد أبو زهرة.

م	اسم الكتاب	المؤلف
200	الحلال والحرام فى الإسلام مطبعة المدني/القاهرة/ط2000/24م.	الدكتور يوسف القرضاوى.
201	الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب.	د. عمر سليمان الأشقر.
202	الحماية القانونية للجنين فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى. القاهرة/دار النشر/1963م.	عبدالعزیز محمد حسن.
203	حياة الفكر فى العالم الجديد بيروت/القاهرة/دار الشروق/ط1/1982م.	الدكتور زكى نجيب محمود.
204	الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده ونظرية التعسف فى استعمال الحق بين الشريعة والقانون دمشق/سوريا/طبعة جامعة دمشق/ط1/1967م.	الدكتور فتحى الدرينى.
205	خلق الإنسان بين الطب والقرآن الدار السعودية/جدة/ط11/1420هـ.	د. محمد على البار.
206	الخفاض والختان وسعادة الزوجين مطبعة جى تاون/الخرطوم/2004م.	فخر الدين فيلاوى.
207	الخصائص العامة للإسلام القاهرة/مكتبة وهبة/ط1/1977م،	الدكتور يوسف القرضاوى.
208	خصائص التصور الإسلامى وفتوحاته بيروت/القاهرة/دار الشروق/الطبعة الشرعية السابعة/1982م.	سيد قطب.
209	دراسة الإنسان/مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر/القاهرة/1964م.	(لنتون) رالف/ترجمة عبدالسلام الناشف.
210	دراسات فى علم السكان/مطبعة دار النهضة/بيروت/1981م.	(الساعاتى) حسن.
211	دراسات فى قضايا طبية معاصرة ط1/دار الفنائش/الأردن/1421هـ.	الدكتور عمر سليمان الأشقر والدكتور محمد عثمان شبير.
212	روضة العقلاء ونزهة الفضلاء بيروت/لبنان/دار الكتاب العلمية/1397هـ/1977م.	(ابن حبان) الامام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستى المتوفى سنة 354هـ.
213	زاد المعاد فى هدى خير العباد مؤسسة الرسالة/الكويت/مكتبة المنار الإسلامية/بيروت/ط14/1407هـ.	ابن القيم (محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى أبو عبدالله) المولود فى 691هـ والمتوفى فى 775هـ.
214	زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة دار النهضة العربية/القاهرة/ط1/1986م.	بدر المتولى عبدالباسط.
215	زراعة الأجنة فى ضوء الشريعة الإسلامية مجلة الرسالة/العدد 329/شباط 1988.	مجلة الرسالة.

م	اسم الكتاب	المؤلف
216	السكان والسياسات الدولية مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر القاهرة/نيويورك/1963م.	(هوسلا) فيليب/ترجمة خليل حسن وسيد النجار.
217	الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية المجلة الجنائية القومية/العدد 1/1978م.	أحمد شرف الدين.
218	الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثر الجنسى فى العالم الاسلامى/جامعة الأزهر/1991م.	المركز الدولى للدراسات السكانية.
219	طفل الأنبوب مطابع شركة دار العلم/جدة/1407هـ.	د. محمد على البار.
220	الطريق الصحيح لتشخيص ز علاج العقم ط2/2002م.	د. نجيب ليوس.
221	الطبيب أدبه وفقهه/دمشق/دار القلم/1993م.	الدكتور زهير أحمد السباعى والدكتور محمد على البار
222	طفل الأنابيب فى ضوء الفقه الاسلامى والقانون الوضعى/بحث مقدم لندوة طفل الأنابيب/الاسكندرية/1985م.	الجمعية المصرية للطب والقانون.
223	الطالب المثالى والمدرسة المثالية مطبعة جامعة الخرطوم/1995م.	وكالة النشاط الطلابى/وزارة التربية والتعليم/اعداد الاستاذين أزهري التجانى وعادل كرداوى.
224	الطفولة صانعة المستقبل (لا توجد بيانات عن الطبعة).	محمد عطية الأبراشى.
225	طبيبك ف بيتك/بيروت/لبنان/دار مكتبة الحياة/1980م.	تأليف جماعة من كبار العلماء والأطباء فى جامعة أوربا وأمرىكا.
226	ظاهرة تحديد النسل ط1/دار الفكر/بيروت/1385هـ/1965م.	المودودى (أبو الأعلى المودودى).
227	عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشرى من منظور الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة/بيروت/ط1/2001م.	د. منذر طيب البرزنجى وشاكر عبدالغنى العادلى.
228	عالم الأجنة محاورة بجامعة الكويت.	عبدالمجيد الزندانى.
229	العلاقات الجنسية غير المشروعة وعقوبتها فى الشريعة والقانون دار الأنبار/بغداد/ط3/1989م.	د. عبدالملك عبدالرحمن السعدى.

م	اسم الكتاب	المؤلف
230	العقوبة (الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى)/القاهرة/دار الفكر العربى/مطابع الدجوى (بدون تاريخ).	الإمام محمد أبو زهرة.
231	الفقه الإسلامى وأدلته دار الفكر/دمشق/ط4/1997م.	د. وهبة الزحيلي.
232	فقه السنة/ط دار الفكر/بيروت/1402هـ/1982م.	(سابق) السيد.
233	فتاوى منار الإسلام.	للشيخ العثيمين.
234	الفقه على المذاهب الأربعة/بيروت/دار الكتب العلمية/لبنان/1999م.	الشيخ عبدالرحمن الجزيرى.
235	الفكر الاسلامى/مصر/مطبعة دار الكتاب العربى/ط3 (بدون تاريخ).	الدكتور محمد يوسف موسى.
236	الفتنلة السكانية/عمان/المطابع الأردنية.	تأليف بول أرنج/ترجمة فوزى سهاونة.
237	القانون الدستورى والمؤسسات السياسية ط2/الأهلية للنشر والتوزيع/بيروت.	أندريه هوريو.
238	الكنز المدفون والفلك المشحون القاهرة/مصر/مطبعة مصطفى البابى الحلبي/ط4/1376هـ/1956م.	جلال الدين عبدالرحمن السيوطى المولود فى سنة 849هـ والمتوفى فى سنة 911هـ.
239	المدخل الفقهي العام/مطابع ألف باء/دمشق/1968م.	مصطفى أحمد الزرقا.
240	مدى مشروعية التصرف فى جسم الإنسان فى ضوء الشريعة والقانون الوضعى دار النهضة/1998م.	أسامة السيد عبدالسميع.
241	المسئولية القانونية للطبيب ط1/الحرية/امدرمان/السودان/2000م.	الدكتور بابكر الشيخ.
242	معالم الدستور الاسلامى (لا توجد بيانات عن الطبعة)/سلسلة معالم الاسلام/الخرطوم/السودان.	أحمد صفى الدين عوض.
243	منهج التربية الاسلامية/بيروت/القاهرة/دار الشروق/ط2/1401هـ (جزءان).	محمد قطب.
244	مقدمة ابن خلدون/بيروت/لبنان/دار القلم/ط1/1978.	(ابن خلدون) عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمى.
245	مجلة الأحكام العدلية/الطبعة الخامسة/1388هـ/1968م.	صدرت فى عام 1286هـ.
247	مصادر الحق فى الفقه الاسلامى القاهرة/معهد البحوث والدراسات العربية/جامعة الدول العربية/1967م.	الدكتور عبدالرزاق السنهورى.
م	اسم الكتاب	المؤلف

248	مذكرات فى نظرية الالتزام/القاهرة/دار الكتاب العربى/ط1/1951م.	الدكتور عبدالحى حجازى.
249	المسائل الطبية المستحدثة فى ضوء الشريعة الاسلامية/دكتوراة/جامعة امدرمان الاسلامية/1996م.	محمد عبدالجواد حجازى.
250	الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء مجلة مجمع الفقه الاسلامى/العدد 1987/3م.	عصام الدين الشربينى.
251	موت الدماغ/مجلة مجمع الفقه الاسلامى/العدد 1987/2م.	دراسة وزارة الصحة السعودية.
252	المجتمع الاسلامى منطلقاته وأهدافه بيروت/لبنان/دار الجيل/1982م.	محمد تقى المدرسى.
253	مؤتمر سياسات التربية والتعليم تحت شعار إصلاح السودان فى إصلاح التعليم/الخرطوم/1990م.	إشراف الجهاز القومى لتطوير المناهج والبحث التربوى/بحث الرضا/وزارة التربية والتعليم/السودان.
254	الملل والنحل/دار الفكر/بيروت (بدون تاريخ).	(الشهرستانى) أبو الفتح محمد عبدالكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستانى ولد سنة 467هـ وتوفى سنة 548م.
255	معالم الحضارة الاسلامية/دار العلم للملايين/بيروت/لبنان/1982م.	الدكتور مصطفى الشكعة.
256	المحرمات من النساء/ماجستير/1978م طبعت بواسطة قطاع الشئون الدينية والأوقاف جمهورية السودان/الخرطوم.	تأليف الأمير ابراهيم الفكى.
257	المدخل للتشريع الاسلامى الناشر وكالة المطبوعات الكويت/ت/ودار القلم/بيروت/ط2/1981م.	الدكتور محمد فاروق النبهان.
258	المعنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الأحياء من الأخبار.	(العراقى) زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقى ولد سنة 725هـ وتوفى سنة 806هـ.
259	الموسوعة الفقهية مطابع دار الصفاة/مصر/ط4/1414هـ.	وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية الكويتية.
260	المفهوم العلمى للاستنساخ البشرى/بيت الحكمة/سلسلة بحوث المائدة الحرة/العدد 44/ط/آذار/1999م.	د. هدى صالح مهدى عماش.

م	اسم الكتاب	المؤلف
261	الموقف الفقهي والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء دار القلم/دمشق/البيروت/ط1/1992م.	د. محمد على البار.
262	مشروعية الاستنساخ البشرى فى القانون/بيت الحكمة/سلسلة بحوث المائدة الحرة/العدد 44/ط مارس/1999م.	عونى الفخرى.
263	موسوعة فتاوى دار الافتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتاوى بالأزهر.	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
264	موسوعة جمال عبدالناصر فى الفقه الإسلامى مطابع الاهرام التجارية/القاهرة/ط1986م.	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
265	موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل دار الجيل/بيروت/ط1411هـ.	الزين يعقوب.
266	مشكلات السكان/القاهرة/مطبعة السعادة/1978م.	الدكتور زيدان عبدالباقى.
267	مشكلة تضخم السكان/مصر/دار المعارف/1974م.	هال هلمان/ترجمة محمد بدر الدين خليل.
268	المعاملات فى الشريعة الإسلامية القاهرة/مصر/مطبعة النهضة ط2 (بدون تاريخ).	أحمد أبو الفتح.
269	الملكية فى الشريعة الإسلامية مطابع وزارة الأوقاف/عمان/ط1/1394هـ/1974م.	
270	المدخل للفقه الإسلامى: تاريخه ومصادره ونظرية الملك والعقد فى قواعده الكلية/القاهرة/دار الاتحاد العربى/1967م.	الدكتور عيسوى أحمد عيسوى.
271	المدخل لدراسة الفقه الإسلامى/دار الاتحاد العربى للطباعة/القاهرة/مصر/ط3/1974م.	الدكتور محمد الحسينى حنفى.
272	النسب والعناية به/ط الرسالة/بيروت/1403هـ/1983م.	(كحالة) عمر رضا.
273	نهاية الحياة فى ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية/مجلة الفقه الإسلامى/العدد 3/1987م.	محمد نعيم يسين.
274	نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور اسلامى/دار المنار/القاهرة/1988م.	عبدالسلام عبدالرحيم السكرى.
275	ندوة الرؤية الطبية لبعض الممارسات الطبية/الكويت/1978م.	عقدت بالكويت.

م	اسم الكتاب	المؤلف
276	نحو منهج علمي اسلامي/مصر/دار المعارف/1978م.	دكتور حسن الشرقاوى.
277	نظريات فى الفقه الجنائى الاسلامى بيروت/القاهرة/دار الشروق/ط4/1406هـ.	الدكتور أحمد فتحى بهنسى.
278	نظام الاسلام الحكم والدولة بيروت/لبنان/دار الفكر/ط4/1981م.	محمد المبارك.
279	النظم الاسلامية: نشأتها وتطورها بيروت/دار القلم للملايين/ط3/1976م.	الدكتور صبحى الصالح.
280	النظرية العامة للإلتزام للعقد والإرادة المنفردة/مصر/منشأة المعارف بالإسكندرية/ط 2004م.	الدكتور أحمد شوقى محمد عبدالرحمن.
281	هندسة الإنجاب والوراثة فى ضوء الأخلاق والشرائع/ بحث أمام الندوة الفقهية الطبية التاسعة من 14-17 يونيو 1997م.	د. أحمد شرف الدين.
282	الهندسة الوراثية والاستنساخ البشرى فى القرآن الكريم/ مطبعة الانتصار/الموصل/ط1/2000م.	د. عبدالستار الحاج سمير الرجوب.
283	الهندسة الوراثية والأخلاق/الكويت/سلسلة عالم المعرفة/المجلس الوطنى للثقافة/1993م.	ناهد حسن سلمان.
284	وسائل منع الحمل الحديثة	الدكتور سييرو فاخورى.
285	الوعى التربوى ومستقبل البلاد العربية بيروت/1972/ط3.	جورج شهلا وعبدالسميع جربلى والماس شهلا حنانيا.

### خامسا: كتب الأصول:

م	اسم الكتاب	المؤلف
286	الأحكام فى أصول الأحكام بيروت/دار الكتب العلمية/1983م.	(الأمدى) الامام سيف الدين أبو الحسن على بن أبى بكر بن محمد الأمدى المتوفى سنة 631هـ.
287	إرشاد الفحول مص/طبعة محمد على صبيح (بدون تاريخ).	(الشوكانى) محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة 1255هـ.
288	أصول الفقه/دار الثقافة/مصر ط 1983م.	محمد زكريا البرديسى.
289	أصول الفقه/دار الفكر/بيروت/ط السادسة/1969م.	المرحوم الشيخ محمد الخضرى بك.
290	فلسفة مقاصد التشريع فى الفقه الاسلامى/الناشر دار الفكر/الخرطوم (بدون تاريخ).	الدكتور خليفة بابكر الحسن.

م	اسم الكتاب	المؤلف
291	الموافقات فى أصول الأحكام مص/مطبعة محمد على صبيح وأولاده/مطبعة المدنى (بدون تاريخ).	(الشاطبى) أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المعروف بالشاطبى المتوفى سنة 790هـ.

#### سادسا: المعاجم والقواميس:

م	اسم الكتاب	المؤلف
292	أساس البلاغة/دار الفكر/ط 1399هـ.	(الزمخشري) جبار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري 467-538هـ— الموافق 1074-1143م.
293	ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة/دار الفكر/ط3 (بدون تاريخ).	الطاهر أحمد الزاوى.
294	الرائد: معجم لغوى عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفها الأولى بيروت/دار العلم للملايين/ط3/1978.	جبران مسعود.
295	لسان العرب/بيروت/طبعة دار صادر/بيروت/لبنان (بدون تاريخ).	(ابن منظور) الامام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى. ولد سنة 630هـ— وتوفى سنة 711هـ.
296	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لبنان/بيروت/دار الفكر.	محمد فؤاد عبدالباقي.

#### سابعا: كتب الاعلام والتراجم:

م	اسم الكتاب	المؤلف
297	إسعاف الموطأ برجال الموطأ (بهامش الموطأ)	الامام جلال الدين السيوطى.
298	الاستيعاب فى معرفة الأصحاب (مع الإصابة)/دار الكتاب العربى/1359هـ.	(ابن عبدالبر) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبى المتوفى سنة 463هـ.
299	أسد الغابة فى معرفة الصحابة القاهرة/دار الشعب/1390هـ.	(ابن الأثير) عز الدين بن الأثير أبو الحسن على بن محمد الجزرى المتوفى سنة 630هـ.
300	الإصابة فى تمييز الصحابة مطبعة النهضة الجديدة/1977م.	(ابن حجر العسقلانى) أبو الفضل احمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة 852هـ.

م	اسم الكتاب	المؤلف
301	الاعلام/دار العلم للملايين/ط10/1992م.	(الزركلي) خير الدين الزركلي.
302	البداية والنهاية	(ابن كثير) الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة 774هـ.
303	تأريخ بغداد/بيروت/دار الكتاب العربي.	(الخطيب البغدادي) الحافظ أبوبكر أحمد بن الخطيب البغدادي المتوفى سنة 463هـ.
304	تقريب التهذيب/باكستان/دار نشر الكتب الاسلامية/1393هـ.	(ابن حجر العسقلاني) أبو الفضل أحمد بن علي المتوفى سنة 850هـ.
305	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء مصر/مطبعة دار السعادة/ط1/1351هـ.	(الأصبهاني) أبو نعيم أحمد بن عبدالله الاصبهاني.
306	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية بيروت/دار الفكر/المطبعة السلفية/ط1/1349هـ.	الشيخ محمد بن محمد مخلوف.
307	شذرات الذهب في أخبار من ذهب نشر مكتبة القدس/مصر/1350هـ.	(ابن العماد) الشيخ عبدالحى بن العماد الحنبلي المتوفى سنة 1089هـ.
308	طبقات الحفاظ/القاهرة/مطبعة أميرة/ط2/1415هـ.	(السيوطي) الحافظ جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة 911هـ.
309	طبقات الحنابلة/بيروت/لبنان/دار الكتب العلمية/ط1/1417هـ.	(أبو يعلى) الامام القاضى أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن أبى يعلى الحنبلي المتوفى سنة 526هـ.
310	طبقات الشافعية/بيروت/لبنان/دار الكتب العلمية/1987م.	(الأسنوى) جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى المتوفى سنة 772هـ.
311	طبقات الفقهاء/بيروت/دار الرائد العربي/1970.	(الشيرازي) أبو اسحاق الشيرازي المتوفى سنة 467هـ. تحقيق الدكتور احسان عباس.
312	هدية العارفين اسماء المؤلفين وأثار المصنعين/بيروت/دار الكتب العلمية/1413هـ.	اسماعيل باشا محمد أمين البغدادي.
313	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم طبعة دار الفكر/بيروت/بدون تاريخ	محمد فؤاد عبدالباقي

## ثامنا: المجالات والتشريعات والقوانين ومواقع الانترنت:

### أ/ المجالات:

- 1- مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد 3، ج2، ص 809 (بدون تاريخ).
- 2- مجلة الأحكام القضائية السودانية (SLJR)، 1971م ص 1 فما بعدها.
- 3- مجلة سيدتى العدد 81 سنة 2002م ص 100.
- 4- مجلة الخرطوم الجديدة العدد التاسع سنة 2004م ص 40.
- 5- مجلة العربى العدد 547 يوليو 2004م ص 16.

### ب/ التشريعات والقوانين السارية المتعلقة بالطفل:

- 1- دستور جمهورية السودان لسنة 1998م.
- 2- قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.
- 3- قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.
- 4- القانون الجنائى لسنة 1993م.
- 5- قانون الإثبات لسنة 1993م.
- 6- قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م.
- 7- قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م.
- 8- قانون رعاية الأحداث لسنة 1983م.
- 9- قانون المجلس الأعلى لرعاية الطفولة لسنة 1991م.
- 10- قانون الجنسية السوداني لسنة 1993م.
- 11- قانون تسجيل المواليد والوفيات لسنة 1995م.
- 12- قانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة 1984م.
- 13- قانون تنظيم اللجوء لسنة 1974م.
- 14- قانون الخدمة الوطنية لسنة 1992م.
- 15- قانون رعاية الأطفال لسنة 1971م.
- 16- قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م.
- 17- قانون العمل لسنة 1997م.
- 18- قانون التدريب المهني والتلمذة الصناعية 2001م.
- 19- قانون الصحة المدرسية 1974م.
- 20- قانون الطفل لسنة 2002م.
- 21- دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م.

ج / مواقع شبكة المعلومات الدولية (الانترنت):

<a href="http://www.moyzn.net">http://www.moyzn.net</a>	-1
<a href="http://www.ankawa.com">http://www.ankawa.com</a>	-2
<a href="http://www.Layyous">http://www.Layyous</a>	-3
<a href="http://www.islamset">http://www.islamset.</a>	-4
<a href="http://www.islamset.com">http://www.islamset.com</a>	-5
<a href="http://www.iraqgate.net">http://www.iraqgate.net</a>	-6
<a href="http://www.annabaa.org">http://www.annabaa.org.</a>	-7
<a href="http://islamonline.net">http://islamonline.net</a>	-8
<a href="http://www.womangateway.com">http://www.womangateway.com</a>	-9

تاسعا: مراجع باللغة الانجليزية:

1. An Introduction to Criminal Law. By Cross, R. and Jones, P.A. (4<sup>th</sup>. Ed.) London (1977).
2. Abnormal Behavior and the Vriminal Jusice System. By Meyer R.G., New York, Lexington Book, (1992).
3. Basic Documents in International Law. By Ian Brownlie, Second edition, Oxford, Clarendon Press, (1967).
4. Charter of the United Nations (1945).
5. Child Rights Agreements (1990).
6. Child Consolidation Act, England, (1989).
7. The Encyclopaedia Britanica, in 30 volumes, printed in USA, (1977).
8. Great Books of the Western World, published By the University of Chicago (1971).
9. International Law, By D.W. Brieg, Second edition, London, Bbbbbutterworth, (1976).
10. International Covenant on Economics, Social and Cultural Rights, (1966).
11. International Covenant on Civil and Political Rights, (1966).
12. Introduction to International Law. By J. G. Starke, London, Butterworth, (1977).
13. The Law of International Institutions, By D.W. Bowett. Third edition, London, Steven Sons, (1975).
14. The Law of Homicide in the Sudan, By Krishna Vasdev, London, Butterworth, (1978).
15. The Penguin English Dictionary, complied by Garmonsway and J. Simpson, Second Edition, Penguin Books, (1969).
16. Winfield on Tort. By T. Ellis Lewis (6<sup>th</sup> Ed.), London, Sweet and Maxwell (1954).

## الفهرس السابع: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	
أ		عنوان الرسالة
ب		الاستفتاح
ج		الإهداء
د		الشكر والتقدير والعرفان
e		المقدمة: الموضوع وأهميته وأسباب اختياره
ى		المنهج الذى اتبعته
ل		خطة البحث
<b>الفصل التمهيدي</b>		
<b>الحق والواجب والالتزام</b>		
3	تعريف الحق والواجب والالتزام فى اللغة	المبحث الأول:
3	الحق فى اللغة.	المطلب الأول:
4	الواجب فى اللغة.	المطلب الثانى:
5	الإلتزام فى اللغة.	المطلب الثالث:
8	<b>الحق والواجب فى الفلسفة</b>	<b>المبحث الثانى:</b>
8	تطور فكرة الحق والواجب.	المطلب الأول:
9	معنى الفلسفة فى اللغة.	المطلب الثانى:
10	معنى الفلسفة فى الإصطلاح وماهيتها.	المطلب الثالث:
11	تعريف الفلسفة عند الفقهاء (الفلاسفة المسلمين) وما تقوم ببحثه.	المطلب الرابع:
12	أقسام الفلسفة.	المطلب الخامس:
14	الحق عند الفلاسفة.	المطلب السادس:
17	الواجب عند الفلاسفة.	المطلب السابع:
	الحق عند الفقهاء (الفلاسفة المسلمين).	المطلب الثامن:
24	<b>الحق والواجب فى الوجود الدولى المعاصر</b>	<b>المبحث الثالث:</b>
24	القانون الدولى والنظم التى نشأت بموجبه.	المطلب الأول:
24	تعريف القانون الدولى والعلاقات الدولية.	المطلب الثانى:
25	حكم القانون الدولى عند الفقهاء.	المطلب الثالث:
27	التضارب بين نظرية سيادة الدولة والأجهزة الدولية.	المطلب الرابع:
29	الحقوق والواجبات الجديدة الخاصة بالطفل.	المطلب الخامس:
31	الحق والواجب فى الواقع التشريعى فى السودان.	المطلب السادس:
34	<b>الحق والواجب فى الفقه الإسلامى</b>	<b>المبحث الرابع:</b>
34	تعريف الشريعة والفقه فى اللغة والإصطلاح.	المطلب الأول:
40	تعريف الحق والواجب عند الفقهاء.	المطلب الثانى:
41	الفقه الإسلامى وتنظيم الحقوق والواجبات وحمايتها.	المطلب الثالث:
47	الجريمة والعقوبة وصلتها بالحق والواجب.	المطلب الرابع:
53	واجبات وحقوق الطفل.	المطلب الخامس:
54	شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).	المطلب السادس:

## الفصل الأول الطفل بين الحق والواجب في الفقه الإسلامي

- 57 **المبحث الأول: الطفل في اللغة والاصطلاح والقانون**  
57 **المطلب الأول:** الطفل في اللغة  
58 **المطلب الثاني:** النصوص من القرآن والسنة  
64 **المطلب الثالث:** معنى لفظة طفل وما يرادفها عند الفقهاء  
68 **المطلب الرابع:** لفظة الطفل ومترادفاتها في القوانين السودانية و اتفاقية الطفل لسنة 1990
- 73 **المبحث الثاني: الأهلية والذمة ومقدار حقوق وواجبات الطفل**  
73 **المطلب الأول:** تعريف الأهلية والذمة في اللغة والاصطلاح  
المطلب الثاني: أنواع الأهلية وأدوارها وعوارضها وأحكامها وتطبيقاتها على  
75 حقوق وواجبات الطفل  
79 **المطلب الثالث:** الأهلية في القانون السوداني و اتفاقية حقوق الطفل  
81 **المطلب الرابع:** مسؤولية الطفل ونظرية التكليف عند الفقهاء والمعاصرين
- المبحث الثالث: الطفولة الحكمية**  
85 **المطلب الأول:** الطفولة الحكمية في اللغة والاصطلاح  
85 **المطلب الثاني:** مشروعية الطفولة الحكمية  
87 **المطلب الثالث:** الحكم الشرعي للطفولة الحكمية عند الفقهاء  
88 **المطلب الرابع:** الطفولة الحكمية في القوانين السودانية و اتفاقية حقوق الطفل.  
95

## الفصل الثاني حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الحمل في الفقه الإسلامي

- 104 **المبحث الأول: حق وجوب سعي الأب في طلب الولد**  
104 **المطلب الأول:** معنى السعي في طلب الولد  
114 **المطلب الثاني:** الطرق التي حث الشرع بها على طلب الولد
- المبحث الثاني: الحض على الزواج وحق اختيار الأم المناسبة**  
120 **المطلب الأول:** حق الزواج والترغيب فيه  
120 **المطلب الثاني:** حق اختيار الزوجة (الأم)  
129 **المطلب الثالث:** اختيار الزوج  
152 **المطلب الرابع:** الكشف الطبى قبل الزواج.  
156

## الفصل الثالث حق الحياة

- 168 **المبحث الأول: معنى الحياة**  
168 **المطلب الأول:** الحياة في اللغة  
170 **المطلب الثاني:** تعريف الحياة عند الفقهاء  
172 **المطلب الثالث:** التعريف العلمي المعاصر للحياة

174	أصل الحياة فى القرآن والسنة	المبحث الثانى:
174	أصل الحياة فى القرآن	المطلب الأول:
180	قصة خلق الإنسان فى السنة النبوية	المطلب الثانى:
188	الحكم الشرعى لقصة خلق الإنسان عند الفقهاء	المطلب الثالث:
204	نظرية خلق الإنسان فى العلم الحديث	المبحث الثالث:
209	حماية الله للحياة وتحريم المساس بها	المبحث الرابع:
210	النصوص التى حرمت قتل النفس من القرآن الكريم والسنة المطهرة	المطلب الأول:
213	الحكم الشرعى لقتل النفس بغير حق عند الفقهاء	المطلب الثانى:
216	حق الحياة فى التشريعات السودانية وحمائته	المطلب الثالث:
219	جناية الإجهاض وما يترتب عليها	المطلب الرابع:
233	متى يجوز قتل النفس (الاستثناء)	المبحث الخامس:
233	جواز قتل النفس إستثناء فى القرآن الكريم	المطلب الأول:
237	جواز قتل النفس إستثناء فى السنة النبوية	المطلب الثانى:
246	الحكم الشرعى لقتل النفس إستثناء عند الفقهاء	المطلب الثالث:
249	إنهاء الحياة المطالة بالأجهزة (الإنعاش الصناعى أو العلاج غير العادى)	المبحث السادس:
250	تعريف الموت فى اللغة والاصطلاح الفقهي والعلمي	المطلب الأول:
252	تعريف الإنعاش الصناعى	المطلب الثانى:
253	الحكم الشرعى للإنعاش الصناعى عند الفقهاء.	المطلب الثالث:
<b>الفصل الرابع</b>		
<b>الحمل والمؤثرات الواردة عليه</b>		
261	تعريف الحمل ومدته	المبحث الأول:
261	تعريف الحمل فى اللغة	المطلب الأول:
262	الحمل فى الاصطلاح	المطلب الثانى:
263	مدة الحمل	المطلب الثالث:
271	النظريات والأفكار والاتفاقيات التى تعالج قضايا النسل والأمومة والطفولة قديما وحديثا	المبحث الثانى:
271	نظرية مالتوس وأهم آثارها	المطلب الأول:
273	ظواهر التقدم فى عالمنا وأثرها على تحديد النسل	المطلب الثانى:
277	اتفاقية سيداو (1981)	المطلب الثالث:
279	الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمائته ونمائه (1990)	المطلب الرابع:
281	الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1990)	المطلب الخامس:
284	الطرق التقليدية للتقليل من الحمل ومنعه	المبحث الثالث:
284	الطرق القديمة لمنع الحمل	المطلب الأول:

285	العزل	المطلب الثانى:
292	التعقيم	المطلب الثالث:
299	الإختصاص	المطلب الرابع:
305	<b>الطرق الحديثة للتقليل من الحمل ومنعه</b>	<b>المبحث الرابع:</b>
305	تحديد النسل	المطلب الأول:
320	تنظيم النسل	المطلب الثانى:
328	الصحة الإنجابية	المطلب الثالث:
331	وسائل منع الحمل الحديثة	المطلب الرابع:
342	<b>المؤثرات العلمية المعاصرة المؤثرة على الحمل وحياة الإنسان</b>	<b>المبحث الخامس:</b>
343	التلقيح الصناعي	المطلب الأول:
359	الإستنساخ	المطلب الثانى:
374	الهندسة الوراثية	المطلب الثالث:
<b>الفصل الخامس</b>		
<b>حقوق الطفل بعد الولادة</b>		
388	<b>حق وجوب حسن استقبال الطفل الوليد والآداب الواردة فى ذلك</b>	<b>المبحث الأول:</b>
389	البشارة والاستبشار والتهنئة بالولد	المطلب الأول:
394	التأذين والإقامة فى أذن المولود	المطلب الثانى:
398	التحنيك والمباركة	المطلب الثالث:
402	الحلق وإماطة الأذى والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة	المطلب الرابع:
408	العقيقة	المطلب الخامس:
416	تلطيح الرأس بخلوق أو زعفران ومثله بدلا من الدم	المطلب السادس:
418	التسمية	المطلب السابع:
426	الختان والخفاض	المطلب الثامن:
439	ثقب إذن المولود صبياً أو بنتاً	المطلب التاسع:
448	الرفق بالأولاد ومنحهم العطف والرحمة وعناقهم ومداعبتهم	المطلب العاشر:
455	حق الولد فى الدعاء له بالهداية والصلاح	المطلب الحادي عشر:
464	تلقينه لا إله إلا الله محمد رسول الله عند الإثغار	المطلب الثاني عشر:
467	<b>حقوق رعاية شخص ومال الطفل وتربيته</b>	<b>المبحث الثانى:</b>
468	الولاية	المطلب الأول:
480	حق التربية والتأديب والتدريب على ممارسة الحياة	المطلب الثانى:
496	حق العلم والتعليم	المطلب الثالث:
512	حق الرضاع وأثر الفطام والغيلة على الطفل	المطلب الرابع:
520	حق الحضانة	المطلب الخامس:
529	حق الولد فى العدل بينه وبين إخوته	المطلب السادس:

538	حقوق ووصايا بحسن معاملة البنات معاملة خاصة	المطلب السابع:
547	وكراهة تسخطن حق الخصوصية.	المطلب الثامن:

### الفصل السادس

#### حقوق الأطفال الذين فقدوا والديهم فى الفقه الإسلامى

555	الأيتام	المبحث الأول:
555	تعريف الأيتام فى اللغة	المطلب الأول:
556	تعريف الأيتام فى الإصطلاح	المطلب الثانى:
557	حقوق الأيتام فى الفقه الإسلامى	المطلب الثالث:
595	اللقطاء	المبحث الثانى:
595	تعريف اللقيط فى اللغة	المطلب الأول:
595	تعريف اللقيط فى الإصطلاح	المطلب الثانى:
595	حكمة مشروعية التقاط اللقيط	المطلب الثالث:
596	الأحكام الشرعية للقطاء عند الفقهاء	المطلب الرابع:
601	حقوق اللقطاء فى التشريعات السودانية والمواثيق	المطلب الخامس:
605	الدولية.	
607	الأطفال المشردون: تعريفهم وحقوقهم فى الفقه الإسلامى	المبحث الثالث:
607	تعريف الأطفال المشردين فى اللغة	المطلب الأول:
608	تعريف الأطفال المشردين فى الإصطلاح القانونى	المطلب الثانى:
610	حقوق الأطفال المشردين فى التشريعات السودانية والمواثيق الدولية	المطلب الثالث:
622	الحكم الشرعى لعلاج قضايا الأطفال المشردين عند الفقهاء.	المطلب الرابع:

### الفصل السابع

#### المصالح والحقوق المشتركة بين الحمل والطفل فى الفقه الإسلامى

635	التبعية الدينية للحمل والطفل	المبحث الأول:
635	تعريف التبعية فى اللغة والإصطلاح	المطلب الأول:
636	مشروعية التبعية الدينية للحمل والمولود	المطلب الثانى:
637	الحكم الشرعى للتبعية الدينية للحمل أو المولود عند الفقهاء	المطلب الثالث:
639	التبعية الدينية للحمل والطفل فى القوانين	المطلب الرابع:
642	أحكام جنازة السقط والطفل	المبحث الثانى:
642	الجنازة والسقط فى اللغة والإصطلاح	المطلب الأول:

643	أحكام تسمية السقط	المطلب الثانى:
646	الغسل والتكفين والصلاة على السقط	المطلب الثالث:
653	<b>الزكاة والفطرة بالنسبة للجنين والطفل</b>	<b>المبحث الثالث:</b>
653	معنى الزكاة فى اللغة	المطلب الأول:
653	معنى الزكاة فى الإصطلاح	المطلب الثانى:
654	تعريف الفطرة فى اللغة والإصطلاح وحكمة مشروعيته	المطلب الثالث:
655	مشروعية الزكاة	المطلب الرابع:
662	أحكام الزكاة والفطرة بالنسبة للجنين	المطلب الخامس:
667	أحكام الزكاة والفطرة بالنسبة للطفل	المطلب السادس:
681	<b>أحكام النفقة على الحمل والولد</b>	<b>المبحث الرابع:</b>
681	تعريف النفقة فى اللغة	المطلب الأول:
681	تعريف النفقة فى الإصطلاح	المطلب الثانى:
683	مشروعية النفقة	المطلب الثالث:
685	أحكام النفقة على الحمل	المطلب الرابع:
688	الحكم الشرعى للنفقة على الولد	المطلب الخامس:
695	<b>حق النسب للحمل والولد</b>	<b>المبحث الخامس:</b>
696	النسب فى اللغة	المطلب الأول:
697	النسب فى الإصطلاح	المطلب الثانى:
697	مشروعية النسب	المطلب الثالث:
689	الفراش	المطلب الرابع:
702	شروط إثبات النسب فى الزواج الصحيح	المطلب الخامس:
709	<b>ما هو حق الحمل والصغير فى تشريع العدة</b>	<b>المبحث السادس:</b>
709	تعريف العدة فى اللغة والإصطلاح	المطلب الأول:
711	مشروعية العدة	المطلب الثانى:
712	الحكم الشرعى للعدة عند الفقهاء	المطلب الثالث:
716	<b>الوصية للحمل والطفل</b>	<b>المبحث السابع:</b>
716	تعريف الوصية فى اللغة والإصطلاح	المطلب الأول:
717	مشروعية الوصية	المطلب الثانى:
719	شروط صحة الوصية للحمل عند الفقهاء وفى القانون	المطلب الثالث:
720	الحكم الشرعى لإستحقاق الحمل للوصية عند الفقهاء	المطلب الرابع:
723	الوصية بالتنزيل	المطلب الخامس:
725	<b>حكم الوقف للحمل والولد الصغير</b>	<b>المبحث الثامن:</b>
725	الوقف فى اللغة والإصطلاح	المطلب الأول:
727	حكم الوقف ومشروعيته	المطلب الثانى:
729	الحكم الشرعى للوقف على الحمل عند الفقهاء	المطلب الثالث:

732	<b>أحكام الهبة للحمل والولد الصغير</b>	<b>المبحث التاسع:</b>
732	الهبة في اللغة والإصطلاح	المطلب الأول:
734	مشروعية الهبة وحكمها	المطلب الثاني:
738	الحكم الشرعي لصحة أو عدم صحة الهبة للحمل والطفل.	المطلب الثالث:
740	<b>أخذ حق الشفعة للحمل والصغير</b>	<b>المبحث العاشر:</b>
740	الشفعة في اللغة والإصطلاح	المطلب الأول:
742	مشروعية الشفعة	المطلب الثاني:
744	الحكم الشرعي لأخذ حق الشفعة للحمل والصغير	المطلب الثالث:
747	<b>الإقرار بحق للحمل والصغير</b>	<b>المبحث الحادي عشر:</b>
747	تعريف الإقرار في اللغة والإصطلاح	المطلب الأول:
749	النصوص الدالة على الإقرار ومشروعيته وحكمه	المطلب الثاني:
751	الحكم الشرعي للإقرار للحمل والصغير عند الفقهاء	المطلب الثالث:
756	<b>حقوق الحمل والطفل في الميراث والتركه</b>	<b>المبحث الثاني عشر:</b>
756	تعريف الميراث في اللغة	المطلب الأول:
757	تعريف المواريث والفرائض في الإصطلاح	المطلب الثاني:
758	مشروعية الميراث	المطلب الثالث:
760	التركه والمستحقون لها	المطلب الرابع:
763	حالات ميراث الولد في الفقه الإسلامي	المطلب الخامس:
769	الشروط التي بها يرث الحمل	المطلب السادس:
773	توزيع التركه في حالة وجود حمل أو غيره ممن يجهل أمرهم.	المطلب السابع:
782		الخاتمة:
782		النتائج والمقارنات
808		التوصيات والمقترحات
811		فهرس الفهارس
812		الفهرس الأول: الآيات القرآنية
821		الفهرس الثاني: الأحاديث النبوية الشريفة
833		الفهرس الثالث: الآثار
838		الفهرس الرابع: الاعلام وتراجمهم
890		الفهرس الخامس: الكلمات الغريبة والمصطلحات
895		الفهرس السادس: المراجع والمصادر
922		الفهرس السابع: الموضوعات
929		الخلاصة
931		Compendium

## الخلاصة

إن هذه الخلاصة هي عبارة عن ملخص مختصر للرسالة. يستطيع القارئ بقراءته أن يلم بمضمونها. فهي دراسة مقارنة حول حقوق الطفل في الفقه الإسلامي. كما تقضى بذلك المذاهب الثمانية المعروفة: وهي المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهرى والزيدى والإمامى والإباضى. وقد اشتملت على فصل تمهيدى وسبعة فصول أساسية أخرى.

فى الفصل التمهيدي بحثت فكرة الحق والواجب والإلتزام: فى كل من اللغة والفلسفة والنظم العالمية الحالية ومؤسساتها والشريعة الإسلامية. وخلصت إلى أن هذه العبارات الثلاثة معناها واحد. وقد حاولت أن أبرز أهم الجوانب فيها من خلال هذا الفصل التمهيدي. وفى الفصل الأول عرفت الطفل فى اللغة والإصطلاح والقانون. كما ناقشت مقدار حقوق وواجبات الطفل، وفق ما يتمتع به من أهلية حسب أطوار نموه.

وفى الفصل الثانى، ناقشت حقوق الطفل، فى مرحلة ما قبل حمل أمه به. وأهم هذه الحقوق إختيار الأم المناسبة بواسطة والده. وكذلك التأكد من سلامة والديه الطبية، بإجراء الكشف الطبى عليهما قبل الزواج من أجل سلامته بعد الولادة.

وفى الفصل الثالث، ناقشت حق الحياة. وخلصت إلى أن أئمن شىء فى الوجود هو الحياة. أيضا خلصت إلى أنه ليس لأحد غير الله، الحق فى إنهاء الحياة، ولا حتى صاحبها. وبعد اختراع أجهزة الانعاش الصناعى، والتي صارت تبقى على تنفس الإنسان، حتى بعد أن يتوقف نبضه، أثير سؤال مهم: من هو صاحب الحق فى سحب هذه الأجهزة؟

لقد دخل الأطباء فى مأزق أخلاقى: إلى متى يحتفظون بالإنسان حيا صناعيا فى هذه الحالة، ومتى يزهون حياته!

أما الفقهاء المسلمون المعاصرون فقد أفتوا بجواز سحب الأجهزة بشروط. وقد ناقشت كل هذه المسائل فى هذا الفصل الثالث.

وفى الفصل الرابع فقد عرفت الحمل، وناقشت حقوقه. وأما أهم الحقوق فهو عدم الاعتداء عليه حتى يخرج إلى الوجود سالما.

كما ناقشت القضايا المؤثرة على الحمل مثل تنظيم النسل وتحديد النسل وغيرها قديما وحديثا. كما أبرزت نظرة الاسلام والتي أساسها هو تكثير النسل وليس تقليله.

أيضا ناقشت قضايا التلقيح الصناعي والاستنساخ والهندسة الوراثية كقضايا حديثة ومؤثرة على الأحمال والوجود البشرى. واشرت إلى رأى الدين فيها كما ظهر حتى الآن، وموقفه منها.

وفى الفصل الخامس ناقشت حقوق الطفل بعد الولادة وهى مجموعتان من الحقوق: فالمجموعة الأولى هى عبارة عن حقوق لإستقبال شخصه عند الولادة. وأهمها العق عنه وتسميته وحلق شعره وختانه.

وأما المجموعة الثانية من الحقوق فهى عبارة عن حقوق خاصة بالمحافظة على شخصه وماله وتربيته. إن أهم الحقوق هى الولاية والتربية والتأديب والتدريب على الحياة والعلم والتعليم والرضاع والعدل بينه وبين إخوته. كما كفلت للإناث حقوق خاصة فى المعاملة.

وفى الفصل السادس ناقشت تعريف وحقوق الأطفال الذين فقدوا والديهم لأى ظرف من الظروف. وهؤلاء إما أن يكونوا أيتاما أو لقطاع أو مشردين.

وفى الفصل السابع ناقشت الحقوق المشتركة بين كل من الحمل والولد. وعادة ما تدار هذه الحقوق بواسطة ولى الحمل أو الطفل. فلنذكر بعض هذه الحقوق: الانفاق عليه والهدية والوقف والوصية والشفعة والميراث.

وبنهاية هذه الخلاصة، نكون قد وصلنا إلى نهاية الرسالة. والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلله وصحبه وسلم.

## Compendium

This compendium is a resume of the thesis. So, by paying a look through it, a reader could grasp its essences. The study, which is a comparative one, discusses the child rights, in the eight known Islamic Schools: the Hanafi, Maliki, Shafi'ei, Hanbali, Tha'hiri, Zydi, Imami and A'badi schools. It is composed of an introductory chapter, and other seven basic chapters.

In the introductory chapter, I discussed the notions of right, duty and obligation, in aspects of language, philosophy, the rules of the recent international establishments and Islamic Law (Sharia'a). I concluded that these three phrases, have the same meaning. And I tried to highlight the most important ingredients of them, in this introductory chapter.

In chapter one, I discussed the meaning of child in language, science and law. Also, I discussed his rights and duties conferred on him, according to his competency, during the divers of his growing.

In chapter two, I discussed the rights of the child, before his mother being pregnant. The most important right, is the choice of the suitable mother, by his father, for him. Also, the medical check up, should be carried out to make sure that the parents are healthy. So, that his safety after birth is secured.

In chapter three, I discussed the right of life, the most precious thing in the universe. I also concluded that no one in the world has a right to put an end to life, even the living person. It is the right of Allah alone.

After the invention of the equipments of artificial resuscitation, which could run the breathing of the human being, even after his impulse has been stopped, so, who has the right to withdraw the equipments?

Doctors face the moral dilemma of how long to keep patients alive artificially; and when to let them die!

Regarding recent Muslim Jurists, they issue a verdict that equipment could be withdrawn, on certain conditions. I discussed all these issues in chapter three.

In chapter four, I discussed pregnancy and the rights of the embryo. The most important one is his right to continue secured till he is born safely. I discussed the issues that affect pregnancy e.g. family planning, stopping family reproduction and other ancient or recent issues. I also discussed the theory of Islam, where its goal is to increase and not to decrease seeds (humanbeings).

Also, I discussed the recent issues of artificial insemination, human cloning and genetic engineering as effective inventions, to pregnancy and the kind of man himself.

I tried to show the Islamic verdicts that appear till now and the Muslim opinions towards these issues.

In chapter five I discussed the rights of the child after his birth. They are two groups of rights: the rights in group one, are rights for welcoming his person, when he is newly born. The most important rights of them are: slaughtering a sheep (agiga), giving him a name, shaving his hair, and making him a circumcision.

As rights in the second group, they are concerning looking after his person, properties and instructing him. The most important of

these rights are: guardianship, making him polite, training him to life affairs and educating him. He should also be given enough breast feeding. Also, justice should be applied regarding treating him, as the same as his brothers, and sisters. Regarding girls, they should be treated nicely and honourably.

In chapter, six, I discussed definitions and rights of children, who missed their parents for one reason or another. They are either orphans, illegitimate or displaced children.

In chapter seven, I discussed shared and isotropic rights between the embryo and the real born child. Usually these rights are administered by the guardian of an embryo or a child. Some of them are: maintaining him, and rights of gifts, trust, wills, pre-emption and succession.

By the end of this abstract, we came to an end of the thesis. So, praise be to Allah, and may Allah shower blessings and salutation on the prophet, Mohamed, his family and colleagues.

































































































































